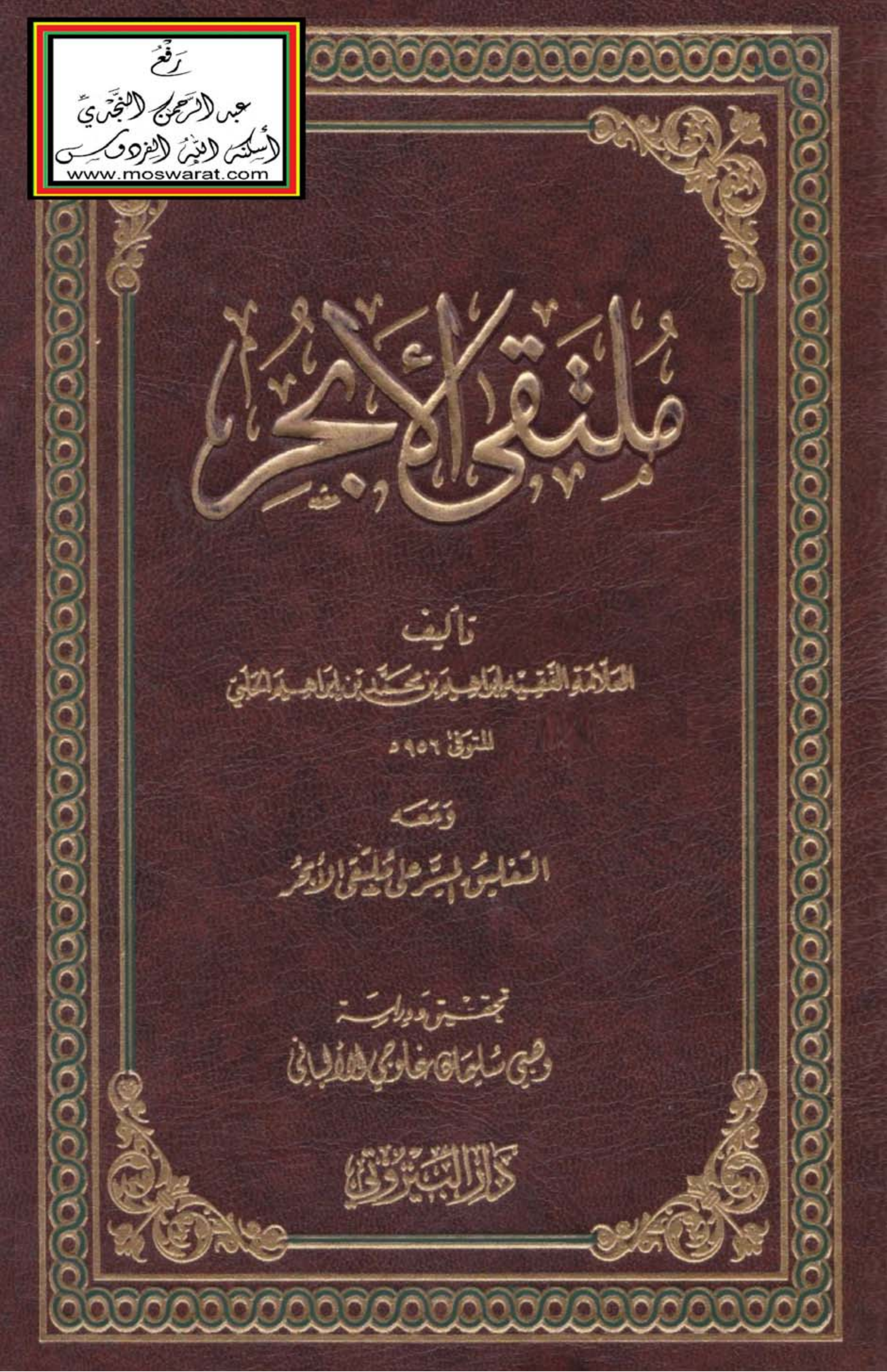

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
ملتقى الأبحر
تأليف
العلامة الفقيه إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي
المتوفى ٩٥٦ هـ
ومعه
التعليق الميسر على ملتقى الأبحر
تحقيق ودراسة
وهبي سليمان غاوجي الألباني
دار البيروتي


ملتقى الأبحر

الطبعة الثانية

1426 هـ / 2005 م





دمشق - حلبوني - بناء الخجا - هاتف : 2213966 ـ 2451574 فاكس : 2243848
ص.ب : 25414 س.ت : 61500 Email : albyrouty@dalylak.com



تأليف

العلامة الفقيه ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي

المتوفى ٩٥٦ هـ

ومعه

التعليق الميسر على ملتقى الأبحر

تحقيق ودراسة

وهبي سليمان غاوجي الألباني

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهدَاء

إلى روح العالم العامل الفقيه المجاهد، والمهاجر إلى بلاد الشام فراراً بدينه، واستنقاذاً لأهله، الذي كان غيوراً على دينه شديد التعلق بفقه إمام الأئمة الفقهاء أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى ورضي عنه، والدي وشيخي وصاحب الفضل الكبير عليّ

الشيخ سليمان بن خليل غاوجي

رحمه الله تعالى وأجزل له أجره وضاعفه له إنه سميع مجيب آمين

وهبي.



بسم الله الرحمن الرحيم

مُلتَقَى الأبحُرِ

ألفه العلامة الإمام الفقيه إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي.

جاء في (الأعلام) للزركلي رحمه الله تعالى، توفي سنة ست وخمسين وتسعمائة، استقر في القسطنطينية، أشهر كتبه (ملتقى الأبحر) و(بغية المتملي في شرح منية المصلي)، و(مختصر طبقات الحنابلة)، و(تلخيص الفتاوى التتارخانية) وغير ذلك (١ : ٦٦) وترجمته في أعلام النبلاء (٥ : ٥٦٨) الشقائق العثمانية (٤ : ٢٤٠) قلت: وقد ترجم له العلامة الغزي في الكواكب السائرة (٢ : ٧٧) ومعجم المؤلفين (١ : ١١٠).

١ ـ جاء في مقدمة الطبقة الأولى من عمل في ترجمة المصنف هذا متن موجز مختصر في علم الفقه مسمى (بملتقى الأبحر) للفقيه العلامة المحقق والتقي الفاضل الفهامة المدقق (إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي) عليه رحمة ربه الغني، كان إماماً وخطيباً بجامع السلطان محمد خان الفاتح، بمدينة قسطنطينية المحمية، ومدرساً بدار القراءة التي بناها سعدي أفندي ومات في سنة ست وخمسين وتسعمائة وقد جاوز التسعين عمرُه، روَّح الله روحَه وزاد في أعلى درجات الجنان فتوحه.

٢ ـ وجاء في (كشف الظنون عن رسامي الكتب والفنون) . . . جعله مشتملاً على مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة وأضاف إليه بعض ما يُحتاج إليه مسائل المجمع، ونبذة من الهداية، وقدم من أقاويلهم ما هو الأرجح وأخر غيره، واجتهد في التنبيه على الأصح والأقوى وفي عدم ترك شيء من مسائل الكتب الأربعة، ولهذا بلغ صيته في الآفاق ووقع على قبوله بين الحنفية الاتفاق،

وقد تم تبييضه بين الصلاتين من يوم الثلاثاء ثالث عشر من رجب ٩٢٣ وشرحه تلميذ الحاج علي الجلبي ثم ذكر خمسة عشر شرحاً منها (مجمع الأنهر) قاضي القضاة بالعساكر الروية عبد الرحمن بن الشيخ محمد المدعو بشيخي زاده المتوفى (١٠٧٨) قال ووقع الإتمام والاختتام في (١٠٧٧)، وفي (٢: ١٨١٤)، قلت وهو الكتاب الذي أكثرت النقل عنه في (التعليق) ورمزت له بحرف (م) إذا كان النقل منقولاً كما هو، وبحرف (ن) إن كان منقولاً بالمعنى.

والكتب الأربعة التي استقاها الإمام إبراهيم الحلبي في (الملتقى) فهي:

١ ـ مختصر القدوري جاء في (كشف الظنون) مختصر القدوري في فروع الحنفية للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي المتوفي (٤٢٨) أوله الحمد رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله أجمعين إلخ وهو الذي يطلق عليه لفظ (الكتاب) في المذهب وهو متن متين معتبر متداول بين الأئمة الأعيان وشهرته تغني عن البيان ثم قال وشروحه كثيرة جداً منها شرح الإمام أحمد بن محمد المعروف بأبي نصر ولا قطع في مجلدين ثم ذكر ما يزيد على ثلاثين شرحا ولعل أخرها شرح العلامة عبد الغني الميداني وسماه (اللباب في شرح الكتاب) وكان مقرراً في الدراسة الأزهرية ويدرس في جهات عديدة من العالم الإسلامي، والحمد لله.

٢ ـ مجمع البحرين وملتقى النهرين للإمام مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي البغدادي الحنفي المتوفى سنة (٦٩٤) قال العلامة عبد الحي اللكنوي: وأبوه الذي عمل لساعات المشهورة في بغداد (عن النافع الكبير ص ١٦) وتمام الكلام على المجمع من (كشف الظنون / ٢: ١٥٩٩).

٣ ـ المختار قال العلامة اللكنوي: وأما المختار فهو لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي كان شيخاً فقيهاً عارفاً بالمذهب من أفراد الدهر في الأصول والفروع ولد بالموصل سنة تسع وتسعين وخمسمائة. تولّى القضاء بالكوفة ثم عزل ورجع إلى بغداد ورتب الدرس بمشهد أبي حنيفة ولم يزل يدرس إلى أن مات سنة ثلاث وثمانين وستمائة صنف (المختار) في عنفوان شبابه ثم شرحه وسماه الاختيار كذا في (إعلام الأخيار) النافع الكبير ص١٦ وذكر

(في الكشف) الشروح الكثيرة للكتاب، وذكر أنه خرج أحاديثه العلامة قطلوبغا قوله وقد خرج كتاب (تخريج أحاديث الاختيار) زميلنا الدكتور محمد الماسي المكدوني الألباني في سبع مجلدات أخذ به درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى ولمّا يطبع بعد (٢: ١٦٢٣/ ٤).

٤ ـ الوقاية للإمام تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة أحمد بن عبيد الله صنفه من أجل ابنه صدر الشريعة، مات سنة سبع وأربعين وسبعمائة ومقرد والديه وأولاده وأجداد والديه في شرح أيار ببخارى / النافع الكبير (ص: ١٥)، وانظر في كشف الظنون أسماء كثيرين شرحوا الوقاية (ص: ٢٠٢٠)، وقد شرح الوقاية العلامة القاري الذي طبع قديماً في الهند وقد طبع في بيروت في ثلاث مجلدات وهو كتاب جيد يعنى بدليلي العقل والنقل.

٥ ـ الكنز لأبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي كان إماماً فاضلاً عديم النظير في زمانه من تلاميذه ابن الساعاتي صاحب (مجمع البحرين) توفي سنة سبعمائة وعشرة.

٦ ـ الهداية للإمام برهان الدين بن أبي بكر المرغيناني الحنفي المتوفى سنة (٥٩٣) وهو شرح على متن أسماه (بداية المبتدي) ولكنه في الحقيقة كالشرح لمختصر القدوري وللجامع الصغير وذكر في كشف الظنون كثيرين ممن شرحوا الهداية.

وقد ذكروا أن الإمام برهان الدين أقام في تأليف الهداية حوالي أربعة عشر عاماً وكان يصوم تلك الأيام فلا يفطر إلا حين يحرم الصيام ولعل هذا من أسباب البركة التي جعلت للهداية، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

ومن شروحه عظيمة النفع (فتح القدير) للكمال ابن الهمام (٨٦١) وبدر الدين العينى (النيابة على الهداية) (٨٥٥).

ترجمة مؤلف الملتقى:

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم العلامة الفاضل المولى إبراهيم الحلبي. قال في الشقائق النعمانية في أعلام الدولة العثمانية: لطاش كبرى زاده: [كان من مدينة حلب وقرأ هناك على علماء عصره، ثم ارتحل إلى مصر وقرأ على علمائها الحديث والتفسير والأصول والفروع، ثم إلى بلاد الروم وقطف بقسطنطينية وصار مدرساً ببعض الجوامع ثم صار إماماً وخطيباً بجامع السلطان محمد الفاتح[1]، وصار مدرساً بدار القراء التي بناها المفتي سعدي حلبي، ثم قال وكان عالماً بالعلوم العربية والتفسير والحديث وعلوم القراءات، وكانت له يد طولى في الفقه والأصول، وكانت مسائل الأصول نصب عينيه، وكان ملازماً لبيته مشتغلاً بالعلم ولا يراه أحد إلا في بيته أوفي المسجد، وإذا مشى في الطريق يغض بصره ولم يسمع أحد أنه ذكر أحداً بسوء ولم يلته بشيء من الدنيا إلا بالعلم والعبادة والتصنيف والكتابة، وقال: ومع هذا كان متبحراً في التجويد والقراءات والفقه وله تآليف عدة منها شرح على منية المصلي، ومن مصنفاته كتاب في الفقه سماه (ملتقى الأبحر) وغيرها مات سنة ست وخمسين وتسعمائة رحمه الله تعالى.

أقول وجل ما نقلته في الشرح كان من (مجمع الأنهر) فإذا نقلت عبارته رمزت بحرف (م) وإذا نقلت معنى عبارته رمزت بحرف (ن).

أما بعد فقط طبع (ملتقى الأبحر) هذا عام ١٤٠٩ ـ ١٩٨٩ بدار المؤسسة العامرة لصاحبها الأستاذ رضوان دعبول.

وقد عنَّ لي إعادة طبعه، بعد طلب للكتاب من بعض الأحبة، فأعدت نظرة عجلى، وصححت ما عثرت عليه من الأخطاء، وأن أسلم طبعه إلى (دار البيروتي) لصاحبها الشيخ محمود البيروتي.

أسأل الله سبحانه أن يبارك في العمل في هذا الكتاب، وأن يأجرني على خدمته، ووالدي ومشايخي إلى الإمام الأعظم، وأهلي وطلابي وصالحي المسلمين الذين يكرمونني بدعوة أو ملاحظة نافعة اللهم آمين.

---

(١) تمام ترجمته في الشقائق النعمانية (٢٩٥ : ٢٩٦)، الكواكب السائرة (٢ : ٧٧)، والطبقات السنية (١ : ٢٢٢)، وشذرات الذهب (١٠ : ٤٤٤)، والأعلام (١ : ٦٦).

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

هذا متنٌ موجز مختصر في علم الفقه، مسمى **(بملتقى الأبحر)**، للفقيه العالم العلامة المحقق، والتقي الفاضل الفهامة المدقق، **إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي**، عليه رحمة ربه الغني، كان إماماً وخطيباً بجامع السلطان محمد خان، بمدينة قسطنطينية المحمية، ومدرّساً بدار القراءة التي بناها سعدي أفندي، ومات في سنة ست وخمسين وتسعمائة، وقد جاوز التسعين عمرُه، روّح الله روحَه، وزاد في أعلى غرف الجنان فتوحَه.

دمشق الشام

في ٢٨/٦/١٤٢٤هـ

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله وليّ الفقهاء العاملين وناصر أوليائه المتقين، رفع أولي العلم درجات، وحفظ بهم الدين وأنار الصراط وجعلهم لعباده شفعاء يوم الدين، والصلاة والسلام على سيد رسل ربه، وأعلم الخلق به «هدى الله تعالى به الخلق بعد الضلالة واستنقذهم بعد العماية»، والذي رغّب في العلم فقال: «**العلماء ورثة الأنبياء**» وحضَّ على التفقه في الدين فقال: «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**». صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين وجزاه الله سبحانه خير ما جزى نبياً عن أمته ورسولاً عن ملته.

ثم جزى ورثة نبيه ﷺ من العلماء العاملين خير جزاء، كفاء ما بثوا من العلم، ونشروا من الفقه، وصنفوا من رسائل ورتبوا من مسائل ما أضحى به الناس على بينة من أمرهم في الإيمان وأركانه، والإسلام وقواعده، في قيام الأسرة، ونظامها وبقائها، والمعاملات العامة والخاصة بين الناس، والجهاد لنشر الدين وحماية أهله على ضوء الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وأقوالهم، وأقوال التابعين الأجلة وأتباعهم البررة، والقياس والاستحسان عند الحاجة، والتخريج والاستنباط فيما يستجد من القضايا والحوادث، حتى أصبح الفقه يجيب على كل مسألة ويحل كل مشكلة ويفك كل عقدة، ويحكم في كل قضية، ويستغني به المسلمون أبد الدهر والحمد لله.

أما بعد: فهذه تعليقات وجيزة توضح بعض ما غمض من عبارات (ملتقى الأبحر) وتشرح بعض ما يحتاج منه إلى شرح، وتذكر الدليل الشرعي من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة لكثير من أحكامه، وتنقل حكمة التشريع في بعض موضوعاته.

وكان الحرص على نقل عبارات شرح الملتقى من (مجمع الأنهر) للشيخ عبد الرحمن المدعو بشيخ زادة، و(الدر المنتقى) للشيخ محمد علاء الدين

الإمام، و(الهداية) للمرغيناني قليلاً، ونقل الأدلة الشرعية من (إعلاء السنن) للشيخ المحدث الفقيه ظفر أحمد العثماني، و(البناية على الهداية) للمحدث الفقيه الشيخ بدر الدين محمود العيني صاحب عمدة القاري في شرح البخاري، و(نصب الراية لأحاديث الهداية) للمحدث العلامة جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، بإيجاز مع إحالة المسائل وأدلتها إلى مواضعها من الكتب المذكورة لمن أراد المزيد. والله الموفق وهو حسبنا ونعم الوكيل.

والله سبحانه أسأل أن يرزقني الصواب والسداد في هذا العمل وكل عمل، ويجعل فيه خيراً وفائدة تعود على القراء الكرام وينير لي بفضله السبيل في الدنيا والمرور على الصراط. ووالدي وأهلي ومشايخي والمسلمين ويحشرني مع العلماء الأبرار يوم يقوم الأشهاد.

اللهم وأسألك الإخلاص في القول والعمل وحسن الختام عند انتهاء الأجل.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين وسلم.

(٢) جمادى الآخرة سنة (١٤٠٦ هـ)

وهبي سليمان غاوجي الألباني



[مقدمة المؤلف]

الحمدُ لله الذي وَفَّقنا للتَّفقُّهِ في الدِّين، الذي هو حَبْلُه المَتِينُ، وفَضْلُهُ المُبِينُ، وَمِيرَاثُ الأنبياءِ والمُرْسلِينَ، وحُجَّتُهُ الدَّامِغةُ على الخَلْقِ أجْمَعِينَ، وَمَحَجَّتُه السالِكَةُ إلى أعْلى عِلّيينَ، والصلاةُ والسلامُ على خَيْرِ خَلْقِهِ محمَّدٍ المبعوثِ رحمةً لِلعالمينَ، وعلى آلِهِ وصَحبِهِ والتابِعينَ، والعلماءِ العامِلينَ.

وبعدُ:

فيقول المُفْتَقِرُ إلى رَحْمَةِ رَبّه الغَنيِّ، إبراهيمُ بنُ مُحَمَّدٍ بن إبراهيمَ الحَلَبيّ(١): قَدْ سَأَلَنِي بَعْضُ طالِبِي الاسْتِفَادةِ أنْ أجْمَعَ له كِتاباً يَشْتَمِلُ على مَسَائِلِ القُدُورِي(٢) والمُخْتارِ(٣)

---

(١) الحلبي: كان إماماً وخطيباً بجامع السلطان محمد خان بمدينة قسطنطينة المحمية ومدرساً بدار القراءة بها، مات في سنة ستة وخمسين وتسعمائة وقد تجاوز التسعين. وانظر كشف الظنون وشروحه فيه (٢: ١٨١٣)، ومعجم المؤلفين (١: ٨٠) الأعلام. وله تحفة الأخيار على الدر وتنوير الأبصار ـ وغنية المتملي في شرح منية المصلي.

(٢) القدوري: هو المختصر المبارك في الفقه للشيخ أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري، روى الحديث عن محمد بن علي بن سويد المؤدب، وعبيد الله بن محمد الحويشبي، وروى عنه قاضي القضاة أبو عبد الله الدامغاني والحافظ أبو بكر الخطيب وقال: كتبت عنه وكان صدوقاً ولم يحدث إلا باليسير، ولد ٣٦٢ ومات سنة ٤٢٨. عن الجواهر المضيئة (١ ـ ٩٣). انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (١: ٨٧) الفوائد البهية في ٣٠، الأعلام (١: ٢١٢) وانظر شروحه في كشف الظنون (٢: ١٦٣١). معجم المؤلفين (٢: ٦٦).

(٣) والمختار: هو لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي. ولد بالموصل سنة (٥٩٥) وتوفي سنة (٦٨٣). الفوائد البهية (ص: ١٠٦). معجم المؤلفين (٤: ١٤٦) الأعلام، وانظر شروحه في كشف الظنون (٢: ١٦٢٢).

والكُنزِ[1] والوقايةِ[2] بعبارةٍ سَهْلَةٍ غَيْرِ مُغْلَقَةٍ فأجَبتُهُ إلى ذلك وَأضفْتُ إليه بعضَ ما يُحتاجُ إليه مِن مسائِل المَجْمَعِ ونُبذةً من الهداية، وصَرّحْتُ بِذِكْرِ الخلافِ بَيْنَ أئِمّتِنا، وقدّمتُ مِن أقاوِيلِهم ما هوَ الأَرْجَحُ وأخَّرْتُ غيرَه إلَّا إن قَيَّدتُه بما يفيدُ التَّرْجِيحَ.

وأمّا الخِلافُ الواقعُ بَيْنَ المتأخِّرينَ أو بينَ الكُتبِ المذكورةِ فكلّ ما صَدَّرْتُهُ بِلَفْظِ (قِيل) أوْ (قالوا) وإنْ كان مَقْرُوناً بِالأَصح ونَحْوِهِ فإنه مَرْجُوحٌ بالنسبةِ إلى ما ليْسَ كَذَلِكَ. ومتى ذَكَرْتُ لفظَ التَّثْنِية مِنْ غَيْرِ قرينةٍ تدلُّ على مَرْجِعها فهو لأبي يوسفَ ومحمدٍ رحمهما الله تعالى. وَلَمْ آلُ جُهداً في التَّنْبيهِ على الأَصَحّ والأقْوى وما هو المُخْتارُ لِلفتوى.

وَحَيْثُ اجتمَعَ فيهِ الكُتُبُ المذكورَةُ سَمَّيْتُهُ (بملتقى الأَبْحُرِ) ليوافق الاسمُ المُسَمّى.

واللهَ سبحانه وتعالى أسألُ أنْ يَجْعَلَهُ خالصاً لِوَجْهِهِ الكريمِ، وأن يَنْفَعنِي بِهِ يَوْم لا يَنْفَعُ مالٌ ولا بَنونَ إلَّا مَنْ أتَى الله بِقلبٍ سَلِيمٍ.

✿ ✿ ✿

---

(١) **والكنز**: هو كنز الدقائق للشيخ حافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود. كان إماماً كاملاً عديم النظير في زمانه. رأساً في الفقه والأصول، بارعاً في الحديث ومعانيه. مات سنة (٧١٠). كذا في «الفوائد البهية» للشيخ عبد الحي اللكنوي (ص: ٤٢). انظر شروحه في كشف الظنون (٢: ١٥١٥) الأعلام ـ معجم المؤلفين (٤: ٣٢).

(٢) **والوقاية**: هو لمحمود بن أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم تاج الشريعة المحبوبي. توفي سنة (٧٨١). الفوائد البهية (ص: ٢٠٧) معجم المؤلفين (١٢: ١٧٨). وانظر شروحه في كشف الظنون (٢: ٢٠٢).

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾(١).

فَفَرْضُ الوُضوءِ:(٢) غَسْلُ الأعضاءِ الثَّلاثةِ وَمَسْحُ الرَّأسِ.

والوَجْهُ: ما بَيْنَ قِصاصِ الشَّعْرِ(٣) وأسْفَلِ الذَّقَنِ وشُحْمَةِ الأُذُنَيْنِ.

---

(١) **إلى الكعبين [الآية (٦) من سورة المائدة]**: افتتح المؤلف رحمه الله تعالى كتابه بهذه الآية الشريفة تيمناً بكتاب الله تعالى في فاتحة كتابه، وتقديماً لدليل ما سيذكره من فرائض الوضوء والمراد من جملة ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ إذا قمتم من النوم وأردتم الصلاة فتوضؤوا، قال رسول الله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**» مسلم. ويستحب الوضوء لكل صلاة. قال العلامة العيني: فليُعلم أن الوضوء يكون سنة وفرضاً والحدث شرط في الفرض دون السنة، لأن الوضوء على الوضوء نورٌ على نور، والغسل على الغسل والتيمم على التيمم ليس كذلك. البناية على الهداية (١: ٨٢).

(٢) **ففرض الوضوء إلخ**: الفرض لغة: القطع والتقدير، يقال: فرض القاضي النفقة إذا قدّرها، واصطلاحاً: ما ثبت لزومه، بدليل قطعي لا شبهة فيه. وحكمه أنه يستحق العقاب تاركهُ ويكفر جاحده. والوضوء اسم مصدر سمي به الفعل المخصوص مشتق من الوضاءة، وهي الحسن والنقاوة، بالفتح أي فتح الواو اسم لما يتوضأ به ويعني ماء الوضوء. مجمع الأنهر (١: ٩).
غسل الأعضاء: الغسل هو إسالة الماء على أعضاء الوضوء إلى حد التقاطر، والمسح إصابة اليد المبتلة بالماء العضو. البناية (١: ١٠٥).

(٣) **قصاص الشعر**: أي مبتدأ سطح الجبهة، وفوق شعر الرأس إلى أسفل الذقن بفتح القاف أي منتهى اللحيين، وهما عظما الحنك، وعليهما منابت الأسنان، وشحمة الأذن معلق القرط. البناية.
والعين غير داخلة في غسل الوجه لأن في إيصال الماء إليها حرجاً، والعين لا تقبل الماء بل قد تتضرر به. البناية (١: ٩١).

فَيُفْرَضُ غَسْلُ ما بَيْنَ العِذَارِ والأُذُنِ(١) خِلافاً لأبي يوسفَ رحمه الله. والمِرْفقان والكعبانِ يَدْخُلان في الغَسْلِ.

والمَفْرُوضُ في مَسْحِ(٢) الرَّأْس قَدْرُ الرُّبُعِ، وقِيل: يُجْزِئ وَضْعُ ثَلاثِ أَصَابعَ، ولو مَدّ أُصْبعاً أو أُصْبُعَيْنِ لا يَجُوزُ(٣).

وَيُفْرَض مَسْحُ رُبعِ اللِّحْيَةِ(٤) في رواية والأَصَحُّ مَسْحُ ما يُلاقي البَشَرَةَ.

وَسُنَّتُهُ:(٥) غَسْلُ اليَدَيْنِ إلى الرُّسُغَيْنِ ابتداءً، والتَّسْمِيةُ، وقيلَ: هي مُسْتَحَبَّةٌ،

---

(١) **ما بين العذار إلى الأذن**: أي البياض بينهما لكونه من الوجه، وإذا ستر بالشعر فيغسل ما فوقه خلافاً لأبي يوسف رحمه الله تعالى يعني في الملتحي، لأن البشرة التي تحت الشعر من العذار إذا لم يجب غسلها فما وراءها أولى أما إذا كان المتوضئ امرأة أو فتى لم تطرّ لحيته فيجب هناك غسل العذار اتفاقاً.

(٢) **والمفروض**: أي المقدار بطريقة الفرضية، لكن بالدليل الظني الاجتهادي لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج لحاجته فأتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء فصبّ عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين، رواه البخاري في باب المسح على الخفين، ومسلم في باب المسح على الخفين، ورواه أبو داود، والترمذي والنسائي، وغيرهم، وفي رواية لمسلم: «**ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه**».

وقد اعتبر هذا الحديث مفسراً للمجمل في قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾. [المائدة: ٦] فكان المفروض مسح ربع الرأس، أو قدر الناصية الذي هو مقدمة الرأس، وهو يماثل ربع الرأس حكماً.

(٣) **ولو مدّ أصبعاً.. إلخ**: أي لو وضع أصبعاً أو أصبعين على رأسه فمدّهما مقدار ربع الرأس لا يجوز لأن المسح حصل بوضع الأصبع، وبمدّها انفصلت البلّة عن المحل الممسوح حكماً فصار مستعملاً بالمسح بعده.

(٤) **ويفرض مسح ربع اللحية إلخ**: هذا قول مرجوع عنه بل الفرض مسح ما يلاقي البشرة من اللحية قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: وإنما مواضع الوضوء ما ظهر منها والظاهر هو الشعر لا البشرة فيجب غسله.

(٥) **وسنته**: السنة ما واظب عليه النبي ﷺ مع تركها أحياناً، وقال غيره: ولم يتركه إلا لعذر. البناية (١ : ٧٢) وهذا تعريف الفقهاء للسنة، وللسنة تعريف آخر في مصطلح الحديث، وتعريف آخر في أصول الفقه.

غسل اليدين إلى الرسغين: لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**» البخاري في كتاب الطهارة باب الاستجمار وتراً. ورواه بقية الستة، ولا يشترط لسنة غسل اليدين في ابتداء الوضوء أن يكون بعد نوم بل هو على كل حال، لأن اليد آلة التطهير فيسن البداية بتنظيفها، فقيد النوم قيد اتفاقي في الحديث الشريف، البناية (١ ـ ٧٧).

والتسمية: روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**». ابن ماجه وأحمد والدارمي والترمذي وغيرهم، سأل أبو بكر الأثرم أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى عن التسمية في الوضوء فقال: أحسن ما جاء فيها حديث كثير بن زيد، ولا أعلم فيها حديثاً ثابتاً. وأرجو أن يجزئه الوضوء لأنه ليس فيه حديث أحكم به، (البناية، ١ : ٧٩).

والسِّواكُ(١)، وغَسْلُ الفَم بِمِياهٍ والأنْفِ بمياهٍ(٢)، وتخليلُ اللِّحْيَةِ(٣) والأصابعَ، هو المختارُ، وَقِيل: هو في اللِّحيةِ فَضِيْلَةٌ عند الإمام ومحمَّدٍ، وتَثْليثُ الغَسْلِ(٤)، والنِّيَّةُ(٥)،

(١) **السواك**: وهو المسواك، وقد كان رسول الله ﷺ يواظب عليه، فعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ «**كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك**» وفي لفظ «**إذا قام ليتهجد**» رواه البخاري (٢٥٥) ومسلم (٦٧١باب/٧٣)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة**» رواه الستة في كتبهم، البخاري (١: ٢٤١)، ومسلم (٢٥٨)، وعند النسائي في رواية «**عند كل وضوء**»، وعند الطحاوي (١: ٢٦) وأحمد (٢: ٤٦٠) والبيهقي (٨: ٣٥) في حديث أبي هريرة من طريق مالك مرفوعاً «**مع كل وضوء**». ومن لا يجد السواك يعالج بالأصبع أو بفرشاة أو خرقة، فعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**يجزي من السواك الأصابع**» رواه البيهقي في السنة وقال: حديث ضعيف، وفي الدراية ذكرها من طرقه ووهاها وقد صحح أيضاً بعض طرقه. انظر نصب الراية مع التعليق (١ ـ ٩).

(٢) **وغسل الفم والأنف بمياه**: أي المضمضة بماء لكل مرة منها، وكذلك الاستنشاق لكل مرة منه والمبالغة فيهما سنة كذلك، قال رسول الله ﷺ للقيط بن صبرة: «**أسْبِغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلَّا أن تكون صائماً**». رواه الأربعة أبو داود (١٤٢) طهارة، النسائي (١: ٦٦)، ابن ماجه طهارة، الترمذي (٣٨) طهارة، وقال الترمذي: حسن صحيح، وكيفيتهما أن يمضمض ثلاثاً يأخذ لكل مرة ماءاً جديداً ثم يستنشق كذلك، هو المحكي من وضوء رسول الله ﷺ. البناية (١: ٩٠).

(٣) **تخليل اللحية**: أي إدخال المتوضئ الأصابع في خلل لحيته، وهي الفُرَج التي بين الشعر. عن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «**كان يخلل لحيته**». رواه الترمذي: وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) **تثليث الغسل**: الفرض غسل كل عضو مرة مرة، قال رسول الله ﷺ: «**الوضوء مرة مرة**» رواه البخاري (١: ٤٧) وغيره، وغسل الأعضاء التي تغسل ثلاثاً ثبت من وصف عثمان رضي الله عنه وضوء رسول الله ﷺ «إنه توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ومسح رأسه» ولم يذكر عدداً ثم قال: «وغسل رجليه ثلاثاً» ثم قال: «رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا» البخاري (١ ـ ٤٩) باب المضمضة في الوضوء. ومن هنا قال علماؤنا: السنة مسح الرأس مرة واحدة على كل حال، لأن المسح إذا تكرر على الرأس يصبح غسلاً، والمطلوب بنص الآية هو المسح، وقالوا: لا يزيد في الغسل على الثلاث إلَّا أن يكون من أجل النظافة، عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لابد منها، ومن توضأ اثنتين فله كفلان من الأجر، ومن توضأ ثلاثاً فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي**» رواه أحمد وابن ماجه وفي إسنادهما زيد العَمّيّ وقد وثق وبقية رواة أحمد رواة الصحيح كذا في الترغيب (١: ١٥٩).

(٥) **النية**: لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**» البخاري باب (١) (١: ٢)، ولا شك أن حقيقة تركيب الحديث متروكة قطعاً لأن كثيراً من الأعمال توجد بلا نية، مثل الأكل والشرب والبيع والشراء فصار مجازاً عن حكمه، فالتقدير حكم الأعمال بالنيات والحكم نوعان مختلفان الثواب والإثم، والجواز والفساد، ولما اختلف الحكمان صار الاسم بعد كونه مجازاً مشتركاً ويكفي في تصحيحه ما هو المتفق عليه، وهو الحكم الأخروي. البحر (١: ٢٦)

=

والتَّرْتِيبُ المَنْصُوصُ(١)، واسْتِيعَابُ الرَّأسِ بالمَسْحِ. وقِيلَ: هذهِ الثَّلاثَةُ مُسْتَحَبَّةٌ(٢)، والوِلاءُ(٣)، ومَسْحُ الأُذُنَينِ بماءِ الرَّأْسِ.

ومستحبَّهُ:(٤) التيامُنُ(٥)، ومَسْحُ الرَّقَبَةِ(٦).

= ملخصاً. وقال العيني ما خلاصته: ليس كلامنا أن الوضوء لا يكون عبادة إلّا بالنية، وإنما كلامنا في استعمال الماء المطهر في أعضاء الوضوء هل يوجب الطهارة بدون النية حتى تكون مفتاحاً للصلاة أم لا، ولا مدخل لكونه عبادة في ذلك، ويفسد بدونها، لأن أعضاء الوضوء محكوم بنجاستها في حق الصلاة ضرورة الأمر بتطهيرها، والماء طهور بطبعه فإذا لاقى النجس طهره قصد المستعمل التطهير من ذلك كالثوب النجس، أم لا ولأن المطهر لا يعرف كونه مطهراً على قصد العبادة، والشيء إذا خلق على أي طبع كان فوجد ذلك الطبع فيه سواء وجدت النية أم لم توجد، لأن الماء طبعه مطهر... ونحن نقول أن الوضوء لا يكون قربة إلّا بالنية، اختصاراً البناية (١: ٦٣).

(١) **والترتيب المنصوص**: أي المذكور في آية الوضوء، لأن العطف فيها بالواو، وهي لمطلق الجمع، ولقوله ﷺ لعمار رضي الله عنه في حين علّمه التيمم: «**إنما كان يكفيك أن تضع هكذا وضرب بكفيه ضربة على الأرض ثم نفضهما ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه**» رواه البخاري (١: ٩١) باب (٨)، قال الشيخ ظفر أحمد: المراد بالكفين الذراعان إطلاقاً للجزء على الكل، أو يقال: إنه اكتفى في التعليم على الكفين - إعلاء السنن (١: ٦٣).

فإذا ثبت جواز تقديم مسح اليدين في التيمم ثبت في الوضوء لعدم الفرق، ولأن المسلم إذا انغمس في الماء بنية الوضوء أجزأه اتفاقاً. وقال: الترتيب سنة عند أصحابنا وبه قال مالك والليث والثوري وغيرهم، وقال الشافعي: الترتيب فرض، البناية (١: ١١١).

(٢) **وقيل**: هذه الثلاثة مستحبة، أي: النية والترتيب والاستيعاب.

(٣) **والولاء**: بكسر الواو، وهو غسل العضو المتأخر أو مسحه قبل جفاف المتقدم عند اعتدال الزمن.

(٤) **ومستحبّه**: المستحب ما يثاب العبد على فعله ولا يلام على تركه.

(٥) **التيامن**: أي البداءة باليمين في اليدين والقدمين، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يعجبه التيامن في كل شيء حتى في طهوره وتنعله وترجله وشأنه كله» البخاري ومسلم وبقية الستة.

(٦) **ومسح الرقبة**: جاء في الدر المختار ومستحبه مسح الرقبة بظهر يده لا الحلقوم. لأنه بدعة، وقال ابن عابدين في ردّ المحتار على الدر عند قوله: لأنه بدعة، إذ لم يرد في السنة. روى أبو عبيد في كتاب الطهور عن عبد الرحمن بن مهدي عن المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة قال: من مسح قفاه مع رأسه وقي الغُل يوم القيامة، قال الحافظ: فيحتمل أن يقال هذا وإن كان موقوفاً فله حكم الرفع، لأن هذا لا يقال من قبل الرأي، فهو مرسل، التلخيص الحبير (١: ٩٢)، وانظر إعلاء السنن (١: ٦٦) وما بعد.

آداب الوضوء: قال الشيخ داماد: وللوضوء مستحبات كثيرة عبر عنها بعضهم بالآداب فقالوا: ومن آدابه استقبال القبلة عند الوضوء، ودلك أعضائه، وإدخال خنصره صماخ أذنيه، وتقديم الوضوء على دخول وقت الصلاة، وتحريك الخاتم الواسع، وإن كان ضيقاً وجب تحريكه، والجلوس في =

. . . .

= مكان مرتفع احترازاً عن الماء المستعمل، وعدم الكلام بكلام الناس إلّا لحاجة. . . والنطق بالشهادتين بعد الفراغ من الوضوء قال عمر رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**ما منكم أحد يتوضأ فيبلغ أو (فيسبغ) الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلّا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله إلّا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيّها شاء**». مسلم في كتاب الطهارة باب الذكر المستحب عقب الوضوء (٢٣٤)

ملاحظات:

١ ـ ليلاحظ المتوضئ فيزيل عن أعضاء الوضوء ما يمنع وصول الماء إليها من دهن وشمع ومناكير الأظافر بالنسبة للنساء وأمثالها، لأنها موادّ تمنع وصول الماء إلى العضو المطلوب غسله، وليس الحناء مثل المناكير، لأن الحناء صباغ لا جرم له.

٢ ـ وليلاحظ المتوضئ الاستبراء من البول، والاطمئنان على انقطاعه قبل أن يأخذ في الوضوء (ومثل البول كل ناقض). قال ابن عباس رضي الله عنهما: مرّ النبي ﷺ على قبرين فقال: «**أما إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله**» وفي رواية: «**لا يستنزه**» وأخرى: «**لا يستبرئ**» ومعناه: لا يتجنبه ويتحرز منه ـ ثم قال: فدعا بعسيب رطب ـ وهو الجريد الغض من النخيل ـ فشقّه باثنين ثم غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً ثم قال: **لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا**». مسلم في كتاب الطهارة باب الدليل على نجاسة البول (٢٩٢).

٣ ـ وليلاحظ فلا يدع مكاناً وجب غسله في الوضوء إلّا غسله مهما كان يسيراً، قال عمر رضي الله عنه: إن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: «**ارجع فأحسن وضوئك**» فرجع ثم صلى. مسلم فيه (٢٤٣). وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤوا وهم عجال فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسّها الماء، فقال رسول الله ﷺ: «**ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء**» مسلم فيه (٢٤١).

والعراقيب جمع عرقوب بضم العين في المفرد وفتحها في الجمع: العصبة التي فوق العقب.

٤ ـ ويندب له أن ينضح الماء القليل على فرجه إذا فرغ من الوضوء. عن الحكم بن سفيان رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فنضح فرجه» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، قال العزيزي في شرح الجامع الصغير: بعد ذكره: دفعاً للوسوسة أو لينقطع البول لأن الماء البارد يقطعه.

٥ ـ ومستحب له أن يرتفع بغسله عن موضع الفرض فيغسل مع وجهه ما ارتفع من جبينه حتى يبلغ بعض الرأس، ومن ذراعه ما يزيد على مرفقيه حتى يبلغ العضد ومن رجليه ما يرتفع عن كعبيه حتى يبلغ الساق، فإن ذلك من الغرة والتحجيل الذي خص الله تعالى بها أمته ﷺ، قال نعيم بن عبد الله المجمر: رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه وأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ـ أي أدخل الغسل فيهما ـ ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ثم مسح رأسه. ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في =

والمَعانِي النَّاقِضَةُ لَهُ[١] خُروجُ شَيءٍ مِنْ أحدِ السَّبيلَيْنِ سوى رِيحِ الفَرْجِ أو الذَّكَر، وخُروجُ نَجَسٍ من البَدَنِ إنْ سالَ بنَفْسِهِ[٢] إلى ما يلحقه حُكْمُ التَّطْهِيرِ،

= الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، وقال: قال رسول الله ﷺ: **«أنتم الغرّ المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله»** مسلم (٢٦١) فيه، وفي رواية له: **«إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»**.

٦ ـ وحبذا صلاة ركعتين بعد الوضوء في غير وقت الكراهة، فقد قال عقبة بن عامر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مُقبل عليهما بقلبه ووجهه إلَّا وجبت له الجنة»**. رواه مسلم في صفة الوضوء وكماله (٢٢٦).

(١) **المعاني الناقضة له**: أي العلل الناقضة للوضوء أي المخرجة له عما يطلب به من استباحة الصلاة ومسّ المصحف وغيرهما. الدر المنتقى (١ : ١٧).
خروج شيء من أحد السبيلين من البول والغائط، والمذي، والودي، والمني، إلَّا أن في خروج جميع ما ذكر الوضوء، وفي خروج المني الغسل.

(٢) **إذا سال بنفسه إلخ**: صورة السيل بنفسه إلخ أخذ الدم من رأس الجرح إن كان بحيث إذا تركه سال نقض، وإلا فلا، وكذلك لو ربط الجرح فنفذت البلة إلى طاق آخر، الدر (١ : ١٧) عن تميم الداري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الوضوء من كل دم سائل»**. رواه الدارقطني في سننه (١ :٥٧) وقال: وعمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم ولا رآه واليزيدان مجهولان. وعن أبان بن عثمان بن عفان عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الوضوء من كل دم سائل»** رواه ابن عدي في الكامل في ترجمة أحمد بن الفرج وقال: هذا حديث لا نعرفه إلَّا من حديث أحمد هذا، وهو ممن لا يُحتج بحديثه. ولكنه يكتب فإن الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه.
وقال ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»: كتبنا عنه، ومحله عندنا الصدق (من نصب الراية) (١ : ٣٧) قال العيني في حديث تميم السابق: هذا مرسل والمراسيل عندنا حجة البناية (١ : ١٢٢)، قال ابن الصلاح: والاحتجاج به ـ يعني: المرسل ـ مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما، رحمهم الله تعالى في طائفة. (ص: ٥٠) وانظر قواعد في علوم الحديث، وقال الخطابي رحمه الله تعالى: أكثر الفقهاء على انتقاض الوضوء بسيلان الدم، النهاية (ص: ٨٥) الصفحة ذاتها في البناية:
وأما ما رواه البخاري تعليقاً فقال: ويذكر عن جابر أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل صحابياً بسهم فنزفه دم فركع وسجد ومضى في صلاته. قال ابن حجر في فتح الباري (١ :٢٤٥) وصله ابن إسحاق في المغازي قال: حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن أبيه مطولاً، وأخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن إسحاق، وشيخه صدقة ثقة وعقيل ـ بفتح العين ـ لا أعرف راوياً عنه غير صدقة إلخ.
وقال العيني: ثم إن هذا نقل واحد من الصحابة، ولعل هذا كان مذهباً له، وكان غيره عالماً بحكمه. البناية (١ :١٢٢) قلت: وقد استوفى الشيخ ظفر أحمد الجواب على تعاليق البخاري في عدم انتقاض الوضوء بخروج الدم على طريقة أهل الحديث فانظره في إعلاء السنن (١ : ٨٥ ـ ٩٢) فجزاه الله تعالى خيراً.

والقيْءُ مِلْءَ الفَمِ(١) ولو طعاماً أو ماءً أو مِرَّة أو عَلَقا، لا بلْغماً مُطلقاً خِلافاً لأبي يُوسفَ رحمه الله في الصَّاعِدِ من الجَوْفِ.

ويُشْترطُ في الدَّمِ المائِعِ(٢) مساواةُ البُزاقِ لا الملءُ خِلافاً لِمحمَّد رحمه الله وهو يَعْتَبر اتِّحادَ السَّبَبِ لجَمِيْعِ ما قاءَ قَليلاً قليلاً، وأبو يُوسفَ رَحمه الله اتِّحادَ المَجْلِس. وما لَيْسَ حَدَثاً لَيْسَ نَجِساً(٣).

والجُنونُ(٤)، والسُّكْرُ(٥)، والإغماءُ(٦)، وقَهقَهةُ بالِغٍ(٧) في صلاةٍ ذاتِ رُكُوعٍ

---

(١) **القيء ملء الفم إلخ**: ومعناه هو ما لا يمكن الكلام معه، وقيل: ما لا يقدر على إمساكه. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قاء أحدكم أو رعف أو أحدث فلينصرف وليتوضأ ثم ليجيء فليبن على ما مضى**» الدارقطني وإسناده حسن. وانظر التلخيص الحبير (١ : ٢٧٥) وإعلاء السنن (١ : ٨٢).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ، «فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال: صدق أنا صببتُ له وضوءه» رواه الترمذي وقال: قد جوّد حسين المعلم هذا الحديثَ. وحديث حسين أصح شيء في الباب (١ : ١٣ و ١ : ١٤٢)، وجاء في نصب الراية: ورواه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (١ : ٤١).

(٢) **ويشترط في الدم المائع مساواة البزاق إلخ**: مثل الخارج من بين أسنانه والسائل من رأسه والدم السائل من موضعه ينقض الوضوء. قال عبيد الله بن عمر: أبصرت سالم بن عبد الله «بن عمر» صلى صلاة الغداة ركعة ثم رعف فخرج فتوضأ ثم بنى على ما بقي من صلاته، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، وصححه في الجوهر النقي (١ : ٣٩). والله أعلم.

وهو ـ أي: محمد ـ يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان، وهو الأصح، وأبو يوسف يعتبر اتحاد المجلس.

(٣) **وما ليس حدثاً ليس نجساً**: يعني كقيء قليل ودم لو ترك لم يسل، قال صاحب الهداية: وهو الصحيح وهو اختيار بعض المشايخ لكونه أرفق في أصحاب القروح، قلت: وكذا في حق أمهات الأطفال الذين يقيئون على ثياب أمهاتهم ما لا يملأ الفم.

(٤) **والجنون**: لعدم تمييز المجنون بين الحدث وغيره، والجنون: آفة تعتري العقل وتسلبه.

(٥) **والسكر**: والسكران من يدخل في مشيه تمايل، وقيل أن لا يفرق بين الرجل والمرأة، لأنه كذلك لا يميز بين الحدث وغيره. وعن أحمد رواية: يجب الغسل بالإغماء والجنون وظاهر مذهب الشافعي كمذهبنا. البناية (١ : ١٣٩).

(٦) **والإغماء**: كذلك، وهو: ذهاب الحركة والحس وبطلان الأفعال. مجمع الأنهر (١ : ٢٠).

(٧) **وقهقهة بالغ**: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى حدثنا منصور بن زادان عن الحسن البصري عن النبي ﷺ أنه قال: بينما هو في الصلاة إذ أقبل رجل أعمى من قبل القبلة يريد الصلاة والقوم في صلاة الفجر فوقع في زبية ـ حفرة للأسد ـ فاستضحك بعض القوم حتى قهقه. فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «**من كان قهقه منكم فليعد الوضوء والصلاة**». رواه محمد في كتاب الآثار (١ : ٤٢١) وفي الجوهر النقي (١ : ٤٢) ثم قال: ـ أي ابن مندة في معرفة الصحابة ـ روى أبو حنيفة عن منصور بن زادان عن =

وسُجُودٍ، ومباشَرَةٌ فاحِشَةٌ خِلافاً لمحمَّدٍ رحمه الله، ونَوْمُ مُضْطَجِعٍ(١) أَوْ مُتَّكِئٍ، أو مُستنِدٍ إلى ما لَوْ أُزِيل لَسَقَطَ.

لا نَوْمُ قائِـم أو قاعِدٍ أو راكِعٍ أو ساجِدٍ، ولا خُروجُ دُودَةٍ مِنْ جُرْح أَوْ لَحْمٌ سَقَطَ مِنْه وَمسُّ ذَكَرٍ وامرأةٍ..

وفرْضُ الغُسْلِ: غَسْلُ الفَمِ، والأنْفِ(٢)، وسائرِ البَدَنِ(٣) لا دَلكُهُ، قِيل: وَلا إدخالُ الماءِ جِلْدَة الأقْلَفِ.

= الحسن بن أبي معبد عن النبي ﷺ قال: «**من قهقه في صلاته أعاد الوضوء والصلاة**». ثم ذكر بسنده عن معن عن أبي حنيفة، ثم قال: وهو حديث مشهور عنه رواه أبو يوسف القاضي وأسد بن عمرو وغيرهما. فهذا الحديث بسند الإمام مسند ومرسل، ورجال كتاب الآثار ثقات مشهورون، ومعبد صحابي. إعلاء السنن (١ : ٩٥) وانظر تمام الكلام فيه (٩٥ ـ ١٠٤) جزاه الله تعالى خيراً، وروي عن جابر (الضحك يفسد الصلاة دون الوضوء) كذا في البناية.

(١) **ونوم مضطجع** إلخ: أي واضع أحد جنبيه على الأرض، لزوال المسكة بالاضطجاع الذي هو سبب لاسترخاء المفاصل. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله**» رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله موثقون. مجمع الزوائد (١ : ١٠١).

وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ**» أبو داود، وحسنه المنذري وابن الصلاح والنووي، كذا في التلخيص الحبير. وانظر إعلاء السنن (١ : ٩٣ـ ٩٤).

(٢) **وفرض الغسل غسل الفم** إلخ: غسل الفم والأنف في الغسل فرضان عملاً لا اعتقاداً روى أبو حنيفة عن عثمان بن راشد، عن عائشة بنت عجرد قالت: قال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا اغتسل الجنب ونسي المضمضة والاستنشاق فليعد الوضوء بالمضمضة والاستنشاق. أخرجه الحافظ طلحة ابن محمد في مسنده بسنده إلى الإمام أبي حنيفة، وأخرجه الإمام حسن بن زياد في مسنده عن أبي حنيفة. كذا في جامع المسانيد (١ : ٢٦٧) ورجاله ثقات، وأخرجه الدارقطني (١ : ٤٣) عن أبي حنيفة بسنده عن ابن عباس في جنب نسي المضمضة والاستنشاق قال: يمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة. وتمام الكلام في إعلاء السنن (١ : ١٣٠ ـ ١٣٥) والبناية (١ : ١٥٨).

(٣) **وسائر البدن**: قال الله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ**﴾ [المائدة: ٦] وعن علي رضي الله عنه قال: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار». قال علي رضي الله عنه: فمن ثم عاديت رأسي فمن ثم عاديت رأسي فمن ثم عاديت رأسي وكان يجزّ شعره. رواه أبو داود آخر حديث في باب الغسل، وسكت عنه، وفي التلخيص الحبير إسناده صحيح، فإنه من رواية عطاء بن السائب وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط (١ : ١٤٢). فيجب إيصال الماء إلى أثناء اللحية كلها بحيث يصل الماء إلى أصول اللحية، كما يجب عليه نقض شعر رأسه ليصل الماء إلى أصوله، وكذا غسل السرة والشارب والحاجب، ولو بقي العجين في الظفر فاغتسل لا يكفي، =

وَسُنَّتُه غَسْلُ يَدَيْه، وَفرجِهِ، ونجاسةٍ إنْ كانت، والوضوءُ إلَّا رجْليه، وَتثْلِيثُ الغَسْلِ المستوعبِ ثم غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ لا في مكانِه إنْ كان في مُسْتَنقعِ الماءِ.

ولَيسَ على المَرأة نَقْضُ ضَفِيرتِها ولا بلُّها إن بُلَّ أصْلُها.

وَفُرِضَ لإنزالِ منيٍّ ذي دَفْقٍ وشَهوةٍ ولوْ في نَومٍ عندَ انفْصالِهِ لا خرُوجُه[١] خِلافاً لأبي يوسفَ رَحمه الله، ولرؤيةِ مُسْتَيْقِظٍ[٢] لم يَتَذكَّر الاحتلامَ بَلَلاً ولو مَذْيَاً خِلافاً له، ولإيلاجِ حشفةٍ[٣] في قُبلٍ أو دُبرٍ من آدمي حَيٍّ وإنْ لَمْ يُنْزِلْ على الفاعلِ

= وكذا ما يوضع على الظفر من مناكير لأن الماء لا ينفذ إلى ما تحته. بخلاف الدرن والطين والحناء لأن الماء ينفذ. أما المرأة فيكفيها وصول الماء إلى أصول شعرها ولا يجب عليها نقض الضفائر، لحديث أم سلمة رضي الله عنها، والحكمة في ذلك أن شعر الرجل زينة مستحبة لذا جاز له حلقه، بل سن ذلك خاصة عند التحلل من الإحرام والمرأة يحرم عليها حلق شعر رأسها على كل حال ولو عند التحلل من الإحرام، لأن الشعر زينة المرأة. مجمع مع زيادة (١ : ٢١) والله أعلم.

(١) **عند انفصاله لا لخروجه خلافاً لأبي يوسف**: لأبي حنيفة ومحمد أن الشهوة لما كان لها مدخل في وجوب الغسل وقد وجدت عند انفصال المني فلا تشترط - أي الشهوة - عند خروجه أي من البدن وثمرة الخلاف تظهر فيمن أمسك ذكره حتى سكنت شهوته فخرج المني بلا شهوة يجب الغسل عندهما لا عنده، وفيمن أمنى ثم اغتسل قبل أن يبول أو ينام أو يمشي فخرج المني يجب الغسل ثانياً عندهما لا عنده، أما لو خرج منه بعد النوم أو البول أو المشي فلا يجب عليه الغسل اتفاقاً.

(٢) **ولرؤية مستيقظ**: لأن النائم غافل، وقد يرق المني بالهواء فيصير مثل المذي فيجب عليه الغسل احتياطاً.

(٣) **ولإيلاج حشفة ... إلخ**: كان الأمر أولاً على أنه لا غُسل على الزوجين إذا اجتمعا ولم يكن إنزال لقوله ﷺ: «**إنما الماء من الماء**». رواه مسلم، ثم نسخ فوجب الغسل بالتقاء موضع الختان من الرجل بمثله من زوجته ولو لم يكن إنزال. قال أبو العلاء بن الشِّخّير كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضاً كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً. قال أبو موسى رضي الله عنه: قد اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون: لا يجب الغُسل إلَّا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، قال: قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك فقمت فاستأذنت على عائشة فأذن لي فقلت لها يا أماه - أو يا أم المؤمنين -: إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك. فقالت: لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك فإنما أنا أمك، قلت: ما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت قال رسول الله ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل**» مسلم كتاب الحيض.

قال العيني رحمه الله تعالى: ولأن التقاء الختانين سبب لإنزال المني، وقد يخفى المني على صاحبه لقلته، فيقام التقاء الختانين مقامه، وقال أيضاً: وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل، روي ذلك عن عائشة أم المؤمنين وأبي بكر وعمر ابن الخطاب وآخرين، وبه قال إبراهيم النخعي، والثوري، وأبو حنيفة والشافعي وأحمد، وفي =

والمفعولِ، ولانقطاع حَيْضٍ وَنِفاسٍ. لا لِمذْيٍ وَوَدْيٍ[(١)] واحتلامٍ بلا بَلَلٍ وإيلاجٍ في بِهِيمةٍ أوْ مَيْتةٍ بلا إنزالٍ. وسُنّ لِلْجُمعَةِ[(٢)]، والعِيدينِ[(٣)]، والإحرامِ[(٤)]،

= المغني لابن قدامة تغييب الحشفة في الفرج هو الموجب للغسل سواء كانا مختونين أو لا، وسواء أصاب موضع الختان منه موضع الختان منها أو لم يصب. البناية (١ : ١٧٠) وقد حمل عمر الناس على هذا الأمر فأطاعوه. عمدة القاري (٢ ـ ٧٧).

(١) **لا لمذي وودي إلخ**: المذي هو ماء رقيق أبيض يخرج من قبل الرجل عند ملاعبته زوجته، وهو نجس اتفاقاً كالبول، وإنما يجبُ فيه إزالته بالغسل، ثم الوضوء بعده إن أراد قربة. قال علي رضي الله عنه كنت رجلاً مذاءاً وكنت أستحي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: «**يغسل ذكره ثم يتوضأ**». رواه مسلم في كتاب الحيض باب المذي. والودي هو ماء غليظ يخرج بعد البول، وقال العيني: الودي غليظ البول يعقب الرقيق منه خروجاً فيكون معتبراً به، عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما قالا: في الودي الوضوء. رواه البيهقي، البناية (١: ١٢٠ و ١٨٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل النبي ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً؟
قال: «**يغتسل**» وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل قال: «**لا غسل عليه**» فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك أعليها غُسل؟ قال «**نعم إنما النساء شقائق الرجال**» أبو داود وسكت عليه (١ : ٧٩).

(٢) **وسُن للجمعة**: أي لصلاة الجمعة لمن تجب عليه على المختار، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغُسل أفضل**» الترمذي وقال: حديث حسن. لقد كان غسل الجمعة واجباً على كل بالغ ثم نسخ إلى السُّنَّةِ. قالت عائشة رضي الله عنها: «كان الناس في مهنة أنفسهم وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم فقيل لهم اغتسلوا». رواه البخاري وتمام الكلام في البناية (١: ١٧٤). ذلك لأن الجمعة عيد المسلمين يجتمعون فيه للصلاة وسماع الخطبة فسُنَّ الاغتسال لدفع الأذى، ولذا كان من سنن الجمعة أيضاً التطيب والسواك ولبس أحسن ما يجد المصلي من ثيابه لأنه يوم عيد.
سأل ناس من أهل العراق ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أترى الغُسل واجباً؟ قال: لا، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل وسأخبركم كيف بدأ الغُسل، كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بعضهم بعضاً فلما وجد رسول الله ﷺ ذلك الريح قال: «**أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا**». أبو داود (١ : ٥٧).

(٣) **والعيدين**: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى». رواه ابن ماجه في ما جاء في الاغتسال في العيدين، وسنده لا بأس به. وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلّى. رواه مالك في الموطأ، وهذا إسناد صحيح جليل.

(٤) **والإحرام**: عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ اغتسل لإحرامه» رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج» رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه (١: ٤٤٧) ففي الحديث أن رسول الله ﷺ اغتسل في بيته، وذلك أفضل من تأخير الاغتسال إلى ذي الحليفة حيث الميقات لما يخشى من كشف العورة، أو رؤية عورة من لا يستتر عند الاغتسال.

وعرَفَةَ(١). وَوَجَبَ لِلميّت كِفايةً(٢) وعلَى مَنْ أَسْلَم جُنباً وإلَّا نُدِبَ(٣).

ولا يَجوزُ لِمُحْدِثٍ مَسُّ مُصْحَفٍ(٤) إلّا بِغلافِهِ المُنْفَصِلِ لا المتَّصِلِ في الصَّحِيح، وَكُرِهَ بالكُمِّ، ولا مَسُّ دِرْهَمٍ فيهِ سُورَةٌ إلّا بِصُرَّته، ولا لِجُنُبٍ دخولُ

---

(١) **وعرفة**: عن علي رضي الله عنه (كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة وإذا أراد أن يحرم) رواه الشافعي في مسنده (ص: ٤٢).

(٢) **ووجب للميت كفاية**: يعني فرض كفاية على المسلمين غسل المسلم المتوفى، وفرض الكفاية فرض على الجماعة إذا قام به البعض رجع بالأجر، وعصم من لم يفعل من الإثم.

(٣) **وعلى من أسلم جنباً**: وإنما يجب ذلك عليه من أجل الصلاة وسائر القربات التي يشترط لها الطهارة، وأما من أسلم طاهراً فذلك مندوب إليه. لما أسلم ثمامة بن أثال «أمره النبي ﷺ أن يغتسل ويصلي ركعتين». رواه أبو يعلى وأحمد والبزار، ولأن الكفر ليس بحدث يوجب الغسل وإلا لم يجز دخول الكافر المسجد وهو يجوز عندنا. إعلاء السنن (١: ١٦٠).

(٤) **ولا يجوز لمحدث مسُّ مصحف إلخ**: قال الله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: ٧٩] أي: المتطهرون. وذلك بالوضوء أو التيمم عند تحقق المانع من استعمال الماء.
عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: لما بعثني النبي ﷺ إلى اليمن قال: «**لا تمس القرآن إلّا وأنت طاهر**» رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وهو من قواعد الإسلام (١: ٣٩٧) ورواه الطبراني في معجمه، والدارقطني ثم البيهقي في سننيهما، وأحمد في مسنده، وابن راهويه، ورواه مالك في موطئه، وعبد الرزاق في مصنفه في باب الحيض وفي تفسيره في سورة الواقعة، وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنا مع سلمان فخرج فقضى حاجته ثم جاء فقلت: يا أبا عبد الله لو توضأت لعلنا نسألك عن آيات؟ قال: «إني لست أمسه إنه لا يمسه إلّا المطهرون فقرأ علينا ما شئنا». رواه الدارقطني وصححه. وفي الباب عن ابن عمر، رواه الطبراني في معجمه، والدارقطني والبيهقي، وفيه عن عثمان بن أبي العاص، رواه الطبراني في معجمه، انظر نصب الراية (١: ١٩٤) وما بعد.

فائدة: المتوضئ يقرأ القرآن ويمسّ المصحف، وغير المتوضئ يقرأ القرآن الكريم ولا يمسه، والجنب ومثله الحائض والنفساء لا يقرأ القرآن الكريم ولا يمسّه إلّا بعلاقة أو بثوب منفصل عنه، أما الجلدة الملصقة بالمصحف فلا إذ تعد من المصحف. عن أبي العريف الهمذاني قال: أُتِيَ عَلِيٌّ بوضوء فمضمض واستنشق ثلاثاً وغسل يديه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال: «**هذا لمن ليس بجنب أما الجنب فلا ولا آية**». رواه أحمد وفي رواية الدارقطني: ثم قال: «**اقرؤوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة فإن أصابه فلا ولا حرفاً واحداً**» وقال الدارقطني: هو صحيح عن علي، نصب الراية (١: ١٩٦) ولا بأس بدفع المصحف إلى الصبي ولو كان غير متوضئ لما أنه غير مكلف، ولمظنة المشقة والحرج.

المَسْجِدِ إلَّا لِضَرُورَةٍ[١]، ولا قراءةُ القرآنِ[٢] ولو دُون آيةٍ إلَّا على وَجْهِ الدُّعاءِ والثَّناءِ، ويَجوزُ لَهُ الذِّكرُ والتَّسْبيحُ والدُّعاءُ.

والحائِضُ والنُّفساءُ كالْجُنبِ[٣].

فصل

وتَجُوزُ الطَّهارَةُ بالماءِ المُطْلَقِ كماءِ السَّماءِ[٤]، والعَيْنِ، والبِئرِ، والأَوْدِيةِ، والبِحَارِ، وإنْ غَيَّرَ طاهِرٌ بعضَ أوصافِه كالتُّرابِ، والزَّعفَرانِ، والأشنانِ، والصَّابونِ، أو أنْتَنَ بالمُكْثِ.

---

(١) **ولا لجنب دخول المسجد إلَّا لضرورة**: روت جسرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: «**وجهوا هذه البيوت عن المسجد**» ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم فقال: «**وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**» أبو داود في كتاب الطهارة (ص: ٣٤)، وقال الزيلعي: حديث حسن.

(٢) **ولا قراءة القرآن إلخ**: عن علي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن على كل حال إلَّا الجنابة فإن كان جنباً لم يقرئنا شيئاً» أبو عبيد في فضائل القرآن، والترمذي وقال: حسن صحيح. وعن عبد الله بن رواحة أن رسول الله ﷺ «نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب» الدارقطني وقال: إسناده صالح (١: ٤٤). ومثل الجنب الحائض والنفساء، فلا يقرأن القرآن ولو دون آية إلَّا أن يكون على وجه الدعاء والثناء مثل أن يقول أحد هؤلاء: بسم الله الرحمن الرحيم حين يدخل بيته أو يأخذ في طعام أو شراب أو عمل، أو: الحمد لله رب العالمين ـ لا قوة إلَّا بالله. وأمثال ذلك. لأن القصد الأول في ذلك كله هو الدعاء والثناء وليس تلاوة القرآن.

(٣) **والحائض والنفساء**: عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن**» رواه الترمذي. قال الإمام الزيلعي: وصوب أبو حاتم وقفه على ابن عمر (١: ١٠٢) قال الشيخ ظفر: لا يضرنا وقفه فإن الموقوف في مثل هذا كالمرفوع ودلالته على الباب ظاهرة. **والنفساء** وإن لم تذكر في الحديث لكنها في حكم الحائض فالحكم يشملها. إعلاء السنن (١: ٢٦٧).

فصل

(٤) **كماء السماء**: قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] وقال رسول الله ﷺ في ماء البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**» الترمذي وقال: حسن صحيح. وهذا الحكم فيما إذا بقي الماء رقيقاً بعد الاختلاط بالتراب والأوراق، والمعادن كالكبريت.

أما إذا أصبح الماء ثخيناً بأن غلب عليه الشيء المختلط به فلا يجوز، إذ لم يبق ماء مطلقاً، وإنما يوصف بأنه وحل رقيق مثلاً، فإن أُلقِيَ ورد في الماء المطلق فلا يلحق به غير المنصوص عليه، إلَّا أن يكون التيمم.

لا بماءٍ خَرَجَ عَنْ طَبْعِهِ[١] بِكَثْرَةِ الأوراقِ، أو بِغَلَبَةِ غَيْرِهِ، أو بِالطَّبخِ كالأشْرِبَةِ والخَلِّ وماءِ الوَرْدِ، وماءِ الباقّلاء، والمَرَقِ.

ولا بماءٍ قليلٍ وقعَ فِيْهِ نَجِسٌ[٢] ما لَمْ يكُنْ غَديراً لا يَتَحرَّكُ طَرَفُهُ المُتَنجِّسُ بتحريكِ طَرَفِهِ الآخرِ أو لَمْ يكُنْ عَشْراً في عَشْرٍ، وعُمْقُهُ ما لا تَنْحَسِرُ الأرضُ

---

(١) **خرج عن طبعه**: في الرقة وعدم اللون والرائحة، فإذا ثخن بالساقط فيه من الأوراق أو غلبه غيره بالاختلاط كماء الورد، أو الخل، أو اللبن، أو البنزين، أو طبخ به مثل الفاصولياء فلا يبقى الماء حينئذ على إطلاقه، بل يكسب وصفاً آخر فيقال: ماء خالطه ماء ورد، أو ماء طبخ به، أو هو عصير كالماء الذي تفرزه دالية العنب أول الربيع، وما كان عصير عنب ويطبخ فأولى أن لا يسمى ذلك ماء، فلا يجوز الوضوء به. والله أعلم.

(٢) **ولا بماء قليل**: لتنجس الماء القليل بتلك النجاسة. والغدير: القطعة من الماء يغادرها السيل فإذا حرك أحد طرفي هذا الغدير باليد أو بالوضوء لا يخلص الماء حالاً إلى الطرف الآخر من ساعته يعّد ماؤه كثيراً لا يؤثر فيه سقوط النجاسة، ما لم ير أثر النجاسة فيه وهو اللون والطعم والرائحة.

وقع فيه نجس: قال شيخ الإسلام تقي الدين محمد الشهير بابن دقيق العيد في شرح الإلمام بأحاديث، الأحكام في شرح حديث «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم** . . .» ارتكب الظاهرية هنا مذهباً وجه سهام الملامة إليهم وأفاض في سبيل الازدراء عليهم حتى أخرجهم بعض الناس من أهلية الاجتهاد واعتبار الخلاف في الإجماع. قال ابن حزم: «إن كل ماء راكد قلّ أو كَثُر بال فيه إنسان، فإنه لا يحل لذلك البائل خاصة الوضوء منه، ولا الغسل وهو طاهر مطهر لغير الذي بال فيه، ولو تغوط فيه أو بال خارجاً فسال البول في الماء الدائم أو بال في إنائه وصَبَّهُ في ذلك الماء ولم يتغير له صفة فالوضوء والغسل جائز لذلك المتغوط والذي سال فيه بوله ولغيره». اهـ.

وقال فيه ابن تيمية: من كلام وهو لا يقول بفحوى الخطاب فلا يقول إن قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ يدل على النهي عن الضرب والشتم ولو أن قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ يدل على تحريم القتل مع الغنى واليسار وأمثال ذلك مما يخالفه فيه عامة علماء المسلمين ويقطعون بخطأ من قال مثل ذلك فينسبونه إلى عدم الفهم ونقص العقل. ا هـ. الرد على الأجنائي (ص: ٢١).

وقال العلامة ابن حجر وكان واسع الرواية جداً إلا أنه لثقته بحافظته كان يهجم على القول في التعديل والتجريح وتبيين أسماء الرواة فيقع له من ذلك أوهام شنيعة وقد تتبع كثيراً منها الحافظ قطب الدين الحلبي ثم المصري من المحلى خاصة، وقال أبو العباس بن العريف: «كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج بن يوسف الثقفي شقيقين، وإنما قال ذلك لكثرة وقوعه في الأئمة ومن شاء أن يعلم أخطاءه الشنيعة في العقيدة فليقرأ كتابه (الدرة) وقد حققه بعض الدكاترة وردوا بعض أخطاء العقيدة عند ابن حزم . . . ومن شاء أن يعلم بعض أخطائه في الفقه فليقرأ ((السيف المجلى على المحلى))، للعلامة المحدث الفقيه المفتي مهدي حسن القادري رحمه الله تعالى.

وإنما ذكرت ابن حزم وتلك المسألة من مسائله لأن بعض الشباب الذين يأخذون العلم من الكتب كما فعل ابن حزم يحلو لهم التحامل على الأئمة خاصة أبي حنيفة ومالك بلسان ابن حزم والفارس الظالم وقول ما يقول ابن حزم دون تحقق واستبانة دليل، والله أعلم.

بالغَرْفِ فإنه كالجَاري وَهوَ ما يذهبُ بتبْنَةٍ فَتَجوزُ الطَّهارةُ بهِ ما لَمْ يُرَ أثرُ النجاسةِ، وهوَ لونٌ أو طَعْمٌ أو رِيْحٌ.

والماءُ المُسْتَعْمَلُ طاهرٌ غيرُ مُطَهِّرٍ وهو المُخْتَارُ، وعنِ الإمامِ أنَّهُ نَجِسٌ مُغَلَّظٌ وعنْد أبي يُوسفَ مُخَففٌ، وهو: ما اسْتُعمِلَ لِقُرْبَةٍ[1] أو لرفعِ حَدَثٍ خِلافاً لمحمدٍ رَحِمَهُ الله، ويَصيرُ مُسْتعمَلاً إذا انْفَصَلَ عنِ البَدنِ، وقيلَ: إذا استقرَّ في مكانٍ، ولو انْغَمَسَ جُنُبٌ في البئرِ بلا نِيَّةٍ فقيلَ: الماءُ والرَّجُلُ نَجِسَانِ عندَ الإمامِ، والأصحُّ أنَّ الرَّجُلَ طاهرٌ والماءُ مُسْتَعْمَلٌ عنده. وعند أبي يُوسُفَ رحمهُ الله تعالى هُمَا بِحَالِهِمَا، وعندَ محمدٍ رحمهُ الله تعالى الرَّجُلُ طاهرٌ والماءُ طَهُوْرٌ.

ومَوْتُ ما يَعيشُ في الماءِ[2] فيهِ لا يُنَجِّسُهُ كالسَّمكِ والضِّفدعِ والسَّرطانِ، وكَذَا موتُ ما لا نَفْسَ لَهُ سائلةٌ كالبَقِّ والذُّبابِ والزُّنبورِ والعقربِ.

وكلُّ إهابٍ[3] دُبِغَ فقد طَهُرَ إلَّا جِلْدَ الآدميِّ لكرامتِهِ، والخنزيرِ لنَجاسَةِ عَيْنِهِ، والفيلُ كالسَّبُعِ وعند محمد رحمه الله تعالى كالخِنْزِيرِ.

قالوا: وما طَهُرَ جِلْدُهُ بالدِّباغِ طَهُرَ بالذَّكاةِ[4] وكذا لَحْمُهُ وإنْ لم يُؤْكَلْ.

---

(١) **ما استعمل لقربة**: يعني ما استعمل لطاعة لا تكون إلَّا بالوضوء كمسّ المصحف والصلاة، أو لرفع الحدث استعداداً للطاعة من صلاة وغيرها. وقال محمد: لا يعدّ الماء مستعملاً إلَّا إذا استعمل لقربة كالوضوء والصلاة.

(٢) **وموت ما يعيش في الماء** ـ أي لا ينجسه ـ كالسمك والضفدع والسرطان، والمراد بما يعيش في الماء ما يكون توالده ومقامه في الماء، لأنه مات في معدنه أي مكان عيشه، أما ما يعيش في الماء ولا يولد فيه كالبط والأوز فليس كذلك.

(٣) **وكل إهاب دبغ، الإهاب**: هو كل جلد لم يدبغ سواء كان جلد حيوان يؤكل لحمه أو لا يؤكل. إذا دبغ بوسائل خاصة أو عرض للشمس حتى جف فإنه ينقلب طاهراً تجوز الصلاة عليه. عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله ﷺ فقال: «**هلَّا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به**» فقالوا: إنها ميتة، قال: «**إنما حرم أكلها**». البخاري في كتاب الذبائح، ومسلم في كتاب الطهارة، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أراد أن يتوضأ من سقاء فقيل له: إنه ميتة. فقال: «**دباغه يزيل خبثه**» أو «**نجسه**» أو «**رجسه**». رواه البيهقي في كتاب الطهارة وقال: إسناده صحيح. ورواه الحاكم وقال: هو صحيح (١ : ١٦١).

(٤) **طهر بالذكاة**: الذكاة: هو الذبح الشرعي. ويشترط فيه أمران: شرط في الذابح أن يكون مسلماً أو كتابياً أعني يهودياً أو نصرانياً، ولا يكون الذبح الشرعي من غيرهم من الملاحدة والدهرية وعباد الطبيعة. وشرط في المذبوح، وهو أن يكون من اللبة، وذلك بقطع الحلقوم والمرئ والودجين أو أحدهما، والودجان عرقان على صفحتي العنق يدران الدم الكثير إذا قطعا، إلَّا أن يكون الحيوان صيداً فيكفي أن يصاب مقتلاً في أي مكان، أو يدرك حياً فيذكى.

وشَعْرُ المَيْتَةِ(١) وعَظْمُهَا، وعَصَبُهَا، وقَرْنُهَا، وحافرُهَا طاهِرٌ، وكذا شَعْرُ الإنسانِ وعَظْمُه فيَجُوزُ الصَّلاةُ مَعَهُ وإنْ جَاوَزَ قَدْرَ الدِّرْهَم(٢).

وَبَوْلُ ما يؤكلُ لَحْمُهُ نَجِسٌ خِلافاً لمحمدٍ رحمهُ الله تعالى، ولا يُشْرَبُ ولو للتَّداوي(٣) خِلافاً لأبي يُوسفَ رحمهُ الله تَعالى.

فصل

تُنْزَحُ البِئْرُ لوقوعِ نَجِسٍ، لا بِنَحْوِ بَعْرٍ(٤) وَرَوْثٍ وخِثْيٍ ما لم يُسْتَكْثَرْ، ولا بُخَرْءِ حَمَامٍ(٥) وعصفورٍ فإنه طاهرٌ.

فإذا عُلِمَ وَقْتُ الوقُوعِ حُكِمَ بالتَّنَجُسِ مِنْ وَقْتِهِ وإلَّا فَمِنْ يومٍ وَليلَةٍ إن لم يَنْتَفِخ

---

(١) **وشعر الميتة إلخ**: لأن ما لا يحلّها الحياة لا يحلّها الموت، وهذا إذا كانت خالية من الدسومة مجمع (ص: ٣٣)، وكذا أجزاء الميتة التي لادم فيها إذا كانت صلبة كالقرن والسن والظلف والحافر، والخف، والوبر، والصوف والريش والأنفحة الصليبة والأجنحة الصليبة وأما المائعة واللبن فكذلك عند أبي حنيفة، وعندهما نجس. (البناية/١: ٢٣٣).

(٢) **وإن جاوز قدر الدرهم**: يعني لطهارته، ولو كان نجساً وكان قدر الدرهم وأكثر لم تجز الصلاة به.

(٣) **ولو للتداوي**: عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن ناساً من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها فقتلوا الراعي واستاقوا الذود فأرسل رسول الله ﷺ فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركوا بالحرة يعضون الحجارة». البخاري في كتاب الزكاة قال ابن العربي: تعلق بهذا الحديث من قال بطهارة أبوال الإبل، وعورضوا بأنه أذن لهم في شربها للتداوي، وتعقب بأن التداوي ليس حال ضرورة بدليل أنه لا يجب ـ التداوي ـ فكيف يؤتى الحرام بما لا يجب، وأجيب بمنع أنه ليس حال ضرورة، بل هو حال ضرورة إذا أخبره بذلك من يعتمد على خبره، وما أبيح للضرورة لا يسمى حراماً وقت تناوله، فتح الباري (١: ٢٩١) وفي رد المحتار: واختلف في التداوي بالمحرم وظاهر المذهب المنع، كما في رضاع البحر ـ كتاب الرضاع من البحر الرائق ـ لكن نقل المصنف ثمة وهنا عن الحاوي. وقيل يرخص إذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر، كما رُخص بالخمر للعطشان، وعليه الفتوى. (١: ٢١٦).

فصل

(٤) **بنحو بعر إلخ**: البعر نجو الغنم والإبل. والخثي نجو البقر. والروث: نجو الفرس والحمار. قال الإمام العيني: ومسائل البئر مبنية على اتباع الآثار دون القياس.

(٥) **خرء حمام**: فإنه طاهر للإجماع السكوتي على إقرار الحمام في مسجدي الحرمين الشريفين مع ورود الأمر بتطهير بيوت الله تعالى كما قال سبحانه لإبراهيم وإسماعيل عليهما السلام: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقول عائشة رضي الله عنها: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب». ابن حبان في صحيحه وأحمد في مسنده.

الحيوانُ الواقعُ أو لَمْ يَتَفَسّخْ، ومن ثلاثةِ أيَّامٍ ولياليها إنِ انتفخَ أو تَفَسَّخَ، وقالا: مِنْ وَقتِ الوِجْدانِ.

ويُنْزَحُ عشرونَ دَلْواً وَسَطاً إلى ثلاثينَ بموتِ نحوِ فأرةٍ، أو عُصفورٍ، أو سامِ أبرصَ، وأربعون إلى ستين بنحوِ حمامةٍ، ودجاجةٍ، أو سِنَّوْرٍ، وكُلُّهُ بنحوِ كلبٍ أوَ شاةٍ أو آدمي[١]، أو انتفاخِ الحيوانِ أو تَفَسُّخِهِ.

وإنْ لم يمكن نَزْحُها نُزِحَ قَدْرُ ما كان فيها، ويُفتَى بِنَزْحِ مائتي دلوٍ إلى ثلاثمائة، وما زاد على الوسَطِ احْتُسِبَ به، وقيل: يُعْتَبَرُ في كل بئرٍ دَلْوُها.

وَسُؤْرُ الآدميِّ والفرسِ وما يؤكلُ لَحْمُه طاهرٌ.

وسُؤرُ الكلبِ والخنزيرِ وسِباعِ البَهائِمِ نَجِسٌ[٢].

وسُؤرُ الهرَّةِ، والدَّجاجةِ المُخَلَّاةِ، وسِباعِ الطَّيرِ، وَسَواكِنِ البيوتِ كالحيَّةِ، والفأرَةِ مَكْرُوهٌ[٣].

---

(١) **أو آدمي**: قال معمر: سقط رجل في زمزم فمات فيها فأمر ابن عباس أن تسد عيونها وتنزح فقيل له: إن فيها عيناً قد غلبتنا، قال فإنها من الجنة فأعطاهم مطرفاً من عنده فحشره فيها ثم نزح ماءها حتى إذا لم يبق منه شيء أخرجه. رواه عبد الرزاق في مصنفه (١: ١٠٨) والبيهقي (١: ٢٦٦) والدارقطني (ص: ١٠) برواية ابن سيرين ومراسيل ابن سيرين من أصح المراسيل. انظر تمام الكلام في نصب الراية (١: ١٢٩). قال عطاء رحمه الله تعالى: إذا وقع الجرذ في البئر ـ الجرذ الفأر الكبيرة ـ نزح منها عشرون. عبد الرزاق في مصنفه، وقال الحسن في الفأرة تقع في البئر قال: ينزح منها أربعون دلواً. وقال الشعبي: في الطير والسنور ونحوهما يقع في البئر ينزح منها أربعون دلواً. وبيان الآثار في البناية (١ : ٢٤٩) وما بعد للإمام العيني شرح صحيح البخاري.

(٢) **نجس**: لنجاسة لحمها، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إذا وقع الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات. رواه الدارقطني (١: ٢٤) وفي نصب الراية قال الشيخ تقي الدين في الإمام: وهذا سند صحيح، وعن الحسين الكرابيسي إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات**» أخرجه ابن عدي في الكامل وقال: لم يرفعه غير الكرابيسي، والكرابيسي لم أجد له حديثاً منكراً غير هذا وإنما حمل عليه أحمد من جهة اللفظ بالقرآن فأما في الحديث فلم أر به بأساً. نصب الراية (١: ١٣١) وانظر ترجمة الكرابيسي في طبقات الشافعية للإمام السبكي ولسان الميزان لابن حجر.

ثم النجس في الكلب هو لعابه وعرقه، لأنه يتولد من لحمه النجس.

والخنزير نجس العين يعني أن كل شيءٍ منه نجس، اللعاب والعرق واللحم والشحم وكل شيء.

(٣) **وسؤر الهرة إلخ**: قال رسول الله ﷺ: «**الهرة سبع**» رواه الحاكم، وأحمد وغيرهما وقيل: بالكراهة التنزيهية دون التحريم لقوله ﷺ: «**إنها من الطوافين عليكم والطوافات**» رواه أبو داود وغيره، **والدجاجة المخلاة**: أي الجائلة في عذرات الناس وكذا الإبل والبقر الجلالة.

وسُؤْرُ البغلِ والحِمارِ مَشْكُوكٌ يَتوضَّأُ بِهِ إنْ لَمْ يَجِدْ غيرَهُ ويتيمَّمُ، وأيُّهمَا قُدِّمَ جازَ.

وعَرَقُ كلِّ شيءٍ كَسُؤْرِهِ.

وإنْ لم يُوجَدْ إلَّا نَبِيْذُ التَّمرِ يتيمَّمُ ولا يَتوضَّأُ به عند أبي يُوسفَ رحمهُ الله وبه يُفتى، وعند الإمام يَتوضَأُ بِهِ(١)، وعند محمَّدٍ يَجْمعُ بينهما.

باب التيمم(٢)

يَتيمَّمُ المسافرُ ومَنْ هوَ في خارجِ المِصْرِ لبعدِهِ عن الماءِ مِيلاً، أو لمرضٍ خافَ

---

(١) **وعند الإمام يتوضأ به**: عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: «**أمعك ماء؟**» قال: لا، قال «**أمعك نبيذ؟**» قال: أحسبه، قال: نعم «**فتوضأ به**» أخرجه أحمد والدارقطني. وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لابن مسعود ليلة الجن: «**معك ماء؟**» قال: لا إلَّا نبيذ في سطيحة فقال رسول الله ﷺ: «**تمرة طيبة وماء طهور صُبّ عليّ فصببت عليه فتوضأ**» ابن ماجه (١: ٣٢) ورجاله كلهم ثقات إلَّا ابن لهيعة فقد اختلف فيه وبه أعله الدارقطني في سننه (١: ٢٨) لكن ذكرنا غير مرة أنه حسن الحديث، فقد احتج به غير واحد وحسن له الهيثمي في المجمع (١: ٥) وقال: قد حسن له الترمذي وقال البخاري في التاريخ الصغير له (١: ٢٠) عن يحيى بن سعيد أنه كان لا يرى به بأساً، فالحديث حسن، إعلاء. (١: ٢١٢).

قال الشيخ محمد يوسف البنوري رحمه الله تعالى: لو توضأ بالنبيذ قبل أن يصير حلواً جاز بلا خلاف، ولو توضأ به إذا أسكر فلا يجوز من غير خلاف، وإذا طبخ أو اشتدّ فكذلك الصحيح من مذهب أبي حنيفة أنه لا يجوز كما في البحر، والذي اختلفوا فيه هو نبيذ التمر الرقيق السيال الحلو غير المسكر غير المطبوخ غير المشتد، فقال الأئمة الثلاثة وأبو يوسف: لا يجوز الوضوء به ويتيمم عند ذلك، وروى نوح رجوع أبي حنيفة إليه كما في البدائع (١: ١٥).. إلخ. معارف السنن (١: ٣١).

قال الشيخ التقي العثماني: والفتوى اليوم على ما يوافق الجمهور، لأنه ثبت رجوع الإمام إليه. إعلاء السنن (١: ٢١١) وانظر تمام الكلام فيه، وقد نقل في المغني جواز الوضوء بالنبيذ عن علي، والحسن والأوزاعي، وعكرمة وغيرهم.

باب التيمم

(٢) **التيمم لغة**: القصد. وشرعاً قصد صعيد مطهر واستعماله بصفة مخصوصة لإقامة القربة، وهو من خصوصيات هذه الأمة.

التيمم بدل عن الماء في الوضوء والغسل لأحد سببين: **أحدهما**: فقدان الماء سواء كان في برية أو مصر، أو يكون الماء بعيداً قدر ميل أو أكثر ذهاباً وإياباً. والميل: ١،٨٤٨ متراً والمراد به منتهى النظر عادة ومما يلحق بفقد الماء وعدم القدرة على استعماله ـ حكماً لقلته ـ ويحتاج إليه في الشرب والطبخ أو لسقي الحيوان، أو لوجود عدو من لص أو سبع أو نار يعتقد أنه يؤذيه إذا اقترب من الماء الذي يجاور ذلك العدو، أو لوجوده وعدم إمكان الوصول إليه كأن يكون الماء في بئر عميقة ولا دلو معه ويخاف نزول البئر، أو لوجوده عند غيره ولا يبيعه إلَّا بثمن مرتفع لا يباع به الماء عادة.

=

زيادتَهُ، أو بُطِء بُرْئِهِ، أو لخوفِ عَدُوٍّ أو سَبُعٍ، أو عَطشٍ، أو لفقدِ آلَةٍ، بما كانَ مِنْ جنسِ[1] الأرضِ كالتُّرابِ، والرَّمْلِ، والنُّورَةِ[2]، والجِصِّ، والكُحْلِ، والزَّرْنِيخِ، والحَجرِ ولو بلا نَقعٍ خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى.

وخَصَّهُ أبو يوسُفَ بالتُّرابِ، والرَّمْلِ، ويجوزُ بالنَّقعِ حَالَ الاختيارِ خلافاً له.

وشَرْطُهُ العجزُ عن استعمالِ الماءِ حقيقةً أو حُكماً، وطهارةُ الصَّعيدِ[3]، والاستيعابُ في الأصحِّ، والنِّيَّةُ.

ولا بدَّ من نيَّةِ قُرْبَةٍ مَقْصُودةٍ لا تَصِحُّ بِدُونِ الطَّهارةِ، فَلَو تيمَّمَ كافرٌ للإسلامِ لا

= **وثانيهما**: وجود المرض المانع من استعمال الماء كالتحسس الجلدي ـ الأكزيما ـ أو الحمى إذا أخبره بذلك طبيب مسلم حاذق، أو غلب على ظن المريض تحقق ذلك الضرر الموجب، أو زيادة المرض به، أو تأخر شفائه منه بالتجربة.
قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].
ويلحق بفقد الماء الخوف على النفس من استعمال الماء البارد في الغسل ولا سبيل إلى تسخينه قال عمرو بن العاص رضي الله عنه: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فتيممت وصليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً. رواه أبو داود والحاكم وإسناده قوي. من فتح الباري (١ : ٣٨٥).
وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة: ٣٨٣]، إذا كان بالرجل جراحة في سبيل الله والقروح فيجنب فيخاف أن يموت، إن اغتسل يتيمم. رواه الدارقطني موقوفاً، ورفعه البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم بلوغ المرام (ص: ٢١).

(١) **من جنس الأرض**: كل شيء يحترق بالنار ويصير رماداً ليس من جنس الأرض، وكذلك كل شيء يَنطبخ ويذوب.

(٢) **والنورة**، النورة: حجر الكلس وأخلاط من أملاح الكالسيوم والباريون تستعمل لإزالة الشعر. كذا في المعجم الوسيط. والجص: ما يبنى به ويعرف بالكلس، فيجوز التيمم بذلك كله، وبالكحل لأنه تراب، والزرنيخ أي الكبريت، والتوتياء والطين الأحمر، والأبيض والأسود، والحائط المطين، وبالأحجار الكريمة كالياقوت والزمرد، والخزف إذا كان من طين خالص. ولو بلا نقع، أي غبار حتى لو ضرب يديه على حجر أملس جاز.

(٣) **طهارة الصعيد**: لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] يعني اقصدوا ما صعد عن الأرض. **والنية**: لأن التيمم أضعف من الوضوء لانتقاض التيمم بالقدرة على استعمال الماء أو زوال المانع، ولأن التراب لم يشرع مطهراً بأصله فلا بد من النية ليجعل المسح به طهوراً. والنية هي نية قربة لا تصح إلَّا بطهارة كالصلاة وسجدة التلاوة والطواف حول البيت.

تجوزُ الصلاةُ بهِ[١] خِلافاً لأبي يوسف رحمه الله تعالى، ولا يشْترطُ تَعْيينُ الحَدَثِ أو الجَنابةِ هوَ الصحيحُ.

وَصِفَتُهُ أنْ يَضْرِبَ يدَيهِ على الصَّعيدِ فَينفضُهما ثُمَّ يمسحَ بهما وجْهَه، ثُمَّ يضربَهما كذلك ويمسحَ بِكُلِّ كَفٍّ ظاهرَ الذِّرَاعِ[٢] الأخرى، وباطنها مع المِرْفَقِ. ويستوي فيه الجُنُبُ[٣] والمُحْدِثُ والحائِضُ والنُّفَساء.

ويجوزُ قبلَ الوقتِ، ويُصلي به ما شاءَ منْ فَرضٍ ونَفْلٍ كالوضوءِ.

ويجوزُ لخوفِ فَوْتِ صلاةِ جَنَازةٍ[٤] أوْ عيدٍ ابتداءً، وكذا بناءً بعدَ شُرُوعِهِ[٥] مُتَوضِّئاً وسَبْقِ حَدَثِهِ خلافاً لهما، لا لخوفِ فوتِ جُمُعَةٍ أو وَقْتِيَّةٍ.

---

(١) **لا تجوز الصلاة به**: لأن الكافر ليس أهلاً للنية، وقد سبق أن النية شرط في التيمم. (الدر: ٣٩).

(٢) **ظاهر الذراع**: ركنا التيمم مسح الوجه، واليدين مع المرفقين، لأن التيمم خلف عن الوضوء في المسح على الوجه واليدين فيطلب في النائب ما هو في الأصل ما أمكن. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**التيمم ضربَتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين**». رواه الدارقطني وصححه الأئمة. كذا في بلوغ المراد (ص: ٢٠).
وفي الباب عن جابر رواه الحاكم، وعن جابر رواه البزار وابن عباس رواه أبو داود وحديث أبي أمامة رواه الطبراني.
قال الإمام الخطابي: الاقتصار على الكفين أصح في الرواية، ووجوب الذراعين أشبه بالأصول وأصح في القياس. قلت ـ العيني ـ: لأن الله تعالى أوجب في الوضوء غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس في صدر الآية، وأسقط منها عضوين في التيمم فبقي العضوان على ما كانا عليه في الوضوء، وإنما ذكر الوجه واليدين لأجل إسقاط العضوين الآخرين إذ لولا ذلك لم يحتج إلى ذكرهما. لأنه كان يؤخذ حكمه من الوضوء. البناية (١: ٣٠٣ ـ ٣٠٥).

(٣) **ويستوي فيه الجنب**: صورة التيمم واحدة لا تختلف بين أن يكون بدلاً من الوضوء أو الغسل عن أبي هريرة رضي الله عنه أن ناساً من أهل البادية أتوا النبي ﷺ فقالوا: إنا نكون بالرمال الأشهر الثلاثة والأربعة ويكون فينا الجنب والحائض والنفساء ولا نجد الماء فقال عليه الصلاة والسلام: «**عليكم بالأرض**» وفي رواية: «**بالصعيد**» رواه أحمد، والبيهقي وإسحاق وأبو يعلى وآخرون. البناية (١: ٣٠٩).

(٤) **ويجوز لخوف فوت صلاة جنازةٍ أو عيدٍ**: لأنهما لا يقضيان فيفوتان لا إلى خلف. أما صلاة الجمعة فتفوت إلى خلف هو الظهر، وصلاة الوقت تقضى في الوقت التالي فلم يجز لغير صلاة الجنازة والعيد التيمم إذا خيف فوتها. لأنها لا تقضى. عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم وصلّ». رواه ابن أبي شيبة (٣: ٣٠٥) ورجاله رجال مسلم إلّا المغيرة، وهو محتج به، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١: ٥٢).

(٥) **بعد شروعه متوضئاً**: يعني إذا دخل صلاة العيد على وضوء ثم سبقه حدث جاز له التيمم لإتمام الصلاة به لأن الخوف باق لأنه يوم زحمة فربما اعتراه ما أفسد صلاته، وهذا إذا خاف أن لا يدرك الإمام قبل إتمام الصلاة، وإلا فلا يجوز له التيمم اتفاقاً. (مجمع) (ص: ٤١).

ولا يَنْقُضُه رِدَّةٌ بلْ ناقِضُ الوضوءِ(١)، والقُدْرَةُ على ماءٍ كافٍ لطهارَتِهِ وعلى استعمالِه. فَلَو وُجِدَتْ وهو في الصلاةِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ لا إن حَصَلَتْ بَعدَها.

ولو نَسِيَهُ المُسافرُ في رَحْلِهِ وصَلَّى بالتيمم لا يُعِيْدُ، وقالَ أبو يوسُف: يُعيدُ ما دَامَ في الوقْتِ.

ويُستحبُّ لِراجي الماءِ تأخيرُ الصَّلاةِ إلى آخرِ الوقْتِ. ويجب طَلَبُهُ إنْ ظَنَّ قُربه قَدْرَ غَلْوةٍ(٢) وإلَّا فلا.

ويَجِبُ شِراءُ الماءِ إنْ كانَ لَهُ ثَمَنُهُ(٣) ويُباعُ بثَمَنِ المِثْلِ وإلا فلا. وإنْ كانَ مَعَ رَفِيقِهِ ماءٌ طَلَبَهُ فإن مَنَعَهُ تيمَّمَ، وإن تيمَّمَ قبلَ الطَّلَبِ(٤)، أو الجُنُبُ في المِصْرِ لخوفِ البَرْدِ جازَ خلافاً لهما.

ولا يَجْمَعُ بينَ الوضوءِ والتيمُّمِ(٥) فإنْ كان أكثرُ الأعضاءِ جَريحاً تيمَّمَ، وإلَّا غَسَلَ الصَّحيحَ ومَسَحَ الجريحَ.

---

(١) **بل ناقض الوضوء**: أي ينقض التيمم ما ينقض الوضوء - مما ذكر قبل - وكذا رؤية الماء مع القدرة على استعماله إن كان تيممه لفقد الماء، أو زوال العذر، المانع من استعماله إن كان تيممه لذلك حقيقياً كان ذلك المانع أو حكمياً - كما تقدم.

(٢) **قدر غلوة**: الغلوة ثلاثة مائة ذراع - ١٨٤,٨ متراً -، وإلا فلا يجب بل يندب إن رجاه وإلا لا، ولو كان ثمة من يسأله وتيمم وصلى بلا سؤال ثم أخبره مخبر بالماء أعاد، وإن لم يخبره فلا يعيد.

(٣) **إن كان له ثمنه**: يعني: يملك ثمنه فاضلاً عن حاجته، وإلا بأن كان لا يملك ثمنه أو لم يبع بثمن المثل أو مع غبن يسير فلا يلزم شراء الماء للحرج، لأن تلف المال كتلف النفس.

(٤) **وإن تيمم قبل الطلب إلخ**: جاز التيمم عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن المرء عنده لا يعدّ قادراً بقدرة الغير، ولا يكلف بأن يذل نفسه بالطلب، والوضوء والغسل عنده سواء وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: يطلب الماء خاصة في المدينة، لأن الماء كثير مبذول عادة دون حرج، فالجنب إذا لم يجد ما يسخن به الماء وخاف المرض إذا اغتسل بالماء البارد تيمم منْ أجل صلاته وعبادته، ويبقى طاهراً حتى يجد الماء الساخن فيغتسل به، فوجود الماء الساخن هو الناقض لتيممه، وليس وجود الماء مطلقاً، والله أعلم.

(٥) **ولا يجمع بين الوضوء والتيمم**: لأن فيه جمعاً بين البدل والمبدل منه، فإن كان أكثر الأعضاء جريحاً تيمم لأن للأكثر حكم الكل، وإذا لم يكن الأكثر جريحاً بل صحيحاً غسل الصحيح، ومسح الجريح.

فروع: إن كانت الجراحة بيده ولم يمكنه الوضوء أو الاغتسال وجب عليه أن يستعين بغيره، فإن لم يجد أحداً يعينه تيمم، ولا يعيد الصلاة.

من به وجع رأس ولا يستطيع مسحه سقط فرض مسح الرأس.

مقطوع اليدين والرجلين لو بوجهه جراحة يصلي بلا طهارة ولا يعيد.

لو كان المانع من الماء من العباد فتيمم وصلى وجبت الإعادة وإلَّا فلا.

صلى المحبوس بالتيمم إن في المصر - لكثرة الماء به عادة - أعاد وإلَّا لا.

بابُ المسحِ على الخفَّين

يجوزُ بالسُّنَّةِ(١) مِن كلِّ حَدَثٍ مُوجَبُه الوضوءَ لا لِمَنْ وَجَبَ عليه الغُسْلُ(٢)، إن كانا مَلْبُوسَين على طُهْرٍ تَامٍّ(٣) وَقْتَ الحَدَثِ يوماً وليلةً للمُقيمِ وثلاثةَ

باب المسح على الخفين

(١) **يجوز بالسنة:** يعني يجوز المسح على الخفين بدليل السنة الشريفة. قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: ما قلت بالمسح حتى جاءني مثل ضوء النهار. قال ابن أبي حاتم رواه عن رسول الله ﷺ أحد وأربعون صحابياً، ومثله عن أحمد ذكره في المغني. وذكر العيني في شرح معاني الآثار للطحاوي سبعة وستين صحابياً وأشار إلى مخرج كل واحد بإشارة لطيفة. قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: من أنكر المسح على الخفين يُخاف عليه الكفر، وفي المقيد قال: لأنه ورد فيه من الأخبار ما يشبه التواتر. وانظر تمام الكلام في البناية (١: ٣٣٩ - ٣٤٢) قلت: ومن هنا جاء في العقيدة الطحاوية على مذهب أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى: ونرى المسح على الخفين. لعله يريد بذلك بيان مخالفة الشيعة الذين لا يرون المسح على الخفين، بل على الرجلين، ولا حول ولا قوة إلّا بالله. وقد كشف العيني في البناية بطلان ما استندوا إليه من نصوص. والحمد لله.

(٢) **لا لمن وجب عليه الغسل:** لأن المسح على الخفين أبيح من أجل حفظ القدمين من برد الماء أو الهواء، فإذا وجب الاغتسال لسبب، فأحرى أن يجب مع غسل البدن غسل الرجلين. ولو كانا في الخفين لاندفاع الحرج، لأن الجنابة لا تتكرر عادة. عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما إلّا من جنابة**» رواه الحاكم وصححه، والبيهقي عن بلوغ المرام (ص: ١١).

(٣) **على طهر تام وقت الحدث:** أي وقت وقوع ما ينقض الوضوء.

شروط الخف:

١ - إمكان متابعة المشي عليهما قدر ميل.

٢ - كون القدم مع الكعب مستورين بالخف تماماً، أو يكون فيها خرق دون ثلاثة أصابع.

٣ - استمساكهما على القدم من غير شدّ.

٤ - كونهما مما يتكيف بحركة القدم فلا يجوز المسح على خف من بلور أو خشب ونعل غليظ لأنها تمنع من السجود على القدم وتوجيه الأصابع إلى القبلة.

وشروط المسح:

١ - لبسهما على طهارة أي بعد وضوء أو غسل الرجلين والأخذ بغسل سائر أعضاء الوضوء، قال رسول الله ﷺ للمغيرة بن شعبة حين صبّ الماء على إداوته - وفيه: ثم أهويت لأنزع خفيه - فقال: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما**». رواه مسلم في كتاب الطهارة، وهو في البخاري.

٢ - المسح عليهما - إن شاء - إلى يوم وليلة من بعد الحدث الذي بعد الوضوء الذي مسح فيه على الخفين إن كان مقيماً، وثلاثة أيام ولياليها إن كان مسافراً. قال صفوان بن عسال رضي الله عنه: «**كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلّا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم**». النسائي والترمذي واللفظ له، وابن خزيمة وصححاه. كذا في بلوغ المرام (ص: ١١).

أيامٍ ولياليها للمُسافرِ من وقتِ الحَدَثِ(١).

وفَرْضُهُ(٢) قَدْرُ ثلاثِ أصابعَ من اليد على الأعلى.

وسُنَّتُهُ أن يَبْدَأ من أصابعِ الرِّجْلِ ويَمُدَّ إلى السَّاقِ مفرِّجاً أصابِعَه خُطوطاً مَرَّةً واحدةً.

ويَمْنَعُهُ(٣) الخَرْقُ الكبيرُ وهو: ما يبدو منه قدرُ ثلاثِ أصابعِ الرِّجْلِ أصغرِها، ويُجمعُ في خُفٍّ لا في خُفَّينِ بخلافِ النَّجاسَةِ والانكشافِ(٤).

---

(١) عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله ﷺ «وَقَّتَ في المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر وللمقيم يوماً وليلة». رواه ابن حبان في صحيحه. وفي التوقيت حديث عائشة رواه النسائي في السنن الكبرى، وحديث عوف بن مالك رواه أحمد وغيره، وحديث أبي أيوب رواه الطبراني في معجمه، وحديث أبي هريرة رواه البزار وابن أبي شيبة، وحديث البراء بن عازب أخرجه ابن عدي في الكامل وغيرهم. انظر نصب الراية (١: ١٦٧ وما بعد).
والتوقيت بما ذكرنا في المسح على الخفين هو الراجح وهو قول الجمهور والأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى. وأما حديث خزيمة وفيه «رخص رسول الله ﷺ للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن ولو استزدناه لزادنا». أبو داود بزيادته، قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في الإمام: وحديث خزيمة فيه ثلاث علل، وذكرها وقال أبو داود بعد روايته الحديث بتلك الزيادة: وقد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي. وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: لو ثبتت ـ يعني الزيادة على الثلاث ـ لم تقم بها حجة، لأن الزيادة على ذلك التوقيت مظنونة أن لو سألوه لزادهم وهذا صريح في أنهم لم يسألوا ولا زيدوا فكيف تثبت زيادة بخبر دل على عدم وقوعها.
وقال أيضاً فيه: وثبت التوقيت عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وحذيفة والمغيرة، وأبي زيد، وهؤلاء من الصحابة إلى أن قال: قال أبو عمر بن عبد البر: وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك وهو الأحوط عندي، لأن المسح ثبت بالتواتر. واتفق أهل السنة والجماعة واطمأنت النفس إلى اتفاقهم، فلما قال أكثرهم لا يجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات، يوم وليلة، ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة ثلاثة أيام ولياليها فالواجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين، واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح، ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر ولا فوق اليوم للمقيم. نيل الأوطار (١: ١٧٨) وانظر تمام الكلام في إعلاء السنن (١: ٢٣٩).

(٢) **وفرضه قدر ثلاث إلخ**: يعني لو مسح بثلاث أصابع من يده على أعلى الخف كفاه، لأن لأكثر الأصابع حكم الكل. قال علي رضي الله عنه: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه» أبو داود بإسناد حسن كما في بلوغ المرام (١١)، وقال ابن حجر في التلخيص: إسناده صحيح (١ ـ ٥٩).

(٣) **ويمنعه**: أي يمنع جواز المسح على الخفين إذا كان في كل خف خرق يصل إلى قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم، لأن ذلك الخف لا يمنع وصول البرد إلى القدم، ولا وصول البلة عند المسح عليها، فلم تتحقق الحكمة في لبس الخفين.

(٤) **بخلاف الانكشاف**: والطيب في الإحرام فإنها تجمع اتفاقاً: يعني لو جمعت النجاسة المفرقة على الثوب والبدن تصبح قدر درهم أو قدر مقعر الكف كما سيأتي فإنه يعدّ مانعاً من الدخول في الصلاة، وكذا إذا انكشف قدر يسير من العورة في جوانب تجمع جميعها فإن أصبحت قدر ربع عضو يعدّ ذلك مانعاً من الدخول في الصلاة، ومبطلاً لها إن كان فيها.

وينْقُضُهُ ناقضُ الوضوءِ، ونزْعُ الخفِّ، ومُضِيُّ المدَّةِ إن لم يَخفْ تَلَفَ رِجْلِهِ مِنَ البَردِ(١)، فلو نَزَعَ أو مَضَتْ وهو مُتوضِّئٌ غَسَلَ رِجْلَيهِ فَقَط، وخُروجُ أكثرِ القَدَمِ إلى ساقِ الخُفِّ نَزْعٌ.

ولو مَسَحَ مقيمٌ فَسافَرَ قَبْلَ يومٍ وليلةٍ تمَّمَ مُدَّةَ المُسافِرِ.

ولو مَسَحَ مُسافرٌ فأقامَ لتمامِ يومٍ وليلةٍ نَزَعَ وإلَّا تمَّمَها، والمعذورُ(٢) إن لَبِسَ عَلَى الانقطاعِ فكالصَّحِيحِ وإلَّا مَسَحَ في الوقتِ لا بَعْدَ خُروجِهِ.

ويَجُوزُ المسحُ على الجُرْموقِ فوقَ الخُفِّ إن لَبِسَه قَبْلَ الحَدَثِ، وعلى الجَوْرَبِ مُجَلَّداً(٣) أو مُنَعَّلاً وكذا على الثَّخينَينِ في الأصحِّ عن الإمامِ وهوَ قولُهما، لا على

---

(١) **إن لم يخف تلف رجله من البرد** ـ يعني إذا مضت مدة المسح وهو مسافر فخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع خفيه ـ لم يجب عليه النزع ومسح عليه دائماً من غير توقيت لأنه يلحقه الحرج بالنزع، وهو ـ الحرج ـ مرفوع، فصار كالجبيرة.

(٢) **والمعذور إن لبس على الانقطاع**: أي انقطاع عذره وقت الوضوء واللبس، فهو كالصحيح يمسح إلى تمام مدته سواء كان في الوقت أو بعد خروجه، وإلا بأن لم يلبس على الانقطاع بل لبس حال العذر مسح في تمام الوقت لا بعد خروج الوقت، لبطلان طهارته بخروج الوقت. (الدر: ٤٩).

والمعذور هو من لا يمكنه إمساك الوضوء لرعاف أو انفلات ريح لكثرة الغازات عنده، أو سلس بول، هؤلاء يعدون معذورين إذا مضى عليهم وقت صلاة ولا يجدون فيه وقتاً كافياً للوضوء وصلاة الفرض دون أن يخرج منهم ما ينقض الوضوء، ولا يزالون معذورين حتى يأتي عليهم وقت صلاة كامل لا يخرج منهم شيئاً مما ينقض الوضوء من الرعاف وانفلات الريح وسلس البول.

وحكم المعذور أنه: يتوضأ لوقت كل صلاة مفروضة ويصلي أثناء الوقت ما شاء من فرائض ـ أداء وقضاء ـ ونوافل، فإذا خرج الوقت بطل الوضوء لوجود ذلك العذر، إلَّا إذا وجد ناقض آخر للوضوء أثناء ذلك فينتقض الوضوء لا محالة. والله أعلم.

(٣) **وعلى الجورب مجلداً**: وهو موضع الجلد أعلاه وأسفله، فيكون كالخف.

منعلاً: ما وضع الجلد أسفله كالنعل فإنه يمكن مواظبة المشي عليه فيصير كالخف وكذا الجراب الثخين الذي يستمسك بالساق من غير شد، وهو الذي يمكن المشي به فرسخاً فيصير كالخف كما ذكر من قبل.

فرع: **المسح على الجورب**: قال العيني: الجورب هو الذي يلبسه أهل البلاد الشامية الشديدة البرد وهو يتخذ من غزل الصوف المفتول يلبس على القدم إلى ما فوق الكعبين.

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين» الترمذي وقال: حسن صحيح. (١: ١٥) قال النسائي في سننه الكبرى: لا نعلم أحداً تابع أبا قيس في هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين وذكر البيهقي حديث المغيرة هذا وقال: إنه حديث منكر ضعفه سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وعلي بن المديني ومسلم بن الحجاج والمعروف من حديث المغيرة حديث المسح على الخفين إلخ. البناية (١: ٣٦٨).

=

عِمَامَةٍ[(١)]، وقَلَنْسُوةٍ، وبُرْقُعٍ، وقُفَّازَينِ

ويجوزُ المسحُ على الجبيرةِ[(٢)] وخِرْقَةِ القُرْحةِ أو نحوها وإن شَدَّها بلا وُضوءٍ وهو كالغَسلِ فيُجمعُ مَعَهُ ولا يَتوقتُ.

= وقال الشيخ محمد يوسف البنوري رحمه الله تعالى اتفق الأئمة على جواز المسح على الجوربين المجلدين والمنعلين، وكذلك اتفقوا على عدم جوازه على الرقيقين يشفان، واختلفوا في الثخينين، فالجمهور جوزوه ومنعه أبو حنيفة، وروي عنه الرجوع إلى قول صاحبيه قبيل وفاته بأيام، وذلك أنه مسح على جوربيه في مرضه ثم قال لعواده: فعلت ما كنت أمنع الناس عنه. فاستدلوا به على رجوعه. قال صاحب الهداية: وعليه الفتوى. ملتقط من معارف السنن (١: ٣٤٦).

قال الشيخ ظفر أحمد بعد كلام: لأن المسح على الجوربين ثبت بخبر الواحد وغسل الرجلين قطعي فلا يكون المسح على الجوربين بدلاً عنه إلَّا إذا كان الجورب كالخف الثابت مسحه بالتواتر، وبعدما ثبت رجوعه ـ وكان عليه الفتوى ـ فلا يحتاج إلى تأويل حديث الباب فنقول بظاهره. انظر تمام الكلام في إعلاء السنن (١: ٢٤٣ ـ ٢٤٥).

(١) **لا على عمامة وقلنسوة**: يعني الاقتصار عليهما، وهو قول الجمهور حكاه الخطابي. وقال ابن المنذر حكى عن عروة بن الزبير والشعبي والنخعي والقاسم ومالك، وحكاه غيره عن علي بن أبي طالب وابن عمر، وجابر وفي الحلية: يستحب لمن على رأسه عمامة لا يريد نزعها أن يمسح على ناصيته ويتمم المسح على العمامة فإن اقتصر على مسحها لا يجوز، وبه قال مالك وأبو حنيفة. وعلى هذا حمل حديث بلال رضي الله عنه: «رأيت رسول الله ﷺ مسح على عمامته وخفيه». رواه البخاري . والله أعلم.

وقال العيني: والأصل أن الله تعالى فرض المسح وحديث ثوبان ـ ومثله حديث بلال ـ ونحوه يحتمل التأويل فلا يترك الأصل المفيد وجوبه ـ يعني مسح الرأس ـ بالأحاديث المحتملة. البناية (١ : ٣٧٠).

والبرقع بضم القاف النقاب تلبسه نساء الأعراب، وكذا البرقوع.

(٢) **ويجوز المسح على الجبيرة**: الجبيرة هي العيدان التي تجبر بها العظام، وهي أعواد تربط على الكسر ونحوه لتضم بعض العضو إلى بعضه ليلتحم، ومنه الجص (الجبصين) المعروف في حالات الكسر. نسأل الله العافية. وإن شدّها على غير وضوء، فليست مثل الخف لا في اشتراط أن يكون الربط على طهارة، ولا في مدة محدودة، لأن المكسور عضوه لا يفطن إلى الوضوء وهو على حاله، فكان اللطف. وكان دفع الحرج والحمد لله.

عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ لما رماه ابن قمئة يوم أحد «رأيت النبي ﷺ إذا توضأ حلّ عن عصابته ومسح عليها بالوضوء». الطبراني في الكبير. وفيه حفص بن عمر العدني وهو ضعيف (مجمع الزوائد ١ : ١٠٨) قلت هو مختلف فيه وقال ابن أبي حاتم أخبرنا أبو عبد الله الطهراني ثنا حفص بن عمر العدني وكان ثقة. كما في تهذيب التهذيب (١ : ٤١) وقد عرفت غير مرة أن الاختلاف غير مضر. قال المنذري: وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفاً عليه، وساق بسنده أن ابن عمر رضي الله عنه توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصابة وغسل سوى ذلك. فتح القدير (١ : ١٣٩) عن إعلاء السنن (١ : ٢٤٦)، قال جابر رضي الله عنه: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فقال لأصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. قال فاغتسل فمات. فلما قدمنا على النبي ﷺ =

ويَمْسَحُ على كُلِّ العِصابَةِ مع قُرْحَتِها إن ضَرَّهُ حَلُّها كانت تَحْتَها جِراحةٌ أو لا، ويكفي مَسْحُ أكثرِها، فإن سقطَتْ عن بُرْءٍ بَطَلَ وإلَّا فلا، ولو تَرَكَهُ من غيرِ[1] عذرٍ جازَ خِلافاً لهما.

وإنْ وَضَعَ على شقاقِ رِجْلَيهِ[2] دواءً لا يَصِلُ الماءُ تَحتَه يُجزيهِ إجراءُ الماءِ على ظاهرِ الدَّواء.

ولا يفتقرُ إلى نيَّةٍ في مَسْحِ الخُفِّ والرَّأس.

= أُخبر بذلك فقال: **«قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا إنما شفاء العيّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب - شك موسى - على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»**، قال البيهقي في المعرفة: هذا الحديث أصح ما روي في هذا الباب مع اختلاف في إسناده قد بيناه في كتاب السنن وأخرجه أبو داود أيضاً عن عطاء ينميه إلى ابن عباس رضي الله عنهما. نصب الراية (١ : ١٨٧) قلت: ورواه ابن ماجه، والدارمي وابن خزيمة، وابن حبان وغيرهم. انظر تعليق الشيخ حمدي عبد المجيد على مسند الشهاب (٢: ١٩٠).

فرع: قال أبو علي النسفي: إنما يجوز المسح على الجبيرة إذا كان يضر المسح على القرحة - الجراحة - أما إذا قدر على المسح عليها لا يجوز على الجبيرة كما لو قدر على غسلها. وعلى هذا عصابة المفتصد وفي المستصفى: الخلاف في المجروح، وفي المكسور ويجب المسح اتفاقاً.

وفي تجريد القدوري الصحيح من مذهب الإمام أن المسح على الجبيرة ليس بفرض. وفي المحيط إذا زادت الجبيرة على رأس الجرح أو جاوز رباط الفصد موضع الجراحة إن كان حلّ الخرقة وغسل ما تحتها يضرّ بالجراحة يمسح على الكل تبعاً، وإن كان المسح والحل لا يضر بالجرح لا يجزيه مسح الخرقة بل يغسل ما حول الخرقة ويمسح عليها لا على الخرقة. وإن كان يضر المسح ولا يضر الحل يمسح على الخرقة التي على رأس الجرح ويغسل حواليها وتحت الخرقة الزائدة. ولو انكسر ظفره فجعل عليه دواءً أو علكاً ويضر نزعه مسح عليه، وإن ضره المسح تركه. ذكره الكرخي. وقيل: لا يجوز تركه لأنه لا يضره عادةً.. وفي منية المصلي: في أعضائه شقوق يمر الماء عليها إن قدر وإلا غسل ما حولها. من البناية (١ : ٣٧٠).

ولابن عابدين في ردّ المحتار كلام جيد حول المعذور، وما فعل بثيابه المتنجسة. فعدْ إليه في الجزء الأول من رد المحتار على الدر المختار.

(١) **ولو تركه من غير عذر** يعني المسح من غير عذر جاز، والراجح عدم الجواز، لأن المسح على الجبيرة بدل عن غسل العضو، والكلام في الجرح، أما المكسور فيجب المسح بالاتفاق، وعليه الفتوى. مجمع الدر (ص: ٥١). ويستوي في المسح على الجبيرة قاصد الوضوء أو الغسل لتحقق العذر.

(٢) **وإن وضع عل شقاق رجليه دواء، يجزيه إجراء الماء على ظاهر الدواء إن قدر** وإلا مسح عليه إن قدر، وإلا تركه وغسل ما حوله. الدر، ومثله لو دهن موضعاً يجب غسله في الوضوء أو الغسل بدواء يكفي في ذلك جميعاً إجراء الماء على ظاهره تخفيفاً من ربكم ورحمة.

جرح فوضع على الجرح عصابة إذا نفذ الدم إلى ظاهر العصابة انتقض الوضوء به **وإن كان يسيل ولا ينقطع عُدّ المجروح معذوراً إذا استمر نزول الدم وقت صلاة كاملة.**

بابُ الحيضِ[١]

هو دمٌ يَنْفُضُهُ رَحِمُ امرأةٍ بالغةٍ لا داءَ بها، وأقلُّه ثلاثةُ أيام بِلَياليها[٢]، وعن أبي يوسُفَ يومان وأكثرُ الثالث، وأكثرُه عَشَرةُ أيامٍ وما نَقَصَ عَنْ أقلِّه أو زادَ على أكثرِهِ فهو استحاضةٌ[٣].

باب الحيض

(١) **الحيض لغةً**: السيلان. يقال: حاض الوادي إذا سال ماؤه، واصطلاحاً: هو ما ذكره المصنف، وقال القدوري: الحيض دم ينفضه رحم امرأة لا داء بها ولا حبل ولا إياس.
والحيض شيء كتبه الله تعالى على حواء وبناتها. قال ابن عباس رضي الله عنهما: (إن ابتداء الحيض كان على حواء عليها السلام بعد أن أهبطت وآدم من الجنة). الحاكم بإسناد صحيح.
وروى البخاري أنه ﷺ قال ـ في الحيض ـ: «**إنه شيء كتبه الله على بنات آدم**» فليس هو بلاء وعذاب كما يزعم الخبر الإسرائيلي.

(٢) **وأقله ثلاثة أيام**: عن أنس رضي الله عنه قال: «أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة» رواه الدارمي باب أقل الحيض (١ : ١٧٢) وفيه: سئل عبد الله الدارمي نأخذ بهذا: قال: نعم إن كان عادتها. فهذا يدل على أن الأثر صحيح عند الدارمي.
وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه قال: «الحائض إذا جاوزت عشرة أيام فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي». الدارقطني، قال البيهقي بعد نقله هذا الأثر: لا بأس بإسناده. وفي الباب حديث أبي إمامة رواه الطبراني في معجمه، وحديث واثلة ابن الأسقع رواه الدارقطني وحديث معاذ بن جبل رواه ابن عدي، وحديث أبي سعيد الخدري رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية، وحديث عائشة ذكره ابن الجوزي في التحقيق، وحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: إن المرأة تهراق الدم فقال عليه الصلاة والسلام: «**لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيض من الشهر فلتترك قدر ذلك من الشهر ثم تغتسل وتصلي**» فأجابها ﷺ بذكر عدد الليالي والأيام من غير مسألة لها عن مقدار حيضها قبل ذلك وأكثر ما تتناوله الأيام عشرة وأقله ثلاثة. وقد روى هذا الحديث أحمد وأبو داود والنسائي. وقال الإمام كمال الدين بن الهمام في كتابه العظيم فتح القدير ـ في شرح كتاب الهداية: قد شهد لمذهبنا عدة أحاديث من عدة من الصحابة من طرق مختلفة كثيرة يقوي بعضها بعضاً، وإن كان كل واحد ضعيفاً لكن يحدث عند الاجتماع ما لا يحدث عند الانفراد، على أن بعض طرقها صحيحة. ويكفي ذلك للاحتجاج خصوصاً في المقدرات والعمل بها أولى من العمل بالبلاغات والخطابات المروية عن نساء مجهولات، ولا يجوز ترك بغير الحجة، ثم قال: ونحن مع هذا لا نكتفي بما ذكرنا بل يقوي ما ذهبنا إليه الآثار المنقولة عن الصحابة رضي الله عنهم في هذا الباب ثم ذكر الآثار جميعها.
وقال القدوري: وقد روى مثل قولنا عن عمر وعلي وابن عباس وأنس وابن مسعود. وعثمان بن أبي العاص رضي الله عنهم ولا يعرف لهم مخالف فوجب تقليدهم. انظر البناية (١ : ٣٧٨ ـ ٣٨١) وانظر إعلاء السنن (١ : ٢٤٧) والله أعلم.

(٣) **استحاضة**: الاستحاضة اسم للدم الذي ينزف من عرق في قبل المرأة ينقص عن أقل مدة الحيض أو يزيد على أكثره. وعلى أكثر النفاس.

وما تَراهُ من الألوانِ(١) في مُدَّتهِ سِوى البياضِ الخالصِ(٢) فهو حَيضٌ، وكذا الطُّهْرُ المُتَخَلِّلُ(٣) بين الدَّمينِ فيها.

وهو يَمْنَعُ الصَّلاةَ، والصَّومَ، وتَقْضيْهِ دُونَها(٤)، ودُخولَ المَسْجِدِ، والطَّوافَ،

---

(١) **في مدته** أي مدة الحيض. ألوان الحيض الحمرة والسواد، وهما حيض إجماعاً، وكذا الصفرة المشبعة في الأصح، والخضرة، والصفرة الضعيفة والكدرة والترابية عندنا والفرق بينهما أن الكدرة تضرب إلي البياض والترابية إلى السواد. مجمع الأنهر (٥٢).

(٢) **البياض الخالص**: عن مولاة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كانت النساء يبعثن إلى عائشة رضي الله عنها في الدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول لهن: [لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء] تريد بذلك الطهر من الحيضة. رواه عبد الرزاق وأخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً. والدِّرجة بكسر الدال وفتح الراء جمع دَرْج مثل حرج وحرجة وترس وترسة والدرج وهو كالسفط الصغير تضع فيه المرأة حق متاعها وطيبها، وأصله شيء يلف فيدخل في حياء الناقة. والكرسف بضم الكاف قال ابن الأثير: هو القطن، وقال غيره الكرسف خرقة أو قطنة ونحو ذلك تدخله المرأة فرجها لتعرف هل بقي شيء من أثر الحيض أم لا. انظر مجمع بحار الأنوار (٢: ١٦٣) والبناية (١: ٣٨٤) والقَصَّة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة شيء يشبه المخاط الأبيض يخرج من قبل النساء في آخر دمهن يكون علامة طهرهنّ. وقيل غير ذلك. كذا في البناية.

(٣) **وكذا الطهر المتخلل**: يعني لا يشترط استمرار نزول دم الحيض فترة الحيض كلها، فلو نزل يومين أو ثلاثة وانقطع مثل ذلك، فذلك كله حيض، إلَّا أن ينقطع إلى غير عودة بعد ثلاثة أيام وما فوق ذلك.

فرعٌ: لو كانت عادة المرأة في الحيض سبعة أيام فرأت الدم إلى العشرة أيام، تصبح بذلك عادتها في الحيض عشرة أيام لأن العادة في الحيض تثبت بمرة، فعلى هذا تتغير عادة المرأة في الحيض بين فترة وأخرى بسبب تعب، أو مرض أو شغل أو غير ذلك، ولو كانت عادتها سبعة أيام فرأت الدم إلى ما بعد العشرة أيام، فهي على عادتها، لأن دم الحيض لا يزيد على عشرة أيام. فالزائد على الأيام السبعة دم استحاضة.

ففي المسألة الأولى لا تقضي المرأة ما تركت من الصلوات بعد اليوم السابع إلى اليوم العاشر لأنه تبين أنها كانت حائضاً فيه. وفي المسألة الثانية تقضي المرأة ما تركت من الصلوات إلى اليوم العاشر لأنه تبين أنها بقيت على عادتها، وإن ذلك الدم الذي رأته بعد اليوم السابع إلى ما بعد اليوم العاشر كان استحاضة، والاستحاضة لا تمنع صلاة ولا صياماً ولا شيئاً يمنعه الحيض والنفاس كما سيأتي.

(٤) **وتقضيه دونها**. يعني تقضي الصيام، لأن الصيام ضيف السنة، ولا حرج على المرأة من قضاء أيام على مدار السنة ولو متفرقاً. ولا تقضي الصلاة لأن الحيض يتكرر كل شهر وقد تجد حرجاً في قضاء صلوات أسبوع أو أكثر في كل شهر. والحرج موضوع في الإسلام والحمد لله. عن معاذة بنت عبد الله العدوية قالت: «سألت عائشة رضي الله عنها ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية ولكني أسأل، قالت رضي الله عنها: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة». رواه البخاري ومسلم وبقية الستة. قال =

وقُرْبانَ ما تَحتَ الإزارِ وعندَ محمدٍ قُرْبَان الفَرْجِ فقط، ويكفُرُ مُسْتَحِلُّ وَطْئِها[١].

وإن انقطعَ لِتمامِ العَشَرةِ حَلَّ وَطْؤُها قَبْلَ الغُسلِ[٢]، وإن انْقَطَعَ لأقلَّ لا يَحِلُّ حتى تَغْتَسِلَ أو يمضيَ عليها أدْنَى وقتِ صلاةٍ كاملةٍ، وإن كان دون عادتِها لا يَحِلُّ وإن اغْتَسَلَتْ.

وأقلُّ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يوماً ولا حَدَّ لأكثَرِهِ إلَّا عند نَصْبِ العادةَ في زَمَنِ[٣] الاسْتمرارِ. وإذا زَادَ الدَّمُ على العادَةِ[٤] فإن جاوزَ العَشَرَةَ فالزَّائدُ كُلُّهُ استحاضَةٌ وإلَّا فحيضٌ، وإن كانَتْ مبْتَدأةً[٥] وزَادَ على العَشَرَةِ فالعَشَرَةُ حَيْضٌ والزَّائدُ كُلُّهُ استحاضةٌ.

= العيني بعد أن أورد الروايات للحديث وذكر مخرجيها: والحرورية طائفة من الخوارج نسبوا إلى قرية حروراء على ميلين من الكوفة تمدّ وتقصر كان أول اجتماعهم فيها على علي رضي الله عنه، حتى قال: وقيل كانوا يرون على الحائض قضاء الصلاة وشددوا في ذلك وكانوا يتعمقون في أمور الدين حتى خرجوا منه. البناية (١ : ٣٩١).

(١) **ويكفر مستحلّ وطئها**: لأن حرمته ثبتت بنص قطعي، قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾. [البقرة: ٢٢٢].
أما من فعل ذلك مع علمه بالحرمة فذلك ذنب كفارته التوبة النصوح بشروطها، ويجب أن يتصدق بدينار إن كان في أول الحيض، وبنصفه إن كان في آخره، وأما الوطء في الدبر فحرام في حالتي الحيض والطهر. مجمع الأنهر (ص: ٥٣).

(٢) **حل وطؤها قبل الغُسل**: لأن الحيض لا يزيد على عشرة أيام، لكن يندب الغسل لقراءة ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. أي يتطهرن. وذلك بالاغتسال، وللخروج من الخلاف فقد قال الأئمة الشافعي ومالك وأحمد وزفر من أصحابنا لا يحل وطؤها حتى تغتسل. وإن انقطع لأقل من عشرة أيام فلا يحل حتى تغتسل، لأن الدم يسيل تارة وينقطع أخرى، فلا بد من الاغتسال ليترجح جانب الانقطاع، أو يمضي عليها وقت يسع الاغتسال وتحريمة الصلاة لأن الصلاة تصبح ديناً عليها في هذه الحالة، فتعدّ أنها قد طهرت حكماً فيحل له قربانها. مجمع الأنهر (ص: ٥٤). وإن انقطع الدم دون عادتها فلا يحل قربانها وإن اغتسلت لأنها حائض حقيقة كما ذكرنا أنه لا يشترط استمرار سيلان الدم طوال فترة الحيض. إلَّا أنها تغتسل وتصلي وتصوم احتياطاً. وإن كان انقطاع الدم لما دون ثلاثة أيام فتتوضأ وتصلي آخر الوقت لأن الدم قد يكون استحاضة.

(٣) **عند نصب العادة**: يعني إذا استمرّ بالمرأة الدم فيُحتاج حينئذ إلى جعل عادة لها ـ وتحديد موعد للطهر ـ فقيل يجعل حيضها ثلاثة أيام من كل شهر، والباقي طهراً، وقيل: يجعل طهرها شهرين وعليه الفتوى، لأنه أيسر على المفتي والنساء. مجمع الأنهر (ص: ٥٤).

(٤) **وإذا زاد الدم على العادة**: يعني إذا كان للمرأة عادة في الحيض فرأت الدم لما بعد عادتها فإن كانت لأكثر من عشرة أيام فحيضها على عادتها وما زاد إلى ما بعد العشرة فهو استحاضة، وإن زاد الدم عن عادتها إلى العشرة فتنقلب عادتها إلى عشرة أيام لما ذكرنا أن العادة في الحيض والنفاس تثبت بمرة.

(٥) **وإن كانت مبتدأة**: يعني إذا بلغت الأنثى مستحاضة، وزاد على العشرة، فالعشرة من أول مدتها حيض، لأن الحيض لا يزيد على عشرة أيام، والزائد استحاضة فتعتدّ بحسبه. والله أعلم.

والنِّفاسُ(١) دَمٌ يَعْقِبُ الولَدَ وحُكْمُه حُكْمَ الحيضِ(٢) ولا حدَّ لأقلِّهِ، وأكثرُهُ أربعونَ يوماً(٣)، وما تراهُ الحاملُ حالَ الحمْلِ وعندَ الوضْعِ قبل خروجِ أكثرِ الولدِ استحاضَةٌ، وإن زادَ على أكثرِهِ ولها عادةٌ(٤) فالزَّائدُ عليها استحاضةٌ وإلا فالزَّائدُ على الأكثرِ فقط استحاضة.

والعادةُ تثبتُ وتنتقلُ بمرَّةٍ في الحيضِ والنِّفاس عند أبي يوسف وبه يفتى، وعندهما لا بُدَّ من المُعَاوَدةِ.

ونِفاسُ التَّوْأَمينِ(٥) من الأوَّلِ خلافاً لمحمد، وانقضاءُ العِدَّةِ من الأخيرِ إجماعاً.

---

(١) **والنفاس**: قال المطرزي في قاموسه المغرب: النفاس مصدر نُفست المرأة بضم النون وفتحها إذا ولدت، فهي نفساء، واصطلاحاً: هو الدم الخارج عقب الولادة مأخوذ من تنفس الرحم بالدم، أو من خروج النفس بمعنى الولد. عن البناية (١: ٤٢٤).

(٢) **وحكمه حكم الحيض**: قال السغناقي: أحكام الحيض اثنا عشر ثمانية يشترك فيها الحيض والنفاس وأربعة تختص بالحيض دون النفاس. أما الثمانية تترك الصلاة لا إلى قضاء وتترك الصوم إلى قضاء، وحرمة دخول المسجد، وحرمة الطواف بالبيت وحرمة قراءة القرآن، وحرمة مسّ المصحف، وحرمة جماعها، والثامن وجوب الغسل عند الانقطاع. وأما الأربعة المخصوصة بالحيض فانقضاء العدة، والاستبراء. والحكم ببلوغها والفصل بين طلاقي السنة والبدعة الخ. البناية (١ ـ ٣٨٩).

(٣) **وأكثره أربعون يوماً**: لا يتقيد انتهاء النفاس بساعة ولا نصفها بل بانقطاع الدم. قال شيخ الإسلام السرخسي في كتابه المبسوط: اتفق أصحابنا أن أقل مدة النفاس ما يوجد فإنها كما ولدت إذا رأت الدم ساعة ثم انقطع عنها الدم فإنها تصوم وتصلي فكان ما رأت نفاساً لا خلاف في هذا بين أصحابنا. قالت أم سلمة رضي الله عنها: «كانت النساء على عهد الرسول ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين ليلة وكنا نطلي على وجوهنا الورس ـ تعني من الكلف ـ» رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ورواه الدارقطني والبيهقي في سننيهما. وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «وقّت رسول الله ﷺ للنفساء أربعين يوماً» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه. وفي الباب حديث أنس رضي الله عنه رواه ابن ماجه، وحديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه رواه الحاكم في مستدركه، وحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه الدارقطني، وغير ذلك. انظر البناية (١: ٢٢٩) ونصب الراية (١: ٢٠٤).

(٤) **وإن زاد على أكثره ولها عادة إلخ**: يعني إذا زاد دم النفاس على أكثر مدته وهي أربعون يوماً يكون الزائد استحاضة، وتبقى هي على عادتها، وإن زادت المدة إلى أربعين تنتقل عادتها في النفاس إلى أربعين يوماً، لأن العادة فيه ـ كالحيض ـ تثبت بمرة. والله أعلم.

(٥) **ونفاس التوأمين**: التوأمان ولدان ليس بينهما ستة أشهر.

والسِّقطُ[1] إن ظَهَرَ بعضُ خَلْقِهِ فهو ولدٌ تصيرُ به أمُّهُ نُفساءَ والأَمَةُ أمَّ ولدٍ، ويقعُ الطَّلاقُ المعلَّقُ بالولدِ وتنقضي به العِدَّةُ.

ودمُ الاستحاضةِ[2] كرعافٍ دائمٍ لا يمنعُ صلاةً ولا صوماً ولا وَطئاً.

فصل

المستحاضةُ[3] ومَنْ به سَلَسُ بولٍ، أو اسْتِطلاقُ بطنٍ، أو انفلاتُ ريحٍ، أو

---

(١) **والسِّقط**: أي الولد الساقط من الرحم قبل تمام خلقه، إن ظهر بعض خلقه كأصبع وظفر وشعر وأنف ويد ورجل، تصير به الأم نفساء، ويقع الطلاق عليها إن كان زوجها قال: إن ولدت فأنت طالق، وإذا كانت مطلقة تنتهي عدتها بوضع السقط مهما كانت المدة بين الطلاق والوضع قصيرة. قال الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. [الطلاق: ٤].

(٢) **ودم الاستحاضة**: قال العيني: الاستحاضة استفعال من الحيض يقال استحاضت المرأة إذا استمرّ بها الدم بعد أيامها، فهي مستحاضة، وفي الشرع اسم لما نقص عن أقل الحيض أو زاد على أكثره، وعلى أكثر مدة النفاس. البناية (١ : ٣٧٧).

ولا يكون إلَّا بعد البلوغ، وما قد ترى الصغيرة دون البلوغ من الدم فهو دم فساد وعلة لا يسمى حيضاً ولا استحاضة، عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يغشاها رواه أبو داود وغيره. وفي لفظ له: «كانت أم حبيش مستحاضة وكان زوجها يغشاها» رواه البيهقي وانظر تمام الكلام في البناية (١ : ٤٠٩).

فصل

(٣) **المستحاضة إلخ**: ومن كان مثلها من الذين لا يحفظون وضوءهم لعلة بهم من انفلات الدم في غير وقت الحيض والنفاس، واسترسال البول لضعف المثانة أو مرض آخر وانفلات ريح بأن لا يجمع مقعدته كل الجمع لعلة كذلك، وسيل دم الجرح سيلاً لا ينقطع أو رمد أو عمش من العين، وما يخرج من علة مع وجع، هؤلاء هم أصحاب أعذار في حق الوضوء، وإنما يثبت لأحدهم العذر أن يمضي عليه وقت صلاة كاملة وعلته لا تنقطع فيه فترة تَسَعُ الوضوء والصلاة، فإذا كان ذلك عدّ معذوراً، ولا يزال كذلك حتى يشفى فيمضي عليه وقت صلاة كاملة وليس به تلك العلة. والله أعلم.

حكم أصحاب الأعذار: يتوضؤون لوقت كل صلاة، يعني لدخول وقت كل صلاة من الصلوات، إلَّا إذا انتقض وضوؤهم بناقض آخر، فإذا خرج الوقت انتقض وضوؤهم.

قالت عائشة رضي الله عنها: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفلا أدع الصلاة؟ قال: «**إنما ذلك عرق ـ نزيف ـ وليست بالحيضة اجتنبي الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وإن نقط الدم على الحصير**». ابن ماجه (١ : ٤٦) وأبو داود بغير زيادة (**وإن نقط الدم..**) وأحمد وذكر ابن قدامة في المغني رواية: «**المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة**». وكذا رواه الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: «**المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة**» ولأن الوقت أقيم مقام الأداء أي أداء العبادة تيسيراً فيدار الحكم عليه. وانظر تمام الكلام في البناية (١ : ٣٠٨، ٤١٦، ٤١٧).

رُعافٌ دائمٌ، أو جُرْحٌ لا يَرقَأ، يتوضؤون لوقتِ كلِّ صلاةٍ ويُصلُّون به في الوقت ما شاؤوا من فرضٍ ونفلٍ.

ويبطلُ بخروجِهِ[1] فقط، وقال زُفَرُ رحمهُ الله: بدخولِهِ فَقط، وقالَ أبو يُوسُف: بأيِّهما كان، فالمتوضِّئُ وقتَ الفجرِ لا يُصلِّي به بعدَ الطُّلوعِ إلَّا عند زفر، والمتوضِّئُ بعد الطُّلوعِ يُصلِّي به الظُّهرَ خِلافاً له ولأبي يوسف.

والمعذورُ من لا يَمضي عليه وقتُ صلاةٍ إلَّا والعُذْرُ الذي ابتُلِيَ به يوجدُ فيه.

بابُ الأَنْجَاسِ

يَطْهرُ بَدَنُ المصلِّي وثوبُهُ من النَّجَسِ الحَقِيقِي[2] بالماءِ، وبكلِّ مائعٍ طاهرٍ

---

(١) **ويبطل بخروجه**: يعني يبطل وضوء المعذور بخروج الوقت كما يبطل بما ينقض الوضوء من سبب غيره في أي وقت.

فرع: قال العيني: المستحاضة تستوثق بالشدّ وحشو فرجها بقطنة أو خرقة دفعاً للنجاسة أو تقليلها إلَّا أن تكون صائمة أو يضرها ذلك. وكان زيد بن ثابت يسلس البول وكان يداويه ما استطاع فإذا غلبه توضأ ولا يبالي بما أصاب ثوبه. وكان عمر رضي الله عنه يصلي وجرحه يثعب دماً. رواه أحمد والدارقطني. وفي الذخيرة: إذا حشت فرجها ومنعت الدم من الخروج لا ينتقض وضوؤها في إحدى الروايتين، وفي الحاوي. لا ينتقض ولم يحك خلافاً، وفي المبسوط والمحيط وغيرهما إذا أصاب ثوبها من ذلك الدم فعليها أن تغسلها بأن كان مفيداً بأن لا يصيبه مرة أخرى حتى ولو لم تغسله وهو أكثر من قدر الدرهم لم يجزها؛ وإن لم يكن مفيداً بأن كان يصيبه مرة بعد أخرى أجزأها، ولا يجب غسله ما دام العذر قائماً، ومثله سلس البول والجرح السائل. وفي المحيط وقيل: إذا أصابه خارج الصلاة يغسله لأنه قادر على أن يفتتح الصلاة في ثوب طاهر، وفي الصلاة لا يمكنه التحرز عنه فسقط عنه.

وفي الحاوي: الرباط إذا منع من السيلان لا ينقض الوضوء وأجزأه من الحدث إلى الحدث، فإن نشف الدم في الخرقة فهو سائل. وكان محمد بن مقاتل الرازي يقول في الدم ونحوه: عليه غسل ثوبه عند وقت كل صلاة مرة كالوضوء، وغيره من المشايخ قال: لا يلزمه ذلك وكذا لا يلزم عندنا إعادة الشد وغسل الدم، ولا إبداله، ولا الاستنجاء لوقت كل صلاة للحرج. البناية (١: ٤١٨ ـ ٤١٩).

باب الأنجاس

(٢) **النجس الحقيقي**: النَّجَسُ بفتح النون والجيم كل ما يستقذر وجمعه أنجاس، والنجس بكسر الجيم هو الشيء الذي أصابته النجاسة. ويطلق النَّجس على الحقيقي كالبول والغائط والقيء الذي يملأ الفم والدم السائل، والمني، والمذي، والودي والخمر. ويطلق النجس على الحكمي وهو الحدث سواء كان الحدث الأصغر الذي يرتفع بالوضوء أو التيمم. أو الحدث الأكبر الذي يرتفع بالاغتسال أو التيمم.

مُزيلٍ(١)، كالخلِّ وماءِ الورْدِ لا الدُّهنِ. وعند محمَّدٍ لا يطْهرُ إلَّا بالمَاءِ.

والخُفُّ إن تنجَّسَ(٢) بنَجَسٍ له جِرْمٌ بالدَّلْكِ المُبالَغِ إن جَفَّ خِلافاً لمحمد، وكذا إن لَمْ يَجِفَّ عند أبي يوسفَ، وبه يُفتى، وإن تنجَّسَ بمائِعٍ فلا بُدَّ من الغَسْلِ.

والمنيُّ نَجِسٌ(٣) ويطْهُرُ إن يَبِسَ بالفَرْكِ وإلَّا يُغْسَلُ.

والسَّيفُ ونَحوهُ(٤) بالمسحِ مُطلقاً، والأرضُ بالجفافِ(٥) وذهابُ الأثرِ للصَّلاةِ

---

(١) **مائع طاهر مزيل**: كالخل، ومثله البنزين والكاز لأنهما مزيلان. لا المازوت لأنه لا يزيل ولا يقلع النجاسة كالزيت، والريق مزيل. قالت عائشة رضي الله عنها: «ما كان لإحدانا إلَّا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فمصعته بظفرها» رواه البخاري في باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه، ورواه عبد الرزاق [كانت إحدانا تغسل دم الحيضة بريقها تقرضه بظفرها]. انظر كنز العمال (٥: ١٢٨).
ولا يشترط في التطهير إزالة أثر النجاسة. عن عائشة رضي الله عنها سئلت عن الحائض يصيب ثوبها الدم فقالت [تغسله فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة]. أخرجه أبو داود في باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (١ ـ ٢).
وعن خولة بنت يسار رضي الله عنها أنها أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ليس لي إلَّا ثوب واحد وأنا أحيض فيه قال: «**إذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه**» قالت يا رسول الله إن لم يخرج أثره؟ قال: «**يكفيك الماء ولا يضرك أثره**» رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وثقه أحمد وغيره. وأخرجه أبو داود وفي رواية الأعرابي وسكت عليه وسكوته دليل رضاه به وصلاحيته للاحتجاج. إعلاء السنن (١: ٢٩١).

(٢) **والخف إن تنجس بنجس له جرم**: أي إن تنجس الخف بما له جثة من النجاسة كالعذرة والدم، وعلامته أن يُرى أثره بعد الجفاف على ظاهر الخف [وما لا يُرى بعد الجفاف فليس نجاسة لها جرم]، فيتطهر الخف ذلك بالدلك المبالغ بحيث يذهب الأثر إن جف، وكذا إذا لم يجفّ عند أبي يوسف وبه يُفتى، لكن لا بد من ذهاب الرائحة. وإن تنجس الخف بمائع كالبول فلا بد من الغسل اتفاقاً لأن أجزاء النجاسة تتشرب في الخف فلا يخرج منه إلَّا بالغسل. مجمع الأنهر (ص: ٥٩).

(٣) **والمني نجس**: قالت عائشة رضي الله عنها: «كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه». رواه مسلم والأربعة وفي رواية: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه» مسلم. وفي رواية ثالثة: «كنت أغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان رطباً وأفركه إذا كان يابساً». رواه البزار. انظر البناية (١: ٤٤٣). قال أبو إسحاق الحافظ: المني اليابس إنما يطهر بالفرك إذا كان رأس الذكر طاهراً وقت خروجه بأن كان بال واستنجى، وأما إذا لم يكن طاهراً فلا. وهكذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، قلت: لأن المني قد يختلط بالمذي، أو بقية البول فيكون نجساً اتفاقاً.

(٤) **والسيف ونحوه بالمسح**: يعني السيف الصقيل ونحوه كالمرآة والسكين والأواني الزجاجية، والصيني، والفخار المصقول، ونحو ذلك مما لا مسام له، يطهر جميعه بالمسح بالتراب، أو بخرقة فإن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها.

(٥) **والأرض بالجفاف وذهاب الأثر**: من اللون والطعم والرائحة، ويطهر الحشيش الذي على الأرض =

لا للتيمُّمِ[١]، وكذا الآجُرُّ المفروشُ، والجِصُّ المنصوبُ، والشَّجرُ والكلأُ غيرُ المقطوعِ هو المختار.

والمنفَصِلُ والمقْطوعُ لا بدَّ من غَسْلِهِ، وطهارةُ المرئيِّ بزوالِ عينِهِ[٢] ويُعفى أَثرٌ شَقَّ زوالُه، وغيرُ المرئي[٣] بالغسلِ ثلاثاً أو سبعاً، والعصرِ كلَّ مرَّةٍ إن أمكنَ عصْرُهُ، وإلَّا فبالتَّجفيفِ كلَّ مرةٍ حتى ينقطعَ التقاطرُ، وقال محمد بعدمِ طهارةِ غيرِ المنعصرِ أبداً.

وَيَطهُرُ بِساطٌ تنجَّسَ[٤] بجرْيِ الماءِ عليه يوماً وليلةً.

= والحجارة والبلاط إلخ. عن أبي جعفر محمد بن علي رحمه الله تعالى أنه قال: «ذكاة الأرض يبسها» ابن أبي شيبة باب من قال إذا كانت جافة فهو ذكاتها. ومعنى الأثر طهارة الأرض جفافها. سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الحيطان تكون فيها العذرة وأبوال الناس والدواب فقال: «إذا سالت عليه الأمطار وجففته الرياح فلا بأس بالصلاة فيه يذكر ذلك عن النبي ﷺ». رواه الطبراني في الأوسط. وانظر في الكلام على هذا الأثر: إعلاء السنن (١: ٢٨٠).

(١) **لا للتيمم**: لأن طهارة الصعيد ثبتت شرطاً للتيمم لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] فلا يتأدى التيمم بما ثبت طهارته بأثر من الآثار. قال في البحر: وإنما لم يجز التيمم منها لأن الصعيد علم قبل التنجس طاهراً وطهوراً وبالتنجس علم زوال الوضعين ثم ثبت بالجفاف شرعاً أحدهما أعني الطهارة فيبقى الآخر على ما علم من زواله وإذا لم يكن طهوراً لا يتيمم به (١: ٢٦٦).

(٢) **وطهارة المرئي بزوال عينه**: يعني بزوال ذاته وأثره، ويعفى عن بقاء أثر النجاسة المرئية كلون الدم مثلاً. وقد تقدم حديث أحمد أن رسول الله ﷺ قال لخولة بنت يسار: «**يكفيك الماء ولا يضرك أثره**». فإذا زالت النجاسة المرئية بغسلها مرة واحدة عُد ذلك كافياً، ولا يشترط فيه الصابون، ولا الماء المسخن قال في البناية: لأن النجاسة حلّت المحل باعتبار العين فتزول بزوال العين (١: ٤٦٠).

(٣) **وغير المرئي**: يعني ما لا يرى بالعين كالبول ولعاب الكلب والخمر الأبيض بالغسل ثلاثاً والعصر في كل مرة إن أمكن عصره كالثوب، ويبالغ في العصر الثالث إلى أن ينقطع التقاطر وإذا كان مما لا يمكن عصره كالحصير والخشب والحذاء فيطهر بالتجفيف كل مرة من المرات الثلاث حتى ينقطع التقاطر ولا يشترط اليبس والله أعلم.
قال في المحيط: هذا إذا غسل في إجانة ـ طُست ـ مثلاً، أما لو غمس المتنجس بساطاً كان أو ثوباً أو إزاراً في الماء الجاري حتى جرى عليه الماء، أو غسل في الغدير أو صُبّ عليه ماء كثير ـ وصب الحنفية مثله ـ طهر في المختار.

(٤) **ويطهر بساط تنجس**: قال الإمام الحصكفي: والتقدير لقطع الوسوسة لأنهم قالوا البساط إذا تنجس وأجري عليه الماء إلى أن يتوهم زوالها طهر، لأن إجراء الماء يقوم مقام العصر كذا في المحيط الدر (ص: ٦١)، قلت ومثله إجراء الماء من الصنبور ـ الحنفية ـ على طست الثياب وأن إجراء الماء عليها يغني عن تكرار الغسل إلى ثلاث وعصرها في كل مرة.

ونحوُ الرَّوثِ(١) والعَذِرَةُ بالحرقِ حتى يصيرَ رماداً عند محمد هو المُختارُ خلافاً لأبي يوسفَ، وكذا يطهرُ حمارٌ وقعَ في المَمْلَحَةِ فصارَ مِلْحاً.

وَعُفيَ قَدْرُ الدِّرْهمِ(٢) مساحةً كعرضِ الكفِّ في الرَّقيقِ، وَوَزْناً بقدرِ مِثْقالٍ في الكثيفِ من نجسٍ مُغلَّظٍ كالدَّمِ، والبولِ، ولو من صغيرٍ لَمْ يأكلْ(٣)، وكلُّ ما يخرجُ

---

(١) **ونحو الروث والعذرة**: هذه مسألة التحول، فإن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة، وتنتفي الحقيقة باختفاء بعض أجزاء مفهومها فكيف بالكل. ألا يُرى أن العصير الطاهر إذا صار خمراً تنجس، وإذا صار خلاً طهر اتفاقاً، فعرفنا أن استحالة العين يستتبعه زوال الوصف المرتب عليها، وعلى هذا يحكم بطهارة صابون صنع من زيت نجس.
فصار مِلحَاً: لاستهلاكه بالاستحالة كالخمر إذا تخلل، وكذا يطهر زيت تنجس ـ بأن وقعت فيه فأرة فماتت فيه ـ بجعله صابوناً، وكطين تنجس فجعل منه كوزاً أو قدراً بعد جعله في النار وهذا إذا لم يظهر فيه أثر النجاسة بعد الطبخ.

(٢) **وعفي قدر الدرهم**: المراد بعرض الكف مقعّر الكف وهو ما وراء المفاصل، وهذا في الرقيق من النجاسة كالبول، وعفي قدر الدرهم وزناً بمقدار مثقال وهو ما يعادل ٤,٥ غرامات في الكثيف من النجاسة كالعذرة. هذا إذا كان المنجس نجاسة مغلظة كالدم والخمر وبول ما لا يؤكل لحمه ولعاب الكلب، ومسّ الخنزير للثوب ببدنه. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: إن النجاسة التي يمكن الاحتراز عنها مانعة من الصلاة بها قليلة كانت أو كثيرة مغلظة كانت أو مخففة لأن النص الموجب للتطهير لم يفصل بين القليل والكثير. وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليَسْتطب ثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه**» رواه أبو داود والنسائي وأحمد والدارقطني وقال: إسناد صحيح. كذا في النيل (١ : ٨٨) قال الإمام العيني في حديث عائشة رضي الله عنها: دليل على كفاية الأحجار وعدم وجوب الاستنجاء بالماء، ومذهب جمهور السلف والخلف والذي أجمع عليه أهل الفتوى من أهل الأمصار أن الجمع بين الماء والحجر أفضل أي ليس بواجب.
وقال ابن عابدين في رد المحتار نقلاً عن شرح المنية: ولنا أن القليل عفو إجماعاً إذ الاستنجاء بالحجر كاف بالإجماع (١ : ٣٢٦) ولما جاز الاكتفاء بالأحجار ـ وظاهر أنها لا تزيل أثر النجاسة بل تخففها وتجففها ـ ثبت أن النجاسة قدر موضع الاستنجاء معفوّ عنها تجوز الصلاة معها، وموضع الاستنجاء مقدر بالدرهم. قال صاحب الكفاية رحمه الله تعالى: استقبحوا ذكر المقاعد في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم. (١: ١٧٧) مع الفتح انظر إعلاء السنن (١ : ٢٨٧).

(٣) **ولو من صغير لم يأكل**: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فأتي بصبي مرة فبال عليه فقال: «صبوا عليه الماء صباً» رواه الطحاوي وإسناده صحيح. كذا في آثار السنن (١ : ١٧).
وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أتي رسول الله ﷺ بصبي فبال في حجره فدعا بماء فصبه عليه صباً». مسلم، وعن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها أن ابنها ذاك بال في حجر رسول الله ﷺ فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلاً مسلم. قال الشيخ ظفر أحمد فالمراد بالرش والنضح الغَسل الخفيف بغير مبالغة فحصل التوفيق بين الأحاديث، ولأن النجاسة لا تزول بالنضح. إعلاء السنن (١ : ٢٩٢) قال الإمام اللكنوي في التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد: وحمل أصحابنا النضح والرش على الصب الخفيف بغير مبالغة ودلك، والغسل على الغسل مبالغة فاستويا. ويؤيده ما روى أبو داود عن الحسن. عن أمه أنها أبصرت أم سلمة تصب على بول الغلام ما لم يطعم فإذا طعم غسلته وكانت

=

من بَدَنِ الآدمي مُوجِباً للتَّطْهيرِ، والخَمْرُ(١) وخَرْءُ(٢) الدَّجاجِ ونحوُهُ، وبولُ الحمارِ

= تغسل بول الجارية (ص: ٦٤). وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه - يعني من المذي -؟ فقال ﷺ: «**يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به ثوبك**» رواه الترمذي وقال حسن صحيح. وجاء فيه في باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب «**حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلي فيه**» وجاء في مسلم (١: ١٤٠) تحته (أي دم الحيضة) ثم تقرضه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه. ومنها ما في مسلم (١: ١٤٣) عن علي رضي الله عنه أرسلنا المقداد بن الأسود إلى رسول الله ﷺ فسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل به؟ فقال رسول الله ﷺ: «**توضأ وانضح فرجك**» قال النووي: أما قوله ﷺ «**وانضح فرجك**» فمعناه اغسله. فإن النضح يكون غسلاً ويكون رشاً، وقد جاء في الرواية الأخرى «**يغسل ذكره**» فتعين حمل النضح عليه قلت فكذلك لما ورد في بعض الروايات في بول الغلام «**صبوا عليه الماء صبا**» وإنما يصب من بول الغلام ونحوه فليحمل الروايات في بول الغلام «**صبوا عليه الماء صبا**» وإنما يصب من بول الغلام ونحوه فليحمل النضح الوارد في غيرها عليه. هذا والحمد لله على ما أنعم وعلم. إعلاء السنن (١: ٢٩٣ - ٢٩٤) وانظر تمام الكلام فيه فقد كفى وأغنى في هذه المسألة.

(١) **والخمرُ**: الخمر نجس نجاسة مغلظة كالبول، عن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله ﷺ: «**إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا**». رواه أبو داود في كتاب الأطعمة وهو حسن الإسناد. قال سليمان بن موسى رحمه الله تعالى: لما افتتح خالد بن الوليد الشام نزل بآمد فأعدّ له من بها من الأعاجم الحمام دلوكاً عجن بالخمر وكان لعمر عيون من جيوشه يكتبون إليه بالأخبار، فكتبوا إليه بذلك فكتب إليه عمر [إن الله حرم الخمر على بطونكم وأشعاركم وأبشاركم] أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كذا في كنز العمال (٥: ١٢٧) وأخرجه الحاكم في تاريخه عن أبي عثمان والربيع أو أبي حارثة بلفظ فكتب إليه بلغني أنك تدلكت بخمر فإن الله قد حرم ظاهر الخمر وباطنها، وقد حرم مَسّ الخمر كما حرم شربها فلا تمسوها أجسامكم فإنها نجس كذا في الكنز أيضاً، ولم أقف على سنده تفصيلاً، ولكن له طرقاً متعددة تفيد قوة. إعلاء السنن (١: ٢٨٦) وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من باع الخمر فليشقص الخنازير**» رواه أبو داود أيضاً في كتاب البيوع وسكت عليه هو والمنذري في ترغيبه، فهو حسن أو صحيح. قال في النهاية: هذا لفظ أمر معناه النهي. تقديره: من باع الخمر فليكن للخنازير قصاباً. كذا في حاشية أبي داود. قال في رحمة الأمة (ص: ٦٤) بيع العين الطاهرة صحيح بالإجماع قلت فإن كان عين الخمر طاهرة لم يحرم بيعها إجماعاً، فالقول بطهارتها مع تحريم بيعها خرق للإجماع، وقال الشعراني في الميزان: أجمع الأئمة على نجاسة الخمر إلا ما حكي عن داود أنه قال بطهارتها مع تحريمها. (ص: ٤) قلت: ولا عبرة بقول داود الظاهري وأتباعه لكونهم محجوجين بإجماع من قبلهم، وأيضاً قال السيوطي وغيره (كالنووي وإمام الحرمين). أن الإجماع لا ينخرق بخلافهم، ومذهبهم مردود بالكتاب والسنة الناطقين بجواز الاستنباط وإعمال الفكر في كتاب الله وسنة رسوله. كذا في تذكرة الراشد للمحدث اللكنوي (ص: ٢٧٩)، قلت والإجماع إحدى الحجج الشرعية كما تقرر في الأصول، وأيده الحديث الذي رويناه في المتن بطريق أبي داود وهو صريح في نجاسة الخمر كما قررناه آنفاً، فاندحض قول أمير بهوبال في الروضة الندية: إن تحريم الخمر - والخمر الذي دلت عليه النصوص - لا يلزم منه نجاستها بل لا بد من دليل آخر عليه، وإلا بقيا على الأصول المتفق عليها من الطهارة (١: ١٤) وهو وأتباعه من الطائفة المدعية العمل بالحديث، وإن زعموا خلع ربقة التقليد من أعناقهم ولكنهم في الأصل مقلدون لداود الظاهري يحيون أقواله الميتة عن إعلاء السنن مفرقاً (١: ٢٨٣ - ٢٨٦).

(٢) **وخرء الدجاج ونحوه**: كالبط الأهلي - أما البري منه فهو كالحمام وخرؤه طاهر - والأوز والطاووس، وقاعدته: أن ما كان يذرق في الهواء كالحمام فهو طاهر للحرج في التوقي عنه.

والهِرَّةِ، والفأرةِ، وكذا الرَّوثُ، والخِثْيُ خلافاً لهما.

وما دونَ رُبعِ الثوبِ[١] من مُخَفَّفٍ كبولِ الفرسِ وما يؤكلُ لحمهُ، وخُرءُ طيرٍ لا يؤكلُ، وبولٍ انتضَحَ مثلَ رؤوسِ الإبرِ عَفْوٌ.

ودَمُ السَّمكِ وخُرْءُ طيورٍ مأكولةٍ طاهرٌ إلَّا الدَّجاجَ، والبطَّ ونحوَهما.

ولعابُ البَغْلِ والحمارِ طاهرٌ، وعند أبي يوسف مخفَّفٌ، وماءٌ وَرَدَ[٢] على نَجِسٍ نَجِسٌ كَعَكْسِهِ، ولو لفَّ ثوبٌ طاهرٌ في رَطْبٍ نَجِسٍ فَظَهَرَتْ فيه رُطوبَتُه إن كان بحيثُ لو عُصِرَ قَطَّرَ تَنَجّسَ وإلا فَلا، كما لو وُضِعَ رَطْباً على مُطَيَّنٍ بِطِينٍ نَجِسٍ جافٍ، ولو تنجَّسَ طَرَفُ ثوبِهِ فَنَسَيهُ وغَسَلَ طَرَفاً بلا تَحَرٍّ[٣] حُكِمَ بطهارتِهِ كحطنةٍ بالَتْ عليها حُمُرٌ تَدوسُها فَغُسل بعضُها أو ذَهَبَ طَهُرَ كلُّها.

وإنْفَحَةُ الميتةِ[٤] ولبنُها طاهرٌ خِلافاً لهما.

والاستِنْجاءُ سُنَّةٌ[٥] مما يخرجُ من أحدِ السَّبيلينِ غيرِ الرِّيحِ.

---

(١) **وما دون ربع الثوب من مخفف**: وقيل ربع العضو كالكم، والبدن كالثوب والقاعدة أن التخفيف فيما ذكر جاء لتعارض الآثار في بول الفرس فإن الفرس عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى غير مأكول اللحم. وبوله نجس مخفف لتعارض الآثار، فإن حديث العرنيين ـ وقد مضى ـ يدل على طهارة البول في الجملة وحديث «**استنزهوا من البول**..» يدل بعمومه على نجاسة البول مطلقاً. والفرس عند أبي يوسف مأكول اللحم، وهو غير مأكول عند الإمام لا لنجاسته بل تحرزاً من تقليل مادته. أما الإمام فعلى قاعدته أن ما يحل أكله فبوله طاهر وإن فحش، ثم الخفة في النجاسة المخففة إنما تظهر في غير الماء، أما في الماء فجميعه نجس نجاسة مغلظة بالاتفاق. والله أعلم.

(٢) **وماء ورد**: أي ماء قليل ورد على نجس نجاسة غليظة، **(كعكسه)** أي كنجس ورد على ماء قليل فإنه نجس اتفاقاً.

(٣) **بلا تحر**: وبتحري من باب أولى تخفيفاً من ربكم ورحمة.

(٤) **إنفحة الميتة**: الإنفحة ـ بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة: كرش الجدي أو الحمل الصغير لم يأكل بعد ـ جامدة كانت أو مائعة طاهرة عند الإمام، وكذا لبنها. أما الإنفحة الجامدة فإن الحياة لم تحل فيها، وأما المائعة واللبن فلأن نجاسة محلها لم تكن مؤثرة فيهما قبل الموت، ولهذا كان اللبن الخارج من بين فرث ودم طاهراً فلا تكون مؤثرة بعد الموت. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: إنفحة الميتة مطلقاً نجسة ولبنها نجس لأن تنجس المحل يوجب تنجس ما فيه.

فروع: نام أو مشى على نجس إن ظهر عينه تنجس وإلا لا. ومن هنا يظهر أن المتوضئ إذا مشى بقدمه المبتلة على بساط غير طاهر إذا لم تظهر النجاسة على قدمه فهو على طهارته.

(٥) **الاستنجاء سنة.. إلخ**: لمواظبته ﷺ عليه. عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعَنَزَة فيستنجي بالماء» رواه البخاري في الطهور،

وما سُنَّ فيه عددٌ بلْ يَمْسَحُه بنحوِ حجرٍ حَتَّى ينقِّيهِ، يُدبِرُ بالحجرِ الأولِ ويقبِلُ بالثَّاني ويدبرُ بالثَّالثِ في الصَّيف، ويُقبِلُ الرَّجلُ بالأول ويدبِرُ بالثَّاني والثَّالثِ في الشِّتاءِ. وغَسْلُهُ بالماءِ بعدَ الحجرِ أَفْضَلُ، يَغْسلُ يديهِ أوَّلاً ثم المَخْرجَ ببطنِ أُصْبُعٍ أو أصبعينِ أو ثلاثٍ لا برؤوسِهَا، ويرخي مبالغةً إن لم يكن صائماً.

ويجبُ إن جاوزَ النَّجَسُ[1] المخرجَ أكثرَ من دِرْهَمٍ، ويعتبرُ ذلك وراءَ موضِعِ الاستنجاءِ.

ولا يَستنجي بِعظْمٍ وَرَوثٍ وطعامٍ ويَمِيْنِهِ[2].

وكُرِهَ استقبالُ القِبْلَةِ[3] واستِدبارُها لبولٍ، ونحوِهِ، ولو في الخَلاءِ.

= ومسلم في باب النهي عن الاستنجاء باليمين. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال «كان النبي ﷺ إذا أراد الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة فاستنجى ثم مسح يده بالأرض ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ». رواه أبو داود في باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى.

والاستنجاء: هو إزالة النجو عن موضعه، والنجو ما يخرج من البطن قال الأصمعي: استنجى أي مسح موضع النجو أو غسله، وقريب من الاستنجاء في المعنى الاستطابة، والاستنظاف والاستطابة والاستجمار والاستبراء هو طلب البراءة وهو أن يركض برجله على الأرض حتى تزول عنه برودة الطبيعة، والاستنزاه هو طلب النزه بضم النون وسكون الزاي المعجمة: هو البعد عن البول. وانظر في البناية أحكام الاستنجاء وآدابه من خلال الأحاديث الشريفة (١: ٤٦٥) وما بعد.

(١) **ويجب إن جاوز النجس المخرج إلخ**: لما تقدم أن ما كان دون الدرهم يسن إزالته أما إذا بلغ قدر الدرهم وأكثر فتجب إزالته قطعاً، ولا يجوز فيه إلَّا الماء أو المائع الطاهر المزيل. إلَّا لمعذور، وقد ذكرت أحكامه.

ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء، أي ويعتبر في منع صحة الصلاة أن تكون النجاسة أكثر من قدر الدرهم مع سقوط موضع الاستنجاء.

(٢) **ويمينه**: عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا بال أحدكم فلا يمسّ ذكره بيمينه وإذا أتى الخلاء فلا يمسح بيمينه وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً**». رواه البخاري في باب النهي عن الاستنجاء باليمين وبقية الستة.

(٣) **وكره استقبال القبلة**: عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا**». قال أبو أيوب: (فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله)، رواه مسلم (١: ٣٠) قوله شرقوا أو غربوا، هذا في مراحيض المدينة ومثلها الشام التي تكون قبلتها إلى الجنوب أما من كان قبلته المشرق أو المغرب فلا يتجه إلى المشرق أو المغرب ولا يستدبرهما وإنما يتوجه إلى جهة ثالثة غير جهة القبلة وما يقابلها والكراهية في الاتجاه كراهة تحريمية. والله أعلم.

فروع: في آدب الخلاء منها: عدم البول قائماً إلَّا لعذر، أو خوف عود الماء عليه، أو كشف =

. . . .

✿ ✿ ✿

= العورة، أو به وجع الظهر فقد يتداوى منه بالبول قائماً، قالت عائشة رضي الله عنها: «من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقوه ما كان يبول إلّا جالساً». رواه الترمذي وغيره.

ومنها نثر الذكر ثلاثاً بعد التبول. قال رسول الله ﷺ: **«إذا بال أحدكم فلينثر ذكره ثلاثاً»** رواه ابن ماجه وغيره. ثم مسح الذكر بشيء، أو غسله بالماء، قال يسار مولى عمر رضي الله عنهما: كان عمر إذا بال قال: ناولني شيئاً أستنجي به فأناوله العود أو الحجر، أو يأتي حائطاً يتمسح به أو يمسّه الأرض ولم يكن يغسله] رواه الترمذي كذا في كنز العمال (٥: ١٢٧) وقال البيهقي: هذا أصح ما في الباب. وثبت عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «يتوضأ وضوءاً لما تحت إزاره» أخرجه محمد في الموطأ عن مالك بسند صحيح، وقال: وبهذا نأخذ والاستنجاء بالماء أحب إلينا من غيره (ص: ٥٠).

ومنها إتقاء الملاعن يعني الموجبات للعن. قال رسول الله ﷺ: **«اتقوا اللَّعَّانَين»**، قالوا وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: **«الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم»** رواه أحمد وأبو داود ومسلم، وفي رواية: **«الملاعن الثلاث»**، وهي مجالس الناس، والماء الجاري، والماء الراكد.

ومنها الدعاء التالي: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: **«اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»** البخاري ومسلم وإذا خرج قال **«غفرانك»** أحمد وفي رواية **«الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»**. رواه النسائي وابن ماجه. قال الإمام السيوطي: الحديث صحيح. وانظر إعلاء السنن في هذا الباب (١: ٣١٣).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

وَقْتُ الفجرِ(١) من طلوعِ الفجرِ الثَّاني وهو البياضُ المعترضُ في الأفقِ إلى طلوعِ الشَّمسِ، ووقتُ الظُّهرِ(٢) من زوالِها إلى أن يَصيرَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَيْهِ سِوى

كتاب الصلاة

(١) **وقت الفجر**: أي وقت صلاة الصبح فإن الفجر ضوء الصبح ثم سمي به الوقت. **الفجر الثاني المعترض** أي المنتشر في الأفق يمنةً ويسرة وهو المستضيء المسمى بالصبح الصادق لأنه أصدق ظهوراً، ومنه ما ورد في صحيح البخاري من حديث بدء الوحي: (فكان لا يرى رؤيا إلَّا جاءت مثل فلق الصبح). ويكون قبل هذا الفجر بحوالي نصف ساعة ما يسمى بالفجر الكاذب وهو الذي يبدو في ناحية من السماء كذنب السرحان ـ الثعلب ـ لأنه يبدو قليلاً ثم يختفي ويعقبه الظلام ولا اعتبار بهذا الضوء لقوله ﷺ: «**لا يغرنكم أذان بلال ولا الفجر المستطيل**» إنما المعتبر الفجر المستطير. قال رسول الله ﷺ لبلال رضي الله عنه: «**لا تؤذن حتى يتبين لك الفجر هكذا ومدّ يديه عرضاً**». أبو داود وسكت عليه. **إلى طلوع الشمس**، أي قبيل طلوع الشمس، لأن الصلاة عند طلوع الشمس محظورة كما يأتي.

(٢) **ووقت الظهر من زوالها**: يعني من زوال الشمس عن المحل الذي تم فيه ارتفاعها وتوجه إلى الانحطاط، وفي معرفة الزوال، روايات أصحها كما في المحيط للبرهاني أن تغرز خشبة مستوية في أرض مستوية فما دام ظلها على النقصان لم تزل فإذا وقفت بأن لم تنقص ولم تزد فهو قيام الظهيرة لا تجوز فيه الصلاة فإذا أخذ الظل في الزيادة فقد زادت عن الوقوف فخط على موضع الزيادة خطا فيكون من رأس الخط إلى العود فيء الزوال، وهذا إذا لم تكن الشمس في سمت الرأس كما في خط الاستواء إلخ. والأيسر منه ما روي عن محمد رحمه الله تعالى، أن يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دامت الشمس على حاجبه الأيسر فالشمس لم تزل، وإذا صارت على حاجبه الأيمن عُلم أنها قد زالت. قلت: لكن هذا الأمر يصح إذا كانت القبلة إلى جهة الجنوب كما في المدينة المنورة وبلاد الشام. والله أعلم. **إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه**: عند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لما روى أبو ذر رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن فقال له أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال: أبرد، ثم أراد أن يؤذن فقال: أبرد حتى ساوى الظل التلول فقال النبي ﷺ «**إن شدة الحر من فيح جهنم**». رواه البخاري في باب الأذان للمسافر إذا كانوا في جماعة. فقد أمره رسول =

فَيءِ الزَّوالِ، وقالا: إلى أن يصيرَ مِثلَهُ. ووقتُ العصرِ من انتهاءِ وقتِ الظُّهرِ إلى غروبِ الشَّمسِ، ووقتُ المغربِ(١) من غروبها إلى مغيبِ الشَّفَقِ وهو البياضُ الكائنُ في الأُفُقِ بعدَ الحُمْرَةِ، وقالا: هوَ الحُمْرَةُ، قيلَ: وبه يُفتى. ووقتُ العشاءِ(٢) والوترِ من انتهاءِ وقتِ المغربِ إلى الفجرِ الثَّاني، ولا يُقدَّمُ الوِتْرُ عليها للتَّرتيب، ومَنْ لَمْ يَجِدْ وَقْتَهما لا يَجِبانِ(٣) عليه.

ويُستحبُ الإسفارُ بالفجرِ(٤) بحيث يمكنُ أداؤهُ بترتيلِ أربعينَ آيةٍ أو أكثرَ، ثم

= الله ﷺ أن يؤخر أذان الظهر إلى صيرورة ظل كل شيء أكثر من مثله. والله اعلم. وانظر عمدة القاري (٢: ٥٤٠) ومعارف السنن للبنوري (٢: ١٣٢٩).

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، سوى فيء الزوال، وهو رواية الحسن عن الإمام، وهو قول الأئمة الثلاثة وعليه العمل وبه يفتى.

(١) **ووقت المغرب**: إلى مغيب الشفق وهو البياض الكائن في الأفق بعد الحمرة. روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺقال: «**وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق**» يعني ثورانه وانتشاره، وهو قول أبي بكر الصديق وأنس ومعاذ وآخرين.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: (الشفق الحمرة) لقول عمر رضي الله عنه: «الشفق الحمرة فإذا غابت وجبت الصلاة» الدارقطني عنه موقوفاً عليه ورواه مالك عنه. وهو قول الأئمة الثلاثة، وعليه الفتوى. انظر الدر (ص: ٧٠) ـ والبناية (١: ٤٩٥).

(٢) **ووقت العشاء إلخ**: كتب عمر رضي الله تعالى عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه:[وصل العشاء أي الليل شئت ولا تفصلها] رواه الطحاوي وقال: رجاله ثقات، وانظر آثار السنن (١: ٤٤) وعن عبيد بن جريج رحمه الله تعالى أنه قال لأبي هريرة رضي الله عنه ما إفراط صلاة العشاء؟ قال: طلوع الفجر. رواه الطحاوي وإسناده صحيح. كذا في آثار السنن (١: ٤٤).

(٣) **ومن لم يجد وقتهما لا يجبان عليه**: أي وقت العشاء والوتر، لأن سبب وجوب الصلاة دخول الوقت. قال الزيلعي: من لم يجد وقت العشاء والوتر بأن كان في موضع يطلع الفجر فيه كما تغرب الشمس أو قبل أن يغيب الشفق لم يجبا عليه.

(٤) **ويستحب الإسفار بالفجر**: أي تأخيرها حتى يظهر شيء من الضياء من أجل تكثير الجماعة. عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر**» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، ورواه ابن حبان في صحيحه. وأبو داود وغيرهم. انظر نصب الراية (١: ٢٣٥).

هذا إذا أخرت الجماعة إلى الإسفار أما إذا أقيمت الصلاة قبل ذلك فيقوم إليها، وكذا من كان مسافراً أو صاحب حاجة فله أن يصلي الفجر من دخول وقته، ومثله صلاة الفجر بمزدلفة قال ابن مسعود رضي الله عنه: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلَّا صلاتين يجمع بين المغرب والعشاء بجمع ـ مزدلفة ـ وصلى الفجر قبل وقتها» البخاري كتاب الحج (١: ٢٨٨) يعني قبل ميقاتها المعتاد لكن بعد تحقق طلوع الفجر. قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (١: ٤١٧): وما يقال في صلاة الفجر يقال في غيرها.

إن ظَهَرَ فسادُ الطَّهارةِ يمكنهُ الوضوءُ وإعادتُه على الوجهِ المذكورِ، والإبرادُ بظهرِ الصَّيفِ(١) وتأخيرُ العصرِ ما لم تتغيَّرِ الشَّمسُ، والعشاءِ إلى ثُلُثِ اللَّيلِ، والوِتْرِ(٢) إلى آخرهِ لمَنْ يثقُ بالانتباه، وإلَّا فقبلَ النومِ، وتعجيلُ ظُهرِ الشِّتاءِ والمغربِ وتعجيلُ العصرِ والعشاءِ يومَ الغَيمِ وتأخيرُ غيرهما.

ومُنِعَ عنِ الصَّلاةِ(٣)، وسَجْدَةِ التِّلاوةِ وصلاةِ الجنازةِ عندَ الطُّلوعِ والاستواءِ والغروب إلَّا عصر يومه.

---

(١) **والإبراد بظهر الصيف**: وألحق الإمام ابن نجيم من فقهائنا ظهر الخريف بالصيف، والربيع بالشتاء المأمور بتعجيل الظهر فيه. البحر الرائق (١: ٢٤٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم**» أي من حرها. رواه البخاري في باب الأمر بالإبراد بالظهر في شدة الحر (١: ٧٧).
وتأخير العصر، أي مطلقاً صيفاً وشتاءاً توسعة للنوافل ما لم تتغير الشمس بأن لا تحار العين فيها.

(٢) **والوتر إلى آخره**: أي آخر الليل. عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخره فإن صلاة الليل مشهودة وذلك أفضل**» مسلم في باب صلاة الليل (١: ٢٥٨). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «أوصاني خليلي بثلاث؛ صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الفجر، وأن أوتر قبل أن أنام» رواه البخاري ومسلم. والمراد بالأيام الثلاثة في الصيام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وهي التي تسمى الأيام البيض لأن الليالي تبيض فيها بنور القمر. والله اعلم.

(٣) **ومنع عن الصلاة إلخ**: عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله تعالى عنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب». رواه مسلم (١: ٢٧٦) قال الإمام النووي: الظهيرة حال استواء الشمس، ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب.
قال الشيخ ظفر رحمه الله تعالى: ثم اعلم أن كراهة صلاة الجنازة في هذه الأوقات مخصوصة بما إذا لم تحضر الجنازة في هذه الأوقات وإذا حضرت فيها لا تؤخر الصلاة عليها، ودليل التخصيص قوله ﷺ: «**أسرعوا بالجنازة فإن تكن صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تكن سوى ذلك فشرّ تضعونه عن رقابكم**» رواه البخاري ومسلم. وفي تحفة الفقهاء: الأفضل أن يصلى على الجنازة إذا حضرت في الأوقات الثلاثة ولا يؤخرها بخلاف الفرائض. (١: ٢٦٣) ثم إن الصلاة في الأوقات الثلاثة لا تجوز عندنا مطلقاً لا فريضة مقضية ولا سنة ولا نافلة إلَّا عصر يومه فإنه يجوز أن يقضيه عند غروب الشمس إذا نسيه. فلو صلى فيها أحد فريضة أو كل ما هو دين في الذمة ووجب كاملاً بطلت وإن كانت نافلة صحت مع كراهة التحريم. راجع معارف السنن (٢: ١٢٢) قلت: وتمام الكلام في إعلاء السنن (٢: ٥٠).

وعنِ التَّنفُّلِ[(١)]، وركعتي الطَّوافِ بعد صلاةِ الفجرِ والعصرِ، لا عن قضاءِ فائِتَةٍ وسجدةِ تلاوةٍ، وصلاةِ جنازةٍ، وعن النَّفلِ بعد طلوع الفجرِ بأكثرِ من سُنَّتِهِ[(٢)]، وقبلَ المغرب، وَوَقْتَ الخطبةِ أيّاً كانَتْ، وقبلَ صلاةِ العيدِ، وعن الجَمْعِ بينَ صلاتينِ[(٣)] في وَقْتٍ إلَّا بِعَرَفَةَ ومُزْدلِفَة.

---

(١) **وعن التنفل**: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس**». رواه البخاري في باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (١ : ٨٢) وفي العزيزي شرح الجامع الصغير (٣: ٤٣٨) أخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد مرفوعاً وأحمد وأبو داود وابن ماجه عن عمر مرفوعاً. قال المناوي: وهذا متواتر.

(٢) **بأكثر من سنته**: عن حفصة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلّا ركعتين» رواه مسلم في باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليها (١ : ٢٥٠). وانظر تمام الكلام في البناية (١: ٥١٥) وما بعد، وإعلاء السنن (٢: ٥٣) وما بعد. وقبل المغرب، عن جابر رضي الله عنه قال: سألنا نساء رسول الله ﷺ هل رأيتن رسول الله ﷺ يصلي الركعتين قبل المغرب؟ فقلن: لا، غير أن أم سلمة رضي الله عنها قالت: صلاهما عندي مرة فسألته ما هذه الصلاة؟ فقال ﷺ: «**نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن**». رواه الطبراني في مسند الشاميين في باب النوافل (٢ : ١٤١) قال الشيخ ظفر: وإسناده حسن.

ووقت الخطبة: قال رسول الله ﷺ: «**إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذي أحداً فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه. إن لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها أن تكون كفارة للجمعة التي تليها**». أحمد، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أحمد وهو ثقة. مجمع الزوائد (١ : ٢١٠).

وعن عطاء عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم [أنهما كانا يكرهان الصلاة والكلام يوم الجمعة بعد خروج الإمام] ابن أبي شيبة في مصنفه (١ : ٣٤٦) ورجاله ثقات. وانظر إعلاء السنن (٢ : ٦٩).

وقبل صلاة العيد: عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ خرج فصلى بهم العيد ولم يصل قبلها ولا بعدها». رواه الستة.

(٣) **وعن الجمع بين صلاتين في وقت إلّا بعرفة ومزدلفة**: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الصلاة لوقتها إلّا بجمع وعرفات». النسائي وإسناده صحيح. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر ويؤخر المغرب ويقدم العشاء» الطحاوي وأحمد والحاكم. وإسناده حسن. كذا في آثار السنن (٢: ٧٣) بعد قوله: وعن ابن جابر قال: حدثني نافع قال: خرجت مع عبد الله بن عمر في سفر يريد أرضاً له فأتاه آت فقال: إن صفية بنت أبي عبيد لما بها فانظر أن تدركها، فخرج مسرعاً ومعه رجل من قريش يسايره وغابت

=

ومَنْ طَهُرَتْ[(١)] في وقتِ عَصرٍ أو عِشاءٍ صلَّتْهُما فقطْ، ومَنْ هو أهْلُ

= الشمس فلم يصل الصلاة وكان عهدي به وهو يحافظ على الصلاة فلما أبطأ قلت: الصلاة يرحمك الله، فالتفت إليّ ومضى حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم أقام العشاء. وقد توارى الشفق فصلى بنا ثم أقبل علينا فقال إن رسول الله ﷺ: «كان إذا عجل به السير صنع هكذا» أبو داود والنسائي والطحاوي والدارقطني، وإسناده صحيح. وعن أبي عثمان قال: وفدت أنا وسعد بن مالك رضي الله عنه ونحن نبادر للحج فكنا نجمع بين الظهر والعصر نقدم من هذه ونؤخر من هذه، ونجمع بين المغرب والعشاء نقدم من هذه حتى قدمنا مكة]. رواه الطحاوي وإسناده صحيح كذا في آثار السنن قال الشيخ ظفر: أحاديث الباب تدل دلالة صريحة على أن ما ثبت عن النبي ﷺ من الجمع بين صلاتين فهو جمع صوري وبه حصل التطبيق بين الأحاديث.

فرع: قال في الدر: ولا بأس بالتقليد عند الضرورة لكن بشرط أن يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الإمام لما قدمنا إن الحكم الملفق باطل بالإجماع». قال العلامة الشامي: فقد شرط الشافعي رحمه الله تعالى لجمع التقديم ثلاثة شروط: تقديم الأولى، ونية الجمع قبل الفراغ منها، وعدم الفصل بينهما بما يعدّ فاصلاً عرفاً. ولم يشترط في جمع التأخير سوى نية الجمع قبل خروج الأولى. «نهر». ويشترط أيضاً أن يقرأ الفاتحة في الصلاة، ولو مقتدياً. وأن يعيد الوضوء من مسّ فرجه أو أجنبية وغير ذلك من الشروط والأركان المتعلقة بذلك الفعل. والله تعالى أعلم. (١: ٣٩٧).

وقال الطحاوي في حاشيته على مراقي الفلاح: وكثيراً ما يُبتلى المسافر بمثله لا سيما الحاج. ولا بأس بالتقليد كما في البحر والنهر (ص: ١٠٣) وقال: وأما الأسباب المبيحة للجمع عند القائلين به فاتفقوا على أن السفر منها ثم قال مالك: لا يجوز الجمع في السفر إلّا إذا جدّ به السير، وخالفه الشافعي فلم يشترط ذلك، واشترط مالك في إحدى الروايات عنه أن يكون السفر قربة كالحج والغزو خلافاً للشافعي فإنه أجازه في كل سفر مباح، وهو رواية المدنيين عن مالك وأما الجمع في الحضر فأجازه جماعة من أهل الظاهر وأشهب من أصحاب مالك من غير عذر. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة من غير خوف ولا سفر...» رواه مسلم (١: ٢٧٦).

قال الترمذي في «علله»: جميع ما في هذا الكتاب من الحديث هو معمول به وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر» إلخ فهذا الحديث ظاهره متروك بالإجماع لم يقل به أحد. (٢: ٢٣٠) وتمام الكلام في إعلاء السنن (٢: ٨١) قلت: هذا الحديث من غرائب ابن عباس رضي الله عنه، ثم هذا الحديث يخالف المتواتر من صلاة رسول الله ﷺ كل صلاة في وقتها إلّا ما استثنى، ولأنه من التفريط المنهي عنه فقد سئل أبو هريرة رضي الله عنه ما التفريط في الصلاة؟ فقال: أن تؤخر حتى يجيء وقت الأخرى، رواه الطحاوي وإسناده صحيح، كذا في آثار السنن (٢: ٧٥) وصحّ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى رضي الله عنه «... واعلم أن جمعاً بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر». رواه عبد الرازق في مصنفه في باب من نسي صلاة الحضر والجمع بين الصلاتين في السفر (٢: ٥٥٢) قال الشيخ ظفر: ورجاله رجال الصحيح. والله أعلم.

(١) **ومن طهرت**: يعني صلتهما فقط لا الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، مجمع (ص: ٧٤).

فرضٍ[١] في آخر وقتٍ يقضيه، لا مَنْ حاضَتْ فيه[٢].

بَابُ الأَذَانِ[٣]

(١) **ومن هو أهل فرض**: بأن بلغ الصغير أو أسلم الكافر أو أفاق المجنون والمغمى عليه أو طهرت المرأة لأكثر مدة الحيض والنفاس وقد بقي قدر التحريمة، أو طهرت لأقلّ من أكثر الحيض والنفاس وقد بقي قدر وقت يسع الغسل والتحريمة، يقضي ذلك الفرض وحده لا الفرض المقدم.

(٢) **لا من حاضت فيه**: أو نفست فيه أو جن أو أغمي عليه لأن الاعتبار في سببية الصلاة آخر الوقت، وهو الذي يسمَّى الفرض المضيق.

باب الأذان

(٣) **الأذان**: لغة الإعلام مطلقاً. وشرعاً الإعلام بدخول وقت الصلاة بوجه مخصوص وألفاظ مخصوصة. والترتيب بين ألفاظ الأذان سنة فلو غير الترتيب كانت الإعادة أفضل. وسببه ابتداء رؤيا عدد من الصحابة رضوان الله عليهم في ليلة الأذان وألفاظه، وموافقة النبي ﷺ. روى أبو داود عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: اهتم النبي ﷺ كيف يجمع الناس للصلاة كيف يجمع الناس لها، وقيل له: انصب راية عند حضور الصلاة فإذا رأوها أذن بعضهم بعضاً فلم يعجبه ذلك، قال: فذكر القنع يعني الشّبور فلم يعجبه ذلك فقال هو أمر اليهود، قال: فذكر له الناقوس فقال: هو من أمر النصارى فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتمّ لهمّ رسول الله ﷺ فَأُرِيَ الأذان في منامه فغدا على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني بين النائم واليقظان إذ أتاني آتٍ فأراني الأذان... وفيه قال رسول الله ﷺ: «**يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله فأذن بلال رضي الله عنه**».

قال الإمام محمد رحمه الله تعالى: إن أهل بلدة لو اجتمعوا على ترك الأذان لقاتلتهم عليه ولو تركه واحد ضربته وحبسته. البدائع. انظر إعلاء السنن (٥ : ٨٥).

قال الإمام العيني بعد كلام: والآثار في ذلك متواترة حسان ثابتة، البناية (١ : ٥٢٩). وسن في أذان الفجر زيادة (الصلاة خير من النوم) مرتين بعد (حيّ على الفلاح) عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء بلال إلى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الصبح فوجده نائماً فقال: (الصلاة خير من النوم) فأقرت في أذان الصبح. رواه الطبراني في الأوسط، مجمع الزوائد (١ : ١٤).

فرع: في ذكر بعض آداب الأذان وأحكامه:

استقبال القبلة في الأذان: ففي حديث عبد الله بن زيد في أبي داود. «**فاستقبل القبلة قال الله أكبر**». الحديث.

ووضع الأصابع في الآذان لأنه رافع للصوت. قال أبو جحيفة: «رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا وأصبعاه في أذنيه». رواه الترمذي وأحمد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

الطهارة للأذان: قال رسول الله ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما: «**إن الأذان متصل بالصلاة فلا يؤذن أحدكم إلّا وهو طاهر**». رواه أبو الشيخ الحافظ. وهو ضعيف.

الصلاح والتقوى للمؤذن قال رسول الله ﷺ: «**ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم**» رواه أبو داود وسكت عليه.

حسن صوت المؤذن. قال أبو محذورة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أمر نحو عشرين رجلاً فأذنوا فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان». الدارمي. باب الترجيع في الأذان.

فضل الأذان: قال رسول الله ﷺ: «**الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر**

سُنَّ للفَرائضِ دونَ غيرِها[١]، ولا يُؤذَّنُ لصلاةٍ قبلَ دخولِ وَقْتِها، ويُعادُ فيه لو فَعَلَ خِلافاً لأبي يوسفَ في الفَجْر.

ويؤذِّنُ للفَائِتةِ ويُقيمُ وكذا لأولى الفوائتِ، وخُيِّر فيه للبَواقي وكُرِهَ تركُهُما للمسافرِ لا لمُصَلٍّ في بيتهِ في المِصْرِ[٢]، ونُدبا لهما لا للنِّساء.

وصِفَةُ الأذانِ مَعْروفةٌ، ويُزادُ بعدَ فلاحِ أذانِ الفجرِ(الصَّلاةُ خَيرٌ مِنَ النَّوم) مرتين، والإقامةُ مِثْلُه، ويزادُ بعدَ فَلاحِها (قَدْ قامَتِ الصَّلاة) مرتين، ويترسَّلُ[٣] فيه، ويَحْدرُ فيها ويُكرَهُ التَّرجيعُ[٤] والتَّلحينُ، ويستقبلُ القِبلةَ بِهما، ويُحَوِّلُ وجْهَهُ يَمْنةً ويَسْرَةً عندَ (حَيَّ على الصَّلاةِ) و(حيَّ على الفَلاحِ)، ويَسْتديرُ في صَومَعَتِهِ إن لم

= للمؤذنين» قالوا: يا رسول الله لقد تركتنا نتنافس في الأذان بعدك فقال ﷺ: **«إنه يكون بعدي أو بعدكم قوم سفلتهم مؤذنوهم»**. البزار ورجاله موثقون.

الدعاء بعد الأذان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: إنه سمع النبي ﷺ يقول: **«إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ فإن من صلى عليّ صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلّا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلّت عليه الشفاعة»**. مسلم (١ : ١٦٦) وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته. حلّت له شفاعتي يوم القيامة»** البخاري (١ : ٨٦) وانظر تمام أحكام الأذان في إعلاء السنن (٢ : ١١٠) وما بعد.

(١) **سن للفرائض دون غيرها**: جاء في الهداية الأذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون سواها للنقل المتواتر. عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة. وعن عائشة رضي الله عنها «أن الشمس خسفت على عهد الرسول ﷺ فبعث منادياً بالصلاة جامعة» رواهما مسلم.

(٢) **لا لمصل في بيته في المصر**: عن علقمة والأسود رحمهما الله تعالى قالا: **«أتينا عبد الله رضي الله عنه** في داره فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ قلنا لا قال: فقوموا وصلوا ولم يأمر بأذان ولاإقامة». ابن شيبة وإسناده صحيح. وقال ابن مسعود في رواية أخرى إقامة المصر تكفي. الطبراني (١ : ١٤٣).

(٣) **ويترسل**: أي يتمهل في الأذان بأن يفصل بين كلمتين ولا يجمع بينهما فإنه سنة، ويحدر أي يسرع في الإقامة، ويكون صوته فيها أخفض من صوته في الأذان.

(٤) **ويكره الترجيع والتلحين**: الترجيع هو أن يخافت في الشهادتين ثم يرفع، أي يخفض صوته بالشهادتين، ثم رجع فيرفع صوته والتلحين: المراد به التطريب، يقال لحن في القراءة إذا طرب بها، أي يكره تغيير الكلمة عن وضعها بزيادة حرف أو حركة أو مدّ أو غيرها سواء في الأوائل أو في الأواخر وكذا في قراءة القرآن. ولا يحل الاستماع. ولا بد أن يقوم من المجلس إذا قرئ باللحن. وأما تحسين الصوت فلا بأس به إذا كان من غير تغن.

يقْدِرِ التَّحويلَ واقِفاً ويجعلُ أُصبعيه في أُذنيهِ(١)، ولا يتَكلَّمُ في أثنائِهما ويجلِسُ بينَهما إلّا في المغرِبِ فيفصِلُ بسَكْتَةٍ، وقالا: بجلْسَةٍ خفيفةٍ.

واستحسن المتأخرون التَّثويبَ(٢) في كلِّ الصَّلَواتِ.

ويؤذِّنُ ويُقيمُ على طُهْرٍ وجازَ أذانُ المُحْدِثِ وكُرِهَ إقامته، وأذانُ الجُنُبِ ويعادُ كأذانِ المرأةِ، والمجنونِ، والسَّكرانِ، ولا تُعادُ الإقامةُ.

ويستحبُ كونُ المؤذنِ(٣) عالماً بالسُّنَّةِ والأوقاتِ، وكُرِهَ أذانُ الفاسِقِ(٤)، والصَّبيِّ، والقاعِدِ، لا أذانُ العبدِ، والأعمى، والأَعْرابيِّ، ووَلَدُ الزِّنا، وإذا قال: حيَّ على الصَّلاةِ، قَامَ الإمامُ والجماعةُ، وإذا قال: قَدْ قامتِ الصلاةُ شَرعُوا، وإن كان الإمامُ غائِباً(٥) أو هو المؤذنُ لا يقومونَ حتى يَحْضُرَ.

بَابُ شُروطِ الصَّلَاةِ(٦)

---

(١) **ويجعل أصبعيه في أذنيه**: قال الترمذي: واستحب أهل العلم أن يدخل المؤذن اصبعيه في أذنيه في الأذان. ولم يرد تعيين الأصبع التي يستحب وضعها، وجزم النووي أنها المسبحة وإطلاق الأصبع مجاز عن الأنملة. وقال الشيخ ظفر: ولا يمنع من إدخال الأصبع في الأذان وقت الإقامة في هذه الحالة: ـ كثرة الجماعة ـ قال: علة المنع إنما هي كونها أخفض فإذا مسّت الحاجة إلى رفع الصوت فيها أيضاً لكثرة الجماعة بحيث لا يبلغهم صوته بدونه فلا يمنع منه. إعلاء السنن (٢: ١٠٤).

(٢) **واستحسن المتأخرون التثويب**.. التثويب هو الإعلام بعد الإعلام بحسب ما تعارفه أهل كل بلدة من الأذانين. مثل: الصلاة الصلاة قوموا إلى الصلاة وغيرهما، وقال أصحابنا: إنه مكروه في غير الفجر. وفيه حديثان ضعيفان أحدهما للترمذي وابن ماجه عن بلال رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب في شيء من الصلاة إلّا في صلاة الفجر». ثم قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلّا من حديث أبي إسرائيل الملائي وليس بالقوي ولم يسمعه من الحاكم، وإنّما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحاكم إلخ. نصب الراية (١: ٢٧٩).

(٣) **ويستحب كون المؤذن إلخ**: ليستحق ثواب المؤذنين فإن صلاة من يصلي في بيته من النساء وأصحاب العذر تتعلق بتحريه للوقت وأذانه، وكذا صيامهم وأيمانهم، ونذورهم إن علقوها بدخول وقت صلاة.

(٤) **وكره أذان الفاسق**: لعدم الثقة بخبره ولكن لا يعاد أذانه، ويعاد أذان الصبي.

(٥) **وإن كان الإمام غائباً**: يعني عن المسجد، قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تزوني**».

باب شروط الصلاة

(٦) **شروط الصلاة**: الشروط جمع شرط بسكون الراء وهو لغة: ما يوضع ليُلتزم في بيع أو نحوه. وشرعاً: ما يتوقف وجود الشيء عليه وليس داخلاً فيه.

والشرط بفتح الراء: العلامة وجمعها أشراط ومنه قوله: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨] أي علاماتها. والفرض ما ثبت طلبه بدليل قطعي لا شبهة فيه، وهو نوعان ما كان خارج الماهية وهو
=

هي طَهارةُ بَدَنِ المُصلِّي(١) من حَدَثٍ وخَبَثٍ، وثوبِهِ، ومَكانِهِ، وسَتْرُ عورَتِهِ(٢)،

= الشرط بمعنى أنه لا بد من وجود الشرط من أجل المشروط بعده كالوضوء للصلاة.
وما كان داخل الماهية وهو الركن أي ما كان داخل حقيقة الشيء مثل القراءة في صلاة الإمام أو المنفرد.

(١) **هي طهارة بدن المصلي**: يعني طهارته من الحدث الأصغر والأكبر، وكذا طهارة بدنه وثوبه ومكان صلاته، من نجس مثل الدم ولعاب الكلب قال رسول الله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**». قال الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝﴾ [المدثر: ٤]. وقال تعالى لإبراهيم وإسماعيل عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ۝﴾ [البقرة: ١٢٥].

(٢) **وستر عورته**: قال الله تعالى: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. أي ما يواري عوراتكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه «محمد» عن جده عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**مروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين واضربوهم عليها في عشر وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا زوج أحدكم عبده أو أمته أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة**». رواه أبو داود في سننه باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (ص: ٧٧). ولم يقل فيه «**فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة**». ورواه أحمد في مسنده (٣: ١٨٧). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلّا بخمار**». رواه الترمذي وقال: حديث حسن ومعنى الحديث لا يقبل الله صلاة أنثى بالغة إلّا بستر رأسها وجسمها، وعليه الإجماع كذلك، لأن المرأة عورة مستورة وقد جاء هذا التفسير في رواية ابن حبان وابن خزيمة «**لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلّا بخمار**» والله أعلم.

فرع: **في ستر المرأة**: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**المرأة عورة مستورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان**» الترمذي وقال: حديث حسن صحيح غريب، وابن حبان في صحيحه والبزار. ومعنى عورة أنها يجب أن تُستر. قال صاحب الدراية: **قوله عليه الصلاة والسلام**: «**عورة مستورة**» إخبار، ونحن نشاهدها غير مستورة وقد عُصم عن الكذب والحلف، فيحمل أخباره على معنى آخر للاحتراز عنهما فحملناه على إيجاب الستر، أي يجب عليها الستر البناية (١: ٥٦٦).

وما رُوي عن خالد بن دريك عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: «**يا أسماء إن الأنثى إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلّا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه**» رواه أبو داود، وقال: هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة، قال ابن القطان: ومع هذا فخالد مجهول الحال، قال المنذري: وفيه أيضاً سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن البصري نزيل دمشق مولى نضر تكلم فيه غير واحد. وقال ابن عدي في الكامل: هذا حديث لا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير، وقال فيه مرة: خالد بن درّيك عن أم سلمة بدل عائشة ا هـ كلامه. وما رواه البيهقي عن عقبة الأصم عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] قالت: **ما ظهر منها الوجه والكفان**. قال الشيخ ابن دقيق العيد في الإمام: وعقبة بن الأصم تكلم فيه، عن نصب الراية (١: ٢٩٩).

واستقبالُ القِبْلَةِ[١]، والنِّيَّةِ[٢].

وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ من تحتِ سُرَّتِهِ إلى تَحْتِ رُكْبَتِهِ، والأمَةُ مِثْلَه[٣] مع زيادةِ بَطْنِها وظَهْرِها.

وجَميعُ بَدَنِ الحُرَّةِ عورةٌ إلَّا وجهَها وكَفَّيها وقَدَمَيْها في روايةٍ[٤]، وكَشْفُ رُبعِ عَضْوٍ[٥] هو عورةٌ يَمنَعُ كالبَطنِ، والفَخِذِ، والسَّاقِ، وشعرِها النَّازِلِ، وذَكَرُهُ بمفردِهِ، والأُنْثَيَيْنِ وَحْدَهُما وحَلَقَةُ الدُّبرِ بِمفرَدِها، وعند أبي يوسف إنَّما يَمنَعُ انكشافُ الأكثرِ وفي النِّصفِ عنه رِوايتان.

---

(١) **واستقبال القبلة**: الفرض في شأن من يصلي في مكان يرى فيه الكعبة المشرفة أن يتجه إليها ويعاينها، وإن كان في مكان لا يرى فيه الكعبة المشرفة ولو في مكة المكرمة أن يتجه إلى جهة الكعبة المشرفة وشطرها. وإن كان في مكان لا يعرف فيه جهة القبلة صلى باجتهاده إلى الجهة التي أداه إليها اجتهاده، وإن كان راكباً في سفر وأراد التنفل فيه فجهة قبلته جهة اتجاهه في سفره كانت القبلة أو لا، ومثله من يخاف عدواً من إنسان أو حيوان فقبلته في صلاته ـ وإن كانت فرضاً ـ جهة أمنه. والله أعلم.

(٢) **النية**: وهي إرادة الصلاة يعني علم القلب بأن يعلم بداهة أي صلاة يصليها وإن كان يصلي خلف الإمام شرط فيها نية الصلاة ونية الاقتداء بالإمام قال رسول الله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات...**» البخاري في سبعة مواضع من كتابه.

(٣) **والأمة مثله**: عن أنس رضي الله عنه قال: [رأى عمر رضي الله عنه أمة عليها جلباب فقال: عتقت؟ قالت: لا، قال: ضعيه عن رأسك إنما الجلباب على الحرائر فتلكأت فقام إليها بالدرة فضرب رأسها حتى ألقته]. رواه بن أبي شيبة بسند صحيح كذا في الدراية (ص: ٦٨) قال الطحطاوي في شرح مراقي الفلاح: وظاهر أثر عمر رضي الله عنه أنه يكره التقنع للأمة، وهو كذلك كان بالنسبة لزمن عمر رضي الله عنه أما في زماننا فينبغي أن يجب التقنع لا سيما في الإماء البيض لغلبة الفسق فيهن (ص: ١٤٠).

(٤) **وجميع بدن الحرة عورة إلَّا وجهها وكفيها وقدميها في رواية**. يعني داخل الصلاة أما خارج الصلاة فيجب على المرأة ستر وجهها وكفيها كذلك عند ظن الفتنة كما هو حال زماننا وقد أضحى الخوف على الأطفال من الذكور والإناث أن يعتدى عليهم فضلاً عن النساء وانظر أقوال الأئمة في ستر المرأة عند خروجها من بيتها (المرأة المسلمة) للمعلق.

وقدميها في رواية عن الإمام وهو الأصح، لأن المرأة مبتلاة بإظهار قدميها في مشيها إذ ربما لا تجد الخف. وفي الاختيار أنها ليست بعورة في الصلاة وعورة خارجها.

(٥) **وكشف ربع عضو**: يعني من الرجل والمرأة غليظة أو خفيفة، والعورة الغليظة قبل أو دبر وما حولهما، والخفيفة ما عدا ذلك. قال في المجمع: واعلم أن انكشاف ما دون الربع عضو إذا كان في عضو واحد وإذا كان في عضوين أو أكثر وجمع وبلغ ربع أدنى عضو منها يمنع، كما لو انكشف شيء من شعرها وبعض من فخذها وبعض من أذنها لو جمع وبلغ ربع الأذن يكون مانعاً كما في شرح الزيادات (ص: ٨١).

وعادِمُ ما يُزِيلُ النَّجاسَةَ[١] يُصلي مَعَها ولا يُعيدُ، ولو وَجَدَ ثَوباً رُبُعه طاهِرٌ وصلَّى عَارياً لا يَجزيه وفي أقلَّ مِنْ رُبُعه يُخَيَّرُ، والأفضلُ الصَّلاةُ به وعندَ محمد تَلْزَمُ، وإن لم يَجِدْ ما يَستُرُ عورتَهُ فصلَّى قائِماً بركوعٍ وسجودٍ جَازَ، والأفضلُ أن يُصلِّيَ قاعِداً بإيماءٍ.

وقِبْلَة مَنْ بِمكةَ عَيْنُ الكعبةِ ومن بَعُدَ جِهتُها، فإنْ جَهِلَها ولَمْ يَجِدْ مَنْ يَسألُه عنها تَحرَّى وصلَّى فإن عَلِمَ بخطَئِهِ بعدَها لا يُعيدُ، وإن عَلِمَ به فيها استَدارَ وبَنَى، وكذا إن تحوَّلَ رأيهُ، وإن شَرَعَ بلا تَحَرٍّ لا تجوزُ وإن أصابَ وعندَ أبي يُوسُف إن أصابَ جَازَتْ، وإن تَحَرَّى قَومٌ جهاتٍ وجَهِلوا حالَ إمَامِهم جازَتْ صلاةُ من لم يتقدَّمه بخلافِ من تقدَّمهُ أو عَلِمَ حالَهُ وخالَفَهُ. وقِبْلَةُ الخائِفِ جهةُ قُدْرَتِهِ[٢].

ويَصِلُ قَصْدَ قلْبِهِ[٣] الصَّلاةَ بتَحْريمَتِها، وضَمُّ التَّلفُّظِ إلى القَصْدِ أفضَلُ.

---

(١) **وعادم ما يزيل النجاسة**: أي النجاسة الحقيقية عن ثوبه حقيقة أو حكماً بأن يجد المزيل لكنه لم يقدر على استعماله لمانع كالعطش لو استعمل الماء القليل الذي معه لإزالة النجاسة، أو وجود العدو عند مزيل النجاسة ويخاف بطشه، ولا يعيد الصلاة وإن وجد المزيل بعد الصلاة، وقبل خروج الوقت، لأنه فعل ما في وسعه، والله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(٢) **وقبلة الخائف جهة قدرته**: أي لتحقق عجزه عن الاستقبال، ومثله المريض الذي لم يجد من يحوله إلى القبلة، وكذا الأسير إذا لم يقدر على استقبال القبلة جاز إلى أي جهة قدر وهو عاجز لا خائف. تدبر.

(٣) **ويصل قصد قلبه الصلاة**: أي يقصد المصلي بقلبه صلاته متصلاً ذلك القصد بتكبيرة الافتتاح، فلا يجوز بنية متأخرة لأن أول جزء من القيام لا يخلو عن النية، وجاز تقديم النية على التكبير من غير فاصل بين النية وتكبيرة الإحرام بفاصل غريب من كلام وأكل وشرب وغيرها.

وختم التلفظ، أي ختم التلفظ بقصد الصلاة إلى قصد القلب إياها أفضل. قال الحافظ ابن قيم الجوزية: لم يثبت عن رسول الله ﷺ بطريق صحيح ولا ضعيف أنه كان يقول عند الافتتاح أصلي كذا. ولا عن أحد من الصحابة والتابعين، وأباح بعض المتأخرين ذلك لما فيه من تحقيق عمل القلب وقطع الوسوسة. فمن قال من مشايخنا إن التلفظ بالنية سنة لم يرد بها سنة النبي ﷺ بل سنة المشايخ لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعد زمن التابعين. كذلك قال الشرنبلالي في مراقي الفلاح، وقال الطحطاوي في حاشيته: قال في البحر: فتحرر من هذه الأقوال إنه بدعة حسنة عند قصد جمع العزيمة. وقال في الفتح (١: ١٢٨) بعد قول الهداية: إنه حسن لاجتماع عزيمته.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**»

=

ويكفي مُطلَقُ النِّيَّةِ للنَّفْلِ والسُّنَّةِ[(١)] والتَّراويحِ في الصَّحيحِ، وللفرضِ شُرِطَ تعيينُه كالعَصْرِ مَثلاً. والمُقتَدي ينوي المتابعةَ أيضاً. وللجنازَةِ ينوي الصَّلاةَ لله تعالى والدُّعاءَ للمَيْت.

ولا يُشْتَرَطُ نيةُ عَدَدِ الرَّكعَات.

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

فَرْضُها التَّحْريمَةُ[(٢)] وهي شَرْطٌ. والقِيامُ[(٣)]، والقِراءَةُ[(٤)]،

= متفق عليه. كذا في نيل الأوطار (١ ـ ١٨) وقد يفهم أنه لا يحسن لغير هذا القصد. من إعلاء السنن (٢ ـ ١٤٩).

والمقتدي ينوي الصلاة المعينة والاقتداء بالإمام. والإمام ينوي الصلاة كالمؤتم لكن لا تُشترط له نية الإمامة إلَّا إذا كان خلفه نساء، فإن صلاتهن لا تصح وراءه إلَّا إذا نوى إمامة النساء أو عمم فقال: وأنا إمام لمن تبعني (مجمع: ٨٥).

(١) **ويكفي مطلق النية للنفل والسنة**: صحح الإمام قاضيخان عدم صحة أداء السنن بنية مطلقة لأنها صلاة مخصوصة. كسنَّة الفجر وسنة الظهر والعصر وهكذا. انظر مجمع (ص: ٨٥).
وفي القضاء ينوي آخر ظهر فاته ولم يصله، أو أول ظهر فاته ولم يصله مثلاً حتى يصليها جميعاً.
ويأتي زيادة كلام في هذا الباب في قضاء الفوائت إن شاء الله.

باب صفة الصلاة

(٢) **فرضها التحريمة**: هي جعل الأشياء المباحة قبلها حراماً بها والتاء للمبالغة والتحريمة شرط عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وركن عند محمد رحمه الله تعالى وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا فسدت الفريضة تنقلب نفلاً عندهما لتحقيق الشروط للدخول فيها، وعنده لا لفساد الدخول فيها.
قال تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ ۝٣﴾ [المدثر: ٣] والمراد به تكبيرة الافتتاح. وعن علي رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم**» الترمذي في أبواب الطهارة وصححه الحاكم وابن السكن. عن البناية (١: ٥٩٦).

(٣) **القيام**: ركن في الصلاة المفروضة والواجبة كالوتر والعيدين، لا يجوز تركه إلَّا لعذر يمنع القيام، ويجوز تركه في صلاة السنة. واستثنى بعضهم سنة الصبح فلم يجوز صلاتها في قعود في سفر ولا حضر لعظيم قدرها، قال الله تعالى: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً فقال: «**من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد**». رواه الجماعة إلَّا مسلماً.
قال النووي في الخلاصة: قال العلماء: هذا في صلاة النافلة وأما الفرض فلا يجوز القعود فيه مع القدرة على القيام بالإجماع فإن عجز لم ينقص ثوابه. قلت: يدل عليه ما أخرجه البخاري في الجهاد عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً**». نصب الراية (٢: ١٥٠) والحد الأدنى للقيام أن يكون بحيث لو مدّ يديه لا ينال ركبتيه.

(٤) **والقراءة**: لقادر عليها، إن كان يصلي منفرداً أو إماماً. وأما وراء الإمام فلا يقرأ شيئاً من القرآن لأن قراءة الإمام قراءة للمأموم. وسيأتي تفصيل الكلام في هذه المسألة في صلاة الجماعة إن شاء الله تعالى.

=

والرُّكوعُ(١)، والسُّجودُ(٢)، والقعودُ الأخيرُ(٣) قَدْرَ التَّشهدِ، وهي أَرْكانٌ، والخروجُ بِصُنْعِهِ فَرْضٌ(٤) خِلافاً لهما.

= والفرض في القراءة أن يكون قدر ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة، قال الله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة إلّا بقراءة**» رواه مسلم (١: ١٧٠) وحدّ القراءة إسماع القارئ نفسه. ومن لا يعرف القراءة جاز له التسبيح حتى يتعلمها. عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني عنه. فقال: «**قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم**» قال يا رسول الله: هذا لله فما لي؟ قال قل: «**اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني**» فلما قام قال هكذا بيده، فقال رسول الله ﷺ «**أما هذا فقد ملأ يده من الخير**». رواه أبو داود وسكت عنه، ورجاله رجال الصحيح خلا أبي خالد فهو مختلف فيه. وفي بلوغ المرام (١: ٤٧) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم. انظر إعلاء السنن (٤: ١٣٠).

(١) **والركوع**: وهو الانحناء بحيث لو مدّ يديه نال ركبتيه، ووقته بعد إتمام القراءة.

(٢) **والسجود**: مرتين والجلوس بينهما، والسجود هو وضع الجبهة والأنف على الأرض بطريق الخضوع، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾ [الحج: ٧٧] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين**». رواه البخاري في باب السجود على سبعة أعظم. ورواه مسلم في باب أعضاء السجود، ورواه بقية الستة. ورواه أصحاب السنن الأربعة من حديث العباس رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه**». قال صاحب الدر المنتقى: ووضع أصبع واحد من القدمين شرط (ص: ٨٧) قلت: وبعض من الناس عن هذا غافلون فيضع أحدهم ظهر قدمه على الأرض في السجود، أو يضع إحدى القدمين على الأرض والأخرى على ظهر القدم الأولى.

(٣) **والقعود الأخير**: أي القعود آخر الصلاة، ويكون بعده السلام للخروج من الصلاة.

«قال القاسم بن مخمر: أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة - فذكر مثل دعاء حديث الأعمش - «**إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد**». أبو داود في كتاب الصلاة باب التشهد (١: ٢٥٥) وانظر إعلاء السنن (٣: ١١٤).

(٤) **والخروج بصنعه**: يعني بفعله الاختياري المنافي لصلاته ولو كان كلاماً أو أكلاً وشرباً وإن كره ذلك تحريماً لما فيه من ترك السلام الواجب آخر الصلاة عمداً. قال أبو يوسف ومحمد: ليس فرضاً، لأن الخروج قد يكون بمعصية، فلا يجوز وصفه بالفرضية. وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا قعد المصلي القعود الأخير قدر التشهد ثم رأى الماء وقد كان يصلي بالتيمم، أو أقام الماسح على الخفين بعد سفر وقد كان مسح على الخفين لأكثر من يوم وليلة وغيرها فعنده يتوضأ ليكون =

وَوَاجِبُها[١] قراءَةُ الفاتحَةِ، وضَمُّ سُورَةٍ[٢]، وتَعْيينُ القراءَةِ في الأُولَيَينِ[٣]، ورِعايةُ التَّرتيبِ في فِعْلٍ مُكَرَّرٍ[٤]، وتَعديلُ الأَرْكانِ[٥] وعند أبي يُوسُف هو فَرْضٌ،

= خروجه من الصلاة بصنعه، وعندهما قد تمت صلاته، ولا شيء عليه. والله أعلم.

فرع:

قال في الدر المنتقى: وبقي من الفروض ترتيب القيام على الركوع، والركوع على السجود والقعود الأخير على جميع ما سواه، وإتمام الصلاة والانتقال من ركن إلى آخر، وتعديل الأركان ـ الطمأنينة ـ عند أبي يوسف وبه قالت الأئمة الثلاثة، ومراعاة تقدم الإمام على المؤتم، وعدم تذكر فائتة قبلها، وعدم محاذاة امرأة. كما سيأتي (ص: ٨٧).

مهمة: ويشترط في أدائها الاختيار فإن أتى بها نائماً لا يعتدّ به، بل يعيده، ولو القراءة والقعدة على الأصح وإن لم تفسد صلاته. وهذا مما يكثر وقوعه لاسيما في التراويح. والناس عنه غافلون.

(١) **وواجبها:** أي واجب الصلاة الذي لا يلزم فساد الصلاة بتركه، وإنما يلزم الإثم إن كان عمداً، وسجدتا السهو إن كان خطأ.
تقدم أن قراءة القرآن ركن في الصلاة لقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠] ولقوله ﷺ للمسيئ صلاته «.. **إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**» رواه البخاري في باب القراءة للإمام والمأموم، ورواه مسلم في باب قراءة الفاتحة. واجب الصلاة قراءة الفاتحة. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثاً غير تام**». رواه مسلم (١: ٦٩) والخداج النقصان وانظر إعلاء السنن (٢: ١٩٨).

(٢) **وضم سورة:** أي قراءة سورة بعد الفاتحة، أي سورة ولو كانت قصيرة مثل سورة الكوثر، أو آية طويلة أو ثلاث آيات قصار. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر» أبو داود (١: ٣٠) وسكت عنه، وإسناده صحيح كما في التلخيص الحبير (١: ٨٧). وقال ابن سيد الناس في حديث أبي سعيد هذا: إسناده صحيح ورجاله ثقات، نيل الأوطار (١: ١٧٠).

(٣) **تعيين القراءة في الأوليين:** أي من الصلاة الثلاثية أو الرباعية من الفرض. أما الصلاة الواجبة والمسنونة فتفرض القراءة في جميع ركعاتها، لأن كل ركعتين منها بمثابة صلاة مستقلة. فإن الأصل في صلاة النفل ركعتان ركعتان عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية أحياناً» البخاري (١: ١٠٥).

(٤) **رعاية الترتيب في فعل مكرر:** في كل ركعة كالسجود أو في كل صلاة كعدد ركعاتها، حتى لو نسي سجدة من الأولى وقضاها آخر الصلاة جاز، الدر (ص: ٨٨). فلو أخل بالترتيب بأن قدم السجود على الركوع أو أخر الفاتحة عن السورة أتى بالركوع ثم بالسجود وسجد آخر الصلاة سجدتي السهو، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

(٥) **وتعديل الأركان:** يعني تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصلها، وأدناه مقدار تسبيحة، مجمع (ص: ٨٨)، ومثله الرفع من الركوع والرفع من السجدة الأولى عن أنس رضي الله =

والقُعودُ الأَوَّلُ، والتّشهدانِ، ولَفْظُ السَّلامِ(١)، وقُنُوتُ الوِتْرِ(٢)، وتكبيراتُ العيدَينِ، والجهرُ في مَحلِّهِ، والإسرارُ في مَحلِّهِ(٣).

وسُنَّتُها رَفْعُ(٤) اليدينِ للتَّحريمَةِ، ونشرُ أصَابِعِهِ، وَجهْرُ الإمامِ

= عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اعتدلوا في الركوع والسجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**» الدارمي في سننه وأبو عوانة وابن حبان في صحيحهما.
كذا في كنز العمال (٤: ٩٨).
وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته**»، قيل: يا رسول الله كيف يسرق صلاته؟ قال: «**لا يتم ركوعها ولا سجودها وأبخل الناس من بخل بالسلام**» رواه الطبراني في الثلاثة ورجاله ثقات مجمع الزوائد (١: ١٨٩).

(١) **ولفظ السلام**: يعني آخر الصلاة. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله» الترمذي (١: ٣٩) وقال: حسن صحيح وما جاء عن ابن مسعود من قوله (السلام على النبي) بعد وفاة النبي ﷺ فذلك قول صحابي لا يعمل به أمام الحديث الشريف كما قال الأئمة الأعلام.

(٢) **وقنوت الوتر**: القنوت هو الدعاء. قال الله تعالى في حق مريم رضي الله عنها: ﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾ [التحريم: ١٢] أما قراءة دعاء «**اللهم إنا نستعينك..**» لمن يحفظها فهي سنة إجماعاً، ومن لا يحفظها يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. أو يقول يا رب ثلاثاً.
ويكون قنوت الوتر في الركعة الثالثة بعد الفراغ من القراءة. عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «كان يوتر بثلاث ركعات كان يقرأ في الأولى **بسبح اسم ربك الأعلى** وفي الثانية **بقل يا أيها الكافرون** وفي الثالثة **بقل هو الله أحد** ويقنت قبل الركوع» رواه النسائي (١: ٢٤٨) وفي التلخيص الحبير (١: ١١٨) وأبو علي بن السكن في صحيحه. وفي حاشية البخاري قال العيني: ورواه ابن ماجه بسند صحيح. وانظر إعلاء السنن (٦: ٥٨/٥٩).

(٣) **والجهر في محله**: أي رفع الصوت بالقراءة بحيث يسمعه غيره، ويكون في جماعة الفجر وركعتي المغرب، والعشاء، وصلاة الجمعة والعيدين والوتر يصلى جماعة في رمضان. **والإسرار** وهو أن يسمع القارئ نفسه. ويكون في الركعة الثالثة والرابعة من صلاة الفرض، وكذا في ركعات الظهر والعصر.
قال الزهري رحمه الله تعالى: «سن رسول الله ﷺ أن يجهر بالقراءة في الفجر في الركعتين، وفي الأوليين من المغرب والعشاء، ويسرّ فيما عدا ذلك» أبو داود في مراسيله. وانظر تمام الكلام في إعلاء السنن (٤: ١ وما بعد).
فرع: قال في الدر: تتمة: ومن الواجبات لفظ التكبير في افتتاح كل صلاة على المعتمد، وتقديم الفاتحة على السورة، وترك تكريرها قبل السورة، وإتيان كل فرض أو واجب في محله وترك تكرير الركوع وتثليث السجود وترك القعود قبل الثانية أو الرابعة ـ قعدة الاستراحة ـ وكل زيادة تخلل بين فرضين، وإنصات المقتدي، ومتابعة الإمام على كل حال.

(٤) **وسنتها**: السنة في اصطلاح الفقهاء ما فعله رسول الله ﷺ مع الترك أحياناً وترك سنة الصلاة ـ كترك تكبير الركوع ـ لا يوجب فساداً ولا سجود سهو، بل إساءة لو عامداً غير مستخف.
=

بالتَّكبيرِ(١)، والثُّناءُ(٢)، والتَّعوذُ، والتَّسميةُ والتَّأمينُ سِرّاً(٣)، ووضعُ يَمينِهِ على يَسارِهِ تحتَ سُرَّتِهِ(٤)، وتكبيرُ الرُّكوعِ وتَسبيحَه ثلاثاً والرَّفْعُ منه،

= رفع اليدين، وكيفيته أن لا يضم الأصابع كل الضم ولا يفرجها كل التفريج بل يتركها على حالها منشورة غير مضمومة. (مجمع: ٨٩). ويكون رفع اليدين إلى محاذاة الأذنين. عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه» وفي رواية «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه» رواه مسلم (١ ـ ١٦٨) أما المرأة فترفع يديها إلى حذو منكبيها. قال عبد ربه بن سليمان بن عمير رأيت أم الدرداء رضي الله عنها ترفع يديها في الصلاة حذو منكبيها. رواه البخاري في جزء رفع اليدين (ص: ١٢).

(١) **جهر الإمام بالتكبير**: أي ليسمع ذلك عنه من يليه. عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ثم قال: الله أكبر» رواه الترمذي في باب وصف الصلاة وقال: حسن صحيح.

(٢) **والثناء**: بالضم أي قراءة دعاء الثناء. عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي أذنيه ويقول: «**سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك**» الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون مجمع الزوائد (٢: ١٠٧) وبه قال أكثر العلماء منهم أبو بكر الصديق وعمر وابن مسعود والنخعي، وأحمد وإسحاق. قال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم من التابعين وغيرهم البناية (١: ٦١١).

(٣) **والتأمين سراً**: وكذا الثناء والتعوذ والتسمية. قال أنس بن مالك رضي الله عنه: «صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم..» النسائي بإسناد على شرط الصحيح. منتقى (٢: ٨٩).

وعن أبي وائل قال: (كان علي وعبد الله رضي الله عنهما لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعويذ ولا بالتأمين) الطبراني في الكبير. وانظر إعلاء السنن (٢: ١٨٣) وعن علقمة بن وائل عن أبيه أنه «صلى مع رسول الله ﷺ فلما بلغ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين وأخفى بها صوته» رواه أحمد وأبو داود الطيالسي وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم. والدارقطني في سننه. والحاكم في المستدرك وأخرجه في كتاب القراءة ولفظه «وخفض بها صوته» وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وما ورد من رفعه ﷺ صوته بآمين فقد جاء ذلك منه ﷺ لتعليم الناس. قال وائل بن حُجر رضي الله عنه «رأيت رسول الله ﷺ حين فرغ من الصلاة حتى رأيت خده من هذا الجانب ومن هذا الجانب وقرأ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال: آمين يمدّ بها صوته ما أراه إلَّا يعلمنا» أخرجه أبو الحافظ الدولابي في كتاب «الأسماء والكنى» وانظر آثار السنن (١: ٩٢) والله أعلم.

(٤) **ووضع يمينه على يساره تحت سرته**: عن جابر رضي الله عنه قال: «مر رسول الله ﷺ برجلٍ وهو يصلي قد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى». رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد (١: ١٨٣) باب وضع اليد على الأخرى. وقال وائل بن حُجر رضي الله عنه يصف صلاة الرسول الله ﷺ: «.. ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد» رواه أبو داود في باب رفع اليدين (١: ١٩٣) وعن أبي جحيفة أن علياً =

وأخـذُ رُكْبَتَيْـهِ بيديْـهِ، وتَفْرِيـجُ أصـابعِـهِ، وتكبيـرُ السُّجـودِ

= رضي الله عنه قال: «السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة» أبو داود. قال الشيخ ظفر: الحديث حسن. عن أبي معشر عن إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى أنه «كان يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة» رواه ابن أبي شيبة وإسناده حسن.

وقال الترمذي بعد حديثه «كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه»: حسن. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم.

وقال الدمشقي في رحمة الأمة: وأجمعوا على أنه يسن وضع اليمين على الشمال في الصلاة إلّا في رواية عن مالك وهي المشهورة أنه يرسل يديه إرسالاً، وقال الأوزاعي بالتخيير، واختلفوا في محل وضع اليدين فقال أبو حنيفة تحت السرة، وقال مالك والشافعي تحت صدره فوق سرته، وعن أحمد روايتان أشهرهما وهي التي اختارها الخرقي كمذهب أبي حنيفة.

وأما رواية وائل رضي الله عنه: صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره. رواه ابن خزيمة وسكت عن تصحيحه. فقد انفرد بها مؤمل بن إسماعيل وهو متكلم فيه. قال البخاري: منكر الحديث. وقال ناصر الدين الألباني تحت هذا الحديث في تعليقه على ابن خزيمة: إسناده ضعيف لأن مؤملاً وهو ابن إسماعيل سيِّئ الحفظ لكن الحديث صحيح جاء من طرق أخرى بمعناه. وليت شعري من أين هذا الحكم بالصحة، وأين تلك الطرق التي تؤيده، وقد صرح ابن القيم في أعلام الموقعين بأنه لم يقل «على صدره» غير مؤمل بن إسماعيل. انظر أعلام الموقعين (٢: ٣١٢) وفيه: ويكره أن يجعلهما على الصدر، وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن التكفير وهو وضع اليد على الصدر الخ.

وأما ما رواه البيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله عز وجلّ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢] قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة عند النحر. ففي سنده روح ابن المسيب متروك. قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات لا تحل الرواية عنه، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة. وكذلك ما رواه عن علي رضي الله عنه نحوه قال: العلامة ابن التركماني قال: في سنده اضطراب. وقال الحافظ ابن كثير في تفسير سورة الكوثر: وقيل المراد بقوله ﴿وَٱنْحَرْ﴾ وضع اليمنى على اليسرى تحت النحر يروى هذا عن علي رضي الله عنه ولا يصح. ومن هنا يعلم أن قول ابن حزم إن المراد بقوله تعالى: ﴿وَٱنْحَرْ﴾ وضع اليد على النحر وقد روي عن علي وابن عباس وغيرهما أنه وضع اليد على النحر في الصلاة. إن هذا قول على الله تعالى بغير علم. انظر إعلاء السنن (٢: ١٦٦ ـ ١٧٣) و (١٧: ٢٢٢). وتمام الكلام في هذه المسألة بأدلتها في «بذل المجهود في حل أبي داود (٤: ٤٧٥) ونصب الراية تعليقاً (١: ٣١٤).

وأما كيفية وضع اليمنى على اليسرى ففي الدراية: يأخذ كوعه الأيسر بكفه الأيمن وبه قال الشافعي وأحمد وقال أبو يوسف ومحمد في رواية: يضع باطن أصابعه على الرسغ طولاً ولا يقبض. واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما: يضع باطن كفه اليمنى على كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ. عمدة القاري على البخاري (٣: ١٥).

وتَسْبيحُـهُ[١] ثلاثاً وَوَضْعُ يديهِ وَرُكْبَتَيهِ وافتراشُ رِجْلِهِ اليُسرى ونَصْبُ اليُمْنى[٢] والقَوْمَةُ والجِلْسَةُ[٣] والصلاةُ على النَّبيِّ صلى الله تعالى عليه وَسَلَّمَ، والدُّعاءُ[٤].

(١) **وتكبير الركوع وتسبيحه**: وكذا التسميع والتحميد عند القيام. والتكبير للسجود وتسبيحه ثلاثاً، كل ذلك سنة وأدنى السنة في التسبيح أن يكون ثلاثاً ومن شاء زاد. عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم ثلاث مرات وذلك أدناه وإذا سجد فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات وذلك أدناه**» رواه أبو داود في باب مقدار الركوع والسجود، والترمذي في باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود. وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ۝﴾ [الواقعة: ٧٤] قال لنا رسول الله ﷺ: «**اجعلوها في ركوعكم**» ولما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝﴾ [الأعلى: ١] قال لنا رسول الله ﷺ: «**اجعلوها في سجودكم**». أبو داود في باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام قعود» وأبو بكر وعمر. رواه الترمذي في باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود. وقال أنس رضي الله عنه من حديث ثم قال لي: ـ يعني النبي ﷺ ـ «**يا بني إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين أصابعك وارفع يديك عن جنبيك**» الطبراني في معجمه. انظر نصب الراية (١: ٣٧٢).

(٢) **وافتراش رجله اليسرى**: قال وائل: «قدمت فقلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ فلما جلس ـ يعني للتشهد ـ افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى ـ يعني على فخذه ونصب رجله اليمنى ـ» رواه الترمذي (١: ٣٨) وقال: حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. ورواه سعيد بن منصور في سننه، والطحاوي. وإسناده صحيح. كذا في آثار السنن (١: ١٢٣). وانظر البناية (١: ٦٦٩).

(٣) **والقومة والجلسة**: يعني القومة من السجود، كذا الجلسة بين السجدتين، وهما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى واجبان.

(٤) **والصلاة على النبي ﷺ والدعاء**: عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته فلم يصل على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «**عجل هذا**» ثم دعاه فقال له ولغيره: «**إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه** ـ المراد به التشهد ـ **ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليدع بعد بما شاء**» رواه الترمذي وصححه. نيل الأوطار (٢: ١٨٤).

وأفضل صيغ الصلاة على النبي ﷺ الصلوات الإبراهيمية قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: لقيني كعب ابن عجرة فقال ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي ﷺ؟ فقلت: بلى فاهدها لي. فقال: سألنا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت؟ فإن الله قد علمنا كيف نسلم عليك؟ قال: قولوا: «**اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد**» رواه البخاري في كتاب الأنبياء من صحيحه.

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله علمني دعاءاً أدعو به في صلاتي قال: قل: «**اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلّا أنت فاغفر لي مغفرةً من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم**» رواه البخاري.

وقال الإمام العيني: وإذا فرغ من التشهد والصلاة على النبي ﷺ دعا لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات ولوالديه المؤمنين ولا يخص نفسه بالدعاء. وقراءة الأدعية المأثورة التي فيها صورة الأمر مستحبة.

=

وآدابُها:(١) نَظَرُهُ إلى موضِعِ سُجودِهِ(٢) وكَظْم فَمِهِ عندَ التَّثاؤُبِ(٣)، وإخْراجُ كفَّيهِ مِنْ كُميَّهِ عند التَّكبيرِ(٤)، ودفعُ السُّعالِ ما استطاعَ(٥)، والقيامُ عند حيَّ على الصَّلاةِ، وقيلَ:(٦) عند حَيَّ على الفلاحِ، والشُّروعُ عند قَدْ قَامتِ الصَّلاة.

فصل

ينبغي الخشوعُ في الصَّلاة(٧)، وإذا أرادَ الدُّخولَ فيها، كَبَّرَ حاذِفاً(٨) بعدَ رَفْعِ

= البناية (١ : ٦٨٤) قال صاحب الهداية: ولا يدعو بما يشبه كلام الناس تحرزاً عن الفساد ولهذا يأتي بالمأثور المحفوظ. وما لا يستحيل سؤاله من العباد كقوله: اللهم زوجني فلانة يشبه كلامهم، وما يستحيل كقوله: اللهم اغفر لي ليس من كلامهم، البناية (١ : ٦٨٢) لحديث «**إن صلاتنا هذه لا يصح فيها شيء من كلام الناس**».

(١) **آدابها**: ترك الأدب لا يوجب إساءة ولا عقاباً.

(٢) **نظره إلى موضع سجوده**: أي حال قيامه. وإلى ظهور قدميه حال ركوعه. وإلى أرنبة أنفه حال سجوده، وإلى حجره حال قعوده، وإلى منكبيه الأيمن والأيسر حال التسليمة الأولى والثانية لتحصيل الخشوع.

(٣) **وكظم فمه عند التثاؤب**: فإن عجز غطى فمه بظهر يمينه أو كفه. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**التثاؤب من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع**» الترمذي وقال: حسن صحيح. وقال ﷺ: «**إذا تثاءب أحدكم أو عطس فلا يرفع بهما الصوت فإن الشيطان يحب أن يرفع فيهما الصوت**». رواه البيهقي في شعب الإيمان وأبو داود في مراسيله برواية يزيد بن مرثد والله أعلم به.

(٤) **وإخراج كفيه**: لأنه أقرب إلى التواضع وأبعد من التشبه بالجبابرة وأمكن من نشر الأصابع إلّا لضرورة البرد ونحوه. هذا في الرجال وأما النساء فتجعل يديها في كمها.

(٥) **ودفع السعال**: لأنه ليس من أفعال الصلاة، ولهذا لو كان بغير عذر وحصلت منه حروف تفسد صلاته.

(٦) **والقيام عند حيّ على الصلاة، وقيل عند حيّ على الفلاح**: قال في الدر: وهذا قول علمائنا الثلاثة وهو الصحيح.

فصل [في بيان كيفية الصلاة]

(٧) ينبغي الخشوع في الصلاة. لقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝﴾ [المؤمنون: ١ ـ ٢]. والخشوع السكون، سكون الأطراف وحضور القلب ما أمكن.
قال عبد الله بن الشخير رضي الله عنه: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز ـ وهو صوت القدر إذا غلت ـ كأزيز المرجل من البكاء» أبو داود والنسائي والترمذي في الشمائل وإسناده قوي.
قال الشيخ ظفر: مذهبنا في البكاء إن كان لذكر الجنة أو النار عدم الفساد به مطلقاً ولو ظهر منه حروف وأنين لدلالته على الخشوع، ولو كان استلذاذاً بحسن النغمة ينبغي أن يكون مفسداً، وإن كان لوجع أو مصيبة فخروج الدمع بلا صوت، أو صوت بلا حروف معه غير مفسد، ولو حصل به حروف أفسد إلّا لمريض لا يملك نفسه عن أنين وتأوه فلا تفسد، وإن حصل حروف للضرورة لأنه حينئذ كعطاس وسعال وجشاء وتثاؤب إذا لم يتكلف أحرف زائدة على ما تقتضيه الطبيعة، كما هو حكم العطاس ونحوه. رد المحتار (١ : ٦٤٧).

(٨) **كبر حاذفاً**: يعني كبر قائماً حاذفاً بأنه لا يمدّ الهمزة من لفظ الجلالة ولا في باء أكبر، فإن مدّ =

يَديْهِ، مُحاذِياً بإبهامَيْهِ شَحْمَتيْ أُذُنَيهِ، وَقيْلَ ماسّاً[(١)]، وعند أبي يُوسُف يرفعُ مع التَّكبير لا قَبْلَه، والمَرأَةُ ترفَعُ حِذاءَ[(٢)] مِنْكَبيها.

ومُقَارنَةُ تَكْبيرِ المُؤْتَمِّ تَكْبيرَ الإمامِ[(٣)] أفضلُ خلافاً لهما، ولو قال بَدَلَ التَّكْبيرِ: الله أَجلُّ أو أَعْظَمُ أو الرَّحمَنُ أكبَرُ، أو لا إله إلَّا اللهُ أو كبَّرَ بالفارسيَّةِ صَحَّ[(٤)]،

= الهمزة فسدت صلاته لأنه يفيد الشك كأنه قال أألله أكبر، وإن تعمد ذلك خشي عليه الكفر. وإن مدّ الباء في أكبر قيل تفسد صلاته لأنه إكبار جمع، فكان فيه إثبات الشركة، وقيل لا تفسد، ويجزم الراء من التكبير لحديث «**الآذان جزم والإقامة والتكبير جزم**».

(١) **وقيل ماساً**: يعني ماساً بإبهامه شحمتي أذنيه لتيقن محاذاة يديه لأذنيه. مجمع (ص: ٩). يرفع مع التكبير أي يبدأ به عند بدايته ويختم به عند ختمه، فيشغل هذا العمل اليسير الوقت اليسير بالذكر وهو المختار، وقيل قبل التكبير وهو الأولى لأن في الرفع نفي الكبرياء عن غيره تعالى، وفي التكبير إثبات والنفيُ مقدم كما في كلمة الشهادة ـ يعني شهادة أن لا إله إلَّا الله ـ.

(٢) **والمرأة ترفع حذاء منكبيها**: تقدم خبر أن أم الدرداء كانت ترفع يديها في الصلاة حذو منكبيها.

(٣) **ومقارنة تكبير المؤتم إلخ**: يعني مقارنة تكبير المؤتم تكبير الإمام جهراً أفضل عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه شريكه في الصلاة وحقيقة المشاركة في المقارنة لكن الحذر من التقدم بها على الإمام فلو كبر المؤتم قبل الإمام لم يصر شارعاً في الصلاة، ولا يصح شروعه في صلاة نفسه، لأنه قصد المشاركة وهي غير صلاة الانفراد. (الدر: ٩٢) خلافاً لهما أي لأبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فإنهما قالا: يكبر بعد الإمام فيدرك فضل تكبيرة الافتتاح عندهما بإدراكه في الثناء، وقيل: قبيل قراءة ثلاث آيات لو حاضراً وسبعاً لو كان غائباً، وقيل: بإدراك الركعة وعند الإمام بمقارنة الإمام فقط. (الدر: ٩٢).

(٤) **صح**: أي في الكل مع كراهة التحريم، ولا يصح بالفارسية إلَّا أن لا يحسن العربية، وكذا لو قرأ بالفارسية عاجزاً عن العربية بأن كان لا يحسن العربية وبشرط أن لا يخلّ بالمعنى، وبه قالت الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى، وإليه صح رجوع الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى، وعليه الفتوى. قاله العيني وغيره. (الدر: ٩٣).

عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ علم رجلاً الصلاة فقال: «**إن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله واركع**» أبو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي: حديث رفاعة حسن. نيل الأوطار (٢: ١١٨).

قال الشيخ ظفر بعد ذكر هذا الحديث: قلت: فيه دلالة على أن العاجز عن قراءة القرآن تسقط عنه القراءة ما دام عاجزاً، ويكفيه الذكر عوضاً عنها. ولا يخفى أن الذكر لا يتقيد بالعربية ولا ينحصر فيها بل يحصل بأيّ لسان كان كالإيمان فإنه لو آمن بغير العربية جاز إجماعاً لحصول المقصود، كما في البحر (١: ٢٠٧) وفي الوجيز للغزالي: أما حكم التكبير فتتعين كلمته على القادر فلا يجزئ ترجمته، ولا يجزيه ذكر آخر لا يؤدي معناه ملخص (١: ٢٥).

ثم قال من كلام: هذا حكم العاجز عن العربية، وأما القادر عليها ففرض القراءة لا يسقط عنه ما لم

=

وكذا لو قَرَأَ بها عاجزاً عن العربية أو ذَبَحَ وسَمَّى بها، وغَيْرُ الفارسيَّةِ من الألْسُنِ مثلُها في الصَّحيح. ولو شَرَعَ باللَّهمَّ اغفِرْ لي لا يَجوزُ، وقال أبو يوسف: إن كان يُحْسِنُ التَّكبيرَ لا يَجوزُ إلَّا به.

ثمَّ يعتَمدُ بيمينهِ على رُسُغ يسارِهِ تَحْتَ سُرَّتِهِ في كلِّ قيامٍ سُنَّ فيه ذِكْرٌ وعند محمدٍ في قيامٍ شُرِعَ فيه قِراءَةٌ[١]، فيضعُ في القُنوتِ وصلاةِ الجنازةِ خلافاً له، ويُرْسِلُ في قَومَةِ الرُّكوعِ[٢] وبينَ تكبيراتِ العيدِ اتفاقاً، ثم يقرأُ سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ... إلخ، ولا يَضُمُّ وَجَهتُ وَجْهيَ... إلخ خلافاً لأبي يوسف.

ثم يَتعوَّذُ سِرّاً للقراءةِ فيأتي به المسْبوقُ[٣] عند قضاءِ ما سبَقَ لا المقتدي ويؤخِّرُ عن تكبيراتِ العيدِ، وعند أبي يوسف هو تَبَعٌ للثناءِ فيأتيْ به المُقْتَديْ، ويُقَدَّمُ على تكبيراتِ العيدِ ويُسمِّي سِرّاً أَوْلَ كلِّ رَكْعَةٍ، لا بينَ الفاتحةِ والسورةِ خلافاً لمحمدٍ في صلاةِ المُخافَتَةِ.

وهي آيةٌ مِنَ القرآنِ[٤] أُنزِلَتْ للفصلِ بين السُّوَرِ ليسَتْ من الفاتِحَةِ ولا مِنْ كلِّ

= يقرأ آية من القرآن كما أنزلت بالعربية. ولا يسقط الوجوب ما لم يقرأ الفاتحة وسورة معها. وبقية الأذكار تتأدى بالعربية وغيرها، لما مر أن الذكر لا يتقيد بلسان دون لسان وحصول المقصود منه لا يتوقف على العربية، بخلاف القراءة فإنها مطلوبة بقيدها لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠] ومعلوم أن القرآن المعروف لا يطلق إلَّا على الكتاب المنزل باللسان العربي شرعاً وعرفاً إلخ. إعلاء السنن (٤: ١٣٠ ـ ١٣١).

(١) **ثم يعتمد بيمينه.. في كل قيام.. إلخ**: تقدم الكلام على سنية الاعتماد وكيفيته مفصلاً في باب سنن الصلاة. ثم الاعتماد سنة في كل قيام له قرار سُن فيه ذكر، فيضع في حالة الثناء والقنوت وصلاة الجنازة، مع أن أذكارها ليست قرآناً، وهو الصحيح.

(٢) **ويرسل في قومة الركوع**.. لعدم القرار وإن كان فيه ذكر مسنون. (الدر: ٩٤).

(٣) **فيأتي به المسبوق**: لأنه يقرأ فيتعوذ، لا المقتدي لأنه يثني ولا يقرأ فلا يتعوذ. **والمسبوق** هو من أدرك الإمام بعد الركعة الأولى، لذا فإنه إذا قام إلى قضاء ما فاته بعد تسليم السلام يقرأ دعاء الثناء كما يقرأ التعوذ والبسملة والفاتحة وسورة في قضاء الركعة الأولى.
والمقتدي هو من أدرك الإمام في الركعة الأولى، وحاله أن قراءة الإمام له قراءة، فلا يتعوذ ولا يبسمل بعد قراءة دعاء الثناء. لأنهما لقراءة القرآن، ويأتي لهذا الأمر زيادة بيان في موضعه إن شاء الله تعالى (باب الإمامة).

(٤) **وهي آية من القرآن**: قال الإمام الزيلعي: والمذاهب في كونها من القرآن ثلاثة: طرفان ووسط. فالطرف الأول قول من يقول إنها ليست من القرآن إلَّا في سورة النمل كما قاله مالك وطائفة من الحنفية، وقاله بعض أصحاب أحمد مدعياً أنه مذهبه، أو ناقلاً ذلك رواية عنه. والطرف الثاني المقابل له قول من يقول: إنها آية من كل سورة أو بعض آية كما هو المشهور عن الشافعي ومن

سورةٍ، ثم يقرأُ الفاتحةَ وسورةً أو ثلاثَ آياتٍ، فإذا قال الإمامُ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ أَمَّنَ هوَ والمؤتمُّ سِرّاً(١)، ثمَّ يُكَبِّرُ رَاكِعاً، ويعتمدُ بيديهِ على رُكْبتيهِ ويفرِّج أصابعَهُ باسطاً ظَهْرَهُ(٢) غيرَ رافعٍ رأسَهُ ولا مُنَكِّسٍ له، ويقولُ ثلاثاً: سبحانَ ربِّيَ العظيمَ، وهو أدناه، وتُستحبُّ(٣) الزيادةُ مع الإيتَارِ للمنفردِ، ثم يرفعُ الإمامُ رأسهُ قائلاً:

(سَمِعَ الله لِمنْ حَمِدَهُ) ويكتفيْ بهِ، وقالا يضمُّ إليه: (رَبَّنا لكَ الحَمْدُ)(٤)، ويكتفيْ المقتديْ بالتَّحميدِ اتِّفاقاً، والمنفردُ يجمعُ بينهما في الأصحِّ، وقيل: كالمقتدي، ثم يُكبِّرُ ويَسْجُدُ: فيضعُ رُكْبَتَيْهِ ثم يَدَيْهِ(٥) ثم وجهَهُ بين كفَّيْهِ ضامّاً

= وافقه... والقول الوسط: إنها من القرآن حيث كتبت وإنها مع ذلك ليست من السور بل كتبت آية في كل سورة. وهذا قول ابن المبارك وداود وأتباعه وهو المنصوص عن أحمد بن حنبل وبه قال الجماعة من الحنفية إلخ. نصب الراية مع حذف واكتفاء (١: ٣٢٧).

(١) **أمّن هو والمؤتم سرّاً**: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا آمين فإن الملائكة تقول آمين وإن الإمام يقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه**» رواه النسائي وأحمد (٢: ٢٧٠) والدارمي (١: ١٤٧).

قال التابعي الجليل إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى: «خمس يخفيهن الإمام: سبحانك اللهم وبحمدك، والتعوذ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين، واللهم ربنا ولك الحمد» رواه عبد الرزاق في مصنفه وإسناده صحيح. آثار السنن (١: ٩٩).

(٢) **باسطاً ظهره**: عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال للأنصاري: «**إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ثم فرج بين أصابعك ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه**» ابن حبان في صحيحه كذا في التلخيص الحبير (١: ٩١)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما «كان رسول الله ﷺ إذا ركع استوى فلو صُبّ على ظهره الماء لاستقر» الطبراني في الكبير وأبو يعلى ورجاله موثقون. مجمع الزوائد (١: ١٩٠).

(٣) **وتستحب الزيادة مع الإيتار للمنفرد**: الذي يصلي نشاطه لا للإمام الذي يندب له التخفيف مع الإكمال لأنه يصلي وراءه الضعيف والمريض والكبير وذو الحاجة.

(٤) **وقالا يضم إليه**: لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «**سمع الله لمن حمده**» قال: «**اللهم ربنا ولك الحمد**». رواه البخاري (١: ١٠٦) وفي فتح القدير: عن شرح الأقطع عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجمع بينهما. قلت: فاتحدت الرواية على أن الإمام يقول الكلمتين والمأموم يقول فقط اللهم ربنا ولك الحمد، وفي قول الإمام ربنا ولك الحمد عون للمؤتم أن يقول ربنا ولك الحمد قبل أن يهبط الإمام إلى السجود.

(٥) **فيضع ركبتيه ثم يديه**: عن وائل بن حُجر رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه». رواه الترمذي (١: ٣٦) وقال: زاد الحسن بن علي (الحلواني) في حديثه قال يزيد بن هارون: ولم يرو شريك عن عاصم بن كليب إلّا هذا الحديث. =

. . . .

= قال: هذا حديث غريب حسن لا نعرف أحداً رواه غير شريك والعمل عليه عند أكثر أهل العلم يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.
وروى همام عن عاصم هذا مرسلاً، ولم يذكر فيه وائل بن حجر. وفي التلخيص الحبير: رواه ابن خزيمة وابن حبان وابن السكن في صحاحهم، قلت: وروى الحاكم في المستدرك عن عاصم الأحول عن أنس قال: «رأيت رسول الله ﷺ كبر فحاذى بإبهاميه أذنيه ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه وانحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه» قال: هذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه وأقره عليه الذهبي. وأخرج أيضاً حديث وائل بن حجر قال: «كان النبي ﷺ إذا سجد تقع ركبتاه قبل يديه وإذا رفع رفع يديه قبل ركبتيه». قال الحاكم: قد احتج مسلم بشريك وعاصم بن كليب. وقال الذهبي: على شرط مسلم. وقال في النيل بعد ذكر حديث وضع الركبتين قبل اليدين في السجود: وإلى هذا ذهب الجمهور وحكاه القاضي أبو الطيب عن عامة الفقهاء. وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب والنخعي ومسلم بن يسار وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي وبه أقول (٢: ١٤٦) وروى الطحاوي بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي أنه قال: حفظ عن عبد الله بن مسعود أن ركبتيه كانتا تقعان على الأرض قبل يديه.
وأما حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه**». أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي. بلوغ المرام (١: ٥٣) قال الحافظ ابن القيم: وأما حديث أبي هريرة المتقدم فقد علله البخاري والترمذي والدارقطني. قال البخاري: محمد بن عبد الله بن حسن لا يتابع عليه، وقال: لا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا. وقال الترمذي: غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلّا من هذا الوجه. وقال الدارقطني: تفرد به الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي عن أبي الزناد. وقد ذكر النسائي عن قتيبة حدثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل ولم يزد**» (١: ٥٨) وأيضاً فإن أول الحديث يخالف آخره، لأن البعير إذا برك فإنه يضع يديه أولاً وتبقى رجلاه قائمتين فإذا نهض فإنه ينهض برجليه أولاً وتبقى يداه على الأرض، وهذا هو الذي نهى النبي ﷺ عنه وأمر بخلافه، ويعارضه قوله «**وليضع يديه قبل ركبتيه**» ولا يرفع هذا الإشكال قول بعضهم ركبتا البعير في يديه، لأنه لو كان كما قالوا لقال: فليبرك كما يبرك البعير فإن أول ما يمس الأرض من البعير يداه. وفي حاشية الترمذي ما نصه: ولا يخفى أن أول الحديث يخالف آخره لأنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك بروك البعير، وما قيل في توفيقه إن الركبة من الإنسان في الرجلين ومن ذوات الأربع في اليدين فقد رده صاحب القاموس في سفر السعادة وقال: هذا وهم وغلط ومخالف لأئمة اللغة (١: ٣٧) وانظر تمام الكلام في هذه المسألة في إعلاء السنن (٣: ٢٥ ـ ٢٩) وبذل المجهود في حل أبي داود (٥: ٨٥ ـ ٩٠) قلت: وقال: الشيخ الدكتور خليل ملا خاطر بعد تحقيق على طريقة أهل الحديث في هذه المسألة:
قال حفظه الله تعالى من تعليقه على كتاب (الحديث الشريف) لمحمد بن عبد الوهاب جـ ١: وعلى هذا يمكنني أن أجمل ما في حديث أبي هريرة:
١ ـ إن حديث وائل أثبت منه كما قال الخطابي وغيره.
٢ ـ حديث أبي هريرة مضطرب المتن.
=

أَصَابعَ يديْهِ[(١)]، مُحاذِيةً أُذنيهِ ويُبدي ضَبْعيْهِ، ويُجافِيْ بَطْنَه عَنْ فَخذِيْهِ، ويوجِّهُ أصابعَ رِجليهِ نحوَ القِبْلَةِ[(٢)]، والمرأةُ تَنْخفِضُ[(٣)] وتُلْزِقُ بَطْنَها بِفَخِذَيْها، ويقولُ: (سبحانَ

=

٣ ـ تعليل البخاري والدارقطني وغيرهما له.
٤ ـ ادعاء النسخ فيه ـ كما ذهب ابن خزيمة ـ.
٥ ـ هو موافق لنهي النبي ﷺ عن بروك كبروك الجمل في الصلاة.
٦ ـ ليس له شاهد بخلاف حديث وائل.
٧ ـ حديث وائل يوافق ما نقل عن بعض الصحابة كعمر وابن مسعود وأنس، ولم ينقل ما يوافق حديث أبي هريرة إلّا فعل ابن عمر رضي الله عنهما على اختلاف.
٨ ـ حديث وائل هو قول أكثر أهل العلم.
٩ ـ حديث وائل فيه قصة محكية سبقت بحكاية فعله ﷺ فهو أولى أن يكون محفوظاً إلخ.
١٠ ـ الأفعال المحكية في حديث وائل كلها ثابتة صحيحة من رواية غيره فهي أفعال معروفة صحيحة. قلت: ولهذا صححه ابن خزيمة وابن حبان وابن السكن، وحسنه الترمذي، والبغوي في شرح السنة وكذا الحاكم في المستدرك، بينما حكم الترمذي على حديث أبي هريرة بالغرابة ولم يحسنه. والله سبحانه وتعالى أعلم. وانظر زاد المعاد (١: ٥٦ ـ ٥٩) ومرقاة المفاتيح للقاري (٢: ٣٢٤ ـ ٣٢٦).

(١) **ضاماً أصابع يديه**: عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع فرج بين أصابعه وإذا سجد ضم أصابعه». الطبراني في الكبير كذا في مجمع الزوائد (١: ١٥٦) وإنما يفرج بين أصابعه في الركوع ليكون كالقابض على ركبتيه المشدودتين، ويضم أصابعه في السجود ليتجه جميع المصلي إلى جهة القبلة، والله أعلم.
وعن وائل من حديثه الطويل «**ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه**». الحديث. رواه أبو داود وسكت عليه. (١: ٢٦٣) وعن البراء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك**». مسلم، أي: يرفعهما عن الأرض فلا يمس بهما الأرض لقوله ﷺ: «**اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**». مسلم (١: ١٩٣). وقالت أم سلمة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمرّ بين يديه لمرت». رواه مسلم (١: ١٩٤).

(٢) **ويوجه أصابع رجليه نحو القبلة**: عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أهوى على الأرض ساجداً جافى عضديه عن إبطيه وفتح أصابع رجليه». مختصر رواه النسائي (١٦٦:١) وسكت عنه ورجاله كلهم ثقات. ومعنى فتح أصابع رجليه: نصبهما وغمز موضع المفاصل منهما وثناها إلى باطن الرجل وأصل الفتح الكسر. كذا في مجمع البحار. وقالت عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ إذا سجد يستقبل بأصابعه القبلة». الدارقطني (١: ١٣٠)وقال الحافظ في التلخيص: وفيه حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف (٩٨:١). قلت: ويمكن تقويته بما ذكرنا من الشواهد في المتن. وبالجملة فسنية استقبال الأصابع إلى القبلة ثابتة بتلك الأحاديث صراحة لما ورد في بعضها لفظة «كان» المقتضية للاستمرار. وقال في الدر: ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ويكره إن لم يفعل ذلك. رد المحتار على الدر المحتار (١: ٥٢٦) إعلاء السنن (٢٩:٣).

(٣) **والمرأة تنخفض**: عن يزيد بن أبي حبيب أنه ﷺ مرّ على امرأتين تصليان فقال: «**إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل**». أبو داود في مراسيله، ورواه البيهقي

=

ربِّيَ الأَعلى) ثلاثاً، وهوَ أَدْناه، ويَسْجُدُ بأَنْفِهِ وَجَبْهَتِهِ[(١)]، فإن اقتَصَرَ على أحدِهما أو على كَوْرِ عَمامتَهِ جازَ مع الكراهَةِ، وقالا: لا يَجُوزُ الاقتِصارُ على الأَنْفِ من غيرِ عُذْرٍ، ويَجُوزُ على فاضِلِ ثَوْبِهِ[(٢)] وعلى شيءٍ يَجِدُ حَجْمَهُ وتَستقِرُّ جَبْهتُه عليه لا على ما لا تَسْتَقِرُّ. وإن سَجَدَ للزَّحْمَةِ على ظهرِ مَنْ هو معه في صَلاتِهِ جازَ، وهي تَتِمُّ بالرَّفْعِ[(٣)] عندَ محمَّدٍ، وعند أبي يُوْسُف بالوضْعِ، ثم يرفعُ رأسَهُ مُكبِّراً[(٤)]، ويجلسُ مُطْمَئنَّاً، ويُكَبِّرُ ويسجُدُ مُطْمَئِنّاً.

= من طريقين موصولين. وقال البيهقي: هو أحسن من الموصولين. إعلاء (٣ ـ ٢٠). قلت: لأن حالة المرأة مبنية على الستر ما أمكن.

(١) **ويسجد بأنفه وجبهته**: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ولا صلاة لمن لم يمسّ أنفه الأرض**». رواه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي. قلت: أما فرض السجود على الوجه فقد تقرر سابقاً بحديث البخاري وغيره «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة إلخ**».

قال الشيخ ظفر: وأما الاقتصار على الجبهة وترك السجود على الأنف فإنه يتأدى به الفرض عند الجمهور اتفاقاً، ولكنه يكره. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع جبهته عليه. قال نافع: ولقد رأيته في برد شديد وإنه ليخرج كفيه من برنسه حتى يضعهما على الحصى. رواه محمد في الموطأ (ص: ٦٨).

وما روى الحسن أن أصحاب رسول الله ﷺ «كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته» رواه ابن أبي شيبة، فمحمول على العذر، فقد قال أنس رضي الله عنه: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر مكان السجود» رواه البخاري (١ : ٥٦). قال الإمام محمد في موطئه: وبهذا نأخذ ينبغي للرجل إذا وضع جبهته ساجداً أن يضع كفيه بحذاء أذنيه ويجمع أصابعه نحو القبلة ولا يفتحهما، فإذا رفع رأسه رفعهما مع ذلك، فأما من أصابه برد يؤذي وجعل يديه على الأرض من تحت كساء أو ثوب فلا بأس بذلك. وهو قول أبي حنيفة (ص: ٦٩).

(٢) **وعلى شيء يجد حجمه..**: وحدّ الاستقرار أن الساجد إن بالغ لا ينزل رأسه أسفل من ذلك فعلى هذا لا تجوز السجدة على الثلج بأن غاب وجهه فيه وإن استقر ووجد حجمه بأن تلبد الثلج تجوز. وعلى هذا التفصيل التراب ونحوه (مجمع: ٩٧). وكذا الرمل والصوف والإسفنج. والسرير الرّفاس، والقمح إذا كان لا يجد حجمه وتستقرّ جبهته عليه. والله أعلم

(٣) **وهي تتم بالرفع عند محمد**: أي السجدة، وثمرة الخلاف تظهر فيمن صلى الظهر خمساً ولم يقعد في الرابعة فسبقه الحدث في السجدة من الخامسة فرفع رأسه للتوضؤ والبناء جاز عند محمد، خلافاً لأبي يوسف.

(٤) **ثم يرفع رأسه مكبراً**: ويندب أن يقول ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: كان النبي ﷺ يقول بين السجدتين: «**اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني**» قال ابن حجر: رواه الأربعة إلّا النسائي وصححه. بلوغ المرام (١ : ٥١) وهيئة الجلوس ما قالته عائشة رضي الله عنها: «كان رسول =

ثُمَّ يُكَبِّرُ للنُّهوضِ فَيَرْفَعُ وَجْهَهُ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكبتيْهِ وينْهَضُ قائِمَاً مِنْ غيرِ قُعودٍ ولا اعْتِمادٍ[١] بِيَديْهِ على الأرْضِ.

والثَّانيةُ كالأُولى[٢] إلَّا أنَّه لا يُثْنِيْ ولا يَتَعوَّذُ ولا يَرْفَعُ يديْهِ إلا في (فقعس[٣]

= الله ﷺ يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان ـ وهو الإقعاء بأن يضع إليتيه على عقبيه بين السجدتين ـ». رواه مسلم.

(١) **من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الأرض**: عن النعمان بن أبي عياش قال: «أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ فكان إذا رفع رأسه من أول ركعة والثالثة قام كما هو ولم يجلس» رواه أبو بكر بن أبي شيبة وإسناده حسن. آثار السنن (١ : ١٢١) وقال عبد الرحمن بن يزيد: رمقت عبد الله بن مسعود في الصلاة فرأيته ينهض ولا يجلس.

قال: وينهض على صدور قدميه في الركعة الأولى والثالثة. رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح، والبيهقي في السنن الكبرى وصححه. آثار السنن (١: ١٢١) وفي الباب من فعل ابن الزبير أخرجه ابن أبي شيبة، وعوف بن مالك أخرجه أحمد وفعل علي وعمر بن الخطاب، أخرجهما ابن أبي شيبة، وغيرهم. البناية (١: ٦٦٠).

وقال الترمذي بعد تخريجه حديث أبي هريرة في المسألة (١ : ٣٩): وعليه العمل عند أهل العلم يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه. وخالد بن إياس (الراوي في هذا السند) ضعيف عند أهل الحديث. قلت قال ابن عدي: أحاديثه كلها غرائب وأفراد ومع ضعفه يكتب حديثه إلخ. إعلاء السنن (٣: ٣٨).

وأما حديث البخاري عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «أنه رأى النبي ﷺ إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً» في باب من صلى من الناس. فقال صاحب الهداية: هو محمول على حالة الكبر. ويؤيده ما رواه أبو داود وسكت عنه عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تبادروني بركوع ولا سجود فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت إني قد بدنت**». والله أعلم. وقال أبو إسحاق المروزي الشافعي: إن كان ضعيفاً يجلس للاستراحة وإن كان قوياً لا يجلس. وقال شمس الأئمة الحلواني: الخلاف في الأفضلية ـ يعني إذا جلس ـ لا بأس به عندنا وإذا لم يجلس لا بأس عند الشافعي. البناية (١ :٦٦٠). وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة» أبو داود وسكت عنه رجال الصحيح غير محمد بن عبد الملك فلم يخرجا له، وهو ثقة إعلاء السنن (٣: ٤١).

(٢) **والثانية كالأولى**: يعني الركعة الثانية مثل الركعة في الأداء إلَّا في أمور أنه لا ينوي في الثانية، ولا يقرأ دعاء الثناء ولا يتعوذ لأنهما شرعا في ابتداء الصلاة. لكن يسمي ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن الكريم.

(٣) **ولا يرفع يديه إلَّا في فقعس**: قال ابن الفصيح في تعداد مواضع رفع اليدين شعراً:

فتحُ قنوت عيد استلم الصفا ... مع مروة عرفات الجمرات

يعني افتتاح الصلاة وقنوت الوتر وتكبيرات العيد، وعند استلام الحجر، وعند الصفا والمروة وعند =

صمعج) فإذا رَفَعَ رَأْسَهُ من السَّجْدَةِ الثانيةِ من الرَّكعةِ الثَّانيةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسرى(١)

= الموقفين وعند الجمرتين. قال صاحب الدر: والرفع في الثلاثة الأول كالتحريمة، وفي الاستلام والرمي حذاء منكبيه وباطنها نحو الكعبة، وفيما بقي كالداعي حذاء صدره.
قال الحنفية: كان الآخر من فعل رسول الله ﷺ ترك رفع اليدين في الصلاة إلّا في تكبيرة الافتتاح. عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «**ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة**». مسلم (١ : ١٨١) وعن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى فلم يرفع يديه إلّا في أول مرة». رواه الترمذي (١ : ٣٥) وقال: وفي الباب عن البراء بن عازب، وقال: حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين. وهو قول سفيان وأهل الكوفة. ورجاله رجال مسلم كذا في الجوهر النقي (١: ١٣٧) وصححه ابن حزم كذا في التلخيص الحبير (١ : ٨٣) ورواه النسائي (١ : ١٥٨) وسكت عنه. وفي التعليق الحسن (١ : ١٠٤) هذا إسناد صحيح. قلت: ورجاله رجال الصحيحين غير سويد وهو ثقة، وإلا عاصم فهو من رجال مسلم ثقة. إعلاء السنن (٣: ٤٨).
وقال الأسود: رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود. رواه الطحاوي وقال: هو حديث صحيح. وفي الدراية (ص: ٨٥) رجاله ثقات. وفي الباب عن علي رضي الله عنه رواه الطحاوي (١ : ١٣٢) وقال الزيلعي (١ : ٢١١): وهو أثر صحيح، وفي الدراية (ص: ٨٥) رجاله ثقات. وعن ابن عمر رضي الله عنهما رواه الطحاوي وابن أبي شيبة والبيهقي في المعرفة وسنده صحيح. كذا في آثار السنن (١ : ١٠٨).
وقال الكمال بن الهمام: واعلم أن الآثار عن الصحابة والطرق عنه ﷺ كثيرة جداً والكلام فيها واسع من جهة الطحاوي وغيره، والقدر المتحقق بعد ذلك كله ثبوت رواية كل من الأمرين عنه ﷺ الرفع عند الركوع وعدمه فيحتاج إلى الترجيح لقيام التعارض ويترجح ما صرنا إليه بأنه قد علم أنه كانت أقوالاً مباحة في الصلاة وأفعال من جنس هذا الرفع وقد علم نسخها، فلا يبعد أن يكون هو أيضاً مشمولاً بالنسخ (لا سيما وقد صح الرفع عند السجود وبين السجدتين وعند القيام من السجدتين واتفق الجمهور على تركه في هذه المواضع) خصوصاً وقد ثبت ما يعارضه ثبوتاً لا مردّ له بخلاف عدمه فإنه لا يتطرق إليه احتمال الشرعية لأنه ليس من جنس ما عهد فيه ذلك بل من جنس السكون الذي هو طريق ما أجمع على طلبه في الصلاة أعني الخشوع. وكذا بأفضلية الرواة عن رسول الله ﷺ كما قال أبو حنيفة للأوزاعي. فتح القدير (١ : ٢٧٠).
وتمام الكلام في إعلاء السنن (٣: ٤٣ ـ ٧٢) نصب الراية (١ : ٣٩٣) البناية (١: ٦٦٢) قال عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما: ترفع الأيدي في سبعة مواطن؛ إذا قام إلى الصلاة وإذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وفي جمع وعرفات وعند الجمار. ابن أبي شيبة.

(١) **افترش رجله اليسرى**: يعني بسط على الأرض رجله اليسرى فجلس عليها ونصب رجله اليمنى نصباً ووجه أصابعها نحو القبلة بقدر ما استطاع. . (مجمع: ١٠٠). قال وائل بن حُجر رضي الله عنه «قدمت المدينة قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ فلما جلس ـ يعني للتشهد ـ افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه ونصب رجله اليمنى» رواه الترمذي. وقال: حسن صحيح =

فَجَلَسَ عليها ونَصَبَ يُمناهُ نَصْباً ووجَّهَ أصابِعَها نحو القِبْلَةِ وَوَضَعَ يَديْهِ على فَخذيْهِ وبَسَطَ أصابِعَهُ موجَّهَةً نَحوَ القِبْلَةِ، وقرأَ تشهُّدَ ابنِ مسعودٍ رضي الله تعالى عنه وهو: (التَّحيَّاتُ للهِ والصَّلَواتُ والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ،

= والعمل عليه عند أكثر أهل العلم (١ : ٣٨) وعن سهل بن عباس الساعدي رضي الله عنه قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ جلس - يعني للتشهد - فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بإصبعه يعني السبابة». رواه الترمذي (١ : ٣٨). وقال: حسن صحيح وبه يقول بعض أهل العلم. وعن علي بن عبد الرحمن المعاوي قال: رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة فلما انصرفت نهاني وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنعُ، قلت: كيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بالتي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى. رواه محمد بن الحسن في الموطأ (١٠٦) ورجاله ثقات من رجال مسلم، وقال: وبصنيع رسول الله ﷺ نأخذ وهو قول أبي حنيفة.
قال الإمام الحلواني: يقيم إصبعه عند قوله (لا إله) ويضع عند قوله (إلا الله) فيكون الرفع للنفي والوضع للإثبات. قلت: كأن المقصود أن لا تمر على المسلم أدنى لحظة إلَّا وهو يقرّ بالتوحيد فإذا قال: (لا إله) أشار بإصبعه كأنه يقول بها إلَّا إلهاً واحداً. والله أعلم. وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان يشير بإصبعه إذا دعا لا يحركها». رواه النسائي (١ : ١٨٧) وسكت عنه، وأبو داود (١ : ٣٧٥) قال الطحطاوي في شرح مراقي الفلاح: وتُسن الإشارة أي من غير تحريك فإنه مكروه عندنا، كذا في شرح المشكاة للقاري (١ : ١٥٦) ولعل وجه الكراهة كونه عبثاً. قال الشيخ ظفر: والمكروه إنما هو تتابع التحريك كما هو عادة بعض الناس من الوهابية فلو حرك مرة أو مرتين أو تحركت الأصابع بدون قصد فلا يكره فإن القليل منه لا يكون عبثاً. وقال ابن حجر: وخبر «تحريك الأصابع مذعرة للشيطان» ضعيف. قلت: ويترجح حديث نفي التحريك على رواية التحريك بوجهين: الأول بأنه قال النووي فيه: إسناده صحيح، وهو يفيد الترجيح عند التعارض على حديث وائل فإنه مسكوت عنه. قاله القاري في شرح المشكاة (١ : ٥٥٩). والثاني أن عبد الله بن الزبير حكى مواظبته ﷺ على عدم التحريك فقال «كان النبي ﷺ يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها» ولفظ كان يدل على المواظبة والاستمرار في الأكثر. وأما حديث وائل بن حُجر فإنه حكى رؤيته التحريك في صلاة واحدة فهو محمول على التحريك اتفاقاً أي بغير قصد. إعلاء السنن (٣: ٩٠ - ٩١).
ونسرد أسماء الثقاة الذين رووا حديث وائل دون ذكر التحريك والذي خالفهم /زائدة/ الذي زاد فيه التحريك: ١ - سفيان الثوري. ٢ - سفيان بن عيينة. ٣ - شعبة بن الحجاج. ٤ - عبد الواحد بن زياد. ٥ - عبد الله بن إدريس. ٦ - زهير بن معاوية. ٧ - أبو عوانة الشكري. ٨ - أبو الأحوص سلام ابن سليم. ٩ - بشر بن المفضل. ١٠ - خالد بن عبد الله الطحان. وكل هؤلاء ثقات. ١١ - وغيلان ابن مانع وهو ثقة (عن تحذير العبد الأواه من تحريك الإصبع في الصلاة). للشيخ حسن السقاف، من رسائل السقاف (ص: ٦٤٤) وفيه كلام نافع للشيخ شعيب الأرناؤوط، انظر (ص:٦٤٨).

السَّلامُ عَلينا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إله إلَّا الله، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ) ولا يَزِيْدُ عليه في القَعْدَةِ الأُولى(١).

(١) **ولا يزيد عليه في القعدة الأولى**: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن رسول الله ﷺ كان لا يزيد في الركعتين على التشهد». أبو يعلى من رواية أبي الحويرث عن عائشة رضي الله عنها والظاهر أنه خالد بن الحويرث وهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد.
قال الشيخ ظفر: جملة من روى تشهد ابن مسعود عن النبي ﷺ أربعة وعشرون صحابياً، وقال الشيخ ظفر: من كلام وكذا لا يحتج بما ورد في بعض الروايات أن بعض الصحابة رضي الله عنهم ومنهم ابن مسعود كانوا يقولون بعد وفاته: «السلام على النبي»، ويتركون الخطاب كما في فتح الباري ونصه. ففي الاستئذان من صحيح البخاري من طريق أبي معمر عن ابن مسعود وبعد أن ساق حديث التشهد قال: وهو بين أظهرنا فلما قبض قلنا السلام ـ يعني ـ على النبي. كذا وقع في رواية البخاري، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقاني وأبو نعيم الأصبهاني والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ: «فلما قبض قلنا السلام على النبي» بحذف لفظ «يعني»، وكذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم. قال السبكي في شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده: إن صح هذا من الصحابة دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي ﷺ غير واجب، فيقال السلام على النبي. قلت قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعاً قوياً. قال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقولون والنبي ﷺ حي: السلام عليك أيها النبي، فلما مات قالوا: السلام على النبي وهذا إسناد صحيح (٢: ٢٦٠). ووجه عدم الاحتجاج به أن هذا الموقوف يخالف المرفوع، فإن النبي ﷺ علم التشهد تعليماً عاماً، وقد كان في زمنه من يصلي حاضراً معه ومنهم من يصلي غائباً عنه، ولم يفرق النبي ﷺ بينهما في ذلك، ولا تفاوت بين من صلى في زمنه ﷺ غائباً عنه، وبين من صلى بعد وفاته ﷺ. وهذا التغيير فيه مساغ للاجتهاد فلا يقال: إن له حكم الرفع. وأيضاً فقد عارضه ما رواه سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه أن النبي ﷺ علمهم التشهد، فذكره قال فقال ابن عباس: إنما كنا نقول: السلام عليك أيها النبي إذ كان حياً، فقال ابن مسعود: هكذا عُلمنا وهكذا نُعلم. ذكره الحافظ في الفتح أيضاً (٢: ٢٦٠) فهذا ظاهر في أن ابن عباس إنما قاله بحثاً وأن ابن مسعود لم يرجع إليه بل أجاب عنه بقوله: هكذا علمنا وهكذا نعلم.
قال الحافظ في الفتح: لكن رواية أبي معمر أصح لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، والإسناد إليه مع ذلك ضعيف، قلت: قد مرّ غير مرة أن الدارقطني صحح حديث أبي عبيدة عن أبيه، فإما أنه ثبت عنده سماعه منه أو عرف أن الواسطة بينهما ثقة، فما أعله به الحافظ ليس بعلّة، وقد تأيدت رواية أبي عبيدة بشواهد صحيحة. فإن ابن مسعود قد علم الناس التشهد بلفظ الخطاب بعده ﷺ كما في النسائي (١: ٧٤)، كذا أصحابه كانوا يعملون به. وهذا مما يصدق قوله في هذه الرواية: هكذا علمنا وهكذا نعلم فافهم. إعلاء السنن (٣: ٩٩ ـ ١٠٠).
وقال الشيخ خليل السهانفوري معقباً على قول ابن حجر والإسناد مع ذلك ضعيف: على أن النبي ﷺ حي في قبره كما أن الأنبياء عليهم السلام أحياء في قبورهم ولا فرق بين أن يكون فوق الأرض أو تحت حجابها كما لا فرق بين حضوره وغيبته في زمان حياته ﷺ ولهذا لم يذهب إليه أحد من الأئمة، من بذل المجهود (٥ ـ ٢٨٢ ـ ٢٨٣) والله أعلم.

ويقرأُ فيما بعدَ الأُولَيينِ الفاتِحَةَ خَاصَّةً وهي أَفْضَلُ[١]، وإن سَبَّحَ أو سَكَتَ جازَ. والقُعُودُ الثاني كالأَوَّلِ، والمَرأَةُ تَتَوَرَّكُ فيهما وهوَ أنْ تَجْلِسَ على إلْيَتِها اليُسْرى وتُخْرِجَ كِلْتا رِجْلَيها مِنَ الجانبِ الأَيْمَنِ، فإذا أَتَمَّ التَّشهُّدَ فيه صلَّى على النَّبيِّ عليه السَّلامُ، ودَعا بما شَاءَ مِمَّا يُشْبِهُ ألفاظَ القرآنِ والأدعيةِ المأثورةِ لا بما يُشبِهُ كلامَ النَّاسِ ثمَّ يُسلِّمُ عن يمينه[٢] مَعَ الإمامِ فيقولُ: (السَّلامُ عليكمْ ورحمةُ الله) وعَنْ يسَارِهِ كذلك. ويَنْوي الإمامُ بِهِ مَنْ عَن يمينِهِ ويَسارِهِ من الحَفَظَةِ[٣] والنَّاسِ الَّذينَ مَعَهُ في الصَّلاةِ، والمُقْتَدي كذلك، وينوي إمامَهُ في الجانِبِ الذي هو فيه وفيهما إن حَاذاهُ، والمنفردُ الحَفَظَةَ فقط.

---

(١) **وهي أفضل**: قال أبو قتادة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأولين بأم الكتاب وسورة وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب..» الحديث رواه البخاري (١ : ١٠٧) وقال إبراهيم النخعي عن ابن مسعود «أنه إذا كان إماماً قرأ في الركعتين الأوليين ولا يقرأ في الأخريين» رواه الطبراني في الكبير وإبراهيم لم يدرك ابن مسعود. مجمع الزوائد (١ : ١٨٥) قال الشيخ ظفر: قد مر غير مرة أن مراسيله في حكم المسانيد فلا يضر هذا الانقطاع. وفي الباب عن علي رضي الله عنه رواه عبد الرزاق وسنده صحيح عن الجوهر النقي (١ : ١٣٣).

(٢) **فيقول السلام عليكم ورحمة الله**: عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله» الترمذي (١ : ٣٩) وقال: حسن صحيح، عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله» وفي نسخة «وبركاته».

قال النووي: لا يسن زيادة (وبركاته) وإن كان قد جاء فيها حديث ضعيف وأشار إليها بعض العلماء، ولكنها بدعة إذ لم يصح فيها حديث، بل صح هذا الحديث وغيره في تركها.

وقد حاول الشوكاني تصحيح زيادة (وبركاته) من خلال كلام ابن حجر بما فيه تصحيحه حديث وائل. فأجاب صاحب بذل المجهود على ذلك فقال في حديث وائل: فيه موسى بن قيس الحضرمي وقد تقدم قول العُقيلي فيه: إنه من الغلاة في الرفض. وقال في الميزان قال العُقيلي: قد روى أحاديث ردية بواطيل، فمع هذه الجروح وكونه قليل الحديث توثيقه لا يبلغه إلى رتبة أن يكون حديثه صحيحاً، فقول الحافظ في بلوغ المرام: رواه أبو داود بإسناد صحيح مجازفةٌ. وقال: فحديث ابن مسعود شائع في كتب الحديث أخرجها أحمد بطرق متعددة، والبيهقي والطحاوي، وكذلك مخرج في الخمسة فلم يزد فيها هذه الزيادة يعني (وبركاته) أحد فهذه الزيادة شاذة عن بذل المجهود (٥: ٣٣٧ ـ ٣٣٨) بتصرف.

عن عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده». مسلم (١ : ٢١٦).

(٣) **من الحفظة**: واختلف في هذه النية فقال بعضهم: ينوي الكرام الكاتبين وهما اثنان واحد عن يمينه وواحد عن شماله، والصحيح أنه ينوي الحفظة ولا ينوي عدداً. (مجمع: ١٠٢).

فصل

يَجْهَرُ الإمامُ بِالقِرَاءةِ(١) في الجُمُعَةِ، والعيْدَيْنِ، والفَجرِ، وأُولَيي العِشاءينِ أداءً وقضاءً، وخُيِّر المنفردُ في نَفْلِ اللَّيلِ وفي الفَرْضِ الجَهْري إنْ كَان في وقْتِهِ، وفُضِّلَ الجَهرُ(٢). ويُخْفيانِ حتماً(٣) فيما سِوى ذلك.

وأدْنى الجهرِ إسْماعُ غيرِهِ، وأَدْنى المُخافتَةِ إسماعُ نَفْسِهِ في الصَّحيحِ(٤)، وكذا كلُّ ما يتعلقُ بالنُّطق(٥) كالطَّلاقِ والعِتاقِ والاستثناءِ وغيرِها، ولو تَرَكَ سورةَ أولَيي العشاءِ قضاها في الأُخْرَيين مَعَ الفاتحَةِ وجَهَرَ بهما ولو تَرَكَ فاتِحَتَهما لا يَقْضِيْها(٦).

فصل

(١) **يجهر الإمام بالقراءة**: عن الزهري رحمه الله تعالى أنه قال: «سن رسول الله ﷺ أن يجهر بالقراءة في الفجر في الركعتين وفي الأولين من المغرب والعشاء ويسر فيما عدا ذلك».
رواه أبو داود في مراسيله. وقال عبد الله بن الشخير قلت لخباب: هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم. قلت: بم كنتم تعرفون ذلك؟ قال: (باضطراب لحيته) رواه البخاري في باب القراءة في العصر. وعن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ «كان يقرأ في العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية». مسلم في الجمعة. وأبو داود في باب ما يقرأ في الجمعة، وهو في الترمذي في باب ما يقرأ في العيدين.
وقال إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى: عرّس رسول الله ﷺ فقال: «**من يحرسنا الليلة؟**» فقال رجل من الأنصار شاب: أنا يا رسول الله أحرسكم فحرسهم حتى إذا كان الصبح غلبته عيناه فما استيقظوا إلَّا بحر الشمس فقام رسول الله ﷺ فتوضأ وتوضأ أصحابه وأمر المؤذن فأذن فصلى ركعتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الفجر بأصحابه وجهر فيها بالقراءة. كما كان يصلي في وقته. كتاب الآثار للإمام محمد بن الحسن (ص: ٣٠)، وانظر رواية مسلم في باب قضاء الصلاة الفائتة (ص: ٢٣٨).

(٢) **وفضل الجهر**: يعني ليكون الأداء على هيئة الجماعة. لما روي أن من صلى على تلك الهيئة صلت بصلاته صفوف من الملائكة.

(٣) **ويخفيان حتماً فيما سوى ذلك**: لما تقدم أن الجهر في الصلوات الجهرية واجب والإسرار في الصلوات السرية واجب كذلك فلو نسي الإمام فجهر فيما يُسرّ، أو أسر فيما يجهر وجب عليه سجود السهو آخر الصلاة، وإذا نسي السجود الذي عليه حتى تحول عن القبلة فقد صحت صلاته وليس عليه سجود سهو.

(٤) **وأدنى المخافتة إسماع نفسه في الصحيح**: احترازاً عما نقل عن الإمام الكرخي أن أدنى الجهر إسماع نفسه وأدنى المخافتة تصحيح الحروف.

(٥) **وكذا كل ما يتعلق بالنطق**: كالإيجاب والقبول في البيع والنكاح، والإيلاء، والطلاق واليمين والاستثناء بعدها في نفس واحد - إلا بعذر في الأخير كمثل سعال - وتسمية ذبيحة، وتلاوة وسجدة.

(٦) **لا يقضيها**: أي لا يقضي الفاتحة لأنه لو قرأها فيهما يلزم تكرار الفاتحة في ركعة واحدة.

وفَرْضُ القِراءةِ آيةٌ، وقالا:(١) ثلاثُ آياتٍ قصارٍ أو آيةٌ طويلةٌ.

وسُنَّتُها في السَّفَرِ عَجلةً الفَاتحةُ(٢) وأيُّ سورةٍ شاءَ، وأَمَنَةً نحوَ «البروجِ» «وانشقّت» في الفَجْرِ، وفي الحَضَرِ أَرْبَعونَ آيةً أو خمْسونَ، واسْتَحْسَنوا طِوالَ المُفَصَّلِ فيها(٣)، وفي الظُّهْرِ، وأَوْسَاطَهُ في العَصْرِ والعِشاءِ، وقِصَارَهُ في المغْرِبِ ومِن «الحُجُراتِ» إلى «البروج» طوالٌ، ومنها إلى «لم يكنْ» أوْسَاطٌ، ومنها إلى الآخِرِ قِصَارٌ، وفي الضَّرورَةِ بِقَدْرِ الحالِ(٤)، وتُطالُ الأُولى على الثانيةِ في الفجْرِ فقط، وعند محمدٍ في الكُلِّ.

ولا يَتعيَّنُ شيءٌ(٥) مِنَ القرآنِ لصلاةٍ بحيثُ لا يَجُوزُ غيرُهُ، وكُرِهَ التَّعيينُ.

ولا يقرأُ المُؤْتَمُّ(٦) بَلْ يستمعُ ويُنْصِتُ، وإن قَرَأَ إمامُهُ آيَةَ التَّرغيبِ أو التَّرهيبِ

---

(١) **آية**: ولو كانت قصيرة عند الإمام رحمه الله تعالى لظاهر قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]. وقالا: لا بد من قراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة تعدلها، لأنه مأمور بالقراءة وبما دون هذا القدر لا يسمى قارئاً عرفاً.

(٢) **وسنتها في الفجر عجلة الفاتحة**: يعني القراءة في السفر حال كونه على عجلة. عن عدي قال سمعت: البراء بن عازب رضي الله عنه يقول: إن النبي ﷺ كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ [التين: ١]. البخاري (١: ١٠٥) وقال عقبة بن عامر رضي الله عنه: كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته في السفر فقال لي: «**يا عقبة ألا أعلمك خير سورتين قرئتا فعلمني قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس**» قال: فلم يرني سررت بهما جداً فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح. فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة التفت إليّ فقال: «**يا عقبة كيف رأيت**». أبو داود وسكت عنه عون المعبود (١: ٥٤٦).

(٣) **طوال المفصل**: هكذا كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ولا تعرف المقادير إلَّا سماعاً. (مجمع: ١٠٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه وأمنة، يعني في وقت الأمن والقرار نحو البروج، أي يقرأهما بعد قراءة الفاتحة. وانظر إعلاء السنن في أبواب القراءة. (٤: ١٥).

(٤) **وفي الضرورة بقدر الحال**: قال رسول الله ﷺ: «**إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه**». البخاري في باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي.

(٥) **ولا يتعين شيء من القرآن لصلاة**: يعني على سبيل الوجوب والفرضية، لا السنية. وكره التعيين إلَّا إذا قرأ أحياناً بغيرها، لما فيه من إيهام التفضيل وهجر الباقي، وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يكره بل يستحب.

(٦) **ولا يقرأ المؤتم**: يعني في صلاة سرية أو جهرية. عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: علمنا رسول الله ﷺ قال: «**إذا قمتم إلى الصلاة فليؤمكم أحدكم فإذا قرأ فأنصتوا**» رواه أحمد (٤ ـ ٤١٥) وعنه قال رسول الله ﷺ: «**إذا قرأ الإمام فأنصتوا وإذا قال ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا آمين**». أبو عوانة في صحيحه.
=

. . . .

= كذا في التعليق الحسن على آثار السنن (١ : ٥) قال ابن قدامة في المغني : قال أحمد : أجمع الناس على أن هذه في الصلاة . وفي رواية أبي داود عنه أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة (١ : ٦٠٥).
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد**» رواه النسائي وسكت عنه. وصححه ابن حزم والإمام أحمد. الجوهر النقي (١: ١٥٣).
وعن عمران بن حُصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى فلما انصرف قال ﷺ: «**أيكم قرأ أو أيكم القارئ؟**» قال رجل: أنا فقال: «**قد ظننت أن بعضكم خالجنيها**». رواه مسلم (١: ١٧٢).
أخبرنا أبو حنيفة قال ثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة**» محمد في الموطأ (ص: ٦١) وفيه أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل هل يقرأ أحد مع الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم مع الإمام فحسبه قراءة الإمام. وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام. . ثم قال الإمام محمد: لا قراءة خلف الإمام فيما جهر فيه ولا فيما لم يجهر فيه، بذلك جاءت الآثار وهو قول أبي حنيفة (ص: ٦٠) وعن عبيد الله بن مقسم أنه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا: لا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات. الطحاوي بسند صحيح كذا في آثار السنن (١ : ٨٩) وعن أبي جمرة قلت لابن عباس أقرأ والإمام بين يديّ؟ فقال: لا. الطحاوي وإسناده حسن. آثار السنن (١: ٨٥) قال علي القاري رحمه الله تعالى: اختلفوا في قراءة المأموم الفاتحة. فأصح قولي الشافعي إنه يقرؤها في السرية والجهرية وهو مذهب أحمد، وأحد قولي الشافعي إنه يقرؤها في السرية. ومذهب أبي حنيفة أنه لا يقرؤها في السرية ولا في الجهرية، كذا نقله الطيبي. والإمام محمد من أئمتنا يوافق الشافعي في القراءة السرية، وهو أظهر في الجمع بين الروايات الحديثية، وهو مذهب مالك أيضاً قلت تقدم أن هذه الرواية ليست ظاهر الرواية عن محمد، وأنها مخالفة لتصريحه في الموطأ وغيره. . وأئمة المذاهب الأربعة أن من أدرك الإمام راكعاً فدخل في الصلاة فقد أدرك الركعة التي أدرك ركوعها ولو لم يقرأ شيئاً من القرآن. والله أعلم. وانظر الأحاديث والآثار في هذا الباب في إعلاء السنن (٤ : ٤٢ - ١١٥) ونصب الراية (٢: ٧ - ٢١).
قال الدارقطني: لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان.
قال العلامة عبد الرشيد النعماني: هذا قول مدفوع فقد أخرجه أحمد بن منيع في (مسنده) وذكر عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال رسول الله ﷺ «**من كان له إمَام فقراءة الإمام له قراءة**» وأخرج عبد بن حميد بسنده عن الحسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال فذكره. قال العلامة كمال الدين بن الهمام في (فتح القدير على الهداية) وإسناد جابر الأول صحيح على شرط الشيخين والثاني على شرط مسلم، فهؤلاء سفيان وشريكه وجرير وأبو الزبير رفعوه بالطرق الصحيحة، وقال: فبطل رد المتعصبين وتضعيف بعضهم لمثل أبي حنيفة مع تصنيفه في الرواية الإسنادية حتى أنه شرط التذكر بجواز الرواية بعد علمه أنه خطهُ ولم يشرط الحفاظ هذا ولم يوافقه حتى صاحباه وأما تضعيفه رضي الله عنه قول قول ابن الهمام إن ذلك بمحض التعصب فهؤلاء الصف الأول من المتكلمين في الرجال يثنون على الإمام أبي حنيفة =

أو خَطَبَ وصَلَّى على النَّبيِّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، والنَّائي والدَّاني سَواءٌ(١).

فصل

الجَماعَةُ سنَّةٌ مؤكَّدَةٌ(٢) وأَوْلَى النَّاسِ بالإمَامَةِ أعلَمُهمْ

= ويقبلون حديثه سئل يحيى بن معين عن أبي حنيفة فقال ثقة ما علمت أحداً ضعفه وهذا شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث ويأمره وشعبة شعبة، وقال أيضاً: «كان أبو حنيفة من أهل الصدق ولم يتهم بالكذب وكان مأموناً على دين الله صدوقاً في الحديث، وأثنى عليه جماعة من الأئمة مثل عبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة والأعمش وسفيان الثوري وعبد الرزاق وحماد بن زيد ووكيع وكان يفتي برأيه الأئمة الثلاثةُ مالك والشافعي وأحمد وآخرون كثيرون انظر البناية على الهداية بل انظر / تهذيب التهذيب/ لا تجد فيه مغمزاً للإمام وقد ألف فيه الذهبي رسالة سلخت من /تذكرة الحفاظ/ وقدمهم أبا حنيفة وصاحبيه كانا من الحفاظ بشهادة الإمام الذهبي رحمهم الله تعالى.

أما الدارقطني فإن تعصبه حمله على أن يضع رسالة في الجهر بالبسملة فأتاه بعض المالكية فأقسم عليه أن يخبره بالصحيح من ذلك فقال: كل ما روى عن النبي ﷺ في الجهر فليس بصحيح وأما عن الصحابة فمنه صحيح وضعيف، عن رسالة /ذب الذبابات عن المذاهب الأربعة المتناسبات/ للعلامة المحدث الفقيه محمد هاشم الحارثي المبطلي /جـ٢/ ٢٨٥/ بتعليق العلامة الفقيه محمد عبد الرشيد النعمامي /٤٤٠/ وهو مؤلف مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث/ طبعت الطبعة الرابعة بعناية شيخنا الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى ١٤١٧.

(١) والنائي والداني سواء. يعني البعيد الذي لا يسمع القراءة وخطبة الجمعة، والقريب الذي يسمع ذلك سواء في وجوب الإنصات لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ولكن إذا قرأ الخطيب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] فيصلي السامع سراً.

فصل

(٢) الجماعة سنة مؤكدة، يعني في الصلوات، لا الجمعة والعيدين فالجماعة فيها شرط. قال في الدر: جاء في بدائع الصنائع وغيرها أن عامة المشايخ على وجوبها (١٠٧). وقال في المجمع: إنها قريبة من الواجب حتى لو تركها أهل المصر لقوتلوا وإذا ترك واحد ضرب وحبس ولا يرخص لأحد في تركها إلّا لعذر منه المطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة (١٠٧).

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لو أن رجلاً دعا الناس إلى عَرْقٍ أو مرماتين لأجابوه هم يُدعون إلى الصلاة في جماعة فلا يأتونها لقد هممت أن آمر رجلاً أن يصلي بالناس في جماعة ثم أنصرف إلى قوم سمعوا النداء فلم يجيبوا فأضرمها عليهم ناراً إنه لا يتخلف عنها إلّا منافق**». الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون مجمع الزوائد (١: ١٥٩) وهو في البخاري في باب وجوب صلاة الجماعة ومسلم في فضل الجماعة. ولو كانت الجماعة فرضاً لازماً لما تأخر النبي ﷺ عن تنفيذ ما هدد به.

فضل الجماعة: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**» البخاري في باب فضل الجماعة.

=

بالسُّنَّةِ[١] ثم أقْرأُهُمْ، وعند أبي يُوسُفَ بالعكسِ، ثم أَوْرَعُهُمْ[٢]، ثم أَسَنُّهمْ، ثمَّ أحْسَنُهُمْ خُلُقاً.

وتُكْرَهُ إمامَةُ العبْدِ[٣]، والأعْرابِيِّ، والأعْمى، والفَاسِقِ، والمُبْتَدِعِ، وَوَلَدِ الزِّنا،

= وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا تخرجه إلّا الصلاة لم يخط خطوة إلّا رفعت له بها درجة وحُط عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه وما لم يحدث فيه اللهم صل عليه اللهم ارحمه...**» البخاري (١: ٨٩) ومسلم (١: ٢٣١)، وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله**». مسلم باب فضل الجماعة (٢٣٧)، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلّا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلّا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف» مسلم فيه يهادى. يؤخذ من جانبيه يتمشى به إلى المسجد من ضعفه وتمايله.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلاها لا ينقص ذلك من أجورهم شيء**». أبو داود والنسائي والحاكم وقال: على شرط مسلم. الترغيب (١: ٦٨).

(١) **أعلمهم بالسنة**: أي بما يصلح الصلاة ويفسدها. قال عطاء بن أبي رباح: كان يقال يؤمهم أفقههم، فإن كانوا في الفقه سواء فأقرؤهم، فإن كانوا في الفقه سواء فأسنّهم. أخرجه الإمام الشافعي في الأم (١: ١٤٠) وعطاء من كبار التابعين فقوله كان يقال حكاية عن قول الصحابة.

(٢) **ثم أورعهم**: أي أشدهم تحرزاً من الشبهة فضلاً عن الإثم والحرمة. روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم**» رواه البيهقي وهو ضعيف. وأحسنهم خلقاً... يعني أحسنهم معاشرة لإخوانه.

(٣) **وتكره إمامة العبد**: أي كراهة تنزيه لنفرة الناس منه، ويخشى عليه الإثم إذا أمَّهم وهم يكرهون قال إبراهيم النخعي: لا بأس أن يؤمهم الأعرابي والعبد وولد الزنا إذا قرأ القرآن.

قال محمد: وبه نأخذ إذا كان فقيهاً عالماً بأمر الصلاة، وهو قول أبي حنيفة. كتاب الآثار (ص: ٢٧) وسنده صحيح. وإن تقدموا جاز، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان أو فاجراً الصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر والصلاة واجبة عليكم على كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر**». رواه أبو داود في كتاب الجهاد باب الغزو مع أئمة الجور (ص: ٣٥٠) وضعفه بأن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة. لكن الصحابة رضوان الله عليهم صلوا وراء أئمة الجور. فقد صلى ابن عمر وراء الحجاج وظلمه مشهور، كما روى البخاري. وصلى أبو سعيد الخدري العيد وراء مروان، كما روى مسلم وأصحاب السنن. والمبتدع الذي لا تكون بدعته مكفرة، فإن كانت كذلك فلا تجوز. الدر (ص: ١٠٨).

فإنْ تَقَدَّموا جَازَ، ويُكرَهُ تَطْويلُ الإمامِ[١] الصَّلاةَ، وكَذا جماعةُ النِّساءِ[٢] وحْدَهُنَّ فإنْ فَعَلْنَ يَقِفُ الإمامُ وَسْطَهُنَّ كالعُراةِ، ولا يَحْضُرْنَ الجماعاتِ إلَّا العَجوزُ[٣] في الفجْرِ والمغْرِبِ والعشاءِ وجَوَّزا حُضورَها في الكلِّ.

ومَنْ صلَّى مَعَ واحدٍ أقامَهُ عن يَمينِه ويتقدَّمُ على الاثنينِ فصاعِداً، ويُصَفُّ

(١) **ويكره تطويل الإمام الصلاة**: أي زائداً على القدر المسنون. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «**إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء**». البخاري باب إذا صلى لنفسه.

(٢) **وكذا جماعة النساء وحدهن**: يعني تكره جماعتهن وحدهن. عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**لا خير في جماعة النساء إلّا في المسجد أو جنازة قتيل**» رواه أحمد والطبراني في الأوسط. مجمع الزوائد (١٢٦). وقال محمد في كتاب الآثار بعد أن ذكر خبر عائشة رضي الله عنها وأنها كانت تؤم النساء في شهر رمضان وتقوم وسط النساء، قال: لا يعجبنا أن تؤم المرأة فإن فعلت قامت وسط النساء كما فعلت عائشة، وهو قول أبي حنيفة (ص: ٣٨). وانظر تمام الكلام في هذه المسألة في إعلاء السنن (٤: ٢١٤) والبناية (١: ٧٢٤).

(٣) **إلا العجوز**: لخوف الفتنة قالت عائشة رضي الله عنها: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل». مسلم (١: ١٨٣). وعن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي رضي الله عنها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ. فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك فقال: «**قد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد حَيّك وصلاتك في مسجد حيِّك خير من صلاتك في مسجدي**» قال: «فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل». رواه أحمد وابن خزيمة، وابن حبان، وفي فتح الباري بعد عزوه إلى أحمد والطبراني (١: ٢٩٠) وإسناده حسن. عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يحلف فيبلغ في اليمين: ما من مصلى للمرأة خير من بيتها إلّا في حج أو عمرة إلّا امرأة قد يئست من البعولة وهي في منقلبها (أي رجوعها) وعنه: ما صلت امرأة في مصلى خير لها من مقر بيتها إلّا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ إلّا امرأة تخرج في منقليها يعني خفيها. وسُئل وما منقليها؟ فقال: امرأة عجوز قد تقارب خطوها. الطبراني في الكبير ورجاله موثقون في الرواية الأولى، ورجال الصحيح في الثانية. مجمع الزائد (١: ١٥٥).

قال في الهداية: ويكره لهن حضور الجماعات يعني الشواب منهن لما فيه من خوف الفتنة، ولا بأس للعجوز أن تخرج في الفجر والمغرب والعشاء، وهذا عند أبي حنيفة وقالا يخرجن في الصلوات كلها لأنه لا فتنة لقلة الرغبة لا يكره كما في العيد. وله إن فرط الشبق حامل فتقع الفتنة غير أن الفساق انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة أما في الفجر والعشاء هم نائمون، وفي المغرب بالطعام مشغولون، والجبانة واسعة فيمكنها الاعتزال عن الرجال فلا تكره. ولهما قوله ﷺ «**لا تمنعوا إماء الله بيوت الله**» رواه البخاري.

الرِّجالُ ثم الصِّبيانُ ثم الخَنَاثى ثم النِّساءُ، فإن حاذَتْهُ مُشتَهاةٌ(١) في صلاةٍ مُطْلَقَةٍ مُشتركةٍ تحريمةً وأداءً في مكانٍ مُتَّحِدٍ بلا حائلٍ فسَدَتْ صَلاتُه إنْ نُوِيَ إمامَتُها ولا تَدْخُل في صلاتِهِ بلا نيَّته إياها.

وفَسَدَ اقتداءُ(٢) رَجُلٍ بامرأةٍ، أو صَبيٍّ، وطاهر بِمَعذورٍ، وقَارِئٍ بأُمِّيٍّ، ومُكْتَسٍ بعارٍ، وغيرِ مُومِئٍ بمومئٍ، ومُفْتَرِضٍ بمُتَنَفِّلٍ أَو بمُفْتَرِضٍ فَرضاً آخرَ.

---

(١) **فإن حاذته مشتهاة**: الأصل في صفوف النساء أن النساء يكن بعد الصبيان وهم بعد الرجال، هكذا رتب رسول الله ﷺ، فإن وقفت المرأة بحذاء الرجل في صلاة واحدة ونوى الإمام إمامتها أو كان قال وأنا إمام لمن تبعني ولم يشر الرجل إليها بالرجوع عنه أو بالبعد فسدت صلاته، وكذا صلاتها. وإذا فقد قيد من القيود التي ذكرت لا تفسد صلاته.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: [أخروهن من حيث أخرهن الله] يعني في الصلاة. عبد الرزاق في مصنفه. وعن عبد الرحمن بن غنم أن أبا مالك الأشعري جمع قومه فقال: يا معشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم أعلمكم صلاة رسول الله ﷺ فاجتمعوا وجمعوا نساءهم وأراهم كيف يتوضؤون حصر الوضوء أماكنه حتى لما إن فاء الفيء وانكسر الظل قام فأذن وصف الرجال في أدنى الصف وصف الولدان خلفهم وصف النساء خلف الولدان ثم أقام الصلاة فلما قضى صلاته أقبل على قومه بوجهه فقال: «احفظوا فإنها صلاة رسول الله ﷺ التي كان يصلي لنا»، أحمد والطبراني.

قال العلماء: وإنما فسدت صلاة الرجل بمحاذاة المرأة له لأنه مأمور بتأخيرها كما تقدم من كلام ابن مسعود رضي الله عنه فإذا فعل ولم تتأخر فسدت صلاتها هي دونه.

وقال إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى: إذا صلت المرأة إلى جانب الرجل وكانا في صلاة واحدة فسدت صلاته. الإمام محمد في كتاب الآثار، وقال: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة، **بلا حائل بينهما**: مرتفع قدر ذراع وفرجة تسع إنساناً كالحائل. الدر (ص: ١١٠).

وركب الحارث بن معاوية إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يسأله عن ثلاث خلال، فقال له عمر: ما أقدمك؟ قال لأسألك عن ثلاث خلال قال: وما هي؟ قال: ربما كنت أنا والمرأة في بناء ضيق فتحضر الصلاة فإن صليت أنا وهي كانت بحذائي، فإن صلت خلفي خرجت من البناء. قال: تستر بينك وبينها ثوب ثم تصلي بحذائك إن شئت. الحديث رواه أحمد. انظر إعلاء السنن (٤: ٢٢٢).

(٢) **وفسد اقتداء رجل بامرأة**: لما تقدم من ترتيب النبي ﷺ المصلين وراءه. وقول ابن مسعود رضي الله عنه أخروهن.

أو صبي ولو في نفل لأن نفل الصبي دون نفل البالغ حيث لا يلزمه القضاء بالإفساد، ولا يُبنى القوي على الضعيف، والترتيب أن تكون حالة الإمام أقوى من حالة المأموم أو مساوية، وطاهر بمعذور، لأنه من بناء القوي على الضعيف، ومثله قارئ بأمي ومكتس بعار ـ إلخ. لأنه من بناء القوي على الضعيف (الدر: ١١١). وكذا مفترض بمفترض فرضاً آخر كمصلي الظهر اقتدى بمصلي العصر لانتفاء الشركة. وعند الشافعي يجوز فيهما. (مجمع: ١١٢).

ويَجُوزُ اقتداءُ غَاسِلٍ بِماسِحٍ[(١)]، ومُتَنفِّلٍ بمُفْترضٍ ومُومئٍ بمثلِهِ، وقائمٍ بأحْدَبَ، وكذا اقتداءُ المتوضئِ بالمُتيمِّمِ، والقائمِ بِالقاعِدِ، خِلافاً لمحمدٍ[(٢)] فيهما، وإنْ عَلِمَ أنَّ إمامَهُ كانَ مُحْدِثاً أَعَادَ[(٣)]، وإنْ اقْتدَى أُمّيٌّ وقارئٌ بأميٍّ فَسَدَتْ صلاةُ الكُلِّ، وقالا: صلاةُ القارِئِ فقط، ولو استَخْلَفَ الإمامُ القارِئُ أُمِّيّاً في الأُخْرَيين فَسَدَتْ[(٤)].

---

(١) **ويجوز اقتداء غاسل بماسح**: يعني يجوز اقتداء غاسل القدمين في الوضوء بالماسح على الخف الذي يلبسه على القدمين بشروطه المعروفة. وكذا المتنفل بالمفترض، لأن حالة الإمام أقوى من حالة المأموم، ولا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل كما تقدم.

(٢) **خلافاً لمحمد فيهما**: أي في اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد وهو قياس، لكن قد ثبت صلاة المتيمم بالمتوضئين في حديث عمرو بن العاص، كما في أبي داود، وصلاة رسول الله ﷺ آخر صلاة له بالناس إماماً قاعداً والقوم خلفه قيام كما في البخاري.

(٣) **وإن علم أن إمامه كان محدثاً أعاد**: عن أبي جعفر أن علياً رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب أو على غير وضوء فأعاد وأمرهم أن يعيدوا، عبد الرزاق قال الشيخ ظفر: إسناده حسن.

(٤) **فسدت**: لأن الأمي لا يصلح أن يكون إماماً ابتداء كما تقدم، فلا يصلح بقاء. والله أعلم

فرع: الأعذار المبيحة لترك الجماعة:

١ ـ البرد الشديد والريح الشديدة والمطر. عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أذن في ليلة ذات برد وريح ومطر، وقال في آخر ندائه: ألا صلوا في رحالكم ألا صلوا في الرحال ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كان ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول «ألا صلوا في رحالكم» رواه مسلم. وعن نعيم بن النحام قال: أذن مؤذن النبي ﷺ للصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال: «ومن قعد فلا حرج» فلما قال الصلاة خير من النوم. قالها. أخرجه عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح. فتح الباري (٢ ـ ٨١).

٢ ـ حضور طعام تتوق إليه النفس من جوع أو صيام. عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا أقيمت الصلاة وأحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم**». الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد (٢: ١٣٤) قلت: هو في الصحيح خلا قوله «**وأحدكم صائم**». وقال ابن عابدين: ومثل الطعام الشراب وقرب حضوره كحضوره فيما يظهر لوجود العلة، وبه صرح الشافعية. رد المحتار (١: ٥٨١) وقال في شرح السنة: الابتداء بالطعام إنما هو إذا كان شديد التوقان إلى الطعام، وكان في الوقت سعة، وإلا فليبدأ بالصلاة لأن النبي ﷺ «كان يحتز من كتف شاة فدعي إلى الصلاة فألقاها وقام يصلي». (١: ٩٢).

٣ ـ مدافعة الأخبثين. فإذا أقيمت الصلاة والمسلم على هذه الحالة فليذهب ليقضي حاجته ثم يتوضأ ويصلي ولو فاتته الجماعة لهذا السبب. قالت عائشة رضي الله عنها: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان**» مسلم (١: ٢٠٨) والأخبثان البول، =

. . . .

= والغائط. ورضي الله عن أبي الدرداء الذي قال: من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ. البخاري من كلامه (٢: ١٣٤) ووصله ابن المبارك في الزهد له.

٤ ـ الخوف على النفس أو المال من ظالم أو لص، والمرض الذي يتعذر معه حضور الجماعة في ظن المريض. قال ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «**من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر**» قالوا وما العذر؟ قال: «**خوف أو مرض لم يقبل منه الصلاة التي صلى**» أبو داود وابن حبان. الترغيب (١: ٧٠).

٥ ـ العمى. عن عتبان بن مالك رضي الله عنه قال: كنت أصلي لقومي بني سالم وكان يحول بيني وبينهم واد إذا جاءت الأمطار فيشق عليّ اجتيازه قبل مسجدهم، فجئت رسول الله ﷺ فقلت له: إني أنكرت بصري وإن الوادي الذي بيني وبين قومي إذا جاءت الأمطار فيشق عليّ اجتيازه فوددت أنك تأتي فتصلي في بيتي مكاناً أتخذه مصلى فقال رسول الله ﷺ: «**سأفعل**». الحديث رواه البخاري (١: ٧٤) وأما ما في الترغيب (١: ٧١) عن عبد الله بن أم مكتوم رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أنا ضرير شاسع الدار ـ أي بعيدها ـ ولي قائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: «**أتسمع النداء؟**» قال نعم قال «**ما أجد لك رخصة**». رواه أحمد وأبو داود. فأجاب عنه الحافظ البيهقي كما في نصب الراية (٢: ٢٣) بما نصه. لا أجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها، وليس معناه إيجاب الحضور على الأعمى، وقد رخص لعتبان بن مالك. قال الشيخ ظفر: وألحق فقهاؤنا بالعمى الظلمة الشديدة أيضاً إذا كان بحيث لا يبصر طريقه إلى المسجد فيكون كالأعمى. كذا في رد المحتار (١: ٥٨٠): قال في الدر: فلا تجب على مريض، ومقعد، وزمن، ومقطوع يد ورجل من خلاف، أو من رجل فقط ذكره الحدادي، ومفلوج وشيخ عاجز، أو خوف على ماله، أو من غريم، أو ظالم. رد المحتار (١: ٥٨٠).

٦ ـ ويلحق بالمريض من يُعنى بالمريض من طبيب أو و لد أو خادم، فلقد تأخر العباس وعلي رضي الله عنهما عن الجماعة التي أقيمت لأبي بكر رضي الله عنه، فلما وجد النبي ﷺ خفة خرج إلى الصلاة بينهما. والخبر في البخاري. انظر فتح الباري (٢: ١٣٠).

وقد نظم ابن عابدين رحمه الله تعالى الأعذار التي مرت في الدر وشرحه عليه في ترك الجماعة فقال:

أعذار ترك جماعة عشرون ... أودعتها في عقد نظم كالدرر
مرض وإقعاد عمى وزمانة ... مطر وطين ثم برد قد أضر
قطع لرجل مع يد أو دونها ... فلج وعجز الشيخ قصد للسفر
خوف على مال كذا من ظالم ... أو دائن وشهى أكل قد حضر
والريح ليلاً ظلمة تمريض ذي ... ألم مدافعة لبول أو قذر

ثم اشتغال لا بغير الفقه في بعض من الأوقات عذر معتبر. (١: ٥٨١). قال في الدر: وإرادة سفر أي وأقيمت الصلاة ويخشى أن تفوته القافلة أما السفر لنفسه فليس بعذر.

بَابُ الحَدثِ فِي الصَّلَاةِ

مَنْ سَبَقَهُ[١] حَدَثٌ في الصَّلاةِ تَوَضَّأَ وبَنَى، والاستئنافُ أَفْضَلُ، وإن كان إماماً جَرَّ آخَرَ[٢] إلى مكانِهِ، فإذا تَوضَّأَ عادَ وأتَمَّ في مكانِهِ حَتْماً إنْ كانَ إمامُهُ لَمْ يَفرُغْ وإلا فهوَ مُخَيَّرٌ بين العَوْدِ وبينَ الإتْمامِ حيثُ توضَأَ كالمُنْفرِدِ.

ولو أَحْدَثَ عَمْداً استأنَفَ[٣] وكذا لو جُنَّ أو أُغميَ عليه، أو احْتَلَمَ أو قَهْقَهَ، أو أصابَتْهُ نَجاسَةٌ مانِعةٌ، أو شُجَّ، أو ظَنَّ أنَّه أَحدَثَ فَخَرَجَ من المسجدِ، أو جَاوَزَ الصُّفُوفَ خارِجَهُ ثمَّ ظَهَرَ أنَّهُ لمْ يُحدِثْ، ولو لَمْ يَخْرُجْ ولم يُجاوزْ بنَى، ولو سَبَقَهُ الحَدَثُ بعدَ التَّشهدِ تَوَضَّأَ وسلَّم، وإن تَعَمَّدَهُ في هذه الحالةِ أو عَمِلَ ما يُنافيها تَمَّتْ.

باب الحدث في الصلاة

(١) **من سبقه الحدث توضأ**: أي عرض بلا اختيار، والمراد حدث يوجب الوضوء أما الحدث الذي يوجب الغسل فتبطل به الصلاة لندرته. توضأ، أي دون تأخر، ومن أقرب مكان إلى مكان الصلاة، ولا يتكلم ولا يكشف عورة فإن فعل هذا بطلت صلاته، وبنى أي يبدأ الصلاة بعد الوضوء حيث قطعها حين أصابه العذر، والاستئناف أفضل. عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم**». رواه ابن ماجه (ص: ٨٧).
وعنها أنه ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم فأحدث فليمسك على أنفه ثم لينصرف**». ابن ماجه، والحاكم وصححه وحسنه السيوطي في الجامع الصغير (١ : ٢٥). وقال الشافعي رحمه الله تعالى: بطلت صلاته فيستأنف الصلاة لأن الحدث ينافي الصلاة إذ لا وجود للشيء مع وجود منافيه، وفي قول له يبني أيضاً. إعلاء السنن (٢٠٥).

(٢) **جر آخر مكانه**: أي جاز له أن يستخلف من يصلح للإمامة ولو مسبوقاً أو لاحقاً. فإن استخلف أمياً أو معذوراً بطلت صلاتهم جميعاً. قلت: ومن هنا كان المسنون أن يقوم خلف الإمام من هم أهل للإمامة إذا ناب الإمام نائبة. قال رسول الله ﷺ: «**ليلني منكم أولو الأحلام والنُّهى**». رواه مسلم. وقد كان كبار الصحابة كأبي بكر وعمر يقومون وراءه ﷺ إذا صلى بالناس. فينبغي أن لا يمكن الأحداث من القيام وراء الإمام لما ذكر.

(٣) **ولو أحدث عمداً**: أي باختياره استأنف لأن البناء ورد على خلاف القياس لورود النص فيمن أحدث بغير قصد. فلا يلحق به من فعل ذلك بقصد. ومثله من أغمي عليه أو جن إلخ لأن هذه حالات نادرة فلا يبنى عليها حكم. وكذا إذا شجّ وسال دمه لانتقاض الوضوء بذلك وإصابة الدم النجس ثوبه. أو جاوز الصفوف حال كونه يصلي خارج المسجد في الصحراء فإن مكان الصفوف في الصحراء له حكم المسجد إن مشى يمنة أو يسرة أو خلفاً وإن مشى أمامه أو ليس بين يديه سترة فالصحيح هو التقدير بموضع السجود.

وتَبْطُلُ عند الإمامِ[(١)] إن رَأَى في هذه الحالةِ وهو مُتَيمِّمٌ ماءً، أو تَمَّتْ مُدَّةُ المَسْحِ، أو نَزَعَ خُفَّيْهِ بعملٍ قليلٍ، أو تعلَّمَ الأُمِّيُّ سورَةً، أو وَجَدَ العاري ثَوْباً، أو قَدِرَ المُومئُ على الأَرْكانِ، أو تَذَكَّرَ صاحبُ التَّرتيبِ فائِتَةً، أو استخلَفَ القارئُ أُمِّيّاً، أو طَلَعَتِ الشَّمسُ في الفجرِ، أو دَخَلَ وقتُ العصْرِ في الجُمُعَةِ، أو زَالَ عُذْرُ المعذورِ، أو سَقَطَتِ الجبيرةُ عن بُرْءٍ.

ولو استخلَفَ الإمامُ مَسْبوقاً صَحَّ[(٢)] فإذا أَتَمَّ صلاةَ الإمامِ يُقدِّمُ مُدْرِكاً لِيُسَلِّمَ بهم. ثم لو فَعَلَ مُنافياً بَعْدَه يضرُّه والأَوَّلَ إنْ لَمْ يكنْ فَرَغَ، ولا يَضُرُّ من فَرَغَ، ولو قَهْقَهَ الإمامُ[(٣)] عِنْدَ الاخْتِتامِ، أو أَحدَثَ عَمْداً فَسَدَتْ صلاةُ مَن كانَ مَسْبوقاً، لا إنْ تَكَلَّمَ أو خَرَجَ من المسجدِ.

ومن سَبَقَهُ الحَدَثُ[(٤)] في رُكوعٍ أو سجودٍ أعادَهما حَتْماً إن بَنى، ومَنْ تَذَكَّرَ

(١) **تمت وتبطل عند الإمام**: يعني تمت الصلاة لتمام فرائضها، وكذا لو أحدث عمداً لوجود الخروج من الصلاة، وإن كره تحريماً لترك السلام الواجب للخروج به من الصلاة، وتبطل عند الإمام، لأن الخروج من الصلاة بصنعه فرض عند الإمام، وهذه الصورة التي عرض له فيها ما يفسد صلاته، فلابد من وضوء جديد من أجل الخروج من الصلاة مثل السلام.

(٢) **ولو استخلف الإمام مسبوقاً**: المسبوق هو الذي سُبق بركعة أو أكثر فلو ناب الإمام نائبة انتقض بها وضوؤه فاستخلف رجلاً. وينبغي لهذا المسبوق أن لا يتقدم، ولو تقدم جاز، وكذا لو كان الإمام مسافراً ينبغي أن لا يقدم مقيماً، فإذا أتم المسبوق المستخلف صلاة الإمام بأن انتهى إلى السلام يقدم مدركاً للإمام من الركعة الأولى ليسلم هو بالناس، ويقوم هو إلى قضاء ما سبق. ثم لو فعل ذلك المسبوق ما ينافي الصلاة كالضحك بعد إتمام صلاة الإمام يضره أي المسبوق والإمام الأول لأنه وُجد في خلال صلاتهما إن لم يكن الإمام الأول قد فرغ من صلاته، ولا يضر من فرغ بأن توضأ وأدرك خليفته بحيث لم يسبقه شيء وأتم صلاته خلف خليفته فحينئذ لم تفسد صلاته، وكذلك لم يضر القوم إذ قد تمت صلاتهم.

(٣) **ولو قهقه الإمام عند الاختتام**: أي بعد قعوده قدر التشهد وهو الركن الأخير في الصلاة فسدت صلاة المسبوق الذي يقوم ليتم صلاته، إلَّا إذا كان قد قيد ركعته المستقلة بسجدة حيث يتأكد انفراده عن الإمام لا إن تكلم الإمام لأنه خروج من الصلاة بعمل اختاره، مع تحقق كراهة التحريم لتركه السلام في الخروج من الصلاة كما تقدم. قال رسول الله ﷺ: «**إذا أحدث ـ يعني الرجل ـ وقد جلس في آخر الصلاة قبل أن يسلم فقد جازت صلاته**». أبو داود والترمذي وفي الباب عن علي.

(٤) **ومن سبقه الحدث**: في ركوع أو سجود أعاد، لأن تمام الركن بالانتقال عنه، فهو حين أصابه الحدث راكعاً أو ساجداً لم يكن قد أتم ركوعه أو سجوده، ولو رفع رأسه يريد أداء ركن الركوع به، بطلت صلاته فلا بد أن يستأنف الصلاة.

سَجْدَةً⁽¹⁾ في رُكوعٍ أو سجودٍ فسَجَدها نُدِبَ إعادتهما، ومَنْ أمَّ فَرْداً⁽²⁾ فأَحْدَثَ فإنْ كانَ المَأمومُ رجلاً تعيَّنَ للاستخلافِ وإنْ لمْ يَسْتَخلِفْهُ وإلَّا فقيل يتعيَّن فَتَفْسُدُ صَلاتُهُمَا، والأَصَحُّ أنَّه لا يتعين فتفسدُ صلاتهُ دونَ الإمامِ، ولو حُصِرَ عن القراءةِ⁽³⁾ جازَ له الاستخلافُ خِلافاً لَهُما.

بَابُ مَا يفْسِدُ الصَّلاةَ وما يُكْرَهُ فِيهَا

يُفْسِدُها الكلامُ ولَو سَهواً، أو في نَومٍ⁽⁴⁾، وكذا الدعاءُ⁽⁵⁾ بما يُشْبِهُ كلامَ النَّاسِ

---

(١) **ومن تذكر سجدة في ركوع أو سجود**: فسجدها ندب إعادتهما لتقع الصلاة مرتبة بقدر الإمكان، ولا يجب عليه إعادتهما خلافاً لأبي يوسف لأن القومة التي بين الركوع والسجود عنده فرض.

(٢) **ومن أمّ فرداً فأحدث فإن كان المأموم**: صالحاً للإمامة تعين للاستخلاف ولو لم يستخلفه لعدم المزاحم، وإن لم يصلح المأموم للإمامة مثل الصبي والمرأة تعين الصبي والمرأة للاستخلاف فتبطل صلاتهما معاً، لأن الصبي والمرأة ليسا أهلاً للإمامة، والأصح أنه لا يتعين ذلك الفرد فتفسد صلاة المأموم فقط دون صلاة الإمام. لأن الإمام منفرد فلا تبطل صلاته بالخروج من المسجد عند الحدث، والمقتدي يكون مقتدياً بما هو خارج المسجد فتبطل صلاته.

(٣) **ولو حصر عن القراءة**: لو حُصر الإمام عن القراءة بأن لم يتذكر شيئاً من القرآن، فإن كان قد قرأ مقدار الفرض يركع ويتم صلاته ولا يجوز استخلافه إجماعاً، وفيما دون ذلك يستخلف عند الإمام، ولا يجوز عند صاحبيه. والله أعلم.

باب ما يُفسد الصلاة وما يُكره فيها

(٤) **يفسدها الكلام ولو سهواً أو جهلاً أو خطأً مكرهاً**: لأن حالة الصلاة مذكرة، فلا يجوز للمصلي أن ينسى أنه في الصلاة فيتكلم. والأصل في هذا ما قاله معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت: واثكل أميّاه ما شأنكم تنظرون إليّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه فو الله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**». أو كما قال رسول الله ﷺ. رواه مسلم (١: ٢٠٣).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيردّ علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يردّ علينا، فقلنا: يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فتردّ علينا، فقال: «**إن في الصلاة لشغلاً**» مسلم (١: ٢٠٤) وزاد النسائي (١: ١٨١) فيه قال: «**إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإنه قد أحدث من أمره أن لا يُتكلم في الصلاة**». وانظر تمام الكلام في هذه المسألة في إعلاء السنن (٥: ١٧ ـ ٢٨) والله أعلم.

(٥) **وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس**: لحديث «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**»، =

وهو ما يُمْكِنُ طَلَبُه منهم، والأَنينُ، والتَّأَوُّهُ، والتَّأفيفُ، ولو كانَتْ بِحَرْفَين خِلافاً لأبي يوسُف، والبكاءُ بصوتٍ لوَجعٍ أو مُصيبةٍ لا لذِكْرِ جَنَّةٍ أو نارٍ، والتَّنحْنُحُ(١) بلا عُذْرٍ، وتَشْمِيْتُ عاطسٍ(٢)، وقصدُ جَوابٍ بالحَمْدَلَةِ(٣)، أو الهيْلَلَةِ أو السَّبحَلَةِ، أو الاسترْجاعِ، أو الحَوْقَلَةِ خِلافاً لأبي يوسف، ولو أرادَ بذلك إعلامه أنَّهُ في الصَّلاة لا تَفْسدُ اتفاقاً. ولو فَتَحَ على غيرِ إمامه(٤) فَسَدَتْ لا إنْ فَتَحَ على إمامه مُطْلَقاً في الأصحِّ.

= والأنين هو صوت المتوجع قيل: هو أن يقول آه بالمدّ وكسر الهاء، والتأوه: بأن يقول أوه بفتح الهمزة وسكون الواو وكسر الهاء، والتأفيف أن يقول أف بضم الهمزة وكسر الفاء المشددة بالتنوين وبدونه، أي تفسدها ولو كانت بحرفين وكذا بحرف واحد يفهم مثل ع وق، والبكاء بصوت ويحصل به حروف إذا كان ذلك كله لوجع أو مصيبة قال علي رضي الله عنه: «ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد وقد رأيتنا وما فينا إلَّا نائم إلَّا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح..» ابن خزيمة كذا في الترغيب (٢: ٨٧).

(١) **والتنحنح**: أن يقول أح أح بالفتح أو الضم، وإنما يفسد لأنه حصل منه الحروف بلا عذر ولا غرض صحيح. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «النفخ في الصلاة يقطع الصلاة» ابن أبي شيبة بإسناد صحيح. عمدة القاري (٣: ٧٢٦) ٨.

(٢) **وتشميت عاطس**: يعني إذا عطس المصلي فقال: الحمد لله فقال له مصلي وهو معه في الصلاة: يرحمك الله، وتقدم حديث معاوية بن الحكم وأوله «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**». الحديث.

(٣) **وقصد جواب بالحمدلة**: صورة المسألة رجل أخبر المصلي بما يسره، أو قال هل مع الله آلهة أخرى، أو أخبر بما يتعجب منه، أو أخبر بموت رجل أو أخبر بما يسوؤه، فقال المصلي: الحمد لله، أو قال: لا إله إلَّا الله، أو سبحان الله، أو إنا لله وإنا إليه راجعون، أو لا حول ولا قوة إلَّا بالله مريداً به جوابه، تفسد صلاته عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لأنه أخرجه جواباً له، وهو صالح، لأنه يستعمل في موضعه عرفاً. خلافاً لأبي يوسف رحمه الله تعالى، لأن هذه الألفاظ ثناء بأصله فلا يخرج بإرادته الجواب عن الثناء، كما لا يصير كلام الناس بالقصد ثناء. لكن الصحيح قولهما.

(٤) **ولو فتح على غير إمامه..**: مصلياً كان أو غيره فسدت صلاة الفاتح، إلَّا إذا أراد التلاوة. لا إن فتح على إمامه مطلقاً، أي سواء قرأ الإمام قدر ما تجوز به الصلاة أم لا. قال أنس رضي الله عنه: «كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله ﷺ» أخرجه الحاكم وصححه وأقره الذهبي (١: ٢٧٦).

والسَّلام عَمْدَاً(١) وَرَدُّهُ وقراءَتُهُ مِنْ مُصْحَفٍ(٢) خلافاً لَهما، وأكْلُهُ وشُرْبُهُ(٣) وسجودُهُ على نجسٍ(٤) خِلافاً لأبي يوسُف فيما إذا أعاده على طاهِرٍ، والعملُ الكثيرُ(٥)،

(١) **والسلام عمداً ورده**: عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام». مسلم (١: ٢٠٤).

وكذا رد السلام إذا كان بالكلام كالسلام، أما رد السلام بالإشارة فمكروه. قال جابر رضي الله عنه أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته، فقال لي بيده هكذا وأومأ بيده زهير، ثم كلمته فقال لي هكذا وأومأ زهير أيضاً بيده إلى الأرض وأنا أسمعه يقرأ يومئ برأسه، فلما فرغ قال: «**ماذا فعلت في الذي أرسلتك له فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلَّا أني كنت أصلي**..». الحديث رواه مسلم (١ ـ ٢٠٤) ولفظه عند البخاري فأتيت النبي ﷺ فسلمت عليه فلم يردّ عليّ فوقع في قلبي ما الله أعلم به ثم سلمت عليه فلم يردّ عليّ فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى ثم سلمت عليه فردّ فقال: «**إنما منعني أن أردّ عليك أني كنت أصلي**». الحديث قال الحافظ في الفتح (٣: ٦٩)قوله ثم سلمت عليه فردّ أي بعد أن فرغ من الصلاة. قلت: يدل عليه ما أخرجه الطحاوي (١: ٢٦٤) بسنده، وفي آخره: فلما سلّم رد عليّ. إعلاء السنن (٥: ٣٢).

(٢) **وقراءته من مصحف**: عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ علم رجلاً الصلاة فقال: «**إن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع**». أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن. نيل الأوطار (٢: ١١٨). وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهانا أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أن نؤم الناس في المصحف ونهانا أن يؤمنا إلَّا المحتلم». رواه ابن أبي داود كذا في كنز العمال (٤: ٢٤٦) ولم أقف له على سند. لأنه عمل كثير أو لأنه تلقن منه أما لو كان المصلي حافظاً لما يقرأ فلا تفسد صلاته بقراءته من المصحف اتفاقاً لأن القراءة مضافة إلى حفظه لا إلى تلقنه من المصحف خلافاً لهما ـ أي لأبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ـ قالا: لأن النظر في المصحف عبادة، ولكنه يكره لما فيه من التشبه بأهل الكتاب في هذه الحالة. وبه قال الشافعي وأحمد. وعند مالك وأحمد في رواية لا تفسد في النفل فقط. التوضيح (٢: ٧٥٧) إعلاء (٥: ٤٨).

(٣) **وأكله وشربه**: ولو سهواً إلَّا إذا كان بين أسنانه قليل من الطعام دون الحمصة فابتلعه، وكذا لو كان في فمه سكر فابتلع ذوبه تفسد الصلاة به، لا لو بقي طعم الحلاوة من قبل الدخول في الصلاة إلى الدخول فيها فابتلع ريقه، لأنه يسير جداً، والله أعلم.

(٤) **وسجوده على نجس**: لأن من شروط الصلاة طهارة مكان الصلاة قال الله تعالى لإبراهيم وإسماعيل عليهما السلام: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾. [البقرة: ١٢٥].

(٥) **والعمل الكثير**: هو كل عمل لا يشك الناظر في فاعله أنه ليس في الصلاة وهو المختار، وقيل ما يكون ثلاثاً متوالياً حتى لو حك موضعاً من جسده ثلاثاً تفسد إذا كانت متتابعة في الدر والمجمع (ص: ١٢٠) وقال صاحب البدائع من كلام: وكل عمل لو نظر إليه ناظر ربما يشتبه عليه أنه في الصلاة فهو قليل وهو الأصح ثم قال: فأما حمل الصبي بدون الإرضاع فلا يوجب فساد الصلاة لما روي أن النبي ﷺ كان يصلي وقد حمل أمامة بنت أبي العاص على عاتقه فكان إذا سجد وضعها

=

وشروعُهُ في غيرها لا شُروعُهُ فيها ثانياً[١]، ولا إن نَظَرَ إلى مَكتوبٍ وفَهِمَهُ أو أَكَلَ ما بين أسنانِهِ دون الحِمَّصَةِ، وتَفْسُدُ في قَدْرِها.

وإن مرَّ مارٌّ[٢] في موضِعِ سجودِهِ إذا كانَ على الأرضِ أو حاذى الأعضاءُ الأعضاءَ إذا كان على الدُّكان أَثِمَ المارُّ ولا تُفْسُدُ.

وينبغي أن يغْرِزَ أمامَهُ[٣] في الصحراءِ سُتْرَةً طولَ ذراعٍ وَغِلَظِ إِصْبَعٍ، وَيَقْرُبَ منها، ويجعلَها على أحدِ حاجبيه، ولا يكفي الوضعُ ولا الخَطُّ.

= وإذا قام رفعها ثم هذا الصنيع لم يكره منه ﷺ لأنه كان محتاجاً إلى ذلك لعدم من يحفظها، أو لبيان الشرع بالفعل أن هذا غير موجب لفساد الصلاة ومثل هذا في زماننا لا يكره للواحد منا لو فعل ذلك عند الحاجة أما بدون الحاجة فمكروه. (١: ٢٤١) ووجه كراهته بدون الحاجة لإخلاله بالخشوع والإقبال بالقلب على الرب تعالى. إعلاء السنن (٥: ٧٩).

(١) **وشروعه في غيرها**: بأن نوى في قلبه وكبر بلا رفع يديه. صورته صلى ركعة من الظهر مثلاً ثم افتتح العصر فقد نقض الظهر لأنه صح شروعه في غير ما هو منه فيخرج عما هو فيه، ويتم الثاني ولا تحتسب منها الركعة التي صلاها قبلها، مجمع (ص: ١٢١). لا شروعه فيها ثانياً، أي لا يفسدها افتتاح الظهر بعدما صلى من الظهر ركعة، بل يبقى على ما كان عليه حتى يجزئ بتلك الركعة حتى إذا لم يقعد في الركعة التي هي ثالثة عنده فسدت صلاته لأنه نوى الشروع في عين ما هو فيه إلّا إذا كبر ينوي إمامة النساء أو الاقتداء بالإمام أو كان مقتدياً ينوي الانفراد فحينئذ يصير شارعاً فيما كبر، ويبطل ما مضى من صلاته للتغاير. ولو أنه نوى بلسانه الانتقال من صلاة إلى غيرها فسدت صلاته الأولى مطلقاً لأن الكلام مفسد للصلاة، ويصير مستأنفاً للمنوي ثانياً.

(٢) **وإن مرّ مارٌّ في موضع سجوده**: إذا كان يصلي على الأرض من صحراء أو بستان، أو مسجد كبير إلخ يعني شرط في كون المار آثماً أن يمر في موضع سجوده إذا كان المصلي قائماً على الأرض، أما إذا كان المسجد صغيراً أربعين ذراعاً فجميع ما أمام المصلي إلى الحائط القبلي سترة يحرم المرور ثمة أمام المصلي. الدر (ص: ١٢١) قال زيد بن خالد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه كان لأن يقوم أربعين خريفاً خيراً له من أن يمر بين يديه»**. البزار ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد (١: ١٦٦).

ويستثنى الطائف إذا مرّ بين يدي المصلي لأن الطواف صلاة. عن الحسن بن علي رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ صلى والرجال والنساء يطوفون بين يديه بغير سترة مما يلي الحجر الأسود» الطبراني في الكبير، وفيه ياسين الزيات وهو متروك. مجمع الزائد (١: ١٦٧).

(٣) **وينبغي أن يغرز أمامه**: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فلينصب عصاً فإن لم يكن فيخط خطاً لا يضره من مرّ بين يديه»** أي وراء الستر والخط، أحمد وابن ماجه، قال ابن حجر: حسن وبهذا يوقي المار غير الشاعر من الإثم إن مر أمام مصلي وهو في الصلاة. قال الشيخ ظفر: والأمر بدرء المصلي للمار هو رخصة =

ويدرأُ المارَّ بالإشارةِ أو التَّسبيحِ لا بهما إن عُدمتِ السُّتْرَةُ أو قَصَدَ المرورَ بينَهُ وبينها. وجازَ تركُها عند أَمْنِ المرورِ.

وسترةُ الإمام مُجْزئةٌ[١] عن القومِ، ولو صلَّى على ثوبٍ[٢] بِطانَتُهُ نَجِسَةٌ صحَّ إن لَمْ يكنْ مضرَّباً، وكذا لو صلَّى على الطَّرَفِ الطَّاهِرِ من بساطٍ طرفٌ منه نجسٌ سواءٌ تحرّكَ أحدُهُما بحركةِ الآخَرِ أوْ لا.

فصل

وكُرِهَ عَبَثُهُ بثوبِهِ[٣] أو بَدَنِهِ، وقَلْبُ الحَصَى إلَّا مرَّةً لِيمكِنَهُ السُّجودُ، وفرقَعَةُ الأصابعِ[٤]،

= قال محمد في الموطأ: يكره أن يمرّ الرجل بين يدي المصلي فإن أراد أن يمر بين يديه فليدرأه ما استطاع ولا يقاتله، فإن قاتله كان ما يدخل عليه في صلاته من مقاتلته إياه أشد عليه من أن يمر هذا بين يديه، ولا نعلم أحداً رأى قتاله، إلَّا ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وليست العامة عليها ولكنها على ما وصفتُ لك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. (ص: ٩٨).
عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلَّا جعله على حاجبيه الأيمن أو الأيسر ولا يعمد له عمداً»، أبو داود. عن طلحة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من وراء ذلك**» مسلم (١: ١٩٥).

(١) **وسترة الإمام مجزئة**: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك عليّ أحد». رواه البخاري (١: ٧١).

(٢) **ولو صلى على ثوب بطانته نجسة صح**: يعني إذا لم يكن الثوب مخيطاً بين جانبيه بخيوط، أما لو كانت جوانبه مخيطة ولم يكن وسطه مخيطاً فلا بأس لكونه في حكم ثوبين. وكذا لو صلى، أي تصح الطهارة مكانه.

فصل

(٣) **كره**: شروع في بيان ما يكره من الأعمال في الصلاة والكراهة إذا أطلقت أريد بها التحريمية، وهي قريبة من الحرام، ومعنى كره عبثه بثوبه، يعني به أو بدونه لغير حاجة، والحصى كما كان الحال في مواضع من الحرمين الشريفين إلى وقت قريب ليمكنه السجود. عن معيقب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تمسح الحصى وأنت تصلي فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة**» رواه الستة في كتبهم كما في نصب الراية.

(٤) **وفرقعة الأصابع**: يعني أن يغمزهما أو يشدهما حتى تصوت. عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة**». رواه ابن ماجه (١: ٦٩) والتفقيع: فرقعة الأصابع وغمز مفاصلها حتى تصوت.

والتَّخصُّرُ[١]، والالتفاتُ[٢]، والإقعاءُ[٣]، وافتراشُ ذِراعيْهِ[٤]، وَرَدُّ السَّلامِ بيدِهِ[٥]، والتَّربُّعُ بلا عُذْرٍ[٦]، وكَفُّ ثوبِهِ[٧]، وسَدْلُهُ، والتَّثاؤُبُ[٨]، والتَّمطِّي، وتغميضُ عَينيْهِ[٩].

---

(١) **والتخصر**: أي وضع اليد على الخاصرة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن التخصر في الصلاة». الجماعة إلَّا ابن ماجه. نيل الأوطار (٢: ٢٣١).

(٢) **والالتفات**: والالتفات بتحويل الصدر عن القبلة مقدار أداء ركن يبطل الصلاة، والالتفات بميل الرأس شيئ مكروه في الصلاة، والالتفات بطرف العين لا بأس به وتركه أولى إلَّا لحاجة.
قالت عائشة رضي الله عنها: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: **«هو اختلاسة يختلسها الشيطان من صلاة العبد»**. رواه البخاري (١: ١٠٤).

(٣) **والإقعاء**: الإقعاء أن يلصق الرجل إليتيه بالأرض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الأرض. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث ونهاني عن ثلاث نهاني عن نقرة كنقرة الديك وإقعاء كإقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب». رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط وإسناده حسن. مجمع الزوائد (١: ٧٣).
ومعنى نقرة الديك: تخفيف السجود وأنه لا يمكث فيه إلَّا قدر وضع الديك منقاره فيما يريد أكله.

(٤) **وافتراش ذراعيه**: يعني يبسطهما على الأرض مع المرفقين ولا يرفعهما عن الأرض كبسط الكلب والذئب ذراعيه.

(٥) **رد السلام بيده**: أما باللسان فيبطل الصلاة. وتقدم قريباً أن رسول الله ﷺ لم يرد على جابر وابن مسعود سلامهما عليه وهو في الصلاة بيده ولا بلسانه.

(٦) **والتربع بلا عذر**: لما فيه من ترك سنة الجلوس في الصلاة. عن أنس رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء والتورك في الصلاة». أحمد والبيهقي وصححه السيوطي في الجامع الصغير رمزاً (٢: ١٨٨).

(٧) **وكفّ ثوبه وسدله**: كف ثوبه رفعه من بين يديه أو خلفه إذا أراد أن يسجد لأن فيه ترك السنة، سواء كان بقصد رفعه عن التراب أو لا، وقيل: لا بأس بصونه عن التراب. وسدل الثوب هو أن يجعل ثوبه على رأسه أو كتفيه ويرسل جوانبه ولا يدخل يديه في كميه، لأنه شأن المتكبرين. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: **«أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكشف شعراً و لا ثوباً»**. البخاري (١: ١١٣) وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ «نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه» أبو داود (١: ٢٤٥) وعزاه العزيزي في الأربعة وقال: صحيح.

(٨) **والتثاؤب والتمطي**: والتثاؤب حالة تعرض على الإنسان عند الكسل.
والتمطي: وهو التمدد وهو مدّ يديه وإبداء صدره لأنه سوء أدب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«التثاؤب في الصلاة من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع»** الترمذي وقال: حسن صحيح (١ ـ ٤٩) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتمطى الرجل في الصلاة أو عند النساء إلَّا عند امرأته أو جواريه». الدارقطني في الأفراد، قال السيوطي: ضعيف.

(٩) **وتغميض عينيه**: فإنه من فعل اليهود، ولمخالفة السنة في الصلاة من النظر إلى موضع السجود في القيام وهكذا، إلَّا إذا خاف فوت الخشوع بسبب رؤية ما يفرق الخاطر فلا يكره غمضهما. عن ابن

=

والصَّلاةُ مَعْقُوْصَ[(١)] الشَّعْرِ، أو حاسِرَ الرأسِ[(٢)] لا تذلُّلاً، أوْ في ثيابِ البذْلَةِ، ومَسْحُ جبهتِهِ[(٣)] فيها مِنَ التُّرابِ، ونَظَرُهُ إلى السَّماءِ[(٤)]، وعدُّ الآياتِ[(٥)]، أو التَّسبيحُ بيدِهِ، خِلافاً لهما، وقيامُ الإمامِ في طاقِ[(٦)] المسجدِ وانفرادُهُ على الدُّكانِ أو

= عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه**». رواه الطبراني في الثلاثة مجمع الزوائد (١: ١٧٥) وانظر إعلاء السنن (٥: ٩٩).

(١) **والصلاة معقوص الشعر**: العقص جمع الشعر وسط الرأس أو لف ذوائبه حول رأسه كفعل النساء حاشية مجمع الزوائد (١: ١٧١) قال أبو سعيد: رأيت أبا رافع مولى رسول الله ﷺ وقد رأى الحسن ابن علي وهو يصلي وقد عقص شعره فأطلقه وقال: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره». رواه أبو داود في باب الرجل يصلي عاقصاً شعره (١: ١٠١) والترمذي في باب كراهية كف الشعر في الصلاة.

(٢) **الصلاة حاسر الرأس**: تكاسلاً لأن ستر الرأس من تمام الزينة المطلوبة في الصلاة وقد نقل الإمام علي القاري رحمه الله تعالى أن رسول الله ﷺ ما صلى حاسراً قط إلّا أن يكون محرماً. والله أعلم.
أو في ثياب البذلة: أي ما يلبسه في البيت ولا يذهب به إلى الناس إن كان عنده غيرها. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله أحق أن يزين له**» الطبراني في الكبير وإسناده حسن. مجمع الزوائد (١٦٢) وقال تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] قال ابن عباس رضي الله عنهما من كلام: والزينة اللباس وهو ما يواري السوأة وما سوى ذلك جيد البزّ والمتاع فأمروا أن يأخذوا زينتهم عند كل مسجد. مختصر ابن كثير (٢: ١٥).

(٣) **ومسح جبهته**: لأنه اشتغال بعمل غير لائق للصلاة وإزالة أثر السجدة المشعرة بالقرب من الله تعالى. إلّا أن يكون ذلك لدفع الأذى. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ لا يمسح وجهه في الصلاة» الطبراني ورجاله موثوقون مجمع الزوائد (١: ١٧٥).

(٤) **ونظره إلى السماء**: لأنه ترك محل النظر إلى موضع السجود الذي هو سنة القيام كما تقدم عن جابر ابن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لينتهينّ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم**». مسلم (١: ١٨٠).

(٥) **وعدّ الآيات**: لأن ذلك ليس من أعمال الصلاة. عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن عدّ الآتي في المكتوبة ورخص في السبحة» أي النافلة. أخرجه أبو موسى الأصبهاني بإسناده. انظر البناية (١: ٨١٢) خلافاً لهما فإنهما قالا: لا بأس به لأن المصلي يضطر إلى ذلك لمراعاة سنة القراءة والعمل بما جاءت به السنة.

(٦) **وقيام الإمام في الطاق**: المحراب بلا عذر، لا سجوده فيه، لاشتباه الحال على من على يمينه ويساره وعن الأئمة الثلاثة لا يكره قيامه فيه. وانفراده على الدكان، وهو المكان المرتفع والقوم على الأرض وقدر بذراع، وكذا انفراد الإمام على الأرض والقوم على الدكان لأنه ازدراء بالإمام، وإن كان مع الإمام بعض القوم لا يكره فيهما. عن همام: أمَّ حذيفة بن اليمان الناس على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى قد ذكرت ذلك حين مددتني. رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري (١: ٢٣٢) وفي التلخيص (١: ١٢٨) صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وفي رواية للحاكم التصريح برفعه.

الأرضِ، والقيامُ خَلْفَ صفٍّ[١] فيه فُرْجَةٌ، ولُبسُ ثوبٍ فيه تصاويرُ[٢]، وأن تكون فوقَ رأسِهِ أو بينَ يَدَيْهِ أو بحِذَائِهِ صُوْرَةٌ إلَّا أن تكونَ صَغِيْرَةً لا تبدو للنَّاظِرِ، أو لِغَيرِ ذي رُوحٍ أو مقطوعةَ الرأسِ.

لا قَتْلُ الحيَّةِ والعقربِ[٣]، وقيامُ الإمامِ في المسجدِ ساجداً في طاقِهِ، والصَّلاةُ إلى ظهرِ قاعدٍ يتحدَّثُ، وإلى مُصحفٍ، أو سيفٍ مُعلَّقٍ[٤]، أو إلى شمعٍ، أو سِراجٍ، أو على بِساطٍ ذي تصاويرَ إن لم يَسجدْ عليها.

وكُرِهَ البَولُ والتَّخلِّي[٥] والوَطْءُ فوقَ مسجدٍ وغَلْقُ بابِهِ، والأَصَحُّ جوازُهُ عند الخوفِ على متاعِهِ.

ويجوزُ نقشُهُ بالجِصِّ وماءِ الذَّهَبِ[٦]، والبولُ ونحوهُ فوقَ بيتٍ فيه مَسْجِدٌ[٧].

---

(١) **والقيام خلف صف فيه فرجة**: عن الحسن قال: دخل أبو بكرة المسجد والنبي ﷺ راكع فركع دون الصف ثم دب حتى انتهى إلى الصف فلما سلم النبي ﷺ من صلاته قال: «**إني سمعت نفساً عالياً فأيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف؟**» قال أبو بكرة: أنا يا رسول الله خشيت أن تفوتني الركعة فركعت دون الصف ثم لحقت الصف فقال النبي ﷺ: «**زادك الله حرصاً ولا تعد**» أصل الحديث موجود في البخاري (١: ١٠٨) وانظر تمام الكلام فيه من نصب الراية وتعليقه (٢: ٣٩).

(٢) **فيه تصاوير**: هو في نفسه مكروه لأنه يشبه حامل الصنم فكيف في الصلاة (مجمع: ١٢٥) وأن تكون فوق رأسه إلخ لما فيه من التعظيم لها والتشبه بعبادتها، ولأنها تمنع دخول الملائكة في ذلك المكان. عن عائشة رضي الله عنها أنها اتخذت على سهوة لها ستراً فيه تماثيل فهتكه النبي ﷺ. قالت: فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما. البخاري في كتاب المظالم.

(٣) **لا قتل الحية إلخ**: أخذ في سرد ما لا يكره في الصلاة. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب». الترمذي وقال: حسن صحيح (١: ٥١).

(٤) **وإلى مصحف أو سيف**: قال في البحر الرائق: لا يكره أن يصلي وأمامه مصحف أو سيف سواء كان معلقاً أو بين يديه، أما المصحف فلأن في تقديمه تعظيمهُ وتعظيمه عبادة والاستخفاف به كفر ومن قال بالكراهة إذا كان معلقاً بأنه تشبه بأهل الكتاب مردود لأن أهل الكتاب يفعلونه للقراءة منه، وليس كلامنا فيه وأما السيف فلأنه سلاح ولا يكره التوجه إليه فقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يصلي للعنزة وهي سلاح (٢: ٣٤) وحديث صلاة رسول الله ﷺ إلى عنزة رواه مسلم (١: ١٩٥). والعنزة بفتحات: هو مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً وفيها سنان كسنان الرمح، والعكازة قريب منها، ويكون في طرفها الواحد شبه الحربة. مجمع بحار الأنوار (٣: ٦٨٧).

(٥) **وكره البول إلخ**: لأن سطح المسجد له حكم المسجد حتى يصح الاقتداء بمن تحته، والمراد كراهة التحريم. (مجمع: ١٢٧)، ولأنه مسجد إلى عنان السماء.

(٦) **ويجوز نقشه بالجص**: يعني إذا تبرع إنسان سوى جدار القبلة، وأما المتولي فلا يفعل من مال الوقف إلَّا ما يرجع إلى إحكام البناء. انظر البناية (١: ١٨٦).

(٧) **فوق بيت فيه مسجد**: وهو مكان في البيت أعد للصلاة فإنه لم يأخذ حكم المسجد.

=

بَابُ الوِتْرِ والنَّوافِلِ

الوِتْرُ واجبٌ(١)، وقالا: سُنَّةٌ، وهو ثَلاثُ رَكَعَاتٍ(٢) بِسَلامٍ واحدٍ، يقرأُ في كلِّ رَكْعَةٍ منه الفاتِحةَ وسُورةً، ويقْنُتُ في ثالثَتِهِ دائماً قبلَ الرُّكوعِ بعدما كَبَّرَ ورَفَعَ يديْهِ، ولا يَقْنُتُ في صلاةٍ غيرَها، ويتبعُ المُؤْتَمُّ قانِتَ الوِتْرِ ولو بعدَ الرُّكوعِ.

= فرع: قال في الدر: ومن المكروهات الصلاة مع مدافعة الأخبثين أو الريح، وفي مظان النجاسة كمعاطن الإبل، والمجزرة والمغتسل، والحمام، وجزم ابن الهمام في كتابه «زاد الفقير» بأنه إذا اغتسل في موضع من الحمام وصلى فيه فلا بأس به وكذا لو صلى في موضع نزع الثياب. (ص: ١٢٧).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان**». مسلم (١: ٢٠٨) وتقدم أن هذا من أعذار ترك الجماعة وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل**». رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. (١: ٤٦).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة ظهر البيت - يعني ظهر الكعبة - والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمام وعطن الإبل** - أي أماكن راحتها عند الماء - **ومحجة الطريق**». ابن ماجه وصححه ابن السكن التلخيص (١: ٨٠).

باب الوتر والنوافل

(١) الوتر واجب عند الإمام رحمه الله تعالى. عن بريدة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا**». رواه أبو داود وسكت عنه، والحاكم في المستدرك وصححه (١: ٣٠٦) وقال: أبو المنيب العتكي مروزي ثقة. يجمع حديثه، ولم يخرجاه. وقال النيموي في التعليق الحسن (٢: ٤): والحق أن إسناده حسن. وإليه ذهب الإمام ابن الهمام. انظر الأحاديث في إعلاء السنن (٦: ٢ - ٢٢) وإنما قال بالوجوب دون الفرضية، لأن الأحاديث أخبار آحاد، وهي لا تثبت الفرضية بنفسها، وقال الصاحبان: سنة. والأدلة المتعددة للجانبين في البناية (١: ٨١٦).

(٢) **وهو ثلاث ركعات**: قالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يفصل بينهن بسلام» رواه النسائي في باب كيف الوتر بثلاث (ص: ٢٤٨) وعن أُبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «كان يوتر بثلاث ركعات كان يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. ويقنت قبل الركوع». النسائي (١: ٢٤٨) والدارقطني في سننه وانظر إعلاء السنن (٦: ٥٨). وعن إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى قال: كان عبد الله لا يقنت في السَنَةِ كلها في الفجر ويقنت في الوتر قبل الركوع. ابن أبي شيبة وسنده صحيح إلّا أنه مرسل ومراسيله حجة كما تقدم. وانظر الجوهر النقي (١: ٢١٢) وفيه عن علقمة إلى ابن مسعود، وفي الدراية: إسناده حسن (١١٦) وقال أبو بكر بن أبي شيبة: هذا الأمر عندنا وروى البخاري بسنده إلى ابن مسعود رضي الله عنه [كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة]. البخاري في جزء رفع اليدين وقال: صحيح (ص: ٢٨). وعن جابر رضي الله عنه =

ولا يَتْبَعُ قانِتَ الفجرِ خِلافاً لأبي يوسف[(١)] بل يقفُ ساكِتاً في الأظهرِ.

والسُّنَّةُ قبلَ الفَجْرِ[(٢)] وبعدَ الظُّهْرِ والمَغْرِبِ والعِشاءِ رَكعتانِ، وقَبْلَ الظُّهرِ والجمعةِ وبعدها أربعٌ، وعند أبي يوسف بعدَ الجُمُعَةِ سِتٌّ.

ونُدِبَ[(٣)] الأَرْبَعُ قبلَ العَصْرِ أو رَكْعتَانِ، والستُّ بعدَ المَغْرِبِ، والأَرْبَعُ قبلَ

= قال: قال رسول الله ﷺ: «**من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل**». مسلم كتاب صلاة المسافرين (١: ٥٢٠).

(١) **خلافاً لأبي يوسف**: هو يقول يتابعه لأن الأصل المتابعة، والقنوت مجتهد فيه فلا يترك الأصل بالشك، فصار كتكبيرات العيدين ـ يعني يتابع المقتدي الإمام في تكبيرات العيدين ولو زادت على ستة ـ ولأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى إن قنوت الفجر كان لحاجة ثم تُرك. عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان ويقول عصية عصت الله ورسوله». رواه الشيخان آثار السنن (١: ١٩) وعلى هذا فلا بأس بالقنوت في النوازل والشدائد في صلاة الفجر وغيرها. والله أعلم.

(٢) **والسنة قبل الفجر**: السنة ما واظب عليها رسول الله ﷺ مع الترك أحياناً وهي نوعان: سنة مؤكدة واظب عليها رسول الله ﷺ وتركها قليلاً، وسنة غير مؤكدة ويأتي ذكرها.

قال عبد الله بن شفيق: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه فقالت: «كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء ويدخل فيصلي ركعتين إلى أن قالت: وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين». مسلم (١: ٢٥٢) وقال رسول الله ﷺ: «**من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر**». الترمذي وقال: حسن صحيح. وقال أبو عبد الرحمن السلمي: «كان عبد الله ـ ابن مسعود ـ يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً». رواه عبد الرزاق في مصنفه كذا في نصب الراية (٢: ٢٠٧) وفي الدراية رجاله ثقات. (ص: ١٣٣) وفي آثار السنن: إسناده صحيح (٢:٩٦) وهو موقوف في حكم المرفوع فإن الظاهر أنه إنما كان يأمر بهذا لما ثبت عنده من النبي ﷺ فيه شيء. إعلاء السنن (٧: ٧) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً**». رواه مسلم (١: ٢٨٨).

(٣) **وندب**: الندب الطلب والمندوب المحبوب هو ما يثاب فاعله وقد يسمى السنة غير المؤكدة، وهو ما فعله سيدنا رسول الله ﷺ مع تركه كثيراً.

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً**». الترمذي وقال: حسن غريب (١ ـ ٥٨) وفي بلوغ المرام (١ ـ ٦٤) ورواه ابن خزيمة وصححه، وفي التلخيص (١: ٢٥١) رواه ابن حبان وصححه. إعلاء السنن (٧: ٥) وعن علي أن النبي ﷺ «كان يصلي قبل العصر ركعتين» أبو داود قال النووي: وإسناده صحيح. شرح مسلم (١: ٢٥١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**عن صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيهن بسوء عدلن بعبادة اثنتي عشرة سنة**». ابن ماجه، وابن خزيمة الترغيب (١: ٩٦).

العِشاءِ[١] وبعدَها.

وكُرِهَ الزِّيادةُ على أربعٍ بتسْليْمَةٍ في نَفْلِ النَّهارِ[٢] لا في نَفْلِ اللَّيْلِ إلى ثمانٍ خِلافاً لهما. ولا يُزادُ على الثَّمانِ والأفضلُ فيهما رُباعٌ وقالا: في الليل المثنى أفضل.

وطولُ القيامِ أفضَلُ[٣] من كَثْرَةِ الرَّكعاتِ.

---

(١) **والأربع قبل العشاء وبعدها**: قال في غنية المستملي (٣٦٩): وأما الأربع قبلها أي قبل العشاء فلم يذكر في خصوصها حديث، لكن يستدل له بعموم ما رواه الجماعة من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء**». البخاري (١ : ٨٧). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل عليّ إلّا صلى أربع ركعات أو ست ركعات. أبو داود وسكت عنه، وقال في النيل (٢ : ٢٦٢): رجال إسناده ثقات.

(٢) **وكره الزيادة**: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام» أبو يعلى في مسنده، كذا في نصب الراية (١ : ٢٩٠) وفتح القدير (١ : ٣٩٢) قال المؤلف: إسناده حسن، وعن معاذة أنها سألت عائشة رضي الله عنهما كم كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: أربع ركعات ويزيد ما شاء الله» مسلم (١ : ٢٤٩). قالت عائشة رضي الله عنها: «كنا نعدّ له سواكه وطهوره فيبعثه ما يشاء الله أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس إلّا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده، ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعنا». مسلم في قيام الليل (١ : ٢٥٧).

وعن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين**». أبو داود في صلاة النهار، والنسائي وغيرهما.

(٣) **وطول القيام أفضل**: قال جابر رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الصلاة طول القنوت**». مسلم (١ : ٢١١) وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إن كان له ورد من الليل فكثرة السجود، وإلا فطول القيام. وهو الصحيح ولقوله ﷺ: «**عليك بكثرة السجود**» والله أعلم.

فرع: السنن غير الراتبة، وغير المرتبطة بالفرائض:

١ ـ **صلاة الضحى ركعتين أو أربعاً وأكثر**: قالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً لا يفصل بينهن بسلام». أبو يعلى، وهو في مسلم بلفظ «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله». (١ : ٢٤٩).

وفي حديث أبي الدرداء عند الطبراني «**من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين**» الحديث. وعن أم هانئ رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ يوم الفتح «صلى سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين». أبو داود وسكت عنه (١ : ٤٩٧).

وقال رسول الله ﷺ: «**لا يحافظ على صلاة الضحى إلّا أواب قال وهي صلاة الأوابين**». الحاكم في مستدركه وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي (١ : ٣١٤).

=

. . . .

= ٢ ـ **صلاة تحية المسجد ركعتين في غير وقت كراهة التنفل**: وينوب عنها الفرض والسنة الراتبة. قال رسول الله ﷺ: «**أعطوا المساجد حقها**»، قالوا: يا رسول الله ما حقها؟ قال: «**أن تصلي ركعتين قبل أن تجلس**» الأثر، وهو في الصحيحين بلفظ «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**».

٣ ـ **صلاة الاستغفار بعد الذنب**: عن أبي بكر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله إلّا غفر له**» ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [آل عمران: ١٣٥] إلى آخر الآية، الترمذي وقال: حديث حسن، وأبو داود، والنسائي. إعلاء السنن (٧: ٣٤).

٤ ـ **صلاة الاستخارة**: قال جابر رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: «**إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدُره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به**». قال ويسمي حاجته: أي في أثناء الدعاء عند ذكرها بالكناية عنها، وعلامة الرضا: أن يحصل اليقين وانشراح الصدر من غير شك ودغدغة، وهذا هو الأصل المعتبر في هذا الباب. كذا في اللمعات. والحديث رواه البخاري (١: ١٥٦).

٥ ـ **قيام الليل من ركعتين إلى ثمان إلى ما شاء**: عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وقربة إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم**». رواه الترمذي في كتاب الدعاء من جامعه، وابن خزيمة، والحاكم. انظر الترغيب والترهيب (١: ١٠٣) قال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: قال لي رسول الله ﷺ: «**لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل**» البخاري (١: ١٤٥).

٦ ـ **صلاة التسبيح**: عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ للعباس ابن عبد المطلب: «**يا عباس يا عماه ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك، ألا أفعل لك عشر خصال إذا فعلت ذلك غفر الله ذنبك أوله وآخره وقديمه وحديثه، وخطأه وعمده، وصغيره وكبيره، وسره وعلانيته؟ عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة فقل وأنت قائم سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقول وأنت راكع عشراً، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً، ثم تهوي ساجداً فتقول وأنت ساجد عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً فذلك خمس وسبعون في كل ركعة. تفعل ذلك في أربع ركعات. إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تستطع ففي كل جمعة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي**

=

والقِرَاءَةُ فَرْضٌ[1] في رَكْعتَيْ الفَرْضِ، وكلِّ النَّفلِ والوِتْرِ.

= **عمرك مرة**». رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه. عن الترغيب والترهيب (١: ١١٥-١١٦) قلت سكت عنه أبو داود (١: ٤٩٩)، وفي التلخيص الحبير: صححه أبو علي بن السكن والحاكم (١: ١١٣) قال الحافظ المنذري: قد روي هذا الحديث من طرق كثيرة، وعن جماعة من الصحابة وأمثلها حديث عكرمة هذا، وقد صححه جماعة منهم الحافظ أبو بكر الآجري وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي رحمهم الله تعالى. وقال أبو بكر بن أبي داود: سمعت أبي يقول: ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا. وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى: لا يُروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا. يعني إسناد حديث عكرمة عن ابن عباس ا هـ المراد. من إعلاء السنن (٧: ٣٧).

٧ - **صلاة الحاجة**: عن عثمان بن حُنيف رضي الله عنه قال: إن عمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ادع الله أن يكشف لي عن بصري. قال: «**أو أدعك؟**» قال: يا رسول الله إنه قد شق عليّ ذهاب بصري. فقال: «**فانطلق فتوضأ ثم صل ركعتين ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي أن يكشف لي بصري اللهم شفعه فيّ وشفعني في نفسي**» فرجع وقد كشف الله عن بصره. رواه الترمذي وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي واللفظ له. وابن ماجه، وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم. وليس عند الترمذي ثم صل ركعتين وإنما قال: فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يدعو بهذا الدعاء. فذكره بنحوه. رواه في الدعوات عن الترغيب والترهيب (١: ١١٨).

وعنه رضي الله تعالى عنه أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان في حاجة له، فكان عثمان لا يلتفت إليه ولا ينظر في حاجته، فلقي عثمان بن حُنيف فشكا ذلك إليه فقال له عثمان: ائت الميضأة فتوضأ ثم ائت المسجد فصل فيه ركعتين ثم قُل: «اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد ﷺ نبي الرحمة يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي فيقضي لي حاجتي وتذكر حاجتك» فانطلق الرجل فصنع ما قال له، ثم أتى باب عثمان فجاء البواب حتى أخذ بيده فأدخله على عثمان بن عفان فأجلسه معه على الطنفسة، وقال: ما حاجتك؟ فذكر حاجته فقضاها له ثم قال له: ما ذكرت حاجتك حتى كانت هذه الساعة، قال: ما كان لك من حاجة فائتنا، ثم إن الرجل خرج من عنده فلقي عثمان بن حنيف، فقال له: جزاك الله خيراً ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت إليّ حتى كلمته فيّ. فقال عثمان بن حنيف: والله ما كلمته ولكني شهدت رسول الله ﷺ وأتاه رجل ضرير فشكا إليه ذهاب بصره فقال له النبي ﷺ: «**أوَ تصبر؟**» فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد، وقد شق عليّ فقال له النبي ﷺ: «**ائت الميضأة فتوضأ وصل ركعتين ثم ادع بهذه الكلمات**». قال عثمان: فو الله ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل عليه الرجل كأنه لم يكن به ضرّ قط. رواه الطبراني وقال: الحديث صحيح. عن مجمع الزوائد (٢: ٢٧٩) والترغيب والترهيب (١: ٤٤٠) وانظر مصباح الزجاجة في حديث الحاجة للمحدث الشيخ عبد الله الصديق الغماري ومفاهيم يجب أن تصحح للشيخ الدكتور محمد علوي المالكي المكي.

(١) **والقراءة فرض**: أي عملاً بمعنى أنه واجب في غير الثنائية، حتى لو ترك القراءة في الأولى والثانية وقرأ في الثالثة والرابعة جازت صلاته ويجب عليه سجود السهو إن سها ويأثم إن تعمد. مجمع =

ويَلْزَمُ إتمامُ نَفْلٍ شَرَعَ فيه[١] قَصْداً ولو عند الطُّلوعِ والغروبِ لا إن شَرَعَ ظاناً أنَّهُ عليه، ولو نَوَى أَرْبَعاً[٢] وأَفْسَدَ بعدَ القُعودِ الأولِ أو قبلَهُ قَضَى رَكْعتين، وقالَ أبو يوسفَ: يَقْضي أَرْبَعاً لَوْ أَفْسدَ قَبْلَهُ، وكذا الخِلافُ لو جرّد الأَرْبَعَ من القِراءَةِ أو قَرَأَ في إحدى الأُخْرَيين فحَسْب، ولو قَرَأَ في الأَوْلَيينِ أو الأُخْرَيين فَقَط أو تَرَكَها في إحدى الأُوْلَيين أو إحدى الأُخريين فقط قضى رَكْعَتَينِ اتِّفاقاً، ولو قَرَأَ في إحدى الأُوْلَيينِ[٣] لا غير، أو في إحدى الأُوْلَيينِ وإحدى الأُخْرَيينِ قَضَى أَرْبَعاً، وقال محمد: يَقْضيْ رَكعتين.

ولو تَرَكَ القَعْدَةَ[٤] الأُولى فيه لا تَبْطلُ خلافاً لمحمد.

ولَوْ نَذَرَ[٥] صلاةً في مكانٍ فأدّاها في أدْنَى شَرَفاً منه جَازَ. ولو نَذَرَتْ صلاةً[٦] أو صَوْماً في غَدٍ فحاضَتْ فيه لَزِمَها القَضاءُ، ولا يُصَلِّي بعد صلاةٍ مِثْلُها[٧].

= الأنهر (ص: ١٣٢) أي مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر. وكل ركعات النفل والوتر، لأن الأصل أن كل ركعتين من النفل صلاة، وأما الوتر فقد نقلنا قراءة النبي ﷺ في ركعات الوتر الثلاثة.

(١) **ويلزم إتمام نفل شرع فيه قصداً**: يعني شرع فيه بتكبيرة الإحرام أو القيام إلى الشفع الثاني إذا قصد ذلك، لأن المؤدى وقع قربة فلزمه الإتمام صوناً عن البطلان لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]. وقوله: عند الطلوع والغروب يعني: طلوع الشمس وغروبها فإن أفسد فعليه قضاؤه. لا إن شرع ظاناً أنه عليه، أي لا إن شرع ظاناً أن الشروع واجب عليه، ثم تذكر أنه أداه، فإنه ينقلب نفلاً فيقطعه ولا شيء عليه.

(٢) **ولو نوى أربعاً**: مثل صلاة الضحى، أي وأفسد الصلاة بعد القعود الأول أو قبله فيقضي ركعتين لما تقدم أن النفل مثنى مثنى، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقضي أربعاً لو أفسد قبله اعتباراً للمشروع بالنذر.

(٣) **ولو قرأ في إحدى الأولين**: قضى أربعاً اتفاقاً لفسادهما مع بقاء التحريمة، لأن ترك القراءة في ركعة من الشفع الأول لا يبطل التحريمة. وقال محمد: يقضي ركعتين لأن ترك القراءة في إحدى الركعتين يوجب فساد التحريمة يعني الدخول في الصلاة عنده.

(٤) **ولو ترك القعدة الأولى فيه**: يعني في نفل نواه أربعاً فأكثر، لأنه لما قام إلى الثالثة دون القعود الأول فقد جعلها صلاة واحدة أربعاً إن شاء أو ستاً أو ثمانياً وقد تقدم أن رسول الله ﷺ صلى ثماني ركعات لم يجلس إلَّا في آخرها. وهو في مسلم.

(٥) **ولو نذر في صلاة**: النذر إلزام المسلم نفسه بقربة من جنسها فرض أو واجب وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى، فلو نذر أن يصلي في المسجد الحرام فأدى صلاته في مسجد رسول الله ﷺ أو بيت المقدس أو بني أمية أو غيرها جاز، لأن المقصود القربة وقد تمت.

(٦) **ولو نذرت صلاة أو صوماً في غد**: فحاضت في ذلك الغد لزمها القضاء، لأن العبادة تلزم بالنذر، والحيض يمنع الأداء لا الوجوب في الذمة كصوم رمضان. مجمع (ص: ١٣٤).

(٧) **ولا يصلي بعد صلاة مثلها**: قيل المراد هو النهي عن صلاة واحدة بجماعة مرتين في مسجد واحد =

وصَحَّ النَّفْلُ قاعِداً[(١)] مَعَ القُدرةِ على القيامِ، ولو قَعَدَ بعدما افْتَتَحهُ قائماً جَازَ ويُكْرَهُ لو بلا عُذْرٍ، وقالا: لا يَجُوزُ إلَّا لِعُذْرٍ، ويَتنفَّلُ راكِباً[(٢)] خَارِجَ المِصْرِ مُومِئاً

= لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ فقد ناساً في بعض الصلوات فقال: «**لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم من الحطب بيوتهم ولو علم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً لشهدها يعني صلاة العشاء**». البخاري ومسلم واللفظ لمسلم (١: ٢٣٢).

قال الشيخ ظفر: فلو كانت الجماعة الثانية مشروعة لم يهم بإحراق من تخلف عن الأولى لاحتمال إدراكه الثانية. إذا ثبت هذا فنقول: أن وجوب الإتيان إلى الجماعة الأولى يستلزم كراهية الثانية في المسجد الواحد حتماً، فإنهم لا يجتمعون إذا علموا أنهم لا تفوتهم الجماعة الثانية.. وقال: وإنما اختصت الكراهة بمسجد المحلة لانعدام علتها في مسجد الشارع والسوق ونحوهما فإن الناس فيه سواء لا اختصاص له بفريق دون فريق، وهو مذهب أبي حنيفة وإليه ذهب مالك والشافعي كما في رحمة الأمة (ص: ٢٤). عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ فقال «**أيكم يتّجر على هذا؟**» فقام رجل وصلى معه». رواه الترمذي وقال: حديث حسن. وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين. قالوا: لا بأس أن يصلي القوم جماعة في المسجد قد صُلي فيه. وبه يقول أحمد وإسحاق. إلخ. (١: ٣٠) والحديث أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. كذا في آثار السنن (١: ١٣٦) انظر تمام الكلام في إعلاء السنن (٤: ٢٤٧).

(١) **وصح النفل قاعداً**: أما مع شيء من العذر فتصح الصلاة مطلقاً فرضاً كانت أو نفلاً قاعداً ومستلقياً للعذر. عن عمران بن حصين رضي الله عنه وكان مبسوراً ـ أي به باسور ـ أنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً فقال: «**إن صلى قائماً فهو أفضل وإن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى مستلقياً فله نصف أجر القاعد**». البخاري (١: ١٥٠) وقالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا مرض أو كسل صلى قاعداً». أبو داود. وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حدثت أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة**». قال: فأتيته فوجدته جالساً فوضعت يدي على رأسه فقال: مالك يا عبد الله؟ قال: حدثت يا رسول الله أنك قلت: «**صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة**» وأنت تصلي قاعداً؟ قال: «**أجل ولكني لست كأحد منكم**». رواه مسلم. قال النووي: أي ثوابي في النفل قاعداً كثوابي قائماً. هكذا قاله أصحابنا. نصب الراية (٢: ١٥١).

(٢) **ويتنفل راكباً إلخ**: أي خارج المصر قاصداً مكاناً يجوز قصر الصلاة إليه بأيّ وسيلة كان السفر من دابة أو طائرة، يصلي مومياً أي مشيراً بأن يخفض رأسه للركوع والسجود ويجعل خفضةُ للسجود أكثر من خفضه للركوع، ولا يرفع إلى وجهه سجادة أو غيرها كما لا يفعل ذلك أيضاً المريض في صلاة الفرض إذا صلى بالإشارة.

ولا يشترط في هذه الحالة استقبال القبلة ما دام راكباً. قال عامر بن ربيعة رضي الله عنه: «رأيت رسول الله ﷺ ـ وهو على الراحلة ـ يسبح يومئ برأسه قبل أي وجه توجه ولم يكن رسول الله ﷺ يفعل ذلك في الصلاة المكتوبة». البخاري (١: ١٣٨) وعن جابر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة». رواه البخاري.

إلى أيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَتْ دَابَّتُهُ، وبَنَى بِنُزُولِهِ[١] خِلافاً لأبي يوسف، وبرُكوبِهِ لا يَبْني.

فصل

التَّراويحُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ[٢] في كلِّ ليلةٍ من رَمَضانَ بعد العِشاءِ قبلَ الوِتْرِ وبعدَهُ بِجَماعَةٍ عِشْرونَ رَكْعَةً[٣] بِعَشْرِ تسليماتٍ وجَلْسَةٍ بعد كلِّ أَرْبَعٍ بِقَدْرِها.

---

(١) **وبنى بنزوله**: يعني إذا افتتح الصلاة راكباً ثم نزل يبني أي يوصل ما بقي إلى ما صلى بركوع وسجود، خلافاً لأبي يوسف فإن عنده يستقبل الصلاة إذا نزل. وبركوبه لا يبني يعني إذا افتتح الصلاة نازلاً ثم ركب استقبل الصلاة يعني ابتدأها ووجه الفرق أن الأول أدى أكمل مما وجب عليه لأن تحريمته غير موجبة للركوع والسجود لأنه يصلي قاعداً على راحلته، والثاني أدى أنقص مما وجب عليه لأن تحريمته موجبة للركوع والسجود لأنه يصلي قائماً على الأرض، وفي الركوب تصبح الصلاة بالإيماء للركوع والسجود.

فصل

(٢) **التراويح سنة مؤكدة**: التراويح. جمع ترويحة، وهي في الأصل مصدر بمعنى إيصال الراحة ثم سميت الركعات التي آخرها الترويحة بها.

وهي سنة مؤكدة للرجال والنساء جميعاً بإجماع الصحابة ومن بعدهم من الأئمة، منكرها مبتدع ضال مردود الشهادة. مجمع (ص: ١٣٥) وقد واظب عليها الخلفاء الراشدون ومن بعدهم والنبي ﷺ بين عذر عدم المواظبة عليها بقوله: «**خشيت أن تفرض عليكم**». صلاها الناس بعد رسول الله ﷺ فرادى، والرجل يجتمع إليه النفر من الناس، حتى جمعهم عليها الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ١٤ و ١٧ حيث أمر أبي بن كعب أن يصلي بالناس، والصحابة رضوان الله عليهم ساعدوه ووافقوه وأمروا بذلك من غير نكير من أحد، وقد أثنى علي كرم الله وجهه على عمر رضي الله عنه حيث قال: «نور الله مضجع عمر كما نور مساجدنا».

قال أبو هريرة رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه**» فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر رضي الله عنه على ذلك» مسلم. (١ : ٢٧٩).

وعن ثعلبة بن مالك القرظي رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان فرأى ناساً في ناحية المسجد يصلون، فقال: «**ما يصنع هؤلاء؟**» قال قائل: يا رسول الله هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يقرأ وهم يصلون بصلاته قال: «**قد أحسنوا وقد أصابوا**». ولم يكره ذلك لهم. البيهقي في المعرفة وإسناده جيد آثار السنن (٢: ٤٩).

وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان عليكم وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**» النسائي بسند حسن. . .

(٣) **عشرون ركعة**: قالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يجتهد في رمضان ما لم يجتهد في =

والسُّنَّةُ فيها الخَتْمُ مَرَّةً[١] فلا يُتْرَكُ لِكَسَلِ القَومِ، وتُكْرَهُ قاعِداً[٢] مع القُدرَةِ على القيامِ، ويُوتِرُ بجماعةٍ في رَمَضَانَ فَقَطْ، والأَفْضَلُ في السُّنَنِ المَنْزِلُ إلَّا التَّراويحَ[٣].

= غيره». رواه مسلم. قال الشيخ ظفر: فإذا كان الثمان شأن صلاة الرسول ﷺ السنة كلها فقد كان شأنه في رمضان ركعات أخرى فيه تبلغ العشرين أو تزيد. وعن السائب بن يزيد رحمه الله تعالى قال: «كنا نقوم في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعشرين ركعة والوتر». رواه البيهقي في المعرفة وصححه العلامة السبكي في شرح المنهاج (التعليق الحسن ٢: ٥٤ ـ ٥٥) وفي لفظ له من طريق آخر قال: «كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة قال: وكانوا يقرؤون بالمئين وكانوا يتوكؤون على عصيّهم في عهد عثمان بن عفان من شدة القيام». وصححه النووي في «الخلاصة»، وابن العراقي في «شرح التهذيب»، والسيوطي في «المصابيح». كذا في آثار السنن والتعليق الحسن أيضاً. إعلاء السنن (٧: ٦٠) وقال ابن قدامة في المغني: والمختار عن أبي عبد الله رحمه الله تعالى فيها عشرون ركعة، وبهذا قال الثوري، وأبو حنيفة والشافعي وقال مالك: ستة وثلاثون إلخ (١: ٨٠٣).

(١) **والسنة الختم مرة**: قال عبد الله بن عمرو بن حفص أخبرني: غير واحد أن عمر بن عبد العزيز أمر القراء أن يقوموا بذلك ويقرؤوا في كل ركعة عشر آيات. المدونة (١: ١٩٤) وقال الحاكم: أخبرني محمد بن خالد، حدثنا مقسم بن سعيد، قال: كان محمد بن إسماعيل البخاري إذا كان أول ليلة من شهر رمضان يجتمع عليه أصحابه فيصلي بهم ويقرأ في كل ركعة عشرين آية، وكذلك إلى أن يختم القرآن. وكان يقرأ في السحر ما بين النصف إلى الثلث من القرآن فيختم عند السحر في كل ثلاث ليال، وكان يختم بالنهار في كل يوم ختمة، ويكون ختمه عند الإفطار ويقول: عند كل ختمة دعوة مستجابة. فتح الباري (٤٨٢) وانظر تمام الكلام في صلاة التراويح إعلاء السنن، بذل المجهود، أوجز المسالك في شرح موطأ الإمام مالك للمحدث الفقيه محمد يوسف الكاندهلوي وقد جمع المعلق على هذا الكتاب أقوالاً صالحة في هذا الموضوع في كتابه: الصيام وأحكامه، فانظره.

(٢) **وتكره قاعداً**: لزيادة تأكدها، وفي كتاب الخانية: أداء التراويح قاعداً اتفقوا على أنه لا يستحب بغير عذر، واختلفوا في الجواز فقال بعضهم: لا يجوز بغير عذر اعتباراً بسنة الفجر، وقال بعضهم: يجوز وهو الصحيح، بخلاف سنة الفجر فقد قيل إنها واجبة، إلَّا أن ثوابه يكون على النصف من ثواب القائم.

(٣) **إلا التراويح**: عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة الرجل في بيته إلَّا المكتوبة**». النسائي بإسناد جيد قال صاحب «البدائع» في سنن التراويح: منها الجماعة والمسجد لأن النبي ﷺ قدر ما صلى من التراويح صلى بجماعة في المسجد فكذا الصحابة رضوان الله عليهم صلوها بجماعة في المسجد فكان أداؤها بالجماعة في المسجد سنة.. إلخ. (١: ٢٨٨).

فَصْلٌ فِي الكُسُوفِ(١)

يُصلِّي إمامُ الجُمُعَةِ بالنَّاس عند كسوفِ الشَّمسِ رَكْعتَينِ في كلِّ ركعةٍ رُكوعٌ واحدٌ، ويُطيلُ القراءةَ ويُخْفيها(٢)، وقالا: يجهرُ ثُمَّ يدعو بَعْدَهما حتى تنجليَ الشَّمسُ، ولا يَخْطُبُ(٣) فإنْ لم يَحْضُرْ صَلَّوْا فُرادى رَكْعَتَينِ أو أَرْبَعاً كالخُسوفِ(٤)، والظُّلْمَةِ، والرِّيحِ، والفَزَعِ.

فصل في الكسوف

(١) **الكسوف للشمس والخسوف للقمر يقال**: كسفت الشمس وخُسف القمر، وما وقع في الحديث من كسوفها وخسوفها فيحمل على التغليب مجمع الأنهر (ص: ١٣٨). عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوّف الله بهما عباده وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا وادعوا الله تعالى حتى يُكشف ما بكم**». مسلم في كتاب الكسوف (٢: ٦٢٨).
يصلي إمام الجمعة بالناس، يعني إمام له دخل في إقامة صلاة الجمعة مثل السلطان أو مأموره ممن له إقامة نحو الجمعة لأنه اجتماع فيشترط هذا تحرزاً عن الفتنة كالجمعة.

(٢) **ويطيل القراءة ويخفيها**: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ لم يكد يركع، ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك». زاد النسائي: «من القيام والركوع والسجود والجلوس». وأبو داود في الكسوف (ص: ١٧٤)، والحاكم في المستدرك (١: ٣٣٣) وقال: رواته صادقون. قال ابن حزم في المحلى (٥: ١٠٠) بعد أن روى أحاديث الركوع والركوعين إلى خمس ركوعات: كل هذا في غاية الصحة عن رسول الله ﷺ وعمل به صاحب أو تابع.
وقالت عائشة رضي الله عنها: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الكسوف فجهر فيها بالقراءة». رواه الترمذي وقال: حسن صحيح ويخفي القراءة لرواية ابن عباس ولأنها صلاة نهارية.

(٣) **ولا يخطب**: وما ورد أن رسول الله ﷺ خطب كان لرد توهم أنها كسفت لموت إبراهيم ابنه ﷺ.

(٤) **كالخسوف** والظلمة الشديدة نهاراً، والريح الشديدة، والفزع الغالب والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل ليلاً، والثلج والمطر الدائمين وعموم الأمراض منها الطاعون، وكل وباء طاعون ولا عكس.
قال النووي رحمه الله تعالى في شرح المهذب: قال الشافعي رحمه الله تعالى والأصحاب ما سوى الكسوفين من الآيات كالزلازل والصواعق والظلمة والرياح الشديدة ونحوها لا يُصلى لها جماعة وأمروا بالصلاة منفردين. ملخصاً عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كانت ليلة ذات ريح شديدة كان مفزعه إلى المسجد حتى تسكن الريح وإذا حدث في السماء حدث من خسوف شمس أو قمر كان مفزعه إلى الصلاة حتى تنجلي». الطبراني في الكبير. مجمع الزوائد (١: ٢٢٥).

=

فَصْلٌ فِي الاسْتِسْقَاءِ

لا صلاةَ بِجَمَاعَةٍ في الاسْتِسْقاءِ(١) بل دُعاءٌ واستغِفْارٌ، فإن صَلَّوا فُرادَى جَازَ، وقالا: يُصلِّي(٢) الإمامُ بالنَّاس رَكعتينِ يجهرُ فيهما بالقِراءَةِ،

= قال في المجمع: يصلون فرادى بلا جماعة لتعذر الاجتماع بالليل أو لخوف الفتنة.. وقال: لأن ذلك كله من الآيات المخوفة، والله تعالى يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا إلى طاعته التي فيها فوزهم وخلاصهم. وأقرب أحوال العبد في رجوع العبد إلى ربه الصلاة. (ص: ١٣٩).

فصل في الاستسقاء

(١) **لا صلاة بجماعة..**: الاستسقاء هو طلب السقي من الله تعالى عند انقطاعه بالثناء عليه والفزع إليه والاستغفار. ثبت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع.
قال صاحب البدائع: لم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى في الاستسقاء، وإنما الثابت المشهور عنه الدعاء. وكذا عن عمر رضي الله عنه، عن إعلاء السنن (٨: ١٥٥).
عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله قحط المطر فادع الله أن يسقينا، فدعا فمطرنا فما كدنا أن نصل إلى منازلنا، فما زلنا نمطر إلى الجمعة المقبلة، قال: فقام ذلك الرجل أو غيره فقال: يا رسول الله ادع الله أن يصرفه عنا فقال رسول الله ﷺ: **«اللهم حوالينا ولا علينا»** فقد رأيت السحاب يتقطع يميناً وشمالاً يمطرون ولا يمطر أهل المدينة». البخاري (١: ١٣٨).

(٢) **وقالا يصلي الإمام بالناس..**: ويخطب. قال هشام بن إسحاق عن أبيه: أرسلني الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ فأتيته، فقال: «إن رسول الله ﷺ خرج مبتذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلّى فلم يخطب كخطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما يصلي في العيد». الترمذي وقال: حسن صحيح (١: ٧٣) وفي النيل: تأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد في العدد والجهر بالقراءة وكونها قبل الخطبة (٣: ٢٣٢).
وقال الشيخ ظفر: ولا يراد التشبيه في كونها مشتملة على التكبيرات كالعيدين. قاله الشيخ.
فرع: **في أدب الخروج للاستسقاء**: قال الشيخ ظفر: قالوا: ويستحب أن يخرجوا ثلاثاً متتابعات وأكثر من ذلك لم ينقل. وقد صرح الإمام الشافعي رحمه الله تعالى باستحباب الخروج ثلاثاً وأما رسول الله ﷺ فلم يخرج إلّا مرة واحدة، فإنه كان إذا استقى سقى أولاً كما ثبت بالأحاديث صراحة. وكذا الصحابة رضي الله عنهم فيما أعلم.. وقالوا: ويأمرهم الإمام بصوم ثلاثة أيام قبل الخروج، وبالخروج عن المظالم والتقرب بالخير، ثم يخرجون في الرابع صياماً، ولكل منهما أثر في الإجابة على ما ورد في أخبار نقلت وذكرها الحافظ في التلخيص الحبير بالتفصيل. قالوا: ويخرجون الشيوخ والصبيان والبهائم لأن دعاءهم إلى الإجابة أقرب كما في البخاري عن مصعب بن سعد قال: رأى سعد أن له فضلاً على من دونه فقال ﷺ: **«هل ترزقون وتُنصرون إلّا بضعفائكم؟»**. وأخرج الدارقطني والحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: خرج نبي من الأنبياء، وفي لفظ لأحمد «خرج سليمان عليه السلام يستسقي فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء، فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة». عن إعلاء السنن بتصرف (٨: ١٥٧) وحين استسقى الناس عام الرمادة قام أمير =

ويخْطُبُ[١] بعدَهُما خُطْبَتَينِ كالعيدِ عندَ مُحمَّدٍ، وعندَ أبي يُوسُفَ خطبةٌ واحدةٌ، ولا يَقْلِبُ القومُ أرْدِيَتَهُم[٢] ويَقْلِبُ الإمامُ عِنْدَ مُحمَّدٍ، ويخرجونَ ثلاثةَ أيامٍ فَقَط ولا يَحْضُرُهُ أَهْلُ الذِّمَّةِ[٣].

بَابُ إِدْرَاكِ الفَرِيضَةِ

مَنْ شَرَعَ في فَرضٍ[٤] فأُقيمَ إنْ لم يَسْجُدْ للأُولى يَقْطَعْ ويقْتَدي، وإنْ سَجَدَ وهو

= المؤمنين عمر رضي الله عنه فقال: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبيك فاسقنا». رواه البخاري، وفي رواية الزبير بن بكار في الأنساب أن العباس رضي الله عنه قام يدعو فقال: إنه لم ينزل بلاء إلّا بذنب ولم يكشف إلّا بتوبة، وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث واحفظ اللهم نبيك في عمه فأرخت السماء مثل الحبال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس وأقبل الناس على العباس يتمسحون به ويقولون له: هنيئاً لك يا ساقي الحرمين. وقال عمر رضي الله عنه: هذا والله الوسيلة إلى الله والمكان منه وفي ذلك أنشد ابن عباس بن عتبة بن أخيه أبياتاً منها:

بعمي سقى الله الحجاز وأهله ... عشية يستسقي بشيبته عمر. إلخ.

ووقت صلاة الاستسقاء هو وقت صلاة العيد لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه «فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس.. الحديث». وفيه دعاء الرسول ﷺ: «**الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله إلّا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلّا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين**». الحديث أبو داود.

(١) **ويخطب بعدها خطبة واحدة**: لأن المقصود الدعاء، ولا خطبة عند الإمام لأنها تبع للجماعة ولا جماعة عنده.

(٢) **ولا يقلب القوم أرديتهم**: جاء في المصباح قلبت الشيء من باب ضرب، وقلبت الرداء حولته وجعلت أعلاه أسفله. عن عباد بن تميم عن عمه رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي، قال: فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة». خ (١: ١٣٩) قال العيني في شرحه البخاري: إن التحويل والقلب بمعنى واحد - يعني هنا - (٣: ٤٣٨).

فائدة: ذكر بعض العلماء: أن تحويل الرداء من النبي ﷺ كان تفاؤلاً، لأنه انتقال من هيئة إلى هيئة، وتحويل من شيء إلى شيء ليكون ذلك علامة انتقالهم من الجدب إلى الخصب، وتحولهم من الشدة إلى الرخاء. نصب الراية (٢: ٢٤٣).

(٣) **ولا يحضره أهل الذمة**: لقوله تعالى: ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾ [الرعد: ١٤] ولأنهم أهل سخط الله تعالى فلا يصلح حضورهم وقت طلب الرحمة. مجمع الأنهر (ص: ١٤٠). قال في الدر: ولا يمنعون أن يستسقوا وحدهم.

باب إدراك الفريضة

(٤) من شرع في فرض فأقيم، أي أقيمت الصلاة لذلك الفرض يتم شفعاً، لما ورد من النهي عن التنفل بركعة واحدة، قال ابن مسعود رضي الله عنه: ما أجزأت ركعة واحدة. رواه محمد في الموطأ (ص: ١٤٦).

في الرُّباعيِّ يُتِمُّ شَفْعاً، ولو سَجَدَ للثَّالِثَةِ يُتِمُّ ويقْتَدِي مُتَطوِّعاً إلَّا في العَصْرِ[١]، ولو في الفَجْرِ أو المَغرِبِ يَقْطَعُ ويقتدي ما لم يُقَيِّدِ الثَّانيةَ بسجدةٍ فإن قيَّد يُتِمُّ ولا يَقْتَدِيْ، ولو كانَ في سُنَّةِ الظُّهرِ أو الجُمُعَةِ فأُقيمَ أو خُطِبَ يقطعُ على شَفْعٍ وقيلَ يُتِمُّها.

وَكُرِهَ خُرُوجُهُ[٢] مِنْ مسجدٍ أُذِّنَ فيه قبلَ أن يُصلِّيَ ما أُذِّنَ لها إلَّا مَنْ تُقامُ بِهِ جَماعةٌ أُخرى، وإن صلَّى لا يُكرَهُ إلَّا في الظُّهرِ والعشاءِ إن شُرِعَ في الإقامةِ[٣].

ومن خَافَ فَوْتَ الفجرِ بجماعةٍ إن أدّى سُنَّتَهُ يَتْرُكُها ويَقْتَديْ، وإنْ رَجا إدْرَاكَ رَكْعَةٍ لا يَتْرُكُ[٤] بلْ يُصَلِّيها عندَ بابِ المسجدِ ويقتديْ، ولا تُقضى إلَّا تبعاً للفرضِ، وعند محمد تُقْضَى بَعْدَ الطُّلوعِ[٥].

---

(١) **إلا في العصر**: وكذا الفجر لكراهة التنفل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس. وقد مضى الحديث الوارد في هذا في باب الأوقات المكروهة للصلاة.

(٢) **وكره خروجه من مسجد أذن فيه**: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يسمع النداء أحد في مسجدي هذا ثم يخرج منه إلَّا لحاجة ثم لا يرجع إليه إلَّا منافق**». الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد (١: ١٤٤) وعنه أن رسول الله ﷺ «رأى رجلاً خرج بعدما أذن المؤذن فقال: «**أما هذا فقد عصى أبا القاسم**». مسلم. وإن صلى وحده لعذر كأن يحين موعد سفره أو كان مريضاً أو معذوراً حتى لا يستطيع البقاء في المسجد جاز له الخروج، لأنه قد صلى الصلاة التي أذن لها إلَّا أنه ترك الجماعة.

(٣) **إلا في الظهر والعشاء**: فإنه يكره له الخروج ولو صلى وحده، حتى يصلي مع الإمام لأن التنفل بعد الظهر والعشاء جائز، إلَّا أن يكون له عذر في الخروج فلا شيء عليه.

(٤) **لا يترك بل يصليها**: لأن سنة الفجر آكد السنن، ولأنها لا تقضى إلَّا تبعاً لفرض الفجر على الأصح فيجمع بين أداء السنة وإدراك الجماعة ما أمكن. قال عبد الله بن موسى «جاءنا عبد الله بن مسعود والإمام يصلي الصبح فصلى ركعتين إلى سارية لم يكن صلى ركعتي الفجر». الطبراني ورجاله موثقون (١: ١٧٢) وعن مالك بن مغول قال: «أيقظت ابن عمر لصلاة الفجر وقد أقيمت الصلاة فقام فصلى ركعتين». الطحاوي وإسناده صحيح. وفي الطحاوي عن ابن عباس، وأبي الدرداء، وعثمان النهدي مثل ذلك.

فيكون فعل هؤلاء الصحابة الكرام رضوان الله عليهم ومن بعدهم من التابعين وفيهم الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى تخصيصاً لقوله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلَّا المكتوبة**». **ثم هو مخصص** بالوتر، قال عبد الله بن عامر بن ربيعة رضي الله عنه: «إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة أو بعد الفجر». الموطأ وسنده صحيح. والله أعلم. وتمام الكلام في إعلاء السنن (٧: ٨٥ ـ ٩١).

(٥) **بعد الطلوع**: أي تقضى عنده سنة الفجر بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح وأكثر، يعني بعد طلوع الشمس بنصف ساعة وأكثر. والله أعلم.

ويتركُ سُنَّةَ الظُّهرِ في الحالين ويقضيها في وقْتِهِ قبلَ شفْعِهِ(١) وغيرِهما(٢)، وغيرُ الفرائضِ الخمْسِ والوتْرِ لا يُقضى أصلاً.

ومن أدركَ رَكعةً واحدةً مِنَ الظُّهرِ بجماعةٍ لم يُصَلِّهِ بجماعةٍ بلْ أدرك فَضْلَها، ومن أتى مَسْجداً ولم يُدْرِكْ جماعةً يَتَطَوَّعُ قبلَ الفَرْضِ ما شاءَ ما لَمْ يَخَفْ فَوْتَهُ.

ومَنْ أدْرَكَ الإمامَ رَاكِعاً فكبَّر(٣) وَوَقفَ حتى رَفَعَ رأْسَهُ لَمْ يُدرِكْ تلك الرَّكعةَ، ومَنْ رَكَعَ قَبْلَ إمامِهِ فَأَدْرَكَهُ إمامُهُ فيه صحَّ رَكُوعُه(٤).

بَابُ قَضَاءِ الفَوائِتِ(٥)

---

(١) **ويترك سنة الظهر في الحالين**: أي حال خوف الجماعة وعدمها، لأنها تصلى بعد الفرض. عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر» ابن ماجه ورواته ثقات إلَّا قيس بن الربيع ففيه مقال، وقد وثق. نيل الأوطار (٢: ٢٧١) قال الشيخ ظفر: فهو صالح للاحتجاج به. وفي العزيزي على الجامع الصغير (٣: ١٣٣) وإسناده حسن.

قبل شفعه: يعني قبل الركعتين اللتين بعد الفرض، وقيل بعدهما كما نقلنا عن عائشة رضي الله عنها من فعله ﷺ. والله أعلم.

(٢) **وغيرهما**: يعني غير سنة الفجر والظهر من السنن.

(٣) **فكبر ووقف**: لأن المشاركة في جزء من الركن شرط. ولم توجد، فيكون مسبوقاً فيأتي بها بعد فراغ الإمام.

(٤) **ومن ركع قبل إمامه**: صح ركوعه وكره ذلك لما فيه من سبق الإمام، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار**». خ (١: ١٠١) وقال: «**لا تبادروني بركوع ولا سجود فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت إني قد بدّنت**». أبو داود وسكت عنه (١: ٣٤٧).

باب قضاء الفوائت

(٥) **باب قضاء الفوائت**: قال الشيخ ظفر: ذهب أهل الظاهر إلى أن العامد لا يقضي الصلاة، لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، يعني انتفاء الوقت يقتضي انتفاء الصلاة، لأن الماضي لا يعود. فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلي. وقال النووي في جوابه في شرحه لمسلم (١: ٢٣٨): إنما قيد في الحديث بالنسيان بخروجه على سبب إلخ. ثم قال: وشذ بعض أهل الظاهر فقال: لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر إلخ قلت: ومن حجج الجمهور ما ذكره الشوكاني في النيل بما نصه: والمحتاج إلى إمكان النظر ما ذكرنا لك سابقاً من عموم حديث «**فدين الله أحق أن يُقضى**» لا سيما على قول من قال: إن وجوب القضاء بدليل هو الخطاب الأول الدال على وجوب الأداء، فليس عنده في وجوب القضاء على العامد فيما نحن بصدده تردد، لأنه يقول: المعتمد للترك قد خوطب بالصلاة ووجب عليه تأديتها فصارت ديناً عليه، والدين لا يسقط إلَّا بأدائه (١: ٣٢٦) قال في الدر، باب قضاء الفوائت قال: لم يقل المتروكات ظنّاً بالمسلم خيراً، إذ تأخير الصلاة عن الوقت بلا عذر

=

الترتيبُ بينَ الفائتةِ والوقتيّةِ وبينَ الفوائتِ شرطٌ[١]، فلو صلّى فرضاً ذاكراً فائتةً فسدَ فرضُهُ[٢] موقوفاً عنده وعندهما باتّاً، فلو قضاها قبلَ أداءِ ستٍّ، بطلَتْ فرضيّةُ ما صلّى وإلّا صحّتْ عندَهُ لا عندَهُما، والوترُ كالفرضِ عملاً[٣] فذكرُهُ مفسدٌ خلافاً

= كبيرة ولا تزول بمجرد القضاء بل بالتوبة أو بالحج (ص: ١٤٤).
قوله ﷺ: «**من نسي صلاة فليصليها إذا ذكرها لا كفارة لها إلّا ذلك ﴿وأقم الصلوة لذكري﴾**» البخاري (١: ٨٤) فإذا كان الناسي للصلاة حتى خرج وقتها، والنائم عن الصلاة حتى خرج وقتها وهما معذوران شرعاً يؤمران بقضاء ما فاتهما من الصلاة، فمن ترك ذلك جهلاً وكسلاً فمن باب أولى أن يؤمر بالقضاء لبقاء الأمر بالصلاة في حقه. وأهل السنة متفقون على أن الأعمال ليست جزءاً من الإيمان، وقالوا: لا نكفر بذنب.
قال الإمام الطحاوي في عقيدته المسماة بيان اعتقاد أهل السنة والجماعة: والإيمان هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان (ص: ٩٨) وقال النووي: واعلم أن مذهب أهل السنة وما عليه أهل الحق من السلف والخلف أن من مات موحداً دخل الجنة قطعاً على كل حال... إلخ. (ص:١٠٦) نقلاً عن شرح مسلم (١: ٢١٧). شرح الطحاوية للميداني. وتارك الصلاة كسلاً لا يخرج عن الإيمان عند الأئمة الثلاثة ـ وهو المرجح عند أحمد ـ كما في المغني ـ ومن جعل العمل جزءاً من الإيمان شابه بقصد أو بغير قصد قول الخوارج الذين كفروا بالذنب. أو المعتزلة الذين جعلوا مرتكب الكبيرة ـ وترك الصلاة كسلاً كبيرة وعظيمة ـ في منزلة بين الجنة والنار. ونعوذ بالله من الخروج على أهل السنة.

(١) **الترتيب بين الفائتة والوقتية شرط**: عن جابر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسبّ كفار قريش، قال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس أن تغرب. قال النبي ﷺ: «**والله ما صليتها، فقمنا إلى بطحان** ـ واد بالمدينة كما في فتح الباري ـ **نتوضأ للصلاة وتوضأ بها فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب**». البخاري (١: ٨٣) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نسي صلاة فذكرها وهو مع الإمام فليتم صلاته وليقض الذي نسي ثم ليعد التي صلى مع الإمام**». رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات إلّا أن شيخ الطبراني محمد بن هشام المستملي لم أجد من ذكره. كذا في مجمع الزوائد (١: ١٣٧) قلت: وهو أيضاً ثقة على قاعدة مجمع الزوائد. والحديث رواه مالك في الموطأ (ص: ٥٩) نحوه عن ابن عمر موقوفاً بأصح الأسانيد. ووصله مسلم وأبو داود وغيرهم، ولفظ مسلم «**إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول: ﴿وأقم الصلوة لذكري﴾ [طه: ١٤]**» في كتاب المساجد ومواضع الصلاة من صحيحه، انظر إعلاء السنن (٧ ـ ١٢٥).

(٢) **فسد فرضه**: أي فسد أصل فرضه وقوفاً عند الإمام رحمه الله تعالى لا يحكم بصحته ولا بفساده، حتى لو صلى بعده ست صلوات أو أكثر لم يقض الفائتة وانقلب الكل جائزاً عند الإمام ولو قضى الفائتة قبل أن يمضي ستة أوقات بطل وصف الفرضية وانقلب نفلاً.
وعندهما باتا أي فسد فرضه فساداً باتاً أي قطعياً.

(٣) **والوتر كالفرض عملاً**: يعني من حيث وجوب أدائه، فذكر الوتر فائتاً يفسد الفرض عند الإمام بناء على أن الوتر واجب عنده، ويلقب فرضاً عملاً، والوتر عندهما سنة وتقدم.

لَهُما، ولو صلَّى العِشاءَ بِلا وُضوءٍ ناسياً ثمَّ صلَّى السُّنَّةَ والوِتْرَ بِهِ[١] يُعيدُ السُّنَّةَ لإعادَةِ العشاءِ ولا يُعيدُ الوِتْرَ خِلافاً لهما وببطلانِ الفَرْضِيَّةِ لا يَبْطُلُ أَصْلُ الصَّلاةِ خِلافاً لمحمد.

ويَسْقُطُ التَّرتيبُ بِضيقِ الوَقْتِ[٢]، وبالنِّسيانِ[٣]، وبصَيْرُورَةِ الفَوائِتِ سِتّاً[٤] حَديثَةً أو قَديمَةً. ولا يَعودُ بِعَوْدِها إلى القِلَّةِ، فَمَنْ تَرَكَ سِتّاً أو أَكْثَرَ وشَرَعَ يؤدِّي الوَقْتيَّاتِ مَعَ بَقَاءِ الفوائتِ ثم فَاتَهُ فَرْضٌ جَديدٌ فصلَّى وَقْتِيَّةً بَعْدَهُ ذاكِراً لهُ صَحَّتْ وقْتِيَّتُهُ، وكَذَا لَوْ قَضَى تِلكَ الفوائِتَ إلَّا فَرْضاً أَوْ فَرْضَينِ فصلَّى وقتيةً ذاكِراً، ولا يُقْتَلُ تَارِكُ الصَّلاةِ عَمْداً[٥] ما لَمْ يَجْحَدْ، ولو ارتدَّ عَقِيْبَ

---

(١) **ثم صلى السنة والوتر به**: أي بالوضوء يعيد السنة لأنها تابعة للفرض. ولا يعيد الوتر، لأنه واجب عند الإمام وقد أداه في وقته بطهارة، إذ وقته وقت العشاء لا بعده، وقد سقط الترتيب بعذر النسيان.

(٢) **ويسقط الترتيب بضيق الوقت**: أي عن أداء الوقتية والفائتة بحيث لا يسعهما معاً، فإن كان الوقت يسع أحدهما صلى الوقتية، لأن الوقت الباقي هو وقت الصلاة الوقتية، أما الفائتة فهي فائتة سواء قضيت في هذا الوقت أو بعده، ولأن وقت الصلاة شرط فيجب أداء الصلاة فيه لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

(٣) **وبالنسيان**: يعني أنه صلى الوقتية ناسياً أن عليه فائتة. فإذا تذكرها بعد الصلاة فليس عليه إلَّا صلاة الوقتية. والنسيان عذر سماوي مسقط للتكليف.

(٤) **وبصيرورة الفوائت ستاً**: يعني بخروج وقت السادسة، لأن ما زاد على صلاة يوم كثير، وفي التكليف بالترتيب في قضائها حرج، وهو مرفوع بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ [الحج: ٧٨].

ولا يعود بعودها، يعني لا يعود الترتيب الساقط بعود الصلوات إلى أقل من ست بسبب قضاء بعضها، ثم لا يعود صاحب ترتيب إلَّا بقضاء الصلوات الفائتة جميعها، فإذا لم تبق عليه فائتة عاد وجوب الترتيب في المستقبل. والله أعلم.

(٥) **يقتل تارك الصلاة عمداً ما لم يجحد**: قال الإمام أبو جعفر الطحاوي في عقيدته المسماة «بيان السنة والجماعة» على مذهب فقهاء الملة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى: أهل الكبائر من أمة محمد ﷺ في النار لا يخلدون إذا ماتوا وهم موحدون وإن لم يكونوا تائبين بعد أن لقوا الله تعالى عارفين مؤمنين وهم في مشيئته وحكمه إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضله كما قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ١١٦] وإن شاء عذبهم في النار بقدر جنايتهم بعدله ثم يخرجهم منها برحمته. (ص: ١٠٦) مع شرح الميداني لها. ومثله قول النووي على صحيح مسلم (١: ٢١٧) أقول: فمعتقد أهل السنة وسط بين معتقد الخوارج الذين كفروا من فعل المحرم أو ترك الفرض مهما كان له من عمل صالح، وعقيدة المعتزلة القائلين فيمن مات فاعلاً المحرم أو تاركاً الفرض ـ دون أن يتوب ـ إنه في منزلة بين الجنة والنار، وبين المرجئة الضالة الذين زعموا أنه لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة. معتقد =

فَرْضِ(١) صلاةٍ ثمَّ أَسْلَم في الوقتِ لَزِمَهُ إعادَتُه ولا يلْزَمُ قضاءُ ما فاتَهُ زمانَ الرِّدَّةِ(٢)،

= أهل السنة أن مرتكب الكبيرة عارفاً بأنه ذنب، ولكنه اندفع إليه لضعف أو إغراء، وإن تارك الفريضة ـ ولو كانت الصلاة ـ عارفاً بأنها فريضة لكن تركها كسلاً وجهالة، ذلك النوع من الناس مؤمن مذنب عاص لا يمحض للنار إن مات دون توبة ورجوع إلى الله تعالى، ولكنه إلى مشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة مع أول الداخلين برحمته ولطفه، وإن شاء عذبه بقدر ذنبه ثم أدخله الجنة مع المؤخرين. والله أعلم.

وقال الشيخ رشيد الراشد حفظه الله تعالى: حكم تارك الصلاة في المذاهب الأربعة:

أما عند الإمام **أبي حنيفة النعمان** رضي الله عنه فإن تارك الصلاة يضرب حتى يسيل منه الدم أو يصلي، ثم يحبس إلى أن يصلي.

وأما عند الإمام **مالك** رضي الله تعالى عنه من ترك الصلاة كسلاً لا جحوداً لوجوبها قتل حداً لا كفراً بالسيف، ثم يُجرى عليه بعد قتله أحكام المسلمين من الغسل والصلاة عليه والدفن والإرث.

وأما عند الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس **الشافعي** رضي الله عنه: من ترك الصلاة كسلاً لا جحوداً قتل حدّاً لا كفراً بالسيف ولو صلاة واحدة بشرط إخراجها عن وقتها الضروري أو جمعه، ولو قال: أصليها ظهراً بمحل مجمع على وجوبها. وحكمه بعد القتل يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ويورث. (ص: ٢٦).

وأما عند الإمام **أحمد** رضي الله عنه فقد ذكر ابن قدامة عنه روايتين رواية يُقتل كفراً وردة، وأخرى يقتل حداً مثل رواية مالك والشافعي ثم قال: والرواية الثانية يقتل حداً مع الحكم بإسلامه كالزاني المحصن. وهذا اختيار أبي عبد الله بن بطة، وأنكر قول من قال: إنه يكفر، وذكر أن المذهب على هذا لم يجد في المذهب خلافاً فيه وهو قول أكثر الفقهاء، وقول أبي حنيفة ومالك والشافعي.

وروي عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: «يأتي على الناس زمان لا يبقى معهم من الإسلام إلَّا قول لا إله إلَّا الله، فقيل له: وما تنفعهم؟ قال تنجيهم من النار لا أبا لك». وعن دالان قال: انتهيت إلى داري فوجدت شاة مذبوحة فقلت: من ذبحها؟ قالوا: غلامك، قلت: والله إن غلامي لا يصلي، فقالت النسوة: نحن علمناه فسمى. فرجعت إلى ابن مسعود فسألته عن ذلك فأمرني بأكلها. وذكر كلاماً في هذا الباب وبين المراد من الأحاديث المتشددة في أمر الصلاة. انظر المغني لابن قدامة الحنبلي (٢: ٤٢٢).

نعم من ترك فرضاً ثبتت فرضيته بدليل قطعي لا شبهة فيه مستهزئاً به ومستهيناً فقد كفر لاستهانته؛ ومن فعل محرماً ثبتت حرمته بدليل قطعي لا شبهة فيه مستحلاً له ومستهزئاً بنهي الإسلام عنه فقد كفر، لاستحلاله واستهزائه بالنهي.

(١) **ولو ارتد عقيب فرض صلاة ثم أسلم في الوقت لزم إعادته:** لأن أداءه الأول للصلاة قد حط بالردة، فعليه أن يصليها بعد عودته إلى الإسلام لانشغال الذمة بها. وذلك كأن يسب لمسلم إسلامه، أو يسب الله تعالى أو رسوله ﷺ ومثله إنكار ما ثبت من الدين بالضرورة معاذ الله. قال الله تعالى ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢]، ﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

(٢) **ولا يلزم قضاء ما فاته زمان الردة:** لأن الكافر عندنا لا يخاطب بالعبادات وقد فاته الأصل الذي هو الإيمان، ويجب عند الشافعي رحمه الله تعالى أي يلزمه القضاء، ولا يلزم الكافر الذي أسلم أن يقضي ما لم يصل من الصلوات من بلوغه إلى حين أسلم بالاتفاق.

ولا قضاءُ ما فاتَهُ بعدَ إسلامِهِ في دارِ الحربِ إن جَهِلَ فَرْضِيَّتَهُ[١].

بَابُ سُجُودِ السَّهوِ[٢]

إذا سَهَا بزيادةٍ أو نُقْصانٍ[٣] سَجَدَ سجدتينِ بعدَ التَّسْليمَتينِ، وقيلَ بعدَ واحدةٍ[٤]، وتَشَهَّدَ[٥] وسلَّمَ ويأتِي بالصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ والدُّعاءُ في قَعْدَةِ السَّهوِ هُوَ الصَّحيحُ.

ويَجِبُ إن قَرَأَ في رُكُوعٍ[٦] أو قُعُودٍ، أو قَدَّمَ رُكْناً، أَوْ أَخَّرَهُ، أو كَرَّرَهُ، أو غَيَّرَ

---

(١) **إن جهل فريضته**: قال في المجمع: إذا أسلم الحربي بدار الحرب ولم يعلم وجوب الصلاة ونحوها ومكث زماناً ثم علم به لا يلزمه قضاؤه عندنا، أما لو أسلم في دار الإسلام ولم يعلم بالشرائع فيجب عليه، لأنها دار العلم وشيوع الأحكام، فلا يكون معذوراً في ترك العلم (ص: ١٤٧).

باب سجود السهو

(٢) **سجود السهو**: السهو غفلة القلب عن الشيء المعلوم فيتنبه له بأدنى تنبيه، ومعنى سجود السهو: سجود يلزم بسبب السهو في الصلاة كما يأتي، وأحكام هذا الباب تتعلق بالسهو دون العمد والقصد.

(٣) **بزيادة أو نقصان**: يعني أو ترك واجب.

(٤) **وقيل بعد واحدة**: وهو قول الجمهور وهو الأصح، لأنه قول كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم. قال زيد بن علاقة رحمه الله تعالى: «صلى المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فسبح من خلفه فأشار إليهم فلما فرغ من صلاته وسلم سجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت». أبو داود وسكت عنه، ورواه الترمذي وقال: حسن صحيح.
وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١: ٢٥٥) وانظر أقوال العلماء في إعلاء السنن (٧: ١٣٨) نقلاً عن النووي على مسلم (١: ٢١٠). والله أعلم.

(٥) **وتشهد وسلم**: أي بعد السلام وسجدتي السهو. عن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «صلى بهم فنسي فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم». البيهقي من طريق الحاكم (٢: ٣٥٤) وسكت عنه أبو داود وابن حزم، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. انظر نصب الراية تعليقاً (٢: ١٧١). وفتح الباري (٢: ٧٩). وعن أبي عبيدة قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «إذا قام أحدكم في قعود أو قعد في قيام أو سلم في الركعتين فليتم ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين يتشهد فيهما ويسلم». أخرجه سحنون في «المدونة الكبرى» له (١: ١٢٨) ورجاله أشهر من أن يثنى عليهم غير خصيف وهو حسن الحديث إذا روى عنه ثقة وأيما رجل أوثق من سفيان فالأثر حسن جيد. إعلاء السنن (٧: ١٤٣).

(٦) **ويجب إن قرأ في ركوع إلخ**: لورود النهي عن قراءة القرآن في هذه الحالات، فترك القراءة ثمة واجب. (الدر: ١٤٨). ويمكن جمع متفرق الصور الموجبة للسهو في مسائل تقديم فرض أو تأخيره عن محله، وكذا تكراره بأن ركع ركوعين. ترك واجب أو بعضه، تقديم واجب عن محله أو تأخيره عنه.

=

واجِباً، أو تَركَهُ، كُرُكُوعٍ قبلَ القِراءةِ، وتأخيرُ القيامِ إلى الثالثةِ بزيادةٍ على التَّشهُّدِ، ورُكوعينِ، والجَهْرُ فيما يُخْفَى، وبالعَكْسِ، وتَرْكُ القعودِ الأوَّلِ، وقيل كُلُّهُ يَؤُوْلُ إلى تَرْكِ الواجبِ وإن تَشَهَّدَ في القيامِ أو الرُّكوعِ لا يَجِبُ.

وإنْ سَها مِراراً يَكْفِيهِ سَجْدَتانِ ويُلْزَمُ المُقتديْ بِسَهْوِ إمَامِهِ إنْ سَجَدَ لا بِسَهْوِهِ، والمَسْبُوقُ يَسْجُدُ مع إمامِهِ ثمَّ يقضي[١].

وإنْ سَهَا عَنِ القعودِ الأوَّلِ وَهُوَ إليهِ أَقْرَبُ عَادَ وإلَّا لا، ويَسْجُدُ للسَّهْوِ[٢]، وإنْ سَها عَنِ الأخيرِ عَادَ ما لَمْ يَسْجُدْ وسَجَدَ للسَّهوِ فإنْ سَجَدَ بَطَلَ فَرْضُهُ بِرَفْعِهِ، عِند محمَّدٍ، وبِوَضْعِهِ عند أبي يُوسُفَ، وصارَتْ نَفْلاً خلافاً لمحمد فيضمُّ سادسةً إنْ شَاءَ.

وإنْ قَعَدَ في الرَّابعةِ ثمَّ قَامَ عَادَ وسلَّمَ ما لَمْ يَسْجُدْ، وإنْ سَجَدَ تَمَّ فَرْضُهُ ويَسْجُدُ للسَّهْوِ، ويَضُمُّ سادسةً والرَّكعتانِ نَفْلٌ ولا عُهدَةَ لو قَطَعَ[٣] ولا تَنُوبانِ عن سُنَّةِ الظُّهرِ. ومَنْ اقتدَى بِهِ فيهِمَا[٤] صلَّاهما فَقَطْ، ولو أَفْسَدَ قَضَاهُمَا، وعند محمد يُصلِّي سِتًّاً ولا قَضَاءَ عليْهِ لَوْ أَفْسَدَ.

ولو سَجَدَ للسَّهوِ في شَفْعِ التَّطوعِ[٥] لا يَبْني عليه ولَو بَنَى صَحَّ، وسَلامُ مَنْ عَليه

= أما لو ترك فرضاً ناسياً له حتى خرج من الصلاة، فلا بد من إعادة الصلاة، كما لو كان ترك الفرض ذاكراً له.

ولو ترك سنة ناسياً أو ذاكراً، فقد أساء وليس عليه سجود سهو ولا إعادة صلاة. والله أعلم.

(١) **والمسبوق يسجد مع إمامه ثم يقضي**: المسبوق من أدرك الإمام بعد الركوع في الركعة الأولى فيسجد مع إمامه سجدتي السهو ثم يقوم ليقضي ما فاته.

(٢) **وإن سها**: ويسجد للسهو، لتركه الواجب. ولو عاد فسدت صلاته لرفضه ركناً وهو القيام لواجب وهو القعود الأول، وقيل لا تفسد لكنه يكون مسيئاً ويسجد للسهو لتأخير الواجب وهو الأشبه كما حققه الكمال وهو الحق. الدر المختار (١: ٧٩٦).

(٣) **ولا عهدة لو قطع**: يعني لا يلزمه شيء لأنه ظان فيها، وليس بقاصد، ولا يعدّ شارعاً في نفل أبطله، وفي قطع النفل صلاة كان أو صياماً أو حجاً يجب القضاء، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

(٤) **ومن اقتدى به فيهما**: يعني من اقتدى بالإمام في الركعتين بعد الأربع والتي نسي فيها القعود الأخير صلى الركعتين فقط، ثم يصلي الفرض مستقلاً، وعند محمد صلى ستاً ركعتي الإمام وركعات الفرض الأربع التي عليه، ولا قضاء عليه عند الإمام محمد لو أفسد اعتباراً بالإمام الذي يعيد صلاة الفرض ولا يعيد الركعتين اللتين أضافهما إلى الفرض الفاسد بترك القعود الأخير فيه.

(٥) **لا يبني عليه**: يعني لا يبني شفعاً آخر أي صلاة ركعتين أخريين كيلا يقع سجوده في وسط الصلاة، إذ السجدة أثناء الصلاة لم تشرع، ولو بنى صح لبقاء التحريمة ويعيد سجود السهو في المختار.

السَّهوُ[1] يُخْرِجُهُ مِنَ الصَّلاةِ مَوقوفاً إنْ سَجَدَ عادَ إليها وإلَّا لا، فَيَصِحُّ اقتداءُ مَن اقْتَدى بِهِ بعَدَ سلامِهِ، ويصيرُ فَرْضُهُ أَرْبَعاً بِنيَّةِ الإقامةِ ويَبْطُلُ وضُوْؤُهُ بقَهْقَهَةٍ إنْ سَجَدَ وإلَّا فلا، وعند محمد لا يُخْرِجُهُ فتَثْبُتُ الأحْكامُ المذْكورةُ سَجَدَ أوْ لا.

ولو سَلَّمَ مَنْ عليه السَّهْوُ[2] بِنيَّةِ أنْ لا يَسْجُدَ بَطَلَتْ نِيَّتُهُ وله أَنْ يَسْجُدَ.

وإنْ شَكَّ في صَلاتِهِ[3] كَمْ صلَّى؟ إنْ كانَ أوّلَ ما عَرَضَ له استَقْبَلَ وإلَّا تَحَرّى وعَملَ بغَلَبَةِ ظَنِّهِ، فإنْ لَمْ يَكُنْ له ظَنٌّ بَنى على الأقلِّ، وقَعَدَ في كلِّ موضعٍ احْتُمِلَ أنَّهُ مَوْضِعُ القُعُوْدِ.

تَوَهَّمَ مُصلِّي الظُّهْرِ[4] أنَّهُ أَتَمَّها فَسَلَّمَ ثمَّ عَلِمَ أنَّهُ صلَّى رَكعتينِ أَتَمَّها وسَجَدَ للسَّهْوِ.

---

(١) **وسلام من عليه السهو يخرجه عن الصلاة:** يعني خروجاً موقوفاً إن سجد للسهو عاد إلى الصلاة وإن لم يسجد لا يعود إليها، لأن السلام محلل والحاجة إلى أداء السجود مانعة من التحليل فإذا لم يكن سجود عمل السلام عمله، وعلى هذا يصح اقتداء من اقتدى بهذا الساهي بعد سلامه الأول قبل سجود السهو لبقاء التحريمة.

(٢) **ولو سلم من عليه السهو بنية أن لا يسجد بطلت نيته:** لأنها غير المشروع فلغتْ نية الظهر ستاً.

(٣) **وإن شك في صلاته إلخ:** فإن كان أول ما عرض له من عمره قطع الصلاة واستقبلها من جديد، وإن لم يكن أولاً بل ثانياً وأكثر تحرى وعمل بغلبة ظنه دفعاً للحرج وسجد للسهو، وقعد في كل موضع احتمل أنه موضع القعود فرضاً كان أو واجباً، لئلا يصير تاركاً فرض القعود أو واجبه وقد جاء في شأن الشك أحاديث منها ما تأمر باستقبال الصلاة مثل حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل سها في صلاته فلم يدر كم صلى؟ فقال: «**ليعد صلاته ويسجد سجدتين قاعداً**» الطبراني في الكبير.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في الذي لا يدري كم صلى ثلاثاً أو أربعاً قال: «يعيد حتى يحفظ». ابن أبي شيبة، وفي نيل الأوطار وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو ابن العاص من الصحابة. وإليه ذهب عطاء والأوزاعي والشعبي وأبو حنيفة (٢: ٥٠٤).

وجاءت أحاديث تأمر بالبناء على اليقين وهو الأقل، مثل حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين**». مسلم (١: ٢١١) وقد جمع الإمام الفقيه إبراهيم النخعي بين هذه الأحاديث بأن عمل بها جميعاً في حالات مختلفة. قال الإمام محمد رحمه الله تعالى: «أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النخعي فيمن نسي الفريضة فلا يدري أربعاً صلى أم ثلاثاً قال: إن كان أول نسيانه أعاد الصلاة وإن كان يكثر النسيان يتحرى الصواب، وإن كان أكبر رأيه أنه أتم الصلاة سجد سجدتي السهو، وإن كان أكبر رأيه أنه صلى ثلاثاً أضاف إليها واحدة ثم سجد سجدتي السهو». كتاب الآثار لمحمد (ص: ٣٢). وسنده صحيح انظر إعلاء السنن (٧: ١٥٦).

(٤) **توهم مصلي الظهر إلخ:** والأصل في هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «صلى بنا رسول =

بَابُ صَلَاةِ المَرِيضِ

عَجزَ عن القِيامِ(١) أو خَافَ زِيادَةَ المَرَضِ بِسَبَبِهِ صلَّى قَاعِداً يَرْكَعُ ويَسْجُدُ.

وإنْ تَعَذَّرَ الرُّكُوعُ والسُّجودُ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ قاعِداً، وجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ، ولا يَرْفَعُ إلى وَجْهِهِ شَيئاً للسُّجودِ فإنْ فَعَلَ وهو يخفضُ رأسَهُ صحَّ إيماؤهُ وإلَّا فلا يَصِحُّ.

وإنْ تعَذَّرَ القُعودُ أَوْمَأَ مُسْتَلقِياً وَرِجْلاهُ إلى القِبْلَةِ أو مضطجِعاً وَوَجْهُهُ إليها. وإنْ تَعذَّرَ الإيماءُ برأسِهِ(٢) أُخِّرَتْ. ولا يُومي بِعَيْنَيهِ ولا بِحاجِبَيْهِ ولا بِقَلْبِهِ.

= الله ﷺ العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ـ إلى أن قال ـ فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم». البخاري في السهو (١٦٤)، مسلم في السهو في الصلاة (٢١٣).. ولأن السلام ساهياً لا يبطل صلاته.

باب صلاة المريض

(١) **عجز عن القيام**: الأصل في كيفية صلاة المريض حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «**صل قائماً فإن لم تستطع فعلى جنب**». البخاري (١٥٠)، وزاد النسائي «**فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلَّا وسعها**». نصب الراية (٢: ١٧٥) وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**يصلي المريض قائماً فإن نالته مشقة صلى جالساً فإن نالته مشقة صلى بإيماء يومئ برأسه، فإن نالته مشقة سبح**». الطبراني في الأوسط، مجمع الزوائد (١ : ٢٧١) قال الحافظ في الفتح: واستدل به من قال: لا يتنفل المريض بعد العجز عن الاستلقاء إلى حالة أخرى كالإشارة بالطرف. ثم إجراء القرآن والذكر على اللسان، ثم على القلب لكون ذلك لم يذكر في الحديث، وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية. فتح الباري (١: ٤٨٤) وعن جابر رضي الله عنه قال: عاد رسول الله ﷺ مريضاً وأنا معه فرآه يصلي ويسجد على وسادة فنهاه، فقال: «**إن استطعت أن تسجد على الأرض فاسجد وإلا فأوم إيماء واجعل السجود أخفض من الركوع**». البزار ورجاله رجال الصحيح، كذا في مجمع الزوائد (١: ٢٠١).

(٢) **وإن تعذر الإيماء برأسه أخرت**: يعني أخرت الصلاة فلا تسقط عنه بل يقضيها إذا قدر عليها ولو كانت أكثر من صلاة يوم وليلة إذا كان مفيقاً، وهو الصحيح كما في الهداية، وفي الثانية الأصح أنه لا يقضي أكثر من يوم وليلة كالمغمى عليه، وهو ظاهر الرواية، مجمع (ص: ١٥٤). وقال الشيخ ظفر: ثم اختلف المشايخ في معنى السقوط هل هو سقوط التعجيل أي يجوز له تأخير الصلاة ويجب القضاء إذا صح، أو سقوط بالكلية حتى لا يجب عليه القضاء، فالصلاة القليلة وهي صلاة يوم وليلة فما دونها لا تسقط بالكلية اتفاقاً، وإنما تؤخر ويجب قضاؤها، وإذا زادت على صلاة يوم وليلة فصحح بعضهم وجوب قضائها، والأكثرون على سقوطها بالكلية. وقال في «الظهيرية»: هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى وإن كان يفهم الخطاب. كذا في نور الإيضاح، والدر المختار والشافعية (١: ٧٩٥) قلت: والحديث يحتمل الأمرين وإن كان المتبادر السقوط بالكلية، والأحوط القضاء إذا

=

وإنْ قَدَرَ على القيام[١] وعَجَزَ عن الرُّكوعِ والسُّجودِ يومئُ قاعداً وهو أَفْضَلُ من الإيماءِ قائماً.

ولو مَرِضَ في أثناءِ الصَّلاةِ بَنى بما قَدَرَ، ولو افْتَتَحَها قاعِداً يَرْكَعُ ويَسْجُدُ فَقَدَرَ على القيام بَنَى قائِماً، وقالَ محمد: يستأنف، وإنِ افْتَتَحَها بإيماءٍ[٢] فَقَدَر على الرُّكوع والسُّجودِ استأنَفَ، وللمُتَطوِّعِ أنْ يَتَّكِئَ على شيءٍ إنْ أعْيَى[٣]، ولَوْ صلَّى في فُلْكٍ جَارٍ[٤] قاعِداً بلا عُذْرٍ صحَّ خِلافاً لهما، وفي المَرْبوطِ لا تَجُوزُ بلا عذر.

= صح، والإيصاء بأداء الفدية إن مات في مرضه ذلك وهو يعقل. والله أعلم. أقول والفدية نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو قيمته عن كل صلاة ومنها الوتر. نقل في البحر الرائق عن صاحب التجنيس قال: قال أبو حنيفة في متوضئ لا يقدر على مكان طاهر وقد حضرت الصلاة: صلى بالإيماء قضاء لحق الوقت بالتشبه، ثم يعيد ما صلى بالإيماء إعلاء السنن (٧: ١٧٤ ـ ١٧٥).

فرع: جرح يسيل إذا سجد: يصلي قاعداً بالإيماء لأن الصلاة بالإيماء أهون من الصلاة مع حدث أو نجس أو بدو عورة أو ترك قراءة. أمره الطبيب أن يستلقي على ظهره لينزع الماء من عينيه يصلي بالإيماء مستلقياً لأن حرمة الأعضاء كحرمة الجسم.

مريض مجروح تحته ثياب نجسة وكلما بسط شيء يتنجس من ساعته يصلي على حاله، وكذا لو لم يتنجس إلَّا أنه يلحقه مشقة بتحريكه.

وجد الغريق ما يتعلق به أو كان يحسن السباحة بحيث يمكنه الصلاة بالإيماء بلا عمل كثير افترض عليه الأداء.

(١) **يومئ قاعداً**: لأن ركنية القيام لكونه وسيلة إلى السجود الذي هو نهاية التعظيم، فتسقط الوسيلة لسقوط الأصل.

(٢) **وإن افتتحها بإيماء**: أي للعجز لأن اقتداء الراكع الساجد بالمومئ لم يجز فكذا البناء وإنما جازت الصورة الأولى لأن بناء الأدنى على الأعلى جائز كاقتداء المومئ بالصحيح.

(٣) **وللمتطوع أن يتكئ على شيء إن أعيى**: أي تعب وضعف بلا كراهة اتفاقاً، وبدونه يكره اتفاقاً (الدر: ١٥٥) والأصل فيه حديث أم قيس بنت محصن رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ لما أسنّ وحمل اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يَعتمد عليه» أبو داود وسكت عنه.

(٤) **ولو صلى في فلك جارٍ**: يعني لو صلى فرضاً في سفينة حالة كونها جارية في الماء جاز استحساناً. لأن الغالب دوران الرأس، وهو كالمتحقق. قال محمد بن سيرين رحمه الله تعالى: [خرجت مع أنس بن مالك رضي الله عنه إلى أرض بليق سيرين حتى إذا كنا بدجلة حضرت الظهر فأمّنا قاعداً على بساط السفينة وإن السفينة لتجرّ بنا جرّاً]. الطبراني في الكبير ورجاله ثقات. مجمع الزوائد (١: ٢٠٧).

=

ومَنْ أُغْمِيَ عليه أو جُنَّ يَوْماً وليلةً قَضَى[(١)] وإنْ زَادَ ساعةً لا يَقْضي، وعندَ محمَّدٍ يقضيْ ما لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ سادسةٍ.

= وعند أبي يوسف ومحمد لا يجوز إلَّا قائماً. لأن القيام مقدور عليه فلا يترك إلَّا لعذر. قال الشيخ ظفر بعد كلام: فتجوز الصلاة في السفينة قائماً اتفاقاً سواء كانت مربوطة بالشط أو كانت سائرة، كما ذكره في «الدر» وغيره. قلت: وكذا تجوز في القطار والطيارة لكونه كالسفينة. قال في «البدائع»: والسفينة كالأرض لأن سيرها غير مضاف إليه. فلا يكون منافياً الصلاة بخلاف الدابة فإن سيرها مضاف إليه (١ : ١٠٩) وكذا القطار والطائرة سيرها لا يضاف إليه فكان بمنزلة الأرض فتجوز الصلاة فيها قائماً إن قدر على القيام. وقاعداً إن لم يقدر. إعلاء السنن (٧: ١٨٦) قال في الدر في الصلاة على السفينة: ويلزم استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت (ص: ١٥٥). وهذا يعني أن المصلي في الطائرة مثلاً يضع أمامه البوصلة فكلما رأى أن الطائرة مالت عن القبلة اتجه هو إليها وهو في صلاته.

قال الإمام الكاساني رحمه الله تعالى: إذا كان على الراحلة وهو خارج المصر وبه عذر من النزول عن الدابة من خوف العدو أو السبع أو مكان فيه طين أو ردغة يصلي الفرض على الدابة قاعداً بالإيماء من غير ركوع أو سجود، لأن اعتراض هذه الأعذار عجز عن تحصيل تلك الأركان من القيام والركوع والسجود فصار كما لو عجز بسبب المرض إلخ.

قلت: وراكب القطار والطائرة لا يستطيع إيقاف القطار أو إهباط الطائرة إذا أراد الصلاة فهل يسقط عنهما استقبال القبلة في صلاة الفرض؟.

(١) **ومن أغمي عليه**: قال في المجمع: وجه الاستحسان أن المدة إذا طالت كثرت الفوائت فيلزم الحرج، وإذا قصرت. قلت: فلا حرج، والكثير أن يزيد على يوم وليلة لأنه يدخل في حد التكرار عن يزيد مولى عمار أن عمار بن ياسر رضي الله عنه أُغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق نصف الليل فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء. الدارقطني (١٩٥١) عن نافع بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أُغمي عليه أكثر من يومين فلم يقض» الدارقطني. وعن إبراهيم النخعي عن ابن عمر أنه قال في المغمى عليه قال: يوماً وليلة يقضي. أخرجه محمد في كتاب الآثار (ص: ٣٢) قلت: إسناده صحيح ومراسيل النخعي صحاح كما مر غير مرة. قال محمد: وبه نأخذ حتى يُغمى عليه أكثر من ذلك، وهو قول أبي حنيفة. إعلاء السنن (٧: ١٩١).

في المحيط: لو حصل الإغماء بما هو معصية كشرب الخمر أكثر من يوم وليلة لا يسقط عنه القضاء اتفاقاً.

بَابُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ(١)

يَجِبُ على مَنْ تَلا آيةً(٢) مِنْ أربعَ عَشْر(٣) آيةٍ: في الأعرافِ، والرَّعْدِ، والنَّحلِ، والإسراءِ، ومرْيَمَ، والحجِّ أوّلاً، والفرقانَ، والنَّملِ، وآلم تنزيل، وصَ، وفصِّلتْ، والنَّجمِ، والانشقاقِ، والعَلقِ، وعلى من سَمِعَ(٤) ولو غَيرَ قاصدٍ، وعلى المُؤتَمِّ

باب سجود التلاوة

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «**إذا أمر ابن آدم بالسجود فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول يا ويلي أُمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأُمرتُ بالسجود وأبيت فلي النار**». مسلم في كتاب الإيمان (١ : ٦١) والأمر عند الإطلاق يفيد الوجوب، فسجدة التلاوة واجبة عندنا. والله أعلم.

(٢) **يجب على من تلا آية**: وعلى من سمعها من مكلف. قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «السجدة على من سمعها». ابن أبي شيبة، ولعبد الرزاق مثله ذكرهما الحافظ في الدراية، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا مكاناً لوضع جبهته في غير وقت الصلاة». البخاري ومسلم وأبو داود. عن مجمع الفوائد (١ : ٩٥).
قال الشيخ ظفر: مواضع السجود في القرآن منقسمة إلى أنواع منها ما هو أمر بالسجود وإلزام للوجوب، كما في آخر سورة النجم والعلق. ومنها ما هو إخبار عن استكبار الكفرة عن السجود فيجب علينا مخالفتهم بتحصيله، ومنها ما هو إخبار عن خشوع المطيعين فيجب علينا متابعتهم لقوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠] ولا يخفى أن الأمر والإخبار كما هو حجة على التالي حجة على السامع أيضاً مطلقاً سواء جلس له واستمع أو لا، كما أن السماع والإنصات للقرآن يجب على كل سامع سواء جلس لها وقصد سماعها أوْ لا، ومن ادعى الفرق بين السامع والمستمع فليأت ببرهان. إعلاء السنن (٧: ١٩٨).

(٣) **مواضع السجود**: سورة الأعراف آخر آية (٢٠٦) سورة الرعد آية (١٥) سورة النحل آية (٤٩) سورة الإسراء آية (١٠٧) سورة مريم آية (٥٨) سورة الحج آية (١٨) سورة الفرقان آية (٦٠) سورة النمل آية (٢٥) سورة التنزيل آية (١٥) سورة ص آية (٢٤) سورة فصلت آية (٣٧) سورة النجم آية (٦٢) سورة الانشقاق آية (٢١) وسورة العلق الآية الأخيرة (١٩).
ولم يجب عندنا السجود في آخر سورة الحج آية (٧٧) لأنها آية آمرة بالصلاة عامة لا بالسجود خاصة. وقال الشافعي رحمه الله تعالى بالسجودين في سورة الحج، ولم يقل بالسجود في سورة ص. ولكل وجهة. انظر إعلاء السنن (٧: ٢٠١).

(٤) **وعلى من سمع من غير قصد**: يعني من سمع بقصد السماع أو سبق إلى أذنه بغير قصد. قال في المجمع: وعندهما أن السامع إن علم أنه قرآن فعليه السجود وإلا فلا، ولا بد أن يكون السامع أهلاً لوجوب الصلاة عليه، حتى تجب على جنب إذا سمعها دون الحائض والنفساء والمجنون والصبي والكافر كما في بعض المعتبرات. وفي المحيط تجب لو سمع من كافر أو صبي عاقل أو حائض أو نفساء أو جنب، ولو سمعها من مجنون أو نائم لا، لأن التلاوة صدرت من غير معرفة ولا تمييز (ص: ١٥٧). ولا تجب بسماع صدى الصوت بآية السجدة، وتجب بسماعها من قارئ ولو تسجيلاً لأن المسموع هو صوت القارئ لا رجع صوته. والله أعلم.

بتلاوةِ إمامه، ولا يجبُ بتلاوتِهِ[١] أصلاً إلَّا على سامعٍ ليس مَعَه في الصَّلاة، ولو سَمِعَها المُصلِّي[٢] مِمَّن ليسَ مَعَهُ لا يَسْجُدُ في الصَّلاةِ ويَسْجُدُ بعدَها فإنْ سَجَدَ[٣] فيها لا تجوزُ ولا تبْطُلُ صَلاتُهُ.

ولو سَمِعَها من إمامٍ فاقْتَدَى بهِ قبلَ أنْ يَسْجُدَ سَجَدَ مَعَهُ وإنِ اقْتَدَى بعدما سَجَدَ فإنْ في تلكَ الرَّكعةِ لا يَسْجُدُ أَصْلاً وإنْ في غيرِها سَجَدَها خَارِجَ الصَّلاةِ كما لو لَمْ يَقْتَدِ، ولا تُقْضَى الصَّلاتيَّةُ[٤] خَارِجَها.

تَلاها ثُمَّ دَخَلَ في الصَّلاة وأعادَها وسَجَدَ كَفَتْهُ عَنِ التِّلاوتينِ، وإنْ سَجَدَ للأُولى ثمَّ شَرَعَ وأعادَها يَسْجُدُ أُخْرى، ولو كَرَّرَ آيةً واحدةً في مجلسٍ واحدٍ كَفَتْهُ سجدَةٌ واحدةٌ، وإنْ بدَّلَها أو المجلسَ لا[٥]، وتَسْدِيةُ الثَّوبِ والدِّياسةُ[٦] والانتقالُ من غُصْنٍ إلى غُصْنٍ آخَرَ تبديلٌ، ولو تبدَّلَ مَجْلِسُ السَّامِعِ تكرَّرَ الوجوبُ عليه وإنِ اتَّحَدَ مجلسُ التَّالي، وإنْ تَبَدَّلَ مجلسُ التَّالي واتَّحَدَ مَجْلِسُهُ لا.

وكَيْفيَّتُهُ[٧]: أنْ يَسْجُدَ بشرائِطِ الصَّلاةِ بينَ تكبيرتينِ من غيرِ رَفْعِ يدٍ ولا تَشَهُّدٍ ولا سَلامٍ.

---

(١) **ولا تجب بتلاوته أصلاً**: يعني لا يجب سجود التلاوة لو قرأ المؤتم آية السجدة في صلاة إمامه لأنه ممنوع من القراءة خلف الإمام. فلا تجب في الصلاة ولا خارجها.

(٢) **ولو سمعها المصلي ممن ليس معه**: يعني لا يسجد لها في الصلاة لأنها ليست صلاتية لأن سماعه هذه القراءة ليس من أعمال الصلاة. مجمع (ص: ١٥٧) ويسجد بعدها لتحقيق سببها وهو السماع.

(٣) **فإن سجد فيها لا تجوز**: يعني فيعيدها، لأن فعلها في الصلاة وضع ناقص لكونه في غير محله.

(٤) **ولا تقضى الصلاتية خارجها**: لأن قراءة القرآن في الصلاة أفضل فلم يجز أداؤها خارج الصلاة لأن الكامل لا يتأدى بالناقص، فيكون مسيئاً بتركها عمداً.

(٥) **وإن بدلها أو المجلس لا**: يعني إن بدل آية السجدة فقرأ أولاً مثلاً آخر الأعراف ثم آخر الانشقاق، أو بدل المجلس بأن قرأ آية السجدة في غرفة من بيته ثم أعادها في غرفة أُخرى، فلا تكفيه السجدة الواحدة، بل تتكرر لتغير الآية وتغير المجلس. والله أعلم.

(٦) **وتسدية الثوب**: أي تسوية سداه، يغرز في الأرض خشبات ثم يذهب ويجيء مع الغزل ليسوى السدى، والدياسة والكراب ـ حرث الأرض ـ والسبح في نهر أو حوض، والانتقال من غصن الشجرة إلى آخر يعدّ انتقالاً فتتكرر السجدة بتكرر تلاوتها. مجمع (مع تصرف: ١٥٩)، وعلى مثل ما ذكرنا لو كرر آية السجدة على الدابة وهي تسير به، والسيارة والطائرة تتكرر السجدة لتبدل المكان.

(٧) **كيفيته أن يسجد بشرائط الصلاة**: من الطهارة من الحدثين وستر العورة، واستقبال القبلة والنية وتؤدى في كل وقت، وهي سجدة واجبة بين تكبيرتين للسجود وأخرى للرفع وهي سنة، لا ترفع فيها الأيدي كما يفعل في افتتاح الصلاة، وليس بعدها تشهد كسجدة السهو، ولا سلام كما هو الأمر في الصلاة، لأنها سجدة وليست صلاة. والله أعلم.

وكُرِهَ أنْ يَقْرَأَ سورةً ويَدَعَ آيةَ السَّجْدَةِ لا عَكْسُهُ، ونُدِبَ أنْ يَضُمَّ إليها آيةً أو آيتينِ قَبْلَها، واستُحْسِنَ إخفاؤها عَن السَّامِعينَ(١)، وتُقْضَى(٢).

بَابُ المسَافِرِ(٣)

مَنْ جَاوَزَ بُيُوتَ مِصْرِهِ(٤) مِنْ جانبِ خُرُوجِهِ مُرِيْداً سَيْراً وَسَطاً ثلاثةَ أيَّام قَصَرَ الفَرْضَ الرُّبَاعيَّ وَصارَ فَرْضُهُ فيْهِ رَكْعَتينِ(٥). واعتُبِرَ في الوَسَطِ(٦) في السَّهْلِ سَيْرُ

---

(١) **واستحسن إخفاؤها**: شفقة على السامع لأنه قد لا يكون مستعداً للسجود الآن فيؤخرها، وقد ينساها فيبقى عليه الوجوب فيأثم، ولو كان السامع متهيئاً للسجود ينبغي للتالي أن يجهر حثاً على الطاعة.

(٢) **وتُقضى**: لأنها واجبة، فيفعل فيها ما يفعل في الواجبات من القضاء. والأصل في سجدة التلاوة الفورية لأنه مقتضى قوله سبحانه: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا﴾ [مريم: ٥٨]، وقيل إن غير الصلاتية واجبة وجوباً متراخياً والسنة فيه الفورية. ويندب القيام قبل السجود وبعده لظاهر قوله تعالى: ﴿خَرُّوا﴾. والله أعلم.

باب المسافر

(٣) **المسافر**: السفر لغة: قطع المسافة. وشرعاً قطع مسافة تتغير به الأحكام من قصر الصلاة الرباعية، وجواز ترك الصيام من رمضان، والمسح على الخفين إلى ثلاثة أيام ولياليها. والشرط فيه أمور ثلاثة: ١ ـ نية السفر. ٢ ـ مباشرته والخروج من حدود البلد ولو من الجهة التي خرج هو منها. ٣ ـ قصد مسافة تقطع بسير الإبل والأقدام في ثلاثة أيام. وذلك (٨٣) كيلو متر وأكثر، سواء قطع المسافة في ثلاثة أيام أو في ثلاث ساعات. تخفيفاً من ربكم ورحمة.

(٤) **من جاوز بيوت مصره إلخ**: فلا يعد مسافراً من عزم على السفر أو جاء موقف السفر أو ركب السيارة ما دام داخل البلد، ولو أنه مُنع من السفر فبماذا يحل له الإفطار مثلاً؟!

قال أبو الأسود الديلي: «خرج علي رضي الله عنه من البصرة فصلى الظهر أربعاً ثم قال: إنا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين». يعني لو تجاوز حدود البلد في سفره الذي يقصده قبل أن يصلي، رواه ابن أبي شيبة. قال أبو هريرة رضي الله عنه: «سافرت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر كلهم يصلي من حين يخرج من المدينة إلى أن يرجع إليها ركعتين في المسيرة والقيام بمكة». رواه مالك وإسناده صحيح.

وقدرت أدنى مدة السفر بثلاثة أيام أخذاً من قوله ﷺ: «**لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلَّا ومعها ذو محرم**». رواه البخاري. وقد أجاد في إعلاء السنن في تحديد مسافة السفر (٧: ٢٣٦) فانظره.

(٥) **وصار فرضه ركعتين**: يعني وجب عليه أن يصلي الفرض الرباعي ركعتين لظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ١٠٥].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه». البخاري (١: ١٩٤) وفي رواية مسلم «صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]». مسلم (١: ٢٤٢).

(٦) **واعتبر في الوسط في السهل**: يعني اعتبر في السير الوسط في السهل نقيض الجبل هو ما يكون من =

الإبلِ، وَمشْيُ الأقْدامِ، وفي البحرِ اعتدالُ الرِّيْحِ، وفي الجَبَلِ ما يَليقُ بِهِ. فلوْ أَتَمَّ المُسافِرُ[(١)] إنْ قَعَدَ في الثانية صَحَّتْ وأساءَ وإلَّا فلا تَصِحُّ.

ولا يزالُ على حُكْمِ السَّفَرِ[(٢)] حتى يَدْخُلَ وطَنَهُ، أو ينويَ مُدَّةَ الإقامةِ ببلدٍ آخَرَ أو قريةٍ وهي: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوماً أو أكْثَر، ولو نواها بموضِعينِ كَمَكَّةَ ومِنَى لا يصيرُ مُقِيماً إلَّا أنْ يَبيتَ بأحَدِهما.

وقَصَّرَ إنْ نَوَى[(٣)] أقلَّ منها أو لمْ ينْوِ وَلوْ بَقِيَ سِنين.

= سير الإبل والمشي على الأقدام دون إسراع أو بطء، ولا يشترط سفر كل يوم إلى الليل بل أن يسافر في كل يوم منها من الصباح إلى الظهر فالسير المعتبر هو السير مع الاستراحة العادية فلو أسرع فقطع تلك المسافة في أقل من ذلك كما في وسائل المواصلات الحديثة وجب عليه القصر.

(١) **فلو أتم المسافر..**: يعني لو أتم المسافر الصلاة الرباعية أربعة في السفر فإن كان قعد القعود الأول صحت صلاته وأساء لتركه رخصة القصر وقد أمر بها. عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء:١٠١] فقد أمن الناس فقال: عجبت مما عجبت له فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**». (١: ٢٤١).
وأساء لتأخير السلام. وإن لم يقعد فلا تصح صلاته لأنه ترك القعدة المفروضة في حقه وتنقلب صلاته نفلاً.

(٢) **ولا يزال على حكم السفر**: يعني لا يزال حكم السفر جارياً عليه من قصر الصلاة وغير ذلك حتى يدخل وطنه الأصلي أو وطن الإقامة، أو ينوي مدة الإقامة ببلد غيرهما ولو حكماً، كما قال في الدر: لو دخل الحاج إلى الشام وهو يعلم أن القافلة لا تخرج إلَّا بعد خمسة عشر يوماً وأكثر فهو مقيم حكماً فيتم صلاته. (ص: ١٦٤).
قال أنس رضي الله عنه: «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة: قيل: هل أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً». رواه البخاري. وهو في حجة الوداع.
قال مجاهد: «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة». ابن أبي شيبة وإسناده صحيح كذا في آثار السنن (٢: ٦٦) وعنه: «إذا كنت مسافراً فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً فأتمّ الصلاة وإن كنت لا تدري فاقصر». محمد في كتاب الآثار. وإسناده حسن (آثار السنن، ٢: ٦٦) ومثله عن ابن عباس رضي الله عنهما كما في جامع المسانيد (١: ٤٠٤).

(٣) وقصر إن نوى أقل منها أو لم ينو يعني إن كان ينتظر الركوب ولا يدري متى يأتي أو لا يدري متى ينتهي عمله في ذلك المكان فيسافر عنه، قال نصر بن عمران: قلت لابن عباس: «إنا نطيل القيام بخراسان فكيف ترى؟ قال: صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين». أبو بكر بن أبي شيبة، وإسناده صحيح. آثار السنن (٢: ٦٥) قال الترمذي رحمه الله تعالى: أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون. وكذا قال ابن المنذر. عن إعلاء السنن (٧: ٢٧٨).
جاء في رحمة الأمة (ص: ٢٧) لو نوى المسافر إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج صار =

وكذا عَسْكَرٌ(١) نواها بأرضِ الحَرْبِ أو حاصروا مِصْراً فيها أو حَاصروا أهلَ البغيِ في دارِنا في غيره، ويُتِمُّ أهلُ الأَخْبِيَةِ لو نَوَوها في الأصحِّ(٢).

ولو اقْتَدى المسافِرُ بالمُقيم(٣) في الوَقْتِ صحَّ ويُتِمُّ، وبعدَه لا يَصِحُّ، واقْتِدَاءُ المُقيمِ(٤) به صحيحٌ فيهما ويَقْصُرُ هو ويُتِمُّ المُقيمُ بِلا قِراءَةٍ في الأصحِّ.

ويستحبُّ لَهُ أَنْ يقولَ لهم:(٥) (أَتِمُّوا صَلاتكمْ فإني مُسَافِرٌ).

ويَبْطُلُ الوَطَنُ الأصليُّ بِمِثْلِهِ(٦) لا بالسَّفرِ، وَوَطَنُ الإقامَةِ بِمِثْلِهِ والسَّفرِ والأصليِّ.

= مقيماً عند مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً صار مقيماً وإن نوى أقل فلا، وعن أحمد رواية أنه إن نوى إقامة مدة يفعل فيها أكثر من عشرين صلاة أتم، انظر تمام الكلام في الإعلاء (٧: ٢٧٤).

(١) **وكذا عسكر إلخ**: يعني إذا نوى الجيش الإسلامي بأرض العدو للقتال أو حاصر الجيش البغاة الظالمين في غير المصر براً أو بحراً الإقامة لا يعدّ الجيش بذلك مقيماً مهما كانت إقامته للتردد بين القرار والفرار أي لأنهم لا يدرون هل يبقون في أرض العدو أو يخرجون منها.

(٢) **ويتم أهل الأخبية**: يعني لو نوى أهل الخيام الإقامة في صحراء خمسة عشر يوماً يتمون الصلاة، لأن هذه مثل مساكنهم، وغيرهم لا يعدّ مقيماً حتى ينوي الإقامة في مدينة أو قرية لأن الصحراء ليست محل إقامة لغير أهلها. والله أعلم. قال في المجمع: وحاصل الكلام أن الإتمام يتوقف على ستة شروط: النية، واستقلال الرأي، والمدة، وترك السير، واتحاد الموضع، وصلاحيته. (ص: ١٦٣).

(٣) **ويتم وبعده لا**: يعني يصلي المقيم خلف الإمام المسافر ركعتي فرض ظهر المسافر وإذا سلم الإمام المسافر قام المقيم فصلى ركعتين تمام فرضه. عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلّا ركعتين يقول: يا أهل البلد صلوا أربعاً فإنا قوم سفر». أبو داود (١ : ٤٧٥) والترمذي (١ : ٧٧) وقال: صحيح. ولا يصح اقتداء المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت لأن فرض المسافر لا يتغير بعد الوقت لانفصال سببه ـ وهو الوقت ـ كما لا يتغير بعده بنية الإقامة لأنه يكون اقتداء المفترض بالمتنفل، أعني أن القعود الأول ليس فرضاً.

(٤) **واقتداء المقيم به صحيح فيهما**: يعني اقتداء المقيم بالمسافر صحيح كان في الوقت أو بعد خروجه لأن صلاة المسافر في الحالين واحدة، والقعدة الأولى فرض في حقه وغير فرض في حق المقتدي، وبناء الضعيف على القوي جائز. مجمع (ص: ١٦٣).

(٥) **ويستحب له..**: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر». مالك في الموطأ (٥٢) قال في الدراية: إسناده صحيح (١٣٠)، قال في المجمع نقلاً عن غيره: وينبغي أن يخبر الإمام القوم قبل شروعه أنه مسافر فإذا لم يخبر أخبر بعد السلام. وقال صاحب الفتح معللاً: لاحتمال أن يكون خلفه من لا يعرف حاله ولا يتيسر له الاجتماع بالإمام قبل ذهابه فيحكم بصحة صلاة نفسه بناء على ظن إقامة الإمام إلخ.

(٦) **ويبطل الوطن الأصلي**: الوطن الأصلي هو موطن ولادته أو تأهله أو توطنه. يبطل هذا الوطن بمثله =

وفائِتَةُ السَّفَرِ[١] تُقْضَى في الحَضَرِ رَكْعَتينِ، وفائِتَةُ الحَضَرِ تُقْضى في السَّفَرِ أرْبعَاً. والمُعْتَبَرُ في ذلكَ آخِرُ الوَقْتِ، والعَاصيْ كَغَيْرِهِ[٢].

ونِيَّةُ الإقامةِ والسَّفرِ[٣] تعتَبَرُ مِنَ الأصْلِ دُونَ التَّبَعِ كالعبْدِ، والمرْأَةِ، والجنديِّ.

بَابُ الجُمُعَةِ[٤]

= إذا لم يبق له بالأول أهل، والمراد بالأهل الزوجة وإن بقي لم يبطل بل يتم فيهما لكونهما وطنين أصليين في حقه. وقد تقدم حديث عمران رضي الله عنه أنه ﷺ صلى بأهل مكة وقصر في صلاته.

ويبطل وطن الإقامة: وطن الإقامة هو البلدة الذي ليس للمسافر فيها أهل ونوى أن يقيم فيها خمسة عشر يوماً وأكثر لتجارة أو دراسة. يبطل هذا الوطن بمثله، لأن الشيء يرتفض بمثله، حتى لو نوى الإقامة في بلد ثم راح منه وأقام في بلد وأتى البلد الأول قصّر ما لم ينو الإقامة ثانياً، ويبطل بالوطن الأصلي كذلك لأنه أقوى من وطن الإقامة، حتى لو نوى الإقامة في بلد ثم دخل وطنه الأصلي، ثم ذلك البلد قصر ما لم ينو الإقامة.

(١) **وفائتة السفر**: يعني من فاتته صلاة الظهر في سفره ثم عاد إلى بلده فقضاها يقضيها ركعتين لأنها استقرت في ذمته بخروج الوقت ركعتين، وعكسه من فاتته صلاة الظهر في بلده لانشغاله بإعداد عدة السفر حتى خرج الوقت قبل أن يسافر فأراد أن يقضيها في السفر قضاها أربعاً لأنها استقرت في ذمته بخروج الوقت أربعاً. والله أعلم..

(٢) **والعاصي كغيره**: يعني أن أحكام السفر هذه ثابتة لمن تحقق منه السفر بشروطه سواء، سواء كان سفره فرضاً كالسفر لأداء فريضة الحج والجهاد المفروض عيناً، أو كان سنة كالسفر لأداء العمرة أو زيارة رسول الله ﷺ. أو كان مباحاً كالسفر للتجارة والنزهة والسير في الأرض للاعتبار لإطلاق النصوص الواردة في القصر في السفر ويا شناعة قول من زعم أن السفر لزيارة رسول الله ﷺ معصية، فلا تتناوله أحكام السفر من قصر صلاة، وجواز إفطار عند من يقول به، ولا حول ولا قوة إلّا بالله.

(٣) **ونية الإقامة والسفر تعتبر من الأصل**: لأنه الآمر في السفر فالنية له، ومن ذكر تابع، ومثله الخادم مع سيده، والتلميذ مع أستاذه لنية الاقتداء منهم لمن خرجوا معه. والله أعلم.

فرع: يرخص للمسافر ترك السنن، وقيل: لا، والأعدل ما قاله الهنداوي: إن فعلها حالة النزول أفضل، والترك أفضل حالة السير إلّا سنة الفجر. الدر (ص: ١٦٥) قلت: لما ورد من التوكيد على أدائها بمثل قوله ﷺ: «**لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل**». أبو داود وأحمد. وعن ربيعة رضي الله عنه أنه «رأى رسول الله ﷺ يصلي السبحة في الليل في السفر على ظهر راحلته». رواه البخاري ومسلم. عن زاد المعاد (١ : ١٣٤) والله أعلم.

باب الجمعة

(٤) **الجمعة**: صلاة الجمعة فرض إذا تحققت شروطها لا يسع المسلم تركها، ويكفر جاحدها قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩﴾ [الجمعة: ٩].

قال عبد الله بن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «**لينتهينّ أقوام عن**

=

لا تَصِحُّ إِلَّا بِسَتةِ شُروطٍ[1]: المِصْرُ أو فِناؤُهُ، والسُّلطانُ أو نائِبُهُ، ووقتُ

= وَدْعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكوننّ من الغافلين». مسلم. وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال عن قوم يتخلفون عن صلاة الجمعة: «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرّق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم». رواه مسلم. وقال ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع الله على قلبه». رواه الخمسة وإسناده صحيح.

(١) **لا تصح إلّا بستة شروط**: أي شروط لأدائها.

أ) **المصر**: عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه المصر: بلدة كبيرة فيها سكك وأسواق ولها رساتيق. وفيها والٍ يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم. بحشمته وعلمه أو علم غيره يرجع إليه الناس فيما يقع من الحوادث، كذا في تحفة الفقهاء.

عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لا جمعة ولا تشريق إلّا في مصر جامع» أبو عبيد بإسناد صحيح إليه موقوفاً. كذا في فتح الباري (٢: ٣٨) ورواه عبد الرزاق عنه وقال ابن حجر في الدراية (ص: ١٣١): إسناده صحيح.

انظر كلام صاحب إعلاء السنن في الإجابة على ابن حزم ومن يرى رأيه من جواز إقامة الجمعة في أي مكان، بما لا مزيد عليه من البيان بالحجة والبرهان (٨: ٤ ـ ١٢) قال أبو بكر الرازي في أحكام القرآن: واتفق فقهاء الأمصار على أن الجمعة مخصوصة بموضع لا يجوز فعلها في غيره، لأنهم مجمعون على أن الجمعة لا تجوز في البوادي ومناهل الأعراب، فقال أصحابنا: هي مخصوصة بالأمصار ولا تصح في السواد وهو قول الثوري وعبيد الله بن الحسن. وقال مالك: تصح الجمعة في كل قرية فيها بيوت متصلة يقدمون رجلاً يخطب ويصلي بهم الجمعة إن لم يكن إمام، وقال الأوزاعي: لا جمعة إلّا في مسجد جماعة مع الإمام. وقال الشافعي: إذا كانت قرية مجتمعة البناء والمنازل وكان أهلها لا يظعنون عنها إلّا ظعن حاجة وهم أربعون رجلاً حراً بالغاً غير مغلوب على عقله وجبت عليهم الجمعة (٣: ٤٤٥). وقيل ـ يعني قال صاحب الوقاية ـ ما لو اجتمع أهله في أكبر مساجده لا يسعهم. وهي رواية عن أبي يوسف، وعليه فتوى أكثر الفقهاء لظهور التواني في الأحكام. (الدر: ١٦٦) وفناء المصر ما اتصل به معداً له أي لمصالح أهله الدر (ص: ١٦٧).

ب) **السلطان**: يعني الحاكم من ملك أو رئيس جمهورية أو من ينيبه عنه، ووزارة الأوقاف نائبة عن السلطان، وإنما كان شرطاً للصحة لأنها لا تقام إلّا بجمع عظيم، وقد تقع المنازعة في التقدم والتقديم وقد تقع في غيره، فلا بدّ منه تتميماً لأمره.

ج) **وقت الظهر**: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس». البخاري.

د) **والخطبة**: قبلها في وقتها أي في وقت صلاة الظهر، بحضرة جماعة تنعقد بهم الجمعة يعني اثنين وأكثر. للإجماع فلم يعهد أن رسول الله ﷺ ومن بعده من الأئمة تركَ خطبة الجمعة.

هـ) **والجماعة**: لاشتقاقها منها فهي جمعة لاجتماع الناس، وذلك ثابت بالإجماع، وقال رسول الله ﷺ: «**الجمعة واجبة على كل مسلم في جماعة**». أبو داود وسكت عنه وصححه النووي، والحاكم.

و) **الإذن العام**: لأنها من شعائر الإسلام فتؤدى بالشهرة بين الأنام وهو يحصل بفتح باب الجامع أو دار السلطان أو القلعة بلا مانع. وعند الأئمة الثلاثة لا يشترط الإذن العام. والله أعلم.

الظُّهْرِ، والخُطْبَةُ قَبْلَهَا في وَقْتِها، والجماعةُ، والإذنُ العام.

والمِصْرُ كلُّ موضعٍ لَهُ أميرٌ وقاضٍ يُنَفِّذُ الأحكامَ ويُقيمُ الحدودَ، وقيلَ: ما لو اجتَمَعَ أهلُهُ في أكبرِ مساجِدِه لا يَسَعُهُمْ، وفِناؤُهُ ما اتَّصَلَ بِهِ مُعَدّاً لمَصالِحِهِ، وتَصِحُّ في مِصْرٍ[(١)] في مواضعَ هو الصَّحيحُ، وعن الإمامِ في موضعٍ فقط، وعند أبي يوسفَ تجوزُ في مَوضعينِ إنْ حَالَ بينهما نَهَرٌ، ومِنى مِصْرٌ في المَوسِمِ تصحُّ الجُمُعَةُ فيها للخليفةِ أو أميرِ الحِجازِ، لا لأميرِ المَوسِمِ، ولا بعَرَفاتٍ[(٢)].

وفَرْضُ الخُطْبَةِ تَسْبيحةٌ أو نحوُها[(٣)]، وعندَهما لا بدَّ مِنْ ذِكْرٍ طويلٍ يُسمَّى خُطْبَةً.

---

(١) **وتصح في مصر في مواضع**: الأصل أن الجمعة تصلى في المسجد الجامع من البلدة ولا تتعدد، [عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى وإلى عمرو بن العاص وإلى سعد بن أبي وقاص أن يتخذوا مسجداً جامعاً، ومسجداً للقبائل فإذا كان يوم الجمعة انضموا إلى المسجد الجامع فشهدوا الجمعة]. ابن عساكر في مقدمة تاريخ دمشق، كذا في التلخيص الحبير، ولم يذكر سنده ولم يتكلم عليه بشيء. عن بكير بن الأشج [أنه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجده ﷺ يسمع أهلها تأذين بلال فيصلون في مساجدهم]. أبو داود في مراسيله وعن علي رضي الله عنه أنه قيل له: إن بالبلد ضعفاء لا يستطيعون الخروج إلى المصلى فاستخلف عليهم رجلاً يصلي بالناس بالمسجد. ذكره ابن تيمية في منهاج السنة (٣: ٢٠٤) وقال في البدائع: روى محمد عن أبي حنيفة أنه يجوز الجمع في موضعين أو ثلاثة أو أكثر. ثم قال: فإنه قد روي عن علي رضي الله عنه أنه كان يخرج إلى الجبانة في العيد ويستخلف في المصر من يصلي بضعفة الناس وذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، ولما جاز هذا في صلاة العيد فكذا في صلاة الجمعة لأنهما في اختصاصهما بالمصر سيان، ولأن الحرج يندفع عند كثرة الازدحام بموضعين غالباً فلا يجوز بأكثر، وما روي عن محمد من الإطلاق في ثلاث مواضع محمول على موضع الحاجة كالضرورة (١ : ٢٦١).

أقول: فليجتمع الناس في أقل المساجد عدداً لصلاة الجمعة لما في ذلك من اجتماع كثرة المسلمين وتعارفهم، وتقريب أفكارهم، وتوجيههم التوجيه الواحد نحو الحق، وخروجاً من خلاف من قال: لا تعدد في صلاة الجمعة.

(٢) **لا لأمير الموسم**: يعني أمير الحاج لأنه غير مأمور بإقامة الجمعة، **ولا بعرفات**: لأنها من البراري والقفار، وليست بلدة مسكونة من الناس مثل منى.

(٣) **وفرض الخطبة تسبيحة أو نحوها**: لأن المأمور به السعي إلى ذكر الله تعالى، وعند أبي يوسف ومحمد لابد من ذكر طويل يسمى خطبة عرفاً، وأقل ذلك قدر التشهد الواجب وعند الأئمة الثلاثة تجب في الخطبة تحميدة وتصلية وقراءة آية وموعظة، فإن خلت عن واحدة منها لا تتم الخطبة عندهم (مجمع: ١٦٨) وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يخطب خطبة خفيفة يحمد الله ويثني عليه ويتشهد ويصلي على النبي ﷺ ويعظ الناس ويذكرهم ويقرأ سورة. عن البناية (٢ من الجزء الأول ٩٩٢).

وسُنَّتُها[(١)] أنْ يَخْطُبَ قائِماً على طهارَةٍ خُطْبتينِ، يَفْصِلُ بينهما بِجَلْسَةٍ، مُشْتَمِلتينِ على تلاوةِ آيةٍ والإيصاءِ بالتَّقوى، والصَّلاةِ على النَّبيِّ عليه السَّلام فَيُكرهُ تَرْكُ ذلك.

وأقلُّ الجَماعةِ ثلاثةٌ سِوى الإمام، وعند أبي يوسف اثنان، وقيلَ محمدٌ مَعَهُ، فَلَو نَفَروا قَبْلَ سُجُودِهِ يَسْتَأنِفُ الظُّهْرَ، وعندَهما لا يستأنِفُها إلَّا إنْ نَفَرُوا قَبْلَ شُروعِهِ.

وتَبْطُلُ بخروجِ وَقْتِ الظُّهرِ[(٢)].

وشُروطُ وجوبِها سِتَّةٌ[(٣)]: الإقامةُ بِمِصْرٍ، والذُّكورةُ، والصِّحةُ، والحرِّيَّةُ، وسلامة العَيْنَينِ، والرِّجْلينِ[(٤)]، فلا تجبُ على الأعْمَى وإنْ وَجَدَ قائِداً خِلافاً لهما، وكذا الخِلافُ في الحجِّ ومَنْ هُوَ خارجُ المِصْرِ إنْ كانَ يسمعُ النِّداءَ تَجِبُ عليه عند محمدٍ وبِهِ يُفْتَى.

ومنْ لا جُمُعَةَ عَلَيهِ إنْ أدَّاها أجْزَأَتْهُ عَنْ فرضِ الوَقْتِ، ولِلْمُسافِرِ والعبدِ

---

(١) **وسنتها**: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم». قال: كما يفعلون اليوم. مسلم باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة.

(٢) **وتبطل بخروج وقت الظهر**: لفقد شرط الوقت. (الدر: ١٦٩).

(٣) **وشروط وجوبها**: يعني وجوب إقامتها وأدائها ستة أيضاً، فمن فقد فيه شرط من الشروط لم تجب عليه الجمعة بل الظهر.

الإقامة بمصر إلخ. عن طارق بن شهاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلَّا أربعة عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي أو مريض**». أبو داود في باب الجمعة للمرأة والمملوك ثم قال: وطارق رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه. قال النووي في الخلاصة: وهذا غير قادح في صحته فإنه يكون مرسل صحابي وهو حجة، والحديث على شرط الصحيحين. وعن تميم الداري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**الجمعة واجبة إلَّا على صبي أو مملوك أو مسافر**». البيهقي (٣: ١٨٣) عن طريق البخاري، ورواه الطبراني في معجمه عن الحكم أبي عمرو به وزاد فيه: المرأة والمريض. نصب الراية (٢: ١٩٩).

(٤) **وسلامة العينين والرجلين**: لأنه غير قادر، وبمثل هذا العذر تسقط الجماعة، والجمعة لا تكون إلَّا في جماعة، والأصل في المسألة أن الإمام رحمه الله تعالى يقول: العاجز بنفسه لا يعدّ قادراً بقدرة غيره، وهما يقولان: إن قدر بقدرة غيره يعدّ قادراً. وقد روى الحسن بن زياد عن الإمام رحمه الله تعالى أن على الأعمى الجمعة والحج إذا كان له قائد، أو له مال يبلغ به الحج ومن يحج معه. وفيه:

وكذا لا يخاطب بها المحبوس، والخائف من السلطان أو اللصوص، وكذا من حال بينه وبينها مطر شديد أو الثلج أو الوحل أو نحوها.

والمريضِ أن يَؤُمَّ فيها وتَنْعقِدُ بِهِم[١]. ومَنْ لا عُذْرَ لَهُ لو صَلَّى الظُّهْرَ قبلَها جازَ مع الكراهةِ[٢] ثمَّ إذا سَعى إليها والإمامُ فيها يَبْطُلُ ظُهْرُهُ، وقالا: لا يَبْطُلُ ما لَمْ يُدْرِكِ الجُمُعَةَ، ويَشْرَعَ فيها.

وكُرِهَ للمَعْذُورِ[٣] والمَسْجُونِ أداءُ الظُّهرِ بِجمَاعةٍ في المِصْرِ يَوْمَها.

ومَنْ أدْرَكَها في التَّشهُّدِ أو سُجودِ السَّهوِ يُتمُّ جُمُعَةً، وقالَ محمدٌ: يُتِمُّ ظهراً إنْ لَمْ يُدْرِكْ أكْثَرَ الثَّانيةِ[٤].

وإذا خَرَجَ الإمامُ[٥] فلا صلاةَ ولا كلامَ حتى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، وقالا: يباحُ الكلامُ بعدَ خُروجِهِ ما لَمْ يَشْرَعْ في الخُطْبَةِ.

ويجبُ السَّعيُ[٦] وتَرْكُ البَيْعِ بِالأذانِ الأوَّلِ، فإذا جَلَسَ على المِنْبَرِ أُذِّنَ بينَ يَدَيه

---

(١) **وتنعقد بهم**: يعني لو اجتمع المعذورون هؤلاء في مسجد بلدة ولم يحضر غيرهم جازت جمعتهم وأغنتهم عن الظهر، لأن ترك الجمعة كان رخصة، فإذ قد صلوا الجمعة فقد أحسنوا وأتوا بالعزيمة.

(٢) **مع الكراهة**: أي الكراهة التحريمية لترك الفرض القطعي الذي هو آكد من الظهر.

(٣) **وكره للمعذور إلخ**: يعني يكره تحريماً للمعذور والمسجون ومن فاتتهم الجمعة بمصر لعذر، أن يصلوا الظهر بجماعة يومها قبل الجمعة وبعدها لما في ذلك من تقليل جماعة الجمعة، وصورة معارضة صلاة الجمعة بصلاة الظهر في يوم الجمعة. (الدر: ١٧٠).

(٤) **إن لم يدرك أكثر الثانية**: بأن أدركه بعد ما رفع الإمام رأسه من الركوع في الثانية، **لأنه** جمعة من وجه لأنه نوى الجمعة لإدراك جزء منها، وظهر من وجه لانعدام شرط الجمعة فيما يقضيه.

(٥) **وإذا خرج الإمام**: يعني إذا خرج من الحجرة التي يكون فيها بالمسجد إن كان وإلا فقيامه للصعود، فلا صلاة أصلاً خلاف فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية لضرورة صحة الجمعة ـ لما تقدم أن الترتيب فرض إذا كانت الفوائت دون ست ـ ولو خرج الإمام والرجل يصلي يتمها المصلي أربعاً لأنها صلاة واحدة. (مجمع: ١٧١) ولا يشرع في صلاة ركعتي تحية المسجد بعد خروج الإمام لأن سماع الخطبة فرض، فلا يؤتى بالسنة لما في ذلك من ترك فرض سماع الخطبة. قال عبد الله بن بُسر رضي الله عنه: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال «**اجلس فقد آذيت**». أبو داود وسكت عنه وفي الترغيب والترهيب (١: ١٢٦) عزاه إلى صحيحي ابن خزيمة وابن حبان أيضاً ثم قال: وعند ابن خزيمة «**فقد آذيت وأُذيت**». انظر إعلاء السنن (٨: ٧٠) قلت: وأما جملة: إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام، وخروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام. فليسا من كلام رسول الله ﷺ.

(٦) **ويجب السعي**: يعني يجب على المكلف بصلاة الجمعة أن يترك البيع والشراء والأكل والشرب والنوم، وما يصرف عن السعي لصلاة الجمعة سوى ما كان من أجل الصلاة كالوضوء والغسل وهذا الأذان هو الذي يكون بعد الزوال ويؤذن على المنارة وفي الإذاعة قال الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ

=

ثانياً، واستَقْبَلُوه مُسْتَمِعينَ مُنْصتينَ(١)، فإذا أتمَّ الخُطْبَةَ أُقيمَتْ.

بَابُ العِيدَيْنِ(٢)

= لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].
قال السائب بن يزيد رحمه الله تعالى: إن الأذان يوم الجمعة كان حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلما كان في خلافة عثمان وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك. البخاري (١: ١٢٥).
والمراد بالأذان الثالث هو الإقامة وسمي أذاناً تغليباً للفظ الأذان. والله أعلم.

(١) **مستمعين منصتين**: سواء كانوا قريبين أو بعيدين في الأصح، فلا يشمتون عاطساً ولا يردون سلاماً، ولا يقرؤون قرآناً. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قلت لصاحبك أنصتْ فقد لغوت والإمام يخطب**». مالك وغيره.
فرع: إذا اجتمع العيد والجمعة لا تسقط الجمعة بصلاة العيد. عن أبي عبيد مولى أبي أزهر أنه قال: شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال: «قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له». الموطأ (ص: ٦٣). وهذا الإسناد قد أخرجه البخاري في باب صوم يوم الفطر (ص: ٢٦٧) وقال محمد في الموطأ (ص: ٨٨): وبهذا نأخذ إنما رخص عثمان في الجمعة لأهل العالية لأنهم ليسوا من أهل المصر وهو قول أبي حنيفة.
وقال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا كان يوم الفطر يوم الجمعة صلى الإمام العيد حين تحل الصلاة ثم أذن لمن حضره من غير أهل المصر أن ينصرفوا إن شاؤوا إلى أهليهم ولا يعودون إلى الجمعة والاختيار لهم أن يقيموا حتى يجمعوا أو يعودوا بعد انصرافهم إن قدروا حتى يجمعوا وإن لم يفعلوا فلا حرج إن شاء الله تعالى. قال: ولا يجوز هذا لأحد من أهل المصر أن يدعوا أن يجمعوا إلَّا من عذر يجوز لهم به ترك الجمعة وإن كان يوم عيد قال: وهكذا إذا كان يوم الأضحى لا يختلف إذا كان ببلد يجمع فيه الجمعة ويصلي العيد ولا يصلي أهل منى صلاة الأضحى ولا الجمعة لأنها ليست بمصر. الأم (١: ٢١٢).
ويكره السفر يوم الجمعة عند حلول وقت الجمعة حتى يصليها، أما قبل ذلك فلا. عن الأسود بن قيس عن أبيه قال: أبصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً على هيئة السفر قال الرجل: إن اليوم يوم الجمعة فلولا ذلك لخرجت فقال عمر رضي الله عنه: «إن الجمعة لا تحبس مسافراً ما خرج ما لم يجيء الرواح». عبد الرزاق كما في زاد المعاد (١: ١٠٥) ورجاله ثقات جاء في الدر المختار عن شرح المنية: والصحيح أنه يكره السفر قبل أن يصليها ولا يكره قبل الزوال. وفي رد المحتار تحت قوله: ولا بأس بالسفر. أقول: السفر غير مقيد بل مثله من أراد الخروج إلى موضع لا تجب على أهله الجمعة (١: ٨٦١).

باب العيدين

(٢) **باب العيدين**: سمي العيد عيداً لأن لله تعالى فيه عوائد الإحسان إلى عباده، أو لأنه يعود ويتكرر، أو لأنه يعود بالفرح والسرور. وأول عيد صلاه النبي ﷺ كان عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة؛
=

تَجِبُ صلاةُ العيدِ(١)، وشَرائطُها كشرائِطِ الجُمُعَةِ وُجُوباً وأداءً سِوى الخُطْبَةِ(٢).

ونُدِبَ(٣) في الفِطْرِ أَنْ يَأْكُلَ شَيئاً قَبْلَ صَلاتِهِ، ويَسْتَاكَ، ويغْتَسِلَ، ويَتَطيَّبَ،

= وفيها فرض زكاة الفطر، ونزلت فريضة رمضان في شعبان، وحولت القبلة وبنى بعائشة رضي الله عنها في شوال. البناية (١٠١٧).

ومن أحكام العيد: الاغتسال لصلاة العيد. وتقدم.

- لبس أحسن ما يجد من الثياب مثل صلاة الجمعة لأن فيه الاجتماع بالناس. عن ابن عباس رضي الله عنهما «كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء» البيهقي في المعرفة. ومعنى حمراء ذات خطوط حمر كالبرود اليمانية.

-الأكل والشرب قبل الخروج لصلاة عيد الفطر، وتأخير ذلك في عيد الأضحى إلى ما بعد الصلاة لمن يضحي. عن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما «كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم وكان لا يأكل يوم النحر شيئاً حتى يرجع فيأكل من أضحيته» الدارقطني ومثله في الترمذي وصححه وأحمد وغيرهم.

-تقديم صدقة الفطر على صلاة العيد. قال ابن عباس: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات». أبو داود وغيره.

(١) **تجب صلاة العيد**: عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى. قال ابن زيد: كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «حق على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]» الطبري (٢: ٩٢) قال العلامة العيني في «عمدة القاري»: واستدل شيخ الإسلام على وجوبها بقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٥]. قيل: المراد به صلاة عيد النحر فتجب به (٣: ٣٦٣) وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: صلاة العيد سنة، وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى.

(٢) **سوى الخطبة**: يعني فإنها سنة. عن عبد الله بن السائب رضي الله تعالى عنه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال: «**إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب**». أبو داود عن عطاء، وهو مرسل. انظر نصب الراية (٢: ٢٢١).

(٣) **وندب في الفطر إلخ**: يعني استحب في يوم عيد الفطر على المكلف به أن يأكل شيئاً، وحبذا حُلواً بعد طلوع الفجر وقبل الذهاب إلى صلاة العيد ليسابق إلى الإفطار طاعة لله تعالى كما سابق أمس إلى الصيام طاعة له سبحانه، والتطهير والاغتسال وتنظيف الأسنان بالفرشاة إن لم يجد سواكاً ولبس أحسن ما يجد من الثياب والتطيب بالمباح لأنه يوم اجتماع كبير مع عدد كبير من المسلمين أكثر من عدد الجمعة.

ويتوجه إلى المصلى إلَّا إذا كان يشق ذلك فتصلى في المسجد، أو كان مطر. شأنها شأن الجمعة تتعدد أماكن صلاتها، وقد تقدم. قال في فتح القدير: والسنة أن يخرج الإمام إلى الجبانة، ويستخلف من يصلي بالضعفاء في المصر (٢٠: ٤١).

ويَلْبسَ أحسنَ ثيابِهِ، ويؤدّيَ فِطْرَتَهُ، ويتوجَّهَ إلى المُصَلَّى. ولا يَجْهَرُ بالتَّكبيرِ في[1] طَرِيقِهِ خِلافاً لَهُما ولا يتنفَّلُ قبلها.

وَوقْتُها[2] مِن ارْتِفاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ أو رُمْحَينِ إلى زَوالِها.

وصِفَتُها أنْ يُصَليَ[3] رَكعتينِ يُكَبِّرُ تكبيرةَ الإحرامِ، ثمَّ يُثْنِي ثمَّ يُكَبِّرُ ثلاثاً ثمَّ يقرأ

---

(١) **ولا يجهر بالتكبير في طريقه**: أي عند الإمام الأعظم رحمه الله تعالى لقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥] إلّا ما خص بالإجماع. وقالا: يجهر بالتكبير لقول نافع رحمه الله تعالى: أن ابن عمر رضي الله عنهما [كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ثم يكبر حتى يأتي الإمام]. الدارقطني والبيهقي في سننهما قال البيهقي: الصحيح وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما. قال في الدر: الخلاف في الأفضلية وأما الكراهية فمنتفية. (ص: ١٧٣) قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه «كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين». ابن ماجه (١: ٢٠١).

(٢) **ووقتها من ارتفاع الشمس**: يبدأ من وقت جواز التنفل، والصلاة عامة وذلك بعد طلوع الشمس بنصف ساعة وأكثر ويستمر إلى ما قبل زوال الشمس. خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام فقال: [إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح]. رواه أبو داود وابن ماجه قال النووي في الخلاصة: إسناده صحيح على شرط مسلم. وفي رواية للطبراني [وذلك حين تسبيح الضحى]. ويجوز تأخير الصلاة إلى اليوم التالي لعذر قال أبو عمير: [غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد]. أحمد، قال النووي في الخلاصة: حديث صحيح. كذا في نصب الراية (٢: ٢١٢) وانظر إعلاء السنن (٨: ٩٩).

(٣) **وصفتها**: يعني كيفية صلاتها. [سأل سعيد بن العاص أبا موسى الأشعري رضي الله عنه وحذيفة بن اليمان رضي الله عنه كيف كان رسول الله يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: «كان يكبر تكبيره على الجنائز». فقال حذيفة صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم]. قال أبو عائشة: وأنا حضرت سعيد بن العاص. رواه أبو داود وسكت عنه ورواه الطحاوي عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ وقال: حسن الإسناد. وقال كردوس: [كان عبد الله بن مسعود يكبر في الأضحى والفطر تسعاً تسعاً يبدأ فيكبر أربعاً ثم يكبر واحدة فيركع بها، ثم يقوم في الركعة الآخرة فيبدأ فيقرأ ثم يكبر أربعاً يركع بإحداهن]. الطبراني في الكبير ورجاله ثقات، ورواه عبد الرزاق بإسناد صحيح من فعل المغيرة بن شعبة رضي الله عنه مثل فعل ابن مسعود. كما في الدراية (ص: ١٣٥).

معنى أثر ابن مسعود رضي الله عنه أنه يكبر تسع تكبيرات في الركعتين، ففي الأولى تكبيرة الافتتاح ثم ثلاث تكبيرات الزوائد، ثم تكبيرة الركوع فصرن خمساً، وفي الثانية يكبر ثلاث تكبيرات الزوائد ثم تكبيرة الركوع فصرن تسعاً. والله أعلم.

والأمر في التكبيرات واسع، قال الإمام في الموطأ (٨٩): اختلف الناس في التكبير في العيدين فما أخذت به فهو حسن، وأفضل ذلك عندنا ما روي عن ابن مسعود أنه كان يكبر في كل تسعاً خمساً وأربعاً فيهن تكبيرتا الافتتاح وتكبيرة الركوع، ويوالي بين القراءتين ويؤخرها في الأولى ويقدمها في الثانية. وهو قول أبي حنيفة.

الفاتِحَةَ وسُورةً، ثمَّ يَرْكَعُ ويَسْجُدُ، ويَبْدَأُ في الثانيةِ بالقراءَةِ ثمَّ يُكَبِّرُ ثلاثاً، ثمَّ أُخرى للرُّكوعِ، ويرفعُ يَدَيْهِ في الزَّوائِدِ(١)، ويَخْطُبُ بعدها خُطْبَتينِ يعلِّمُ النَّاسَ فيهما أحكامَ الفِطْرَةِ.

ولا تُقْضَى إنْ فَاتَتْ مَعَ(٢) الإمامِ، وإنْ مَنَعَ عُذْرٌ عَنْها في اليومِ الأولِ صلَّوْها في الثَّاني ولا تُصَلَّى بَعْدَهُ.

والأضحى(٣) كالفِطْرِ لكنْ يُسْتَحَبُّ تَأْخيرُ الأكْلِ فيها إلى أن يُصلِّي، ولا يُكْرَهُ في المُخْتار، ويَجْهَرُ بالتَّكبيرِ في طريقِ المُصَلَّى، ويُعَلِّمُ في الخُطْبَةِ(٤) تَكْبِيرَ التَّشْرِيقِ والأُضْحِيَةِ، ويَجُوزُ تأخيرُها إلى الثَّاني والثَّالث بعذرٍ وبغيرِ عذرٍ.

---

(١) **ويرفع يديه في الزوائد**: أي التكبيرات الزوائد. عن عمر رضي الله عنه أنه [كان يرفع يديه في التكبيرات] البيهقي وفيه ابن لهيعة. وقال ابن القيم في زاد المعاد (١ : ١٢٤): وكان ابن عمر مع تحريه الاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة.

(٢) **ولا تقضى إن فاتت**: يعني من فاتته صلاة العيد مع الإمام، فلا يصليها منفرداً لأنها لم تعرف قربة بين العباد إلَّا بشرائط لا تتم حالة الانفراد. وعند الأئمة الثلاثة تقضى.

(٣) **والأضحى كالفطر**: يعني أنها كالفطر من حيث الاغتسال ولبس أحسن الثياب، والوقت، لكن يستحب تأخير الأكل في الأضحى إلى ما بعد الصلاة ضحى أو لم يضح.

(٤) **ويعلم في الخطب تكبير التشريق والأضحية**: قال ابن عباس رضي الله عنهما: قول الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨] أيام العشرة (والأيام المعدودات) أيام التشريق. رواه البخاري معلقاً ووصله ابن مردويه بسند صحيح. فتح الباري (٢: ٣٨١) وعن علي رضي الله عنه أنه [كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ويكبر بعد العصر] ابن أبي شيبة كما في نصب الراية وصرح بقوله: [ويكبر بعد العصر] لبيان أن الغاية داخلة في المغيا. انظر نصب الراية (٢ ـ ٢٢٢).

فرع:

الأضحية واجبة ـ عند الإمام ـ على الغني المقيم. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان له سعة ولم يضح فلا يقربّن مصلانا**». أخرجه ابن ماجه وأحمد. قال الحافظ في الفتح: أخرجه ابن ماجه ورجاله ثقات (٢: ١٠) وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحي». الترمذي وحسنه. وسأل رجل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن الأضحية أواجبة هي؟ قال: «ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون بعده». الترمذي وحسنه وقال البراء: ذبح أبو بردة قبل الصلاة فقال النبي ﷺ: «**أبدلها**» قال ليس عندي إلَّا جذعة (من المعز) هي خير من مسنة قال: «**اجعلها مكانها ولن تجزي عن أحد بعدك**» رواه البخاري قال ابن حزم: وممن روينا عنه إيجاب الأضحية مجاهداً ومكحولاً وعن الشعبي أنهم لم يكونوا يرخصون في ترك الأضحية إلَّا لحاج أو مسافر. انظر إعلاء السنن (١٧: ٢١٨).

والاجتماعُ[(١)] يومَ عَرَفة تَشَبُّهاً بالواقِفينَ ليسَ بِشيءٍ.

ويَجِبُ تكبيرُ التَّشريقِ[(٢)] من فَجْرِ عَرَفَةَ إلى عَصْرِ يومِ العيدِ على المُقِيم بالمِصْرِ عقيبَ فَرْضٍ أُدِّيَ بِجماعةٍ مستحبَّةٍ، وبالاقتداءِ يجبُ على المرأةِ والمسافرِ، وعندهما إلى عَصْرِ آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ على مَنْ يُصلِّي الفَرْضَ وعليه العَمَلُ.

وَصِفَتُهُ أنْ يَقولَ مَرّةً: (الله أَكبَرُ الله أَكبَرُ، لا إله إلَّا اللهُ، والله أَكبَرُ، الله أَكبَرُ، وللهِ الحمدُ)، ولا يتْركُهُ المُؤْتَمُّ إنْ تَرَكَهُ إمامُهُ.

بَابُ صَلاةِ الخَوفِ[(٣)]

إن اشتَدَّ الخُوفُ مِنْ[(٤)] عدَوٍّ أو سَبُعٍ جَعَلَ الإمامُ طائِفَةً بإزاءِ العدوِّ وصلَّى

---

(١) **والاجتماع يوم عرفة تشبهاً بالواقفين**: لأنه اختراع في الدين مما لم يأذن الله تعالى به لأن الوقوف عهد قربة في مكان مخصوص فلا يكون قربة في غيره، وقيل: لا يكره لأن ابن عباس رضي الله عنهما فعل ذلك بالبصرة، قال في المجمع: ومما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما محمول على الوعظ والتذكير. لا على التشبيه بالواقفين. والله أعلم.(١٧٥).

(٢) **ويجب تكبير التشريق**: وصفته الله أكبر الله أكبر مرتين. عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه [كان يكبر أيام التشريق الله أكبر الله أكبر لا إله إلَّا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد]. أخرجه ابن أبي شيبة كما في نصب الراية (٢: ٢٢٤).

فرع:

من أحكام العيد، الخروج إلى صلاة العيد مشياً على الأقدام للقادر. عن علي رضي الله عنه قال: «من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج». الترمذي وحسنه (١: ٦٩).

مخالفة الطريق في العودة من صلاة العيد عن الخروج إليها قال جابر رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق».خ. (١: ٢٣٤). التهنئة بالعيد بعد صلاة العيد قال محمد ابن زياد الألهاني: رأيت أبا أمامة الباهلي يقول في العيد لأصحابه: تقبل الله منا ومنكم]. أخرجه الزاهر بسند حسن. وقال أحمد: إسناده جيد. إعلاء السنن (٨: ٩٧).

باب صلاة الخوف

(٣) **صلاة الخوف**: قال شيخ الإسلام السرخسي: المراد بالخوف حضرة العدو لا حقيقة الخوف. فأقيم حضرة العدو مقام الخوف. والأصل في مشروعية صلاة الخوف حديث جابر رضي الله عنه «أول ما صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف غزوة ذات الرقاع ثم صلاها بعدُ بُعسْفان بينهما أربع سنين». البخاري تعليقاً (٢: ٢٤٨). قال العيني: ذكر بعضهم أنه ﷺ صلاها في عشرة مواضع، والذي استقر عند أهل السير والمغازي أربعة مواضع ذات الرقاع عند البخاري ومسلم عن سهل بن خيثمة رضي الله عنه. وبطن نخل عند النسائي عن جابر رضي الله عنه، وعسفان عند أبي داود والنسائي عن جابر أيضاً، وذي قرد عند النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما. البناية (١: ١٠٦٢) ونصب الراية (٢: ٢٤٣) وما بعد.

(٤) **إن اشتد الخوف من عدوّ أو سبع إلخ**: عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال: [غزوت مع رسول

=

بطائفةٍ رَكْعَةً إنْ كانَ مُسافِراً أو في الفَجْرِ، وركعتينِ إنْ كانَ مُقيماً أو في المَغْرِبِ، ومَضَتْ هذهِ إلى العدوِّ، وجاءَتْ تِلْكَ وصلَّى بهم ما بقيَ، وسلَّم وحدَهُ، وذهبوا إلى العدوِّ، وجاءَتِ الطَّائفةُ الأولى وأتمُّوا بلا قِراءةٍ، ثم الطَّائِفَةُ الأُخْرى وأتمُّوا بقِراءَةٍ.

ويُبْطِلُها المَشْيُ[1] والرُّكوبُ والمُقاتَلةُ، وإنِ اشتَدَّ الخوفُ[2] وعَجَزوا عن الصَّلاةِ بهذهِ الصِّفَةِ صَلُّوا وُحداناً رُكْباناً يُومِئونَ إلى أيِّ جهةٍ قَدَرُوا إن عَجَزوا عن التَّوجُّهِ.

ولا تجوزُ بلا حُضُورِ عدوٍّ، وأبو يوسُفَ لا يُجِيْزُها بعدَ النَّبيِّ عليه الصَّلاةُ والسَّلام[3].

= الله ﷺ قِبَل نجد فوازينا العدو فصافقنا لهم فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو فركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين]. البخاري (١ : ١٢٨).

قال الشيخ ظفر: ثم اعلم أن طريق صلاة الخوف قد وردت مختلفة والعمل بكل منها يجوز إذا صح بسند يحتج به. قال الحافظ في الفتح: وقد ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة ورجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما على غيرها لقوة الإسناد، ولموافقة الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل إمامه (٢: ٣٥٩) قال في الدر: الشرط حضور العدو يقيناً فلو صلوا على ظنه فظهر خلافه أعادوا. (١٧٧).

(١) **ويبطلها المشي**: يعني المشي هارباً عن العدو لا المشي نحوه والرجوع، والركوب مطلقاً لأنه عمل كثير والمقاتلة بعمل كثير، لا قليل كرمية سهم. الدر (١٧٨). جاء في الذخيرة ولا يصلون وهم يمشون كما لا يصلون وهم يقاتلون. (مجمع: ١٧٨).

(٢) **وإن اشتد الخوف**: ركباناً هذا في غير المصر إذ التنفل في المصر راكباً غير صحيح فالفرض أولى (مجمع: ١٧٨) ومعنى يومئون: أي يشيرون بالركوع والسجود إلى أي جهة قدروا إن عجزوا عن التوجه إلى القبلة لأنه يسقط للضرورة وما هنا ضرورة.

(٣) **وأبو يوسف**: لا يجيزها بعد النبي ﷺ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢]. وجوابه أن الصحابة رضوان الله عليهم صلوها بطبرستان وهم متوافرون من غير نكير من أحد فكان إجماعاً. كما في اختيار (مجمع: ١٧٨).

وقال ثعلبة بن زهدم كنا مع سعيد بن العاص رضي الله عنه بطبرستان فقام فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة (ولم يقضوا مع الإمام). رواه أبو داود وسكت عنه (١ : ٤٨٣) وفي النيل (٣: ٢١٢) رجال إسناده رجال الصحيح. والله أعلم.

بَابُ صَلَاةِ الجَنَائِزِ

يُوجَّهُ المحْتَضَرُ(١) إلى القِبْلَةِ على شِقِّهِ الأَيْمَنِ، واختيرَ الاستِلْقاءُ، ويُلقَّنُ الشَّهادةَ(٢)، فإذا ماتَ شَدُّوا لَحْيِيه(٣)، وغَمَّضُوا عينيه، ويستحبُّ تعجيلُ

باب الجنائز

(١) **يوجه المحتضر إلى القبلة**: المحتضر بفتح الضاد من حضره الموت وظهر عليه إماراته. وعلامة الاحتضار أن تسترخي قدماه وينعوج أفه وينخسف صدغاه وتمتد جلدة الخصية.
يوجه إلى القبلة على شقه الأيمن، وهذا هو السنة، وهذا إذا لم يشق عليه، وإلا ترك على حاله وجعلت رجلاه إلى القبلة، وإذا ألقي على ظهره وهو الأيسر لخروج الروح يرفع رأسه للتوجه إلى القبلة دون السماء. عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا: تُوفي وأوصى أن يوجه إلى القبلة، فقال رسول الله ﷺ: «**أصاب الفطرة ثم ذهب فصلى عليه**». الحاكم في المستدرك وقال: حديث صحيح، ولا أعلم في توجيه المحتضر غيره.
قال في المجمع: ويستحب لآبائه وجيرانه أن يدخلوا عليه ويتلوا سورة يس. واستحسن بعض المتأخرين سورة الرعد، ويضعوا عنده الطيب (ص: ١٧٩) قلت: روى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: «**اقرؤوا على موتاكم يس**». أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان.

(٢) **ويلقن الشهادة**: قال في المجمع: فيجب على إخوانه وأصدقائه أن يقولوا عنده كلمة شهادة ولا يقولوا له قل كيلا يأبى عنها قال رسول الله ﷺ: «**من كان آخر كلامه لا إله إلّا الله دخل الجنة**». اللهم يسرها لنا ولإخواننا أجمعين فإذا قالها مرة كفاه ولا يكثر عليه ما لم يتكلم بعد ذلك كما في المجتبى (١٧٩).
قال الشيخ ظفر: ثم اعلم أن هذا الكلام كان متعلقاً بالتلقين قبيل الموت، وقد ورد التلقين بعد الدفن أيضاً ففي التلخيص الحبير، روى الطبراني بسنده إلى أبي إمامة رضي الله عنه: [إذا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ بموتانا أمرنا رسول الله ﷺ فقال: «**إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان بن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان بن فلانة فإنه يستوي قاعداً ثم يقول: يا فلان بن فلانة فإنه يقول أرشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلّا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجته**». قال: فقال رجلٌ: يا رسول الله فإن لم يعرف أمه قال: «**ينسبه إلى أمه حواء يا فلان بن حواء**». وإسناده صالح. وقد قواه الضياء في أحكامه (١: ١٦٦). جاء في الجوهرة أنه مشروع عند أهل السنة وفي (الدر المختار) يلقن لظاهر ما روينا، وقيل: لا، وقيل: لا يؤمر به ولا ينهى، وهو مشروع عند مالك والشافعي وأحمد وفي شرح المنية «إن الجمهور على أن المراد مجازه يعني من حضره الموت» وفي المعراج عن الجنازية والكافي أن هذا قول المعتزلة لأن الإحياء بعد الموت مستحيل عندهم. أما عند أهل السنة فالحديث أي لقنوا موتاكم محمول على حقيقته لأن الله تعالى يحيه على ما جاءت به الآثار انظر إعلاء السنن فقد أطال وأطاب (٨: ١٧٣) والله أعلم.

(٣) **شدوا لحييه**: أي منبت اللحية من طرفي الوجه، وغمضوا عينيه. عن أم سلمة رضي الله عنها قالت:
=

دَفْنِهِ[(١)]، وإذا أَرادوا غَسْلَهُ وُضِعَ على سريرٍ مُجَمَّرَ وِتراً[(٢)]، وتُسترُ عورتهُ، ويجرَّدُ، ويوضَّأُ بلا مَضْمَضَةٍ واستنشاقٍ، ويُغَسَّلُ بماءٍ مَغْليٍّ بسدْرٍ أو حُرْضٍ إن وجد وإلا القُراح، وغسِّلَ رأسُهُ ولحيتُهُ بالخِطْمي وأُضجعَ على يسارِهِ فيُغَسَّلُ حتى يصلَ الماءُ إلى مايلي التَّختَ مِنْه ثمَّ على يمينِهِ كذلك ثم يُجلَّسُ مُسْنَداً ويُمْسَحُ بطنُهُ برفقٍ، فإن خرجَ منه شيءٌ غَسَلَهُ ولا يُعيدُ غَسْلَهُ ولا وضوءَهُ، وينشِّفُهُ بثوبٍ ويَجعلُ الحَنوطَ على رأسِهِ[(٣)]، ولحيتِهِ، والكافورَ على مسَاجِدِهِ، ولا يُسرَّحُ شعرُهُ ولحيتُهُ، ولا يقصُّ ظفرُهُ وشعرُهُ، ولا يُخْتَنُ ثم يكفنُهُ.

= «دخل رسول الله ﷺ وقد شق بصره فأغمضه» نقلها مسلم قال في المجمع: ويقول مغمضه: «بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسعده بلقائك واجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج منه ثم تمدّ أعضاؤه ويوضع شيء على بطنه لئلا ينتفخ تحسيناً له». إلى آخره (١٧٩).

(١) **ويستحب تعجيل دفنه**: أي بعد التحقق من موته عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره**». الطبراني بإسناد حسن كذا في فتح الباري (٣:١٤٣) قال في المجمع: لا بأس بإعلام الناس لأن فيه تكثير المصلين عليه والمستغفرين له. (١٧٩) إلخ قال كثير من أهل العلم: لا بأس أن يعلم بالرجل إخوانه ومعارفه وذوو الفضل من غير نداء. قال إبراهيم النخعي: لا بأس إذا مات الميت أن يؤذن صديقه وأصحابه وإنما كانوا يكرهون أن يطاف في المجالس أنعي فلاناً كفعل الجاهلية روي عن ابن عمر أنه نعي إليه رافع ابن خديج. كيف تريدون أن تصنعوا؟ قال: نحبسه حتى نرسل إلى قباء وإلى من قد بات حول المدينة ليشهدوا جنازته، فقال نعم ما رأيتم. انظر المغني (٢: ٤٣٢).

(٢) **مجمر وتراً**: غسل الميت فرض كفاية على الأحياء إذا قام به بعضهم ذهبوا بالأجر وسقط الإثم عن الباقين. ويوضع الميت على سرير ليصب الماء منه. مجمر وتراً بأن بدار المجمر حول السرير مرة أو ثلاثة أو خمساً ولا يزاد عليها لما فيه من تعظيم الميت وتجميره وتبخيره بالطيب قال رسول الله ﷺ: «**إذا جمرتم الميت فأوتروا**». الحاكم وابن حبان وتستر عورته بإزار من الركبة إلى السرة ما أمكن وإلا فعورته الغليظة.

ثم يجرد من ثيابه ليمكن التنظيف ويوضأ ويمسح ظاهر فمه وأنفه بخرقة بدل المضمضة والاستنشاق ويغسل بماء مغلي بورق السدر والحرض أي الأشنان إن وجد مبالغة في التنظيف وإذا لم يوجد ذلك فالماء القراح الخالص الذي لا يشوبه شيء والماء المسخن أفضل لأنه أبلغ في التنظيف وغسل رأسه بالخِطْمي وهو نبت مشهور لأنه أبلغ في استخراج الوسخ، وهو مثل الصابون في التنظيف إن وجد. وإلا فالصابون ومثله خاصة إذا كان في رأسه شعر اعتباراً بحياته. في الدر (١٨٠).

(٣) **ويجعل الحنوط**: الحنوط بفتح الحاء عطر مركب من أشياء طيبة غير زعفران وورس لكراهتهما على الرجال اعتباراً بالحياة، لأن الطيب سنة. والكافور في مساجده أي يجعل على مواضع سجوده من جبهته وأنفه واليدين والركبتين والقدمين. رواه البيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه. عن أبي وائل **قال**: [كان عند علي مسك فأوصى أن يحنط به فقال: هو فضل حنوط رسول الله ﷺ]. الحاكم في =

وسُنَّةُ كَفَنِ الرَّجلِ(١) قَميصٌ وهو مِنَ المَنْكِبِ إلى القَدَمِ، وإزارٌ، ولفافةٌ، وهما من القَرْنِ إلى القدمِ، واستحسنَ بعضُ المتأخرينَ العِمامةَ. وكفايتُهُ إزارٌ ولفافةٌ. وسنَّةُ كَفَنِ المرأةِ(٢) درعٌ، وخمارٌ، وإزارٌ، ولفافةٌ، وخرقةٌ تربَطُ على ثَدْييها. وكفايتُهُ إزارٌ وخِمارٌ ولفافَةٌ، وعند الضرورةِ يكفي الواحدُ، ولا يُقتَصَرُ عليه بلا ضرورةٍ.

= المستدرك والبيهقي في سننه. قال النووي: إسناده حسن. والقرظ هو ورق السلم يدبغ به.
ولا يسرح بل يكره تسريح لحيته وشعره كيلا يسقط شيء منه وقد مات معه، ولأنه للزينة ولا حاجة له إلى الزينة، وكذا لا يقص شعره وظفره لما ذكرنا. قال في الدر: ويمنع زوجها من غسلها ومسها لا من النظر إليها في الأصح. وهي لا تمنع من ذلك. (١٨١) لأن الموت قاطع للنكاح في حق الرجل دون المرأة التي تعتد عدة الوفاة.

(١) **وسنة كفن الرجل**: عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كان آدم عليه الصلاة والسلام رجلاً أشعر طوالاً آدم كأنه نخلة سحوق** ـ طويلة ـ **فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوط وكفنه من الجنة فلما مات غسلوه بالسدر** ـ السدر ورق شجر النبق المطحون ـ **ثلاثاً وجعلوا في الثالثة كافوراً وكفنوه في وتر ثياب وحفروا له لحداً وصلوا عليه وقالوا: هذه سنة ولد آدم بعده**». الحاكم في المستدرك وسكت عنه. ثم أخرجه عن الحسن عن عتي بن ضمرة السعدي عن أبي بن كعب مرفوعاً نحوه وفيه «**فقالوا: يا بني آدم هذه سنته بعدكم من بعده فكذلكم فافعلوا**». وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
وعن عبد الله بن الحارث قال: [غسل النبي ﷺ عليّ وعلى يد علي خرقة يغسله فأدخل يده تحت القميص يغسله والقميص عليه]. الحاكم.
وكان حفظ القميص على جسد رسول الله ﷺ خصوصية له كيلا تقع عين أحد على عورته ﷺ. وعن عائشة رضي الله عنها: [لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلّا وذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم. وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلّا نساؤه]. أبو داود وسكت عنه (٣: ١٦٥) وفي التلخيص (١: ٣٠٥) روى أبو داود وابن حبان والحاكم فذكره وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: «**أغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء سدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور**». مسلم (١: ٣٠٤) لما توفي أبي بن سلول جاء ولده عبد الله إلى النبي ﷺ وقال: [أعطني قميصك أكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فأعطاه قميصه] الحديث. البخاري (١: ١٦٩).
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال: «الميت يقمص ويؤزر ويلف في الثوب الثالث فإن لم يكن له إلّا ثوب واحد كفن فيه». مالك (ص: ٧٨). وقال جابر بن سمرة رضي الله عنه: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب قميص وإزار ولفافة». رواه ابن عدي في الكامل.

(٢) **وسنة كفن المرأة خمسة أشياء**: عن أم حبيبة زوج رسول الله ﷺ قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم =

ويُستحبُّ الأبيضُ(١)، ولا يكفَّنُ إلَّا فيما يجوزُ له لبسُهُ حالَ حياتِهِ. وتُجمَّرُ الأكفانُ وِتراً قبل أن يُدرجَ فيها(٢)، وتُبْسَطُ اللُّفافَةُ ثمَّ الإزارُ عليها ثم يقمَّصُ ويوضعُ على الإزارِ ثم يُلفُّ الإزارُ من قِبَلِ يسارِهِ، ثم مِنْ يمينِهِ، ثمَّ اللُّفافَةُ كذلك. والمرأةُ تلبسُ الدِّرْعَ، ويُجعلُ شعرُها ضفيرتينِ على صدرِها فوقَهُ، ثمَّ الخِمارُ فوقَ ذلك تحتَ اللِّفافَةِ، ويُعقدُ الكفَنُ إن خيفَ أن ينتشرَ.

فَصْلٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى المَيِّتِ

الصَّلاةُ عليه فَرْضُ كِفايةٍ(٣). وشرطُها: إسلامُ الميِّتِ وطهارتُهُ(٤).

= بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقْو ـ هي الخرقة الخامسة التي يشدّ بها الوركان والفخذان ـ ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ـ الإزار ـ ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر ـ أي في اللفافة ـ». أبو داود (١: ١٧١) وحسنه النووي انظر إعلاء السنن في شأن هذا الحديث (٨: ٢٠٤) والبناية على الهداية (١: ١٠٨٩).

(١) **ويستحب الأبيض**: قال رسول الله ﷺ: «**البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم**». الترمذي (١: ١١٨) وقال: حسن صحيح. ولا يكفن إلَّا فيما يجوز لبسه حال حياته، فلا يجوز الحرير ونحوه اعتباراً بحالة الحياة إلَّا للضرورة. (مجمع: ١٨١). والله أعلم.

(٢) **وتجمر الأكفان**: يعني تطيب كما سبق قبل أن يدرج الميت في الأكفان، قال ﷺ: «**جمروا كفن الميت ثلاثاً**». البيهقي، قال النووي: سنده صحيح. وتوضع اللفافة أولاً على الأرض وفوقها الإزار وكلاهما من الرأس إلى القدم، ثم يقمص أي يلبس القميص وهو من المنكب إلى القدم ويوضع على الإزار. وتوضع يدا الميت على جنبيه لا على صدره، ثم يلف الإزار من قبل يساره ثم من جهة يمينه كحال الحياة في اللبس، ثم تلف اللفافة فوق ذلك، ولا بأس بأن تربط اللفافة فوق رأسه وأسفل قدميه. خوفاً من أن ينتشر ويتفرق فيظهر جسد الميت. وإذا جُعل في القبر فُكَّتِ اللفافة من فوق الرأس وأسفل القدمين، وأسند على جنبه الأيمن مستقبل القبلة كما هو السنة في نوم المسلم في حياته. ويقول الذي يضعه في القبر: «بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ». ابن ماجه والترمذي، والمحرم عندنا كالحلال في أنه يغسل ويكفن، لأنه بالموت قد زال عنه الإحرام الذي لا يوافقه الطيب ولا غطاء الرأس والوجه. والله أعلم.

فصل في الصلاة على الميت

(٣) **الصلاة عليه فرض كفاية**: كغسله وتكفينه ودفنه ودليله الإجماع.

(٤) **وشرطها إسلام الميت وطهارته**: ما لم يهل عليه التراب، وفي القنية الطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر العورة شرط في حق الإمام والميت جميعاً، وبقي من الشروط حضوره، ووضعه، وكونه أمام المصلي فهي ستة شروط.

وركنها شيئان التكبيرات الأربع والقيام، وسننها ثلاثة التحميد والثناء والدعاء، وسببها ست مسلم غير قاتل أحد أبويه ولا باغ ولا قاطع طريق ولا مكابر في مصر بسلاح قتلوا في تلك الحالة أما من =

وأوْلى النَّاسِ(١) بالتَّقدُّمِ فيها السُّلطانُ، ثُمَّ القاضي، ثُمَّ إمامُ الحيِّ، ثُمَّ الوليُّ الأقربُ فالأقرب إلَّا الأبُ فإنه يقدَّم على الابن. وللوليِّ أنْ يأذَنَ لغيرِهِ.

فإنْ صَلَّى(٢) غيرُ مَنْ ذُكِرَ بلا إذنٍ أعادَ الوليُّ إن شاءَ ولا يُصلِّي غيرُ الوليِّ بعدَ صلاتِهِ. وإن دُفِنَ بِلا صَلاةٍ صُلِّيَ على قَبْرِهِ ما لَمْ يُظَنَّ تَفَسُّخَهُ.

ويَقومُ حِذاءَ الصَّدرِ(٣) للرَّجلِ، والمَرْأةِ، ويُكبِّرُ تكبيرةً يُثني عَقِيْبَها، ثم ثانيةً

= أخذه الإمام منهم ثم قتله يصلى عليه. (الدر: ١٨٢).
قال الله تعالى في شأن المنافقين وهم كفار: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [التوبة: ٨٤].
وشهيد المعركة لا يغسل، وكذا من لا سبيل إلى غسله بأن احترق، أو تقطع بدهس سيارة وغير ذلك.

(١) **وأولى الناس بالتقدم فيها السلطان**: إن حضر لأنه ولي المسلمين العام، ولأن في تقدم غيره عليه استهانة به، إلَّا إذا أذن لغيره أن يتقدم، ثم القاضي لأن له ولاية عامة كذلك ثم إمام الحي أي جماعة مسجد الحيّ، لأن الميت رضيهُ في حياته إماماً له فيرضى به في الصلاة عليه، ثم الولي الأقرب إلى المتوفى فيقدم الأب، ثم الابن، فإن تساووا فالأسنّ منهم لسبق عهده بالإسلام.
قلت: وإن كان الميت أوصى أن يصلي عليه فلان صلى عليه من أوصى له بالصلاة.

(٢) **فإن صلى غير من ذكر**: يعني إذا صُلي على الميت في برية، ولم يحضره أحد من أقاربه فإنه يجوز للقريب أن يصلي ومن معه على الميت مرة أخرى، ولا يكون ذلك لغيره. عن الحسين بن علي (مرفوعاً) «**إذا حضرت الجنازة فالإمام أحق بالصلاة عليها من غيره**». رواه أحمد بن منيع. قال أبو حازم: «إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي رضي الله عنهما فرأيت الحسين بن علي رضي الله عنهما يقول لسعيد بن العاص ـ أمير المدينة المنورة ـ ويطعن في عنقه تقدم فلولا أنها سنة ما قُدمت». البزار والطبراني والنسائي وغيرهم، وعن هشام بن عروة عن أبيه: «لما قتل عمر رضي الله عنه ابتدر علي وعثمان للصلاة عليه فقال لهما صهيب: إليكما عني فقد وُليت من أمركما أكثر من الصلاة على عمر وأنا أصلي بكم المكتوبة فصلى عليه صهيب». رواه الحاكم في المستدرك.
وقال إبراهيم النخعي في الصلاة على الجنائز: «يصلي عليها أئمة المساجد وقال: ترضون بهم في صلاتكم المكتوبات ولا ترضون بهم على الموتى». محمد في الآثار. قال: وبه نأخذ ينبغي للولي أن يقدم إمام المسجد ولا يجبر على ذلك. وهو قول أبي حنيفة. ورجاله ثقات. انظر إعلاء السنن (٨: ٢٠٧).

(٣) **ويقوم حذاء الصدر للرجل إلخ**: يعني على سبيل الندب والاستحباب، لأن الصدر محل الإيمان والشفاعة من المصلين لأجله. وعن أبي يوسف أنه يقف وسط المرأة، فعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام على وسطها». البخاري (١: ١٧٧) والجماعة.
ويكبر تكبيرة يثني عقيبها يعني يقرأ دعاء الثناء أو الفاتحة على سبيل الثناء، ثم يكبر ثانية فيقرأ الصلوات الإبراهيمية، ثم يكبر ثالثة يدعو فيها للميت بمثل ما رواه عوف بن مالك رضي الله عنه =

يُصَلِّي على النَّبيِّ عليْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بعدها، ثم ثالثة يَدْعُو لنفْسِهِ وللميِّتِ وللمسلمينَ بعدَها ثم رابعةً ويُسلِّمُ عَقِيْبَها، فإنْ كَبَّرَ خَمْساً لا يُتابعْ(١)، ولا قراءةَ فيها ولا تَشَهُّدَ ولا رَفْعَ يد إلَّا في الأولى، ولا يَسْتَغْفِرُ لصبيٍّ ويقول: اللَّهمَّ اجعلْهُ لنا فَرَطاً، اللَّهمَّ اجعلهُ لنا أَجْراً وذُخْراً، واجعلْهُ لنا شافِعاً مشفَّعاً.

ومَنْ أَتَى بَعْدَ تكبيرِ الإمام لا يكبِّرُ حتى يكبِّرَ أُخرى فيكبِّرَ مَعَهُ، وقالَ أبو يوسف: يكبِّرُ، ولا ينتظرُ كَمَنْ كانَ حاضِراً حالَ التحريمَةِ، ولا تجوزُ راكباً استحساناً.

وتكرَهُ في مسجدِ جماعةٍ(٢) إنْ كانَ الميِّتُ فيه، وإنْ كانَ خَارِجَهُ اختلفَ المَشايخُ.

= قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه «اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مُدخَلَهُ واغسله بالماء والثلج والبَرَد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر (أو من عذاب النار)» قال: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت. رواه مسلم في كتاب الجنائز.

ثم يكبر تكبيرة رابعة يقول فيها إن شاء: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار). وإن شاء (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب). ثم يسلم على يمينه وعلى يساره.

وإن كان الميت صغيراً يدعى له ـ بعد التكبيرة الثالثة ـ «اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجراً». رواه البيهقي، لأن الصغير لا ذنب له حتى يُستغفر له. قلت: ويحسن أن يقدم على ما رواه عون «اللهم اغفر لحيِّنا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا». «اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته فتوفه على الإيمان». الترمذي بعضه وأبو داود بعضاً آخر. والله أعلم.

(١) **فإن كبر خامسة لا يتابع**: لأن الاكتفاء بأربع تكبيرات كان آخر الأمر من صلاة رسول الله ﷺ. عن أبي حثمة رحمه الله تعالى قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر على الجنائز أربعاً وخمساً وستاً وثمانياً حتى جاءه موت النجاشي فخرج إلى المصلى فصف الناس وراءه وكبر عليه أربعاً ثم ثبت ﷺ على أربع حتى توفاه الله تعالى». أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار. انظر نصب الراية (٢: ٢٦٨) وإعلاء السنن في توثيق هذا الخبر (٨: ٢١٧) وقال سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى: [كان التكبير أربعاً أو خمساً. فجمع عمر الناس على أربع]. ابن المنذر بإسناد صحيح إلى سعيد. فتح الباري (٣: ١٦٢) قلت: ومن أصول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى الأخذ بالآخر من أمره ﷺ.

(٢) **وتكره في مسجد جماعة**: إلَّا لعذر من المطر أو الشمس خارج المسجد، والكراهة تنزيهة لما يخشى من تنجس المسجد بما قد يخرج من الميت إذا وضع فيه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له**» أبو داود وسكت عنه (٢: ٩٨) ورواه ابن أبي شيبة بلفظ «**فلا صلاة له**» وقال ابن القيم في زاد =

ولا يُصلَّى على عَضْوٍ[(١)]، ولا على غائبٍ، ومن اسْتَهَلَّ[(٢)] بعدَ الولادةِ غُسِّلَ وسُمِّيَ وصُلِّيَ عليْهِ، وإلَّا غُسِّلَ في المُختارِ، وأدرِجَ في خِرْقةٍ ولا يُصلَّى عليهِ.

ولو سُبيَ صبيٌّ[(٣)] مع أحدِ أبويْهِ لا يُصلَّى عليه إلَّا إنْ أَسْلَمَ أحدُهما أَوْ أَسْلَمَ هو عاقِلاً أو لَمْ يُسْبَ أحدُهما مَعَهُ.

ولو ماتَ لمسلم قَريبٌ كافرٌ غَسَّلَهُ غَسْلَ النَّجاسةِ، ولَفَّه في خِرقَةٍ، وألقاهُ في حفرةٍ، أو دَفَعَه إلى أهلِ دينِهِ.

سُنَّ في حَملِ[(٤)] الجنازَةِ أرْبَعَةٌ. وأن يبدأ فيضعَ مُقَدَّمَها على يمينِهِ، ثُمَّ

= المعاد (١: ١٤١): وهذا الحديث حسن.

لكن قد صح عن عائشة رضي الله عنه أنها قالت: «ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلَّا في المسجد». مسلم (١: ٣١٣) والله أعلم.

(١) **ولا يصلى على عضو**: ولا على غائب، أي عضو كان هذا إذا وجد الأقل ولو مع الرأس، أما إذا وجد الأكثر أو النصف مع الرأس فيغسل ويصلى عليه اتفاقاً.

ولا على غائب، وصلاته ﷺ على النجاشي رحمه الله تعالى فمن خصوصياته، لأنه مات بأرض لم يقم فيها عليه فريضة الصلاة. نصب الراية (٢: ٢٣٨).

عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن أخاكم النجاشي قد تُوفي فقوموا نصلي عليه فقام رسول الله ﷺ وصفوا حوله فكبر أربعاً وهم لا يظنون إلَّا أن جنازته بين يديه». ابن حبان في صحيحه، وهو في البخاري في باب التكبير على الجنازة أربعاً، رواه مسلم في كتاب الجنائز باب التكبير على الجنازة أيضاً.

(٢) **ومن استهل بعد الولادة**: أي وجد منه ما يدل على حياته بعد خروج أكثره من صوت أو حركة عضو سمي وغُسل وصُلي عليه وورث ويورث، وإذا لم يصدر منه ما يدل على الحياة فلا يسمى ولا يصلى عليه لكن يغسل ويلف في ثوب كرامة لابن آدم ويدفن. (مجمع: ١٨٥).

عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الطفل لا يُصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهلّ**». الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم. إعلاء (٨: ٢٣٠).

(٣) **ولو سُبي صبي مع أحد أبويه لا يصلى عليه**: إلحاقاً له بوالديه الكافرين إلَّا إن أسلم أحدهما فيكون الصبي مسلماً. بتبعيته فإن الصغير يتبع أفضل أبويه ديناً، وذلك الإسلام لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩] وقوله: أو لم يسب أحدهما معه فيكون مسلماً تبعاً للدار وهي دار الإسلام والذي سباه وهو مسلم.

(٤) **سن في حمل الجنازة أربعة**: أي من الرجال، فيكره أن يكون الحامل أقل من ذلك وأن يحمل على الدابة والظهر لعدم الإكرام، ولو كان الميت صغيراً جاز حمل الواحد (مجمع: ١٨٥). قلت: وليس في حمل الميت في سيارة إهانة له. والله أعلم. والسنة أن يُحمل من كل جانب من جوانب الجنازة الأربعة عشر خطوات. قال رسول الله ﷺ: «**من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت أربعين كبيرة**». =

مؤخَّرَها، ثم مُقَدَّمَها على يسارِهِ،ثُمَّ مؤخَّرَها، ويُسْرعوا بِهِ دونَ الخَبَبِ، والمشيُ خَلفَها أفْضَلُ. وإذا وَصلُوا إلى قبرِهِ كُرِهَ الجُلوسُ قبلَ وضعْهِ عَن الأعْناقِ.

ويُحفَرُ القبرُ ويُلْحَدُ(١)، ويُدْخَلُ الميتُ فيْهِ مِنْ جِهَةِ القِبلَةِ ويقولُ واضعُهُ: (بسمِ

= (الدر: ١٨٦). قال محمد: وصفة حمل الجنازة أن يبدأ الرجل فيضع يمين الميت على مقدم يمينه ثم يضع يمين الميت المؤخر على يمينه ثم يعود إلى المقدم الأيسر فيضعه على يساره ثم يأتي المؤخر الأيسر فيضعه على يساره هذا قول أبي حنيفة الآثار (ص: ٤٠). ويسرعوا بلا خبب يعني المشي السريع.

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: [من حمل جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة ثم إن شاء فليتطوع وإلا فليدع]. ابن ماجه قال المنذري في الزوائد: رجال الإسناد ثقات، لكن الحديث موقوف حكمه الرفع. وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: [من تمام أجر الجنازة أن تشيع من أهلها وأن تحمل بأركانها الأربعة وأن تحثوا في القبر]. انظر إعلاء السنن في تخريج الخبرين (٨: ٢٤١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «**أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعنه عن رقابكم**». البخاري (١: ١٧٦) قال الشيخ ظفر: وقد أجمع العلماء على أن الأمر في قوله ﷺ: «**أسرعوا بالجنازة**» للاستحباب وشذ ابن حزم فقال: بوجوبه. وهو اللائق بظاهريته. وانظر العيني على البخاري (٤: ١٢٦). فقد قال عطاء بن أبي رباح رحمه الله تعالى: حضرنا مع ابن عباس رضي الله عنهما جنازة ميمونة رضي الله عنها بسرف فقال ابن عباس: «هذه ميمونة إذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوه ولا تزلزلوه وارفقوا». رواه البخاري ومسلم.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: الإسراع بالجنازة هو فوق سجية السير المعتاد ويكره الإسراع الشديد. ذكره البيهقي في المعرفة إعلاء السنن (٨: ٢٤٦).

والمشي خلفها أفضل سأل أبو سعيد الخدري رضي الله عنه علي بن أبي طالب رضي الله عنه: المشي خلف الجنازة أفضل أم أمامها؟ فقال علي رضي الله عنه: «والذي بعث محمداً بالحق إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوع» فقال أبو سعيد: أبرأيك تقول أم شيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ فغضب وقال: «لا والله بل سمعته غير مرة ولا اثنتين ولا ثلاث حتى عدّ سبعاً»، فقال أبو سعيد: رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمامها؟ فقال علي: «يغفر لهما لقد سمعا ذلك من رسول الله ﷺ كما سمعته وإنهما لخير هذه الأمة ولكنهما كرها أن يجتمع الناس ويتضايقوا فأحبا أن يسهلا على الناس». عبد الرزاق. وتكلم في بعض رواته. انظر نصب الراية (٢: ٢٩١).

(١) **ويحفر القبر ويلحد**: يعني تحفر في جانب القبلة حفرة يوضع فيها الميت. والشق أن تحفر حفرة وسط القبر فيوضع فيها الميت، وإنما يعمد إلى الشق إذا كانت الأرض لا تحتمل اللحد، لأن السنة اللحد. قال رسول الله ﷺ: «**اللحد لنا والشق لغيرنا**». رواه الترمذي وقال: غريب من هذا الوجه. قال ابن حجر في التلخيص (١: ١٦٣): وقد صححه ابن السكن وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «اللحد للنبي ﷺ ولأبي بكر ولعمر رضي الله عنه» ابن أبي شيبة وهذا من أصح الأسانيد كما في الدراية، ورواه أحمد . وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج فأخذ من القبلة وقال: «رحمك الله إن كنت لأواهاً تلاءً للقرآن وكبر عليه أربعاً». الترمذي وحسنه.

الله وعلى مِلَّة رسولِ الله). ويُسَجَّى قبرُ المرأةِ[١] لا الرَّجلِ، ويوجَّهُ إلى القبلةِ وتُحلُّ العقدةُ ويُسوَّى عليه اللَّبِنُ أو القَصَبُ[٢]. ويُكْرَهُ الآجرُّ والخَشَبُ ويُهالُ التُّرابُ ويسنَّم القبرُ ولا يُربَّعُ.

ويُكْرَهُ بِناؤُهُ بالجِصِّ والآجُرِّ والخَشَبِ، ولا يُدْفَنُ في قَبْرٍ اثنانِ إلَّا لضرورةٍ[٣]، ولا يُخرَجُ من القبرِ إلَّا أنْ[٤] تكونَ الأرضُ مَغْصُوبَةً.

---

(١) **ويسجى قبر المرأة:** يعني يغطى قبر المرأة بثوب حتى يسوى عليها اللبن لأن مبنى حالها على الستر. (مجمع: ١٨٦) شهد أنس بن مالك رضي الله عنه دفن أبي زيد الأنصاري فخمر القبر بثوب فقال عبد الله بن أنس: «ارفعوا الثوب إنما يخمر للنساء» وأنس شاهد على شفير القبر ولا ينكر. ولأن فيه تشبيهاً بالنساء. انظر البناية (١: ١١٢٦) وفي الباب عن عبد الله بن يزيد رواه ابن أبي شيبة.

(٢) **ويسوى عليه اللَّبن. ويكره الآجر والخشب:** أي كره ستر اللحد بهما، وبالحجارة وبالجص لكن لو كانت الأرض رخوة جاز استعمال ما ذكر. (مجمع: ١٨٦) ثم قال: لكن المختار أن التطيين غير مكروه وكان عصام بن يوسف يطوف حول المدينة ويعمر القبور الخربة. كما في القهستاني. وفي الخزانة: لا بأس بأن توضع الحجارة على رأس القبر ويكتب عليه شيء. م. وقال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في مرضه الذي هلك فيه: «إلحدوا لي لحداً وانصبوا عليَّ اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ» مسلم (١: ٢١١) وقال جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ: «ألحد ونصب عليه اللبن نصباً ورفع قبره عن الأرض نحو شبر». ابن حبان في صحيحه. وانظر نصب الراية (٢: ٣٠٣) قال المطلب بن حنطب: «لما مات عثمان بن مظعون اخرج بجنازته فدفن فأمر رسول الله ﷺ رجلاً يأتي بحجر فلم يستطع حمله فقام إليه رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه، قال المطلب: قال الذي يخبرني: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه»، وقال: «أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي». رواه أبو داود وسكت عنه.
وفي المحيط: وإن احتيج إلى الكتابة حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن فلا بأس به فأما الكتابة بغير عذر فلا. رد المحتار (١: ٩٣٧) وقال ابن عابدين: فإن الكتابة طريق إلى تعرف القبر. رد المحتار (١: ٩٣٧).

وقال سفيان التمار: «دخلت البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ فرأيت قبره وقبر أبي بكر رضي الله عنه وقبر عمر رضي الله عنه مسنمة». ابن أبي شيبة. وهذا سند صحيح إعلاء السنن (٨: ٢٧١) قال السرخسي: التربيع من شعار الرافضة، وقال ابن قدامة: التسطيح هو شعار أهل البدع. البناية (١: ١١٢٩).

(٣) **ولا يدفن اثنان في قبر إلَّا لضرورة:** كما فعل رسول الله ﷺ ذلك مع شهداء أُحد دفن الاثنين والأكثر في قبر واحد وأمر بتقديم قارئ القرآن، وإذا دفن اثنان وأكثر معاً يجعل بينهما تراب وفي غير الضرورة لا يدفن الميت في قبر غيره حتى يصير الأول تراباً كذا في (الدر: ١٨٧).

(٤) **ولا يخرج من القبر إلَّا لضرورة:** بأن تكون الأرض مَغصوبة وطلب المالك إخراجه، أو كفن بثوب مغصوب فإنه يجوز نبشه. في الدر: لو مات في السفينة يُغسل ويكفن ويصلى ويُرمى به في البحر. ويستحب في القتيل الميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر المسلمين. وإن نقل قبل الدفن إلى

=

ويكرهُ وطءُ[١] القبرِ، والجلوسُ، والنومُ عليْهِ، والصلاةُ عندهُ.

= قدر ميل أو ميلين فلا بأس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فإن نقل إلى مصر آخر فلا بأس به (مجمع: ١٨٧). قلت: ومنه يؤخذ عدم جواز نبش القبر على الميت لنقله من مكان إلى آخر فضلاً عن دولة إلى دولة دون ضرورة شرعية. والله أعلم.

(١) **ويكره وطء القبر**: جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يُبنى عليه». مسلم (١: ٣١٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر**». مسلم (١: ٣١٢).

فروع: عن سالم بن عبيد الله رحمه الله تعالى في حديث وفاة رسول الله ﷺ. . ثم قالوا: «يا صاحب رسول الله ﷺ ـ يعنون أبا بكر رضي الله عنه ـ أتصلي على رسو ل الله ﷺ قال: نعم، قالوا: وكيف؟ قال: يدخل قوم فيكبرون ويدعون ويصلون ثم يخرجون ثم يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون ثم يخرجون حتى يدخل الناس». الترمذي في شمائله وهو حديث حسن.

* لا بأس بتقبيل الميت بعد موته. عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي أو قال عيناه تذرفان». الترمذي وقال: حسن صحيح (١: ١٨١) وعنها أن أبا بكر «قبل النبي ﷺ بعد موته». البخاري (٢: ٦٤١).

وقال ابن قدامة: اتباع الجنائز سنة وهو على ثلاثة أضرب أحدها أن يصلي عليها ثم ينصرف قال زيد بن ثابت «إذا صليت قضيت الذي عليك» وقال أبو داود: رأيت أحمد مالا أحصي صلى على جنائز ولم يتبعها ولم يستأذن. والثاني أن يتبعها إلى القبر ثم يقف حتى تدفن. والثالث أن يقف بعد الدفن فيستغفر له ويسأل الله له التثبيت ويدعو له بالرحمة لقوله ﷺ: «**من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان**». وروي أنه ﷺ كان إذا دفن ميتاً وقف وقال: «**استغفروا لأخيكم واسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يُسأل**». أبو داود المغني لابن قدامة الحنبلي (٢: ٣٦١).

* يستحب غرز الجريدة الرطبة وغيرها لأنها تسبح الله تعالى ما دامت رطبة. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرّ النبي ﷺ بقبرين فقال: «**إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر** ـ وفي لفظ يستنزه ـ **من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة**» ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة قالوا: يا رسول الله لمن فعلت هذا؟ قال: «**لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا**» البخاري (٣: ١٧٥) وفي رد المحتار: ويؤخذ من الحديث ندب وضع ذلك للأتباع (١: ٩٤٦) وفيه أيضاً يكره قطع النبات الرطب والحشيش من القبر دون اليابس كما في البحر. الدر وشرح المنية وعلله في الأمداد بأنه ما دام رطباً يسبح الله تعالى فيؤنس الميت وتنزل بذكره الرحمة (١: ٩٤٥).

وقال البخاري: وأوصى بُريدة الأسلمي رضي الله عنه أن يجعل في قبره جريدتان. (٣: ١٧٣) فتح.

* يستحب قراءة شيء من القرآن عند الميت بعد دفنه. قال عمرو بن العاص رضي الله عنه: «إذا دفنتموني فشنوا عليّ التراب شناً ثم أقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى أستانس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي» مسلم كذا في الأذكار (ص: ١٤٦) وفيه قال الشافعي والأصحاب: يستحب أن يقرؤوا عنده شيئاً من القرآن. قالوا: فإن ختموا القرآن كله كان حسناً وروينا في سنن البيهقي بإسناد حسن أن ابن عمر [استحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها]. (٤٧٠) وأول سورة البقرة هي من أولها إلى قوله تعالى: ﴿ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ وخاتمتها =

بَابُ الشَّهِيدِ

هو مَنْ قَتَلَهُ أهلُ الحربِ، أو البَغْيِ، أو قُطَّاعُ الطَّرِيقِ، أَوْ وُجِدَ في المعركَةِ وبه أَثَرُ الجِرَاحَةِ، أو قَتَلَهُ مُسلِمٌ ظُلْماً ولم تَجِبْ بقَتْلِهِ دِيَةٌ[١]. فيُكفَّنُ ويصلَّى عليه.

ولا يغسَّلُ ويُدْفَنُ بِدَمِهِ وثيابِهِ[٢] إلَّا ما لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الكَفَنِ كالفَرْوِ، والحَشْوِ، والخُفِّ، والسِّلاحِ، ويزادُ ويُنْقَصُ مراعاةً لكفَنِ السُّنَّةِ، وإنْ كانَ صَبِيّاً أو مَجْنُوناً[٣]، أو جُنُباً، أو حَائِضاً، أو نُفَسَاءَ يُغْسَلُ خِلافاً لهُما.

= آيتان ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ﴾ إلى آخر السورة. وقال اللجلاج أبو خالد لولده: «يا بُني إذا أنا مت فالحدْني فإذا وضعتني في لحدي فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله ثم سُنّ عليّ التراب سناً ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك» رواه الطبراني في المعجم الكبير وإسناده صحيح. آثار السنن (٢: ١٢٥) إعلاء (٨: ٢٨٦).

ثم قال النووي: واختلف العلماء في وصول ثواب قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعي وجماعته أنه لا يصل، وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل، فالاختيار أن يقول القارئ بعد فراغه: اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان. والله أعلم. (ص: ١٥٠).

قلت: والقول بوصول ثواب القراءة بإذن الله تعالى قول الحنفية، وقول ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من الحنابلة. والله أعلم.

باب الشهيد

(١) **ولم تجب بقتله دية**: يعني بل قصاص بأن كان القتل عمداً وبآلة تستعمل في القتل عادة كالمسدس والسكين ومن مكلف، والذي تجب به الدية المقتول خطأ وبغير محدد.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أتي بهم ـ شهداء أُحد ـ رسول الله ﷺ يوم أحد فجعل يصلي على عشرة عشرة وحمزة كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع». ابن ماجه (٢٣٧) قال السندي: ويظهر من الزوائد أن إسناده حسن.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يُصلَّى على الشهيد لأن السيف محاء للذنوب فأغنى عن الشفاعة ـ الصلاة على الميت شفاعة من المصلين ـ قلنا: الصلاة عليه لإظهار كرامته والشهيد أولى. ولكل وجهة.

(٢) **ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه**: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم» أبو داود وسكت عنه. (٢: ١٦٤).

(٣) **وإن كان صبياً إلخ**: هذا عند الإمام رحمه الله تعالى عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه، عن جده يعود على عباد فيكون الحديث من مسند الزبير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: وقد قتل حنظلة رضي الله عنه بن أبي عامر الثقفي «**إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة عليهم السلام فسلوا صاحبته**». فقالت: «خرج وهو جنب لما سمع الهائعة ـ الصياح والصيحة ـ فقال رسول الله ﷺ: «**لذلك** =

ويُغْسَّلُ إن قُتِلَ في المِصْرِ ولمْ يُعْلَمْ أنَّه قُتِلَ عَمْدَاً ظُلْماً. وكذا إنْ ارتُثَّ[1] بأن أَكَلَ، أو شَرِبَ، أو عُولِجَ، أو باعَ، أو اشْتَرى، أو عاشَ أكثرَ من يوم عندَ أبي يوسُفَ، خِلافاً لمحمد، أو مَضى عليه وَقْتُ صلاةٍ وهو يَعْقِلُ، أو آوتَهُ خَيمَةٌ، أو نُقِلَ مِنَ المَعْرَكَةِ حَيَّاً، أَوْ أوْصَى مُطْلَقاً عندَ أبي يوسُف، وقال محمد[2]: إن أَوْصَى بأمرٍ أُخْرَوِيٍّ لا يُغَسَّل.

ومَنْ قُتِلَ بِحَدٍّ أو قِصَاصٍ غُسِّلَ وصُلِّيَ عَليه.

ومَنْ قُتِلَ لِبَغْيٍ أو قَطْعِ طَريقٍ، غُسِّلَ، ولا يُصَلَّى عَليه، وقِيْل: لا يُغَسَّلُ أيضاً.

ويُصَلَّى على قاتِلِ نَفْسِهِ[3] خِلافاً لأبي يوسف.

= **غسلته الملائكة**». أخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك في فضائله فقال الإمام في شأن حنظلة: فغسلته الملائكة فكان تعليماً، والحائض والنفساء مثله إذا طهرتا وكذا قبل الانقطاع في الصحيح من الرواية، وأما الصبي فلأن الأصل في موت بني آدم الغسل إلَّا أنا تركناه بشهادة تكفير الذنب ليبقى أثرها، وهذا المعنى معلوم في الصبي فيبقى على الأصل، وكذلك المجنون

(١) **وكذا إذا ارتث**: أي يغسل الشهيد إذا ارتث بأن أكل وشرب أو تداوى، أو نام أو تكلم كلاماً كثيراً. قال الحافظ في التلخيص: إن عمر رضي الله عنه غُسل وصُلي عليه وقد قتل ظلماً بالمحدد ـ بحديدة ـ رواه مالك في الموطأ، والشافعي، ورواه البيهقي والحاكم من طريق معاوية بن عمرو عن زائدة، عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: «عاش عمر ثلاثاً بعد أن طعن ثم مات فغسل وكفن» (١: ١٧١) قلت: وقد مرّ ذكر الصلاة عليه وإن صهيباً صلى عليه، إعلاء السنن (٨: ٣١٥).

(٢) **وقال محمد: إن أوصى إلخ**: وهو الأصح، وهذا كله إذا كان بعد الحرب لا في الحرب وكل ذلك في الشهيد الكامل وإلا فالمرتث شهيد الآخرة، وكذا الجنب ونحوه، ومن قصد العدو فأصاب نفسه، والغريق والحريق، والغريب، والمهدوم عليه، والمبطون والنفساء والميت ليلة الجمعة، وصاحب ذات الجنب، ومن مات وهو يطلب العلم. قال السيوطي رحمه الله تعالى: الشهداء نحو الثلاثين.

(٣) **ويصلى على قاتل نفسه إلخ**: روى الجماعة إلَّا البخاري عن جابر بن سمرة رضي الله عنه «أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص ـ نصل السهم ـ فلم يصل عليه النبي ﷺ». كذا في النيل (٢: ٢٨١) ولفظ النسائي وسكت عنه أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص فقال رسول الله ﷺ: «**أما أنا فلا أصلي عليه**». (١: ٢٧٩) قال النووي رحمه الله تعالى: أخذ بظاهره من قال لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه وهو مذهب الأوزاعي. وقال الجمهور: بأنه ﷺ لم يصل عليه زجراً للناس عن فعل مثله وصلت عليه الصحابة، وهذا كما ترك ﷺ في أول الأمر الصلاة على من عليه دين زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة وعن إهمال وفائها، وأمر أصحابه بالصلاة عليه فقال: «**صلوا على صاحبكم**». إلخ. عن إعلاء السنن (٨: ٣١٤).

بَابُ الصَّلاةِ فِي الكَعْبَةِ

صَحَّ فيها الفَرْضُ والنَّفْلُ[(١)]، ومن جَعَلَ فيها ظهرَهُ إلى ظهرِ إمامه جَازَ، ولوْ إلى وجْهِهِ[(٢)] لا يجوزُ، وكُرِهَ أنْ يَجْعَلَ وجَهَهُ إلى وجْهِهِ[(٣)] ولو تَحَلَّقُوا حَوْلَها وهوَ فيها جَازَ، وإنْ كانَ خَارجَها جَازَتْ صَلاةُ مَنْ هو أقربُ إليها مِنْهُ إنْ لَمْ يكنْ في جانِبِهِ، وتجوزُ الصَّلاةُ فَوقَها[(٤)]، وتُكْرَه.

❁ ❁ ❁

باب الصلاة في الكعبة

(١) **صح فيها الفرض والنفل**: لأن النبي ﷺ صلى في جوف الكعبة يوم الفتح «عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه ومكث فيها فسألت بلالاً حين خرج ما صنع رسول الله ﷺ؟ قال: جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاث أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى) الحديث رواه البخاري (١: ٧٢).

(٢) **ولو إلى وجه**: إمامه لا يجوز يعني لو جعل ظهره إلى وجه إمامه لا يجوز، لتقدمه على إمامه في هذه الصورة.

(٣) **وكره أن يجعل وجهه إلى وجهه**: لأنه يشبه عبادة الصورة.

(٤) **وتجوز الصلاة فوقها وتكره**: لأن العرصة والهواء قبلة إلى عنان السماء وكره لترك التعظيم ولأنها من المواضع التي نهى الرسول ﷺ عن الصلاة فيها «نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في سبع مواطن المجزرة والمزبلة والمقبرة والحمام وقوارع الطريق ومعاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله الحرام». ابن ماجه (٥٥) وصححه ابن السكن. التخليص الحبير (١ : ٨٠).



كِتَابُ الزَّكَاةِ(١)

هي تَمْليكُ(٢) جُزءٍ منَ المالِ معينٍ شرعاً مِنْ فَقيرٍ مُسْلمٍ، غيرِ هاشميٍّ ولا مولاهُ، معَ قَطْعِ المنفعةِ عن المُمَلَّكِ مِنْ كلِّ وَجهٍ لله تعالى.

كتاب الزكاة

(١) **الزكاة**: الزكاة لغة الطهارة قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾﴾ [الأعلى: ١٤]. وقال سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].
والزكاة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها، ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.
قال محمد: لا تقبل شهادة من لم يؤد الزكاة وهذا يدل على الفور كما قال الكرخي وعليه الفتوى، ومعنى يجب على الفور أنه يجب تعجيل الفعل في أول أوقات الزكاة (مجمع: ١٩٢) قلت: وقتال أبي بكر رضي الله عنه المرتدين، ومانعي الزكاة وقوله: «لأقاتلنّ من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق الفقير» معلوم مشهور.
وقال أبو أمامة رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب في حجة الوداع فقال: «**اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا ذا أمركم تدخلون جنة ربكم**». قال: قلت لأبي أمامة: منذ كم سمعت هذا الحديث؟ قال: سمعته وأنا ابن ثلاثين.. رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

(٢) **هي تمليك**: هذا تعريف الزكاة شرعاً. وشرحه (**تمليك**) خرج الإباحة فلو أطعم يتيماً ناوياً الزكاة لا تجزيه إلا إذا دفع المطعوم إليه، وخرج تبرئة المدين من الدين واعتبار ذلك من الزكاة لأن هذا إسقاط حق وليس تمليكاً.
(جزء من مال) خرج المنفعة فلو أسكن فقيراً داره سنة لا يجزيه (**معين شرعاً**) وهو ربع العشر، ويأتي بيانه. (**من فقير مسلم غير هاشمي**). لفقير مسلم على أن لا يكون هاشمياً. كما يأتي بيانه (**مع قطع المنفعة**) فلا يدفع لأصله ولا فرعه، ولا الزوج لزوجته ولا الزوجة لزوجها عند الإمام رحمه الله تعالى. (**لله تعالى**) بيان لاشتراط النية في الزكاة عند دفعها أو إفرازها، **ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى**.

وشَرْطُ وجوبِها العَقْلُ، والبلوغُ، والإسلامُ، والحريَّةُ، وملكُ نصابٍ[١] حوليٍّ فارغٍ عن الدَّيْنِ وحاجتِهِ الأصليَّةِ نامٍ ولَوْ تقديراً ملكاً تامّاً. فلا تجبُ على مجنونٍ، ولا صبيٍّ[٢]، ولا كافرٍ، ولا مَمْلوكٍ، ولا على مالكِ نِصابٍ لا يَحُولُ عليه الحَولُ،

(١) **وملك نصاب إلخ**: النصاب في اللغة الأصل. وفي الشريعة ما لا تجب فيما دونه من مال زكاة، أو هو مقدار من المال إذا ملكه المسلم المكلف عُد به غنياً ووجب عليه الزكاة و(**حولي**) أي قمري، وهو أن يتم الحول القمري عليه وهو في ملكه. قلت فليعتبر الذين يخرجون الزكاة مع ابتداء السنة الشمسية أن عليهم أن يعتبروا الزكاة بالسنة القمرية، وحبذا لو يكون ذلك في المحرم.
ثم النصاب إنما تجب فيه الزكاة إذا تحقق فيه أوصاف أربعة:
الأول: الحول قال رسول الله ﷺ: «.. **وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول**» أبو داود وسكت عنه (١ : ٢٢٨).
الثاني: الفراغ من الدين الذي له مطالب من العباد، ولو كفالة، ولو كان ديناً مؤجلاً، ومثله صداق المرأة المؤجل إلى الوفاة أو الطلاق، وأما الدين الذي لا مطالب له من العباد كالنذر وصدقة الفطر ونحوهما فلا يمنع، لأنه لا يطالب به في الدنيا فصار كالمعدوم (مجمع: ١٩٢).
الثالث: وحاجته الأصلية أي يدفع عنه الهلاك تحقيقاً، وتقديراً كطعامه وطعام أهله وكسوتهما، والمسكن والخادم، والمركب وآلة الحرف لأهلها وكتب العلم لأهلها، وغير ذلك مما لا بد منه في معاشه.
الرابع: النماء أي الزيادة إما تحقيقاً يكون بالتوالد والتناسل والتجارات، أو تقديراً يكون بالتمكن من الاستنماء بأن يكون المال في يده أو يد نائبه، فإن لم يكن من الاستنماء لا زكاة عليه لفقد شرطه.
وملكاً تاماً بأن لا يكون ملك يد فقط كالمدين والمودع، إذ لا يملكان ما بأيديهما.

(٢) **فلا تجب على مجنون ولا صبي**: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: [ليس في مال اليتيم زكاة] رواه الإمام محمد في كتاب الآثار (ص: ٤٦). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل**». أبو داود والنسائي وابن ماجه. لارتفاع التكليف عنهما، والزكاة عبادة تؤدى بالنية. قال في المجمع: مجنون لم يفق يوماً إلى جزء من الحول، حتى إذا فاق يوماً من أوله إلى آخره يجب عليه الزكاة وهذا في الجنون العارض بعد البلوغ، أما من بلغ مجنوناً فعند الإمام يعتبر ابتداء الحول من وقت الإفاقة (ص: ١٩٣) (**ولا كافر**)، لأن الزكاة عبادة تقوم على أصل الإيمان ومن لا إيمان له لا تقبل العبادة منه. ولا مديون له مطالب من العباد في قدر دينه فيزكي الدائن إن بلغ نصاباً، وإن كان لله تعالى كدين العشر والخراج وزكاة السائمة والتجارة لما أن للإمام أن يأخذها من الآبي جبراً بعد تعزير. الدر (١٩٢).
وقال الشافعي رحمه الله تعالى: تجب الزكاة في مال الصغير لما روي أنه ﷺ قال: «**من ولي يتيماً فليتّجر له ولا يدعه حتى تأكله الصدقة**». الترمذي والدارقطني. وتمام الكلام في هذا الباب في إعلاء السنن (٩ : ٥) وغيره.

ولا مكاتَبٍ، ولا مديونٍ مطالَبٌ من العبادِ في قَدْرِ دينِهِ، ولا في مالِ ضِمارٍ[١]، وهو المفقودُ والسَّاقطُ في البَحْرِ، والمغصوبِ الذي لا بَيِّنَةَ عليه، ومدفونٍ في برِّيَّةٍ نسيَ مكانَهُ، وما أُخذَ مُصادرةً، ودَينٍ كانَ قد جُحِدَ ولا بيِّنَةَ عليه، بخلافِ دَينٍ على مُقِرٍّ مليٍ، أو مُعْسرٍ أو مُفلسٍ أو جاحدٍ عليه بَيِّنَةٌ، أو عَلِمَ به قاضٍ خِلافاً لمحمد في المُفَلَّسِ، وبخلافِ ما دُفِنَ في البيتِ ونسيَ مكانُهُ، وفي المدفونِ في الأرضِ أو الكَرْمِ اختلافٌ.

ويزكي الدَّينَ عند قبضِهِ[٢]، فنحوِ بدلِ مالِ التجارةِ عند قبضِ أَرْبَعينَ، وبدلِ

---

(١) **ولا مال ضمار**: بالكسر أي مخفي. ومعناه شرعاً: مال زائل اليد غير مرجوّ الوصول غالباً، لفقدان الملك والنماء. قال الحسن البصري رحمه الله تعالى: [إذا حضر الوقت الذي يؤدي فيه الرجل زكاته أدى عن كل مال وعن كل دين إلَّا ما كان ضماراً لا يرجوه]. الأموال باب الصدقة لأبي عبيد القاسم بن سلام رحمه الله تعالى.

وعن أيوب السَّختياني أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً فأمر برده إلى أهله وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب إلَّا يؤخذ منه إلَّا زكاة سنة واحدة فإنه كان ضماراً. قال مالك: الضمار: المحبوس عن صاحبه. الموطأ باب الزكاة في الدين.

قال الشيخ رحمه الله في «الإمام»: فيه انقطاع بين أيوب وعمر نصب الراية (٢: ٣٣٤) وروى ابن أبي شيبة مثله عنه.

(٢) **ويزكي الدين عند قبضه**: أي يزكي ما قبض من الدين عند قبضه. الديون ثلاثة قوي ومتوسط وضعيف (فنحو بدل مال التجارة) والقرض قوي (يزكيه عند قبض أربعين) درهماً يدفع درهماً، وما زاد فبحسابه ودين هو (بدل ما ليس كذلك) أي للتجارة كثمن السائمة وعبد الخدمة متوسط يزكيه (عند قبض نصاب) ويعتبر ما مضى من الحول في الأصح (و) دين هو (بدل ما ليس بمال) كالمهر والدية ضعيف يزكيه (عند قبض نصاب وحولان حول) بعد القبض. (الدر: ١٩٥) وهذا قول الإمام رحمه الله تعالى. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: الديون كلها سواء تجب الزكاة فيها ويجب الأداء وإن لم يقبض. قال في المجمع: وأما الدين الوسط فهو الذي وجب بدل مال لو بقي حولاً عنده لم تجب فيه الزكاة مثل عبيد الخدمة وثياب البذلة وغلة مال الخدمة (١٩٥). قال محمد في الآثار: عن ابن سيرين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: [إذا كان لك دين على الناس فقبضته فزكه لما مضى]. (ص: ٤٦). قال الشيخ ظفر: وهذا سند صحيح لولا ما في سماع ابن سرين من علي ولكن مراسيله صحاح كما مر غير مرة. وقال عمر رضي الله تعالى عنه: [إذا حلت الصدقة فاحتسب دينك وما عندك فاجمع ذلك ثم زكه]. أبو عبيدة في كتاب الأموال.

فرع: عن السائب بن يزيد رحمه الله تعالى أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول: [هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤدِّ دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدوا فيها الزكاة] قال محمد وبهذا نأخذ من كان عليه دين وله مال فليدفع دينه من ماله فإن بقي بعد ذلك ما تجب فيه الزكاة ففيه زكاة وتلك مائتا درهم أو عشرون مثقالاً فصاعداً، وإن كان الذي بقي أقل من ذلك بعد ما يدفع من ماله الدَّين فليست فيه زكاة وهو قول أبي حنيفة (١١٤).

مالٍ ليسَ كذلكَ عندَ قَبْضِ نِصابٍ، وبدلِ ما ليسَ بمالٍ عندَ قَبْضِ نصابٍ وحَوَلَانِ حولٍ، وقالا: يُزكِّي ما قَبضَ منه مُطلقاً إلّا الدِّيَّةَ، والأرْشَ، وبَدَلَ الكتابةِ فعند قبضِ نصابٍ وحَوَلَانِ حولٍ.

وشرطُ أدائِها نِيَّةٌ مقارنةٌ[(١)] للأداءِ أو لعزْلِ المقْدارِ الواجبِ، ولو تصدَّقَ بالكلِّ ولَمْ يَنوِها سَقَطَتْ ولوْ بالبعضِ لا تَسْقُطُ حِصَّتُه عند أبي يوسف خِلافاً لمحمد.

وتُكرَهُ الحِيلَةُ لإسقاطها[(٢)] عند محمد خِلافاً لأبي يوسف.

ولو اشتَرى عَبْداً للتِّجارَةِ فَنَوى استخدامَهُ بَطَلَ كونُهُ للتِّجارةِ[(٣)]، وما نُويَ للخِدْمَةِ لا يَصيْرُ للتِّجارةِ بالنِّيَّةِ ما لَمْ يَبعْهُ، وكذا ما وَرِثَ، وإن نَوَى التِّجارةَ فيما مَلَكَهُ بهبةٍ أو وصيَّةٍ أو نِكاحٍ أو خُلْعٍ أو صُلْحٍ عن قَوَدٍ كانَ لها عند أبي يوسف خلافاً لمحمد، وقيلَ: الخلافُ بالعَكْس، ولَغا تَعيينُ النَّاذِرِ[(٤)] للتَّصَدُّقِ اليومَ، والدِّرهمَ، والفقيرَ.

بَابُ زَكَاةِ السَّوائِمِ

السَّائِمَةُ[(٥)] التي تكتفي بالرَّعيِ في أكْثَرِ الحولِ، وليسَ في أقلَّ مِنْ خمسٍ مِنَ

---

(١) **وشرط أدائها نية مقارنة إلخ**: لأن الزكاة عبادة مقصودة فلا تصح بدون النية. ولو نسي النية فدفعها إلى فقير والمال ما يزال في يده فنوى فيه الزكاة كان ذلك زكاة، أو نية عند عزل الواجب عليه من سائر ماله، فإن أداه بعد ذلك دون نية فهي زكاة لسابق النية. والله أعلم.

(٢) **وتكره النية لإسقاطها**: أي تكره كراهة قريبة من الحرام، لأن الزكاة لنفع الفقراء، وفي الحيلة إضرار بهم. وعليه الفتوى.

(٣) **وإن نوى التجارة إلخ**: والفرق أن التجارة من أعمال الجوارح فلا تتحقق بمجرد النية بل لا بد من اتصالها بعمل وهو التجارة. وأما التروك فيكتفي فيها بمجرد النية، وهو نظير السفر والفطر والإسلام فإنها لا تصح بمجرد النية، بخلاف أضدادها ـ أي التروك ـ وتثبت أضدادها بمجردها مثل نية الإقامة.

(٤) ولغى تعيين الناذر فلو نذر أن يتصدق بهذا الدرهم في هذا اليوم على هذا الفقير فتصدق في غيره بغيره على غيره جاز.

باب زكاة السوائم

(٥) **السائمة**: قال في المجمع: السوائم. جمع سائمة من ساومت الماشية أي رعيت سوما وأسامها صاحبها أسامة كما في المغرب. وقال الأصمعي: هي كل إبل ترسل وترعى ولا تعلف في الأهل. والمراد بالسائمة التي تسام للدر والنسل وللزيادة في السن وفي السمن كما في أكثر الكتب لكن في البدائع لو أسامها للحم لا زكاة فيها، فإن أسامها للحمل والركوب فلا زكاة فيها، وإن أسامها للبيع والتجارة ففيها زكاة التجارة لا زكاة السائمة لأنهما مختلفان قدراً وسبباً فلا يجعل أحدهما من الآخر، ولا يبنى حول أحدهما على الآخر (ص: ١٩٧).

الإبلِ زكاةٌ[١]. فإذا كانت خمساً سائِمَةً ففيها شاةٌ، وفي العَشْرِ شاتانِ، وفي خَمْسَ عَشْرَةَ ثلاثُ شيَاهٍ، وفي عشرينَ أربعُ شياهٍ، وفي خمسٍ وعشرينَ إلى خمسٍ وثلاثينَ بنتُ مَخَاضٍ، وهي التي طَعَنَتْ في الثانيةِ، وفي ستٍ وثلاثينَ إلى خمسٍ وأربعينَ بنتُ لبونٍ، وهي التي طَعَنَتْ في الثالثة، وفي ستٍ وأربعينَ إلى ستينَ حِقَّةٌ، وهي التي طَعَنَتْ في الرَّابعةِ، وفي إحدى وستينَ إلى خمسٍ وسبعينَ جَذَعَةٌ، وهي التي طَعَنَتْ في الخامسةِ، وفي ستٍ وسبعينَ إلى تسعينَ بِنْتا لبونٍ، وفي إحدى وتسعينَ حِقتان إلى مائة وعشرين، ثم في كل خمسٍ شاةٌ إلى مائة وخمس وأربعين ففيها حقَّتانِ وبنتُ مَخَاضٍ إلى مائةٍ وخمسينَ ففيها ثلاثُ حِقاقٍ، ثمَّ في كلِّ خمسٍ شاةٌ إلى مائةٍ وخمسٍ وسبعينَ ففيها ثلاثُ حِقاقٍ وبنتُ مَخَاضٍ، إلى مائةٍ وستٍ وثمانينَ ففيها ثلاثُ حِقاقٍ وبنتُ لَبونٍ، إلى مائةٍ وستٍ وتسعينَ ففيها أَرْبعُ حِقاقٍ، إلى مائتينِ ثم يفعلُ في كلِّ خمسينَ كما فعل في الخمسينَ التي بعدَ المائةِ والخمسينَ، والبُخْتُ والعِرابُ سواءٌ[٢].

---

(١) **ليس في أقل من خمسٍ من الإبل** زكاة: عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض، وعمر حتى قبض وكان فيه «في خمس من الإبل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإذا زادت ففيها بنت لبون» إلخ الحديث رواه الترمذي وحسنه (١: ٨٣) وقال علي رضي الله عنه: «إذا زادت الإبل على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة». رواه ابن أبي شيبة (١: ٣٨٥) وانظر فتح القدير (٢: ١٣١). والله أعلم.

شرح الكلمات: **(ذود)** الذود من الإبل من الثلاث إلى العشرة وقيل من اثنين إلى التسعة نصاب الإبل خمس من الإبل قد أتمت خمس سنوات من العمر، في كل خمس منها شاة أتمت السنة ودخلت في الثانية إلى تسع. وفي عشر شاتان إلى أربع عشر، وفي خمس عشرة ثلاث شياه إلى تسع عشرة، وفي عشرين إلى أربع وعشرين أربع شياه. **(بنت مخاض)** سميت كذلك لأن أمها غالباً تصير حاملاً بأخرى **(بنت لبون)** سميت كذلك لأن أمها غالباً تكون ذات لبن. **(حقة)** سميت كذلك لأنها استحقت الحمل والركوب. **(جذعة)** سميت كذلك لأنها تجدع أسنان اللبن أي تقطعها قال العيني بعد كلام: وجعل الواجب أيضاً من الإناث لا الذكور حتى لا يجوز الذكر إلّا بالقيمة، ثم قال: فلم يعين الأنوثة في البقر والغنم لأن الأنوثة فيها لا تعدّ فضلاً. البناية (١: ١١٧٠).

(٢) **والبخت والعراب سواء**: البخت هو المتولد من العرب وذي السنامين منسوب إلى بخت نصر لأنه أول من جمع بينهما فولد منهما فسمي بختاً. (الدر: ١٩٨).

فصل

وليسَ في أقلَّ[١] من ثلاثينَ من البَقَرِ زكاةٌ، فإذا كانَت ثلاثينَ سَائِمَةً ففيها تَبِيْعٌ، وهو مَا طَعَنَ في الثَّانيةِ أو تَبِيْعَةٌ إلى أربعينَ، ففيها مُسِنٌّ وهو ما طَعَنَ في الثَّالثةِ أو مُسِنَّةٌ، ولا شيء فيما زَادَ[٢] إلى أن يَبْلُغَ ستينَ، وعندَ الإمام فيه بِحِسابِهِ[٣]. وفي ستينَ تَبِيْعانِ، وفي سبعينَ مُسِنَّةٌ وتبيعٌ، وهكذا يُحسبُ كلَّما زَادَ عَشرٌ ففي كلِّ ثلاثينَ تَبِيْعٌ، وفي كلِّ أرْبعينَ مُسِنَّةٌ، والجواميسُ كالبقرِ[٤].

فَصْلٌ في زَكَاةِ الغَنَمِ

وليسَ في أقلَّ مِنْ أَرْبعينَ من الغَنَمِ زكاةٌ[٥]، فإذا كانَتْ أَرْبعينَ سائمةً ففيها

فصل

(١) **وليس في أقل من ثلاثين**: أدنى نصاب البقر ثلاثون أتمت جميعها ثلاث سنوات وسمي التبيع تبيعاً لأنه لا يزال يتبع أمه، والمسن مسناً لزيادة سنه.
عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لما وجهه إلى اليمن: [أمره أن يأخذ من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم - محتلم - ديناراً أو عَدْله من المعافر ثياب تكون باليمن]. الترمذي وقال: حديث حسن، ورواه أبو داود في باب زكاة السائمة وبقية الأربعة من أصحاب السنن.

(٢) **ولاشيء فيما زاد**: يعني أن ما بين الفريقين معفو عنه لا زكاة فيه.

(٣) **وعند الإمام فيه بحسابه**: ففي البقرة الواحدة الزائدة على الأربعين ربع عشر مسنّة، وفي الاثنتين نصف العشر، وفي رواية أخرى عنه أنه لا تزيد على الأربعين منها حتى تصبح خمسين ففيها مسن أو مسنة وربع مسنة.

(٤) **والجواميس كالبقر**: لأنها والبقر فصيلة واحدة.
يشترط في البقر والجاموس أن يكون أهلياً أما الوحشي فلا زكاة فيه، والبقر المتوالد من الوحشي ينظر فيه إلى الأم فإن كانت وحشية فالبقر وحشي فلا زكاة فيه، وفي العكس تجب الزكاة. والله أعلم.

فصل

(٥) **وليس في أقل من الأربعين**: أدنى نصاب الغنم أربعون أتمت جميعها سنة وكانت سائمة. جاء في كتاب رسول الله ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال وحمله إليه عمرو بن حزم.. «**وفي كل أربعين شاة سائمة إلى أن تبلغ عشرين ومائة فإذا زادت على العشرين ومائة واحدةً ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلاثمائة فإن زادت ففي كل مائة شاة شاة**». الحديث أبو داود في مراسيله. نصب الراية، وانظر التعليق فيه (٢ : ٣٤٠).
قال الإمام العيني في شرح الهداية: فإذا كانت أربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة... إلى مائة وعشرين فإذا زادت ففيها واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه فإذا

=

شاةٌ، إلى مائةٍ وإحدى وعشرينَ ففيها شاتانِ، إلى مائتينِ وواحدةٍ ففيها ثلاثُ شياهٍ، إلى أرْبعمائةٍ ففيها أربعُ شياهٍ، ثمَّ في كلِّ مائةٍ شاةٌ. والضَّأنُ والمَعْزُ سواءٌ[١].

وأدْنى ما يَتعلَّقُ به الزَّكاةُ ويؤخذُ في الصَّدَقةِ الثَّنِيُّ وهو ما تَمَّتْ لَهُ سَنَةٌ مِنها.

فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الخَيْلِ

إذا كانَت الخيلُ[٢] سائمةً ذُكوراً وإناثاً ففيها الزَّكاةُ خلافاً لهما، فإنْ شاءَ أعطى عَنْ كلِّ فَرَسٍ ديناراً، وإنْ شَاء قوَّمها وأعْطى مِن قيمتِها رُبُعَ العُشْرِ إن بَلَغَتْ نِصاباً، وليسَ في الـــذُّكورِ الخُلَّصِ شيءٌ اتِّفاقاً، وفي الإناثِ الخُلَّص عَن الإمامِ رِوايتانِ.

ولا شيءَ في البِغَالِ والحَميرِ[٣] ما لَمْ تَكُنْ للتِّجارةِ، وكذا الفُصْلانِ[٤] والحِملانِ والعَجاجيلِ إلَّا أنْ يكونَ معها كبيرٌ، وعند أبي يوسف فيها واحدةٌ منها.

ولا شيءَ في الحَوامِلِ والعَوامِلِ والعَلوفَةِ[٥]، وكذا السَّائِمَةُ المُشْتركةُ إلَّا أن

= بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة وهذا قول جمهور أهل العلم منهم مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وهو قول الثوري أيضاً (١ : ١١٧٨).

(١) **والضأن والمعز سواء**: أي من حيث النصاب والزكاة وغيرهما، ويفترقان في أمر واحد وهو جواز الأضحية بالجذع من الضأن دون المعز. والجذع ما أتى عليه أكثر السنة وكان كبيراً يُرى ابن سنة.

فصل

(٢) **إذا كانت الخيل سائمة**: قال يعلى بن أمية: ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى من رجل من أهل اليمن فرساً أنثى بمائة قلوص فندم البائع فلحق بعمر فقال: غصبني يعلى وأخوه فرساً لي: فكتب إلى يعلى أن الحق بي فأتاه فأخبره الخبر. فقال:[إن الخيل لتبلغ هذا عندكم ما علمت فرساً يبلغ هذا. قال عمر: أنأخذ من كل أربعين شاة شاة ولا نأخذ من الخيل شيئاً خذ من كل فرس ديناراً». فقدر على الخيل ديناراً. عبد الرزاق كذا في نصب الراية وتمام الكلام فيه (٢: ٣٥٩) وقالا: لا زكاة فيها إلّا أن تكون للتجارة.

(٣) **ولا شيء في البغال والحمير ما لم تكن للتجارة**: أي فيكون حسابها حساب عروض التجارة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الحَمِير فيها زكاة فقال: «**ما جاء فيها شيء إلّا هذه الآيــة الــفــاذة** ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾ [**الزلزلة: ٧ ـ ٨**]». رواه أحمد، وهو في الصحيحين. النيل (٤: ٢٣).

(٤) **وكذا الفصلان**: الفُصلان جمع فصيل وهو ولد الناقة إذا فُصل عن أمه، والحُملان جمع الحمل محركة وهو الخروف أو الجذع فما دونه. والعجاجيل جمع عجول بوزن سنّور: ولد البقرة من حين تضعه أمه إلى شهر. قال في الدر: وصورة المسألة أن يموت كل الكبار ويتم الحول على أولادها (٢٠١).

(٥) **وليس في الحوامل والعوامل والعلوفة**: صدقة الحوامل ما أعدت لحمل الأثقال. والعوامل ما أعدت للعمل والعلوفة ـ بفتح العين ـ ما يعلف من الغنم وغيرها، الواحد والجمع سواء وبالضم جمع علف لأن النماء منعدم فيها لأن المؤنة تتضاعف بالعلف فينعدم النماء معنى، والسبب المال النامي.

يَبْلُغَ نصيبُ كلٍ منهما نِصاباً، ومَنْ وَجَبَ عليه سِنٌّ فلم يوجد عنده دَفَعَ أَدْنَى منه مع الفَضْلِ أو أَعْلَى منه وأَخَذَ الفَضْلَ، وقيل: الخَيَارُ للسَّاعِي.

ويجوزُ دَفْعُ القِيَم(١) في الزَّكاةِ والعُشْرِ والخَرَاجِ والكفَّارَاتِ والنُّذُورِ وصدَقَةِ الفِطْرِ.

وتَسْقُطُ الزَّكاةُ بِهَلاكِ المَالِ بَعْدَ الحَوْلِ، وإن هَلَكَ بَعْضُهُ سَقَطَتْ حِصَّتُهُ ويُصْرَفُ الهالِكُ(٢) إلى العَفْوِ أوّلاً ثمَّ إلى نِصَابٍ يَلِيْهِ عندَ الإمامِ، وعند أبي يوسف يُصْرَفُ بعدَ العَفْوِ الأوَّلِ إلى النُّصبِ شائعاً.

---

(١) **ويجوز دفع القيم**: قال علماؤنا: الواجب في الزكاة وصدقة الفطر الفرض أو القيمة، ثم يقدم منهما ما هو الأنفع للفقير مصرف الزكاة وغيرها. قال طاوس: قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: [إيتوني بعرْض من ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة]. البخاري تعليقاً (٣: ٢٤٢) ورواه ابن أبي شيبة. قال ابن حجر رحمه الله تعالى: قيل في قصة معاذ إنها اجتهاد منه فلا حجة فيه، وفيه نظر لأنه كان أعلم الناس بالحلال والحرام، وقد بين له ﷺ لما أرسله إلى اليمن ما يصنع. وقد وافق البخاري رحمه الله تعالى أبا حنيفة رحمه الله تعالى في هذه المسألة مع كثرة مخالفته له فعقد لهذه المسألة باباً واستدل عليها بهذا التعليق، ثم بقوله عليه الصلاة والسلام: «**تصدقن ولو من حليكنّ**» وفيه «فكانت المرأة تلقي من سخابها» الحديث وموضع الدلالة في الحديث اثنان أحدُهما قوله ﷺ: «**تصدقن ولو من حليكنّ**» فإن الصدقة عام للتطوع والواجب المشتمل للزكاة فأذن ﷺ لهن بأداء الصدقة أي صدقة كانت ولو من الحلي، ولم يبين ﷺ أن زكاة غير الحلي مستثناة من ذلك، والثاني تقريره ﷺ فعل من ألقت من سخابها في الصدقة والسخاب كما في الفتح قلادة تتخذ من مسك وقرنفل ونحوهما فيجعل في العنق. إعلاء السنن وتمام الكلام فيه (٩: ٣٥ ـ ٣٨).

وفي حديث أنس رضي الله تعالى عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر بها رسول الله ﷺ: «.. **ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدّق عشرين درهماً أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أوشاتين**». البخاري مع الفتح (٣: ٢٤٦). والله أعلم.

(٢) **ويصرف الهالك إلى العفو إلخ**: وهو ما فوق النصاب فإن لم يجاوز الهالك العفو فالواجب على حاله كما إذا كان له تسع من الإبل وحال عليه الحول يكون الواجب فيها شاة، ويكون الواجب في خمس من التسع حتى لو هلك الأربع لا يسقط شيء من الشاة. (مجمع: ٢٠٣) **(ثم إلى نصاب يليه)** فإن جاوز الهالك العفو يصرف إلى نصاب يليه كما لو هلك خمسة عشر من أربعين بعيراً فالأربعة تصرف إلى العفو ثم أحد عشر إلى النصاب الذي يليه وهو ما بين خمسة وعشرين إلى ست وثلاثين حتى تجب بنت مخاض.

(ثم وثم) إلى أن ينتهي إلى النصاب الأول **(عند الإمام)** رحمه الله تعالى كما لو هلك عشرون منها ففي الباقي أربع شياه، ولو هلك خمسة وعشرون ففي الباقي ثلاث شياه ولو هلك ثلاثون ففي الباقي شاتان ولو هلك خمسة وثلاثون ففي الباقي شاة.

والزَّكاةُ تَتعلَّقُ بالنِّصابِ دُونَ العفْوِ وعند محمَّدٍ بِهِما، فَلَوْ هَلَكَ بعدَ الحَوْلِ أَرْبَعونَ من ثمانينَ شاةٍ تجبُ شاةٌ كاملةٌ، وعند محمَّد نصفُ شاةٍ، ولو هلك خمسةَ عشَرَ من أربعينَ بَعيراً تجبُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وعند أبي يوسف خمسةٌ وعشرونَ جُزْءاً من سِتَّةٍ وثلاثينَ مِنْ بِنْتِ لبونٍ. وعند محمَّدٍ نصفُ بنتِ لبونٍ وثُمنُها. ويأخذُ السَّاعي[1] الوَسَطَ لا الأعْلى، ولا الأدْنى، ولو أخذَ البُغاةُ زَكاةَ السَّوائِم أو العُشْرَ أو الخَراجَ يُفتى أَرْبابُها أن يُعيدوها خُفْيةً إنْ لمْ يَصْرِفوها في حَقِّها إلَّا الخَرَاجَ[2].

بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ والعُروضِ

نِصَابُ الذَّهبِ عشْرونَ مِثقالاً[3]، ونِصَابُ الفِضَّةِ مائتا دِرْهَمٍ، وفيهما رُبُعُ

---

(١) **ويأخذ الساعي الوسط**: قال عبد الله بن معاوية رضي الله عنه: قال النبي ﷺ: «**ثلاث من فعلهن فقد طَعم طعْم الإيمان من عبد الله وحده وأنه لا إله إلَّا هو وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل يوم** - تعينه نفسه على أدائها كذلك - **ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة** - رذل المال - **ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولا يأمركم بشره**». أبو داود وسكت عنه (١ : ٢٣) وفي حديث البخاري أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ رضي الله عنه حين أرسله إلى اليمن «**وإياك وكرائم أموالهم. .**» الحديث.

(٢) **إلا الخراج**: يعني لا يعيدون دفع الخراج لأن الخراج يصرف إلى المقاتلة وهم منهم. إذ أن أهل البغي يقاتلون أهل الحرب.

باب زكاة الذهب والفضة

(٣) **نصاب الذهب إلخ**: أقل ما يعدّ نصاباً في الذهب أن يبلغ عشرين مثقالاً، والمثقال يساوي خمس غرامات فيكون أدنى نصاب الذهب (١٠٠) غرام، وقيل إن المثقال يساوي أربع غرامات وربع، فيكون أدنى نصاب الذهب (٨٥) غراماً. وهذا عند الشافعي رحمه الله تعالى وقال الشيخ القارئ الفقيه عبد العزيز عيون السود رحمه الله تعالى: ووزن ذلك عند الشافعية والمالكية: المثقال يساوي (٣,٦٠) غراماً فيكون وزن (٢٠) مثقالاً كما يلي (٢٠× ٣,٦٠= ٧٢) غراماً وهو أدنى نصاب الذهب قال ﷺ: «. . **وليس عليك شيء حتى تكون لك عشرون ديناراً فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك**». رواه البخاري وأبو داود. وما كان الذهب غالباً فهو ذهب كله، وما كان الغالب فضة فهي فضة كلها. وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة في قولهم الثاني وصحح أن المعتبر في الذهب والفضة الخالص منها فقط وأدنى نصاب الفضة أن يبلغ مائتي درهم فضة، والدرهم يساوي (٣,٥) غرامات، فيكون وزن مائتي درهم كما يلي (٢٠٠× ٣,٥ = ٧٠٠) غراماً، هو أدنى نصاب الفضة ووزن ذلك عند الشافعية والمالكية: الدرهم يساوي (٢,٥٢) غراماً، فيكون وزن مائتي درهم كما يلي (٢٠٠× ٢,٥٢ = ٥٠٤) غراماً وهو أدنى نصاب الفضة قال رسول الله ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة**». رواه الخمسة والأوقية أربعون درهماً، والورق الفضة. والله أعلم. انظر الزكاة وأحكامها للمعلق. ويجب على من ملك (٧٢) غراماً أو (١٠٠) غرام من الذهب مالاً أو حلياً أو متاعاً. ويجب على من ملك (٥٠٤) غراماً أو (٧٠٠) غراماً من الفضة مالاً أو حلياً أو
=

العُشْرِ، ثمَّ في كلِّ أَرْبَعةِ مَثاقيلَ وأربعينَ درهماً بِحِسَابِهِ، وقالا: ما زَادَ بِحِسَابِهِ وإنْ قَلَّ، والمُعْتَبَرُ فيهما الوَزْنُ وُجوباً وأدَاءً. وفي الدَّراهِمِ وزنُ سَبْعَةٍ[1] وهو أن تكونَ العَشَرَةُ منها وَزْنَ سَبْعَةِ مَثَاقِيلَ.

وما غلبَ ذَهَبُهُ أوْ فِضَّتُهُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الذَّهبِ والفِضَّةِ الخَالِصَينِ وما غَلَبَ غِشُّهُ تُعْتَبَرُ قيمَتُهُ لا وَزْنُهُ.

وتُشْتَرَطُ نيَّةُ التِّجارَةِ فيْهِ[2] كالعُروضِ، وتَجِبُ في تَبْرِهِما وحُلِيِّهما وآنِيَتِهما[3].

وفي عروضِ تِجَارةٍ بَلَغَتْ قيمتُهَا نِصاباً من أَحَدِهِمَا تُقَوَّمُ بما هو أنفعُ للفُقَراءِ، وتضمُّ قيمتُها[4] إليهما لِيَتِمَّ النِّصابُ ويُضَمُّ أحَدُهما إلى الآخَرِ بالقِيْمَةِ وعندهما بالأجْزَاءِ.

ويُضَمُّ مستفادٌ[5] من جِنْسِ نِصابٍ إليه في حَولِهِ وحُكْمِهِ، ونُقْصانُ النِّصابِ في

= متاعاً. أن يبدأ الحول من ساعة ملكه، فإذا مضى الحول سأل عن قيمة غرام كل منهما بعملة بلده ثم يؤدي عن كل مائة ليرة مثالاً ليرتين ونصف. وهكذا. والله أعلم. وقال أنس: «ولّاني عمر الصدقات فأمرني أن آخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار وما زاد فبلغ أربعة دنانير ففيه درهم وأن آخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد فبلغ أربعين درهماً ففيه درهم». الأموال.

(١) **وفي الدراهم وزن سبعة**: قال في المجمع: واعلم أن الدراهم مختلفة على عهده ﷺ فمنها عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل، وعشرة على ستة مثاقيل وعشرة على خمسة مثاقيل فأخذ عمر رضي الله عنه من كل نوع ثلثاً كي لا تظهر الخصومة في الأخذ والإعطاء فصار المجموع واحداً وعشرين مثقالاً، فمثلثه سبعة مثاقيل وهذا يجزئ في كل شيء من الزكاة نصاب الزكاة ونصاب السرقة والمهر، وتقدير الديات، وفي النوازل أن المعتبر وزن كل بلد (٢٠٦).

(٢) **وتشترط نية التجارة فيه، إلخ**: أي ما غلب غشه، فإن لم تكن أثماناً رائجة ولا منوية للتجارة فلا زكاة فيها إلّا أن يكون فيها فضة بقدر النصاب فتجب الزكاة على تلك الفضة لا فيها لأنها ليست بمال حقيقة ولا حكماً.

(٣) **وتجب في تبرهما إلخ**: أي تجب الزكاة في غير المضروب عملة من الذهب والفضة إن كان تبراً، أو جعل آنية كالصحون والملاعق وقواعد الفناجين والكؤوس أو خواتم أو أطواقاً وأساور أو حلية للمصحف الشريف.

(٤) **وتضم قيمتها**: يعني تضم قيمة البضاعة المعدة للتجارة إلى الذهب والفضة إذا كانتا عنده ليتم النصاب إذا لم تبلغ قيمة البضاعة نصاباً، وبقدر نصابها بما هو أنفع للفقير، وهو نصاب الفضة لأنه نصاب الفضة أقل من نصاب الذهب.

(٥) **ويضم مستفاد إلخ**: صورة المسألة. أن يكون بحوزة المسلم مال يبلغ قيمته نصاب ذهب أو فضة بشروطه فوفر مالاً أو أهدي له أو ورثه أثناء الحول. فإذا انتهى الحول يؤدي زكاة جميع ما معه من المال عند وجوب أدائه. قال الإمام محمد: أخبرنا مالك بن نافع، عن ابن عمر قال: [لا تجب الزكاة في مال حتى يحول عليه الحول]. قال محمد: وبهذا نأخذ إلّا أن يكتسب مالاً فيجمعه إلى مال عنده مما يزكى فإذا وجبت الزكاة في الأول زكى الثاني معه. وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي، الموطأ (ص: ١١٥).
=

أَثناءِ الحَوْلِ لا يَضُرُّ إن كَمُلَ في طَرَفَيْهِ. ولو عَجَّلَ[١] ذو نصابٍ لسنينَ أو لنُصُبٍ

= وقال الشيخ عبد الحي اللكنوي في التعليق المجدد على موطأ الإمام محمد من كلام: [.. وهو دفع للحرج عن أصحاب الحرف الذين يجدون كل يوم درهماً فأكثر أو أقل فإن في اعتبار الحول لكل مستفاد حرجاً عظيماً. وهو مدفوع بالنص]. كذا قرره ابن الهمام وغيره. وذكر العيني أن مذهبنا في هذا الباب هو قول عثمان وابن عباس والحسن البصري والثوري والحسن بن صالح (ص: ١٧٠).

(١) **ولو عجل ذو نصاب إلخ**: أي صح لمالك النصاب وأكثر أن يؤدي زكاة سنين قبل أن تجيء تلك السنين حتى إذا ملك في كل منها نصاباً أجزاه مما أدى من قبل. لأن السبب المال النامي وقد وجد، ولا يجوز التقديم دون ملك النصاب. (مجمع: ٢٠٨) عن علي رضي الله عنه أن العباس رضي الله عنه [سأل رسول الله ﷺ عن تعجيل صدقته قبل أن تحلّ فرخص له في ذلك]. رواه الترمذي، وأبو داود وغيرهما. عن البناية (١: ١١٩٨).

فرع: **زكاة الحلي**: الحليّ ما تتحلى به المرأة للزينة كالعقود والأساور والأقراط والخلاخل والخواتم وأمثالها والمتخذة من الذهب أو الفضة. عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ. «**أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها**». أحمد والنسائي وصححه، وأخرجه الترمذي بنحوه عنه، وقال: حديث حسن صحيح. قال الحافظ المنذري: وقد اختلف العلماء في وجوب الزكاة في الحلي فروي عن عمر بن الخطاب أنه أوجب الزكاة في الحلي وهو مذهب عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو، وسعيد بن المسيب، وعطاء وسعيد بن جُبير وعبد الله ابن شداد، وميمون بن مهران، ومجاهد، وجابر بن زيد والزهري وسفيان الثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، واختاره ابن المنذر، ثم قال: وممن أسقط الزكاة فيه عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله وأسماء بنت أبي بكر وعائشة، والشعبي والقاسم بن محمد، ومالك وإسحاق وأبو عبيدة، قال ابن المنذر: وقد كان الشافعي قال بهذا إذ هو بالعراق ثم وقف عنه بمصر وقال: هذا مما أستخير الله تعالى فيه. وقال الخطابي: الظاهر من الآيات يشهد لقول من أوجبها والأثر يؤيده، ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر والاحتياط أداؤها، الترغيب والترهيب (١: ٥٧) وانظر الزكاة وأحكامها للمعلق.

قالت عائشة رضي الله عنها: دخل عليَّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق، فقال: «**ما هذا يا عائشة؟**» فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله قال: «**أتؤدين زكاتهن؟**» قلت: لا أو ما شاء الله. قال: «**هو حسبك من النار**». أبو داود وسكت عنه (١: ٢٢٥) وانظر تمام الكلام في إعلاء السنن (٩: ٥٢).

زكاة عروض التجارة. العروض جمع عَرْض بسكون الراء وهو المتاع، وبفتح العين والراء: حطام الدنيا ومتاعها. والمراد به ما سوى النقدين من الذهب والفضة مما يعدّ للتجارة عقاراً كان أو أرضاً، أو حيواناً أو متاعاً، خشباً أو نحاساً أو ثياباً.

قال سمرة بن جندب رضي الله عنه: أما بعد [فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدّه للبيع]. أبو داود وسكت عنه، وحسنه ابن عبد البر. وعن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال: [كنت أبيع الأدم والجعاب فمر بي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: أدِّ صدقة مالك. فقلت: يا أمير المؤمنين إنما هو الأدم قال: قوّمه ثم أخرج صدقته]. رواه أحمد وعبد الرزاق =

صَحَّ، ولا شيءَ في مالِ الصَّبيِّ التَّغلبي(١)، وعلى المرأةِ منهم ما على الرَّجُلِ.

بَابُ العَاشِرِ

هو من نُصِبَ على الطَّريقِ(٢) ليأخذَ صَدَقاتِ التُّجار، يأخذُ من المُسلم رُبُعَ العُشْرِ(٣)، ومن الذِّمِّيِّ نِصْفَهُ، ومن الحَرْبِيِّ تَمَامَهُ إنْ بَلغَ مالُهُ نِصاباً ولم يُعْلَمْ قَدْرَ ما

= والشافعي وسعيد بن منصور. انظر المجموع للنووي (٦ ـ ٤٤). وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم إن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول. روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس، وبه قال الفقهاء السبعة والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران وطاوس والنخعي والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد وإسحاق وأصحاب الرأي، المغني (٢: ٦٢٢).
وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البز صدقته**». الدارقطني والحاكم وصححه، والبز بفتح الباء الثياب أو ثياب التجارة. عن الزكاة وأحكامها للمعلق، وانظر تمام الكلام فيه (ص: ٤٢ ـ ٥١). وكتاب الأموال لأبي عبد القاسم بن سلام فإنه عمدة من كتب بعده فيه وهو مذهب مالك وأحمد.

(١) **ولا شيء في مال الصبي التغلبي**: بنو تغلب ـ بكسر اللام ـ قوم من نصارى العرب طالبهم عمر رضي الله عنه بالجزية فأبوا وقالوا: نعطي الصدقة مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر: هذه جزيتكم فسموها ما شئتم، فلما جرى الصلح على ضعف زكاة المسلمين لا تؤخذ من صبيانهم، وتؤخذ من نسائهم كالمسلمين، مع أن الجزية لا توضع على النساء [كما لا توضع على الصغار].

باب العاشر

(٢) **وهو من نصب على الطريق إلخ**: هو الذي نصبه الإمام وعينه ليأخذ صدقات التجار المارين عليه، فيأخذ من الأموال الظاهرة ـ كالغنم ـ والباطنة ـ كالنقود ـ وهذا بأن لا يكون في المصر ولا في القرى بل في المفازة (والحدود مثلاً) قالوا: إنما ينصب ليأمن التجار من اللصوص ويحميهم منه، فيستفاد منه أنه لا بد أن يكون قادراً على الحماية لأن الجباية بالحماية، وإنما سمي بالصدقة تغليباً لاسم الصدقة على غيرها (مجمع: ٢٠٩).

(٣) **يأخذ من المسلم ربع العشر**: عن أنس بن سيرين قال: بعثني أنس بن مالك على الأيلة فأخرج لي كتاباً من عمر بن الخطاب [يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهم، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهم، وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم]. عبد الرزاق في مصنفه، ورواه بطريق آخر عنه. وفي الباب عن زياد بن حدير عامل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رواه سعيد بن منصور. التلخيص الحبير (٢: ٣٨) وانظر الطحاوي (٣: ٣١٣) والأموال لأبي عبيد (ص: ٥٣٢).
قال الشيخ ظفر أحمد: واعلم أن المأخوذ من المسلم زكاة فتعتبر جميع شرائط الزكاة، ومن الذمي خراج كخراج المقاسمة فيصح فيه التعيين على النسبة، ومن أهل الحرب مجازاة فيتغير بعوارض ذكرها الفقهاء في فروعهم. فالتقدير المذكور في روايات الباب غير تعبدي ودليل كونه غير تعبدي ما رواه الإمام محمد رحمه الله تعالى في (الموطأ) ورجاله ثقات عن مالك: حدثنا الزهري، عن سالم =

يأخذونَ مِنَّا، وإنْ عُلِمَ أُخِذَ مِثْلُهُ لكنْ إنْ أَخَذوا الكلَّ لا يأخذُهُ بَلْ يَتْرُكُ قَدْرَ ما يَبْلُغُهُ مَأْمَنَهُ، وإنْ كانُوا لا يأخذونَ شَيئاً لا يأخذُ منهم شَيئاً، ولا من القليلِ[١] وإنْ أقرَّ بأنَّ في بيتِهِ ما يُكمِلُ النِّصابَ.

ويُقْبَلُ قَوْلُ من أَنْكَرَ تَمامَ الحَوْلِ أو الفراغَ من الدَّينِ أو ادَّعى الأدَاءَ إلى الفقراءِ بِنفْسِهِ في المِصْرِ في غير السَّوائِم أو الأداءِ إلى عَاشِرٍ آخر إنْ وُجِدَ عاشرٌ آخرُ مَعَ يمينِهِ، ولا يُشْتَرَطُ إخراجُ البَرَاءَةِ[٢]، ولا يُقْبَلُ في أدائِهِ بِنفْسِهِ خارجَ المِصْرِ ولا في السَّوائِمِ ولو في المِصْرِ[٣]، وما قُبِلَ من المُسْلِمِ قُبِلَ مِنَ الذِّميِّ لا من الحَرْبِيِّ إلَّا قوله لأَمَتِهِ: هيَ أُمُّ وَلَدي، وإنْ مَرَّ الحربيُّ ثانياً قبلَ مُضِيِّ الحَوْلِ فإن مرَّ بَعْدَ عَوْدِهِ إلى دارِهِ عُشِّرَ ثانياً وإلَّا فلا، ويُعَشِّرُ قِيمَةَ[٤] الخَمْرِ لا قيمةَ الخِنْزيرِ، وعند أبي يوسف إنْ مَرَّ بهما معاً يُعَشِّرْهُما.

= ابن عبد الله بن عمر أن عمر [كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد أن يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر]. قال الشيخ عبد الحي اللكنوي في التعليق الممجد: العشر بضم أوله وبضم ثانيه وإسكانه: ما يجب فيه إخراج عشر أو نصف عشر من مال الحربي أو الذمي. والقطنية بكسر القاف وسكون الطاء وتشديد الياء: اسم جامع للحبوب التي تطبخ مثل العدس والباقلاء واللوبية والحمص، كما في شرح القاري (ص: ١٣٦).

وقال في المجمع: (ويؤخذ من الذمي نصف العشر) لأن حاجة الذمي إلى الحماية أكثر من حاجة المسلم، (ومن الحربي تمامه) لأن احتياجه إلى الحماية أشد لكثرة طمع اللصوص في أمواله. (ص: ٢٠٩).

(١) **ولا من القليل وإن أقرّ إلخ**: جاء في الهداية: وإن أقرّ حربي بخمسين درهماً لم يؤخذ منه شيء إلَّا أن يكونوا يأخذون منا في مثلها، لأن الأخذ منهم بطريق المجازاة، وهذا في الجامع الصغير، وفي كتاب الزكاة: لا يأخذ من القليل وإن كانوا يأخذون منه لأن القليل لم يزل عفواً، ولأنه لا يحتاج إلى الحماية.

(٢) **ولا يشترط إخراج البراءة**: أي العلامة بالدفع كالصكوك لعاشر آخر في الأصح لأنه قد يصنع إذ الخط يشبه الخط فلو جاء بالبراءة بلا حلف لم يصدق عند الإمام ويصدق عندهما قياساً على الشهادة بالخط.

(٣) **ولا يقبل في أدائه بنفسه خارج المصر**: أي إذا ادعى ذلك بعد الخروج إلى السفر إذ يقال له إلى من دفعت الزكاة خارج مصر المسلمين، وأما السائمة فلأن حق أخذ زكاتها إلى الإمام. أي الدولة.

(٤) **ويعشر قيمة الخمر**: يعني قيمة خمر كافر للتجارة، لأن العاشر لا يأخذ من المسلم إذا مرّ بالخمر اتفاقاً، لأنه ليس مالاً متقوماً عنده بل يريقه، والخمر من ذوات الأمثال، وبأخذ قيمتها لا يكون آخذاً للخمر، والخنزير قيمي فلا يعشر، لأنه أخذ من قيمة الخنزير وهو ليس بمال. بل مثله كمثل الميتة. والله أعلم.

ولا يُعَشَّرُ مالٌ تُرِكَ[1] في المِصْرِ، ولا بِضَاعَةٌ، ولا مُضاربةٌ، ولا كسبُ مأذونٍ إلَّا إن كان لا دينَ عليه ومعه مولاه، ومن مرَّ بالخوارجِ فعشَّروُه عُشِّرَ ثانياً.

بَابُ الرِّكَازِ[2]

مُسلمٌ أو ذميٌّ وَجَدَ مَعْدِنَ ذهبٍ، أو فِضَّةٍ، أو حَديدٍ، أو رَصاصٍ، أو نُحاسٍ، في أَرْضِ عُشْرٍ أو خَرَاجٍ أُخِذَ مِنْهُ خُمُسُهُ[3] والباقي لَهُ إنْ لَمْ تكنِ الأرضُ مملوكةً وإلا فَلِمالِكِها، وما وَجَدَهُ الحربيُّ فكلُّهُ فَيءٌ، وإنْ وَجَدَهُ في دارِهِ لا يُخَمَّسُ خِلافاً لهما[4] وفي أرضِهِ روايتان.

---

(١) **ولا يُعشَّرُ مال ترك في المصر**: لما تقرر من أن شرطه بروزه بالمال على العاشر فتلزمه الزكاة فيما بينه وبين الله تعالى ولا يعشر مال بضاعة، وهي مال يكون ربحه لغيره، لأنه غير مأذون بأداء زكاته. ولا يعشر مال مضاربة ولا كسب عبد مأذون لأنه لا ملك لهما، ولا نيابة من المالك هو الصحيح من أئمتنا الثلاثة، ولو كان في المضاربة وربح عشرت حصة المضاربة إن بلغت نصاباً. (مجمع: ٢١١)، وكذا لا يأخذ العشر من الوصي إذا قال: هذا مال اليتيم. لما تقرر من قبل أن من شروط وجوب الزكاة البلوغ. والله أعلم.

باب الركاز

(٢) **الركاز**: قال الزمخشري في «الفائق»: الركاز ما ركزه الله تعالى في المعادن من الجواهر. والقطعة منه ركزة وركيزة. وقال أبو عبيد الهروي: اختلف في تفسير الركاز أهل العراق وأهل الحجاز فقال أهل العراق: هي المعادن. وقال أهل الحجاز: هي كنوز أهل الجاهلية وكل محتمل في اللغة. والأصل فيه قولهم: ركز في الأرض إذا ثبت أصله. إعلاء السنن (٩: ٥٨) روى أبو حنيفة، عن عطاء، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**الركاز الذي ينبت من الأرض**». أخرجه أبو محمد البخاري بسنده إليه. كذا في جامع المسانيد (١: ـ ٤٦٢).

(٣) **أخذ منه خمسه**: أي من الموجود أو من الواجد، والباقي له، لأن استحقاق هذا المال كاستحقاق الغنيمة وجميع من ذكرنا ـ من مسلم وذمي وحر وعبد وصبي وبالغ وامرأة لا حربياً. . ـ له حق في الغنيمة بخلاف الحربي فإنه لا حظ له في الغنيمة وإن قاتل بإذن الإمام كما في العناية. لكن في المنح أن الحربي والمستأمن إذا عمل بغير إذن الإمام لم يكن له شيء، وإن عمل بإذنه فله ما شرط لأنه ما استعمله فيه، وإذا عمل الرجلان في طلب الركاز وأصابه أحدهما يكون للواجد وإذا استأجر أجراء للعمل في المعدن فالمصاب للمستأجر لأنهم يعملون له. (مجمع: ٢١٢) قوله: **(وإلا فلمالكها)** أي أخذ منه الحاكم الخمس والباقي للواجد شأن ذلك شأن الغنيمة في الجهاد وإن وجدها في أرض مملوكة فذلك الخمس لصاحب الأرض لأن ملك الأرض ثابت له حقيقة وواقعاً أي ظاهراً وباطناً.

(٤) **وإن وجده في داره**: كذا ودكانه وبيته لا يخمس بل يكون كله له عند الإمام رحمه الله تعالى وقالا: يجب أداء الخمس ويملك الباقي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**العجماء**

=

وإنْ وَجَدَ كَنْزاً فيْهِ عَلامَةُ الإسلامِ فهوَ كاللُّقَطَةِ[١] وما فيْهِ علامةُ الكُفْرِ خُمِّسَ وباقيْهِ لَهُ إنْ كانَتْ أرضُهُ غيرَ مَمْلُوكَةٍ، وإنْ كانَتْ مَمْلُوكَةً فكذلكَ عند أبي يوسف، وعندهما باقيْهِ لِمَنْ مَلَكَها أولَّ الفتحِ إنْ عُلِمَ وإلا فَلِأقْصَىٰ مالكٍ عُرِفَ لها في الإسلامِ، وما اشتبه ضَرْبُهُ يُجْعَلُ كافرياً في ظاهرِ المَذْهبِ، وقيلَ إسلاميّاً في زمانِنا.

ومَنْ دَخَلَ دارَ الحربِ بأمانٍ فَوجَدَ[٢] في صَحْرائِها رِكازاً فَكُلُّه لَهُ، وإنْ وَجَدَهُ في دارٍ مِنْها رَدَّهُ على مَالِكِها، وإنْ وَجَدَ رِكازَ مَتاعِهِمْ في أرضٍ[٣] مِنْها غيرَ مملوكةٍ خُمِّسَ وباقِيْهِ لَهُ.

ولا خُمُسَ في نَحْوِ فيروزجٍ[٤]، وزَبَرْجَدٍ وُجِدَ في جَبَلٍ، ويُخَمَّسُ زِئْبَقٌ[٥]، لا لؤلؤٌ وَعنْبَر، وعند أبي يوسف بالعكس.

= **جُبار والبئر جُبار والمعدن جُبار وفي الركاز الخمس**». البخاري (١: ٢٠٣) (وفي أرضه روايتان) والراجح أنها كداره. وعلى قول من فرق بين الأرض والدار قال: إن الأرض عليها مؤنة العشر أو الخراج بخلاف الدار فإنها تملك خالية من أي مؤنة، لذا يكون في المستخرج من الأرض الخمس دون المستخرج من الدار. والله أعلم.

(١) **وإن وجد كنزاً فيه علامة الإسلام**: ككلمة الشهادة أو اسم الملك الإسلامي **فهو كاللقطة** ويأتي أن واجد اللقطة يعرفها زماناً فإن وجد صاحبها، وإلا فإن كان فقيراً جاز له تملكها لنفسه.

(٢) **ومن دخل دار الحرب بأمان.. رده على مالكها**، أي مالك تلك الدار تحرزاً عن الغدر، فإن أخرجه إلى دارنا ملكه ملكاً خبيثاً، ولو دخل بلا أمان فكله له لأنه أخذ متلصصاً.

(٣) **وإن وجد ركاز متاعهم**: أي دخل رجل ذو منعة دار الحرب ووجد ركاز متاعهم أي ما يُتمتع وينتفع به قيل الأواني وقيل الثياب (في أرض منها) أي من دار الحرب (غير مملوكة) ومملوكة فالموجود غنيمة فيأخذ الرجل أربعة أخماس ما وجد والباقي لبيت المال كما تقدم أنها كالغنيمة في جهاد أهل الحرب.

(٤) **ولا خمس في فيروزج وزبرجد وجد في جبل**: أي في معدنه. قال عكرمة رحمه الله تعالى: [ليس في حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرد زكاة إلّا أن يكون للتجارة ففيه زكاة]. ابن أبي شيبة في مصنفه. نصب الراية (٢: ٣٨٣) قال صاحب رحمة الأمة: أجمعوا على أنه لا زكاة في غير الذهب والفضة من الجواهر كاللؤلؤ والياقوت والزمرد ولا في المسك والعنبر سائر الفقهاء (ص: ٤١).
قال الشيخ ظفر: وإنما اختلفوا في هذه الأشياء إذا وجدت في المعدن، ولم نطلع على حديث صريح في الخمس إثباتاً ولا نفياً. فالمسألة إذن قياسية. إعلاء (٩: ٦٢). قال ابن عباس رضي الله عنهما: [لا شيء في العنبر]. رواه البيهقي وأبو عبيد في كتاب الأموال، وعلقه البخاري مجزوماً به، وعن جابر نحوه في كتاب الأموال.

(٥) **ويخمس زئبق إلخ**: قال في الدر: والحاصل أن الخمس يجب في الكنز كيف كان وفي المعدن إن كان ينطبع. (ص: ٢١٤).

=

بَابُ زَكَاةِ الخَارِجِ(١)

فيما سَقَتْهُ السَّماءُ(٢) أو سُقِيَ سَيْحاً أو أُخِذَ مِنْ ثَمَرِ جَبَلٍ العُشْرُ قلَّ أو كَثُرَ بلا شَرْطِ نِصَابٍ وَبقاءٍ، وعندهما(٣) إنَّما يَجِبُ فيما يَبْقَى سَنَةً، إذا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، والوَسَقُ سِتُّونَ صَاعاً، وما لا يُوسَقُ فإذا بَلَغَتْ قِيمتُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ من أَدْنَى ما يُوسَقُ عند أبي يوسف، وعند محمَّدٍ يجبُ إذا بَلَغَ خَمْسَةَ أمثالٍ منْ أعلى ما يقَدَّرُ به نوعُهُ واعتُبِرَ في القُطْنِ خَمْسَةُ أحمالٍ، وفي الزَّعفرانِ خَمْسَةُ أَمَناء.

= قلت: المستخرج من الأرض أنواع ١ ـ جامد يذوب وينطبع كالذهب والفضة والنحاس إلخ ٢ ـ جامد لا يذوب كالجص والنورة والكحل والزرنيخ. ٣ ـ مائع لا يجمد كالزئبق والنفط والماء انظر الزكاة وأحكامها للمعلق. (ص: ٦٥ ـ ٦٩).

باب زكاة الخارج

(١) **الخارج**: من غير أرض الخراج لأن العشر والخراج لا يجتمعان كما سيجيء وتسميته زكاة باعتبار مصرفه.

(٢) **فيما سقته السماء**. ما سقته السماء أي المطر، أو سيحاً: السيح الماء الجاري كالأنهار والأودية في أكثر السنة، (**أو أخذ من ثمر جبل**) أو مفازة أو غابة تملكها الدولة (**أملاك الدولة**) (**العشر**) قل الخارج أو كثر فلا يشترط نصاب معين، ولا بقاء ولا حولان الحول على ذلك، لأن العشر مؤنة فيها معنى العبادة، لذا يجب العشر في أرض الوقف، والصغير والمجنون، سواء كان صاحب الأرض عاملاً عليها أو مؤجراً وعندهما على المستأجر عن جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**فيما سقت الأنهار والغيم العشور ـ العشر ـ وفيما سقي بالسانية نصف العشر**». مسلم (١: ٢١٦).
العشور: جمع عشر. والغيم: المطر. السانية هو البعير الذي يستقى به الماء من البئر، ويقال: الناضح، يقال: سنا يسنو سنواً إذا استقى. وقال عمر بن عبد العزيز: [فيما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر] عبد الرزاق في مصنفه. وأخرج نحوه عن مجاهد، وعن إبراهيم النخعي. وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة عنهم. نصب الراية (٢: ٣٦٨) قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. هذا نصّ عام يشمل ما يخرج من الأرض وقال أنس رضي الله عنه في قوله ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]: هي الزكاة المفروضة.

(٣) **وعندهما إنما يجب فيما يبقى سنة**: إذا بلغ إلخ يجب العشر ونصفه في الخارج من الأرض على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى. شرطين؛ **أحدهما**: القدر. وهو أن يبلغ الخارج (٥) خمسة أوسق. والوسق ستون صاعاً، وهو يعادل (١٠٩٢) كغ على اعتبار أن الصاع يساوي (٣٦٤٠) غراماً.
والثاني: أن يكون الخارج مما يدخر ويبقى بلا معالجة كثيرة مثل الحبوب وهو القمح والذرة والشعير والأرز، ومثل الجوز واللوز والبندق. أما ما لا يبقى إلّا بمعالجة كثيرة فلا زكاة فيها كالفواكه من التفاح والخوخ والمشمش والبرقوق والبطيخ وأمثالها فلا يخرج منها شيء. وأما ما لا يوسق كالقطن والزعفران والسكر إذا بلغت قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يوسق كالدُّخن ـ نبات حبه صغير
=

ولا شيءَ في حَطَبٍ وقَصَبٍ فارِسيٍّ وحشيشٍ وتبْنٍ وسَعَفٍ. وفيما سُقِيَ[(١)] بِغَرْبٍ أو داليةٍ أو سانيَةٍ نِصفُ العُشْرِ قبلَ رَفْعِ مُؤَنِ الزَّرْعِ، وفي العَسَلِ العُشْرُ[(٢)] قلَّ أو كَثُرَ إذا أُخِذَ من جَبَلٍ أو أَرْضٍ عُشْرِيَّةٍ، وعند محمَّد إذا بَلَغَ خَمْسَةَ أفرَاقٍ، والفَرَقُ ستَّةٌ وثلاثونَ رِطلاً، وعند أبي يوسف إذا بلغ عَشْرَ قِرَبٍ.

ويؤخذُ عُشرانِ من أرضٍ عُشريَّةٍ لتغلبيٍّ، وعند محمَّد رحمه الله عُشْرٌ واحدٌ إنْ كانَ اشْتَراها من مُسلم، ولو اشتراها مِنْهُ ذِمِّيٌّ أُخِذَ منه العُشرانِ، وكذا لو اشتراها منه مُسْلِمٌ أو أَسْلَمَ هو خِلافاً لأبي يوسف وقيلَ محمَّد معه، وعلى[(٣)] المرأةِ والصَّبيِّ منْهم ما على الرَّجُلِ، ولو اشترى ذِميٌّ عُشْرِيَّةً مِنْ مُسْلِمٍ فَعَليه الخَراجُ، وعند مُحمَّدٍ تَبْقَى على حالِهَا، وإن أَخَذَها مِنْهُ مُسْلِمٌ بِشُفْعَةٍ أو رُدَّتْ على البايعِ لِفَسادِ البيعِ عادَ العُشْرُ، وفي دارٍ جُعِلَتْ بُستاناً خراجٌ إن كانَتْ لذِمِّيٍّ أو لمُسلم سَقاها بِمَائِهِ، وإنْ سَقاها بماءِ العُشْرِ فَعُشْرٌ، ولا شيءَ في الدَّارِ ولَوْ لِذِمِّيٍّ. وماءُ السَّماءِ والبِئْرِ والعَينِ

= أملس كحب السمسم ـ يجب العشر فيه أو نصفه عند أبي يوسف رحمه الله تعالى، وإذا بلغ خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه عند محمد رحمه الله تعالى، ففي القطن تجب الزكاة في الخارج منه إذا بلغ خمسة أحمال من حمل البعير أو البغل أو الحمار، وفي الزعفران الخفيف خمسة أمناء لأن ذلك أعلى ما يقدر به كل منهما. وحمل البعير ستون صاعاً، والمن رطلان والرطل مائة وثلاثون درهماً. وحمل البعير يعادل وسقاً واحداً، والأمناء جمع مَنٍّ وكل ٤ أمناء تساوي صاعاً واحداً.

(١) **وفيما سقي بغرب**: يعني فيما سقى من الأرض بغرب أي دلو كبيرة، يديرها البقر ومثلها ما يدار بالآلة كالنواعير، **(ودالية)** أي دولاب **(أوسانية)** ناقة يستقي عليها وتسمى الناضح أيضاً (مجمع: ٢١٦) ومثله الآلات المستعملة اليوم لاستخراج الماء، وشراء الماء، لأن لها كلفة ونفقة، والله أعلم. ويكون إخراج زكاة الخارج بمجرد حصاده وقبل رفع ما صُرف له من نفقة العمال والبقر وكري الأنهار وغيرهما مما يحتاج إليه في الزرع لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

(٢) **وفي العسل العُشر**: أي قل أو كثر عند الإمام رحمه الله تعالى لإطلاق النص. عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده رحمهم الله تعالى قال: [جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له وكان سأله أن يحمي وادياً يقال له «سلبة» فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي ـ يعني من اللصوص والمحاربين ـ فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر: «إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له سلبه وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء»]. أبو داود باب زكاة العسل (٢: ١٠٩) ورواه النسائي (١: ٤١١) وحسنه ابن عبد البر في الاستذكار (١: ٢٨٩).

والفرق: قال المطرزي: إناء يسع (١) رطلاً وهو كذا في مجمع بحار الأنوار وتقدم وزن الرطل.

(٣) **وعلى المرأة والصبي منهم**: أي عليهما العشر المضاعف كالرجل التغلبي لما تقدم أن العشر مؤنة الأرض فيؤخذ من الصغير والكبير.

عُشْرِيٌّ، وماءُ أنهارٍ حَفَرَها العَجَمُ خَراجِيٌّ. وكذا سَيْحونُ وجيحونُ ودَجْلَةُ والفُراتُ عند أبي يوسف خِلافاً لمحمَّد.

وليسَ في عَيْنِ قيرٍ أو نِفْطٍ[(١)] أو مِلْحٍ في أرضِ عُشْر شيء، وإنْ كانَتْ في أرضِ خَراجٍ ففي حَرِيمِها الصَّالح للزِّراعةِ الخراجُ لا فيها.

ولا يجتمعُ عُشْرٌ وخَرَاجٌ في أرضٍ واحدةٍ[(٢)].

بَابُ المَصْرِفِ

هو الفَقيرُ[(٣)] وهو: مَنْ لَهُ شَيءٌ دُونَ نِصابٍ، والمسكينُ مَنْ لا شيءَ له، وقيلَ بالعكسِ، والعامِلُ[(٤)] يُعطى بقدرِ عَمَلِهِ ولو غنيّاً، والمكاتَبُ[(٥)] يُعانُ في فَكِّ رَقَبَتِهِ،

---

(١) **وليس في عين قير**: وهو الزفت والقار لغة فيه، ليس فيه عشر ولا خراج، وهذا إذا لم يستخرج للتجارة فإذا استخرج للتجارة يجري عليه ما يجري على عروض التجارة من وجوب الزكاة وهو (٢,٥) من قيمة المستخرج منه. والله أعلم.

(٢) **ولا يجتمع عشر وخراج**: الأرض العشرية ما فتحت صلحاً، والخراجية ما فتحت بالجهاد والفتح، فإذا كان المسلم يزرع أرضاً خراجية وقد وظف على الأرض خراج ما فلا يجب على الزارع المسلم، إخراج شيء من العشر، وكذا العكس، ودليله إجماع الصحابة.

باب المصرف

(٣) **مصرف الزكاة هو الفقير**: يعني من يصرف إليه الزكاة قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٦٠﴾ [التوبة: ٦٠] وحرف (إنما) في الآية تفيد الحصر كأن الله تعالى قال: لا يحل صرف الزكاة إلى غير الفقراء والمساكين إلى آخر الآية.

وعن زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته، فذكر حديثاً طويلاً، قال: فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء فإن تكن من تلك الأجزاء أعطيتك حقك**». رواه أبو داود وسكت عنه (٢: ١١٦). قلت: وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وقد اختلفت أقوال العلماء فيه فقال الذهبي: وكان البخاري يقوي أمره ولم يذكره في كتاب الضعفاء وانظر ترجمته في ميزان الاعتدال للذهبي (٢: ٥٦٢).

(**الفقير**) هو من له شيء دون نصاب، وبه قال مالك وأبو إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي رضي الله عنه، وبه قال أصحاب اللغة أخفش وتغلب والفراء (**والمسكين**) من لا شيء له وقد قيل بالعكس وبه قال الشافعي والطحاوي والأصمعي.

(٤) **والعامل**: هو الموظف المكلف بجمع الصدقات يعطى منها ولو كان غنياً لأنه جزاء عمله، **قلت**: والفقر شرط في مصارف الزكاة السبعة الباقية من مصارف الزكاة عندنا.

(٥) **والمكاتب**: عبد قال له مولاه: إن جئتني بكذا من المال أعتقتك به، فيعان من مولاه وغيره **في فك رقبته** ليصبح حراً من الأحرار.

ومَديونٌ[١] لا يَمْلِكُ نِصاباً فاضلاً عن دَيْنِهِ، ومنقطعُ الغُزاةِ[٢] عند أبي يوسف، والحجُّ عند محمَّدٍ إنْ كانَ فقيراً، ومَنْ له مالٌ في وَطَنِهِ لا مَعَهُ[٣].

ويجوزُ دَفْعُهَا إلى كلِّهم وإلى بَعْضِهِمْ.

ولا تُدفعُ لِبناءِ مَسْجِدٍ[٤] أو لتكفينِ مَيْتٍ أو قَضَاءِ دينِهِ أو ثَمنِ قِنٍّ يُعْتَقُ ولا إلى

---

(١) **ومديون**: عليه دين من أي جهة كان ولا يجد قضاءه، والدفع إليه أولى من الدفع إلى الفقير كما في الظهيرية.

(٢) **ومنقطع الغزاة**: أي الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الإسلام لفقرهم، فتحلّ لهم الصدقة وإن كانوا كاسبين، أو الكسب يقعدهم عن الجهاد، وقيل: إن الغزاة يعطون من الزكاة وإن كانوا أغنياء. قال ابن الهمام: (في سبيل الله) هم الغزاة المرابطون يُعطون من الصدقة ما ينفقون في غزوهم ومرابطتهم وإن كانوا أغنياء. فتح القدير (٢: ٣٧٣). (و) منقطع (الحج) يعني الحاج المنقطع عن ماله وأهله إذا كان لا مال معه. وقال مالك: سبل الله كثيرة ولكن لا أعلم خلافاً أن المراد بسبيل الله هنا الغزو.

(٣) **ومن له مال في وطنه لا معه**: هو المراد بابن السبيل فكل من يكون مسافراً على الطريق يسمى ابن السبيل. (مجمع: ٢٢١). قال في الدر: سكت ـ المصنف ـ عن المؤلفة قلوبهم إيذاناً بسقوطها، وهم طائفة مخصوصة من العرب لهم قوة وأتباع كثيرة منهم مسلم ومنهم كافر أعطوا من الصدقة تقريراً أو تحريضاً أو خوفاً فنسخ بإجماع الصحابة أو باجتهادهم (ص: ٢٢١) قال عامر الشعبي رحمه الله تعالى: [إنما كانت المؤلفة على عهد رسول الله ﷺ فلما ولي أبو بكر رضي الله عنه انقطعت]. ابن أبي شيبة. وقال أيضاً: [لم يبق في الناس اليوم من المؤلفة قلوبهم أحد إنما كانوا على عهد رسول الله ﷺ]. الطبري في تفسيره. وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: [حين جاءه عيينة بن حصن ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] يعني ليس اليوم مؤلفة]. الطبري عن نصب الراية (٢: ٣٩٤) وانظر تفسير القرطبي لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠] (٨: ١٨١).

(٤) **ولا تدفع لبناء مسجد إلخ**: لعدم وقوع التمليك من المدفوع إليه والتمليك ركن في الزكاة قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وفي الدفع لبناء مسجد أو مستشفى أو مدرسة أو تكفين ميت لا يتحقق التمليك، فلا يجوز وكذا لا يجوز أن يبرئ بها الدائن المدين بالقدر الذي عليه من الدين لأن هذا إسقاط وليس بتمليك مال، نعم إذا أراد صاحب المال أن يخرج زكاة ماله ويستردّ الذي له عند غيره من دين فليعط المدين زكاة ماله ثم ليطالبه بالذي له عليه من الدين. والله أعلم.

ولا إلى ذمي وغيره من غير المسلمين لأن الزكاة عبادة المسلم ومصرفها المسلم. قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «**إنك تأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلّا الله وإني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى قد افترض عليهم خمس صلوات كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**». الحديث. رواه البخاري في أوائل كتاب الزكاة ومسلم في الإيمان.

وصح إعطاء غير زكاة المال وزكاة الفطر إلى الذمي، وفي ذلك الأجر، لأنه إنسان يعيش في مجتمع المسلمين القائم على التعاون والتكافل، ولكن لا يُعطى الحربي المعادي، ولا الذمي ناقض العهد لأنه لا يعيش في مجتمع المسلمين، ويريد الضرّ والأذى بهم. والله أعلم.

ذِمِّيٍّ وصحَّ غَيْرُها، ولا إلى غنيٍّ[1] يَمْلِكُ نِصاباً من أيِّ مالٍ كانَ، أو عبده أو طفله بخلافِ وَلَدِهِ الكبيرِ وامرأتِهِ إنْ كانا فقيرينِ، ولا إلى هاشميٍّ من آلِ عليٍّ أو عبَّاسٍ أو جعفرٍ أو عقيلٍ أو الحارثِ بنِ عبدِ المطَّلبِ ولو كانَ عامِلاً عليها، قيل: بخلافِ التَّطوعِ ومواليهم مثلُهُمْ، ولا يَدْفَعُ[2] المُزَكِّي زَكاتَهُ إلى أَصْلِهِ وإنْ عَلا أو فَرْعِهِ وإنْ

---

(١) **ولا إلى غني**: لا تدفع الزكاة إلى غني يملك نصاباً من أي مال كان سواء كان من النقود أو السوائم أو العروض وهو فائض عن حاجته الأصلية كالدين في النقود والاحتياج في الاستعمال في أمر المعاش وغيرها حتى لو كان له كتاب مكرر يحسب أحدهما من النصاب، ولو كان له داران يسكن في إحداهما ولا يسكن في الأخرى تعتبر قيمة الثانية سواء كان يؤجرها أو لا، وقال محمد: إن كان يصرف أجرتها إلى قوته وقوت عياله لا تعتبر قيمتها كما في البناية (مجمع: ٢٢٣). قال السرخسي: رجل له ألف وعليه ألف وله دار وخادم لغير التجارة تساوي عشرة آلاف لا زكاة عليه فلو تُصدق عليه كان موضعاً للصدقة. وقال الكرخي في «مختصره»: لا بأس أن يُعطى من الزكاة من له مسكن وما يتأثث به في منزله وخادم وفرس وسلاح وثياب البدن وكتب العلم إن كان من أهله فإن كان له فضل عن ذلك تبلغ قيمته مائتي درهم حرم عليه أخذ الصدقة، لما روى عن الحسن البصري قال: [كانوا - يعني الصحابة - يعطون من الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من السلاح والفرس والدار والخدم وهذا لأن هذه الأشياء من الحوائج اللازمة التي لا بد للإنسان منها. وذكر في **«الفتاوى»** فيمن له حوانيت ودور للغلة لكن غلتها لا تكفيه وعياله إنه فقير ويحل له أخذ الصدقة عند محمد، وعند أبي يوسف رحمهما الله تعالى، وكذا لو كان له كرم لا تكفيه غلته، ولو كان عنده طعام للقوت يساوي مائتي درهم يحل، فإن كان كفاية شهر يحل أو كفاية سنة قيل لا يحل، وقيل يحل لأنه مستحق الصرف إلى الكفاية فيلحق بالعدم وقد ادخر عليه الصلاة والسلام قوت سنة، ولو له كسوة شتاء وهو لا يحتاج إليها في الصيف يحل وسئل الإمام محمد رحمه الله تعالى عمن له أرض يزرعها أو حانوت يستغله أو دار غلتها - أجرتها - ثلاثة آلاف ولا تكفي لنفقته ونفقة عياله سنة يحل له أخذ الزكاة وإن كانت قيمته تبلغ ألوفاً، وعليه الفتوى وعندهما لا يحل عن الفتح الرحماني (١: ٢٨٩) انظر الزكاة وأحكامها للمعلق.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سويّ»**. أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، وقال ﷺ: **«من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم»**. قالوا يا رسول الله: وما يُغنيه؟ قال: **«ما يغديه أو يعشيه»**. أحمد، واحتج به أبو داود وقال: **«يغديه ويعشيه»**. وأخرجه ابن حبان. نيل الأوطار (٤: ٤٧).

وكما لا تدفع إلى الغني فلا تدفع إلى ولده الصغير الفقير، لأنه غني بغنى أبيه، ويجوز أن يدفع إلى ولده الكبير، والزوجة الفقيرين لأنهما لا يعدان غنيين بغناه، كما لا يعدّ الزوج غنياً بغنى زوجته، ولا الأب غنياً بغنى ولده. والله أعلم.

(٢) **ولا يدفع المزكي زكاته إلى أصله**: - لأن المنافع بينهم متصلة فلا يتحقق التمليك على الكمال ولأن

سَفَلَ أو زوجتِهِ، وكذا لا تَدْفَعُ إلى زَوْجِها خِلافاً لهما، ولا إلى عَبْدِه أو مُكاتَبِه أو مُدَبَّرِهِ أو أمِّ ولدِهِ. وكذا عبدِهِ المُعْتَقِ بعضُهُ خلافاً لهما، ولو دَفع إلى[1] مَنْ ظَنَّهُ مَصَرِفاً فَبَانَ أنَّهُ غَنِيٌّ أو هاشميٌّ أو كافرٌ أو أبوهُ أو ابنهُ أجْزَأَهُ خلافاً لأبي يوسف، ولو بانَ أنَّهُ عَبْدُهُ أو مُكاتَبَهُ لا يُجْزِئُ.

ونُدِبَ دَفْعُ ما يُغْني عن السُّؤالِ يَوْمَهُ.

= الولد مكلف بالإنفاق على والديه الفقيرين، وزوجته وإن كانت غنية، كما يكلف بالإنفاق على أولاده الصغار الفقراء، بل الكبار المرضى، والمتفرغين بإذنه لطلب العلم.

وجاز عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أن تدفع الزوجة الزكاة إلى زوجها الفقير. عن زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما قالت: قال رسول الله ﷺ: «**يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكنّ**». قالت: فرجعت إلى عبد الله فقلت له: إنك رجل خفيف ذات اليد وإنَّ رسول الله ﷺ أمرنا بالصدقة، فأته فاسأله فإن كان ذلك يجزئ عني وإلا صرفتها إلى غيركم قالت: فقال عبد الله: بل ائتيه أنت قالت: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها قالت: وكان رسول الله ﷺ قد أُلقي عليه المهابةُ، قالت: فخرج علينا بلال رضي الله عنه فقلنا له: أخبر رسول الله ﷺ أن امرأتين بالباب تسألانك أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ولا تخبره من نحن. قالت: فدخل بلال فسأل رسول الله ﷺ فقال: من هما؟ قال: امرأة من الأنصار وزينب قال: أي الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله فقال رسول الله ﷺ: «**لهما أجران أجر القرابة وأجر الصلة**». رواه البخاري في باب الزكاة على الزوج والأيتام، ومسلم في فضل النفقة على الأقربين واللفظ له. وأبو حنيفة رحمه الله تعالى حمل الصدقة في الحديث على صدقة النافلة، وذلك جائز اتفاقاً.

(١) **ولو دفعه إلى من ظنه مصرفاً إلخ**: قال في الهداية: قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: إذا دفع الزكاة إلى رجل يظنه فقيراً ثم بان بأنه غني أو هاشمي أو كافر، أو دفع في ظلمة فبان أنه أبوه أو ابنه فلا إعادة عليه. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: عليه الإعادة لظهور خطئه بيقين، ولهما حديث معن بن يزيد رضي الله عنه قال: «بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي وخطب عليّ فأنكحني وخاصمت إليه وكان أبي يزيد قد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال: والله ما إياك أردت فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: «**لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن**». رواه البخاري في باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يعلم. وفي الباب حديث الرجل من بني إسرائيل الذي تصدق ليلة فوقعت صدقته في يد سارق الحديث. وفيه فأتي فقيل له: أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعفّ عن سرقته، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن الزنا. وأما الغني فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله تعالى. رواه البخاري ومسلم.

قال في المجمع: أما لو بان أنه حربي أو مستأمن فلا يجوز وبخلاف ما إذا بان أنه عبده لأنه لم يخرج من ملكه خروجاً صحيحاً. وهذا إجماع كما في الاختيار. (ص: ٢٢٥).

وكُرِهَ دَفْعُ نِصابٍ[١] أو أَكْثَرَ إلى فقيرٍ غيرِ مَدْيونٍ ونَقْلُها إلى بلدٍ[٢] آخرَ إلَّا إلى قريبِهِ أو أحوجَ من أهلِ بلدِهِ. ولا يَسأَلُ[٣] مَنْ لَهُ قُوتُ يومِهِ.

بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ

هيَ واجِبَةٌ[٤] على الحُرِّ المسلمِ المَالكِ لِنصابٍ فاضلٍ عن حَوائِجِهِ الأصليَّةِ وإنْ

---

(١) **وكره دفع نصاب**: أما المديون فيعطى ما يفي بدينه وأكثر حتى يبلغ النصاب فيما زاد على الدين. قال في المجمع: فيجوز أن يعطيه ما يقضي به الدين وزيادة دون المائتين وكذا إذا كان له عيال فلا بأس أن يعطي قدر ما قسم ما دفع إليه يصيب الواحد أقل من النصاب قال في الفتح: والأوجه أن ينظر إلى ما يقتضيه الحال في كل فقير من عياله، وحاجة أُخرى كدهن وثوب، وكراء منزل وغير ذلك. قال رسول الله ﷺ: «**إذا تصدقتم فاغنوهم**». ولهذا قالوا: من أراد أن يتصدق بدرهم فاشترى بها فلوساً ففرقها فقد قصر في أمر الصدقة.

(٢) **وكره نقلها إلى بلد آخر**: إن كان المزكي في بلد والمِلْكُ في بلد آخر فالمعتبر مكان المالك بخلاف صدقة الفطر حيث يعتبر فيه مكان المالك (مجمع: ٢٢٥). قال طاوس: قال معاذ لأهل اليمن: [إيتوني بعرض ثياب من خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ في المدينة]. رواه البخاري (١: ١٩٤) وتقدم.

(٣) **ولا يسأل من له قوت يومه**: يعني بالفعل أو بالقوة كالصحيح المكتسب الذي يجد عملاً، إلَّا أن يكون مشتغلاً بالجهاد أو طلب العلم، ولا ينبغي دفعها لمن ينفقها في سرف أو معصية. قال أبو حفص: إنه لا يصرفها إلى من لا يصلي إلَّا أحياناً وإن أجزاه.

والتصدق على الفقير العالم أفضل من الجاهل. ويبدأ بأقاربه وجيرانه. وقيل: لا تقبل صدقته وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم، والأفضل إخوته ثم أولادهما ثم أعمامه ثم عماته ثم أولادهما، ثم أخواله وخالاته وأولادهما، ثم جيرانه ثم أهل سكنه ثم أهل حرفته ثم أهل مصره أو قريته، كما في الجوهرة وغيرها الدر (ص: ٢٢٦). قال رسول الله ﷺ لعمر رضي الله عنه: «**إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق**». متفق عليه. نيل الأوطار (٤: ٥٠).

باب صدقة الفطر

(٤) **هي واجبة**: الفطر لفظ إسلامي اصطلح عليه الفقهاء كأنه من الفطرة التي هي الخلقة وزناً ومعنى كما في أكثر الكتب، لكن يجوز أن يكون من الفطر بمعنى الإفطار (مجمع: ٢٢٦). هي واجبة كصلاة الوتر، ذلك لثبوته بخبر الواحد الذي يفيد غلبة الظن ما لم تحتفّ به قرائن ونقل المالكية عن أشهب أنها سنة مؤكدة، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: هي فرض. أخرج ابن سعد في الطبقات بأسانيده عن عائشة رضي الله عنها وابن عمر وأبي سعيد كما في التلخيص الحبير قالوا: فرض صوم رمضان بعدما حولت الكعبة بشهر على رأس ثمانية عشر شهراً من الهجرة، وأمر في هذه السنة بزكاة الفطر وذلك قبل أن تفرض الزكاة في الأموال (١: ١٨٦).

قال رسول الله ﷺ: «**لا صدقة إلَّا عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول**». رواه أحمد، وذكره البخاري تعليقاً.. عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «فرض رسول

=

لَمْ يَكُنْ نامياً، وبه تحرمُ الصَّدَقَةُ، وتجبُ الأضحِيَةُ، عن نَفْسِهِ[١] وولدِهِ الصَّغيرِ الفقيرِ وعبدِهِ للخدمَةِ ولو كافِراً وكذا مُدَبَّرِهِ، وأم وَلَدِهِ، لا عن زوجتِهِ وولدِهِ الكبيرِ وطفلِهِ الغنيِّ بلْ مِنْ مالِ الطِّفلِ، والمجنونُ كالطِّفلِ، ولا عن مكاتَبِهِ، ولا عَنْ عبيدِهِ للتِّجارَةِ، ولا عَنْ عبدٍ آبقٍ إلَّا بَعدَ عودِهِ، ولا عن عبدٍ أو عبيدٍ بين اثنينِ، وعندهما تَجِبُ على كلٍّ فطرةٍ ما يَخُصُّهُ من الرؤوسِ دونَ الأشقاصِ، ولو بيعَ بخيارٍ فعلى من يتقررُ المِلكُ لَهُ.

وتجبُ بِطلوعِ[٢] فجرِ يومِ الفِطْرِ، فمن ماتَ قَبْلَهُ أو أَسْلَمَ أو وُلِدَ لا تجبُ فِطْرَتُهُ، وصحَّ تقديمُها[٣] بلا فَرْقٍ بين مُدَّةٍ ومُدَّةٍ، ونُدِبَ إخراجُها قبلَ صلاةِ العيدِ، ولا تَسْقُطُ بالتَّأخيرِ.

وهي[٤] نِصْفُ صاعٍ من بُرٍّ أو دقيقِهُ أو سَوِيقِهُ أو صاعٍ من تَمْرٍ أو شعيرٍ من بُرٍّ

= الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة». البخاري (١ : ٢٠٤) والمراد بالفرض في الحديث التقدير: فرض أي قدر، والله أعلم.

(١) **عن نفسه**: يعني واجبة عليه من نفسه. وإن لم يصم لمرض أو سفر أو كبر، لأن السبب في وجوب زكاة الفطر الرأس (**وولده الصغير الفقير**) فلو كان الصغير غنياً يخرجها عنه أبوه من ماله، أي مال الولد الغني.

(٢) **وتجب بطلوع فجر يوم الفطر**: وبه قال الشافعي في القديم وأحمد في رواية، ومالك في رواية وهو المشهور عند المالكية، البناية (١ : ١٢٩٣) فمن مات قبل الفجر فلا يجب إخراجها عنه، ومن ولد بعد طلوع الفجر وجب إخراجها عنه. قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات». أبو داود وابن ماجه.

(٣) **وصح تقديمها إلخ**: يعني عن يوم الفطر ولو أياماً بعد تقرر السبب وهو رأس يمونه ويلي عليه، والوقت شرط وجوب الأداء، والتعجيل بعد سبب الوجوب جائز (مجمع: ٢٢٨) قال العيني: فأشبه التعجيل في الزكاة.

(٤) **وهي نصف صاع من بر إلخ**: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: [كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال: أرى مُدّاً من هذا يعدل مدين] البخاري (١ ـ ٢٠٤) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: [فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير فعدل الناس به مدين من حنطة]. متفق عليه.

والمدان: نصف صاع. والصاع كما تقدم يساوي (٣٦٤٠) غراماً وعند الشافعي رحمه الله (١٨٢٠) غراماً، والتقدير بنصف صاع من بر هو مذهب الخلفاء الراشدين وجماعة من الصحابة منهم عبد الله =

أو دقيقِهِ، والزَّبيبُ كالبُرِّ، وعندهما كالشَّعيرِ، وهو روايةُ الحسنِ عن الإمامِ، والصَّاعُ ما يَسَعُ ثمانيةَ أَرْطالٍ بالعراقيِّ من نَحْوِ عَدَسٍ أو مَجٍّ، وعند أبي يوسفَ خمسةُ أرْطالٍ وثُلُثِ رَطْلٍ، ولو دَفَعَ مَنَوَيَّ بُرّ صحَّ[1] خِلافاً لمحمد، ودَفْعُ البرِّ في[2] مكانٍ تُشتَرى به الأشياءُ فيه أفْضَلُ، وعند أبي يوسف الدَّراهمُ أفْضَلُ.

❁ ❁ ❁

= ابن مسعود، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس ومعاوية وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم. ثم قال وهو مذهب جماعة من التابعين وغيرهم وهم سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح ومجاهد، وسعيد بن جبير إلخ. عن البناية (١ : ١٢٨٨) والمراد بالسمراء في حديث أبي سعيد: هو القمح الشامي.

(١) **ولو دفع** ـ يعني بالوزن ـ **منوي بُر**: المنّ ربع الصاع فالمنوان من البر هما نصف صاع لأن الوزن هو المعتبر في الصاع. ولا يجوز عند محمد رحمه الله تعالى إلّا أن يكون كيلاً.

(٢) **ودفع البر في مكان**: يعني دفع الزكاة براً في مكان تشترى بالبر الأشياء أفضل، لأنه أبعد عن الخلاف، فلا تجوز القيمة فيه وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى الدراهم أفضل من الدقيق لأنه أدفع لحاجة الفقير، والدقيق أفضل من البر. قال محمد بن مسلمة: إن كان في زمن الشدة فالأداء من الحنطة أو دقيقه أفضل، وفي زمن السعة الدراهم أفضل.

فرع:

الأفضل أن يؤدي المسلم صدقة نفسه وعياله إلى واحد كما فعله ابن مسعود رضي الله عنه.

كِتَابُ الصَّومِ

هوَ تَرْكُ الأَكْلِ(١) والشُّرْبِ والوطءِ من الفَجْرِ إلى الغروبِ مع نيةٍ منْ أَهْلِهِ(٢)، وهو: مُسْلِمٌ عاقِلٌ طاهِرٌ من حيضٍ ونفاسٍ.

وصومُ رَمَضانَ(٣) فريضةٌ على كلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ أداءً وقضاءً، وصومُ المنذورِ، والكفَّارةِ، واجبٌ، وغيرُ ذلكَ نفلٌ، وصومُ العيدينِ وأيَّامِ التَّشرِيقِ حَرَامٌ.

كتاب الصوم

(١) **هو ترك الأكل**: الصوم لغة: الإمساك عن الطعام وغيره كالحديث.

واصطلاحاً هو ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى، أي ترك تلك الأفعال قصداً لا نسياناً والنية قصد فعل الشيء، وليس التلفظ شرطاً في النية وفرض في السنة الثانية قبل بدر.

(٢) **من أهله وهو مسلم**: شرط وجوب الصوم: الإسلام، والعقل والبلوغ، وسلامة الحواس فمن كان أصم أعمى أبكم لا يكلف بالصوم وسائر العبادات لفقده وسيلة فهم الخطاب ووصول العلم إليه إن كان يعيش منقطعاً في صحراء أو غابة، أو أسلم ويقيم في ديار الكفر ولا يعلم بذلك، وشروط صحة الأداء النية من أهله، وخلو المرأة من الحيض والنفاس، والمراد عدمهما عند ابتداء الصوم من الفجر.

(٣) **وصوم رمضان فريضة**: الصوم أنواع:

١) فرض وهو نوعان معين وهو صوم رمضان في كل عام من أهله. وفرض غير معين وهو قضاء رمضان لمن لم يصم رمضان لعذر أو لغير عذر.

٢) صوم الواجب وهو صوم النذر سواء كان مطلقاً أو معلقاً، وصوم الكفارات مثل كفارة اليمين والنذر وكفارة القتل الخطأ وغيرها.

٣) صوم النفل مثل صوم يوم الاثنين والخميس، وثلاثة أيام من كل شهر.

٤) صوم مكروه مثل صوم يوم الشك، وصوم يوم الجمعة مستقلاً وغيرها.

٥) صوم حرام وهو خمسة أيام في السنة: الأول من عيد الفطر، وأربعة أيام عيد الأضحى قالت

ويجوزُ أداءُ رمضانَ(١) والنَّذْرَ المعيَّنَ بنيَّةٍ من اللَّيلِ وإلى ما قبلَ نِصْفِ النَّهارِ لا عندهُ في الأَصَحِّ، وبمُطلَقِ النيَّةِ وبنيَّةِ النَّفْلِ وصوم رمضانَ بنيَّةِ واجبٍ آخرَ للصَّحيحِ المُقيمِ لا النَّذْرِ المُعيَّنِ بلْ عما نواهُ، ولو نَوَى المَريضُ والمُسافِرُ فيه واجباً آخَرَ وَقَعَ عمّا نَوَى وعندهما عَنْ رَمَضَان.

والنَّفْلُ كلُّه(٢) يجوزُ بنيَّةٍ قَبْلَ نِصْفِ النَّهارِ، والقضاءُ(٣) والنَّذْرُ المطلقُ والكَفَّاراتُ لا تصحُّ إلَّا بنِيَّةٍ معيَّنةٍ مِنَ اللَّيلِ.

وَيثْبُتُ رمضانُ(٤) برؤيةِ هلالِهِ أو بِعَدِّ شعبانَ ثلاثينَ، ولا يُصامُ يومُ الشَّكِّ إلَّا تطوعاً وهو أحبُّ إنْ وافَقَ صوماً يُعتادُ، وإلَّا فيصومُ الخَواصُّ(٥) ويُفْطِرُ غيرُهم بعدَ

= عائشة رضي الله عنها: «نهى رسول الله ﷺ عن صومين يوم الفطر ويوم الأضحى». مسلم (١ : ٣٦٠) وعن سعد رضي الله عنه قال: «أمرني النبي ﷺ أن أنادي أيام منى أنها أيام أكل وشرب ولا صوم فيها يعني أيام التشريق». أحمد والبزار قال في مجمع الزوائد: رجالهما رجال الصحيح. نيل الأوطار (١: ١٩٤) وأيام التشريق هي اليوم الثاني والثالث والرابع من عيد الأضحى واليوم الأول منه يوم النحر. والله أعلم.

(١) **ويجوز أداء رمضان إلخ**: الأصل أن النية تسبق العمل لكن ما تمحض محلاً للعبادة جاز تأخير النية فيه عن ابتداء الصوم إلى ما قبل منتصف النهار الشرعي مثل أداء رمضان والنذر المعين والنذر المطلق. عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء». رواه البخاري.
والنهار الشرعي من الصبح إلى المغرب فمنتصفه الضحوة الكبرى ويمكن ضبطه بالتوقيت فيكون قبله بقليل لتكون النية في أكثر النهار، وللأكثر حكم الكل. والله أعلم.

(٢) **والنفل كله**: قالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ إذا دخل عليّ قال: «**هل عندكم طعام؟**» فإذا قلنا لا قال: «**إني صائم**» أبو داود وسكت عنه.

(٣) **والقضاء إلخ**: الأصل أن كل صوم لزم في الذمة بلا وقت معلوم لم تجز نيته إلَّا من الليل. قال رسول الله ﷺ «**لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل**». رواه ابن ماجه.

(٤) **ويثبت رمضان برؤية هلاله**: ولا يعتمد على الفلك بل يستأنس به لمن شاء، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال النبي ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن أغمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**». رواه البخاري (١: ٢٥٦).
ومثل الرؤية العلم بدخول شهر رمضان قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ولا يجوز بناء الصوم على الحسابات الفلكية فيعين بعضهم ابتداء رمضان من أول دخول السنة، وهذا تهور وابتداع في الدين، فهو مع مخالفته حديث رسول الله ﷺ في الصوم لرؤية هلال رمضان والإفطار لرؤية هلال شوال ربما أدى إلى ترك صيام يوم هو من رمضان أو صيام ليس هو منه، وذلك إثم ومعصية. ولا حول ولا قوة إلَّا بالله.

(٥) **فيصوم الخواص**: يوم الشك هو اليوم الآخر من شعبان الذي يحتمل أن يكون آخر شعبان فيكون =

نصفِ النَّهارِ، وكُرِهَ صومُهُ عنْ رَمضانَ أو عنْ واجبٍ آخر، وكذا إنْ نَوى إنْ كانَ رمضانَ فعنْهُ وإلَّا فعنْ نَفْلٍ أو عنْ واجبٍ آخر، وصحَّ في الكلِّ عنْ رمضانَ إن ثبتَ وإلا فما نوى إن جَزَمَ ونفلٌ إن ردّدَ، وإنْ قالَ: «إنْ كانَ رمضانُ فأنا صائمٌ عنهُ، وإلا فلا» لا يصحُّ؛ ولو ثبتَ رمضانيَّتُهُ، ولا يصيرُ صائماً.

وإذا كانَ بالسَّماءِ عِلَّةٌ قُبِلَ[1] في هلالِ رمضانَ خبرُ عَدْلٍ، ولو عبداً أو أُنثى أو مَحْدوداً في قَذْفٍ تابَ ولا يُشترطُ لفظُ الشَّهادَةِ.

وفي هلالِ الفِطْرِ وذي الحِجَّةِ شهادَةُ حُرَّينِ أو حرٌّ وحرَّتينِ بِشرْطِ العدالةِ ولفظُ الشَّهادةِ لا الدَّعوى، وإنْ لمْ يكنْ بالسَّماءِ عِلَّةٌ فلا بدَّ في الكلِّ منْ جمعٍ عظيمٍ يقعُ العلمُ بخبرهِمْ، وفي روايةٍ يُكتفى باثنينِ، وقالَ الطحاويُ: يُكْتفى بواحدٍ إنْ جاءَ من خارجِ البلدِ أو كان على مكانٍ مُرتفعٍ، ولو صَاموا[2] ثلاثين ولم يَرْوهُ حَلَّ الفِطْرُ بشهادة اثنين وإن بشهادة واحدٍ لا يحلُّ، ومن رأى هلال رمضان أو الفِطْرِ ورُدَّ قولُهُ صامَ وإنْ أفْطَرَ قَضى فَقَطْ.

ويَجِبُ على النَّاسِ التماسُ الهلالِ[3] في التَّاسعِ والعشرينَ مِنْ شَعبانَ، ومنْ رمضانَ. وإذا ثبتَ في موضعٍ لَزِمَ جميعَ النَّاسِ، وقيلَ يختلفُ باختلافِ المَطالعِ.

= شعبان ٣٠ يوماً، أو يكون من رمضان فيكون شعبان ٢٩ يوماً.

(فيصومه الخواص) مثل الذي رأى هلال رمضان فلم يقبل القاضي شهادته، وكذلك المفتي. وإنما يمنع العامة من صومه لئلا يظنوا أنه من رمضان، وهو الوجه في النهي عن التقدم بالصيام على رمضان الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «**لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلَّا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك**». البخاري (١: ٢٥٦).

(١) **وإذا كان بالسماء علة**: كغيم أو غبار يقبل في رؤية هلال رمضان خبر عدل أو مستور رجلاً كان أو امرأة، لأنه دخول في العبادة وقد خلق الله تعالى الخلق لعبادته ولا يقبل في رؤية هلال شوال إلَّا نصاب الشهادة مسلمان أو مسلمتان عدول لأنه خروج عن العبادة فيشترط النصاب. والله أعلم.

(وإذا لم يكن بالسماء علة) إلخ ونقل عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يكتفى بشهادة اثنين فقط واختاره صاحب البحر، فإنه قال: وينبغي العمل على هذه الرواية في زماننا لأن الناس تكاسلت عن ترائي الأهلة. وتمام الكلام في الصوم وأحكامه للمعلق.

(٢) **ولو صاموا**: ثلاثين يوماً حل الفطر إن كانوا ابتدؤوا الصوم بشهادة اثنين عدلين والسماء متغيمة.

(٣) **ويجب على الناس التماس الهلال**: وكذا يجب على الحاكم أن يأمر الناس بذلك (وإذا ثبت في موضع لزم جميع الناس) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس**». الترمذي وقال: حسن غريب.

فسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعُظم الناس. انظر معارف السنن على الترمذي للعلامة محمد يوسف البنوري رحمه الله تعالى: (٦: ٣٧) و(المجمع: ٢٣٩).

بَابُ مُوجِبِ الفَسَادِ

يَجِبُ القَضاءُ والكَفَّارةُ ككفَّارةِ الظِّهارِ(١) على مَنْ جامَعَ أو جومِعَ في رمضانَ عمداً في أَحَدِ السبيلينِ، أو أَكَلَ، أو شَرِبَ عَمْداً غِذاءً أو دَواءً(٢). وكذا لو احتَجَمَ أو اغتابَ فظنَّ أنَّهُ فطرَ، فأَكَلَ عَمْداً(٣)، ولا كفارةَ بإفسادِ صَوْمِ غيرِ رمضانَ.

ويجبُ القضاءُ فقط لو أَفْطَرَ خطأً. أو مُكرهاً. أو احتُقِنَ، أو استعطَ، أو أَقْطَرَ في أُذنيه، أو داوى جائفةً، أو آمَّةً فَوَصَلَ الدَّواءُ إلى جَوفِهِ(٤) أو دِماغِهِ، أو ابْتَلَعَ حصاةً، أو حديداً أو استقاءَ ملءَ فَمِهِ(٥) أو تَسَحَّرَ يظنُّهُ ليلاً والفَجْرُ طالعٌ، أو أفْطَرَ

باب موجب الفساد

(١) **ككفارة الظهار**: قال الله تعالى في كفارة الظهار الذي هو تحريم الرجل زوجته على نفسه بقوله لها أنت عليّ كظهر أمي: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝﴾ [المجادلة: ٣ ـ ٤].

(٢) **أو دواء**: وهو ما يؤثر في البدن بالكيفية فقط كالكافور والدخان وشرب الخمر. وليس منه ما يتداوى به المريض فإن فيه القضاء فقط. والله أعلم.

(٣) **فأكل عمداً**: يعني وجب عليهما القضاء والكفارة لعدم المفطر صورة ولا معنى، وقوله ﷺ: «**الغيبة تفطر الصائم**». رواه ابن أبي شيبة، مؤول بالإجماع بإذهاب الثواب بخلاف حديث الحجامة، وهو قوله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**». الترمذي وقال: حسن صحيح. فإن بعض العلماء أخذ بظاهره من غير تأويل مثل الأوزاعي وأحمد. ولذا قيل عندنا: إن الحاجم أو المحتجم إذا أفطر فعليه القضاء فقط لهذه الشبهة، وإن كان الحديث «**أفطر الحاجم...**» منسوخاً لما روى ابن عباس رضي الله عنهما «أنه ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم» البخاري (١: ٢٦٠).

قال رسول الله ﷺ: «**لا يفطرن من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم**». أبو داود وسكت عنه، والترمذي.

(٤) **جوفه أو دماغه**: لأن الفطر يتحقق بدخول شيء إلى البدن، قالت عائشة رضي الله عنها: دخل عليَّ رسول الله ﷺ فقال: «**يا عائشة هل من كسرة؟**» فأتيته بقرص فوضعه على فيه فقال: «**يا عائشة هل دخل بطني منه شيء كذلك قبلة الصائم إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج**». أبو يعلى الموصلي في مسنده. قال الزيلعي: ووقفه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن مسعود، ووقفه ابن أبي شيبة على ابن عباس، وكذلك رواه البيهقي، قال وروي أيضاً من قول علي، وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً فقال: وقال ابن عباس وعكرمة: الصوم مما دخل وليس مما خرج (٢: ٤٥٣).

(٥) **أو استقاء ملء فمه بالإجماع**: وما دون ذلك لا يفطر. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض**». الترمذي وقال: حسن غريب، ورواه ابن حبان، والحاكم.

يظنُّ الغروبَ ولم تَغْرُبْ، أو أكَلَ ناسياً فَظَنَّ أنَّهُ أفْطَرَ فأكَلَ عمداً، أو صُبَّ في حلْقِهِ نائِماً، أو جومِعَتْ نائمةٌ أو مَجْنونةٌ، أو لمْ ينوِ في رمضانَ صوماً ولا فِطراً، وكذا لو أصبحَ غير ناوٍ للصوم فأكل، وعندهما تجبُ الكفارةُ أيضاً(١).

ولو أكَلَ أو شَرِبَ أو جامعَ ناسياً لا يُفطِرُ، وكذا لو نامَ فاحتلمَ أو أنزلَ بنظرٍ أو ادَّهنَ أو اكتحلَ أو قبَّلَ، أو اغتابَ أو احتجَمَ أو غلبَهُ القيءُ أو تقيأ قليلاً أو أصبحَ جُنُباً أو صُبَّ في أذُنِهِ ماءٌ، وكذا لو صُبَّ في إحليلِهِ دُهنٌ أو غيرُهُ خلافاً لأبي يوسف(٢). وإنْ دَخَلَ حلقَهُ غُبارٌ أو دُخانٌ أو ذبابٌ لا يُفطرُ، ولو مَطَرٌ أو ثلجٌ أَفطَرَ في الأصحِّ(٣). ولو وطِئَ ميتةً أو بهيمَةً، أو في غيرِ السبيلينِ، أو قبَّلَ أو لَمَسَ إنْ أنْزَلَ أفْطَرَ وإلا فلا.

وإن ابتلعَ مَا بينَ أسنَانِهِ فإنْ كانَ قَدْرَ الحُمَّصَةِ قَضى وإن كانَ دُونَها لا يقضي إلَّا إذا أخرجَهُ ثم أكَلَهُ، ولو أكَلَ سِمسِمةً من الخارج إنِ ابتَلَعَها أَفْطَرَ وإنْ مَضَغَها فلا. والقيءُ مِلءُ الفم إنْ أعادَ أو أُعيدَ يُفْسِدُ عند أبي يوسف، وإن كانَ قليلاً لا يُفْسِد، وعند محمد يَفْسُدُ بإعادةِ القليلِ لا بعودِ الكثير.

وكُرِهَ(٤) ذوقُ شيءٍ ومضغُهُ بلا عذرٍ، ومضغُ العِلْكِ والقُبْلَةُ إنْ لمْ يأمنْ على

---

(١) **تجب الكفارة أيضاً**: صورة المسألة: مسلم أصبح في رمضان غير ناوٍ للصوم فأكل قبل الزوال لشبهة خلاف الشافعي رحمه الله تعالى تبعاً لحديث «**لا صيام لمَّن لم يبيت النية من الليل**» وعندهما تجب الكفارة إن أكل قبل الزوال. قال في الدر: محله ما إذا لم يقع منه ذلك مرة بعد أخرى لأجل قصد المعصية، فإن فعل وجبت زجراً له، بذلك أفتى أئمة الأمصار وعليه الفتوى كما في القنية (ص: ٢٤٤).

(٢) **خلافاً لأبي يوسف**: قال في المجمع: وهذا الخلاف مبني على أنه هل بين المثانة والجوف منفذ والأظهر أنه لا منفذ له وإنما يجتمع البول فيها بالترشيح كما يقول الأطباء (٢٤٥).

(٣) **أفطر في الأصح**: لإمكان التحرز منه بضم الفم، ولو ابتلعه بصنعه لزمته الكفارة مع القضاء.

(٤) **وكره ذوق شيء**: يعني شيء مفطر من غذاء أو دواء، لأن فيه تعريض الصوم للفساد من غير ضرورة، وللضرورة لا يكره كذوق المرأة طعامها لتعرف ملوحته، وذوق الرجل اللبن ليعرف حلاوته. (ومضغ العلك) أي العلك الأبيض (المسمى علك أضراس) إذا كان ممضوغاً بالليل حتى ذهب طعمه. قال في الفتح: وإذا فرض في بعض العلك (مثل العلك المستعمل اليوم) الوصول (أي وصول شيء من طعمه إلى الجوف) عادة وجب الحكم فيه بالفساد ولأنه كالمتيقن. وفي غير الصوم لا يكره للمرأة مضغ العلك فإنه يقوم مقام السواك في حقهن، ويكره للرجال إذا لم يُحتج إليه (مجمع: ٢٤٧) (والقبلة إن لم يأمن على نفسه) قالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه». رواه مسلم في كتاب الصيام وإربه حاجة

=

نفسِهِ لا إن أَمِنَ، ولا الكحلُ، ودهنُ الشَّارِبِ، والسِّواكُ ولو عَشيّاً، ومضغُ طعامٍ لا بدَّ منْهُ لطفلٍ، ولا الحِجامَةُ.

ويكرهُ عند الإمامِ(١) الاستنشاقُ للتبرُّدِ، وكذا الاغتسالُ، والتلفُّفُ بثوبٍ ولا يُكرَهُ ذلك عند أبي يوسف، وقيْل تكرهُ المضمضةُ لغيرِ عذرٍ، والمباشرةُ، والمُعَانَقَةُ، والمُصَافَحَةُ في روايةٍ، ويستحبُّ السُّحورُ(٢) وتأخيرُهُ، وتعجيلُ الفِطْرِ.

فصل

يباحُ الفطرُ لمريضٍ(٣) خافَ زيادةَ مرضِهِ بالصومِ، وللمُسافرِ وصومُهُ أحبُّ إن

= الناس ووطرها. قال العلماء: معنى كلام عائشة رضي الله عنها أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا أنفسكم أنكم مثل النبي ﷺ في استباحتها، لأنه يملك نفسه ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها إنزال أو شهوة وهيجان نفس، ونحو ذلك، وأنتم لا تأمنون ذلك فطريقتكم الانكفاف عنها فؤاد عبد الباقي على شرح مسلم (٢: ٧٧٧).

(١) **ويكره عند الإمام**: لا لذات الصوم، وإنما لما فيهن من إظهار الضجر من الصوم، وقال أبو يوسف: لا يكره لأنه كالاستظلال الذي يتبرد به، وبه يفتى.
روى أبو داود أنه ﷺ «صُبّ على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر».
وروى البخاري تعليقاً أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما [بل ثوباً فألقى عليه وهو صائم]. والله أعلم.
(والمباشرة والمعانقة) عن أبي هريرة رضي الله عنه [أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فنهاه عنها. فإذا الذي رخص له الشيخ وإذا الذي نهاه شاب]. أبو داود وسكت عنه، قال الكمال في فتح القدير (٢: ٢٥٧) رواه أبو داود بإسناد جيد.

(٢) **ويستحب السَّحور**: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**تسحروا فإن في السحور بركة**». رواه البخاري باب بركة السحور، ومسلم باب فضل السحور، وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**». مسلم في كتاب الصيام (٢: ٣٧١).

فصل

(٣) **يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه**: بالاجتهاد وغلبة الظن أو بإخبار طبيب مسلم حاذق.
قال في المجمع زيادة مرضه الكائن أو امتداده، أو وجع العين أو جراحة، أو صداع أو غيره، ويدخل فيه خوف عود المرض ونقصان العقل (٢٤٨). وفيه قال نجم الأئمة: من اشتد مرضه كره صومه وفي شرح المجمع لو برئ من المرض ولكنه ضعيف لا يفطر لأن المبيح هو المرض لا الضعف (ص: ٢٤٩) وصوم المسافر أفضل لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وإذا أضرَّ به الصوم كان الفطر أفضل عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس من البر الصيام في السفر**». البخاري (١: ٢٦١) ورواه مسلم بلفظ «كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه وقد ظُلل عليه، فقال «**ماله؟**» قالوا: رجل صائم، فقال ﷺ: «**ليس من البر أن تصوموا في السفر**».

لَمْ يضرَّهُ، ولا قضاءَ إنْ ماتا على حالِهما، ويجبُ بقدرِ ما فاتهما[1] إنْ صحَّ أو أقامَ بقدرِهِ وإلا فبقدْرِ الصِّحَّةِ والإقامةِ فيطعِمُ عنه وليُّهُ لكلِّ يوم كالفِطرَةِ، ويلزمُ من الثُّلثِ إن أوصى[2] وإلا فلا يلزم، وإن تبرَّعَ به صحَّ، والصَّلاةُ كالصَّومِ[3].

وفديةُ كلِّ صلاةٍ كصومِ يومٍ وهو الصَّحيحُ ولا يصومُ عنه وليُّهُ ولا يُصلِّي[4].

وقضاءُ رمضانَ إن شاءَ فرَّقَهُ وإنْ شاءَ تابَعَهُ فإن أخَّرَهُ حتى جاءَ آخَرُ قدَّمَ الأداءَ ثم قضى ولا فِديةَ عليه.

---

(١) **ويجب بقدر ما فاتهما**: صورة المسألة: مرض عشرة أيام في رمضان فأفطر ثم شفي بعد رمضان عشرة أيام ثم مرض فمات، ومثله السفر. فإن كان قد شفي بعد رمضان سبعة أيام فصامها ثم مرض فمات فتخرج الفدية عنه لثلاثة أيام فقط، وكذا المسافر. والفدية أن يطعم ولي الميت لكل يوم كالفطرة نصف صاع من بر أو صاعاً من شعير، أو قيمة ذلك.
قالت عمرة بنت عبد الرحمن قلت لعائشة رضي الله عنها: [إن أمي توفيت وعليها صيام رمضان أيصلح أن أقضي عنها؟ فقالت: لا، ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك]. رواه الطحاوي وقال في الجوهر النقي: وهذا سند صحيح. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: [لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد]. رواه النسائي في الكبرى بإسناد صحيح، التلخيص الحبير (١: ١٩٧) وقال علي القاري من كلام: وذهب الجمهور إلى أنه لا يصام عنه. وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي في أصح قوليه، وانظر تمام الكلام في الصوم وأحكامه للمعلق ومراجعه. (ص: ١٣٤).

(٢) **ويلزم من الثلث إن أوصى**: وإن لم يوص لنسيانه، أو لأنه لا مال له فلا يلزم وليه بالفدية عنه. وإن تبرع به وارثه جاز ولا خلاف أنه أمر مستحسن يصل إليه ثوابه (مجمع: ٢٥٠).

(٣) **والصلاة كالصوم**: وفدية كل صلاة كصوم يوم، يعني إذا فاتت المريض صلوات في مرضه وأوصى عند موته، أخرج عن كل صلاة فرض فاتته فدية، ومثل الفرض الوتر عند الإمام رحمه الله تعالى ومثل الصوم الاعتكاف الواجب يطعم لكل يوم فطرة.

(٤) **ولا يصوم عنه وليه**: يعني أن حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**». رواه البخاري ومسلم. قال في التنقيح: حمل أصحابنا حديث عائشة رضي الله عنها على صوم النذر، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يطعم في قضاء رمضان ولا يصام، وذلك لأن النيابة تجري في العبادة بحسب خفتها والنذر أخف حكماً لكونه لم يجب بأصل الشرع وإنما أوجبه الناذر على نفسه، نصب الراية (٢: ٤٦٥).
قال الزيلعي: قلت: حديث ابن عباس أخرجه أبو داود في النذر والإيمان مصرحاً فيه بالنذر عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس [أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله نجاها أن تصوم شهراً فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت، فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تصوم عنها]. فيه (٢: ٤٦٥) والله أعلم.

والشَّيخُ الفاني[١] إذا عجَزَ عن الصَّومِ يُفْطِرُ، ويُطعِمُ لكلِّ يومٍ كالفِطْرَةِ، وإنْ قَدَرَ بعدَ ذلك لَزِمَهُ القَضاءُ، وحاملٌ أو مُرضِعٌ خافَتْ على نَفْسِها أو وَلَدِها تُفْطِرُ وتقضيْ بلا فِدْيَةٍ ولا كَفَّارَةٍ[٢].

ويَلْزمُ صومُ نَفْلٍ شَرَعَ[٣] فيْهِ إلَّا في الأيامِ المَنْهيَّةِ، ولا يباحُ لَهُ الفِطْرُ بلا عذرٍ في روايةٍ، ويُباحُ بعذْرِ الضِّيافَةِ ويلزمُ القضاءُ إن أَفْطَرَ، ولو نَوى المسافرُ الفطرَ ثمَّ أقامَ ونوى الصَّومَ في وقتها صحَّ، ويلزمُ ذلك إنْ كان في رمضانَ كما يلزمُ مقيماً سافَرَ في يومٍ منه لكنْ لو أفْطَرَ فلا كفارةَ فيهمَا[٤].

ومَنْ أُغْمِيَ عليهِ أيَّاماً[٥] قضاها إلَّا يوماً حَدَثَ فِيْهِ أو في ليلتِهِ ولو جُنَّ كلَّ رمضانَ لا يقضي، وإنْ أفَاقَ ساعةً مِنْهُ[٦] قَضَى ما مَضى سواءٌ بَلَغَ مجنوناً أو عَرَضَ لَهُ بعدَهُ في ظاهرِ الرِّوايةِ.

---

(١) **والشيخ الفاني إذا عجز**: يعني يطعم إذا كان غنياً، وإن كان فقيراً استغفر الله تعالى. عن عطاء قال: [سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال ابن عباس: ليست منسوخة هي: للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكيناً]. رواه البخاري (٢: ٦٤٧). وله أن يفدي أول رمضان بمرة، ووقت وجوبه كقضاء رمضان. ولو كان مسافراً في رمضان فمات قبل الإقامة لا يجب عليه الإيصاء.

(٢) **بلا فدية ولا كفارة**: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله عز وجل أسقط عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم**». رواه الخمسة وقال الترمذي: حديث حسن، وقال الله تعالى في المسافر والمريض: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] والحامل والمرضع مثلهما إذا أفطرتا في رمضان قضتا مثل ما أفطرتا، وليس عليهما كالمريض والمسافر غير القضاء. والله أعلم.

(٣) **ويلزم صوم نفل شرع فيه إلَّا في الأيام المنهية**: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] وقالت عائشة رضي الله عنها: [كنت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا فأفطرنا فقال رسول الله ﷺ: «**صوما مكانه يوماً آخر**»] ابن حبان في صحيحه، وأبو داود في باب من رأى القضاء (٣٤٠)، والترمذي في باب إيجاب القضاء (٩٢)، والنسائي والطحاوي (١: ٣٥٥) وابن حزم في المحلى (٦: ٢٧٠) وقوى أمره. عن نصب الراية (٢: ٤٦٦) والأيام المنهية هي اليوم الأول من عيد الفطر والأيام الأربعة من الأضحى.

(٤) **فلا كفارة فيهما**: يعني لو أفطر مسافر أقام أو مقيم فسافر، وذلك لقيام شبهة المبيح وهو السفر في أوله وفي آخره، (مجمع: ٢٥٢).

(٥) **ومن أغمي عليه أياماً**: قضى تلك الأيام إلَّا اليوم الذي حدث فيه الإغماء لأنه كان صائماً، أو في ليلته إلَّا إذا علم أنه لم ينو الصوم.

(٦) **ساعة منه**: يعني وقتاً يمكنه إنشاء الصوم فيه.

ولو بَلَغَ[١] صَبيٌّ أو أَسلَمَ كافرٌ أو أقَامَ مُسافرٌ أو طَهُرَتْ حائضٌ في يومٍ من رمضانَ لَزِمَهُ إمْساكُ بقيَّةِ يومِهِ، ولا يَلْزَمُ الأَوَّلَيْنِ قضاؤُهُ بِخِلافِ الأخرينِ.

فصل

نَذَرَ صومَ يوميْ العيدِ[٢] وأيامِ التَّشريقِ صَحَّ وأفْطَرَ وقَضى، وكذا لَوْ نَذَرَ صومَ السَّنَةِ يُفْطِرُ هذه الأيام ويَقْضيها، ولا عُهْدَةَ لو صَامهَا[٣]،نوى النَّذْرَ فقط أو نواه ونوى أنْ لا يكونَ يميناً أو لمْ ينوِ شيئاً كان نذراً فقط، إن نَوَى اليمينَ وأنْ لا يكونَ نَذْراً كانَ يميناً فَحَسَبْ، فتجبُ بالفِطْرِ كفارةُ اليمينِ لا القضاءُ، وإنْ نَواهما أو اليمينُ فَقَطْ كانَ نذراً ويميناً فيجبُ القَضاءُ والكفارةُ[٤] إنْ أفْطَرَ، وعند أبي يوسفَ نَذْرٌ في الأولِ ويمينٌ في الثاني.

ولا يكرهُ اتِّباعُ الفِطْرِ[٥] بصومِ ستَّةٍ مِنْ شَوَّالَ وتَفْريقُها أبعدُ مِنَ الكراهَةِ، والتَّشبُّهِ بالنَّصارَى.

---

(١) **ولو بلغ صبي إلخ**: يعني يلزمهم جميعاً ذلك وجوباً قضاء لحق الوقت وتشبهاً بالصائمين والأصل فيه أن من صار أهلاً للأداء في اليوم يؤمر بالإمساك من هذا الوقت، وفيه إشعار بأنه يمسك بالطريق الأولى من أفطر متعمداً أو مكرهاً أو خطأً. (مجمع: ٢٥٣).

ولا يلزم الأولين: يعني الصبي إذا بلغ في نهار رمضان، والكافر إذا أسلم فيه لأنهما لم يدركا مكلفين الصوم من أول وقته، بخلاف الآخرين كالمسافر والحائض والنفساء.

فصل

(٢) **نذر صوم يومي العيد والتشريق**: يعني نذر أن يصوم الأيام الخمسة التي ورد النهي عن صيامها، صح نذره وأفطر لحرمة صوم تلك الأيام، ثم قضى فيما بعد وفاء بنذره وقد تقدم ذكر تلك الأيام وحرمة صيامها. والله أعلم.

(٣) **ولا عهدة لو صامها**: أي لا قضاء عليه لو صامها لأنه أداه كما التزمه قال في المجمع: ويكره صوم عرفة بعرفات وكذا صوم يوم التروية لأنه يعجزه عن أداء أفعال الحج وإلا فصومها مستحب، وصوم السبت مفرداً مكروه لما فيه من التشبه باليهود، وكذا صوم يوم النيروز والمهرجان إذا تعمده فإن وافق يوم صومه فلا بأس به ولا بأس بصوم يوم الجمعة عند الطرفين خلافاً لأبي يوسف، وكذا صوم الوصال، ومن صام يوماً وأفطر يوماً فحسن، قيل: إنه صوم داود عليه الصلاة والسلام وهو أفضل من صوم الدهر، وصوم الصمت مكروه لأنه من فعل المجوس (٢٥٤).

(٤) **والكفارة**: أي كفارة اليمين وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

(٥) **ولا يكره اتباع الفطر**: بل يستحب عن أبي أيوب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من

=

بَابُ الاعتِكَافِ

هُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ(١). ويجبُ بالنَّذْرِ، وهوَ: اللُّبْثُ في مَسْجِدِ جَماعةٍ معَ النِّيَّةِ.

وأقَلُّهُ يومٌ عند الإمامِ، وأكْثَرُهُ عندَ أبي يُوسُف، وساعةٌ عندَ محمَّدٍ، والصَّومُ شَرْطٌ في الاعتكافِ الواجبِ، وكذا في النَّفْلِ في روايةٍ، والمرأةُ تَعْتَكِفُ في مَسْجِدِ بَيْتِها.

ولا يَخْرُجُ المُعْتَكِفُ(٢) إلَّا لحاجَةِ الإنسانِ أو الجُمُعَةِ في وقتٍ يُدْرِكُها مَعْ سُنَّتِها، ولا يَلْبَثُ في الجامِعِ أكثرَ مِنْ ذلكَ، فإنْ لَبِثَ فلا فَسَادَ فإن خَرَجَ ساعةً بلا عُذْرٍ فَسَدَ وعندهما لا يَفْسُدُ ما لَمْ يكُنْ أكثرَ اليومِ، وأكْلُهُ وشُرْبُهُ ونومُهُ فيْهِ.

ويجوزُ أن يبيعَ ويبتاعَ فيه بلا إحضارِ السِّلْعَةِ ولا يجوزُ لغيرِهِ. ويحرُمُ عليه الوَطْءُ(٣) ودواعيْهِ ويفسدُ بوطْئِهِ ولو ناسياً أو في اللَّيلِ، وباللَّمْسِ والقُبْلَةِ والوطءُ في غيرِ فرجٍ أيضاً إنْ أنْزَلَ وإلا فلا، ويُكْرَهُ لَهُ الصَّمْتُ(٤)، والكلامُ إلَّا بِخَيْرٍ.

= صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذلك صيام الدهر». رواه الجماعة إلَّا البخاري نيل الأوطار (٤: ١٢٠)، ذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها فصيام رمضان يعدل صيام ثلاثمائة يوم والأيام الستة تعدل ستين يوماً، والله يضاعف لمن يشاء قال في البدائع: الصوم المكروه أن يصوم الفطر وخمسة أيام بعده وأما إذا أفطر العيد ثم صام بعده الستة فليس بمكروه بل مستحب وسنة. عن الدر (ص: ٢٥٥) **(والتشبه بالنصارى)** في زيادة صيام على صيامهم.

باب الاعتكاف

(١) **هو سنة مؤكدة**: الاعتكاف لغة هو المكث والإقامة والحبس. وشرعاً: هو المكث في المسجد مع نيته، وهو سنة مؤكدة كفاية في العشر الأخير من رمضان.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده». البخاري (١: ٢٧١) وفي المجمع: والاعتكاف على ثلاثة أقسام واجب وهو المنذور، وسنة مؤكدة وهو اعتكاف العشر الأخير من رمضان، ومستحب وهو في غيره من الأيام (٢٥٥).

(٢) **ولا يخرج المعتكف**: يعني لا يخرج إلَّا لحاجة طبيعية من نقض الوضوء والوضوء أو الغسل إذا لزمه الغسل حين لا يمكن فعله في المسجد، أو حاجة شرعية كالعيد وصلاة الجمعة إن كانت لا تصلى فيه الجمعة. انظر الدر (ص: ٢٥٦) قالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إليّ رأسه فأرجّله وكان لا يدخل البيت إلَّا لحاجة الإنسان». رواه أبو داود.

(٣) **ويحرم عليه الوطء ودواعيه**: قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: [السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمسّ امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلَّا لما لا بد منه ولا اعتكاف إلَّا بصوم ولا اعتكاف إلَّا في مسجد جامع] أبو داود. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(٤) **ويكره الصمت**: لأنه تشبه باليهود، كما يكره الكلام إلَّا فيما هو خير من ذكر الله تعالى وقراءة القرآن وتعلم العلم الشرعي وتعليمه، ولا يكره له النوم والراحة فيه.

ومَنْ نَذَرَ اعْتِكافَ أيامٍ لَزِمَتْهُ بلياليها، وإنْ نَذَرَ يومينِ لَزِماهُ بليلتِهما خِلافاً لأبي يُوسُف في الليلةِ الأولى منهما، وإنْ نَوَى النُّهُرَ خاصةً صَحَّتْ، ويلزمُ التَّتَابُعَ، وإنْ لَمْ يلتزمْهُ[١]، ويلزمُ بالشُّروعِ[٢] إلَّا عند محمد.

❁ ❁ ❁

---

(١) **ويلزم التتابع**: لأن مبناه على التتابع، فمن نذر أن يصوم ثلاثة أيام لزمته مع لياليها، لأن الليالي تابعة للنهر، إلَّا إذا نصّ على التفريق.

(٢) **ويلزم بالشروع**: يعني إذا شرع في الاعتكاف بنية النفل فقطعه قبل تمام يومه فعليه القضاء لأن أقل الاعتكاف يوم عند الإمام وأكثر اليوم عند أبي يوسف إلَّا عند محمد فلا يلزمه الإتمام، لأن أقل الاعتكاف عنده ساعة. وهي رواية المبسوط عن الإمام.

فائدة في ليلة القدر:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾ [القدر: ١ ـ ٣]. تسمية القدر. قال الزهري: إن القدر في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾ لمعنى التعظيم كقوله تعالى: ﴿مَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ [الحج: ٧٤].

والمعنى أنها ذات قدر عظيم لنزول القرآن فيها أو لما يقع فيها من تنزل الملائكة، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة، أو لأن الذي يحييها يكون ذا قدر جسيم. وقيل المعنى إنه يقدر فيها أحكام تلك السنة لقوله عز اسمه: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾ [الدخان: ٤]. واختاره النووي وقال هذا هو الصحيح.

فضلها:

قال رسول الله ﷺ: «**من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر غُفر له ما تقدم من ذنبه**». البخاري.

موعدها:

هي في رمضان على كل حال في قول أكثر العلماء. قال رسول الله ﷺ: «**تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان**». رواه البخاري.

عن معاوية رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال «**ليلة القدر ليلة سبع وعشرين**». رواه أحمد وأبو داود بسند صحيح. .

قلت: وهو المشهور بين المسلمين في العالم الإسلامي منذ قرون حتى لكأنه إجماع منهم. والله أعلم. عن الصوم وأحكامه للمعلق (ص: ١٥٠) وما بعد.

كِتَابُ الحَجِّ

هو زيارةُ(١) مكانٍ مَخْصوصٍ في زَمانٍ مَخْصوصٍ بفعلٍ مَخْصوصٍ، فُرِضَ في العُمْرِ مَرَّةً(٢) على الفورِ، خِلافاً لمحمَّدٍ بِشَرْطِ إسلامٍ(٣)، وحُرِّيَّةٍ، وعَقْلٍ، وبُلوغٍ،

كتاب الحج

(١) **هو زيارة مكان مخصوص**: الحج لغة: القصد إلى معظم. وشرعاً (**زيارة مكان مخصوص**) والمراد بالزيارة الطواف والوقوف وبالمكان المخصوص الكعبة وعرفات (**في زمان مخصوص**) في الطواف من طلوع الفجر ليوم النحر إلى آخر العمر، وفي الوقوف بعرفة من زوال يوم عرفة إلى فجر يوم النحر (**بفعل مخصوص**). وهو الطواف والسعي والوقوف محرماً.

(٢) **فرض في العمر مَرّة**: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**أيها الناس إن الله تعالى قد فرض عليكم الحج فحجوا**». فقال رجل: أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال النبي ﷺ: «**لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم**». أحمد ومسلم. يعني بأمي وأبي ﷺ: لو قلت نعم لفرضت عليكم لأنه لا ينطق عن الهوى وإنما عن أمره وحكمه سبحانه. والسائل هو الأقرع بن حابس رضي الله عنه..

(**على الفور**) أي يجب الحج على الفور دون تأخر يعني أشهر الحج الأول من العام الأول للأداء، عند أبي يوسف رحمه الله تعالى، وهو قول الإمام رحمه الله تعالى. قال ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «**تعجلوا الحج ـ** يعني الفريضة **ـ فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له**». أحمد والحاكم وصححه وأقره الذهبي. إعلاء السنن (١٠: ٢) قال في الدر: وهو أصح الروايتين عن الإمام، ومالك وأحمد كما في عامة الكتب المعتبرات كالخانية والأسرار، وفي القنية إنه المختار فيفسق وترد شهادته بالتأخير عن العام الأول بلا عذر. إلَّا إذا أدى ولو في آخر عمره فإنه رافع للإثم بلا خلاف (٢٥٩).

(٣) **بشرط إسلام**: هذه شروط وجوب الحج. أما الإسلام فلأن الحج عبادة ولا سبيل لكافر إلى أداء العبادة لفقد النية من أهلها. والحرية. لأن العبد لا مال له فهو لا يستطيع.

=

وصِحَّةٍ، وقُدْرَةِ زادٍ وراحِلةٍ، ونَفَقَةِ ذهابِهِ وإيابِهِ فَضَلَتْ عن حوائِجِهِ الأصليَّةِ ونفقَةِ عِيالِهِ إلى حينِ عَوْدِهِ، مَعْ أمْنِ[1] الطَّريقِ، وزوجٍ أو مَحْرَمٍ للمرأةِ إنْ كانَ بينَها وبينَ مَكَّةَ مَسافَةُ سَفَرٍ، ولا تَحُجُّ بلا أحدهما. وشُرِطَ كَونُ المَحْرَمِ عاقلاً بالغاً غيرَ مَجُوسيٍّ ولا فاسقٍ، ونفقَتُهُ عليها. وتحجُّ مَعَهُ حَجَّةَ الإسلام بِغَيرِ إِذْنِ زوجِها، فلو أَحْرَمَ صبيٌّ[2] أو عَبْدٌ فَبَلَغَ أو أُعْتِقَ فَمَضى لا يجوزُ عن فَرْضِهِ فإن جَدَّدَ الصَّبيُّ إحرامَهُ للفَرْضِ صحَّ بخلافِ العَبْدِ.

= أما العقل، فلأن فاقد العقل لا يخاطب ولا يكلف بالعبادة. وأما البلوغ، فلأن الصبي لا يكلف بالعبادة وجوباً. وأما الصحة، يعني سلامة بدنه من الآفات المانعة من القيام بما لا بد منه في السفر، وهذا على قول الإمام رحمه الله تعالى، وقال الصاحبان: يفرض الحج على المريض غير القادر على السفر كالمفلوج ومقطوع الرجلين والرجل الكبير الفاني الذي لا يثبت على الراحلة، ويجب أن يوصي به ويفرز نفقة أداء الحج سواء عين من يحج أم لا. **(وقدرة زاد وراحلة)** مختصة وأجرة الركوب. المعتاد من مثله ونفقة ذهابه وإيابه زائدة عن مطالبه الأصلية كرأس المال للتاجر، وعن نفقة عياله ممن هو مكلف بالإنفاق عليهم حتى يعود.

عن أنس رضي الله تعالى عنه في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «**الزاد والراحلة**». الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، ورواه الترمذي وقال: حديث حسن. . قلت: ويضاف إلى شروط وجوب الحج: العلم بكون الحج فرضاً في حق من أسلم في دار الكفر ويقيم بها، أو من يقيم في بادية أو جبل منقطعاً عن الناس.

(١) **مع أمن الطريق**: هذه شروط وجوب الأداء الأمن أي أن يكون الطريق آمناً يأمن الحاج فيه على نفسه وماله. وزوج أو محرم للمرأة ـ والمحرم هو الرجل الذي لا يحل له التزوج بهذه المرأة لشدة القرابة بينهما ـ. وابن العم وابن الخال ليس محرماً لجواز زواجه بها.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تحج امرأة إلَّا ومعها ذو محرم**» فقام رجل فقال: يا نبي الله إني اكتتبت في غزوة كذا وامرأتي قد خرجت حاجة قال: «**ارجع فحج معها**». البزار والدارقطني بنحوه وهو صحيح. دراية (١٨٣) قال ابن المنذر من كلام: فقال مالك: تخرج مع جماعة النساء، وقال الشافعي: تخرج مع ثقة حرة مسلمة إلخ. إعلاء السنن (١٠: ١٤).

(٢) **فلو أحرم صبي إلخ**: لا يجوز للعبد أن ينوي الحج بعد ما أحرم به عبداً، ولا يجوز له الرجوع عنه لقوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولو فعل الصبي ذلك بأن عاد إلى الميقات بعد البلوغ فأحرم بالحج جاز، لأنه قبل البلوغ لم يكن مكلفاً، ـ فإحرامه في صغره كلا إحرام ـ وجاز إحرامه الثاني عن الحج. والله أعلم.

والفرق بين شروط الوجوب وشروط الأداء. أنه إذا فقد شرطاً من شروط الوجوب فلا يجب الحج ولا تشتغل به الذمة، وبالتالي لا تجب الوصية به، وإذا وجدت شروط الوجوب وفقد شرط من شروط الأداء فقد وجب الحج واشتغلت به الذمة، وبالتالي وجبت الوصية به ونفقته، حتى إذا مات قبل أن يحج أحج عنه غيره. والله أعلم.

وفَرْضُهُ(١) الإحرامُ وهو شَرْطٌ، والوقوفُ بعَرَفاتٍ، وطوافُ الزِّيارةِ وهما رُكنانِ.

وواجبُهُ(٢) الوقوفُ بِمزْدَلِفَة، والسَّعيُ بينَ الصَّفا والمرْوَة، ورميُ الجِمارِ، وطوافُ الصَّدَرِ، للآفاقيِّ، والحَلْقُ أو التَّقصيرُ، وكلُّ ما يجبُ بتركِهِ الدَّمُ، وغيرُها(٣) سُنَنٌ وآدابٌ.

وأَشْهُرُهُ شوَّالٌ وذو القَعْدَةِ والعَشْرُ الأَوَّلُ من ذي الحِجَّةِ، ويُكْرَهُ الإحرامُ له قَبْلَها، والعُمْرَةُ سُنَّةٌ(٤).

---

(١) **وفرضه**: الفرض هو الأمر الذي ثبت طلبه بدليل قطعي لا شبهة فيه، ثم ما كان منه خارج العمل ـ الحقيقة ـ يسمى شرطاً كالوضوء للصلاة، وما كان داخلاً في العمل يسمى ركناً كالقراءة في الصلاة. فالإحرام فرض لكن باعتبار أن الحج يبدأ به يسمى شرطاً، وطواف الزيارة يسمى ركناً لأنه من أعمال الحج، وكذا الوقوف بعرفة. قال الله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩]. وقال ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ﴾ [البقرة: ١٩٨]، عن عبد الرحمن بن يعمر قال شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفات وأتاه ناس من أهل نجد فقالوا يا رسول الله كيف الحج؟ فقال: «**الحج عرفة من جاء عرفة قبل صلاة الفجر فقد أدرك الحج**». أحمد وأصحاب السنن وغيرهم.

(٢) **وواجبه**: الفرق بين الفرض والواجب في الحج، أن الفرض لا يسقط بحال، فلا بد من أدائه بنفسه ولو كان مريضاً ولا فدية فيه، والواجب ما يسقط بدون عذر ويجب فيه الدم، وما يسقط بعذر ولا يجب فيه دم، كما سيأتي.

(**الوقوف بمزدلفة**) بعد غروب شمس يوم عرفة إلى قبيل طلوع الشمس من يوم النحر، وكذا (**السعي بين الصفا والمروة**) سبعة أشواط في الحج والعمرة. (ورمي الجمار) في اليوم الأول من بعد طلوع الفجر إلى الغروب للجمرة الكبرى، وفي اليوم الثاني والثالث من بعد الزوال إلى الغروب ـ وإلى الليل لصاحب العذر ـ للجمرة الأولى ثم الوسطى ثم الكبرى. (**وطواف الصدر**) عند مغادرة مكة المكرمة إلَّا بعذر كالحيض والنفاس للمرأة، والمرض وخوف فوت القافلة لها وللرجل. (**والحلق أو التقصير**) وحلق الرأس كله أفضل من حلق ربعه، وقص شعر الرأس كله أفضل من قص شعر ربع الرأس. (**وكل ما يجب بتركه الدم**) مثل ترتيب الذبح والحلق على رمي جمرة العقبة، وكون الحلق أو التقصير في الأيام الثلاثة من أيام العيد، وكون طواف الفرض كذلك، وكون رمي كل يوم في يومه.

هذه جميعاً واجبات عند الإمام رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: هي سنن، فلا يجب بترك الترتيب فيها دم. والله أعلم.

(٣) **وغيره سنن وآداب**: مثل طواف القدوم ـ والاضطباع، والرمل في الأشواط الثلاثة من كل طواف بعده سعي واجب ـ ولا يُتنفل بالسعي ـ والهرولة بين الميلين الأخضرين في السعي بين الصفا والمروة، والمبيت بمنى ليالي منى، وغيرها.

(٤) **والعمرة سنة**: وقيل واجبة، وهي عند الشافعي رحمه الله تعالى فرض كالحج ويأتي الكلام عليها.

والمواقيتُ للمدنيينَ(١) ذو الحُلَيْفَةِ، ولِلشَّاميينَ جُحْفَةٌ، وللعراقيينَ ذاتُ عِرْقٍ، ولِلنَّجْديينَ قَرْنٌ، ولليمنيينَ يَلَمْلَمْ، لأهلها ولِمَنْ مرَّ بها.

ويَحْرمُ تأخيرُ الإحْرام(٢) عنها لِمَنْ قصَدَ دُخولَ مَكَّةَ، وجازَ التَّقْديمُ(٣) وهو أَفْضَلُ، ويَحِلُّ لِمَنْ هو داخِلَها دخولُ مَكَّةَ غيرَ مُحْرِمٍ، ووَقْتُهُ الحِلُّ(٤). وللمكِّيِّ في الحجِّ الحرمُ، وفي العُمْرَةِ الحِلُّ.

---

(١) **والمواقيت للمدنيين**: يعني الحدود المكانية، وتلك الحدود لمن كان من أهل تلك البلاد، ولمن أقام بها، أو مرّ بها من ليس من أهلها. قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم قال: «**فَهنّ لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهنّ لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونه فمهلّه من أهله وكذلك أهل مكة يُهلون منها**» متفق عليه، وقالت عائشة رضي الله عنها: «وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات عرق». أبو داود والنسائي وسكت عنه أبو داود والمنذري.
ذو الحليفة تبعد عن مكة المكرمة (٤٥٠) كم، **والجحفة** (٢٠٤) كم، **وقرن المنازل** (٩٤) كم، **ويلملم** (٩٥) كم، وذات عرق (٩٤) كم.

(٢) **ويحرم تأخير الإحرام عنها**: أي الآفاقي المقيم خارج حدود الحرم، وكذا حرمي خرج للتجارة أو غيرها ثم عاد إليها. إلَّا إذا قصد ما ليس بمكة المكرمة مثل جدة وخليص وعُسفان فيحل له دخول مكة بعد ذلك دون إحرام، على أن لا يقصد الحيلة بذلك. عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: «**لا تجاوزوا المواقيت إلَّا بالإحرام**». ابن أبي شيبة، ورواه الشافعي في الأم (٢: ١١٨) من هذا الطريق عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليه. وخصيف في الرواية قال فيه ابن معين: ثقة. انظر إعلاء السنن (١٠: ١٧) وعن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس رضي الله عنهما [يردّ من جاوز الميقات غير محرم]. أخرجه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في مسنده وفي الدراية (١٨٤) إسناده صحيح. نصب الراية (٣: ١٥).

(٣) **وجاز التقديم وهو أفضل**: أي تقديم الإحرام على الحدود. سئل علي رضي الله عنه عن قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فقال: [أن تحرم من دويرة أهلك]. الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط الشيخين (٢: ٢٧٦)، وأقره عليه الذهبي في تلخيصه، وقال الحافظ في التلخيص: إسناده قوي (١ ـ ٢٠٥) قال الشيخ ظفر: تفسير الصحابي للقرآن الكريم ملحق بالمرفوع عند طائفة من المحدثين، إعلاء السنن (١٠: ١٩).

(٤) **ووقته الحل**: يعني فرض من هو داخل الميقات وخارج الحرم إذا أراد الحج أو العمرة هو الحل، وهو ما بين الميقات والحرم، (ووقته للمكي) يعني من (بالحرم الحرمُ، وفي العمرة الحلُّ) ليتحقق فيه نوع سفر وذلك بالخروج عن حدود الحرم. وقد نظم ابن الملقن حدود الحرم فقال:

وللحرم التحديد من أرض طيبة ثلاثة أميال إذا شئت إتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف وجُدة عشر ثم تسع جعرانه

(المجمع: ٢٦٧).

فصل

وإذا أَرَادَ[1] الإحرامَ نُدِبَ أن يُقلِّمَ أظْفَارَهُ، وَيقُصَّ شارِبَهُ، ويحْلِقَ عانَتَهُ، ثم يَتَوضَّأَ أو يغتسلَ، وهو أفْضَلُ ويَلْبسَ إزاراً ورِداءً جديدينِ أبيضينِ وهو أَفْضَلُ ولو كانا غسيلينِ أو لَبِسَ ثوباً واحداً يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ جازَ، ويَتَطَيَّبَ، ويصلِّيَ رَكعتينِ.

فإنْ كانَ مُفْرِداً بالحَجِّ يقولُ عَقيبَهما: اللَّهمَّ إنِّي أُرِيْدُ الحَجَّ فَيَسِّرْهُ لي وَتَقبَّلْهُ منِّي، وإنْ نَوى بِقَلْبِهِ أجزأَهُ ثمَّ يُلبِّيْ فيقول: لَبَّيْكَ اللهُمَّ لبَّيْكَ، لَبَّيكَ لا شَريكَ لَكَ لَبَّيكَ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ لا شَريكَ لَكْ. ولا يُنْقِصُ منها، وتجوزُ الزِّيَادَةُ[2].

فإذا لَبَّى ناوياً فَقَدْ أَحْرَمَ فَلْيَتَّقِ الرَّفَثَ[3]، والفُسُوقَ، والجِدَالَ، وقَتْلَ صَيْدِ البَرِّ، والإشارةَ إليْهِ، والدَّلالةَ عليه، وقَتْلَ القَمْلِ، والتَّطَيُّبَ، وقَلْمَ الظُّفْرِ، وحَلْقَ شَعْرِ رَأْسِهِ، أو بَدَنِهِ، وقَصّ لِحْيَتِهِ، وسْترَ رَأْسِهِ، أو وَجْهِهِ، وغَسْلَ رَأْسِهِ أو لِحْيَتِهِ بالخُطْمِيِّ[4]، ولُبْسَ قَميصٍ، أو سَراويلَ، أو قَباءٍ، أو عِمامَةٍ، أو قُلُنْسُوَةٍ، أو خُفَّينِ

فصل

(١) **وإذا أراد الإحرام**: هذا شروع في بيان كيفية أداء نسك الحج.

(٢) **ولا ينقص منها وتجوز الزيادة**: الأفضل في التلبية أن تكون عقب الصلاة دون فاصل، وأن لا ينقص من ألفاظها لأنها مأثورة. وصيغتها «لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك». رواه البخاري، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: هذه تلبية رسول الله ﷺ وكان يزيد من عنده في أثر تلبية رسول الله ﷺ [لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء إليك والعمل]. رواه الترمذي. والتلبية في الإحرام كالتكبير في الصلاة أولها شرط وما بعدها سنة.

(٣) **فليتق الرفث**: الرفث الجماع أو ذكره. بين النساء، **والفسوق**: الخروج عن طاعة الله تعالى بالكذب والغيبة أو خلف الوعد، **والجدال**: الخصام مع الرفقة أو الإجراء وفي الأسواق **(وصيد البر)** لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾. [المائدة: ٩٦]، والإشارة إليه لحديث أبي قتادة وفيه [.. فرأيت حمار وحش فركبت فرسي وأخذت الرمح فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني فاختلست سوطاً من بعضهم وشددت على الحمار فأصبته فأكلوا منه واستبقوا، فسئل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟» قالوا: لا، قال: «**فكلوا ما بقي من لحمها**». البخاري ومسلم، وفي لفظ مسلم «**هل أشرتم هل أعنتم**». قالوا: لا قال: «**فكلوا**».

(٤) **بالخطمي**: الخطمي نبت مثل الصابون في التنظيف وهو نوع من الطيب، ومنه يؤخذ عدم جواز استعمال الصابون المطيب المعطر للمحرم، بل يستعمل الصابون المعتاد.

إلَّا أنْ لا يَجِدَ نَعْلَينِ فَيَقْطَعْهُما مِنْ أسْفَلِ الكَعْبَينِ، ولُبْسَ ثوبٍ صُبِغَ بِزَعْفَرانٍ أو وَرْسٍ، أو عُصْفُرٍ[١] إلَّا ما غُسِلَ حتى لا يَنْفُضْ.

ويجوزُ لَهُ الاغتسالُ ودخولُ الحمَّامِ والاستظلالُ بالبَيْتِ والمَحْمَلِ[٢]، وشدُّ الهِميانِ في وَسَطِهِ، ومُقاتَلَةِ عَدوِّهِ.

وَيُكْثِرُ التَّلْبِيَةَ[٣] رافِعاً بِها صَوْتَهُ عَقِيبَ الصَّلاةِ وكلَّما عَلا شَرَفاً أو هَبَطَ وادياً، أو لَقِيَ رَكْباً، وبالأَسْحَارِ.

فصل

فإذا دَخَلَ مَكَّةَ ابْتَدَأَ بالمَسْجِدِ[٤]. فإذا عايَنَ البَيْتَ كَبَّرَ وهَلَّلَ وابْتَدَأَ بالحَجَرِ

---

(١) **زعفران أو ورس أو عُصفر ونحوها**: الطيب محظور على المحرم بإجماع أهل العلم، ولقوله عليه الصلاة والسلام في المحرم الذي وقصته راحلته: «**لا تحنطوه**» متفق عليه.
والحنوط طيب. ثم الطيب كل ما له رائحة طيبة مستلذة كالزعفران والبنفسج والياسمين والورد، والزنبق والعود والصندل وغيرها. انظر البناية (١: ١٥١٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تلبسوا ثوباً مَسَّه ورد أو زعفران إلَّا أن يكون غسيلاً**». **يعني في الإحرام**. رواه الطحاوي ورجاله ثقات. قاله العيني على البخاري (١: ٥٢٣).

(٢) **والاستظلال بالمحمل**: قالت أم الحصين رضي الله عنها: [حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما آخذ بخطام ناقة رسول الله ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة]. رواه مسلم باب استحباب رمي جمرة العقبة ولكن لا يمسّ الرأس، ومثل الإظلال بالثوب الإظلال بالمظلة وسقف السيارة والخيمة. **(وشد الهميان)** الهميان: هو مثل الكمر. يجعله الحاج في وسطه حفظاً لإزاره وماله.
سئل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن المحرم يشدّ الهميان عليه فقال: [لا بأس به إذا كانت فيه نفقته يستوثق من نفقته]. وقال محمد: وهذا لا بأس به قد رخص غير واحد من الفقهاء في لبس الهميان للمحرم وقال: استوثق من نفقتك. الموطأ (ص: ١٤٨) **(ومقاتلة عدوه)** دفعاً للضرر.

(٣) **ويكثر التلبية**: قال خيثمة رضي الله عنه [كانوا يستحبون التلبية عند ست: دبر الصلاة وإذا استقلت بالرجل راحلته وإذا صعد شرفاً أو هبط وادياً وإذا لقي بعضهم بعضاً وبالأسحار].
ابن أبي شيبة. والتلبية هي إجابة إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام لما فرغ من بناء الكعبة. انظر البناية (١: ١٤١٢).

فصل

(٤) **ابتدأ بالمسجد**: قالت عائشة رضي الله عنها «إن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت». متفق عليه.

الأَسْوَدِ فاسْتَقْبَلَهُ وكَبَّرَ وهَلَّلَ رافِعاً يَدَيْهِ كالصَّلاةِ ويُقبِّلُهُ إنِ استَطاعَ مِنْ غيرِ إيذاءٍ، أو يَسْتَلِمَهُ، أو يَمَسَّهُ شيئاً[(١)] في يَدِهِ ويُقَبِّلَهُ أو يشير إليهِ مُسْتَقْبِلاً مُكَبِّراً مُهَلِّلاً حامِداً لله تعالى ومُصَلِّياً على النَّبي صلى الله تعالى عليه وسَلَّمَ، ويطوفُ آخِذاً عَنْ يَمِيْنِهِ مِمَّا يلي البابَ وقد اضطبَعَ رِداءَهُ بأن جَعَلَهُ تَحْتَ إبْطِهِ الأيمنِ وأَلْقى طَرَفَيْهِ على كَتِفِهِ الأيْسَرِ ويَجْعَلُ طَوافَهُ وَرَاءَ الحَطِيم سَبْعَةَ أشْواطٍ يَرْمُلُ في الثَّلاثةِ الأُوَلِ منها ويَمْشي في الباقي على هِيْنَتِهِ ويَسْتَلِمُ الحَجَرَ كلَّما مرَّ بِهِ، ويَخْتِمُ طَوَافَهُ بالاستِلام، واستلامُ الرُّكْنِ اليَمانيِّ كلَّما مرَّ بِهِ حَسَنٌ، ثُمَّ يُصلِّيْ رَكْعَتَينِ عند المَقامِ أو حَيْثُ تَيَسَّرَ مِنَ المَسْجِدِ وهما واجِبَتانِ بعدَ كُلِّ أُسْبُوعٍ[(٢)]، وهذا طَوَافُ القُدُومِ وهوَ سُنَّةٌ لِغَيرِ المُقيمِ بِمَكَّةَ.

ثُمَّ يَعُودُ ويَسْتَلِمَ الحَجَرِ، ويَخْرُجُ إلى الصَّفا فَيَصْعَدُ عَلَيْهِ وَيَسْتَقْبِلَ البيتَ ويكبِّرُ ويُهلِّلُ ويُصَلِّي على النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلامُ رافِعاً يَدَيْهِ للدُّعاءِ ويَدْعو بِما شَاءَ ثُمَّ يَنْحَطُّ نَحْوَ المَرْوَةِ ويَمْشي على مَهَلٍ، فإذا بَلَغَ بَطْنَ الوادي بين المِيلينِ الأخْضَرينِ يَسْعَى سَعْياً حَتَّى يُجاوِزَهُما[(٣)]. ويَفْعَلُ على المَرْوَةِ كفِعْلِهِ على الصَّفا. وهذا شَوْطٌ

---

(١) **أو يمسّه شيئاً**: قال ابن عمر رضي الله عنهما: [لم أر النبي ﷺ يمسّ من الأركان إلّا الجانبين]. الجماعة إلّا الترمذي. وعن عامر بن واثلة رضي الله عنه [رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن ويقبل المحجن] مسلم.

قال رسول الله ﷺ لعمر رضي الله عنه: «**يا عمر إنك لرجل قوي لا تزاحم على الحجر فتوذي الضعيف إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وكبر وهلل**». رواه أحمد والبيهقي. وقال جابر رضي الله عنه: [إن رسول الله ﷺ لما قدم مكة بدأ بالحجر فاستلمه ثم أخذ عن يمينه فرمل ثلاثة أشواط ومشى أربعاً]. مسلم.

(٢) **كل أسبوع**: ركعتا الطواف واجبتان بعد كل سبعة أشواط من الطواف. عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم عاد إلى الركن فاستلمه ثم خرج إلى الصفا]. مسلم. قيل للزهري: إن عطاء يقول يجزئ المكتوبة عن ركعتي الطواف.. فقال: [السنة أفضل لم يطف النبي ﷺ أسبوعاً إلّا صلى ركعتين].

البخاري ووصله ابن أبي شيبة مختصراً. كذا في إعلاء السنن (١٠: ٧٥).

(٣) **حتى يجاوزهما**: قالت نساء من بني عبد الدار أدركن النبي ﷺ: [دخلنا دار ابن أبي حسين فاطلعنا من مقطع فرأينا رسول الله ﷺ يشتد في المسعى حتى إذا بلغ زقاق بني فلان ـ قد سماه من المسعى ـ استقبل الناس وقال: يا أيها الناس اسعوا فإن المسعى قد كتب عليكم]. الدارقطني (٢: ٢٧٠) قال الزيلعي: قال صاحب التنقيح: إسناد صحيح. نصب الراية (٣: ٥٥) وفي حديث جابر من وصف حجة رسول الله ﷺ [. . . ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه بالوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى] مسلم.

فَيَسْعَى بَيْنهما سَبْعَةَ أَشْواطٍ يَبْدأُ بالصَّفا ويَخْتِمُ بالمروَةِ ثُمَّ يُقيمُ بِمَكَّةَ مُحْرِماً ويَطُوفُ بالبيتِ نَفْلاً ما أرادَ.

فإذا كَانَ اليومُ السَّابعُ من ذي الحِجَّةِ خَطَبَ الإمامُ خُطْبَةً يُعلِّمُ النَّاسَ فيها المناسِكَ، وكذا يَخْطُبُ في التَّاسِعِ بِعَرَفاتٍ، وفي الحادي عَشَرَ بِمِنَى.

فإذا صَلَّى الفَجْرَ يومَ التَّرويةِ خَرَجَ إلى مِنَى فيَقِيْمُ بِهَا إلى صَلاةِ فَجْرِ يوم عَرَفَةَ ثُمَّ يَتَوجَّهُ إلى عَرَفاتٍ، فإذا زَالَتِ الشَّمْسُ خَطَبَ الإمامُ خُطْبَتينِ كالجُمُعَةِ وعَلَّمَ فِيْهِما المَناسِكَ، وصلَّى بعدَ الخُطْبَةِ بالنَّاسِ الظُّهْرَ والعَصْرَ معاً بأذانٍ وإقامَتينِ، وشَرْطُ الجَمْعِ[1] صلاتُهما مَعَ الإمَامِ خِلافاً لَهُما، وكَوْنُهُ مُحْرِماً فِيْهِما.

ثُمَّ يَقِفُ رَاكِباً مَعَ الإمامِ بوضوءٍ أو غُسْلٍ، وهو السُّنَّةُ قُرْبَ جَبَلِ الرَّحْمَةِ ـ وعَرَفَاتُ كُلُّها مَوْقِفٌ إلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ ـ ويَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ رافِعاً يَدَيْهِ باسِطاً حامِداً مُكبِّراً مُهلِّلاً مُلَبيّاً مُصَلِّياً على النَّبيِّ صلى الله تعالى عليه وسَلَّمَ داعِياً بِحاجَتِهِ بِجُهْدٍ.

ويَقِفُ النَّاسُ وَرَاءَ الإمامِ بقُرْبِهِ مُسْتَقْبِلينَ سامِعينَ لِقوْلِهِ، ثم يُفيْضونَ مَعَهُ بَعْدَ الغُروبِ إلى مُزْدَلِفَةَ ويَنْزِلُ بقربِ جَبَلِ قُزَحٍ[2]، ويُصَلِّي المغْرِبَ والعِشَاءَ بأذانٍ وإقامةٍ، ومَنْ صَلَّى المغْرِبَ في الطَّريقِ أو بِعَرفاتٍ فَعَلَيْهِ إعادَتُها ما لَمْ يَطْلُعِ الفَجْرُ خِلافاً لأبي يوسُفَ رَحِمَهُ الله.

ويَبِيْتُ بِمُزْدَلِفَة فإذا طَلَعَ الفَجْرُ صلَّى بِغَلَسٍ، وَوَقَفَ بالمَشْعَرِ الحَرامِ وصَنَعَ كما في عَرَفَةَ. ومُزْدَلِفَةُ كلُّها موقفٌ إلَّا وادي مُحَسِّرٍ[3].

فإذا أَسْفَرَ نَفَرَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إلى مِنى، فَيَبْدَأُ فيها بِرَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوادي بِسَبْعِ حَصَياتٍ كَحَصى الخَذْفِ يُكبِّرُ مَعْ كلِّ حَصاةٍ، ويقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بأوَّلِها ولا يَقِفُ عِنْدَها.

---

(١) **وشرط الجمع**: شرط الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى لجمع الظهر والعصر جمع تقديم في يوم عرفة أن تكون الصلاة مع الإمام يعني الخليفة أو نائبه وهو الذي يسمى أمير الحج، وأن يكون المصلي محرماً. وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يشترط له الإحرام. فلو صلوا لا مع أمير الحج في خيامهم جمعوا الصلاتين وهو قول الأئمة الثلاثة وهو الأظهر. (الدر: ٢٧٦).

(٢) **جبل قزح**: أي قازح بمعنى مرتفع وهو المشعر الحرام، قال الله تعالى ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

(٣) **إلا وادي محسر**: سمي بذلك الاسم لأن الفيل حُسر، وفيه وقف إبليس متحسراً.

ثُمَّ يَذْبَحُ إنْ أَحَبَّ ثُمَّ يَحْلِقُ[1] وهو أفْضَلُ أو يُقَصِّرُ وقَدْ حَلَّ لَهُ غيرُ النِّساءِ، ثُمَّ يَذْهَبُ مِنْ يومِهِ أو الغَدِ أو بَعْدَهُ إلى مَكَّةَ فَيَطُوفَ للزِّيَارةِ بلا رَمَلٍ ولا سَعْيٍ إنْ كانَ قَدَّمَهُمَا وإلَّا رَمَلَ فِيْهِ وسَعَى بَعْدَهُ[2]، وقدْ حَلَّ له النِّساءُ.

وَوقْتُهُ بَعْدَ طُلُوعِ فَجْرِ يومِ النَّحْرِ وهوَ فِيْهِ أَفْضَلُ، وكُرِهَ تأخيرُهُ عنْ أيَّامِ النَّحْرِ.

ثُمَّ يعودُ إلى مِنى فيرمي الجمارَ الثَّلاثَ في اليوم الثَّاني بعدَ الزَّوالِ، يبدأ بالَّتي تَليْ المَسْجِدَ فَيرميها بِسَبْعِ حَصَياتٍ يُكَبِّرُ مَعْ كلِّ حَصَاةٍ ويقفُ عِنْدَها ويدعو، ثمَّ بالَّتي تَليْها كذلكَ ثُمَّ بِجَمْرَةِ العَقَبَةِ كذلكَ إلَّا أنَّه لا يَقِفُ عِنْدَها، ثُمَّ يَفْعَلُ في اليوم الثَّالثِ كذلك، ثُمَّ إنْ شَاءَ نَفَرَ إلى مَكَّةَ ولَهُ ذلِكَ قَبْلَ طُلُوعِ فَجْرِ اليوم الرَّابعِ لا بَعْدَهُ حتى يَرْمِيَ وإنْ شَاءَ أقامَ فَرَمى كما تَقَدَّمَ وهو أحبُّ، وإنْ رَمَى فِيْهِ قِبلَ الزَّوالِ جَازَ خِلافاً لَهُما[3].

وجَازَ الرَّمْيُ رَاكِباً، وغيرُ رَاكبٍ أفْضَلُ في غَيْرِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ، ويبيتُ لياليَ الرَّمْيِ بِمِنًى، وَكُرِهَ تَقْدِيمُ ثَقَلِهِ إلى مَكَّةَ قَبْلَ نَفْرِهِ.

فإذا نَفَرَ إلى مكَّة نزل بالمحصَّبِ ولو ساعةً[4].

---

(١) **ثم يحلق**: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**اللهم ارحم المحلقين**» قالوا: والمقصرين، قال: «**اللهم ارحم المحلقين**» قالوا: والمقصرين يا رسول الله قال: «**والمقصرين**» مسلم في باب فضل حلق الرأس، ولا يجوز في حق النساء إلَّا التقصير. عن علي رضي الله عنه: [نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها] زاد رزين [في الحج والعمرة وقال: إنما عليها التقصير] .جمع الفوائد، أخرجه الترمذي والنسائي، ورجاله موثقون إلاّ أنه اختلف في وصله وإرساله. عن إعلاء السنن (١٠: ٢١٢).

(٢) **وسعى بعده**: الأصل أن كل طواف بعده سعي سنّ فيه الرمل وما لا فلا.

(٣) **خلافاً لهما**: اعتبرا اليوم الرابع باليومين قبله حيث يكون الرمي فيهما بعد الزوال ودليل الإمام رحمه الله تعالى ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما [إذا انتفج النهار من يوم النفر فقد حل رمي الصدر]. البيهقي بإسناد ضعيف. والانتفاج بالجيم: الارتفاع.

(٤) **نزل بالمحصّب**: عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما [أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون بالأبطح]. رواه مسلم (٢: ٩٥١) والأبطح والبطحاء: واد متسع بين مكة ومنى، وحدّه من الجبلين إلى المقبرة، وليست المقبرة منه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: [قال لنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى: «**نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر**» وذلك أن قريشاً وبني كنانة حلفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ يعني بالمحصب]. رواه البخاري باب نزول النبي ﷺ مكة. ومسلم في باب استحباب النزول في المحصب.

فإذا أَرَادَ الظَّعْنَ(١) عَنْها طَافَ للصَّدَرِ سَبْعَةَ أَشْواطٍ بلا رَمَلٍ، ولا سَعْيٍ وهوَ واجبٌ إلَّا على المُقيْم بِمَكَّةَ، ثُمَّ يَسْتَقيْ مِنْ زَمْزَم ويَشْرَبُ ثُمَّ يأتي البابَ ويُقبِّلُ العَتَبَةَ ويضعُ صَدْرَهُ وبَطْنَهُ وخَدَّهُ الأَيْمَنِ على المُلْتَزَم بينَ البابِ والحَجَرِ الأسْوَدِ ويتشبَّثُ بالأسْتارِ ساعةً، ويدعو مُجْتَهِداً، ويَبْكِيْ ويرجعُ القَهْقَرَى، حتى يَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ.

فصل

إنْ لَمْ يَدْخُلِ المُحْرِمُ مَكَّةَ وَتوجَّهَ إلى عَرَفَةَ وَوَقفَ بها سَقَطَ عَنْهُ طَوافُ القُدُومِ ولا شيءَ عليه لِتَركِهِ.

ومَنْ وَقَفَ أو اجتازَ بعرفَةَ ساعةً ما بينَ زوالِ الشَّمسِ مِنْ يوم عَرَفَةَ وطُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ يوم النَّحْرِ فَقَدْ أدركَ الحَجَّ ولو نائِماً أو مُغْمَىً عليه، أو لَمْ يَعْلَمْ أنَّها عَرَفَةَ. ومَنْ فاتَهُ ذلكَ(٢) فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ فيطوفُ ويَسْعَى ويَتَحَلَّلُ ويَقْضِيْ مِنْ قَابِلٍ ولا دَمَ عليه، ولو أمرَ رَفيقَهُ أنْ يُحْرِمَ عَنْه عِنْدَ إغْمائِهِ فَفَعلَ صحَّ، وكَذا إنْ فَعَلَ بِلا أمْرٍ خِلافاً لَهُما.

والمَرْأَةُ في جميعِ ذلِكَ كالرَّجُلِ إلَّا أنَّها تَكْشِفُ وَجْهَها لا رَأْسَها، ولَو سَدَلَتْ

---

(١) **فإذا أراد الظعن عنها**: يعني إذا أراد السفر من مكة المكرمة سن له أن يجعل آخر عهده بمكة المكرمة أن يطوف حول البيت طواف الوداع وهو واجب يجب على تاركه دون عذر دم مع تحقق الإثم. عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: [أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلَّا أنه خفف عن المرأة الحائض]. رواه البخاري ومسلم والنفساء مثل الحائض. وفي لفظ مسلم [كان الناس ينصرفون من كل وجه فقال رسول الله ﷺ: «**لا ينفرنّ أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت**». باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض. قلت: ولكن أغنى عنه أي طواف بعد طواف الفرض، وإن كان الأفضل أن يكون هذا الطواف آخر عهد الحاج بمكة.

فصل

(٢) **ومن فاته ذلك فقد فاته الحج**: ويتحلل بعمرة وجوباً. عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه قال: [إن ناساً من نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه فأمر منادياً فنادى الحج عرفة فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج أيام منى ثلاثة ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]]. رواه الأربعة أبو داود في باب من لم يدرك عرفة والترمذي في باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج إلخ، ورواه أحمد (ع: ٣٣٥).

على وجْهِها شَيئاً وجافَتْهُ جَازَ[١]، ولا تَجْهَرُ بالتَّلْبِيَةِ، ولا تَرْمُلُ، ولا تَسْعَى بينَ المِيلينِ، ولا تَحْلِقُ بَلْ تُقَصِّرُ، وتَلْبِسُ المَخِيْطَ، ولا تَقرَبُ الحَجَرَ إذا كانَ عِندَهُ رِجالٌ، ولو حَاضَتْ عندَ الإحرامِ اغتَسَلَتْ وأتَتْ بجميعِ المَناسِكِ إلّا الطَّوافَ.

وإنْ حاضَتْ بعدَ طوافِ الزِّيارةِ سقطَ عنها طوافُ الصَّدَرِ ولا شيءَ عليها لتَرْكِهِ كما يسقطُ عمن أقامَ بمكَّةَ ولو بعدَ النَّفر عند أبي يوسف، وعند محمَّد لا يسقطُ بالإقامةِ بعدَهُ.

ومن قَلَّدَ بدنةً[٢] تطوُّع أو نذرٍ أو جزاءُ صيدٍ أو نحوَهُ وتوجَّهَ مَعَها يُريدُ الحجَّ فقدْ أحرَمَ وإنْ لمْ يُلَبِّ، فإنْ بعثَ بِها ثمَّ توجَّهَ فلا حتى يَلْحَقَها إلّا في بدنَةِ المُتْعَةِ فإن جَلَّلها أو أَشْعَرَها[٣] أو قَلَّدَ شاةً لا يكونُ مُحرماً، والبُدْنُ من الإبلِ والبقرِ[٤].

بَابُ القِرانِ والتَّمتُّع

القِرانُ أفضلُ مُطلقاً[٥] وهو: أن يُهلَّ بالعُمْرةِ والحجِّ معاً من الميقاتِ ويقولَ

---

(١) **جاز**: بل يندب كما في الدر المختار. قالت عائشة رضي الله عنها: [كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفنا] أبو داود. وقالت فاطمة بنت المنذر بن الزبير رضي الله عنهم: [كنا نخمِّر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر الصديق فلا تنكره علينا] مالك، ونخمر: نغطي.

(٢) **ومن قلد بدنة**: ـ قال ابن عمر رضي الله عنهما: [من قلد بدنة فقد أحرم]. ابن ابي شيبة.

(٣) **فإن جللها**: يعني ألقى عليها الجلّ. يعني غطاء (**أو أشعرها**) الإشعار شق سنام البدنة والإشعار لغة الإدماء، وهو مباح وكرهه أبو حنيفة لما رأى فيه من تعذيب الحيوان في زمانه.
قال الطحاوي رحمه الله تعالى: ما كره أبو حنيفة أصل الإشعار وإنما كره إشعار أهل زمانه لمبالغتهم فيه. (مجمع: ٢٩٠). (**أو قلد شاة**)، يعني وضع على عنقها قلادة تكون علامة على أنها هدي، ولا يسن الإشعار للغنم. قالت عائشة رضي الله عنها: [أهدى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غنماً فقلدها]. البخاري في باب فتل القلائد للبدن والبقر، ومسلم في باب استحباب بعث الهدي إلخ. وعنها رضي الله عنها [أنا فتلت القلائد من عهن ـ صوف ـ كان عندنا فأصبح فينا رسول الله ﷺ حلالاً]. البخاري انظر فتح الباري (٣: ٤٢٩).

(٤) **والبدن من الإبل والبقر**: يعني يطلق لفظ البدن على البقر والإبل لكبر بدنهما، ويغني كل واحد منهما عن سبعة في هدي القران والتمتع والتطوع الذي في الإفراد، ويغني في الأضحية. والله أعلم.
عن جابر رضي الله تعالى عنه [.. فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة]. مسلم في باب الاشتراك في الهدي.

باب القران والتمتع

(٥) **والقران أفضل مطلقاً**: يعني من التمتع والإفراد، ثم التمتع، ثم الإفراد، وقد صح أن حجة رسول =

بعد الصلاة: اللهمَّ إني أُريد الحَجَّ والعُمْرَةَ فَيَسِّرْهُما لي وتقبَّلْهما مني، فإذا دخلَ مكَّةَ ابتداً فطافَ للعُمرةِ وسعى، ثمَّ طافَ للحَجِّ طوافَ القُدومِ وسعى، فلو طافَ لهما طوافينِ[١] وسعى سعيينِ جازَ وأساءَ ثمَّ يحجُّ كما مرَّ.

فإذا رمى جمرةَ العقبةِ يومَ النَّحرِ ذَبَحَ دمَ القِرانِ شاةً أو بدنةً أو سُبُعَ بدنةٍ فإن عجزَ عنْهُ صامَ ثلاثةَ أيَّام قبلَ يوم النَّحْرِ، والأفضلُ كونُ آخرِها يومَ عرفةَ، وسبعةً إذا فرغَ ولو بمكَّةَ، فإنْ لمْ يَصُم الثلاثةَ قبلَ يومِ النَّحرِ تعيَّنَ الدَّمُ، وإنْ وقفَ القارِنُ بعرفَةَ قبلْ طوافِهِ للعُمرةِ فقدْ رَفَضَها فعليه دَمٌ لرفضِها ويَقضِيها، وسقطَ عنه دمُ القِرانِ[٢].

والتَّمتعُ أفضلُ من الإفرادِ وهو: أن يأتيَ بالعمرةِ في أشهرِ الحجِّ ثم يحجَّ مِن عامِهِ، فيحرمَ بها من الميقاتِ ويطوفَ لها، ويسعى ويتحلَّلَ منها إنْ لم يسقِ الهدْيَ، ويقطعَ التَّلبيةَ بأوَّلِ الطَّوافِ، ثم يُحرمُ بالحجِّ من الحرمِ يومَ التَّرويةِ وقبلَهُ أفضلُ، ويحجَّ ويذبحَ كالقارنِ، فإن عجزَ فكحُكمِهِ وجازَ صومُ الثَّلاثةِ قبلَ طوافِها[٣] ولو في

= الله ﷺ كانت قراناً. فعن أنس رضي الله عنه قال: [سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً يقول لبيك عمرة وحجة]. قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر فقال: لبى وحج وحده فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر فقال: [ما تعدوننا إلَّا صبياناً سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لبيك عمرة وحجاً**»]. مسلم كتاب الحج باب الإفراد والقران بالحج والعمرة. ورواه البخاري الفتح (٣٣:٣٠٦) وقال مالك رحمه الله تعالى: الإفراد أفضل. وقال الشافعي وأحمد: التمتع أفضل ثم الإفراد ثم القران، ولكل وجهة، والأقوى عند الشافعي أن الإفراد أفضل.

قلت: الحج أنواع ثلاثة:

١) **القران**، وهو الجمع والمراد به الجمع بين العمرة والحج في زمن ونية واحدة.

٢) **التمتع**، ويأتي تعريفه في المتن، وسمي كذلك لأن الحاج يتمتع بما يتمتع به الحلال في مكة المكرمة من لبس وحلق وتمتع بأهله ما بين انتهاء أعمال العمرة وابتداء أعمال الحج.

٣) ثم **الإفراد**، وهو نية أداء الحج وحده أولاً وأخيراً.

وهي أنواع جائزة اتفق العلماء على قبولها، ولا عبرة بمن شذّ. قال مسلم في صحيحه: باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران إلخ. ونجد أنواع الحج الثلاثة منثورة في كتب فقه المذاهب الأربعة. وانظر المجموع للنووي (٧: ١٣٧ ـ ١٤٧).

(١) **فلو طاف**: يعني لو طاف للعمرة والحج طوافين متواليين من غير أن يسعى بينهما وسعى سعيين للحج والعمرة جاز، وأساء بتأخير سعي العمرة، وتقديم طواف القدوم عليه.

(٢) **وسقط عنه دم القران**: يعني لا دم قران عليه لا أنه سقط، لأن وجوب الدم بالقران ولم يوجد.

(٣) **قبل طوافها**: يعني قبل طواف العمرة.

شوَّالَ بعد الإحرامِ بها لا قبلَهُ، فإن شاءَ سَوْقَ الهَدْيِ وهو أفضلُ أحرمَ وساقَهُ وهو أَولى من قَوْدِهِ، وإن كانَ بدنةً قلَّدَها بمزادةٍ أو نعلٍ وهو أولى من التَّجليلِ(١).

والإشعارُ جائزٌ عندهما وهو شَقُّ سنامِها من الأيسرِ وهو الأشْبَهُ بفعلِهِ عليه السَّلامُ، أو من الأيْمنِ، ويُكْرَهُ عند الإمامِ(٢) ثمَّ يعتمِرُ كما تقدَّمَ، ولا يتحلَّلُ، ويُحْرِمُ بالحجِّ كما مرَّ.

فإذا حَلَقَ يومَ النَّحرِ حَلَّ من إحرامَيْهِ.

ولا تمتُّعَ ولا قرانَ لأهلِ مكَّةَ(٣) ومنْ هو داخِلُ المواقيتِ، فإن عادَ المتمتِّعُ إلى أهلِهِ بعد العمرةِ(٤) ولم يَكُنْ ساقَ الهَدْيَ بَطَلَ تمتُّعُهُ، وإنْ كانَ قَدْ ساقَهُ لا.

ومن طافَ للعمرةِ قبل أشهرِ الحجِّ أقلَّ من أربعةٍ وأتمَّ بعد دخولِها وحجَّ كان مُتمتِّعاً، وإن كانَ طافَ أربعةً فلا. ولو اعتمرَ كوفيٌّ في أشهرِ الحجِّ وتحلَّلَ وأقامَ بمكَّةَ وحجَّ صحَّ تمتُّعُهُ. وكذا لو أقامَ ببَصرةَ، وقيل لا يصحُّ عندهما(٥)، ولو أفسَدَ عمرَتَهُ وأقامَ ببصرةَ وقَضاها وحجَّ لا يصحُّ تمتُّعُهُ إلَّا أنْ يعودَ إلى أهلِهِ ثمَّ يأتيَ بهما، وعندهما يصحُّ وإن لم يَعُدْ، وإن بقيَ بعد الإفسادِ بمكَّةَ وقضى وحَجَّ من غيرِ

---

(١) **وهو أولى من التجليل**: لأن التقليد مذكور في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ﴾ [المائدة: ٩٧]. والتجليل وهو جعل ثوب عليه مثلاً إنما هو للزينة، ولم ترد به السنة.

(٢) **ويكره عند الإمام**: قال الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى: ما كره أبو حنيفة رحمه الله تعالى أصل الإشعار وإنما كره إشعار أهل زمانه لمبالغتهم فيه، أي يصبح مثلة وتشويهاً وقد نهى رسول الله ﷺ عنه. وهو قول إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى (المجمع: ٢٩٠)، والبناية (١: ١٥٠٣) وفتح الباري (٢: ٤٢٨).

(٣) **ولا تمتع ولا قران إلخ**: لأنه من حاضري المسجد الحرام قال سبحانه: ﴿ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٤) **فإن عاد المتمتع إلى أهله**: يعني إذا عاد المعتمر بعد أداء عمرته إلى بلده ثم حج من عامه عُد مفرداً بالحج ولا دم تمتع عليه. قال في الجوهرة: إذا رجع إلى غير بلده كان متمتعاً عند الإمام وعندهما لا، فعلى هذا لو اعتمر دمشقي ثم ذهب إلى المدينة المنورة وأقام بها إلى أيام الحج ثم جاء يحج فهو على عمرته ويجب عليه دم التمتع يوم النحر عند الإمام رحمه الله تعالى، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو مفرد، لأنه قد خرج من مكة المكرمة فيعدّ ملماً بأهله. وقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى: يبطل تمتعه. بمجرد عوده إلى الميقات وصل إلى أهله أو لا. والله أعلم.

(٥) **وقيل: لا يصح عندهما**، والأصح صحة تمتعه اتفاقاً كما في المعراج لبقاء سفره ما لم يعدْ إلى أهله.

عَوْدٍ لا يصحُّ تمتُّعهُ اتفاقاً، وما أفسدَهُ[١] المتمتِّعُ من عُمْرتِهِ أو حجِّهِ مَضَى فيه وسقطَ عنْهُ دمُ التَّمتُّعِ.

ومن تَمتَّعَ فضحَّى لا يُجزِئُهُ عن دَمِ المُتعَةِ.

بَابُ الجِنَايَاتِ[٢]

إن طيَّبَ المُحرمُ عضواً لزمَهُ دَمٌ[٣]. وكذا لو ادَّهنَ بزيتٍ وعندهما صدقَةٌ.

ولو خَضَبَ رأسهُ بحناءٍ أو سَتَرَهُ يوماً كاملاً فعليه دمٌ، وكذا لو لبِسَ مَخيطاً يوماً كاملاً أو حَلَقَ رُبُعَ رأسِهِ أو لحيتِهِ أو حلقَ رقبتَهُ أو إبطيْهِ أو أحدَهُما أو عانَتَهُ. وكذا لو حلقَ محاجِمَهُ، وعندهما صدقةٌ، وإن قصَّ أظافيرَ يديْهِ ورجليْهِ في مجلسٍ واحدٍ فعليهِ دَمٌ، وكذا لو قصَّ أظافيرَ يدٍ واحدةٍ أو رِجلٍ، وإنْ قصَّ أظافيرَ يديْهِ ورجليْهِ في أربعةِ مجالسَ فعليْهِ أربعةُ دماءٍ وعند محمَّدٍ دمٌ واحدٌ. وإنْ طيَّبَ أقلَّ من عضوٍ أو سَتَرَ رأسَهُ أو لَبِسَ المخيطَ أقلَّ من يومٍ فعليْهِ صدقةٌ، وكذا لو حلقَ أقلَّ من رُبُعِ

---

(١) **وما أفسده المتمتع**: أي الآفاقي مضى فيه ولو كان فاسداً. لأنه لا يمكنه الخروج عن عهدة الإحرام إلَّا بالأفعال، وسقط عنه دم العمرة لفسادها، ولزمه دم فسادها أي العمرة.

باب الجنايات

(٢) **الجنايات**: قال الإمام العيني: الجناية اسم لفعل محرم شرعاً سواء حل بمال أو نفس، ولكن الفقهاء خصوها بالفعل في النفس والأطراف. وأما الفعل في المال فسموه غصباً، والمراد هنا فعل ما ليس للمحرم أن يفعله البناية (١ : ١٥١٣) وقال في الدر: الجناية هنا ما تكون بسبب الإحرام أو الحرم، والواجب بها قد يكون دمين، أو دماً، أو صوماً، أو صدقة ولو ربع صاع بقتل حمامة، ولو تمرة بقتل جرادة (ص: ٢٩١).

(٣) **إن طيب المحرم عضواً**: أي عضواً كاملاً كالرأس والفخذ والساق، ولو كان ناسياً أو جاهلاً لكمال الارتفاق والانتفاع بذلك، ذلك لأن المحرم ممنوع من الطيب، كما يمنع من لبس المخيط، والمَخِيطُ مما يغطي الرأس أو القدم، بإجماع أهل العلم، ولقوله ﷺ في حق المحرم الذي وقصته راحلته: «**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه**» (قال أيوب): «فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً». (وقال عمرو): «فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبي». رواه مسلم (٢ : ٨٦٥) كتاب الحج باب ما يفعل بالمحرم إذا مات.

ومعنى (**لا تحنطوه**) في الحديث الشريف لا تمسوه حنوطاً ـ والحنوط ويقال له الحناط: أخلاط من طيب يجمع للميت خاصة ولا تستعمل في غيره. من التعليق على هذا الحديث لفؤاد عبد الباقي رحمه الله تعالى.

رأسِهِ أو لحيتِهِ أو حلقَ بعضَ رقبتِهِ أو عانتِهِ أو بعضَ أحدِ إبطيْهِ أو رأسَ غيرِهِ، أو قصَّ أقلَّ من خمسَةِ أظفارِهِ، أو خمْسةٍ متفرِّقةٍ، وعند محمَّدٍ رحمه الله تعالى في الخمْسةِ المتفرِّقةِ دمٌ.

وإن طيَّبَ أو لَبِسَ أو حلقَ لعُذرٍ[1] خُيِّرَ إن شاءَ ذَبَحَ شاةً، وإنْ شاءَ تصدَّقَ بثلاثةِ أصوعٍ على ستَّةِ مساكينَ، وإنْ شاءَ صامَ ثلاثةَ أيَّام، ولو ارتدى أو اتَّشَحَ بالقميصِ[2]، أو اتَّزَر بالسَّراويلِ فلا بأسَ بِهِ، وكذا لو أدخَلَ مِنْكبيْهِ في القَباءِ ولم يُدخلْ يديْهِ في كُمَّيهِ.

فصل

وإنْ طافَ للقُدومِ أو للصَّدرِ جُنباً فعليه دَمٌ[3]، وكذا لو طافَ للرُّكنِ مُحدثاً[4] أو تركَ طوافَ الصَّدَرِ أو أربعةً منْهُ، أو دونَ أربعةٍ من الرُّكنِ، أو أفاضَ من عَرفَةَ قبلَ الإمامِ، أو تركَ السَّعيَ، أو الوقوفَ بمزدلفةَ، أو رميَ الجمارِ كلِّها، أو رميَ يومٍ، أو رميَ جمرةِ العقبةِ يومَ النَّحرِ، أو أكثرَهُ. ولو طافَ للقُدومِ أو للصَّدرِ مُحدثاً فعليه صدقةٌ، وكذا لو تركَ دونَ أربعةٍ من الصَّدرِ أو رميَ إحدى الجمارِ الثَّلاثِ.

ولو تركَ طوافَ الرُّكنِ أو أربعةً منه بقيَ محرماً أبداً حتى يطوفَها، وإنْ طافه

---

(١) **وإن طيب أو لبس أو حلق لعذر خير**: عن كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه قال: وقف عليّ رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قملاً فقال: «**تؤذيك هوامك**». قلت: نعم. قال: «**فاحلق رأسك أو احلق**». قال: فيّ نزلت هذه الآية ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦]. إلى آخرها. فقال النبي ﷺ: «**صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة أوانسك مما يتيسر**». البخاري وفي لفظ له «**أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع**». وفي رواية عند أحمد. «والفرق ثلاثة أصع» إعلاء (١٠: ٢٣٦).

(٢) **أو اتشح**: الاتشاح أن يدخل ثوبه تحت يده اليمنى يلقيه على منكبه الأيسر، لأنه لا يعدّ لابساً عادة (لعدم اللبس المعتاد).

فصل

(٣) **فعليه دم**: لأن الطهارة في الطواف واجبة، فتجب الإعادة ما دام بمكة المكرمة، فإن أعاد الطواف قبل الذبح سقط عنه الدم، وقال الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى، لا يعتدّ بهذا الطواف، ولا يجبر بالدم، لأن الطهارة عندهم شرط. ولكل وجهة.

(٤) **محدثاً**: يعني طاف طواف الفرض على غير وضوء، لأنه أدخل النقص في الركن فكان أفحش من الأول فينجبر بالدم، وإن كان جُنباً فعليه بدنة. كذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وكذا الحكم إذا طاف أكثره جنباً أو محدثاً، لأن أكثر الشيء له حكم الكل، البناية (١: ١٥٣٥).

جُنباً فعليه بَدَنَةٌ والأفضلُ أن يعيدَه ما دام بمكَّةَ ويسقطُ الدَّمُ، ولو طافَ للصَّدرِ طاهراً في آخرِ أيامِ التَّشريقِ(١) بعدما طافَ للرُّكنِ مُحدثاً فعليه دَمٌ، ولو كانَ بعدما طافَ له جُنباً فدمانِ(٢)، وعندهما دمٌ فقط أيضاً، وإنْ طافَ لعُمرتِهِ وسعى مُحدثاً يعيدُهما، فإن رَجَعَ إلى أهلِهِ ولمْ يُعِدْهُما فعليه دَمٌ، ولا شيءَ لو أعادَ الطوافَ فقطْ هو الصَّحيحُ.

وإنْ جامَع المُحرمُ في أحدِ السَّبيلينِ قبلَ الوقوفِ بعرفةَ ولو ناسياً فسدَ حجُّهُ(٣) ويمضي فيه، ويقضيه وعليهِ دمٌ، وليسَ عليه أن يفترقَ عَنْ زوجتِهِ في القضاءِ.

وإنْ جامعَ بعدَ الوقوفِ قبلَ الحلْقِ لا يفْسدُ وعليه بَدَنَةٌ، ولو بعدَ الحلْقِ قبلَ طوافِ الزِّيَارةِ فعليه دمٌ، وكذا(٤) لو قبَّل أو لمسَ بشهوةٍ وإنْ لمْ يُنزلِ، وكذا لو

---

(١) **ولو طاف للصدر طاهراً**: إلخ لعدم وجوب إعادة طواف الزيارة بالحدث، بل إعادته بالحدث مستحبة، فلم ينتقل الطواف الركن إلى طواف الصدر، لأنه واجب (مجمع: ٢٩٥).

(٢) **ولو طاف للصدر إلخ..**: يعني لو طاف للوداع طاهراً بعدما كان طاف للركن والفرض جنباً فعليه دم عند الإمام رحمه الله تعالى، لأنه وجب نقل طواف الصدر إلى طواف الفرض - الزيارة - لوجوب إعادة الركن، فيجب دم لتركه طواف الصدر، ودم لتأخير طواف الزيارة عن أيام النحر. وعندهما دم واحد فقط، بترك طواف الصدر، ودم لتأخير طواف الزيارة عن أيام النحر. وعندهما دم واحد فقط، بترك طواف الصدر، ولا شيء لتأخير طواف الزيارة. عن غروب اليوم الثالث للنحر إلَّا مخالفة السنة. انظر (المجمع: ٢٩٥).

(٣) **فسد حجه**: عن زيد بن نُعيم أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسألا النبي ﷺ فقال: «**اقضيا نسككما. واهديا هدياً**». أبو داود في مراسيله ورجاله ثقات مع إرساله، ورواه ابن وهب في موطئه من طريق سعيد بن المسيب مرسلاً التلخيص الحبير (١ : ٢٢٧) والمرأة مثل الرجل. وقال الأئمة الثلاثة: عليه بدنة.

(٤) **وكذا لو قبل**: وبالإنزال يلزم الدم من باب أوْلى. والدم إذا ذكر في المناسك أريد به شاة. قال مجاهد: أتى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما رجل. فقال: إني قبلت امرأتي وأنا محرم فخذفت بشهوتي فقال: [إنك شبق أهرق دماً وتم حجك]. أخرجه محمد في الآثار (٥٣) وسنده صحيح.

قال محمد: وبه نأخذ ولا يفسد الحج حتى يلتقي الختانان، وهو قول أبي حنيفة، وكذلك بلغنا عن بلال بن رباح وعن إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى أنه قال: [من قبل وهو محرم فعليه دم] أخرجه محمد في الآثار، وقال وبه نأخذ إذا قبل بشهوة وهو قول أبي حنيفة. (ص: ٥٣) وسنده صحيح.

والدليل على أن الاستمتاع والارتفاق بالمرأة محظور الإحرام قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. قال الجصاص في أحكام القرآن له: اختلف السلف في تأويل الرفث فقال ابن عمر هو الجماع، وروى عن ابن عباس مثله، وروى عنه أنه التعريض بالنساء، وكذا عن ابن الزبير إلخ وتمام الكلام في إعلاء السنن (١٠ : ٣٣٧).

جامعَ في عمرتِهِ قبلَ طوافِ الأكثرِ فسدتْ وقضاها، وإن بعد طوافِ الأكثرِ لزمَهُ الدَّمُ ولا تفسدُ، ولا شيءَ إنْ أنزلَ بنظرٍ ولو إلى فَرْجٍ[(١)].

وإنْ أخَّرَ الحلْقَ[(٢)] أو طوافَ الزِّيارَةِ عن أيَّامِ النَّحرِ فعليْهِ دَمٌ خِلافاً لهما.

وكذا الخلافُ لو أخَّرَ الرَّميَ أو قَدَّمَ نُسُكاً على نُسُكٍ هو قبلَهُ. وإنْ حلقَ في غيرِ الحَرَمِ لحجٍّ أو عمرةٍ فعليْهِ دمٌ خلافاً لأبي يوسف رحمه الله تعالى، فلو عادَ المعتمرُ بعد خروجِهِ فقصَّرَ فلا دمَ إجماعاً، ولو حلقَ القارنُ قبلَ الذَّبحِ لزمَهُ دَمانِ، وعندهما دمٌ[(٣)].

والدَّمُ حيثُ ذُكِرَ شاةٌ تُجزئُ في الأضحيةِ، والصَّدقةُ ما تجزئُ في الفِطرةِ[(٤)].

---

(١) **ولا شيء**: قال الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي رحمه الله تعالى: لو نظر إلى امرأة فأمنى أو تفكر في أمر الجماع أو احتلم، فأنزل لا شيء عليه، كما في عامة الكتب. قال التمرتاشي: لا شيء في الإمناء بالنظر لأنه ليس بجماع. وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى عليه دم. ولو استمنى بالكف فأنزل فعليه دم وإن لم ينزل فلا شيء عليه. أوجز المسالك (٣: ٥٥٢) عن الحج وأحكامه للمعلق (ص: ١٥٠).

(٢) **وإن أخر الحلق**: قال ابن عباس رضي الله عنهما: [من قدم شيئاً من حجه أو أخره فليهرق دماً]. ابن أبي شيبة بإسناد حسن، والطحاوي من وجه آخر حسن منه قاله الحافظ في الدراية. قال الشيخ ظفر: هذا الحديث أصل كلي فيما أوجب فيه أئمتنا دماً كترك الطهارة في طواف الزيارة، أو في طواف الصدر، وكذا في ترك طواف الصدر رأساً لكونه واجباً غير مفروض وكذا من أفاض قبل الإمام من عرفات فعليه دم، ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم، ومن ترك رمي الجمار في الأيام كلها فعليه دم، ومن أخر الحلق حتى مضت أيام النحر فعليه دم، وكذا إذا أخر طواف الزيارة حتى مضت أيام النحر فعليه دم، وكذا لو قدم نسكاً على نسك فعليه دم عند أبي حنيفة خلافاً لهما في التقديم والتأخير بين الواجبات، وإن رمى في اليومين بعد يوم النحر قبل أن يطوف للزيارة ورجع إلى أهله فعليه دم بالاتفاق ـ وطبعاً عليه أن يعود لطواف الزيارة لأنه لا يقبل نيابة ولا فدية ـ وليس على الحائض لتأخير طواف الزيارة عن أيام النحر شيء بالاتفاق للعذر.
ذكر ذلك كله في الهداية وفتح القدير (٢: ٤٦٥، ٤٧٠) مع أمثلة أخرى كثيرة كترك السعي بين الصفا والمروة فإنه من الواجبات عندنا دون الأركان فيلزم بتركه دم دون الفساد (١: ٣٤١).

(٣) **دمان وعندهما دم**: يعني لزمه دمان عند الإمام رحمه الله تعالى أحدهما لجنايته على إحرامه وهو واجب إجماعاً، والثاني لتأخير الحلق عن الذبح، وهو واجب عنده أي الترتيب في المناسك، وعندهما، وعند الأئمة الثلاثة أن الترتيب سنة، أي فلا يجب دم بترك الترتيب.

(٤) **والصدقة ما تجزئ في الفطرة**: يعني صدقة الفطر، وهو نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير، أو قيمة ذلك. والله أعلم.

فصل

إنْ قَتَلَ مُحرمٌ صيدَ البَرِّ أو دَلَّ عليه مَنْ قَتَلَهُ فعليهِ الجزاءُ وهو: قيمةُ الصَّيدِ بتقويمِ عدْلَينِ في موضعِ قتلِهِ أو في أقربِ موضعٍ منْهُ إن لَمْ يكنْ له فيه قيمةٌ، ثمَّ إنْ شاءَ اشترى بها هَدْياً إن بلَغَتْ هدياً فذبحهُ بالحَرمِ. وإنْ شاءَ اشترى بها طعاماً فتصدَّقَ به على كلِّ فقيرٍ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعٍ من تمرٍ أو شعيرٍ لا أقلَّ، وإنْ شاءَ صامَ عن طعامِ كلِّ فقيرٍ يوماً، فإن فَضَلَ أقلُّ من طعامِ فقيرٍ تصدَّقَ به أو صامَ عنه يوماً كاملاً، وعند محمدٍ الجزاءُ نظيرُ الصَّيدِ في الجُثَّةِ فيما له نظيرٌ ففي الظَّبيِ شاةٌ، وفي الضَّبعِ شاةٌ، وفي الأرنبِ عَناقٌ، وفي اليَربوعِ جفرَةٌ، وفي النَّعَامَةِ بدنَةٌ، وفي حمارِ الوحشِ بقرةٌ، وما لا نظيرَ له فكقولِهما.

والعامدُ والنَّاسي[(١)] والعائدُ والمبتدئُ في ذلكَ سواءٌ

وإنْ جَرَحَ الصَّيدَ أو قطعَ عضوَهُ أو نتفَ شعرَهُ ضَمِنَ ما نقصَ من قيمتِهِ، وإنْ نتفَ ريشَهُ أو قطعَ قوائمَهُ فخرجَ من حَيِّزِ الامتناعِ[(٢)] فعليْهِ قيمتُهُ كاملةً، وإن حلبَهُ فقيمةُ لبنِهِ. وإنْ كسرَ بيضةً فقيمةُ البيضِ، وإنْ خرجَ من البيضِ فرخٌ ميِّتٌ فقيمةُ الفرْخِ.

و لاشيءَ بقتْلِ غرابٍ[(٣)] وحِدأةٍ، وذئبٍ، وحيَّةٍ، وعقربٍ، وفأرةٍ، وكلبٍ

فصل

(١) **والعامد والناسي سواء**: قال في الهداية: لأنه ضمان يعتمد وجوبُهُ الإتلافُ فأشبه غرامات الأموال، والمبتدئ والعامد سواء لأن الموجب لا يختلف. وقال العيني في شرحه للهداية: فإن غرامات الأموال يستوي فيها العامد والناسي كالكفارة بقتل المسلم، لأنه تعالى حرم قتل الصيد تعمداً بقوله سبحانه: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] وتقييد الآية بالعمد ليس لأخذ الجزاء، بل للوعيد المذكور في الآية بدليل قوله: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ [المائدة: ٩٥] وليس قتل العمد يدل على نفي الحكم عما عداه فجاز أن يثبت حكم النسيان بدليل آخر وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «**الضبع صيد وفيه شاة**» من غير فصل بين عمد ونسيان. وعن الزهري رحمه الله تعالى أنه قال: [نزل الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطأ] وهو مذهب عمر وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم البناية (١: ١٥٥٠).

(٢) **فخرج عن حيز الامتناع**: أي يكون ممتنعاً بنفسه مما أراد من الهجوم على المعتدي أو الهرب منه.

(٣) **ولا شيء بقتل غراب**: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**خمس من الهوام ليس على المحرم في قتلهن جُناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور**». رواه الجماعة إلَّا الترمذي، وفي لفظ: «**خمس لا جُناح على من قتلهن في الحرم والإحرام الفأرة والعقرب والغراب**

=

عقورٍ، وبعوضٍ، ونمْلٍ، وبرغوثٍ، وقُرادٍ، وسلحفاةٍ، وإن قتل قَمْلةً، أو جرادةً تصدَّق بما شاءَ، وتمرةٌ خيرٌ من جرادةٍ، ولا يتجاوزُ شاةً في قتْلِ السَّبُعِ.

وإن صالَ[1] فلا شيءَ بقتلهِ، وإنِ اضطرَّ المُحْرِمُ إلى قتلِ الصَّيدِ فقتلَهُ فعليه الجزاءُ.

وللمُحرمِ ذبحُ شاةٍ، وبقرةٍ، وبعيرٍ، ودجاجٍ، وبطٍّ أهليٍّ، وصيدُ سمكٍ.

وعليْهِ الجزاءُ بذبحِ حمامٍ مُسَرْوَلٍ أو ظبيٍ مستأنِسٍ، ولو ذبحَ صيداً فهو ميتةٌ ولو أكل منه فعليه قيمةُ ما أكلَ مَعَ الجزاءِ بخلافِ مُحْرِمٍ آخرَ أكَلَ منْهُ، ويحلُّ للمحرمِ لحمُ صيدٍ صادَهُ حلالٌ وذَبَحَهُ إنْ لمْ يَدُلَّ عليه، ولا أَمَرَهُ بِصيدِهِ، ولا أعانَهُ، ومنْ دَخَلَ الحَرَمَ وفي يدِهِ صيدٌ فعليْهِ إرسالُهُ فإن باعَهُ رُدَّ البيعُ إنْ كان باقياً، وإن فاتَ لزِمَهُ الجزاءُ، ومن أَحرمَ وفي بيتِهِ أو قفَصِهِ صيدٌ لا يلزمُ إرسالُهُ، وإنْ أخَذَ حلالٌ صيداً ثمَّ أحرمَ فأرسلَهُ أحدٌ ضَمِنَ المُرْسِلُ بخلافِ ما أخذَهُ مُحرِمٌ، فإنْ قتلَ ما أخذه المُحرمُ محرمٌ آخرُ ضَمِنا ورجعَ آخذُهُ على قاتِلِهِ، وإنْ قتلَ الحلالُ صيدَ الحَرَمِ فعليْهِ قيمتُهُ، وإنْ حلبَهُ فقيمةُ لبنِهِ.

ومن قطعَ حشيشَ الحَرَمِ أو شجرِهِ غيرَ مُنْبَتٍ ولا مما ينبته النَّاسُ ضمنَ قيمتَهُ إلَّا ما جفَّ، والتَّصدقُ[2] متعينٌ في هذهِ الأربعةِ ولا يُجزئُ الصَّومُ، وحَرُمَ رعيُ حشيشهِ وقطعهِ إلَّا الإذخرَ.

وكلُّ ما على المُفْردِ به دمٌ فعلى القارنِ به دمانِ إلَّا أنْ يُجاوزَ الميقاتَ غيرَ محرمٍ[3].

= والحديا والكلب العقور». رواه مسلم. نيل الأوطار (٤: ٢٤٥) وعن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى عن النبي ﷺ أنه قال: «يقتل المحرم الحيَّة والذئب». أبو داود وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور. فتح الباري. (٤: ٣٠) وعن أبي يوسف الأسد كالكلب العقور والذئب. وصرح في البدائع بحل قتل الأسد والفهد والنمر من غير ذكر خلاف. وفي ظاهر الرواية: السباع كلها صيود.. كذا في فتح القدير (٣: ٢٠).

(١) **وإن صال فلا شيء بقتله**: يعني السبع والجمل والثور، لا شيء في قتلها إذا لم يمكن دفعها إلَّا بقتلها، ثم إن كان الحيوان الصائل ملكاً لغيره فعليه قيمته.

(٢) **والتصدق متعين**: أي قتل صيد الحرم وحلبه، وقطع حشيشه وشجره.

(٣) **غير محرم**: لأنه ليس بقارن حينئذ، بل عليه دم واحد لترك حق الوقت، وبتأخير واجب واحد لا يجب إلا جزاء واحد. انظر البناية (١: ١٥٧٨).

وإنْ قتلَ محرمانِ صيداً فعلى كلٍّ منهما جزاءٌ كاملٌ، وإنْ قتلَ حلالانِ صيدَ الحرمِ فعليهما جزاءٌ واحدٌ، ويبطلُ بيعُ المحرمِ الصَّيدَ وشراؤهُ. ومن أخرجَ ظبيةَ الحرمِ فولدَتْ وماتا ضَمِنَهُما، وإنْ أدَّى جزاءَها ثمَّ ولَدَتْ لا يَضْمَنُ الولدَ.

بَابُ مُجَاوَزَةِ المِيقَاتِ بِلا إِحرَامٍ

مَنْ جَاوزَ الميقات غيرَ مُحرمٍ ثمَّ أحرمَ لزمه دَمٌ، فإنْ عادَ إليه مُحرماً ملبِّياً سقط، وعندهما يسقطُ بعودِهِ مُحرماً وإن لَمْ يلبِّ، وإنْ عادَ قبلَ أن يحرمَ فأحرمَ منه سقط[١]. وكذا لو أحرمَ بعمرةٍ ثم أفْسَدَها وقَضاها، وإنْ عادَ بعدما شَرَعَ في الطَّوافِ لا يسقطُ.

وإنْ دَخَلَ كوفيٌّ[٢] البستانَ لحاجةٍ فلهُ دخولُ مكَّةَ غيرَ مُحرمٍ وميقاتُهُ البُستانُ، ومن دخلَ مكَّةَ بلا إحرامٍ لزِمَهُ حجٌّ أو عمرةٌ فلو عادَ وأحرمَ بحجَّةِ الإسلام في عامِهِ سقطَ ما لزِمَهُ بدخولِ مكَّةَ أيضاً[٣] وإنْ عادَ بعدَ عامِهِ لا يسقطُ، وإنْ جاوَزَ مكِّيٌّ أو متمتِّعٌ الحَرَمَ غيرَ محرمٍ فهو كمن جاوزَ الميقاتَ ووقوفُهُ كطوافِهِ.

بَابُ إِضَافَةِ الإِحْرَامِ إِلَى الإِحْرَامِ

مكيٌّ طافَ لعمرتِهِ شوطاً فأحرَمَ بالحجِّ رفَضَهُ[٤]، وعليه دمٌ وقضاءُ حجٍّ وعمرةٍ

باب مجاوزة الميقات بلا إحرام

(١) **سقط**: يعني سقط عنه الدم إذا جاوز الميقات غير محرم ثم عاد إليه أو إلى ميقات آخر فأحرم منه.

(٢) **وإن دخل كوفي البستان**: أي بستان بني عامر وهو موضع قريب من مكة المكرمة داخل الميقات وخارج الحرم، ومثله من قصد جدة، والبحرة، وكل ما كان مثلها مما هي داخل الميقات وخارج الحرم.

قال الإمام العيني في شرحه عبارة الهداية. يعني المسألة: إذا جاوز ذات عرق بلا إحرام ودخل البستان وكان نيته الحج والعمرة، لأنه لو لم يكن من ذلك ولم يرد دخول مكة في أوان الميقات ثم إنشاء الإحرام لم يجب عليه شيء لحرمة الوقت. البناية (١ : ١٥٨١). قال في المجمع: وينبغي أن لا تجوز هذه الحيلة للمأمور بالحج لأنه مأمور بحجة آفاقية، وإذا دخل مكة بغير إحرام صارت حجته مكية، فكان مخالفاً كما في البحر (ص: ٣٠٣).

(٣) **سقط ما لزمه**: أي من الحج والعمرة.

باب إضافة الإحرام إلى الإحرام

(٤) **رفضه**: أي رفض الحج، وعليه دم برفض أيهما من الحج أو العمرة، وهو دم جبر وجناية لا يأكل منه وسبيله الفقراء كسائر دماء الجنايات.

(فلو أتمهما) أي الحج والعمرة **(صح وعليه دم)** وهو دم جبر، وفي الآفاقي دم شكر، ولو طاف أكثر العمرة رفض الحج اتفاقاً.

فَلَوْ أتمَّهُمَا صحَّ وعليه دمٌ، ومن أحرمَ بحجٍّ ثمَّ بآخرَ يومَ النَّحرِ فإنْ كانَ قد حلقَ في الأوَّلِ لزِمَهُ الثَّاني ولا دمَ عليه وإلَّا لزمَهُ، وعليه دمٌ سواءٌ قصَّرَ بعدَ إحرامِ الثَّاني أو لمْ يُقصِّرْ. وعندهما إنْ لمْ يقصِّرْ فلا دمَ عليه.

ومن فرغَ من عُمرتِهِ إلَّا التَّقصيرَ فأحرمَ بأُخرى لزِمهُ دمٌ، ولو أحرمَ آفاقيٌّ بحجٍّ ثمَّ بعمرةٍ لزماهُ، فإنْ وقفَ بعرفةَ قبلَ أفعالِ العمرةِ فقدْ رفضَها، لا لو توجَّهَ ولم يقفْ، فإن أحرمَ بها بعد طوافِهِ للحجِّ نُدبَ رفضُها ويقضيها وعليهِ دمٌ فإنْ مَضى عليهما صحَّ، ولزمَهُ دمٌ وهو دمُ جبرٍ في الصَّحيحِ.

وإنْ أهلَّ الحاجُّ بعمرةٍ يومَ النَّحرِ[1] وأيامَ التَّشريقِ لزمتْهُ ولزمَهُ رفضُها وقَضاؤها ودمٌ فإنْ مضى عليْها صحَّ وعليهِ دَمٌ، ومن فاتَهُ الحجُّ[2] فأحرمَ بحجٍّ أو عمرةٍ لزمَهُ الرَّفضُ، والقضاءُ والدَّمُ.

بَابُ الإحِصَارِ والفَواتِ[3]

إنْ أحصِرَ المُحرم بِعدُوٍّ أو مرضٍ أو عدمِ مَحْرمٍ أو ضياعِ نفقةٍ فلهُ أنْ يبعثَ شاةً

---

(١) **يوم النحر**: تكره العمرة من الحاج وغيره في خمسة أيام، فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: [لا بأس بالعمرة في أي السنة شئت خلا خمسة أيام يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق]. محمد في الآثار، قال: وبه نأخذ (ص: ٧٢) ولأنها أيام الحج. وبغروب شمس اليوم الرابع من أيام العيد صحت العمرة لانتهاء أعمال الحج بالرمي، وقيل: ذلك تصح مع كراهة التحريم. وقال الشافعي رحمه الله: [لا تكره في أي وقت من السنة]. إعلاء السنن (١٠ : ٤٤٥) **(ودم)** يعني لرفض العمرة. (فإن مضى عليها صح وعليه دم) لارتكاب الكراهة، فهو دم جبر.

(٢) **ومن فاته الحج**: يعني لفوات الوقوف بعرفة لزمه رفض ما أحرم به وهو الحج، ولزمه القضاء لصحة الشروع فيه، ولزمه الدم للتحلل قبل أوانه بالرفض. (الدر: ٣٠٥).

باب الإحصار والفوات

(٣) **الإحصار في اللغة**: المنع من حصره إذا منعه. والمُحصر هو الممنوع. تقول العرب: أحصر فلان: إذا منعه خوف أو مرض من الوصول إلى أيام حجته أو عمرته، وإذا حبسه سلطان قاهر. وشرعاً المنع عن الحج والوقوف بعرفة معاً، أو العمرة بعد الإحرام بعذر شرعي. قال العيني. والإحصار بكل حابس. قال ابن المنذر في الأشراف: وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وعطاء والنخعي والثوري وأبي ثور، وقال الرازي: هو قول ابن مسعود وابن عباس، وعروة ومجاهد، وعلقمة والحسن وسالم والقاسم وابن سيرين، والزهري وأبي عبيد، وأبي عبيدة وداود وأصحابه وهو قول عبادة والكلبي أيضاً، البناية (١ : ١٥٩١).

والفوات هو فوات الوقوف بعرفة من بعد زوال شمس اليوم التاسع من ذي الحجة إلى قبيل طلوع

=

تُذْبَحُ عنه في الحَرَمِ في وقتٍ مُعيَّنٍ، ويتحلَّلُ بعدَ ذَبْحِها من غيرِ حلْقٍ ولا تقصيرٍ خلافاً لأبي يوسفَ[١] رحمهُ الله، وإنْ كان قارناً يبعثُ دَمينِ، ويجوزُ ذبحُها قبلَ يومِ النَّحرِ لا في الحِلِّ، وعندهُما لا يجوزُ قبلَ يومِ النَّحرِ إنْ كانَ مُحصَراً بالحجِّ.

وعلى المحصرِ بالحجِّ إذا تحلَّلَ قضاءُ حجٍّ وعمرةٍ، وعلى المعتمرِ عمرةٌ، وعلى القارنِ حجَّةٌ وعمرتانِ.

فإن زالَ الإحصارُ بعد بعثِ الدَّمِ وأمكنَهُ إدراكُهُ قبلَ ذبحِهِ وإدراكُ الحجِّ لا يجوزُ له التحلُّلُ ولزمَهُ المُضيُّ، وإنْ أمكَنَ إدراكُهُ فقدْ تحلَّلَ. وإن أمكنَ إدراكُ الحجِّ فقطْ جازَ التحلُّلُ استحساناً، ومَنْ مُنعَ بمكَّةَ عن الرُّكنينِ فهو مُحْصَرٌ[٢].

وإنْ قَدَرَ على أحدهما فليس بمُحْصَرٍ.

ومن فاتَهُ الحجُّ بفواتِ الوقوفِ بعرفةَ فليتحلَّلْ بأفعالِ العُمرةِ وعليْهِ الحجُّ مِنْ قابلٍ ولا دمَ عليه.

= فجر اليوم العاشر ولو لحظة. قال بعض العلماء: إذا شرط وقت الإحرام الإحلال عند الإحصار حلّ له التحلل قبل الذبح. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية فقال ﷺ: «**حجي واشترطي أن مَحِلّي حيث حبستني**». رواه مسلم في باب جواز اشتراط المحرم التحلل لعذر المرض ونحوه. قال ابن شهاب: كان عبد الله بن عمر ينكر الاشتراط في الحج ويقول: [أليس حبسكم سنة رسول الله ﷺ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت والصفا والمروة ثم حلّ من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً ويهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً]. الطبري في تفسيره (٢: ١٣١) وسنده صحيح، وأخرجه البخاري مختصراً. قال الشيخ ظفر: ويؤيد رأي ابن عمر أن النبي ﷺ لم يشترط في حجة ولا عمرة في عمره ولم يأمر واحداً من أصحابه بذلك غير ضباعة مع أن الحاجة ماسّة إليه عموماً ولا يأمن أحد من عروض العوارض فلو كان حكم الاشتراط عاماً لأمر به أصحابه وأخذ به نفسه، فلما لم يكن شيء من ذلك ثبت أن الحكم خاص بضباعة، وهي واقعة عين لا عموم لها. وروي عن حماد عن إبراهيم في الرجل يشترط في الحج. قال: [ليس شرطه بشيء]. أخرجه محمد في الآثار (ص: ٦٢) وسنده حسن صحيح قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة (١٠: ٤٣٧).

(١) **خلافاً لأبي يوسف رحمه الله تعالى**: فإنه أوجب الحلق، ولو لم يجد دما بقي محرماً إلى الوجدان أو التحلل بالأفعال، ولو بالطواف أو السعي. وقال في المجمع عنه: فإنه يقول عليه ذلك لكن لو لم يفعل لا شيء عليه (٣٠٦).

(٢) **ومن منع بمكة عن الركنين**: يعني ركني الحج وهو الوقوف بعرفة وطواف الزيارة وإن قدر على أحدهما فليس بمحصر، لأنه إن قدر على الوقوف فقد أمن من الفوت ـ فوت الحج ـ وإن قدر على الطواف فبفائت الحج يتحلل به.

ولا فوتَ للعُمْرةِ[١] وهي: إحرامٌ وطوافٌ وسعيٌ، وتجوزُ في كلِّ السَّنةِ، وتكرَهُ يومَ عرفةَ، والنَّحرِ، وأيَّامَ التَّشريقِ، ويقطعُ التَّلبيةَ فيها[٢] بأوَّلِ الطَّوافِ.

بَابَ الحَجِّ عَنْ الغَيْرِ

تجوزُ النِّيابةُ في العباداتِ الماليَّةِ مطلقاً، ولا تجوزُ في البدنيَّةِ بحالٍ[٣].

---

(١) **ولا فوت للعمرة**: لأنها تؤدى في أيام السنة إلَّا ما كره منها في الأيام الخمسة كما تقدم والعمرة سنة مؤكدة. وفي البدائع: اختلف أصحابنا فيها فمنهم من قال: إنها واجبة كصدقة الفطر والأضحية والوتر، ومنهم من أطلق عليها اسم السنة. . ثم قال: ومنهم من قال: العمرة تطوع وبه كان الشافعي يقول ببغداد ثم قال بمصر: هي فريضة كالحج وهو الجديد وبه قال أحمد وابن حبيب من المالكية. انظر الأقوال بأدلتها في البناية (١: ١٦٠٨ ـ ١٦٠٩) والله أعلم. والمختار في المذهب أن العمرة سنة مؤكدة.

صفة العمرة، يخرج مريد العمرة من مكة المكرمة إلى أقرب حل وهو التنعيم وإن شاء أبعد فذهب إلى الجعرانة، وفي التنعيم مسجد عائشة رضي الله عنها لأن عمرتها كانت من هناك، ثم يتجرد من ثيابه ـ إذا لم يكن فعل ذلك بمكة وهو أيسر وأستر ـ فيلبس إزاراً ورداء، ويتطيب، ثم يصلي ركعتي الإحرام، ثم يقول اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني وينوي بقلبه وله أن يشارك بلسانه قلبه في التلفظ بالنية ثم يلبي قائلاً لبيك اللهم لبيك إلخ. ويتقي في إحرامه هذا ما يتقيه في إحرام حجه لأن أحكام الإحرام واحدة ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وإذا دخل مكة المكرمة بدأ بالمسجد الحرام، ويدخله من باب السلام إذا تيسر له ذلك، أو من باب العمرة وهو أقرب وعليه الناس الآن وإذا أراد الطواف اضطبع، ثم وقف مقابل الحجر الأسود ودنا منه وقبّله إن استطاع، فإن لم يستطع وضع يده عليه، أو شيئاً ثم أخذ في الطواف مضطبعاً يرمل في الأشواط الثلاثة الأول من الطواف، ويسير الهوينا في سائرها ثم يصلي ركعتي الطواف عند مقام إبراهيم عليه السلام أو حيث تيسر.

ثم يخرج إلى المسعى ليسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط سعي العمرة.

وإذا انتهى من السعي وأحكامه وآدابه من الدعاء والتحميد والتهليل والاستغفار والصلاة على النبي ﷺ تحلل من عمرته بالحلق أو التقصير، والحلق أفضل. عن (الحج وأحكامه) للمعلق (ص: ١٩١).

(٢) ويقطع التلبية فيها بأول الطواف، ويقطع التلبية في الحج بابتداء رمي جمرة العقبة.

باب الحج عن الغير

(٣) **ولا تجوز في البدنية بحال جاء في الهداية**: الأصل في هذا الباب أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها ـ كالحج وقراءة القرآن والأذكار وزيارة قبور الأنبياء والشهداء والأولياء والصالحين وتكفين الموتى وجميع أنواع البر قاله العيني ـ عند أهل السنة والجماعة، لما روي أن النبي ﷺ «ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته ممن أقر بوحدانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ» والحديث في البخاري. والعبادات أنواع: مالية كالزكاة، وبدنية محضة كالصلاة، ومركبة منهما كالحج، والنيابة تجري في النوع الأول في حالتي الاختيار

=

وفي المركَّبِ منهما كالحجِّ تجوزُ عند العجزِ لا عند القدرةِ. ويشترطُ الموتُ أو العجزُ الدَّائمُ إلى الموتِ، وإنما شرْطُ العجزِ للحجِّ الفرضُ لا النَّفلُ، فمن عَجَزَ فأَحَجَّ صحَّ ويقعُ عنْهُ. وينوي النائبُ عنهُ فيقولُ: لبَّيك بحجةٍ عن فلانٍ، ويردُّ ما فضلَ من النفقةِ إلى الوصيِّ أو الورثةِ، ويجوزُ إحجاجُ الصّرورةِ[1]، والمرأةِ، والعبدِ، وغيرُهم أولى.

ومن أمرهُ رجلانِ فأحرمَ بحجَّةٍ عنهما ضَمِنَ نفقتَهُما والحجَّةُ له. وإنْ أَبْهَمَ الإحرامَ ثمَّ عيَّنَ أحدَهُما قبْلَ المُضيِّ صحَّ خلافاً لأبي يوسف رحمه الله، وبعدَه لا.

ودمُ المتعةِ والقِرانِ على المأمورِ، وكذا دمُ الجنايةِ، ودمُ الإحصارِ على الآمِرِ خِلافاً لأبي يوسف رحمه الله، وإنْ كانَ ميِّتاً ففي مالِهِ.

وإنْ جامعَ قبلَ الوقوفِ ضَمِنَ النَّفقةَ.

= والضرورة، لوصول المقصود بفعل النائب، ولا تجزيء في النوع الثاني بحال، لأن المقصود وهو إتعاب النفس لا يحصل به، وتجري في النوع الثالث عند العجز للمعنى الثاني وهو المشقة بتنقيص المال، ولا تجري عند القدرة لعدم إتعاب النفس، والشرط العجز الدائم إلى وقت الموت لأن الحج فرض العمر. وفي النفل تجوز الإنابة حالة القدرة لأن باب النفل أوسع. البناية على الهداية (١: ١٦١٤).

(ولا تجوز في البدنية بحال) قال علماؤنا: إن حديث ابن عباس (من مات وعليه صيام صام عنه وليه). رواه البخاري ومسلم، منسوخ فإن عائشة رضي الله عنها راوية هذا الحديث قالت لها عمرة بنت عبد الرحمن: إن أمي توفيت وعليها صيام أيصلح أن أقضي عنها؟ فقالت: [لا. ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك]. رواه الطحاوي، وقال العيني: هذا إسناد صحيح. ومثله عن ابن عباس رضي الله عنهما، عند أبي داود. انظر المسألة في مشكل الآثار (٣: ١٤١ ـ ١٤٣) وعمدة القاري شرح البخاري للعيني (١١ ـ ٥٩) وما بعد.

(١) **ويجوز إحجاج الصرورة**: الصرورة والمنع والحبس قال الشيخ محمد طاهر الفتّني: حديث «**لا صرورة في الإسلام**». رواه أبو داود وابن ماجه. قال أبو عبيد: هو التبتل وترك النكاح أي لا ينبغي لأحد أن يقول لا أتزوج لأنه ليس من خلق المؤمنين، وهو فعل الرهبان، وهو أيضاً من لم يحج قط، (٣: ٣١١) مجمع بحار الأنوار. وقد قال الشيخ ظفر: وقد بسط الكلام في معنى هذا الحديث الحافظ الجهبذ الطحاوي في مشكل الآثار فليراجع (٣: ١١١) ثم قال: فيجوز عندنا حج الصرورة وهو الذي لم يحج عن نفسه إلّا أن الأفضل كما في البدائع أن يكون قد حج عن نفسه للخروج من الخلاف الذي هو مستحب بالإجماع. ولأنه بالحج عن غيره يكون تاركاً لإسقاط الفرض عن نفسه فيتمكن في هذا الإحجاج ضرب كراهة. فالحق ما قاله ابن الهمام: إن مقتضي النظر أن حج الصرورة عن غيره بعد تحقق الوجوب عليه مكروه كراهة تحريم ملخصاً من شرح (اللباب للقاري ٢٥٦). إعلاء السنن (١٠: ٤٦١).

وإنْ ماتَ المأمورُ في الطَّريقِ يُحَجُّ من منزلِ آمرِهِ من ثلثِ ما بقيَ من مالِهِ، وعندَهُما من حيثُ ماتَ المأمورُ، لكنْ عند أبي يوسَف بما بقيَ من الثُّلثِ، وعند محمَّد بما بقيَ من المالِ المدفوعِ ويُردُّ ما فَضَلَ من النَّفقةِ إلى الوصيِّ أو الورثَةِ.

ومن أهلَّ بحجَّةٍ عن أبويْهِ ثمَّ عيَّنَ أحدَهُما جازَ.

وللإنسانِ(١) أن يجعلَ ثوابَ عملِهِ لغيرِهِ في جميعِ العباداتِ.

بَابُ الهَدْيِ

هوَ مِنْ إبلٍ أو بقرٍ أو غنمٍ، وأقلُّهُ شاةٌ ولا يجبُ تعريفُهُ(٢)، ويجزئُ فيه ما يجزِئُ في الأضحيةِ(٣)، وتجزئُ الشَّاةُ في كلِّ موضعٍ إلَّا إذا طافَ للزِّيارةِ جُنُباً أو

---

(١) **وللإنسان أن يجعل**: يشير إلى رد زعم المعتزلة القائلين بأن ليس للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره، لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾ [النجم: ٣٩]. قال الإمام العيني رحمه الله تعالى بعد كلام: وأما الجواب عن الآية فثمانية أوجه أحدها أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ [الطور: ٢١]. أدخل الأبناء الجنة بصلاح آبائهم، قال ابن عباس: الثاني: هي خاصة بقوم إبراهيم وقوم موسى يعني في صحف إبراهيم وموسى ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۝٣٨ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾ [النجم: ٣٨ ـ ٣٩]، للعطف فهذا في صحيفتهما مختص بهما، فأما هذه الأمة فلها ما سعت وسعى لها غيرها، قاله عكرمة. الثالث: أن المراد بالإنسان الكافر هنا فأما المؤمن فله ما سعى وسُعي له. قاله الربيع بن أنس بن الفضل رحمه الله تعالى. الرابع: أن معنى ما سعى: ما نوى، قاله أبو بكر الوراق رحمه الله تعالى. الخامس: أن ليس للإنسان الكافر من الخير إلَّا ما عمله في الدنيا فيثاب عليه في الدنيا حتى لا يبقى له في الآخرة خير البتة ذكره الأستاذ أبو إسحاق الثعلبي. السادس: اللام بمعنى على، يعني ليس على الإنسان إلَّا ما سعى كقوله تعالى ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]. أي فعليها وكقوله تعالى ﴿وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ [غافر: ٥٢]. أي وعليهم. والسابع: ليس له إلَّا سعيه إلَّا أن الأسباب مختلفة، فتارة يكون سعيه في تحصيل شيء بنفسه، وتارة بتحصيل سببه كسعيه في تحصيل ولد أو صديق يستغفر الله له، وتارة يسعى في خدمة الدين والعبادة فيكْسب محبة أهل الدين والصلاح فيكون ذلك سبباً حصل بسعيه. حكى هذا أبو الفرج ابن الجوزي، البناية (١: ١٦١٢).

قلت: وللشيخ أحمد بن تيمية كلام جيد في هذا الباب ذكره الشيخ سليمان الجمل في حاشيته على الجلالين عند تفسيره قوله تعالى ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾ من سورة النجم. فانظره إن شئت.

باب الهَدْيِ

(٢) **ولا يجب تعريفه**: يعني الذهاب به إلى عرفات أو التشهير بالتقليد أي وضع قلادة. ولقب هدياً لأنه يهدى إلى الحرم ليتقرب به إلى الله تعالى.

(٣) **ما يجزئ في الأضحية**: يجزئ من ذلك كله الثني فصاعداً إلَّا الضأن فإن الجذعة تجزئ منه. والثني من الضأن والمعز ما أتم سنة ودخل في الثانية، ومن البقر ما تم له سنتان ودخل في الثالثة، ومن الإبل ما تم له خمس سنين ودخل في السادسة.

=

جامعَ بعد وقوفِ عَرَفَةَ قبلَ الحلْقِ، فلا يجزئُ فيهما إلَّا البدنَةُ، ويأكلُ من هديِ التَّطوُّعِ، والمتعةِ، والقِرانِ[١] لا مِنْ غيرِها. وخُصَّ ذبحُ هدْيِ المتعةِ والقِرانِ بأيَّامِ النَّحرِ دونَ غيرهما، والكلُّ بالحرمِ.

ويجوزُ أنْ يتصدقَ به على فقيرِ الحرمِ وغيرِهِ، ويتصدَّقَ بجلِّهِ وخطامِهِ[٢] ولا يعطي أجرَ الجزَّارِ مِنْهِ، ولا يركبُهُ إلَّا عند الضَّرورةِ، فإنْ نقصَ بركوبِهِ ضَمِنَهُ.

ولا يحلبُهُ، فإن حلبَهُ تصدَّقَ بهِ، ويُنضَحُ ضَرعَهُ بالماءِ الباردَ لينقطعَ لبنُهُ. فإن عُطِّبَ الهدْيُ الواجبُ أو تعيَّبَ فاحشاً أقامَ غيرَهُ مقامَهُ وصنعَ بالمُعيَّبِ ما شاءَ.

وإن عُطِبَ التَّطوُّعُ نحرَهُ وصبغَ نعلَهُ بدمِهِ وضربَ به صفحَتَهُ، ولا يأكلُ منه هو ولا غنيٌّ وليس عليه غيرُه، وتقلَّدَ بدَنَةَ التَّطوعِ والمتعةِ[٣] والقِرانِ لا غيرَها.

مسائلُ منثورةٌ

شهِدوا أنَّ هذا اليوم الذي وقفَ فيه يومُ النَّحرِ بَطَلَت[٤]، ولو شهدوا أنَّهُ يومُ التَّرويةِ صحَّتْ، ومن تركَ الجمرةَ الأولى في اليوم الثَّاني فإنْ شاءَ رماها فقطْ، والأَولى أن يرميَ الكلَّ.

= ويشترط في الأضحية ـ والهدي مثله ـ السلامة من الآفات. قال رسول الله ﷺ: «**أربع لا يجوز في الضحايا: العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكسير التي لا تنقي**». التي لا نُقى لها أي لا مخ فيها. رواه أصحاب السنن بسند صحيح.

(١) **ويأكل من هدي التطوع إلخ**: قال جابر رضي الله عنه في وصف حجة رسول الله ﷺ: «.. ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها» مسلم، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: [لا يؤكل جزاء الصيد والنذر ويؤكل ما سوى ذلك]. علقه البخاري، ووصله الطبري. الفتح (٣: ٤٤).

(٢) **ويتصدق بجله وخطامه**: أي يتصدق بما يطرح على ظهر الدابة، والخطام هو حبل يجعل في عنق البعير.

(٣) **وتُقلد بدنة إلخ**: لأنها دماء نسك، لا غيرها كدماء الجنايات والكفارات والإحصار، لأن سببها الجنايةُ والستر أليق.

مسائل منثورة

(٤) **بطلت أي بطلت شهادتهم**: والحج صحيح استحساناً، للحرج الشديد. ولأن هذه الشهادة قامت على النفي، وعلى أمر لا يدخل تحت الحكم، لأن الفرض نفي حجهم، والحج لا يدخل تحت الحكم لأن الحج عبادة لا يُجبر عليها.

ومن نذرَ أن يحجَّ ماشياً يمشيْ من بيتِهِ حتَّى يطوفَ، وقيل من حيث يُحرمُ فإنْ ركبَ لزمَهُ دَمٌ[1]، حلالٌ اشترى أمَةً مُحرِمَةً بالإذنِ فلَهُ أنْ يحلِّلَها، والأولى تحليلُها بقصِّ شعرٍ أو ظفرٍ قبلَ الجِماعِ.



(١) **لزمه دم**: يعني إذا ركب أكثر المسافة، وصدقة إذا ركب أقل المسافة.

خاتمة في زيارة رسول الله ﷺ

زيارة رسول الله ﷺ بعد انتقاله سنة. ثبت ذلك بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وفعل الصحابة رضوان الله عليهم، وبالإجماع، وعمل الناس، وبالقياس (الحج وأحكامه للمعلق) (ص: ١٩٨) وقال الشوكاني: لم يزل دأب المسلمين القاصدين للحج في جميع الأزمان على تباين الديار واختلاف المذاهب الوصول إلى المدينة المشرفة لقصد زيارته ﷺ ويعدون ذلك من أفضل الأعمال. ولم ينقل أن أحداً أنكر عليهم فكان إجماعاً. نيل الأوطار (٤: ٣٢٧) وقال أيضاً: وقد اختلفت في الزيارة أقوال أهل العلم، فذهب الجمهور إلى أنها مندوبة، وذهب بعض المالكية وبعض الظاهرية إلى أنها واجبة، وقالت الحنفية إنها: قريبة من الواجبات، وذهب ابن تيمية الحنبلي حفيد المصنف - لأصل النيل - المعروف بشيخ الإسلام إلى أنها غير مشروعة، وتبعه على ذلك بعض الحنابلة، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**». الدارقطني. وقد صحح هذا الحديث ابن السكن، وعبد الحق، وتقي الدين السبكي. نيل الأوطار (٤: ٣٢٥). وانظر إعلاء السنن (١٠: ٤٩٢). والحمد لله رب العالمين.



كِتَابُ النِّكَاحِ

هو عقدٌ يَرِدُ على مِلكِ المتعةِ قصداً(١) يجبُ عند التَّوقانِ(٢)، ويكرَهُ عندَ خوفِ

كتاب النكاح

(١) **عقد يرد على ملك المتعة قصداً**: يعني عقد إيجاب وقبول يرد على حل استمتاع الرجل من المرأة كما أباح الشرع.

(٢) **ويجب عند التوقان**: يعتري النكاح أحكام ثلاثة، فيكون واجباً في حالة التوقان واشتداد الرغبة وخوف الوقوع في الزنا. ويكون مكروهاً كراهة تحريم في حالة خوف الجور والظلم للمرأة. ويكون سنة مؤكدة في حالة الاعتدال بين الفتور والشوق وهو على كل حال خير من التخلي للعبادة تحصيناً للدين لما فيه من بقاء النسل، ويثاب إن نوى به تحصناً وولداً.

قال رسول الله ﷺ: «**النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني**». وزاد ابن ماجه عن رواية عائشة رضي الله عنها قال عليه الصلاة والسلام: «**الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة**». مسلم، والنسائي وابن ماجه ومعنى «**فمن لم يعمل بسنتي**» يعني من تركه إعراضاً عنه غير معتقد على ما هي عليه.

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: كنا شباباً لا نجد شيئاً فقال لنا رسول الله ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**». البخاري وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان فليتق الله في النصف الباقي**». الطبراني في الأوسط كما في جمع الفوائد (٢: ٢١٦) وسكت عنه، فهو صحيح أو حسن على قاعدته المذكورة في الخطبة. وشيء يستكمل به الإيمان لا يكون أدنى منزلة من السنن المؤكدة، فافهم. من إعلاء السنن (١١: ٣).

ويستحب الإعلان بالنكاح والخطبة وأن يكون في المسجد. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف**». الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب (١: ١٣٨).

الجورِ، ويُسنُّ مؤكّداً حالةَ الاعتدالِ[1].

وينعقدُ بإيجابٍ وقبولٍ كلاهما بلفظِ الماضي أو أحدِهما، كزوِّجني فقالَ زوَّجتُ، وإن لمْ يعلما معناهُما[2]، ولو قالَ: دادي أو پذير فتى[3]، فقال: داد أو پذير فت بلا ميم صحَّ كبيعٍ وشراءٍ، ولو قالا عند الشهود: مازن وشويم لا ينعقدُ، وإنَّما يصحُّ بلفظِ: نكاحٍ وتزويجٍ وما وُضعَ لتمليكِ العينِ في الحالِ كبيعٍ وشراءٍ وهبةٍ وصدقةٍ وتمليكٍ، لا بإجارةٍ وإباحةٍ وإعارةٍ ووصيَّةٍ.

وشُرِطَ سماعُ كلٍّ من العاقدينِ لفظَ الآخرِ، وحضورُ حرَّينِ أو حُرٌّ وحرَّتينِ مكلَّفينِ مسلمينِ إنِ الزوجةُ مسلمةٌ سامعينِ معاً لفظَهُما، فلا يصحُّ إنْ سَمِعا متفرقينِ، وجازَ كونُهما فاسقينِ[4] أو محدودينِ في قذْفٍ أو أعميينِ أو ابني

---

(١) **وينعقد بإيجاب وقبول**: الإيجاب لفظ صدر من أحد المتعاقدين أولاً رجلاً كان أو امرأة سمي بذلك لأنه يثبت الجواب على الآخر بنعم أو لا. والقبول هو لفظ صدر عن الآخر ثانياً. وفيه إشارة إلى أنه لا ينعقد بالكتابة في الحاضر فإنه لو كتب على ورقة مثلاً لامرأة زوجيني نفسك فكتبت تحته زوجت نفسي منك لا ينعقد، وإلى أنه لا ينعقد بالتعاطي، وإلى أن القبول بعدما ذكر ما اتصل بالإيجاب من ذكر المهر مثلاً، حتى لو قبل قبله لا يصح. كما في الفتح. (المجمع: ٣١٧).

(٢) **وإن لم يعلما معناهما**: يعني معنى الإيجاب والقبول. قال في العمادية: لا يصح عقد من العقود إذا لم يعلم معناه، وقيل: يصح الجميع، وقيل: إن كان مما يستوي جده وهزله يصح كالنكاح. وإلا فلا كالبيع. (المجمع: ٣١٨) يشير بقوله إلى ما يستوي جده وهزله، إلى ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: [إن لعب النكاح وجدّه سواء كما أن لعب الطلاق وجده سواء]. أخرجه محمد في «الحجة» (ص: ١٠٣)، وهو مرسل ورجاله ثقات، ومراسيل النخعي صحاح كما مر غير مرة. إعلاء السنن (١١: ١٣٣).

(٣) **ولو قال دادي**: (دادي) يعني زوجت. (پذيرفتى) يعني قبلت، فقال الآخر: (داد) أي زوج (پذيرفت) أي قبل بصيغة الغائب بلا ميم ليكون مسنداً إلى المتكلم صح العقد، والاحتياط أن يأتي بالميم.

(مازن وشويم) أي قال الرجل والمرأة نحن متزوجان، أو زوجان، لا ينعقد لأنه إقرار كذب إذ لم يقع بينهما عقد سابق، كما لو قال: هذه امرأتي فقالت نعم لا ينعقد، إلَّا أن يقصد إنشاء العقد أو يقضي به القاضي.

(٤) **وجاز كونهما فاسقين**: الأصل عندنا أن كل من ملك قبول النكاح بنفسه انعقد بحضرته فيدخل فيه الفاسق والمحدود، لأهلهما لتحمل الشهادة لا أدائها، ويخرج الصبي والمجنون والعبد لعدم أهليتهم لتحمل الشهادة. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا تقبل شهادة الفاسق في عقد النكاح، لأن الشهادة من باب الكرامة والفاسق أهل للإهانة. ولنا أنه من أهل الولاية على نفسه فيكون أهلاً للولاية على غيره أي شاهداً، البناية (٢: ١٧).

العاقدينِ أو ابني أحدِهما، ولا يظهرُ بشهادَتِهما عند دعوى القريبِ[١].

وصحَّ تزوُّجُ مسلم ذميةً[٢] عند ذميينَ خلافاً لمحمد، ولا يظهرُ بشهادَتِهما إنِ ادَّعتْ، ومن أمَرَ رجلاً أن يزوِّجَ صغيرتَهُ فزوَّجَها عند رجلٍ صحَّ إن كانَ الأبُ حاضِراً وإلَّا لا[٣]، وكذا لو زَوَّجَ الأبُ بالغةً عند رجلٍ إن حضَرتْ صحَّ وإلَّا فلا.

بَابُ المُحَرَّمَاتِ

يحرمُ على الرَّجلِ أُمُّهُ وجدَّتُهُ وإنْ عَلَتْ[٤]، وبنتَهُ وبنتَ ولدِهِ وإنْ سفُلَتْ،

(١) **ولا يظهر بشهادتهما عند دعوى القريب**: يعني لا يظهر ثبوت العقد عند الحكام بشهادتهما (عند دعوى القريب) وإنكار أحد المتعاقدين، لأنه لدفع تهمة الزنا لا لصيانة العقد عند الجحود.

(٢) **وصح تزوج مسلم ذمية**: يصح من المسلم الزواج بالكتابية يهودية كانت أو نصرانية إذا كانت عفيفة بعيدة عن الزنا لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥]. أي العفيفات كذا فسره الشعبي والسدي وهو قول الجمهور ههنا كما قال ابن كثير في تفسيره المشهور، وكان عبد الله بن عمر لا يرى التزويج بالنصرانية ويقول: لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول أن ربها عيسى. وكره عمر ذلك من حذيفة وكعب بن طلحة، فقالوا: انطلق يا أمير المؤمنين ولا تغضب. وكان حذيفة بن اليمان تزوج من يهودية وكذا كعب بن مالك وطلحة بن عبيد الله. وفي تاريخ الطبري [أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه حذيفة بن اليمان بتسريح اليهودية التي تزوجها في (المدائن) فكتب إليه حذيفة يسأله أحرام هي يا أمير المؤمنين؟ فكتب إليه عمر لا بل هي حلال ولكن في نساء الأعاجم خلابة فإذا أقبلتم عليهن غلبنكم على نسائكم، فقال حذيفة: الآن ـ يعني اقتنعت ـ فطلقها. وفي رواية أخرى أن عمر قال له: أخاف أن توافقوا الموسات منهن]. عن (المرأة المسلمة للمعلق) (ص: ٩٣).

(خلافاً لمحمد) وزفر، لأنها شهادة الكافر على المسلم، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى بجواز ذلك. لأن الشهادة شرطت في النكاح لأجل ملك المتعة لا لأجل المهر. (المجمع: ٣٢١).

(٣) **وإلَّا لا**: يعني إن لم يكن الأب حاضراً لا يصح لفقد الشرط لأنه لم يمكن أن يجعل مباشراً للعقد لاختلاف المجلس. انظر (المجمع: ٣٢٢)، وكذا لو زوج الأب بالغة صح إذا حضرت لأنها عاقدة والأب وذلك الرجل شاهدان.

باب المحرمات

(٤) قال في الدر: أسباب التحريم أنواع: القرابة والمصاهرة والرضاع، والجمع، وعدم الدين السماوي، والتنافي، وإدخال الأمة على الحرة ذكرها المصنف على هذا الترتيب وتبقى المطلقة ثلاثاً والمحرمة لحق الغير من نكاح أو عدة (٣٢٢).

(يحرم على الرجل أمه وإن علت) الأصل في المحرمات من النسب ـ القرابة ـ والمصاهرة والرضاع إلخ قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم

=

وأختُهُ وبنتُها، وبنتُ أخيْهِ وإنْ سفُلَتا، وعمَّتُه، وخالتُه، وأمُّ امرأتِهِ مُطلقاً، وبنتُ امرأةٍ دخلَ بها، وامرأةُ أبيهِ وإنْ علا وابنِهِ وإنْ سَفَلَ والكلُّ رَضاعاً[١]، والجَمعُ بين الأختينِ نِكاحاً ولو في عدَّةٍ من بائنٍ أو رجعيٍّ أو وطءٍ بمِلكِ يمينٍ، فلو تزوَّجَ أختَ أمَتِهِ التي وطِئَها لا يطأُ واحدةً منهما حتى يُحرِّمَ الأخرى، ولو تزوَّجَ أختينِ في عقدينِ ولمْ تَعلمِ الأولى فُرِّق بينَهُ وبينَهُما ولهما نصفُ المَهْرِ.

والجمعُ بين امرأتينِ لو فُرِضَتْ إحداهما ذكراً تحرمُ عليه الأُخرى[٢]، بخلافِ الجمع بين امرأةٍ وبنتِ زوجها لا منها.

والزِّنا يوجبُ حُرمةَ المصاهرَةِ[٣]، وكذا المَسُّ بشهوةٍ من أحدِ الجانبينِ[٤]،

= ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

فهن سبعة من القرابة، ومن الرضاع كذلك. ومن السبب يعني المصاهرة أربعة: زوجة الأب، وأم الزوجة، وبنت الزوجة من غيره، وامراة الابن، قال ابن عباس رضي الله عنهما: أريد النبي ﷺ على ابنة حمزة، فقال: «**إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي وإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**». البخاري في كتاب الشهادات. ومسلم في كتاب الإرضاع.

ما ذكر محرمات على التأبيد، أما المحرمات على التوقيت ـ أي لوجود مانع فإذا ارتفع جاز النكاح ـ فكثيرات منهن ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]. وزوجة الغير ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤]. والمشركة ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]. والمطلقة ثلاثاً في حق زوجها المُطلِّق ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

(١) **والكل رضاعاً**: يعني ما حرم من النساء بسبب النسب يحرم مثلهن بسبب الرضاع كما ذكرنا من قوله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**». البخاري ومسلم.

(٢) **والجمع بين امرأتين إلخ**: أي تحرم بنسب أو مصاهرة أو رضاع عليه الأخرى كالعمة وبنت الأخ، والخالة وبنت الأخت.

(**بخلاف الجمع بين امرأة وبنت زوجها**) لأن امرأة الأب لو قدرت ذكراً جاز له تزوج بنت الزوج. وكذا يجوز الجمع بين المرأة وامرأة ابنها.

(٣) **والزنا يوجب حرمة المصاهرة**: لأنه سبب للولد حتى لو زنى بامرأة حرمت عليه أصولها وفروعها، وحرمت المزني بها على أصوله وفروعه، وهو قول عمر وعمران بن الحصين، وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وأبي بن كعب وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال الحسن البصري، والشعبي وإبراهيم النخعي والأوزاعي وغيرهم. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة لأنها نقمة، فلا تنال بالمحظور، وبه قال ابن عباس وعروة بن الزبير والزهري، ورواه مالك في الموطأ، البناية (٢: ٣١).

(٤) **وكذا المسّ بشهوة**: لأن اللمس والنظر سبب داع إلى الوطء، فيقام السبب الداعي إلى الوطء مقامه =

ونظرُهُ إلى فَرْجِها الدَّاخلِ ونظرُها إلى ذَكَرِهِ بِشهوةٍ، وما دونَ تسعِ سنينَ غير مشتهاةٍ وبه يُفتى، ولو أَنْزلَ مع المسِّ لا تثبت الحُرمة هو الصحيح.

وصحَّ نكاحُ الكتابيَّةِ(١) والصابئيَّةِ المؤمنةِ بنبيٍ المُقِرَّةِ بِكِتَابٍ، لا عابدةَ كوكبٍ.

وصحَّ نكاحُ المُحرمِ والمُحرمةِ والأَمةِ المسلمةِ والكتابيَّةِ ولو مع طَوْلِ الحرَّةِ والحرَّةِ على الأمةِ.

وأربعٌ فقطْ للحرِّ(٢) من حرائرَ وإماءَ وللعبدِ ثنتانِ، وحبلى من زِنا(٣) خلافاً لأبي يوسف ولا تُوطأُ حتى تَضَع، وموطوءةُ سيِّدِها أو زانٍ.

= أي مقام الوطء في موضع الاحتياط. عن أم هانئ رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من نظر إلى فرج امرأة حرمت عليه أمها وابنتها**». ابن أبي شيبة وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: [إذا جامع الرجل المرأة أو قبلها أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة حرمت على أبيه وابنه وحرمت عليه أمها وابنتها]. ابن أبي شيبة. عن البناية (٢: ٤١). وقال يزيد الضبي: [سألت الحسن عن رجل ضم إليه صبية بشهوة أيتزوج أمها؟ قال لا]. محمد في الحجج (ص: ٣٢٩).

(١) **وصح نكاح الكتابية إلخ**: تقدم ما في نكاح الكتابية قريباً؛ (**والصابئية**) وقد اختلف العلماء في الصابئة فمن قال: إنهم قوم من النصارى يقرون بكتاب ويعظمون الكواكب كتعظيم المسلمين الكعبة فلا خلاف في صحة النكاح. ومن قال: هم قوم يعبدون الكوكب كعبادة الأوثان فلا خلاف في عدم صحته. قلت: والمحقَّقُ الآن أنهم يعبدون الأوثان فلا تجوز مناكحتهم. (**لا عابدة كوكب**) ولا وثنية ولا ملحدة ولا مؤمنة بالطبيعة، لأنهن لسن أهل كتاب قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥].

(٢) **وأربع فقط للحر**: لقوله تعالى ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣]. أي إن لم تعدلوا في القسمة من الرزق والمبيت، لا في الميل والحب فلك مما لا سلطان للعبد فيه على نفسه. قال الله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٨]. قال ابن كثير: أي لن تستطيعوا أيها الناس أن تساووا بين النساء من جميع الوجوه، فإنه وإن وقع القسم الصوري ليلة وليلة فلا بد من التفاوت في المحبة والشهوة والجماع كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد والضحاك.

قالت عائشة رضي الله عنها: [كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**»] يعني القلب. أحمد وأهل السنن.

(٣) **وحبلى من زنا إلخ**: يعني وصح نكاح حبلى من الزنا، ولا يطؤها زوجها حتى تضع، [إلا إن كان تزوجها هو الذي زنا بها فحينئذ يصح له وطؤها] حتى لا يختلط الماءان في رحم واحدة. قال رسول الله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه زرع غيره**». يعني وطء الحوامل. الترمذي وحسنه، وأحمد وأبو داود. انظر فيض القدير (٦: ٢١١).

(**وموطوءة سيدها**) صح نكاح أمة وطئها سيدها بملك اليمين ويستبرئها بحيضة.

أو موطوءة (**زان**) أي إن رأى امرأة تزني فتزوجها جاز.

ولو تزوَّجَ امرأتينِ بعقدٍ واحدٍ وإحداهُما مُحرمة صحَّ نكاحُ الأخرى، والمسمَّى كلُّه لها، وعندهما يُقسمُ على مهرِ مثلهما.

ولا يصحُّ تزوُّجُ أمتِهِ أو سيدتِهِ أو مجوسيةٍ أو وثنيةٍ، ولا خامسةَ في عدَّةِ رابعةٍ أَبانها[1]، ولا أمةٍ على حرَّةٍ أو في عدَّتِها خلافاً لهما فيما إذا كانت عدَّةُ البائنِ، ولا حاملٍ من سبيٍ أو حاملٍ ثبتَ نسبُ حملِها ولو من سيِّدِها، ولا نكاحُ المتعةِ، والمؤقَّتِ[2].

بَابُ الأَوْلِيَاءِ والأَكْفَاءِ

نفذَ نكاحُ حرَّةٍ مكلَّفةٍ بلا وليٍّ[3]، ولهُ الاعتراضُ في غيرِ الكفءِ، وروى الحسنُ

---

(١) **ولا خامسة**: يعني لبقاء بعض النكاح وهي العدة، وأما العدة من طلاق رجعي فمن باب أولى لأنه يملك رجعتها دون رضاها ولا يملك رجعة البائن إلَّا برضاها. وبهذا يلغز متى يعتد الرجل من الطلاق.

(٢) **ولا نكاح المتعة**: يعني لا يصح نكاح المتعة والمؤقت، والفرق بينهما أن الأول بلفظ المتعة والثاني بلفظ النكاح ونحوه (المجمع: ٣٣١). عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن المتعة وقال: «**إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة**»، مسلم وأصحاب السنن. وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثة أيام ثم نهى عنها». مسلم.
قال الزهري: كنا عند عمر بن عبد العزيز رحمهما الله تعالى فذكرنا متعة النساء فقال رجل: قال الربيع بن سبرة أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ «نهى عنها في حجة الوداع».
ثم أجمعت الأمة على أن المتعة قد انتسخت في حياة رسول الله ﷺ فكانت الأحاديث ناسخة له. والإجماع مظهر، لأن نسخ الكتاب والسنة بالإجماع ليس بصحيح على المذهب الصحيح. فإن قلت: ما وجه الاختلاف المذكور في وقت تحريم المتعة لأنه جاء في زمن خيبر، وفي غزوة تبوك، وفي عام أوطاس وفي حجة الوداع؟ قلت: قال الماوردي: يصح أن ينهى عنها في زمن ثم ينهى عنها في زمن آخر توكيداً، أو ليشهر النهي ويسمعه من لم يكن سمعه أولاً، أو سمع بعض الرواة في زمن وسمعه آخر في زمن آخر فنقل كل منهم ما سمعه وأضافه إلى زمن سماعه... إلخ، البناية (٢:٦٩) وانظر من أفضل ما كتب في نكاح المتعة كتاب الشيخ محمد الحامد رحمه الله تعالى (نكاح المتعة حرام). والله أعلم.
قال في المجمع: والنكاح المؤقت أيضاً فيكون من أفراد المتعة وإن عقد بلفظ التزويج وأحضر الشهود. عن الفتح (ص: ٣٣١).

باب الأولياء والأكفاء

(٣) **نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي**: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**الأيم أحق بنفسها والبكر تستأمر وإذنها صماتها**». الترمذي في باب ما جاء في استئمار البكر والثيب، ومسلم في باب استئذان الثيب وغيرهم، لأن نكاح الحرة البالغة نفسها تصرف في خالص حقها لكونها عاقلة
=

عن الإمامِ عدمَ جوازِهِ، وعليه فتوى قاضيخان، وعند محمَّد ينعقدُ موقوفاً ولو من كفءٍ ولا يُجبِرُ وليٌّ بالغةً ولو بِكراً[١]، فإنِ استأذنَ الوليُّ البِكرَ فسكتَتْ[٢] أو ضحكَتْ أو بكَتْ بلا صوتٍ فهو إذنٌ، ومع الصوتِ ردٌّ وكذا لو زَوَّجَها فبلغَها الخبرُ[٣].

وشُرِطَ فيهما تسميةُ الزَّوجِ[٤] لا المهرِ هو الصَّحيحُ. ولو استأذَنَها غيرُ الوليِّ الأقربِ[٥] فلا بدَّ من القولِ، وكذا لو استأذَنَ الثَّيِّبَ ومن زالَتْ بكارَتُها بوثبةٍ أو حيضةٍ أو جِراحةٍ أو تعنيسٍ فهي بِكْرٌ، وكذا لو زالتْ بزنا خفِيٍّ خِلافاً لهما، ولو قالَ لها الزَّوجُ: سَكَتِّ وقالت: رددتُّ ولا بَيِّنَةَ لَهُ فالقولُ لها، وتحلِفُ عندهما لا عند الإمامِ.

وللوليِّ إنكاحُ المجنونةِ والصَّغيرِ والصَّغيرةِ ولو ثيِّباً، فإنْ كان أباً أو جداً

= بالغة، ولهذا كان لها التصرف في المال (المجمع: ٣٣٢). وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه [إن كان الزوج كفؤاً لها جاز النكاح وإلا فلا]. ولمحمد رحمه الله تعالى قولان أحدهما: أنه ينعقد نكاحها موقوفاً على إذن الولي، ويحرم على الزوج الدخول بها حتى يأذن الولي. والآخر: أن نكاحها باطل إلَّا أن يأذن الولي، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، ولكل وجهة ومن شاء استقراء الأدلة المختلفة فلينظر نصب الراية (٣: ٨٢)، وإعلاء السنن (١١: ٦٥) وشرح معاني الآثار.

(١) **ولا يجبر وليٌّ بالغةً**: هذا عندنا، فعن ابن عباس رضي الله عنهما [إن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ]. رواه الإمام العلامة أحمد ورجاله ثقات، وقال ابن القطان: صحيح (دراية: ٢٢١)، ولأن ولاية الأب على ابنته تنقطع بالبلوغ. وعند الشافعي رحمه الله تعالى تثبت ولاية الأب على البكر ولو كانت بالغة فللأب أن يزوج ابنته البالغة ولو كارهة.

(٢) **فإن استأذن الولي البكر فسكتت**: الشرط أن يكون سكوتها أو ضحكها دالاً على الرضا منها أما لو سكتت سكوت المغضب وضحكت ضحكة السخرية والإنكار فلا يعتبر ذلك رضا منها والناس عن هذا غافلون. وتقدم حديث مسلم (.. **ولا تنكح البكر حتى تستأذن**» قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: «**أن تسكت**».

(٣) (**فبلغها الخبر**): أي فسكتت أو ضحكت مما يدل على الرضا أو عدمه، فالحكم في الحالين سواء.

(٤) **وشرط فيها تسمية الزوج**: يعني في استئذان البكر أو تعريفها به من خلال رؤية أو صورة، لأن هذا الأمر هو الذي يدل على رغبتها فيه أو عنه، ولا يشترط تسمية المهر لصحة النكاح إذ يصار في هذه الحالة إلى مهر المثل. إلَّا إذا طلبت هي ذلك وعلقت رضاها به فلا بد من التسمية. والله أعلم.

(٥) **ولو استأذنها غير الولي الأقرب**: أجنبياً كان أو ولياً بعيداً كالأخ والجد والعم، فلا بد أن تنطق البكر البالغة برضاها أو بما يدل على الرضا.

لزِمَ[١]، وإن كان غيرُهما فلهما الخيارُ إذا بَلَغا أو علما بالنِّكاحِ بعد البلوغِ خلافاً لأبي يوسف، وسكوتُ البكرِ رضاً ولا يمتدُّ خِيارُها إلى آخِرِ المَجلسِ، وإنْ جهلَتْ أنَّ لها الخيارَ، بخلافِ المعتقةِ، وخيارُ الغلامِ والثَّيِّبِ لا يبطلُ، ولو قاما عن المجلسِ ما لم يرضيا صريحاً أو دلالةً، وشُرِطَ القضاءُ للفسخِ في خيارِ البلوغِ لا في خيارِ العتقِ، فإن ماتَ أحدُهما قبلَ التَّفريقِ ورثَهُ الآخرُ بَلَغا أو لا.

والوليُّ هو العصبةُ نسباً أو سبباً على ترتيبِ الإرثِ[٢] وابن المجنونةِ مقدَّمٌ على أبيها خِلافاً لمحمَّدٍ، ولا وِلايةَ لعبدٍ ولا صغيرٍ ولا مجنونٍ ولا كافرٍ على ولدِهِ المُسلمِ، فإن لم يكنْ عصبةٌ فللأمِّ ثم للأختِ لأبوينِ ثم للأختِ لأبٍ ثُمَّ لولدِ الأمِّ لذوي الأرحامِ الأقربِ فالأقربُ التَّزويجُ عندَ الإمامِ، خِلافاً لمحمَّدٍ.

وأبو يوسف مع محمَّد في الأشهرِ، ثمَّ لمولى الموالاةِ ثمَّ لقاضٍ في منشورِهِ ذلك، وللأبعدِ التزويجُ إذا كانَ الأقربُ غائباً بحيثُ لا ينتظرُ الكفءُ لخاطبِ جوابَهُ، وقيلَ مسافةُ السَّفرِ، وقيل بحيثُ لا تصلُ القوافلُ إليه في السَّنةِ إلَّا مرَّةً، ولا يبطلُ بعودِهِ، ولو زوَّجها وليَّانِ متساويانِ فالعبرةُ للأسبقِ، وإن كانا معاً بطلا.

ويصحُّ كونُ المرأةِ وكيلةً في النِّكاحِ[٣].

---

(١) **لزم**: يعني إذا أنكح الصغير أو الصغير والمجنونة أبوهم أو جدهم فلا خيار لهم في فك عقدة الزوجية بالبلوغ، لوفور الرحمة والشفقة في الأب والجد.
(وسكوت البكر رضا) يعني عند البلوغ والعلم بالنكاح يعدّ رضا، ولا يمتد خيارها ما دامت في ذلك المجلس ـ مجلس البلوغ والعلم ـ بل بمجرد البلوغ والعلم عليها أن تفارق إذا شاءت أو ترضى فيستمر النكاح، ويبطل خيارها في المستقبل. ولا يبطل خيار الغلام إذا بلغ، والثيب بالمجلس بل لهما الخيار فترة العمر حتى يرضيا بصراحة بكلمة قبلت النكاح أو الاستمرار، أو دلالة كإعطائه المهر وقبضها له، أو طلبها النفقة، أو الخلوة بينهما. (المجمع: ٣٣٦).
قالت عائشة رضي الله عنها: [كان في بريرة ثلاث سُنن أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**اشتريها واعتقيها فإن الولاء لمن أعتق**». فخيرها رسول الله ﷺ من زوجها فاختارت نفسها وكان الناس يتصدقون عليها وتهدي لنا فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**هو لها صدقة ولنا هدية**»]. البخاري في كتاب النكاح والطلاق، ومسلم في العتق، ورواه غيرهما.

(٢) **على ترتيب الإرث والحجب**: يعني أولاهم الجزء ـ الولد ـ وإن سفل، ثم الأصل ـ الأب وإن علا ـ ثم جزء أصل القريب كالأخ ـ غير الأخ لأم ـ وإن سفلوا، ثم عم أبيه وبنيه وإن سفلوا إلخ.
والعصبة: قرابة من لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى. والسبب: مولى العتاقة.

(٣) **ويصح كون المرأة وكيلة في النكاح**: كما يصح أن تكون أصيلة. كما تقدم.

فصل

تعتبرُ الكفاءةُ في النِّكاحِ نسباً(١) فقريشٌ بعضهمْ أكفَاءُ بعضٍ، وغيرُهم من العربِ ليسَ كفؤاً لهمْ بلْ بعضهمْ أكفَاءُ بعضٍ، وبنو باهلَة ليسوا كفءَ غيرِهم من العربِ.

وتعتبرُ في العجمِ إسلاماً وحرِّيَّةً، فمسلمٌ أو حرٌ أبوه كافرٌ أو رقيقٌ غيرُ كفؤٍ لمن لها أبٌ في الإسلامِ أو الحرِّيَّةِ، ومنْ لَهُ أبٌ فيه أو فيها غيرُ كفؤٍ لمن لها أبوانِ خِلافاً لأبي يوسفَ، ومن له أبوانِ كفؤٌ لِمنْ لها آباءٌ.

وتعتبر ديانةً خلافاً لمحمَّدٍ فليسَ فاسقٌ كفؤاً لبنتِ صالحٍ وإن لم يعلنْ في اختيارِ الفُصلى، وتعتبر مالاً فالعاجزُ عن المهرِ المعجَّلِ والنفقةِ غيرُ كفؤٍ للفقيرةِ والقادرِ عليهما كفؤٌ لذات أموالٍ عِظامٍ عند أبي يوسف خلافاً لهما.

وتعتبر حرفةٌ عندهما، وعن الإمام روايتان، فحائكٌ أو حجَّامٌ أو كنَّاسٌ أو دبَّاغٌ غيرُ كفؤٌ لعطَّارٍ أو بزَّازٍ أو صرَّافٍ، وبه يُفتى.

ولو تزوّجَتْ غيرَ كفؤٍ فللوليِّ أنْ يفرِّق(٢). وكذا لو نقصتْ عن مهرِ مثلِها له أنْ

فصل

(١) **تعتبر الكفاءة في النكاح في أمور أربعة**: النسب في العرب، والإسلام والحرية في غير العرب الديانة والاستقامة عند غير محمد، والحرفة عند الصاحبين.

ومعنى الكفاءة المماثلة بين الزوجين في أمور خاصة... وروي عن الإمام أن الكفاءة غير معتبرة، والحق أن المماثلة بين الزوجين من أسباب الألفة والمحبة بينهما مما يشهد له الواقع في غالب الأحوال.

ودليل اعتبار الكفاءة ما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم**». ابن ماجه: (١٤٢). قال ابن حجر: أخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه، وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضاً وفي إسناده مقال. انظر تعليق السلفي على مسند الشهاب (٢: ٣٩٠). فقد حكم على الحديث بالصحة. والله أعلم.

وعن علي رضي الله أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث لا تؤخر، الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والجارية إن وجدت لها كفواً**». الترمذي والحاكم بسند ضعيف. دراية (٢: ٢٢)، قلت: وحسنه السيوطي في الجامع الصغير (١: ١٨١) بالرمز، وصححه الحاكم والذهبي كلاهما كما في المستدرك (٢: ٧٦٢) إعلاء السنن (١١: ٧٦).

(٢) **ولو تزوجت غير كفء..**: فله أن يفرق بالمرافعة إلى الحاكم. ويفتى بعدم جواز هذا النكاح أصلاً لفساد الزمان.

يفرِّقَ إنْ لم يتمَّ خِلافاً لهما، وقبضُهُ المهرَ وتجهيزُهُ أو طلبُهُ بالنَّفقةِ رضاً لا سكوتُهُ، وإنْ رضيَ أحدُ الأولياءِ فليسَ لغيرِهِ الاعتراضُ.

فصل

ووقفَ تزويجُ فضوليٍ أو فضوليِّينِ على الإجازَةِ[١]، ويتولَّى طرفيْ النِّكاحِ واحدٌ[٢] بأنْ كانَ وليَّاً من الجانبينِ أو وكيلاً منهما أو وليَّاً وأصيلاً أو وليَّاً ووكيلاً أو وكيلاً وأصيلاً ولا يتولَّاهما فضوليٌّ ولو مِنْ جانبٍ خلافاً لأبي يوسف.

ولو أمرهُ أن يزوِّجَهُ امرأةً، فزوَّجَهُ أمةً لا يصحُّ عندهما، وهو الاستحسان وعند الإمامِ يصحُّ، ولو زوَّجَهُ امرأتينِ في عقد لا يلزمُ واحدةً منهما.

ولو زوَّجَ الأبُ أو الجدُّ الصغيرَ أو الصغيرةَ بغبنٍ فاحشٍ في المهرِ أو من غيرِ كفؤٍ جازَ، خِلافاً لهما، وليسَ ذلكَ لغيرِ الأبِ والجدِّ[٣]

فصل

(١) **ووُقف تزويج فضولي**: الفضولي من لم يكن ولياً ولا أصيلاً ولا وكيلاً (المجمع: ٣٤٣) هو الذي يتولى أمراً على صاحب الأمر دون إذن كأن يبيع بيت فلان إلى فلان بكذا فرضي البائع وقد يكون فضولياً من كلا طرفي العقد كما ذكرنا، وقد يكون مأذوناً من أحدهما فضولياً عن الآخر، والنكاح عقد يسري عليه ما يسري على البيع بفروق مذكورة في محلها.

(٢) **ويتولى طرفي النكاح**: يعني الإيجاب والقبول واحد فقط، وذلك بأن يكون ولياً من الجانبين كمن زوج ابنة أخيه بابن آخر له. ووكيلاً عنهما كمن وكله رجل بالتزوج ووكلته امرأة بالتزويج. أو ولياً وأصيلاً كابن عم يزوج نفسه من بنت عمه الصغيرة، أو ولياً ووكيلاً كابن عم يزوج بنت عمه الصغيرة من موكله. أو وكيلاً وأصيلاً كما لو زوج موكلته في تزويجها لنفسه بنفسه. ولا يتولى فضولي طرفي النكاح. (المجمع: ٣٤٤).

(٣) **وليس ذلك لغير الأب والجد**: يعني ليس لغير الأب والجد تزويج الصغيرة، بمهر قليل أو من رجل غير كفء لوفور شفقتهما على الصغير، والنظر لمصلحته، وليس ذلك لغيرهما لنقص نظرهم لمصلحة الصغير عادة.

قال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ: [أتجعلين أسرك إليّ؟ قالت: نعم، فقال: قد تزوجتك]. رواه البخاري (٢: ٧٧٠).

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه [أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «**أترضى أن أزوجك فلانة؟**» قال: نعم، وقال للمرأة: «**أترضين أن أزوجك فلاناً؟**» قالت: نعم، فتزوج أحدهما صاحبه]... الحديث. رواه أبو داود بسند صحيح إعلاء السنن (١١: ٧٩).

بَابُ المَهْرِ

يصحُّ النِّكاحُ بلا ذكرِهِ ومعْ نفيِهِ(١)، وأقلُّهُ عشرةُ دراهمَ، فلو سمَّى دونَها لَزِمَتْ العشرةُ، وإن سمَّاها أو أكثرَ لزم المُسمَّى بالدُّخولِ(٢) أو موتِ أحدِهما، ونصفُهُ بالطَّلاقِ قبلَ الدُّخولِ والخلوةِ الصَّحيحةِ، وإن سكتَ عنه أو نفاهُ لزِمَ مهرُ المِثْلِ بالدُّخولِ أو الموتِ، وبالطَّلاقِ قبلَ الدُّخولِ والخلوةِ متعةٌ معتبرةٌ(٣) بحالِهِ في الصَّحيحِ لا تنقصُ عن خمسةِ دراهمَ ولا تُزادُ على نصفِ مهرِ المثلِ وهي درعٌ وخمارٌ وملحفةٌ.

كذا الحكمُ لو تزوَّجَها بخمرٍ أو خنزيرٍ أو بهذا الدِّنِّ من الخَلِّ فإذا هو خمرٌ خِلافاً لهما، أو بهذا العبدِ فإذا هو حُرٌّ خِلافاً لأبي يوسف، أو بثوبٍ أو بدابَّةٍ لم

باب المهر

(١) **يصح النكاح بلا ذكره**: يعني بلا ذكر المهر. المهر حكم العقد لأنه يجب بالعقد أو بالتسمية فكان حكماً له فيعقبه وله أسماء. المهر والنحلة والصداق والعُقْر والعطية والفريضة والأجرة والعلاق. (المجمع: ٣٤٥). والمهر نحلة وهدية يقدم إلى المرأة تكريماً لها قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]. يعني هدية النساء. **(وأقله عشرة دراهم)** عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا مهر أقل من عشرة دراهم**» الحديث. رواه ابن أبي حاتم قال الحافظ ابن حجر: إنه بهذا الإسناد حسن ولا أقل منه، وحسنه البغوي انظر فتح القدير (٣: ١٨٦).
وقال علي رضي الله عنه: [لا مهر أقل من عشرة دراهم]. الدارقطني في سننه في كتاب النكاح وضعف أحد رواته. نصب الراية (٣: ١٩٩) وانظر أحكام القرآن للجصاص عند تفسير قوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤] (٢: ١٤٠) والبناية (٢: ١١٨).

(٢) **لزم المسمى بالدخول**: يجب المهر كله بالدخول وبموت أحدهما أتي عبد الله بن مسعود في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها قال: فاختلفوا إليه فقال: أرى أن لها مثل مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة]. فشهد معقل بن سنان أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضى. رواه الخمسة وصححه الترمذي وغيره. نيل الأوطار (٦: ٨٩).
وبالخلوة الصحيحة. ويجب نصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول وقبل الخلوة الصحيحة.

(٣) **وبالطلاق قبل الدخول والخلوة**: يعني إذا لم يسم لها مهراً ثم طلقها قبل الدخول لا يجب عليه شيء من المهر لأنه لم يسم، ولكن تجب متعة معتبرة بحاله في الغنى والفقر والمتعة **(درع وخمار وملحفة) (والدرع)** ما تلبسه المرأة فوق القميص أي ثوب **(وخمار)** ما تخمر به الرأس وتغطيه **(وملحفة)** ما يلحف به من قرنها إلى قدميها أي جلباباً تخرج به. وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما. انظر البيهقي في سننه باب التفويض (٧: ٢٤٤).

يبينْ جنسَهُما أو بتعليمِ القرآنِ(١) أو بخدمةِ الزَّوجِ الحرِّ لها سنةً، وعند محمَّدٍ لها قيمةُ الخِدمةِ، وكذا يجبُ مهرُ المثلِ في الشِّغارِ وهو: أن يزوِّجَهُ بنتَهُ على أن يزوِّجَهُ بنْتَهُ أو أختهُ معاوضةً بالعقدينِ، ولو تزوَّجَها على خدمتِهِ لها سنَةً وهو عبدٌ فلها الخدمَةُ، ولو أعتقَ أمتَهُ على أن يتزوَّجَها فعتْقُها صداقُها عند أبي يوسف، وعندهما لها مهرُ المِثلِ، ولو أَبَتْ أنْ تتزوَّجَهُ فعليها قيمتَها له إجماعاً.

وللمفوَّضَةِ ما فُرِضَ لها بعدَ العقدِ(٢) إنْ دخَلَ أو ماتَ والمتعةُ إنْ طلَّقَ قبلَ الدُّخولِ، وعند أبي يوسف نصفُ ما فَرضَ. وإن زادَ في مهرها بعدَ العقدِ لَزمتْ.

وتسقطُ بالطَّلاقِ قبلَ الدُّخولِ، وعند أبي يوسف تتنصفُ أيضاً، وإنْ حطَّتْ عنه من المهرِ صحَّ.

وإذا خلا بها بلا مانعٍ من الوطءِ(٣) حِسَّاً أو شرعاً أو طبعاً كمرضٍ يمنعُ الوطءَ ورَتَقٍ، وصومِ رمضانَ، وإحرامِ فرْضٍ أو نفلٍ، وحيضٍ، ونفاسٍ، لزمَهُ تمامُ المهرِ

---

(١) **أو بتعليم القرآن**: لأنه ليس بمال، والمهر يجب أن يكون مالاً أو شيئاً متقوماً بمال قال الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤]. قال الإمام الجصاص: هذا يدل على أن ما لا يسمى مالاً لا يكون مهراً. . وأطال الكلام عند تفسير هذه الآية كما تقدم. قال ابن عبد البر في كتابه التمهيد: قال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما والليث: لا يكون القرآن ولا تعليمه مهراً، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب، لأن الفروج لا تستباح إلّا بالأموال لقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾، ولذكره تعالى الطَّول في النكاح وهو المال. والقرآن ليس بمال. ومعنى «**أنكحتكها بما معك من القرآن**» أي لكونه من أهل القرآن على جهة التعظيم للقرآن كما روي عن أنس رضي الله عنه أنه ﷺ زوج أمه أم سليم أبا طلحة على إسلامه وسكت عن المهر، لأنه معلوم أنه لا بد منه. عن الجوهر النقي (٢: ١٠٣) وانظر تمام الكلام في إعلاء السنن، كتاب النكاح (١١: ٨٥) وكتاب الإجارة (١٦: ١٦٦).

(٢) **وللمفوضة إلخ**: يعني المرأة التي فوضت إلى وليها أن يزوجها، فزوجها وليها بلا مهر.

(٣) **وإذا خلا بها بلا مانع**: هذا ما يسمى بالخلوة الصحيحة. قال زرارة بن أبي أوفى: [قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أغلق الباب وأرخى الستور فقد وجب الصداق]. أبو عبيد في كتاب النكاح وسكت عنه الحافظ في التلخيص، ورواه أحمد، والأثرم أيضاً وزاد [ووجبت العدة] عن المغني لابن قدامة (٨: ٦٢) وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: [إذا دخل الرجل بامرأته وأرخيت الستور فقد وجب الصداق]. محمد في الموطأ (١٧٨) قال محمد: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

(**رتق**) هي رتقاء لا يستطاع جماعها لارتقاء ذلك الموضع منها (**خصياً**)، هو منزوع البيضتين. (**عنيناً**) كون الرجل لا يقدر على الجماع أو جماع البكر. (**مجبوباً**) مقطوع الذكر والأنثيين.

ولو كان خَصيًّاً أو عِنِّيناً. وكذا لو كان مجبوباً خِلافاً لهما، وصومُ القضاءِ غيرُ مانعٍ في الأصحِّ. وكذا صومُ النَّذرِ في روايةٍ وفرضُ الصَّلاةِ مانعٌ.

والعِدَّةُ تجبُ بالخلوةِ ولو مع المانعِ احتياطاً.

والمتعةُ واجبةٌ لمطلَّقةٍ قبلَ الدُّخولِ لمْ يُسمَّ لها مهرٌ، ومستحبَّةٌ لمطلَّقةٍ بعدَ الدُّخولِ، وغيرُ مستحبَّةٍ لمطلَّقةٍ قبلَهُ سمِّيَ لها مَهرٌ.

ولو سمَّى لها أَلْفاً وقبضتْهُ ثمَّ وهبتْهُ له ثمَّ طلَّقها قبلَ الدُّخولِ رجعَ عليها بنصفِهِ، وكذا كلُّ مكيلٍ وموزونٍ، ولو قبضَتِ النِّصفَ ثمَّ وهبَتِ الكلَّ أو الباقيَ لا يرجعُ خلافاً لهما، ولو وهبَتْ أقلَّ من النِّصفِ وقبضتِ الباقي رجعَ عليها إلى تمامِ النِّصفِ، وعندهما بنصفِ المقبوضِ، ولو لمْ تقبضْ شيئاً فوهبتْه لا يرجعُ أحدُهما على الآخرِ، وكذا لو كانَ المهرُ عَرْضَاً فوهبتْهُ قبلَ القبضِ أو بعدَهْ، وإن تزوَّجَها بألفٍ على أن لا يُخرجَها من البلدِ أو على أن لا يتزوَّجَ عليها فإنْ وفَّى فلها الألفُ وإلا فمهرُ المِثلِ، ولو تزوَّجَها على ألفٍ إن أقامَ بها وعلى ألفينِ إن أخرجَها فإن أقامَ بها فلها الألفُ وإلا فمهرُ المِثلِ لا يزادُ على ألفينِ ولا ينقصُ عن ألفٍ وعندهما لها الألفانِ إن أخرجَها، ولو تزوَّجَها بهذا العبدِ أو بهذا العبدِ فلها الأعلى إنْ كانَ مثلُ مهرِ مثلِها أو أقلَّ، والأدنى إن كان مثلَه أو أكثرَ ومهرُ مثلِها إن كانَ بينَهما، وعندهما لها الأدْنى بكلِّ حالٍ، وإنْ طلَّقها قبلَ الدُّخولِ فلها نصفُ الأدنى إجماعاً، وإنْ تزوَّجَها بهذينِ العبدينِ فإذا أحدهما حرٌّ فلها العبدُ فقط عند الإمام إن ساوى عشرةً، وعند أبي يوسف العبدُ مع قيمةِ الحرِّ لو كان عبداً، وعند محمدٍ العبدُ وتمامُ مهرِ المثْلِ إنْ هوَ أو أقلَّ منهُ، وإنْ تزوَّجَها على فَرَسٍ أو ثوبٍ هرويٍّ بالغَ في وصفِهِ أو لا خُيِّرَ بين دفعِ الوسَطِ أو قيمتِهِ، وكذا لو تزوَّجَها على مَكِيْلٍ أو موزونٍ بيَّن جنْسَهُ لا صفتَهُ، وإنْ بيَّنَ صفتَهُ أيضاً وَجَبَ هو لا قيمتُهَ، وقيلَ الثوبُ مثلُهُ إنْ بولغَ في وصفِهِ.

وإنْ شَرَطَ البكارةَ فوجدها ثيباً لزمَهُ كلُّ المهرِ.

وإنِ اتَّفقا على قَدْرٍ في السِّرِ وأعلنا غيرَهُ عند العقدِ فالمعتبرُ ما أعلناهُ، وعند أبي يوسف رحمه الله ما أسرَّاهُ.

ولا يجبُ شيءٌ بلا وطءٍ في عقدٍ فاسدٍ وإنْ خلا، فإنْ وطِئَ وَجَبَ مهرُ المثلِ

لا يُزادُ على المسمَّى، وعليها العدَّةُ. وابتداؤها من حينِ التَّفريقِ لا من آخر الوطئاتِ هو الصَّحيحُ، ويثبتُ فيه النَّسبُ ومدَّتهُ من حينِ الدُّخولِ عند محمَّدٍ وبه يُفتى.

ومهرُ مثلِها يعتبرُ[1] بقومِ أبيها إنْ تساوتا سِنّاً وجمالاً ومالاً وعقلاً وديناً وبلداً وعصراً وبكارةً وثَيَابَةً، فإن لم يوجدْ منهم فَمِنَ الأجانبِ فإنْ لم يوجدْ جميعُ ذلك فما يوجدُ منه، ولا يعتبرُ بأمِّها أو خالتها إن لم تكونا من قومِ أبيها، وصحَّ ضمانُ وليِّها مهرَها وتطالبُ مَنْ شاءتْ منه ومن الزَّوجِ، ويرجعُ الوليُّ على الزَّوجِ إذا أدَّى إنْ ضمنَ بأمرهِ وإلَّا فلا.

وللمرأةِ منعُ نفسِها من الوطءِ والسَّفرِ حتى يوفِّيها قدرَ ما بيَّن تعجيلَهُ من مهرِها كُلّاً أو بعضاً، ولها السَّفرُ والخروجُ من المنزلِ أيضاً ولها النَّفقةُ لو منعَتْ لذلك وهذا قبلَ الدخولِ وكذا بعدَه خلافاً لهما فيما لو كانَ الدُّخولُ برضاها غير صبيَّةٍ ولا مجنونةٍ.

وإنْ لم يبيِّنْ قدرَ المعجَّلِ فقدرُ ما يُعجَّلُ من مثلِهِ عُرفاً غيرَ مقدَّرٍ بربعٍ ونحوهِ وليسَ لها ذلك لو أجَّلَ كلَّه خلافاً لأبي يوسف رحمه الله تعالى، وإذا أوفاها ذلك فله نقلُها حيثُ شاءَ ما دونَ السَّفرِ، وقيلَ له السَّفرُ بها في ظاهرِ الروايةِ، والفتوى على الأول، وإن اختلفا في قدرِ المهرِ فالقولُ لها إن كانَ مهرُ مثلِها كما قالَتْ أو أكثرُ، وله إن كان كما قالَ أو أقلَّ، وإن كانَ بينهما تَحَالَفَا ولزمَ مهرُ المثلِ.

وفي الطَّلاقِ قبلَ الدخولِ القولُ لها إن كانت متعةُ المثلِ كنصفِ ما قالَتْ أو أكثر، وله إن كانت كنصفِ ما قالَ أو أقلَّ، وإن كانَتْ بينهما تَحَالَفَا ولزمَتِ المتعةُ، وعند أبي يوسف رحمه الله القولُ له قبلَ الدُّخولِ وبعدَهُ إلَّا أن يذكرَ ما لا يتعارفُ مهراً لها وأيُّهما بَرهنَ قُبِلَ. وإنْ برهنا فبيِّنتهُ أَوْلى حيثُ يكونُ القولُ لها، وبيِّنَتُها أَوْلى حيثُ يكونُ القولُ لَهُ، وإن اختلفا في أصلِهِ وجبَ مهرُ المِثلِ.

---

(١) **ومهر مثلها يعتبر بقوم أبيها**: يعني لو تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً، أو تزوجها على أن لا مهر لها، لأن الإنسان من جنس أبيه، وإنما تعرف بالنظر إلى قيمة جنسه أي أخواتها للأبوين أو لأب، أو عماتها وبناتهن، وبنات الأعمام إلخ.

وموتُ أحدِهما كحياتِهما، وفي موتِهما بعدَ الدُّخولِ إنِ اختلفَ الورثةُ في قدرِهِ فالقولُ لورَثةِ الزَّوجِ عندَ الإمامِ، ولا يُستثنى القليلُ وعند محمَّدٍ رحمه الله كالحياةِ وإن اختلفوا في أَصلِهِ يجبُ مهرُ المِثلِ عندَهما وبه يُفتَى، وعند الإمامِ القولُ لمنكرِ التَّسميةِ ولا يجبُ شيءٌ.

وإنْ بعثَ إليها شيئاً فقالتْ هو هديةٌ، وقالَ هو مهرٌ فالقولُ له في غيرِ ما هُيِّئَ للأكلِ.

وإنْ نكحَ ذميٌّ ذميَّةً أو حربيٌّ حربيَّةً ثمةَ على ميتةٍ أو بلا مهرٍ وذلكَ جائزٌ في دينهم فلا شيءَ لها خلافاً لهما سواءٌ وطئتْ أو طلقتْ قبلهُ أو ماتَ أحدهما، وإنْ نكحَها بخمرٍ أو خنزيرٍ معينٍ ثم أسلما أو أسلمَ أحدُهما قبلَ القبضِ فلها ذلك، وإن كانَ غيرَ معينٍ فقيمةُ الخمرِ، ومهرُ المثلِ في الخنزيرِ، وعند أبي يوسف مهرُ المثلِ في الوجهينِ، وعند محمَّدٍ القيمةُ فيهما. وفي الطَّلاقِ قبل الدُّخولِ تجبُ المتعةُ عندَ من أوجبَ مهرَ المثلِ ونصفُ القيمةِ عند مَن أوجبها.

بَابُ نِكَاحِ الرَّقِيقِ

نكاحُ العبدِ والأمةِ والمدبَّرِ والمكاتبِ وأمِّ الولدِ بلا إذنِ السَّيدِ موقوفٌ فإن أجازَ نفذَ وإنْ ردَّ بطلَ، وقوله طلِّقها رجعيَّةً إجازةٌ[١] لا طَلِّقها أو فارقها، فإنْ نكحوا بإذنِهِ فالمهرُ عليهم يباعُ العبدُ فيه، ويسعى المدَبَّرُ والمكاتبُ ولا يباعان، وإذنه لعبدِهِ بالنِّكاحِ يشملُ جائزَهُ وفاسدَهُ فيباعُ في المهرِ لو نكحَ فاسداً فوطئَ ويتمُّ الإذنُ بهِ حتى لو نكحَ بعدهُ جائزاً توقَّفَ على الإجازةِ، وإن زوَّجَ عبدَهُ المأذونَ المديونَ صحَّ وهي أسوةٌ للغرماءِ في مهرِ مثلها[٢]، ومَن زوَّجَ أمتَهُ لا يلزمُهُ تَبْوِئَتَها ويطأُ الزَّوجُ متى ظفِرَ ولا نفقةَ عليه إلَّا بالتَّبوُّئَةِ وهوَ أنْ يُخلىَ بينها وبينَ الزَّوجِ في منزلِهِ ولا

باب نكاح الرقيق

(١) **وقوله طلقها رجعية**: يعني لو قال السيد لعبده الذي تزوج دون إذن طلقها طلقة رجعية، يعدّ ذلك إجازة لنكاح عبده.

(٢) **وهي أسوة للغرماء في مهر مثلها**: يعني فيباع العبد في الكل ثم يقسم ثمنه بين المرأة وبين الغرماء ـ الدائنين ـ بالحصة. والأقل من مهر المثل والزائد على مهر المثل تطالبه به بعد استيفاء الغرماء حقوقهم.. (الدر: ٣٦٥).

يستخدمَها. فإنْ بَوَّأَها ثمَّ رجعَ صحَّ وسقطَتِ النَّفقةُ وإنْ خدمتْهُ بلا استخدامِهِ لا تسقطْ، وإن زوَّجَ أمتَهُ ثمَّ قتلَها قبلَ الدُّخولِ سقطَ المهرُ، بخلافِ ما لو قتلَتْ نفسَها قبلَهُ(١).

والإذنُ في العزلِ عن الأمَةِ للسيِّدِ وعندهما لها(٢).

وإنْ تزوَّجَتْ أمَةٌ أو مكاتبةٌ بالإذنِ ثمَّ عتقَتْ فلَها الخيارُ في الفسخِ حُرّاً كانَ زوجُها أو عبداً، وإنْ تزوجَتْ بلا إذنٍ فعتقَتْ نفذَ، وكذا العبدُ ولا خيارَ لها.

والمسمَّى للسيدِ إنْ وطئَتْ قبلَ العتقِ ولها إنْ وطئَتْ بعدَهُ.

ومن وطئَ أمةَ ابنِهِ فولدَتْ فادعاهُ ثبتَ نسبُهُ منْهُ ولزمَهُ قيمتَها لا مهرُها ولا قيمَةُ ولدِها وتصيرُ أمَّ ولدِهِ، والجدُّ كالأبِ بعدَ موتِهِ لا قبلَهُ، وإنْ زوَّجَ أمتَهُ أباه جازَ وعليه مهرُها لا قيمتُها فإنْ أتَتْ بولدٍ لا تصيرُ أمَّ ولدٍ وهو حُرٌّ بقرابتِهِ. حرَّةٌ قالَتْ لسيدِ زوجِها: أعتقْهُ عني بألفٍ ففعلَ فسدَ النِّكاحُ ولزمَها الألفُ والولاءُ لها.

ويصحُّ عن كفَّارتِها لو نوتْ به، وإنْ لَمْ تقلْ بألفٍ لا يفسدُ، والولاءُ له خلافاً لأبي يوسف، وللمولى إجبارُ عبدِهِ وأمتِهِ على النِّكاحِ دونَ مكاتبِهِ ومكاتَبَتِهِ.

بَابُ نِكَاحِ الكَافِرِ

وإذا تزوَّجَ كافرٌ بلا شهودٍ أو في عدةِ كافرٍ آخرَ وذلك جائزٌ في دينهم ثمَّ أسلما

(١) **بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها قبله:** أي قبل الدخول، فإنه لا يسقط المهر، لأن جناية الإنسان على نفسه غير معتبرة. وكذا الحكم لو قتلها قبل الدخول.

(٢) **والإذن في العزل:** العزل هو الإنزال خارج الفرج، ومثله تعاطي الحب المانع للحمل أو دواء آخر، أما الحرة فلا يباح العزل منها فيها إلَّا برضاها بالإجماع. قلت: ويجوز العزل من الزوج برضا الزوجة خوفاً على صحتها، أو من كثرة الأولاد على فساد الزمان وغير ذلك إلَّا أن يكون للخوف من الفقر فلا يجوز لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾ [الإسراء: ٣١]. عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: [كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل]. متفق عليه، ولمسلم عنه [كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغه ذلك فلم ينهنا]. وفي رواية لأبي سعيد سألنا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**لا عليكم أن لا تفعلوا فإن الله قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة**». متفق عليه. وعن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «نهى أن يعزل عن الحرة إلَّا بإذنها» رواه أحمد وابن ماجه. وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: [تعزل عن الأمة وتستأذن الحرة]. رواه البيهقي.

أُقرّا عليه خِلافاً لهما في العُدَّةِ[١]. ولو تزوَّجَ المجوسيُّ مَحْرَمهُ ثم أسلما أو أحدَهما

= وقال بجواز العزل أئمة المذاهب الثلاثة الباقية، قال صاحب الجليل (المذهب المالكي): ولزوجها أي الأمة العزل إن أذنت الأمة لزوجها فيه وسيدها كعزله عن الحرة بإذنها (٢: ٦٨)، وقال الرملي (من المذهب الشافعي): والعزل من الولد مكروه وإن أذنت فيه المعزول عنها لأنه طريق إلى قطع النسل (١٠: ٩)، وقال ابن قدامة (من المذهب الحنبلي): ويجوز العزل عن أمته بغير إذنها وعن زوجته الحرة إلّا بإذنها، وقال قبل هذا بقليل: والعزل مكروه (٧: ٢٢٦).

وقد نقل إلينا ما يسمونه (اللولب) يضعه الطب أو الطبيب في قبل المرأة لئلا تحمل، أنا أرى حرمة هذا العمل لما فيه من كشف موضع العفاف الذي لا يحل إلا للزوج، أو الطبيب أو الطبيبة في حالة الضرورة ولا ضرورة ولا حاجة إلى اللولب لإمكان التحرز من الحل بطرق أخرى، والله أعلم، ثم إن النساء يشكين اضطراب حالة الحيض عندهن بواسطة اللولب وقد يتركن الصلاة الواجبة أو يصلين في وقت يحرم عليهن فيه الصلاةُ لاضطراب حالة الحيض عندهن، والله أعلم.

الإجهاض: وهو إسقاط الجنين بعملية أو ضربه أو دواء أو غير ذلك، فما أقوال العلماء في الإجهاض؟

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى (من المذهب الحنفي): قال في (النهر): بقي هل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ نعم يباح ما لم يتخلق منه شيء ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوما] وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح وإلا فهو غلط لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة ثم قال بعد هذا وفي (كراهية الخانية) ولا أقول بالحل، إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه، لأنه أصله فلما كان يؤاخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا سقطت بغير عذر، قال ابن وهبان ما أباحة الإسقاط / قبل المائة وعشرين يوما/ محمولة على حالة العذر أو أنها لا تأثم إثم القتل، ومن الأعذار أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل ويخاف هلاكه (٣: ١٧٦٠) قال العلامة الرملي (من المذهب الشافعي) وقال المحب الطبري: اختلف أهل العلم في النطفة قبل تمام الأربعين على قولين: قيل: لا يثبت لها حكم السقط والوأد وقيل لها حرمة فلا يباح إفسادها ثم قال: وأما قبله (المائة وعشرين يوماً) فلا يقال إنه خلاف الأولى بل يحتمل التنزيه والتحريم (٦: ٤١٦).

وقال الشيخ عليش (من المذهب المالكي) وربما أشعر جواز العزل بأن المني إذا صار داخل الرحم فلا يجوز إخراجه وهو كذلك وأشد منه إذا تخلق وأشد منه إذا نفخ فيه الروح فيحرم إجماعاً (٢: ٦٨) وجاء في (الإقناع من المذهب الحنبلي) يجوز شرب دواء لإلغاء نطفة، وقال في الفروع: ويجوز شربه - أي الدواء - لإلغاء نطفة (ذكر في الوجيز، الكشاف) (١: ٢٢٠) والفروع (١: ٢١٨) والله أعلم.

باب نكاح الكافر

(١) **خلافاً لهما في العدة**: يعني خلافاً لأبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في مسألة عدة الطلاق لحرمة نكاح معتدة الغير إجماعاً. وحجة أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أن الحرمة لا يمكن إثباتها حقاً للشرع، لأن غير المسلمين لا يخاطبون بحق الشرع، ولا يمكن اعتباره حقاً للزوج لعدم اعتقاد الزوج ذلك، ونحن مأمورون بتركهم وما يعتقدون، فلا تجب العدة حتى يثبت نسب ولدها إذا جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر...

فُرِّق بينهما(١)، وكذا لو ترافعا إلينا، وبمرافَعةِ أحدهما لا يفرَّق خِلافاً لهما(٢).

والطِّفلُ مسلمٌ إنْ كانَ أحدُ أبويْهِ مُسلماً أو أسلَمَ أحدَهُما(٣)، وكتابيٌّ إن كان بين كتابيٍّ ومجوسيٍّ، ولو أسلمَتْ زوجةُ الكافرِ أو زوجُ المجوسيةِ عُرِض الإسلامُ على الآخرِ، فإنْ أسلمَ فهي له وإلا فُرِّقَ بينهما، فإن أبى الزَّوجُ فالفُرقةُ طلاقٌ خِلافاً لأبي يوسف لا إن أبَتْ هيَ، ولها المَهرُ لو بعدَ الدُّخولِ وإلا فنصفَهُ لو أبى ولا شيءَ لو أبَتْ، ولو كانَ ذلك في دراهمَ لا تَبينُ حتى تحيضَ ثلاثاً قبل إسلامِ الآخر، وإن أسلمَ زوجُ الكتابيَّةِ بقيَ نكاحُهما.

وتباينُ الدَّارينِ سببُ الفُرقةِ لا السَّبيُ، فلو خرجَ أحدُهما إلينا مسلماً أو أُخرجَ مَسْبيَّاً بانَتْ، وإن سُبيا معاً لا، ومن هاجرَتْ إلينا بانَتْ ولا عِدَّةَ عليها خِلافاً لهما(٤).

---

(١) **ولو تزوج المجوسي مَحْرمه..**: يعني تزوج مشرك من يحرم نكاحه لها كالأخت ثم أسلما أو أسلم أحدهما فرق بينهما لعدم محلية النكاح في المرأة، فيستوي فيه الابتداء والبقاء، فكما لا يجوز ابتداء في الإسلام، فكذا لا يجوز بقاء فيه (المجمع: ٣٧٠).

(٢) **وبمرافعة أحدهما لا يفرق**: يعني بين ذينك الزوجين، إذ بمرافعة أحدهما لا يبطل حق الآخر لعدم التزامه أحكام الإسلام، وليس لصاحبه ولاية إلزامه بأحكام الإسلام.
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: يفرق بينهما بمرافعة أحدهما. وعند أبي يوسف أنه يفرق بينهما وجد الترافع أو لا. والله أعلم.

(٣) **والطفل مسلم إن كان أحد أبويه مسلماً**: قال في تنوير الأبصار: لو عقل الطفل الإسلام ووصفه يصير مسلماً بالأصالة لا بالتبع لخير الأبوين ديناً. (المجمع: ٣٧٠) قلت: كان إسلام علي رضي الله عنه قبل البلوغ، وكان يعتز بسبقه إلى الإسلام فيقول: سبقتكم إلى الإسلام طراً صغيراً ما بلغت أوان حلمي. وقال العلماء: كان علي أول من أسلم من الصبيان الأحرار، وخديجة أول من أسلمت من النساء، وأبو بكر أول من أسلم من الرجال وزيد بن حارثة أول من أسلم من العبيد رضي الله عنهم.

(٤) **ومن هاجرت إلينا بانت**: يعني لو هاجرت من دار الحرب إلى دار الإسلام امرأة مسلمة أو ذمية بانت من زوجها لاختلاف الدارين، وذلك مانع من انتظام مصالح النكاح بينهما، ولا عدة عليها إذا لم تكن حاملاً، وإن كانت حاملاً فلا تنكح قبل الوضع. ولأن العدة لحرمة النكاح، وتباين الدار لم يبق النكاح.
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ «رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد». الترمذي (١: ١٤٦) وقال: هذا حديث في إسناده مقال. وفي الجوهر النقي (٢: ٩١) حديث عمرو بن شعيب عندنا صحيح، وقال الله تعالى في المهاجرات من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟﴾ [الممتحنة: ١٠].

وارتدادُ أحدِ الزوجين فسخٌ في الحالِ(١)، وعند محمَّد ارتدادُ الرَّجلِ طلاقٌ، وللموطوءةِ المهرُ ولغيرِها نصفَهُ إن ارتدَّ، ولا شيءَ لها إن ارتدَّتْ، وإن ارتدّا معاً وأسلما معاً لا تَبينُ، وإنْ أسلما متعاقباً بانَتْ(٢)، ولا يصحُّ تزوُّجُ المرتدِّ أو المرتدَّةِ أحداً(٣).

(١) **وارتداد أحد الزوجين فسخ في الحال**: يعني لو ارتد أحد الزوجين باعتقاد غير الإسلام. أو سب الله تعالى أو قال غير الإسلام أفضل منه أو أنسب للزمان، أو السجود للأصنام أو وضع الصليب على الصدر اختياراً من غير إكراه، من فعل شيئاً من ذلك وأشباهه رُفع عقد النكاح بينه وبين زوجه في الحال دون قضاء القاضي. والفرق بين الفسخ والطلاق أن الفسخ تفريق ولا ينقص عدد الطلاق، بلا فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها.

وأما الطلاق فمعروف أنه به يعدّ الطلاق حتى ينتهي إلى ثلاث. فإن عاد إلى الإسلام ورجعها رجعت إليه.

وليحذر الزوجان من اعتقاد الكفر أو قوله أو عمله فإن ذلك يفسخ النكاح بينهما، وما لم يعد المرتد منهما إلى الإسلام بالتوبة والشهادتين فهو على الكفر معاذ الله، وما يقع بينهما من الجماع والمعاشرة حرام، ولو مات قبل التوبة مات على الكفر، معاذ الله.

(٢) **بانت**: فإن إسلام أحدهما إذا تقدم بقي الآخر على ردته فيتحقق اختلاف الدارين. قال ابن التركماني في الجوهر النقي: وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى العمل بحديث عمرو بن شعيب - الذي تقدم - وأن أحد الحربيين إذا أسلم وخرج إلينا وبقي الآخر بدار الحرب وقعت الفرقة بينهما باختلاف الدارين لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠]. فلو كانت الزوجية باقية كما يقول الشافعي رحمه الله تعالى: كان هو أحق بها. وقال تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾. إلخ (٢ - ٩٢) وتمام الكلام في إعلاء السنن (١١: ٩٦ - ١٠٩) انظر نصب الراية (٣: ٢٠٩) والله أعلم.

(٣) **ولا يصح تزوج المرتد أو المرتدة أحداً**: أي من الناس، لأن الحكم في المرتد القتل، وفي المرتدة الحبس حتى تموت فلا يكون منهما زواج قال الإمام الطحاوي في بيان عقائد أهل السنة والجماعة: [ولا يخرج العبد من الإيمان إلّا بجحود ما أدخله فيه وهو الإقرار بالتوحيد والإيمان به وبكل ما عُلم من الدين بالضرورة أنه من الدين. والإيمان هو الإقرار بالوحدانية وحقية الرسالة باللسان والتصديق بالجنان أي قبول القلب وإذعانه لما علم من الدين بالضرورة - الدليل القطعي - إنه من دين النبي ﷺ بحيث تعلمه العامة من غير افتقار إلى نظر واستدلال كالوحدانية والنبوة والبعث والجزاء، ووجوب الصلاة والزكاة وحرمة الخمر ونحوها] عن شرح العقيدة الطحاوية للشيخ عبد الغني الميداني تحقيق الأستاذين محمد مطيع الحافظ ومحمد رياض المالح (ص: ٩٧ - ٩٨).

فليحذر أولياء الأولاد ذكوراً وإناثاً من تزويجهم من المرتدين أو المرتدات، فإن ذلك الزواج باطل. إن وقع - في الشرع - وما يبنى على باطل فهو باطل مثله. والله أعلم.

بَابُ القَسْمِ

يجبُ العدْلُ فيه بيتوتةً لا وطئاً[1]، والبكرُ والثيِّبُ والجديدةُ والقديمةُ والمسلمةُ والكتابيَّةُ فيه سواءٌ، وللأمةِ والمكاتَبةِ والمدبَّرةِ وأمِّ الولدِ نصفُ الحرَّةِ.

ولا قَسْمَ في السَّفرِ فيسافرُ بمن شاءَ، والقرعةُ أحبُّ[2]، وإن وهبَتْ قَسْمَها لضرَّتِها صحَّ[3] ولها أن ترجعَ.

✿ ✿ ✿

باب القسم

(١) **يجب العدل فيه**: يعني العدل في القسم بين الزوجات مأكلاً ومشرباً وملبساً وبيتوتة. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كانت له امرأتان يميل لإحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً**». رواه الخمسة والدارمي وغيرهم.

ولا يجب القسم في الوطء والمحبة لابتنائه على النشاط وما جعل الله من الميل في قلبه ولا سلطان لأحد على قلبه. قالت عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: «**اللهم هذا قسمي في ما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**» رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم. قال الترمذي بعد ذكره: يعني به الحب والمودة، كذلك فسره أهل العلم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ الآية قال في: الحب والجماع. وعن عبيدة السلماني مثله فتح الباري (٩: ٢٧٥). وانظر إعلاء السنن (١١: ١١٤).

(٢) **والقرعة أحب**: القرعة كانت سنة المصطفى المختار ﷺ في سفره فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه». متفق عليه نيل الأوطار (٦: ١٣٩).

(٣) **وإن وهبت قسمتها لضرتها صح**: قالت عائشة رضي الله عنها: [ما رأيت امرأة أحب أن أكون مسلاخها ـ المسلاخ الجلد ومعناه أن أكون أنا هي ـ من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة فلما كبرت، قالت: يا رسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة «فكان عليه السلام يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة»]. البخاري في كتاب الهبة، وفي باب القرعة، ومسلم في النكاح. (**ولها أن ترجع**) لأنها أسقطت حقاً لم يجب بعد فلا يسقط.

فرع:

لو كان عمله ليلاً كالحارس ذكر الشافعية أنه يقسم نهاراً. وهو حسن.

كِتَابُ الرَّضَاعِ

هو مصُّ الرَّضيعِ من ثديِ الآدميَّةِ في وقتٍ مخصوصٍ(١). ويثبتُ حكمُهُ بقليلِهِ وكثيرِهِ(٢) في مُدَّتِهِ لا بعدَها.

وهي حولانِ ونصفٌ وعندهما حولان، فيحرمُ بهِ ما يحرُمُ من النَّسبِ إلَّا جدَّةَ ولدِهِ(٣) وأختَ ولدِهِ وعمَّةَ ولدِهِ وأمَّ أخيْهِ أو أختِهِ وأمَّ عمِّهِ أو عمَّتِهِ أو خالِهِ أو خالتِهِ، وإلَّا أخا ابنِ المرأةِ لها رِضاعاً وقِسْ عليه.

كتاب الرضاع

(١) **هو مص الرضيع**: الرضاع لغة شرب اللبن من الضرع أو الثدي، وشرعاً ما ذكره المصنف في تعريفه أنه المص جرى على الغالب، فإن المراد وصول اللبن إلى جوف الرضيع من فمه أو أنفه بلا فرق بين المص والصب أو السعوط إذا علم أن اللبن قد وصل إلى الجوف.

(٢) **يثبت حكمه بقليله وكثيره في مدته**: قال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[النساء: ٢٣]. وقال ﷺ: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**». البخاري في الشهادات. من غير فصل بين كثيره وقليله، ولأن الحرمة وإن كانت لشبهة البعضية الثابتة بنشور العظم وإنبات اللحم، لكن الأمر مبطن فتعلق بفعل الإرضاع. وقال رسول الله ﷺ: «**إن الله حرم من الرضاع ما حرم من الولادة**». البخاري ومسلم. قيل لابن عمر: إن ابن الزبير يقول لا بأس بالرضعة والرضعتين فقال: [قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير].

(**في مدته**) ومدته ثلاثون شهراً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لقوله سبحانه: ﴿وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ﴾ [الأحقاف: ١٥]. وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى حولان وعليه الفتوى وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى. قال الله تعالى: ﴿وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ﴾ [الأحقاف: ١٥]. قد ذكر الله سبحانه في هذه الآية أدنى مدة الحمل وأقصى مدة الرضاع. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «**لا رضاع بعد الحولين**». الدارقطني في سننه ثم قال: ولم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ، وأخرجه موقوفاً، وقال: «**الرضاعة من المجاعة**». الحديث البخاري (٩: ١٢١) وقال البخاري: باب من قال لا رضاع بعد حولين لقوله تعالى: ﴿حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره فتح الباري (٩: ١١٩) انظر البناية (٢: ٢٠١) ونصب الراية (٣: ٢١٨).

(٣) **إلا جدة ولده إلخ**: أي من الرضاع، لأن حرمة ما ذكره من المصاهرة لا بالنسب، فلا يكون الحديث متناولاً لما استثناه الفقهاء.

وتحلُّ أختُ الأخِ رَضاعاً ونسباً كأخٍ من الأبِ له أختٌ من أُمِّهِ تحلُّ لأخيْهِ من أبيْهِ، ولا حِلَّ بينَ رَضيعيْ ثدْيٍ وإنِ اختلفَ زمانهما[١]، ولا بين رضيعٍ وولدِ مرضعتِهِ وإنْ سَفُلَ.

وولدُ زوجٍ لبنُها منهُ فهو أبٌ للرَّضيعِ[٢] وابنُهُ أخٌ وبنتهُ أختٌ وأخوه عمٌّ وأختُهُ عمَّةٌ.

ولا حُرمةَ لو رَضِعا من شاةٍ أو من رجلٍ ولا في الاحتقانِ بلبنِ المرأةِ، ولبنُ البكرِ والميتةِ محرِّمٌ وكذا الاستعاطُ والوجورُ[٣].

واللَّبنُ المخلوطُ بالطَّعامِ لا يُحَرِّمُ خِلافاً لهما عند غلبةِ اللَّبنِ، ويعتبرُ الغالبُ لو خلطَ بماءٍ أو دواءٍ أو لبنِ شاةٍ، وكذا لو خلطَ بلبنِ امرأةٍ أخرى، وعند محمد تتعلقُ الحرمةُ بهما.

وإن أرضعَتْ ضرتها حرمتا ولا مهرَ للكبيرةِ إنْ لمْ توطأ، وللصَّغيرةِ نصفُهُ ويرجعُ به على الكبيرَةِ إن علمَتْ بالنِّكاحِ وقصدَتِ الفسادَ، لا إنْ لم تَعلَمْ به أوْ قصدَتْ دفعَ الجوعِ والهلاكِ أو لمْ تعلمْ أنه مفسدٌ، والقولُ قولُها فيه.

وإنَّما يثبتُ الرَّضاعُ بما يثبتُ به المالُ[٤]، ولو قال: هذه أختي من الرَّضاعِ ثمَّ ادَّعى الخطأَ صدقَ.

---

(١) **ولا حل بين رضيعيْ إلخ**: يعني سواء أرضعتهما في زمن واحد أو في أزمنة متباعدة، لأن أمهما واحدة.

(٢) **وولد زوج لَبنُها منه**: أي لبن زوجته من الزوج بأن نزل بوطئه. عن عائشة رضي الله عنها قالت: [دخلي عليّ أفلح بن أبي القعيس فاستترت منه فقال: تستترين مني وأنا عمك؟ قالت: قلت: من أين؟ قال أرضعتك امرأة أخي. قالت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فدخل عليّ رسول الله ﷺ فحدثه فقال: «**إنه عمك فليلج عليك**»..]. الستة في كتبهم.

(٣) **وكذا الاستعاط والوجور**: لأن بهما يصل اللبن إلى الجوف على وجه يحصل به الغذاء. السعوط: بفتح السين الدواء يصب في الأنف. والوجور: الدواء الذي يوجر في الفم أي بعطي المريض من الأدوية في وسط الفم. (المجمع: ٣٧٨) ومجمع الأنوار مادة وجر.

(٤) **وإنما يثبت الرضاع بما يثبت به المال**: وهو شهادة عدلين أو عدل وامرأتين إذ الشهادة بالفرقة قضاء، فكانت كالشهادة على الطلاق. وقال مالك وأحمد: بامرأة موصوفة بالعدالة. انظر المجمع (٣٨٠). وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يثبت بشهادة أربع من النساء أو رجل وامرأتين.
والقول بالرجلين في الشهادة هو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكره في المغني وفي المحيط هو قول عمر، وعلي وابن عباس رضي الله عنهم. عن البناية (٢: ٢١٣).

كِتَابُ الطَّلَاقِ

هو رفعُ القيدِ الثابتِ شرْعاً بالنِّكاحِ، أحسنُه تطليقُها واحدةً في طُهرٍ لاجِماعَ فيه، وتركُها حتى تمضيَ عدَّتُها، وحَسَنُهُ وهو سُنِّيٌ تطليقُها[1] ثلاثاً في ثلاثةِ أطهارٍ لا جماعَ فيها إن كانَتْ مَدْخولاً بها، ولغيرِها طلقةٌ ولوْ في الحيضِ[2] والآيسةُ والصَّغيرةُ والحاملُ يطلقن للسُّنَّةِ عندَ كلِّ شهرٍ واحدةً، وعند محمَّدٍ لا تطلقُ الحاملُ للسنَّةِ إلَّا واحدةً، وجازَ طلاقهنَّ عقيبَ الجِماعِ، وبدعيُّهُ تطليقُها[3] ثلاثاً أو اثنتينِ

كتاب الطلاق

(١) **حسنها**: وهو سني تطليقها ثلاثاً في ثلاثة أطهار. قال عبد الله بن مسعود: [طلاق السنة تطليقها وهي طاهر في غير جماع، فإذا حاضت وطهرت طلقها أُخرى فإذا حاضت وطهرت طلقها أُخرى ثم تعتد بعد ذلك بحيضة]. قال الأعمش: [سألت إبراهيم فقال مثل ذلك] النسائي (٢ ـ ٩٩) ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن يحيى وهو ثقة حافظ. (تقريب: ١٩٨).

(٢) **ولغيرها طلقة ولو في الحيض**: يعني لغير المدخول بها، لأنه لا عدة عليها. قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

(٣) **وبدعيه**: يعني بدعي الطلاق وحرامه تطليقها ثلاثاً أو اثنتين بكلمة واحدة أخبر محمود بن لبيد رضي الله تعالى عنه قال: [أُخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان فقال: «**أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم**». حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله]. النسائي (٢: ٩٩) وقال في الجوهر النقي: بسند صحيح (٢: ١١٣) وفي نيل الأوطار (٦: ١٥٠) قال ابن كثير: إسناده جيد. وعن أنس رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه كان إذا أتي برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره]. أخرجه سعيد بن منصور، وسنده صحيح. فتح الباري (٩: ٣١٥). وقال مجاهد: كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما فجاء رجل فقال: إنه طلق امرأته **ثلاثاً فسكت** حتى

=

. . . .

= ظننت أنه سيردها عليه فقال: [ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول يا ابن عباس إن الله تعالى قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]. وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجاً عصيت ربك وبانت منك امرأتك]. أبو داود بإسناد صحيح. فتح الباري (٩: ٣١٦) وقال البخاري: باب من جوز الطلاق الثلاث لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وذكر قصة عويمر العجلاني في اللعان وفيه قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. فتح الباري (٩: ٢٠١) . وقال القرطبي: وحجة اللزوم من حيث النظر ظاهرة جداً وهو أن المطلقة ثلاثاً لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجاً غيره ولا فرق بين مجموعها ومفرقها لغة وشرعاً وما يتخيل من الفرق صوري ألغاه الشرع اتفاقاً في النكاح والعتق والأقارير. فلو قال الولي: أنكحتك هؤلاء الثلاث في كلمة واحدة انعقد كما لو قال أنكحتك هذه وهذه وهذه وكذا العتق، والإقرار وغير ذلك من الأحكام.

واحتج من قال: إن الثلاث إذا وقعت مجموعة حملت على الواحدة بأن من قال أحلف بالله ثلاثاً لا يعد حلفه إلّا يميناً واحدة فليكن الطلاق مثله. وتعقب باختلاف الصيغتين فإن المطلق ينشئ طلاق امرأته وقد جعل أمد طلاقها ثلاثاً، فإذا قال: أنت طالق ثلاثاً فكأنه قال: أنت طالق جميع الطلاق، وأما الحالف فلا أمد لعدد أيمانه فافترقا. وفي الجملة فالذي وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسالة المتعة سواء، أعني قول جابر: إنها كانت تفعل في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر، قال: ثم نهانا عمر فانتهينا.

فالراجح في الموضعين تحريم المتعة وإيقاع الثلاث للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك، ولا يعلم أن أحداً في عهد عمر خالفه في واحدة منهما. وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ وإن خفي على بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر.

فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له، والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق. والله أعلم. من فتح الباري (٩: ٢٩٩).

وأما ما جاء في مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: [كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم] فالجواب أن العلماء قد ردوا هذا الحديث بإحدى طريقتين القدح في رواية الحديث ولو كان في مسلم، كما كان ذلك من أحمد بن حنبل ومن وافقه، وهو يرجع إلى الكلام في الحديث بشذوذه وانفراد طاوس به وأنه لم يتابع عليه. فوجب التوقف فيه، وأن يكون الحديث شاذاً.

والطريق الثانية فهو مسلك إسحاق بن راهويه ومن تبعه وهو الكلام في معنى الحديث: فهو أن يحمل الحديث على غير المدخول بها. وفي سنن أبي داود عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما [كان الرجل إذا طلق امرأته قبل أن يدخل بها جعلوه واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من إمرة عمر فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال: أجيزوهن عليهم]. سنن أبي داود وكتاب الطلاق (٢: ٢٦١).

وقال الشيخ ظفر بعد كلام نافع: فهذه الروايات تدل على أن عمر وعلياً وابن عباس وابن عمر وابن =

بكلمةٍ واحدةٍ أو في طهرٍ واحدٍ لا رجعةَ فيْهِ إن كانَتْ مَدْخولاً بها أو في طُهْرٍ جامَعَها فيه، وكذا تطليقُها في الحيضِ(١)، ويجبُ مراجعتُها في الأصحِّ وقيلَ

= مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبا هريرة والمغيرة بن شعبة، وعمران بن حصين كلهم متفقون على وقوع الثلاث جملة. وهؤلاء من أجلة أصحاب رسول الله ﷺ وأوعية علمه ولا يثبت عن واحد من الصحابة خلافهم، وهذا دليل على أن الصحابة أجمعوا عليه. إعلاء (١١ : ١٦٤).

وقال الشيخ محمد زاهد الكوثري رحمه الله تعالى في كتابه (الإشفاق على أحكام الطلاق) ولعله أفضل ما كتب في الباب: فظهر بهذا البيان أن إمضاء عمر رضي الله عنه حكم شرعي مستمدّ من الكتاب والسنة مقارن بإجماع فقهاء الصحابة فضلاً عن التابعين ومن بعدهم، وليس عقوبة سياسية ضد حكم شرعي فالخارج على إمضاء عمر خارج على ذلك كله.

قلت: ومما يجب التنبيه عليه أنه لا خلاف بين الأئمة الأربعة في وقوع الثلاثة جملة، وإن الشيعة الإمامية هم الذين جعلوا الطلقات الثلاث واحدة، وليس رأي السلف منهم، فقد قيل لجعفر بن محمد رحمه الله تعالى: يزعمون أن من طلق ثلاثاً بجهالة، رُدّ إلى السنة يجعلونها واحدة يروونها عنكم؟ قال: معاذَ الله [ما هذا من قولنا من طلق ثلاثاً فهو كما قال]. روح المعاني للآلوسي (٢: ١٢٠) وزاد رحمه الله تعالى أنه لا يصح أيضاً عن علي رضي الله عنه، إذ قد ثبت عنه إمضاؤها ثلاثاً.

قلت: وقد كتب الشيخ حبيب أحمد الكيرانوي رسالة في (٥٧) صفحة من القطع الكبير سماها (الإنقاذ من الشبهات في إنفاذ المكروه من الطلاق) قال في مقدمتها: لما رأيت ابن القيم وأتباعه يكثرون الشغب في مسألة وقوع الطلاق البدعي وطلاق الثلاث جملة سواء كان بلفظ واحد أو بثلاثة ألفاظ ويقولون: الطلاق البدعي لا يقع، ولا يقع من الثلاث إلَّا واحدة ويخالفون فيه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين رأيت أن أتكلم على المسألتين بكلام مشبع مزيل لشغبهم فألفت رسالة تحتوي على عامة مباحث هاتين المسألتين متمسكاً بالإنصاف ومتجنباً عن الأعساف.

وهي مسجلة في الجزء الحادي عشر (١٥٢ ـ ١٨٠) ثم (٧٤٢ ـ ٧٧٢).

ومقدمته الطويلة على إعلاء السنن بعنوان (قواعد في علوم الفقه) وبها بحث مستقل حول التقليد وأحكامه يرد بها على الشيخ ابن القيم في إعلام الموقعين حجة بحجة وبياناً ببيان جعل عنوانه (الدين القيم) جاءت في (٧١) صفحة من القطع الكبير. واقرأ (الإشفاق على أحكام الطلاق) للإمام الكوثري رحمه الله تعالى، وقد طبع أكثر من مرة. والحمد لله رب العالمين.

(١) **وكذا تطليقها في الحيض**: يعني يحرم تطليقها في الحيض وإن كانت تحسب عليه التطليقة. عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء**». البخاري كتاب الطلاق. وفيه عن أنس بن سيرين قال: سمعت ابن عمر قال: [طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فذكر عمر للنبي ﷺ فقال «**ليراجعها**» قلت: تحتسب؟ قال: فَمهْ]. وعن قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر قال: «**مره فليراجعها**» قلت: تحتسب؟ قال: أرأيت إن عجز واستحمق. حدثنا أبو عمر، حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: [حسبت عليّ بتطليقة].

=

تستحبُّ، فإذا طهرَتْ ثم حاضَتْ ثم طهرَتْ طلَّقَها إنْ شاءَ، وقيلَ يجوزُ أنْ يُطلِّقَها في الطُّهرِ الذي يلي تلك الحيضَةَ.

ولو قالَ للموطوءةِ أنتِ طالقٌ ثلاثاً للسُّنَّةِ وقعَ عندَ كلِّ طهرٍ واحدةٌ، وإنْ نوى الوقوعَ جملةً صحَّتْ نيَّتُهُ. ويقعُ طلاقُ كلِّ زوجٍ عاقلٍ بالغٍ ولو مُكرهاً(١)، أو

= وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: [طلقت امرأتي وهي حائض فذكر عمر ذلك للنبي ﷺ فتغيظ رسول الله ﷺ ثم قال: «**مره فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى سوى حيضتها التي طلقها فيها، فإن بدا له أن يطلق فليطلقها طاهراً من حيضتها قبل أن يمسها فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله**». وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة فحسب من طلاقها، وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله ﷺ]. مسلم كتاب الطلاق (٢: ١٠٩٥) وقال أبو داود بعد أن أورد رواية طلاق ابن عمر وفي آخرها قال عبد الله: «فردّها عليّ ولم ير شيئاً» من رواية أبي الزبير، قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير، وأنس بن سيرين وسعيد بن جبير، وزيد بن أسلم، وأبو الزبير ومنصور عن أبي وائل معناهم كلهم أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر، وأما رواية الزهري عن سالم ونافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك. وروي عن عطاء الخرساني عن الحسن عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهري. والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير. كتاب الطلاق (٢: ٢٥٦).

وقال ابن عبد البر: قوله: «فردها ولم يرها شيئاً» لم يقله غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه.. وقال الخطابي: قال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا. انظر تمام الكلام في فتح الباري (٩: ٢٨٨ ـ ٢٩١). وإعلاء السنن (١١: ١٤٦).

(١) **ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ**: قالت عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر**». أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح. والمراد بالمبتلى: المبتلى بالجنون فعن عمر وعلي مرفوعاً: «**رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون والمغلوب على عقله حتى يبرأ**». الحديث رواه أحمد وأبو داود والحاكم. أخرجه ابن أبي شيبة أن [عمر رضي الله عنه أجاز طلاق السكران بشهادة نسوة].

وأخرج عن عطاء ومجاهد والحسن وابن سيرين وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والنخعي، والزهري والشعبي قالوا: [يجوز طلاقه]. وأخرجه الحاكم [من طلق في سكر من الله ـ يعني آفة سماوية لا دخل للعبد فيها ومثله بنج التداوي ـ فليس طلاقه بشيء ومن طلق في سكر من الشيطان ـ يعني بالخمر والمخدر قصداً ـ فطلاقه جائز]. انظر نصب الراية (٣: ٢٢٤).

وفي كتاب الاستذكار. كان الشعبي والنخعي والزهري وابن المسيب وأبو قلابة وشريح في رواية [يرون طلاق المكره جائزاً] وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري. وكذا ذكرهم ابن المنذر في «الأشراف» إلّا أنه ذكر بدل شريح قتادة. ودليل هذا المذهب، ما رواه أبو هريرة مرفوعاً «**ثلاث جدهن جدّ وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة**». صحح الحاكم إسناده. وقال الترمذي: حسن غريب والعمل عليه عند أهل العلم والصحابة وغيرهم.

=

سكرانَ أو أخرسَ بإشارتِهِ المعهودةِ، لا طلاقُ صبيٍّ ومجنونٍ ونائمٍ، وسيِّدٍ على زوجةِ عبدِهِ.

واعتبارُهُ بالنِّساءِ[1] فطلاقُ الحرَّةِ ثلاثٌ ولو تحتَ عبدٍ، وطلاقُ الأمةِ ثنتانِ ولو تحتَ حُرٍّ.

بَابُ إيقَاعِ الطَّلاقِ

صريحُهُ ما استعملَ فيه خاصَّةً ولا يحتاجُ إلى نيَّةٍ[2]، وهو أنتِ طالقٌ ومطلَّقةٌ وطلَّقتكِ، وتقعُ بكلٍّ منها واحدةٌ رجعيَّةٌ وإنْ نَوى أكثرَ أو بائنةً، وقولُهُ: أنتِ الطَّلاقُ، أو أنتِ طالقٌ الطَّلاقَ، أو أنتِ طالقٌ طلاقاً يقع بكلٍّ منها واحدةٌ رجعيَّةٌ وإنْ نَوى ثنتينِ أو بائنةً، وإنْ نوَى بأنتِ طالقٌ واحدةً وبطلاقٍ أُخرى وقعتا وإنْ نَوَى الثَّلاثَ وقعْنَ.

ويقعُ بإضافتِهِ إلى جملتِها كما مرَّ، أو إلى ما يعبَّرُ به عن الجملةِ كالرَّقبَةِ، والعنقِ، والرَّأسِ، والوجْهِ، والرُّوحِ، والبدنِ، والجسدِ، والفرْجِ، أو إلى جزءٍ شائعٍ منها كنصفِها وثلثِها، لا بإضافتِهِ إلى يدِها أو رجلِها أو ظهرِها أو بطنِها[3]،

= واحتج الطحاوي في (٢: ٥٦٠) من شرح معاني الآثار بقوله عليه السلام لحذيفة وأبيه حين خلّفهما المشركون: «**نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم**». قال: وكما ثبت حكم الوطء في الإكراه فيحرم به على الواطئ ابنة المرأة وأمها فكذا لا يمنع الإكراه وقوع ما حلف عليه هامش نصب الراية (٣: ٢٢٢) وانظر إعلاء السنن (١١: ١٨٦).

(١) **واعتباره بالنساء**: يعني يعتبر الطلاق بالنساء فمن تزوج حرة يملك عليها ثلاث طلقات ومن تزوج أمة يملك عليها طلقتين فقط. عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان**». أبو داود باب ما جاء في طلاق الأمة (٢: ٢٥٧).

باب إيقاع الطلاق

(٢) **صريحه**: إيقاع الطلاق لا يخلو إما أن يكون بالصريح، وإما أن يكون بالكناية، والصريح ما كان ظاهر المراد لغلبة الاستعمال. والكناية: ما كان مستتر المراد فيحتاج فيه إلى النية (المجمع: ٣٨٥) وعرف الإمام العيني الطلاق الصريح بقوله: هو ما ظهر المراد به ظهوراً بيناً بحيث يسبق إلى فهم السامع مراده. البناية (٢: ٢٢٨) وجاء في الهداية وشرحها وإنه يعقب الرجعة بالنص ولا يحتاج إلى النية لأنه صريح. قال الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]. سماه بعلاً فدل على أن الطلاق الرجعي لا يبطل الزوجية. البناية (٢: ٢٢٩).

(٣) **كالرقبة...**: أو بطنها. الأصل أن إضافة الطلاق إلى جزء معين يعبر به عن البدن يقع به الطلاق كما ذكر من الرقبة في قوله تعالى ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. وإذا أضيف إلى جزء معين لا يعبر به عن الكل مثل يد اليد والرجل والبطن (المجمع: ٣٨٨).

ولو طلَّقها نصفَ تطليقةٍ أو سدسَها أو ربعها طلقَتْ، ويقعُ في أنتِ طالقٌ ثلاثةَ أنصافِ تطليقتينِ ثلاثٌ، وفي ثلاثةِ أنصافِ تطليقةٍ ثنتانِ، وقيل: ثلاث، وفي من واحدةٍ إلى ثنتينِ أو ما بينَ واحدةٍ في ثنتينِ واحدةٌ وعندهما ثنتانِ، وفي إلى ثلاثٍ ثنتانِ وعندهما ثلاثٌ، وفي واحدةٍ في ثنتينِ واحدةٌ إنْ لمْ ينوِ شيئاً أو نوى الضَّربَ والحسابَ، وإن نوى واحدةً وثنتينِ أو مع ثنتينِ فثلاثٌ.

وفي غيرِ الموطوءةِ واحدةٌ مثلَ واحدةٍ وثنتينِ[١]، وإنْ نَوى مع ثنتينِ فثلاثٌ فيها أيضاً، وفي ثنتينِ في ثنتينِ ثنتانِ وإنْ نوَى الضَّربَ، وفي أنتِ طالقٌ من هنا إلى الشَّامِ واحدةٌ رجعيَّةٌ، وفي أنتِ طالقٌ بمكَّةَ، أو في مكَّةَ تطلقُ للحالِ حيث كانتْ، ولو قَالَ إذا دخلتِ مكَّةَ، أو في دخولِكِ لا يقعُ ما لَمْ تدخلَها، وكذا الدَّارُ[٢].

فصل

قال: أنتِ طالقٌ غداً أو في غدٍ يقعُ عند الصُّبحِ، وإنْ نوَى الوقوعَ وقْتَ العصْرِ صحَّتْ ديانةً، وفي الثَّاني قضاءً أيضاً خِلافاً لهما، ولو قال: أنتِ طالقٌ اليومَ غداً أو غداً اليومَ يعتبرُ الأولُ ذِكراً، ولو قال: أنتِ طالقٌ قبلَ أن أتزوَّجَكِ فهو لغوٌ، وكذا أنتِ طالقٌ أمسِ وقد نكحَها اليومَ وإن كانَ نكحَها قبلَ أمسِ وقعَ الآنَ، ولو قال: أنتِ طالقٌ ما لَمْ أطلِّقكِ، أو متى لم أطلِّقكِ، أو متى ما لم أطلِّقكِ وسكتَ طلقَتْ للحالِ حتى لو علَّقَ الثلاثَ وقعنْ بسكوتِهِ، وإنْ وصلَ أنتِ طالقٌ وقعَ وَاحدةً.

ولو قالَ: إنْ لَمْ أطلِّقكِ فأنتِ طالقٌ[٣] لا يقعُ ما لم يمتْ أحدُهُما، و«إذا» بلا نيَّةٍ مثلَ «إنْ» وعندهما مثل «متى»، ومع نيَّةِ الشَّرطِ أو الوقْتِ فما نَوَى، واليومُ للنَّهارِ مع فعلٍ ممتدٍّ ولمطلقِ الوقتُ مع فعلٍ لا يمتدُّ، فلو قالَ: أمرُكِ بيدكِ يومَ يقدِمُ

---

(١) **وفي غير الموطوءة**: يعني غير المدخول بها يقع واحدة فقط مثل ما يقع في قوله واحدة وثنتين إذا لم يبق للثنتين محل لما هو معلوم أن طلاق غير المدخول بها يقع بائناً، ولا عدة فيه.

(٢) **وكذا الدار**: يعني إذا قال أنت طالق إذا دخلت الدار إذ الظرف يشبه الشرط فكأنه قال أنت طالق إن دخلت الدار. والله أعلم.

فصل

(٣) **ولو قال إن لم أطلقك فأنت طالق لا يقع ما لم يمت أحدهما**: يعني فيقع قبيل الموت لأن الشرط حينئذ يتحقق، فإن مات أو ماتت قبل الدخول فلا ميراث، وإن مات أو ماتت بعد الدخول ثبت الميراث. قلت: ومثله اليمين بأن قال: والله لأفعلن كذا، أو قال: إن لم أفعل كذا فعليَّ كذا لا يحنث إذا لم يمض يمينه إلَّا عند الموت.

زيدٌ فقدِمَ ليلاً لا تتخيَّرُ، وإن قالَ: يوم أتزَّوجُكِ فأنْتِ طالقٌ فنكحَها ليلاً وقعَ[١].

ولو قال: أنا منكِ طالقٌ فهوَ لغوٌ وإن نَوى، ولو قالَ: أنا منك بائنٌ أو أنا عليك حرامٌ بانَتْ إنْ نَوى[٢]، ولو قال: أنتِ طالقٌ مع موتي أو مع موتك فهو لغوٌ، وكذا لو قالَ: أنتِ طالقٌ واحدةً أوْ لا خلافاً لمحمَّدٍ في رواية.

وإن ملكَ امرأتَهُ أو شقْصَها[٣] أو ملَكَتْهُ أو شقْصَهُ بطلَ العقدُ، فلو طلَّقَها بعدَ ذلك لغا، ولو قالَ لها وهي أمةٌ: أنتِ طالقٌ ثنتينِ مع إعتاقِ سيِّدكِ إياكِ فأعتقها ملكَ الرُّجعةَ[٤]، وإن علَّقَ تطليقها بمجيءِ الغدِ وعلَّقَ مولاها عتقَها بهِ فجاءَ لا تحلُّ له إلَّا بعدَ زوجٍ آخرَ[٥]، وعند محمدٍ يملكُ الرجعةَ، وتعتدُّ كالحرَّةِ إجماعاً.

فصل

قال لها: أنتِ طالقٌ هكذا مشيراً بأصابعهِ وقعَ بعددِها فإنْ أشارَ ببطونِها تعتبرُ المنشورةُ، وإنْ بظهورِها تعتبرُ المضمومَةُ، ولو وصفَ الطَّلاقَ بضربٍ من الشِّدةِ بأن قال: أنتِ طالقٌ بائنٌ أو ألبتَّةَ أو أفحشَ الطَّلاقِ أو أخبثَهُ أو أشدَّهُ أو طلاقَ الشَّيطانِ أو البدعةِ أو كالجبلِ أو كألْفِ أو ملءَ البيتِ أو تطليقةً شديدةً أو طويلةً أو عريضةً وقعَ واحدةً بائنةً[٦] بلا نيَّةٍ، وكذا إن نَوى الثنتينِ إلَّا إذا نوَى بقوله طالقٌ واحدةً، وبقولهِ بائنٌ أو ألبتَّةَ أُخرى فيقعُ بائنانِ، وصحَّتْ نيةُ الثَّلاثِ في الكلِّ.

---

(١) انظر مجمع الأنهر (١: ٣٩٥).

(٢) **بانت إن نوى**: يعني تطلق بطريق الكناية، لأن الإبانة لإزالة الوصلة والتحريم لإزالة الحل وهما مشتركان فيهما فتصح الإضافة.

(٣) **وإن ملك امرأته أو شقصها إلخ**: يعني جزءاً منها، لأن ملك النكاح ضروري، وقد استغنى عنه بالأقوى وهو ملك الرقبة، وكذا إذا ملكت المرأة زوجها للاجتماع بين المالكية والمملوكية (المجمع: ٣٩٦) ولا يحل للمرأة الاستمتاع بمملوكها.

(٤) **ملك الرجعة**: لأنها عند وقوع الطلاق عليها قد أصبحت حرة والحرة يملك عليها زوجها ثلاث طلقات كما تقدم من حديث أبي داود.

(٥) **إلا بعد زوج آخر**: لتعلقهما بشرط واحد، وعند محمد يملك الرجعة لأن العتق أسرع وقوعاً، لأنه رجوع إلى الحالة الأصلية وهي الحرية. (وتعتد كالحرة إجماعاً) أي بالاتفاق، ولا ترث منه.

فصل

(٦) **وقع واحدة بائنة**: لأنه وصف الطلاق بما لا يوصف به وينبئ عن الزيادة. الدرر (ص: ٣٩٩).

فصل

طلَّقَ غيرَ المدخولِ بها ثلاثاً وقعْنَ، وإن فرَّقَ بانَتْ بالأُولى ولا تقعُ الثَّانيةُ(١)، ولو قال: أنتِ طالقٌ واحدةً وواحدةً وقعَ واحدةً، وكذا لو قال: واحدةً قبلَ واحدةٍ أو بعدَها واحدةٌ، ولو قال: بعدَ واحدةٍ أو قبلَها واحدةٌ أو مع واحدةٍ أو معها واحدةٌ فثنتانِ وفي الموطوءةِ ثنتانِ في الكلِّ.

ولو قال: إن دخلْتِ الدَّارَ فأنتِ طالقٌ واحدةً وواحدةً فدخلَتْ يقعُ واحدةً وعندهما ثنتانِ، ولو أَخَّرَ الشَّرطَ فثنتانِ اتفاقاً، ويقعُ بعددٍ قُرِنَ بالطَّلاقِ لا به(٢)، فلو ماتَتْ قبلَ ذكرِ العددِ في قولِهِ أنتِ طالقٌ واحدةً لا تطلقُ(٣).

فصل

وكنايتُهُ ما احتملَهُ وغيرَهُ، ولا يقعُ بها إلَّا بنيَّةٍ أو دلالةِ حالٍ(٤). فمنها: اعتدِّيْ واستبرئيْ رَحِمَكِ وأنتِ واحدةٌ يقعُ بكلٍّ منها واحدةٌ رجعيةٌ وما سِواها تقعُ بها واحدةٌ بائنةٌ إلَّا أن ينويَ ثلاثاً فيقعنَ، ولا تصحُّ نيَّةُ الثنتينِ.

وهي: بائنٌ بتّةٌ بَتْلةٌ، حرامٌ، خليَّةٌ بريّةٌ، حَبْلُكِ على غَاربِكِ، إلْحقِي بأهلِكِ،

فصل

(١) **ولا تقع الثانية**: يعني قال لها: أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة، لا تقع الطلقة الثانية ولا الثالثة لعدم العدة لها فلا تصادف الطلقة الثانية ولا الثالثة محلاً.

(٢) **لا به**: يعني لا بالطلاق فالوقوع بالواحدة مثلاً عند ذكرها لا بقوله أنت طالق.

(٣) **لا تطلق**: لأنه قرن الوصف بالعدد وكان الواقع هو العدد فإذا ماتت قبل ذكر العدد فات المحل قبل الإيقاع فيبطل. ولو مات الزوج بعد قوله طالق قبل قوله ثلاثاً تقع واحدة لأن لفظ الطلاق لم يتصل بذكر العدد فبقي قوله: أنت طالق وهو عامل بنفسه فيقع.

فصل

(٤) **وكنايته**: هذا هو النوع الثاني. ولا يقع الطلاق بلفظ الكناية التي تحتمل الطلاق وغيره إلَّا بنية الطلاق أو دلالة الحال كذكر الطلاق لكونها أقوى من النية، لأنها ظاهرة، والنية باطنة.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لاعبرة بدلالة الحالة بل لابد من النية. (المجمع: ٤٠٢).

قال البخاري رحمه الله تعالى: باب إذا قال فارقتك أو سرحتك أو الخلية أو البرية أو ما عُني به الطلاق فهو على نيته. قال ابن حجر رحمه الله تعالى: هكذا بوب المصنف الحاكم في هذه المسألة فاقتضى أن لا تصريح عنده إلَّا بلفظ الطلاق أو ما تصرف منه، ثم قال: وهو قول الحنفية واختاره القاضي عبد الوهاب من المالكية. فتح الباري (٩: ٣٠٣).

وهبتكِ لأهلِكِ، سرَّحْتُكِ، فارقتُكِ، أمرُكِ بيدِكِ، اختاري، أنتِ حرَّةٌ تقَنَّعي، تخَمَّري، استتري، أُغربي، أُخرجي، اذهبي، قومي، ابتغي الأزواجَ، فلو أنكرَ النِّيَّةَ صُدِّقَ مُطلقاً حالة الرِّضا، ولا يُصَّدَقُ قضاءً عند مذاكرةِ الطَّلاقِ فيما يصلحُ للجوابِ دون الرَّدِّ[1]، ولا عندَ الغضبِ فيما يصلحُ للطَّلاقِ دون الرَّدِّ والشَّتمِ، ويصدقُ ديانةً في الكلِّ.

ولو قالَ ثلاثَ مراتٍ: اعتدِّي ونوى بالأُولى طلاقاً وبالباقي حيضاً صُدِّقَ، وإن لم ينوِ بالباقي شيئاً وقعَ الثَّلاثُ، وتطلقُ بـ: لَسْتِ لي بامرأةٍ أو لستُ لكِ بزوجٍ إن نوى الطَّلاقَ، والصَّريحُ يلحقُ الصَّريحَ والبائنَ، والبائنُ يُلحقُ بالصَّريحِ لا البائنِ[2]، إلَّا إذا كانَ معلَّقاً بالشَّرطِ.

---

(١) **ولا يصدق قضاء**: يعني لا يصدق عند القاضي في عدم النية بأن سألته أو سأله أجنبي فيما يصلح للجواب دون الرد وهي خمسة: خلية ـ برية ـ بائن وبتّة ـ باتة ـ حرام، ومرادفها، لأن الظاهر أن مراده الطلاق عند سؤال الطلاق، والحاكم يتبع الظاهر. ومعنى سؤال الطلاق أن تقول المرأة لزوجها طلقني فيقول: خلية أي خالية من النكاح أو الحسن (أو بتة) ومعناها القطع عن النكاح أو عن الخيرات وبرية مثل خلية (وبتلة) مثل بتة.

(٢) **والبائن يلحق الصريح إلخ**: فلو قال لها أنت طالق ثم قال وهي في العدة: على مال، أو قال: أنت بائن، أو خالعها على ما مال ـ والطلاق على مال يكون بائناً بينونة صغرى ـ ثم قال لها وهي في العدة: أنت طالق وقع جميعه. ولا يلحق الطلاق البائن، فلو قال لها: أنت بائن ثم قال لها في العدة: أنت بائن لا تقع الثانية لإمكان جعله خبراً عن الأول، فلا حاجة لجعله إنشاء (مجمع: ٤٠٧).

[كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من العراق أن رجلاً قال لامرأته: حبلك على غاربك ـ ويعني إلقاء الحبل على ما بين السنام والعنق من الناقة إذا أريد إطلاقها للرعي، ويعني إطلاق المرأة من قيد النكاح ـ فكتب عمر رضي الله عنه إلى عامله أن مره أن يوافيني بمكة في الموسم فبينما يطوف بالبيت إذ لقيه رجل فسلم عليه فقال عمر: من أنت؟ قال: أنا الرجل الذي أمرت أن أُجلب إليك. فقال عمر: أسألك برب هذا البيت ماذا أردت بقولك حبلك على غاربك؟ فقال الرجل: يا أمير المؤمنين لو استحلفتني في غير هذا الموضع ما صدقتك أردت بذلك الفراق. فقال عمر: هو ما أردت]. مالك في الموطأ بلاغاً (ص: ٢٠) وبلاغاته حجة.

وقال عبد الله بن مسعود: [في الرجل يحرم امرأته بقوله لها: أنت حرام، إن كان يرى طلاقاً وإلا فهو يمين]. عبد الرزاق في مصنفه، والطبراني كما في جمع الفوائد (١: ١٣٤) وسكت عنه.

بَابُ التَّفْوِيضِ

وإذا قال لها: اختاري ينوي الطَّلاقَ فاختارَتْ نفسَها في مجلسِها الذي علمتْ به فيه بانَتْ بواحدةٍ[١]، ولا تصحُّ نيَّةُ الثَّلاثِ، وإنْ قامَتْ منه أو أخذَتْ في عملٍ آخر بطلَ، و لابُدَّ من ذكرِ النَّفْسِ أو الاختيارِ في أحدِ كلاميهما، وإنْ قالَ لها: اختاري، فقالت: أنا أختارُ نفسي أو اخترتُ نفسي تطلقُ، وإن قالَ لها ثلاثَ مرَّاتٍ: اختاري، فقالَتْ: اخترْتُ الأولى أو الوسطى أو الأخيرة يقع الثلاثُ بلا نيَّةٍ، وعندهما واحدةٌ بائنةٌ، ولو قالت: اخترتُ اختيارَهُ وقعَ الثَّلاثُ اتِّفاقاً، ولو قالت: طلَّقْتُ نفسي أو اخترْتُ نفسي بتطليقةٍ بانَتْ بواحدةٍ في الأصحِّ، وقيل: يملكُ الرَّجعةَ.

ولو قالَ: أمرُكِ بيدكِ في تطليقةٍ أو اختاري تطليقةً فاختارَتْ نفسَها وقعَ واحدةً رجعيَّةً، ولو قالَ: أمركِ بيدكِ ينوي ثلاثاً فقالت: اخترتُ نفسي بواحدةٍ أو بمرةٍ واحدةٍ وقعَ الثَّلاثُ، وإن قالَتْ طلَّقتُ نَفْسي واحدةً أو اخترْتُ نفسي بتطليقةٍ فواحدةٌ بائنةٌ، ولو قال: أمرُكِ بيدكِ اليومَ وبعدَ غدٍ لا يدخلُ الليلُ وإنْ ردَّتْهُ اليومَ لا يرتدُّ بعدَ غدٍ، وإنْ قالَ: اليومَ وغداً يدخلُ الليلُ، وإن ردَّتْهُ اليومَ لا يبقى غداً، ولو مكثَتْ بعد التفويض يوماً ولم تقمْ أو كانت قائمةً فجلسَتْ أو جالسةً فاتكأتْ أو متكئةً فقعدتْ أو على دابَّةٍ فوقفتْ أو دعَتْ أباها للمشورةِ أو شهوداً للإشهادِ لا يبطلُ خِيارُها، وإنْ سارَتْ دابَّتُها بطلَ لا بسيرِ فُلكٍ هي فيْهِ، ولو قالَ لها: طلِّقي نفسَكِ ولم يَنوِ، أو نوى واحدةً فطلَّقتْ وقعَتْ رَجعيةً، وكذا لو قالت: أَبنْتُ نفسي، وإنْ طلقَتْ ثلاثاً ونواه وقعن ولغَتْ نيَّةُ الثنتينِ، ولو قالَتِ: اخترتُ نفسي لا تطلُقُ ولا يملكُ الرجوعَ بعد قولِهِ: طلِّقي نَفْسَكِ[٢] ويتقيّدُ بالمجلسِ إلَّا إذا قالَ: متى شئتِ.

ولو قالَ لها: طلِّقي ضرَّتَكِ أو لآخَرَ طلِّقِ امرأتي يملكُ الرُّجوعَ ولا يتقيَّدُ بالمجلسِ إلَّا إذا زادَ إن شئتَ، ولو قال لها: طلِّقي نفسكَ ثلاثاً فطلَّقَتْ واحدةً وقعَ واحدةٌ، وفي عكسِهِ لا يقعُ شيءٌ وعندهما يقعُ واحدةٌ، وفي طلقي نفسَكِ ثلاثاً إن

باب التفويض

(١) **بانت بواحدة**: يعني إذا اختارت في مجلس التفويض الطلاق وقعت عليها طلقة بائنة.
قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: [إذا خير الرجل امرأته فاختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فلا شيء]. ابن أبي شيبة في مصنفه. كذا في الجوهر النقي (٢: ١٤).

(٢) **ولا يملك الرجوع إلخ**: يعني لا يملك الرجوع في تفويضه لما فيه من معنى التعليق كأنه قال لها: طلقي نفسك إذا شئت جعل الأمر إليها.

شئتِ فطلَّقَتْ واحدةً لا يقعُ شيءٌ، وكذا في عكسِهِ وعندهما يقعُ واحدةً، ولو أمرها بالبائنِ أو الرجعيِّ فعكسَتْ وقعَ ما أمرَ، ولو قال: أنتِ طالقٌ إن شئتِ فقالَتْ: شئتُ إن شئتَ فقالَ: شئتُ ينوي الطلاقَ لا يقعُ شيءٌ، وكذا لو علَّقتِ المشيئةَ بمعدوم وإن علَّقتْ بموجودٍ وقعَ، ولو قال: أنتِ طالقٌ متى شئتِ أو متى ما شئتِ أو إذا شئتِ أو إذا ما شئتِ فردَّتِ الأمرَ لا يرتدُّ، ولها أن تطلِّقَ واحدةً متى شاءت ولا تزيدُ، ولو قال: أنتِ طالقٌ كلَّما شئتِ فلها أنْ تطلِّقَ ثلاثاً متفرقاً لا مجموعاً ولا بعدَ زوجٍ آخرَ، ولو قالَ: أنتِ طالقٌ حيثُ شئتِ أو أينَ شئْتِ لا تطلُقُ ما لمْ تشأْ في مجلسِها، ولو قالَ: أنتِ طالقٌ كيفَ شئْتِ فإنْ شاءَتْ موافِقةً لنيتِهِ رجعيةً أو بائنةً أو ثلاثاً وقعَ كذلكَ وإنْ تخالفا يقعُ رجعيةً، وكذا إنْ لم تشأ وعندَهما لا يقعُ شيءٌ، وإنْ لَمْ يكنْ له نيةٌ يقعُ ما شاءَتْ، ولو قالَ: أنتِ طالقٌ كما شئْتِ أو ما شئْتِ طلقَتْ ما شاءَتْ في المجلسِ لا بعدَهُ، وإن قال: طلِّقي نفسَكِ من ثلاثٍ ما شئْتِ فلَها أن تطلِّقَ ما دونَ الثلاثِ، لا الثلاثَ خِلافاً لهما.

بَابُ التَّعْلِيقِ

إنَّما يصحُّ في الملكِ، كقوله لمنكوحته: إن زرْتِ فأنتِ طالقٌ، أو مُضافاً إلى الملكِ كقوله لأجنبيةٍ: إنْ نكحتكِ فأنتِ طالقٌ فيقعُ إن نكحَها[١]، ولو قالَ لأجنبيةٍ: إن زُرتِ فأنتِ طالقٌ فَنَكَحَهَا فزارَتْ لا تطلُقُ.

باب التعليق

(١) **فيقع إن نكحها**: كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: [إذا قال الرجل إذا نكحت فلانة فهي طالق فهي كذلك إذا نكحها، وإن طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثة فهو كما قال].
موطأ الإمام محمد (ص: ١٨٩). قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.
سأل رجل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقال: إني قلت: إن تزوجت فلانة فهي عليّ كظهر أمي قال: [إن تزوجتها فلا تقربها حتى تكفِّر]. موطأ الإمام محمد (ص: ١٩٠).
قال محمد: و بهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، يكون مظاهراً منها، إذا تزوجها فلا يقربها حتى يُكَفِّر.
قال الكوثري رحمه الله تعالى: ومذهب فقهاء الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم وقوع الطلاق المعلق عند حصول الشرط، سواء كان ذلك الشرط من قبيل اليمين باعتبار إفادته الحث أو المنع أو التصديق، أو لم يكن من قبيل اليمين لعدم إفادة إحدى تلك المعاني وخالفهم ابن تيمية بأن قال: لا يقع الطلاق الذي هو من قبيل اليمين بل يجب الكفارة عند الحنث «يعني قال لها: إن ذهبت إلى فلانة فأنت طالق يريد اليمين أي والله لا تذهبين».
وهذا لم يقل به أحد من قبله. وخالفهم الروافض أيضاً في النوعين جميعاً «أي في وقوع الثلاث
=

. . . .

= ثلاثاً بلفظ واحد وهذه» وتابعهم بعض الظاهرية ومنهم ابن حزم، وهم محجوجون جميعاً بالإجماع السابق. وممن حكى الإجماع في ذلك الشافعي وأبو عبيد وابن جرير وابن المنذر، ومحمد بن نصر المروزي وابن عبد البر في (التمهيد والاستدراك) وابن رشد الفقيه في المقدمات، وأبو الوليد الباجي في المنتقى، وهؤلاء العلماء أمناء في نقل الإجماع، وهم في سعة العلم بالآثار بحيث لو عطس أحدهم لتناثر من معطسه عشرات من أمثال الشوكاني ومحمد بن إسماعيل الأمير، والقنوجي. وعن محمد بن نصر يقول ابن حزم: [فلو قال قائل: ليس لرسول الله ﷺ حديث ولا لأصحابه إلّا وهو عند محمد بن نصر لما بعد عن الصدق]. وفي صحيح البخاري فتوى ابن عمر بالإيقاع. قال نافع: طلق رجل امرأته البتة إن خرجت فقال ابن عمر: [إن خرجت فقد بانت منه وإن لم تخرج فليس بشيء]. فمن يشك في علم ابن عمر وتحريه في فتاويه؟ ولا يعرف أحد من الصحابة خالف ابن عمر في هذه الفتوى، ولا أنكرها عليه. وقد قضى علي كرم الله وجهه في يمين الطلاق بما يقتضي الإيقاع فإنهم رفعوا الحالف إليه ليفرقوا بينه وبين زوجته بحنثه في اليمين فاعتبر القضية، فرأى فيها ما يقضي الإكراه حيث قال: اضطهدتموه فرد الزوجة عليه لأجل الإكراه. وقال: وفي سنن البيهقي بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه في رجل قال لامرأته: [إن فعلت كذا وكذا فهي طالق ففعلته قال: هي واحدة] ويروى عن أبي ذر تعليق بمثل ذلك، وكذا عن الزبير. والآثار في هذا الصدد كثيرة، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: [كل يمين وإن عظمت ليس فيها طلاق ولا عتاق ففيها كفارة يمين] انظر التمهيد (٥: ٤٥) (٢٠: ٩٠).

وهذا الأثر نقله ابن عبد البر بهذا اللفظ في التمهيد والاستذكار. وإن حذف ابن تيمية الاستثناء حينما نقل هذا الأثر خيانة منه في النقد. هكذا قال أبو الحسن السبكي. فهذا عصر الصحابة لم ينقل عنهم إلّا الإفتاء بالوقوع.

وأما التابعون فأئمة العلم منهم معدودون معروفون وكلهم أوقعوا الطلاق بالحنث قال: أبو الحسن السبكي في «الدرة المضية» وقد نقلنا من الكتب المعروفة الصحيحة كجامع عبد الرزاق ومصنف ابن أبي شيبة وسنن سعيد بن منصور والسنن الكبرى للبيهقي وغيرها فتاوى التابعين أئمة الاجتهاد وكلها بالأسانيد الصحيحة أنهم أوقعوا الطلاق بالحنث في اليمين ولم يقضوا بالكفارة وهم سعيد بن المسيب والحسن البصري، وعطاء، والشعبي وشريح، وسعيد بن جبير وطاووس، ومجاهد وقتادة، والزهري، وأبو مخلد، والفقهاء السبعة فقهاء المدينة وهم عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وعبد الله بن عتبة بن مسعود، وخارجة بن زيد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وسالم بن عبد الله، وسالم بن يسار، وهؤلاء إذا أجمعوا على مسألة كان قولهم مقدماً على غيرهم، وأصحاب ابن مسعود السادات وهم: علقمة، والأسود وعبيدة السلماني، وأبو وائل شقيق بن سلمة، وطارق بن شهاب، وزر بن حبيش، وغير هؤلاء من التابعين مثل ابن شبرمة، وأبي عمر الشيباني وأبي الأحوص وزيد بن وهب، والحكم بن عتيبة، وعمر بن عبد العزيز، وخلاس بن عمرو.

وكل هؤلاء نقلت فتاويهم بالإيقاع، لم يختلفوا في ذلك، ومن هم علماء التابعين غير هؤلاء؟!.

فهذا عصر الصحابة والتابعين كلهم قائلون بالإيقاع ولم يقل أحد منهم إن هذا مما يجزئ به الكفارة. وأما من بعد هذين العصرين فمذاهبهم معروفة مشهورة كلها تشهد بصحة هذا القول كأبي =

وألفاظُ الشَّرطِ «إنْ، وإذا، وإذا ما، وكلُّ، وكلَّما، ومتى، ومتى ما» ففي جميعها إذا وُجِدَ الشَّرطُ انتهتِ اليمينُ إلَّا في «كلَّما» فإنها تنتهي فيها بعد الثلاثِ ما لَمْ تدخلْ على التزوّجِ، فلو قال: كلما تزوّجتُ امرأةً فهي طالقٌ تطلقُ بكل تزوّجٍ ولو بعد زوجٍ آخر، وإن قالَ: كلَّما دخلتُ الدَّارَ فأنتِ طالقٌ لا تطلقُ بعدَ الثَّلاثِ وزوجٍ آخر، وزوالُ الملكِ لا يُبطلُ اليمينَ[1] والملكُ شرطٌ لوقوعِ الطَّلاقِ لا لانحلالِ اليمين فإن وجدَ الشرطُ فيه انحلَّتِ اليمينُ ووقعَ الطَّلاقُ وإلا انحلَّتْ ولا يقعُ، وإن اختلفا في وجودِ الشرطِ فالقولُ لهُ إلَّا إذا برهنت.

وفي ما لا يُعلمُ إلَّا مِنْها القولُ لها في حقِّ نفسِها لا في حقِّ غيرِها، فلو قالَ: إن حضْتِ فأنتِ طالقٌ وفلانةٌ، فقالَتْ: حضتُ طَلُقَتْ هي لا فلانة، وكذا لو قال: إن كنتِ تحبِّينَ عذابَ الله فأنتِ طالقٌ وعبديَ حرٌّ، فقالَتْ: أحبُّ، طلقَتْ ولا يعتقُ، ولا يقعُ في إنْ حضتِ ما لَمْ يستمرَّ الدَّمُ ثلاثاً[2] فإذا استمرَّ وقعَ من ابتدائِهِ، ولو قالَ: إن حضتِ حيضةً يقعُ إذا طهرَتْ، ولو قالَ: إنْ ولدْتِ ذكراً فأنتِ طالقٌ واحدةً وإنْ ولدتِ أنثى فأنتِ طالقٌ اثنتينِ فولدتهما ولم يُدرَ الأولُ تطلقُ واحدةً

= حنيفة، والثوري، ومالك والشافعي، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد، وأبي ثور وابن المنذر، وابن جرير لم يختلفوا في هذه المسألة. ولم يتمكن ابن تيمية من أن ينسب إفتاء بعدم الوقوع إلى أحد من التابعين سوى طاوس تبعاً لابن حزم، وهو غالط في الرواية عنه، وتابعه أغلط منه، وإنما فتواه في حق المكره كما يظهر من كتاب عبد الرزاق نفسه، وإليه يعزو ابن حزم الرواية، وقد صح النقل عن طاوس بالإيقاع كما في سنن سعيد بن منصور، ومصنف عبد الرزاق وغيرهما. ومخالفة بعض أهل الظاهر لهذا الحكم في زمن متأخر محجوجة بالإجماع السابق، على الظاهرية نفاة القياس ليسوا ممن يعتد بكلامهم في الإجماع عند أهل التحقيق. عن الإشفاق على أحكام الطلاق ملخصاً. إعلاء السنن (١١: ٧٦٩) وانظر الدرة المضية في مجموعة الرسائل السبكية (ص: ١٦٠). والله أعلم.

(١) **وزوال الملك لا يبطل اليمين**: يعني إن قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها فدخلت الدار طلقت، لأن التعليق لم يبطل بالزوال بلا وجود الشرط، والمراد زواله بطلقة أو طلقتين أما إذا زال الملك بثلاث طلقات فإنه يزيلها، أي إذا دخلت الدار وقد تزوجها بعد أن طلقها ثلاثاً وتزوجها آخر فطلقها أو مات عنها، فلا يقع عليها الطلاق بدخول الدار لزوال ملك النكاح بالطلقة الثالثة انظر (المجمع: ٤٢٠).

(٢) **ما لم يستمر الدم ثلاثاً إلخ**: لأن أقل الحيض ثلاثة أيام. فإذا استمر الدم أقل من ذلك كان استحاضة. **(وقع من ابتدائه)** وقع الطلاق من حين رأت الدم لأنه بالامتداد ظهر أنه من الرحم، فكان حيضاً. (المجمع: ٤٢٣).

قضاءً وثنتينِ تنزُّهاً وتنقضي العدَّةُ[١]، ولو عُلِّقَ بشرطينِ شُرِطَ للوقوعِ وجودُ الملكِ عند آخرِهما فإنْ وُجِدا أو آخرَهُما فيه[٢] وقعَ، وإن وُجِدا أو آخرَهُما لا فيه لا يقعُ.

ويُبْطلُ تنجيزُ الثلاثِ تعليقَهُ فلوْ علَّقها بشرطٍ ثمَّ نجزها قبلَ وجودِهِ ثمَّ تزوَّجَها بعدَ التَّحليلِ فوُجِد لا يقعُ شيءٌ، ولو علَّقَ الثَّلاثَ أو العتقَ بالوطءِ لا يجبُ العُقْرُ باللَّبثِ بعد الإيلاجِ ولا يصيرُ به مُراجِعاً في الرَّجعيِ ما لمْ ينزعْ ثمَّ يولجُ خِلافاً لأبي يوسف رحمه الله، ولو قال: إنْ نكحتُها عليكِ فهي طالقٌ فنكحَها عليها في عدَّةِ البائِنِ لا تطلقُ[٣].

وإنْ وصلَ بقولِهِ: أنت طالقٌ قولَهُ: إنْ شاءَ الله، أو إنْ لمْ يشأ الله، أو ما شاءَ الله، أو ما لمْ يشأِ الله، أو إلَّا أنْ يشاءَ الله لا تطلُقُ[٤]، وكذا لو ماتَتْ قبلَ قولِهِ: إنْ شاءَ الله، وإنْ ماتَ هو يقعُ، وفي أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلَّا واحدةً يقعُ ثنتانِ، وفي الإثنتين واحدةٌ وفي إلَّا ثلاث ثلاثٌ[٥].

---

(١) **وتنقضي العدة**: لوقوع الطلاق بالأول وفراغ الرحم بالتالي قال الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. ومعنى **(ثنتين تنزها)** أي ديانة فيما بينه وبين الله تعالى.

(٢) **وفيه**: يعني في الملك **(لا فيه لا يقع)** لاشتراط الملك حالة الحنث.

(٣) **لا تطلق**: لأنه لم يدخل عليها من ينازعها في الفراش ويزاحمها في القسم، ولو تزوجها في عدة الطلاق الرجعي تطلق، كما أن المطلقة طلاقاً بائناً لا يملك زوجها رجوعها إلَّا برضاها وعقد ومهر جديدين، وفي المطلقة الرجعية يرجعها برضاها وبدون رضاها وبلا عقد ولا مهر وسنّ الأشهاد كما في حديث البيهقي من كلام عمران بن حصين رضي الله عنه أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها. فقال: [طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة. أشهد على طلاقها وعلى رجعتها. ولا تعد]. ورواه أبو داود وابن ماجه ولم يقل [ولا تعد]، ورواه الطبراني وزاد [واستغفرا الله]. قال الحافظ في بلوغ المرام: وسنده صحيح.

(٤) **لا تطلق**: لقوله ﷺ: «**من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه**». رواه الترمذي وقال: حديث حسن. باب الاستثناء في اليمين، وأبو داود في باب الاستثناء في اليمين وبقية أصحاب السنن الأربعة يعني النسائي وابن ماجه.

(٥) **وفي إلَّا ثلاثاً ثلاث**: يعني يقع الثلاث، لأن استثناء الكل باطل: أما إذا استثنى بغير اللفظ الأول فيجوز الاستثناء ولو وقع على الكل كما لو قال: كل نسائي طوالق إلَّا فاطمة وزينب وهند ولا تطلق واحدة منهن. والله أعلم.

بَابُ طَلَاقِ المَرِيضِ

الحالةُ التي يصيرُ بها الرَّجُلُ فارّاً بالطَّلاقِ ولا ينفذُ تبرُّعَهُ فيها إلَّا مِنَ الثُّلثِ:

ما يغلبُ فيها الهلاكُ كمرضٍ يمنعُهُ عن إقامَةِ مصالحِهِ خارجَ البيتِ، ومبارزتِهِ رجلاً، وتقديمِهِ ليُقْتلَ في قِصاصٍ أو رَجم، فلو أبانَ امرأتَهُ وهوَ بتلكَ الحالةِ ثمَّ ماتَ عليها بذلكَ السَّببِ أو بغيرهِ وهيَ في العدَّةِ ورثَتْ، وكذا لو طلبَتْ رجعيَّةً فطلَّقَها ثلاثاً[1]، ومبانَةٌ قبَّلَتْ ابنَهُ بشهوةٍ، ولو أبانها وهو محصورٌ أو في صفِّ القتالِ أو محبوسٍ لقصاصٍ أو رجم أو يقدرُ على القيام بمصالحِهِ خارجَ البيتِ لكنهُ متشكٍّ أو محمومٍ لا ترثُ، وكذا المختلعةُ ومخيَّرةٌ اختارَتْ نفسَها.

ومن طلِّقَتْ ثلاثاً بأمرِها أو بغيرِ أمرِها لكنْ صحَّ ثمَّ ماتَ، ومن ارتدَّتْ بعدما أبانها ثم أسلمَتْ، وكذا مفرقةٌ بسببِ الجُبِّ أو العُنَّةِ أو خِيارِ البلوغِ أو العتقِ، ولو فعلَتْ ذلك وهي مريضةٌ لا تقدرُ على القيام بمصالحِ بيتِها ثمَّ ماتَتْ وهيَ في العدَّةِ ورثَها، ولو أبانها بأمرِها في مرضِهِ أو تصادَقا أنها كانتْ حصلَتْ في صحَّتِهِ ومضتِ العدَّةُ ثمَّ أوصى لها أو أقرَّ بدينٍ فلها الأقلُّ من إرثها ومما أوصى أو أقرّ.

وإن علَّقَ الطَّلاقَ بفعلِ أجنبيٍّ أو بمجيءِ الوقتِ فَوُجدَ فإن كان التَّعليقُ والشَّرطُ في مرضِهِ وَرِثَتْ، وإن كانَ أحدهُما في الصِّحةِ لا ترِثُ، وإن علَّقَ بفعلِ نفسِهِ وهما في المرضِ أو الشَّرطِ فقط ورثَتْ[2]، وكذا لو علَّقَ بفعلِها ولا بدَّ لها منه وهما في مرضِهِ، وكذا لو كانَ الشَّرطُ فقطْ فيه خِلافاً لمحمد رحمه الله، وإن كانَ لها منه بدٌّ لا ترثُ على كلِّ حالٍ.

طلاق المريض

(١) **طلبت رجعية فطلقها بائناً**: يعني طلبت من زوجها أن يطلقها طلقة رجعية فطلقها طلاقاً بائناً، يعني ترثه زوجته، لأن الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح بخلاف البائن والطلقات الثلاث **(ومبانة)** يعني طلق المريض امرأته طلاقاً بائناً ثم قبلت ابن زوجها من غيرها بشهوة، لأن البينونة وقعت أولاً بإبانته فكان فارّاً، ولم تكن الفرقة من قبلها أولاً، يعني فترث هي أيضاً بخلاف ما إذا قبلت ابن المريض من غيرها، أو جامعها ولو مكرهة حال قيام النكاح أو بعد الطلاق الرجعي فإنها لا ترث، لوقوع الفرقة من جهتها. (مجمع: ٤٢٩).

(٢) **ورثت**: يعني إن علق الطلاق بفعل نفسه سواء كان له منه بُد كدخول الدار، أو لا بد منه كالتنفس والصلاة والأكل وغيرها **(وهما)** التعليق والشرط أو الشرط فيه فقط والتعليق في الصحة. **(ورثت)** لأنه فارّ لقصده بطلان إرثها لوجود الشرط فيه وإن كان مضطراً في مثل التنفس والصلاة.

وإن قذَفَها ولاعَنَ[١] وهو مريضٌ ورثَتْ، وكذا لو كانَ القذْفُ في الصِّحَّةِ واللعانُ في المرضِ خِلافاً لمحمَّدٍ رحمهُ الله، وإنْ آلى منها[٢] وبانَتْ به فإنْ كانا في المرضِ ورثَتْ وإن كانَ الإيلاءِ في الصِّحَّةِ لا، وفي الرجعيِّ ترثُ في جميعِ الوجوه إنْ ماتَ وهيَ في العدَّةِ وإلَّا لا.

بَابُ الرَّجْعَةِ

هي استدامةُ النِّكاحِ القائمِ في العدَّةِ[٣] فمنْ طلَّقَ ما دونَ الثَّلاثِ بصريحِ الطَّلاقِ أو بالثَّلاثِ الأولِ من كناياتِهِ[٤] ولمْ يصِفْهُ بضربٍ من الشِّدةِ ولمْ يكنْ بمقابلةِ مالٍ فلَهُ أن يراجعَ وإن أبَتْ، ما دامَتْ في العدَّةِ بقولِهِ: راجعتُكِ، أو راجعتُ امرأتي، أو بفعلِ ما يوجِبُ حرمةَ المصاهرةِ من وطءٍ ومَسٍّ ونحوهِ من أحدِ الجانبينِ.

وندبَ الإشهادُ[٥] عليها وإعلامُها بها، ولو قالَ بعدَ العدَّةِ: كنتُ راجعتُك فيها فصدَّقتْهُ صحَّتْ وإلا فلا، ولو قالَ: راجعتُكِ فقالَتْ مجيبةً له: انقضَتْ عِدَّتي فالقولُ لها، ولا تصحُّ الرَّجعةُ خِلافاً لهما.

---

(١) **وإن قذفها ولاعن**: يأتي بحث القذف بالزنا واللعان بين الزوجين في موضعه.

(٢) **وإن آلى منها**: أي حلف أن لا يقربها أربعة أشهر فلم يقربها حتى مضت المدة، وبانت به يعني بمضي الزمان، وهو أربعة أشهر، فإن كانا أي الإيلاء والبينونة كلاهما في المرض ورثت منه، لأن الإيلاء تعليق الطلاق بمضي الزمان، وقد وجد.

باب الرجعة

(٣) **هي استدامة النكاح**: يعني طلب بقاء النكاح على ما كان عليه ما دامت في العدة لأن الملك باق في العدة، زائل بعد انقضاء العدة قال الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]. يعني زوجها الذي طلقها أحق بردها ما دامت في عدتها، إذا كان مراده بردها الإصلاح والخير، وهذا في الرجعيات مختصر ابن كثير (١: ٢٠٣)، قال في (المجمع): ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ أي برجعتهن يدل على جميع ما ادعى من شرعية الرجعة وشرطية العدة وعدم شرطية رضاها. (ص: ٤٣٢).

(٤) **أو بالثلاث الأول من كناياته وهي**: اعتدي، واستبرئي رحمك، وواحدة (ولم يصفه بضرب من الشدة) تقدم أنه لو قال لها: أنت طالق أفحش الطلاق أو خبيثه أو أشده أو أعظمه بأنه يقع الطلاق بذلك الوصف بائناً وإن لم ينو البينونة، وتقدم أن الطلاق بمقابلة مال يقع طلاقاً بائناً وإن لم ينو البينونة، لأن المرأة إنما تبذل المال لتملك نفسها وذلك بكون الطلاق بائناً لا يملك رجعتها إلَّا برضاها وعقد ومهر جديدين.

(٥) **وندب الإشهاد عليه**: أي على الرَّجعيةِ، وهي أن تكون بالقول، فلا يشهد على الوطء والمسّ والنظر بشهوة، (الدر: ٤٣٣). وتقدم حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه قريباً في الإشهاد.

وإن قالَ زوجُ الأمةِ بعدَ العدَّةِ: كنتُ راجعتُ فيها فصدَّقَهُ سيِّدُها وكذَّبتْهُ فالقولُ لها، وعندهما للسَّيِّدِ، وفي عكسه القولُ للسَّيِّدِ اتِّفاقاً في الصَّحيحِ، وإنْ قالَ: راجعتكِ، فقالَتْ: مضتْ عِدَّتي وأنكرَ، فالقولُ لها، وإذا طهرَتْ من الحيضِ الأخيرِ لعشرةٍ انقطعَتِ الرَّجعةُ وإنْ لمْ تغتسلْ(١)، وإنِ انقطعَ لأقلَّ لا ما لمْ تغتسلْ أو يمضي عليها وقتُ صلاةٍ أو تتيمَّمُ وتصلي، وعند محمَّد تنقطعُ بالتيمُّمِ وإن لم تُصلِّ، وفي الكتابيَّةِ بمجرَّدِ الانقطاعِ اتِّفاقاً، ولو اغتسلَتْ ونسيَتْ أقلَّ من عضوٍ انقطعَتْ وإن نسيَتْ عُضواً لا، وكلٌّ مِنَ المضمضةِ والاستنشاقِ كالأقلِّ(٢) وفي روايةٍ عن أبي يوسف رحمهُ الله كتمامِ العضوِ، ولو طلَّقَ حامِلاً أو مَنْ ولدَتْ منْهُ وأنكرَ وطأها له أن يراجعَ، وإنْ طلَّقَ مَنْ خَلا بِها وأنكرَ وطأها فليسَ له أنْ يراجعَ(٣) فإن راجَعها ثمَّ ولدَتْ بعدَ الرَّجعةِ لأقلَّ من عامينِ صحَّتِ الرَّجعةُ.

ولو قالَ لامرأتِهِ: إن ولدتِ فأنتِ طالقٌ فولدَتْ ولداً ثمَّ آخرَ مِنْ بطنٍ آخرَ فهو رجعةٌ(٤)، وإنْ قالَ: كلَّما ولدتِ فأنْتِ طالقٌ فولدَتْ ثلاثةً في بطونٍ فالثَّاني والثَّالث رجعةٌ وتتمُّ الثلاثُ بولادةِ الثَّالثِ وعليها العدَّة بالأقراءِ.

والمطلَّقةُ الرجعيّةُ تتشوّفُ وتتزينُ(٥)، وندبَ أن لا يدخلَ عليها حتى يُعْلِمَها إنْ لمْ يقصدْ رَجعتَها، وليسَ لهُ أن يسافرَ بها حتى يراجعَها.

---

(١) **وإن لم تغتسل**: لأن مدة الحيض لا تزيد على عشرة أيام، فيتحقق انقضاء العدة بذلك ولو جاوز دمها العشرة ولها عادة انقضت عدتها من حين انتهاء عادتها.

(٢) **كالأقل**: لأنهما عضو واحداً على الصحيح، ولأنهما سنة عند الشافعي رحمه الله تعالى - فرض احتياطاً عندنا فكان أحوط - فتنقطع العدة، لأن الأصل في الفروج الحرمة فيحتاط في استباحتها، وليس الأمر على العكس كما يسعى بعضهم - من أجل حفظ الحياة الزوجية - مع تحقيق ما ينقضها ولا حول ولا قوة إلّا بالله.

(٣) **فليس له أن يراجع**: إذ حينئذ يكذبه الشرع في إنكاره الوطء، فيكون إنكاره حجة عليه، ولو قال: جامعتها وأنكرت المرأة فله الرجعة كما في البحر.

(٤) **فهو رجعة**: إذا ولدت ولداً آخر من بطن آخر يعني بعد ستة أشهر **(فهو)** أي الولد الثاني **(رجعة)** لأنه يضاف إلى علوق حادث بعد الطلاق في العدة فكان رجعة. (الدر: ٤٣٦).

(٥) **والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين**: أي تزين وجهها وجسدها، لأن التزين للزوج مستحب، وقد يدفع تزينها إلى الرجعة، والمطلقة بائناً يحرم عليها ذلك، كما يحرم عليها أن يراها لأنها أجنبية عنه. عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما أنه [طلق امرأته تطليقة فكان يستأذن عليها إذا أراد أن يمر]. رواه عبد الرزاق. كذا في الجوهر النقي، قلت: ورجاله رجال البخاري كذا في إعلاء السنن (١١ : ٢١١) وقلنا بالاستحباب لأن النكاح قائم فيجوز له أن ينظر إليها.

=

والطَّلاقُ الرجعيُّ لا يحرِّمُ الوطءَ(١)، وله أن يتزوَّجَ مبانَتَهُ بما دونَ الثَّلاثِ في العدَّةِ وبعدَها(٢).

ولا تحلُّ الحرَّةُ بعدَ الثَّلاثِ ولا الأمةُ بعد الثنتينِ إلَّا بعدَ وطءِ زوجٍ آخرَ بنكاحٍ صحيحٍ(٣) ومضيِّ عدَّتِهِ ولا تحلُّ لَهُ بملكِ يمينٍ، ويحلُّها وطءُ المراهِقِ لا السَّيِّدِ والشَّرطُ الإيلاجُ دونَ الإنزالِ.

فإنْ تزوَّجَها بشرطِ التَّحليلِ كُرِهَ، وتحلُّ للأوَّلِ(٤)، وعن أبي يوسف أنَّ النكاحَ فاسدٌ ولا تحلُّ للأولِ، وعن محمدٍ أنَّهُ صحيحٌ ولا تحلُّ للأولِ.

= قال العيني. ويستحب لزوجها أن لا يدخل عليها حتى يؤذنها أو يسمعها خفق نعليه إذا لم تكن من قصده المراجعة، البناية (٢: ٣٣٢) **(وليس له أن يسافر معها حتى يراجعها)** لقوله تعالى في المطلقات ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

(١) **لا يحرم الوطء**: لأن الوطء يصير رجعة: لا حدّ عليه عندنا. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يحرم لأن الزوجية زائلة لوجود القاطع وهو الطلاق ولنا أن الزوجية قائمة حتى يملك مراجعتها من غير رضاها لأن المراجعة تثبت نظراً للزوج ليمكنه التدارك عند اعتراض الندم.
قال الله تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]. قال الزمخشري: الأمر الذي يحدثه الله تعالى أن يقلب قلبه من بغضها إلى محبتها ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها. البناية مع الهداية (٢: ٢٣٣).

(٢) **وله أن يتزوج مبانته**: يعني من طلق زوجته طلاقاً بائناً بأن كان طلقها على مال أو انتهت مدة الإيلاء، أو بلفظ كناية، فله أن يتزوجها في العدة برضاها وعقد ومهر جديدين من دون سائر الناس، وبعد انتهاء العدة هو أسوة غيره من الرجال.

(٣) **ولا تحل الحرة بعد ثلاث**: يعني بعد الطلقات الثلاث. عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فبتّ طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب فقال: «**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**». رواه الجماعة البخاري في باب من أجاز طلاق الثلاث. فتح الباري (٩: ٣٨٣) ومسلم (١: ٤٦٣).

(٤) **كره وتحل للأول**: يعني كره كراهة تحريم وهي قريبة من الحرام. قال الإمام العيني في كتابه عمدة القاري: قال ابن بطال اختلفوا في عقد نكاح المحلل. فقال مالك: لا يحلها إلّا بنكاح رغبة فإن قصد التحليل لم يحلها، سواء علم الزوجان بذلك أو لم يعلما، وهو قول الليث وسفيان بن سعيد والأوزاعي وأحمد. وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي النكاح جائز، وله أن يقيم على نكاحه أو لا، وهو قول عطاء والحكم. وقال القاسم وسالم وعروة والشعبي: لا بأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم بذلك الزوجان وهو مأجور بذلك. وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد. وذهب الشافعي وأبو ثور إلى أن النكاح الذي يفسد هو الذي يعقد عليه في نفس عقد النكاح أنه إنما يتزوجها ليحللها ثم يطلقها، ومن لم يشترط ذلك فهو عقد صحيح. وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة =

والزَّوجُ الثَّاني يهدمُ ما دونَ الثَّلاثِ أيضاً خِلافاً لمحمَّدٍ فمنْ طُلِّقَتْ دونَها وعادَتْ إليه بعدَ آخرَ عادَتْ بثلاثٍ، وعنده بما بقيَ[1]، ولو قالَتْ مطلَّقةُ الثَّلاثِ انقضَتْ عدَّتي منك وتحلَّلتُ وانقضَتْ عدَّتي والمدَّةُ تحتملُ ذلك فلَهُ تصديقَها إنْ غلبَ على ظنِّهِ صِدْقُها.

بَابُ الإِيلَاءِ

هو الحلفُ على تركِ وطءِ الزَّوجةِ مدَّتَهُ. وهيَ: أربعةُ أشهرٍ للحرَّةِ وشهرانِ للأمَةِ، فلا إيلاءَ لو حلَفَ على أقلَّ منها، وحكمه: وقوع طلقةٍ بائنةٍ إن بَرَّ[2] ولزوم الكفَّارةِ أو الجزاءِ إنْ حنثَ.

= مثله، وروى أيضاً عن محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة: أنه إذا نوى الثاني تحليلها للأول لم يحل له ذلك (**كما قال مالك**) وهو قول أبي يوسف ومحمد. وروى الحسن بن زياد، عن زفر عن أبي حنيفة: إن شرط عليه في نفس العقد أنه إنما يتزوجها ليحلها للأول، فإنه نكاح صحيح، ويحصنان به، ويبطل وله أن يمسكها، فإن طلقها حلّت للأول. فعن ابن سيرين أن رجلاً طلق امرأته وأمر رجلاً يقال له ذو الخرقتين أن يتزوجها ليحلّها له، فمكث ثلاثاً لا يخرج ثم خرج وعليه ثوب فقال له الرجل أين ما قاولتك عليه؟ فأبى أن يطلقها فأتى في ذلك عمر بن الخطاب فقال: [الله رزق ذا الخرقتين وأمضى نكاحه]. رواه ابن جرير في تهذيب الآثار (كنز العمال: ١٧٠) وصح عن عطاء فيمن نكح امرأة محللاً ثم رغب فيها فأمسكها. قال: [لا بأس بذلك]. قاله ابن القيم في إعلام الموقعين. عن نيل الأوطار (٦: ٥٥).

ثم أجاب العيني عن حديث لعن المحلل والمحلل له. بأن لفظ المحلل يدل على صحة النكاح لأن المحلل هو المثبت للحل، فلو كان فاسداً لما سماه محللاً، ولا يدخل أحد منهم تحت اللعنة إلّا إذا قصد الاستحلال. أما أثر عمر الذي رواه ابن أبي شيبة بلفظ [لا أوتي بمحلل ومحلل له إلّا رجمتهما] فقال الطحاوي: هو محمول على التشديد ا هـ (٩: ٥٤١) قلت: وكذا أثر ابن عمر [كنا نعده سفاحاً] أو يحملان على النكاح الموقت بليلة أو ليلتين. والله تعالى أعلم. إعلاء السنن (١١: ٢١٩) وانظر البناية (٢: ٣٣٩).

(١) **وعنده بما بقي**: يعني إذا تزوج امرأة ثم طلقها، ثم تزوجها آخر فطلقها، ثم تزوجها زوجها الأول تعود إليه بطلقات ثلاث كما لو تزوجها أول مرة، أو تزوجها بعد أن كان طلقها ثلاثاً وتزوجها آخر فطلقها أو مات عنها ثم تزوجها هو بعد. وقال محمد رحمه الله تعالى: إذا طلق الرجل زوجته طلقة أو طلقتين فتزوجها آخر، ثم تزوجها زوجها الأول تعود إليه، ولا يملك إلّا ما بقي من الطلقات طلقة إن كان طلقها مرتين، وطلقتين إن كان طلقها طلقة واحدة. والله أعلم.

باب الإيلاء

(٢) **وقوع طلقة بائنة إن بر**: يعني إذا لم يطأها في المدة (**ولزوم الكفارة**) إن كان اليمين بالله تعالى، أو الجزاء إن قال: إن قربتك فعليّ عتق رقبة، أو عليّ صوم كذا مثلاً، (**إن حنث**) لأن كفارة اليمين والجزاء موجب الحنث (المجمع: ٤٤٢) قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝﴾ [البقرة: ٢٢٦ ـ ٢٢٧].

فلو قال لزوجتِهِ: واللهِ لا أقرَبُكِ أو واللهِ لا أقربُكِ أربعةَ أشهرٍ كان مُولياً، وكذا لو قال: إنْ قَرَبْتُكِ فعليَّ حجٌّ أو صومٌ أو صدقةٌ أو فأنتِ طالقٌ أو عبدُهُ حُرٌّ فإن قَربَها في المدَّةِ حَنَثَ وسقطَ الإيلاءُ وإلَّا بانَتْ بمضيِّها وسقَطَ اليمينُ إنْ حَلَفَ على أربعةِ أشهرٍ وبقيَتْ إنْ أطلَقَ[١]، فلو نكَحَها ثانياً عادَ الإيلاءُ فإن مضت مدةٌ أخرى بلا وَطءٍ بانت بأخرى، فإنْ نكَحَ ثالثاً فكذلك فإنْ تزوَّجَها بعدَ زوجٍ آخرَ فلا إيلاءَ واليمينُ باقيةٌ[٢]، فإن وطئَ لزمَتِ الكفارةُ أو الجزاءُ ولا تبينُ بمضيِّ المدّةِ وإنْ لَمْ يطأْ، وكذا لو آلى من أجنبيَّةٍ أو مِنْ مبانتِهِ[٣] أما الرَّجعيَّةُ فكالزَّوجةِ.

ولا إيلاءَ فيما دونَ أربعةِ أشهرٍ، فلو قالَ: واللهِ لا أقرَبُكِ شهرينِ وشهرينِ بعدَهما كان إيلاءً، ولو مكثَ يوماً ثم قالَ: لا أقربُكِ شهرينِ بعد الشهرينِ الأولينِ فليس بإيلاءٍ، وكذا لو قالَ: لا أقربُكِ سَنَةً إلَّا يوماً فإن قربَها وقد بقيَ من السَّنةِ أربعةَ أشهرٍ صارَ إيلاءً، ولو قالَ: لا أدخلُ البصرةَ وامرأتُهُ فيها لا يكونُ مولياً.

وإنْ عَجزَ المُولي عن وطئِها بمرضِهِ أو مرضِها أو رتقِها أو صغرِها أوجبِّهُ أو لأن بينَها وبينَهُ مسافةُ أربعةِ أشهرٍ ففيئُهُ أنْ يقولَ: فئتُ إليها إنِ استمرَّ العذْرُ من وقتِ الحَلْفِ إلى آخرِ المدَّةِ، فلو زالَ في المدةِ تعيَّنَ الفيءُ بالوطءِ.

وإنْ قال لها: أنتِ عليَّ حرامٌ كان مُولياً إن نَوى التَّحريمَ أو لَمْ ينوِ شيئاً، وإنْ نوى ظِهاراً فظهارٌ، وإن نَوَى الكَذِبَ فكذبٌ، وإن نَوى الطَّلاقَ فبائنٌ، وإنْ نَوى الثَّلاثَ فثلاثٌ والفتوى على وقوعِ الطَّلاقِ بهِ وإنْ لَمْ ينوِ[٤]، وكذا بقولِهِ: كلُّ حلٍّ

---

(١) **وبقيت إن أطلق**: يعني بقيت اليمين إن أطلق اليمين ولم يقيده (فلو نكحها ثانياً عاد الإيلاء) لأن اليمين باقية.

(٢) **فلا إيلاء واليمين باقية**: يعني الإيلاء شرعاً، لأنه مقيد بطلاق هذا الملك وقد انتهى بالثلاث (واليمين باقية) لعدم الحنث.

(٣) **أو من مبانته**: يعني لا إيلاء لعدم قيام الزوجية، وحل الوطء بقيام الزوجية.

(٤) **وإن لم ينو**: يعني بقوله: أنت عليّ حرام إلحاقاً بالصريح لغلبة العرف في زماننا، ولذا لا يحلف به إلَّا الرجال، ولو نوى غير الطلاق لا يصدق قضاء، ويصدق ديانة فيما بينه وبين الله تعالى، ولو حلفت المرأة به لزمها الحنث كفارة يمين.

وجاء في الهداية: إذا قال لامرأته: أنت عليّ حرام سئل عن نيته فإن قال: أردت الكذب فهو كما قال لأنه نوى حقيقة كلامه، وقيل: لا يصدق في القضاء لأنه يمين ظاهراً وإن قال: أردت الطلاق فهي تطليقة بائنة. قال العيني في شرحه: وقد اختلف أهل العلم في لفظة الحرام اختلافاً شديداً يرتقي إلى خمسة عشر مذهباً الأول أنه يسأل عن نيته وهو قول أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم إلخ (٢: ٣٥٢).

عليَّ حرامٌ، وهرجِه بدست راست كيرم بروى[(١)] حرامٌ للعرفِ.

بَابُ الخُلْعِ

هو الفصلُ عن النِّكاحِ[(٢)]، وقيلَ أن تفتدي المرأةُ نفسَها بمالٍ ليخلعها به.

ولا بأسَ به عندَ الحاجةِ، وكرهَ له أَخذُ شيءٍ إن نشزَ، وأَخْذُ أكثرِ ممَّا أعطاها إن نشزَتْ.

والواقعُ بهِ وبالطَّلاقِ على مالٍ بائنٌ ويلزمُ المالُ المسمَّى وما صلُحَ مهراً صُلحَ بدلاً للخُلْعِ، وإنْ بطلَ العِوضُ فيه يقعُ بائناً.

والطَّلاقُ يقعُ رجعيًّاً بلا شيءٍ كما إذا خالعَها أو طلَّقَها وهو مُسلمٌ على خَمْرٍ أو خنزيرٍ أو ميتةٍ، أو قالَتْ خالِعني على ما في يديَ ولا شيءَ في يدِها، وإنْ قالتْ على ما في يدي منْ دراهمَ ولا شيءَ فيها لزمَها ثلاثةُ دراهمَ، وإنْ قالَتْ: من مالٍ

---

(١) (هرجة): كل شيء (بدست): بيدي. (راست) صحيح (كبرم) يعني أمسكه (بروي) بمعنى على كل شيء أمسكه بيدي أو أحبسه بيدي عليّ حرام (للعرف) بأنه طلاق. وفي المحيط: لو قال: أنتما عليّ حرام يكون مولياً من كل واحدة منهما ويحنث بوطء كل واحدة منهما ومن الألفاظ المستعملة في زماننا الطلاق يلزمني، والحرام يلزمني، وعليّ الطلاق، وعليّ الحرام والإيمان كما سيأتي مبنية على العرف. والله أعلم.

باب الخُلْع

(٢) **هو الفصل عن النكاح**: بلفظ الخلع سواء كان بمال أو لا. **(وقيل)** قائله صاحب المختار وهو مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي. وشرطه شرط الطلاق من العقل والبلوغ وحكمه وقوع الطلاق البائن، وصفته أنه يمين من قبل الزوج ومعاوضة من قبل المرأة عند الإمام وعندهما يمين من الجانبين.

وألفاظه: الخلع، والمبارأة، والتطليق، والمباينة، والبيع والشراء. وصورة الخلع: أن تقول الزوجة لزوجها: خالعت نفسي منك بكذا، فيقول: خلعت.

والأصل في الخلع قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة: ٢٢٩] وحديث امرأة ثابت بن قيس التي أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: **«أتردين عليه حديقته»** قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: **«اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»**. البخاري أول كتاب الخلع. قال ابن حجر: (أكره الكفر في الإسلام) أي: أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر. فتح الباري (٩: ٣٢٩).

لزِمَها ردُّ مهرِها، وإنْ خالعَهَا على عبدِها الآبقِ على أنَّها بريئةٌ من ضمانِهِ لا تبرأُ ولزِمِها تسليمُه إن أمكن وإلا فقيمتُهُ، ولو قالَتْ: طلقني ثلاثاً بألفٍ فطلَّقَ واحدةً فلَهُ ثُلُثُ الألفِ وبانَتْ، وفي على يقع رجعياً بلا شيء وعندهما كالباء[١]، ولو قال لها: طلقي نفسَكِ ثلاثاً بألفٍ أو على ألفٍ فطلَّقَتْ واحدةً لا يقعُ شيءٌ، ولو قال: أنتِ طالقٌ بألفٍ أو على ألفٍ فقبلَتْ بانَتْ ولزمَها المالُ، ولو قالَ: أنتِ طالقٌ وعليكِ ألفٌ، أو قالَ لعبدِهِ: أنتَ حرٌّ وعليكَ ألفٌ طلقتْ وعتقَ مجاناً، وإنْ لمْ يقبلا، وعندهما لا ما لمْ يقبلا، وإذا قبلا لزمَ المالُ.

والخلعُ معاوضةٌ في حقِّها فيصحُّ رجوعُها قبلَ قبولِهِ بعدما أوجبَتْ[٢].

وشرطُ الخِيارِ لها، ويبطلُ بالقيامِ عن المجلسِ قبلَ قبولِهِ، ويمينٌ في حقِهِ فلا يرجعُ بعدما أوجبَ، ولا يصحُّ شرطُ الخِيارِ له، ولا يبطلُ بالقيامِ عن المجلسِ قبلَ قبولها، وجانبُ العبدِ في العتقِ على مالٍ كجانبِها، ولو قالَ لها: طلَّقتُك أمسِ بألْفٍ فلمْ تقبلي، فقالَتْ: بل قبلْتُ فالقولُ لهُ، ولو قالَ البائعُ كذلكَ فالقولُ للمشتري[٣]، والمبارأةُ كالخلْعِ ويُسقِطُ كلٌّ منهما كلَّ[٤] حقٍّ لكلِّ واحدٍ من الزَّوجين على الآخرِ مما يتعلَّقُ بالنِّكاحِ فلا تُطالبُ هي بمهرٍ ولا نفقةٍ ماضيةٍ مفروضةٍ، ولا هو بنفقةٍ عجلَها ولم تمضِ مدَّتُها ولا بمهرٍ سلَّمهُ وخَلعَ قبلَ الدُّخولِ، وعند محمد رحمه الله لا يسقطُ إلَّا ما سمَّياه فيهما[٥]، وأبو يوسفَ معَ الإمامِ في المبارأةِ ومع محمدٍ في الخُلعِ.

---

(١) **وفي على**: يعني لو قالت المرأة لزوجها: طلقني على ألف فطلقها واحدة يقع رجعياً بلا شيء أي مجاناً لأن على هذا للشرط. وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى حكم على كالباء لأنها تستعمل في المعاوضات حتى أن قولهم احمل هذا الطعام بدرهم أو على درهم سواء.

(٢) **بعدما أوجبتْ**: الإيجاب ما صدر أولاً من كلام المتعاقدين في شأن العقد مثل أن تقول اختلعت نفسي بكذا أو اختلعني على كذا، فرجعت عنه قبل قبول الزوج بطل الإيجاب.

(٣) **فالقول للمشتري**: لأن الإقرار بالبيع يكون إقراراً بالشراء، لأنه لا يتم إلّا به، فإنكاره يكون رجوعاً في البيع فلا يسمع.

(٤) **ويسقط كل منهما**: أي من المبارأة والخلع **(كل حق)** أي ثابت وقتهما وبه خرج نفقة العدة والسكن لأنهما لم يجبا وقتهما بل بعدهما.

(٥) **وعند محمد رحمه الله تعالى لا يسقط إلّا ما سمياه**: في الخلع والمبارأة وهو قول الأئمة الثلاثة. الدر.

ولو خلعَ صغيرتَهُ من زوجِها بمالِها لا يلزمُ المالُ ولا يسقطُ مهرُها وطلقَتْ في الأصحِّ، وفي الكبيرةِ يتوقَّفُ على قبولِها، ولو خلعَ على أنه ضامنٌ لزمَهُ المالُ وطلقَتْ، ولو شرطَ المالَ عليها طلقَتْ بلا شيءٍ إن قبلَتْ وإلا فلا تطلُقُ، وخلعُ المريضةِ مرضَ الموتِ معتبرٌ من الثلثِ[١].

بَابُ الظِّهَارِ

هو تشبيهُ زوجتِهِ[٢] أو عضوٍ منها يَعبَّرُ به عن جملتِها أو جزءٍ شائعٍ منها بعضوٍ يحرمُ عليه النظرُ إليه من محارمِهِ ولو رضاعاً[٣]. فلو قالَ لها: أنتِ عليَّ كظهرِ أمي أو رأسكِ ونحوه أو نصفُكِ وشبهُهُ أو كبطنِها أو فخذِها أو كظهرِ أُختي أو عمَّتي ونحوِهما حَرُمَ عليه وطؤُها ودواعيهِ حتى يُكَفِّرَ[٤].

---

(١) **معتبر من الثلث**: يعني لكونه تبرعاً، والتبرع في مرض الموت يعتبر من الثلث كالوصية.

باب الظهار

(٢) **هو تشبيه**: الظهار لغة مصدر ظاهر الرجل، أي قال لزوجته أنت عليّ كظهر أمي أي أنت عليّ حرام كبطن أمي فكنى عن البطن بالظهر الذي هو عمود البطن لئلا يذكر ما يقارب الفرج، ثم قيل ظاهر من امرأته فعدي بمن ليضمن التجنب والتبعيد لاجتناب أهل الجاهلية المرأة المظاهر منها إذ الظهار طلاق عندهم. (المجمع: ٤٤٦) وركنه التشبيه، وشرطه كون المرأة زوجته والرجل مسلماً أهلاً للطلاق.

(٣) **ولو رضاعاً**: ومثله لو كان مصاهرة.

(٤) **حتى يكفر**: عن خولة بنت ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول: اتقي الله فإنه ابن عمك، فما برحت حتى نزل القرآن ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١]. إلى الفرض فقال: «**يعتق رقبة**» قالت: لا يجد، قال «**فيصوم شهرين متتابعين**» قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: «**فليطعم ستين مسكيناً**» قالت: ما عنده من شيء يتصدق به. قالت: فأتي ساعة إذ بعرق من تمر. قلت: يا رسول الله فإني أعينه بعرق آخر قال: «**أحسنت اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك**». قال والعرق ستون صاعاً. رواه أبو داود (١: ٣٠٩) وحسنه في فتح الباري (٩: ٣٨٢) ثم قال أبو داود: وحدثنا الحسن بن علي نا عبد العزيز بن يحيى نا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق بهذا الإسناد نحوه، إلّا أنه قال: والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعاً. قال أبو داود، وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم (٢: ٢٦٧) إعلاء السنن (١١: ٢٣٧).

(فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال: يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر. فقال: «**ما حملك على ذلك يرحمك الله؟**» قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر قال: «**فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله**». رواه الترمذي وقال: حسن صحيح غريب (١: ١٤٤).

فلوْ وطءَ قبلَ التكفيرِ فليسَ عليه غيرَ الاستغفارِ والكفارةُ الأولى، ولا يعودُ حتى يكفّر، والعودُ الموجبُ للكفارةِ عزمُه على وطئِها[١]، وينبغي لها أن تمنَعَ نفسَها وتطالبُهُ بالكفَّارةِ ويُجبرُهُ القاضي عليها، واللفظُ المذكورُ لا يحتملُ غيرَ الظِّهارِ.

ولو قالَ: أنتِ عليَّ مثلَ أمي، أو كأمي فإن نَوى الكرامةَ صُدِّقَ، أو الظِّهارَ فظهارٌ، أو الطلاقُ فَبائنٌ، فإن لم ينوِ شيئاً فليسَ بشيءٍ، ولو قالَ: أنتِ عليَّ حرامٌ كأمي ونوى ظِهاراً أو طلاقاً فكما نوَى، ولو قالَ: حرامٌ كظهرِ أُمي ونوى طَلاقاً أو إيلاءً فهو ظِهارٌ، وعندهما ما نَوى.

ولا ظهارَ إلَّا من الزوجةِ فلا ظهارَ من أمةٍ ولا ممن نكحَها بلا أمرِها وظَاهَرَ منها فأجازَتِ النكاحَ، ولو قالَ لنسائِهِ: أنتنَّ عليَّ كظهرِ أمي كان مُظاهِراً منهنَّ وعليه لكلِّ واحدةٍ كفارةٌ، وإن ظاهرَ من واحدةٍ مِراراً في مجلسٍ أو مجالسَ فعليه لكلِّ ظهارٍ كفارةٌ.

وهي عتقُ رقبةٍ يجوزُ فيها المسلمُ والكافرُ، والذَّكرُ والأنثى، والصَّغيرُ والكبيرُ، والأعورُ والأصمُّ الذي إذا صيح يسمعُ ومقطوعِ إحدى اليدينِ وإحدى الرجلينِ من خِلافٍ ومكاتبٍ لم يؤدِّ شيئاً.

ولا يجوزُ الأعمى، والأصمُّ الذي لا يسمعُ أصلاً، والأخرسُ، ومقطوعُ اليدينِ، أو إبهاميهما، أو الرجلين، أو يدٍ ورجلٍ من جانبٍ واحدٍ، ومجنونٍ مُطْبقٍ، ومدَّبرٍ، وأمَّ ولدٍ، ومكاتبٍ أدى بعضاً، ومعتقَ بعضِهِ، ولو اشترى قريبَهُ بنيتها صحَّ، وكذا لو حرَّرَ نصفَ عبدِهِ عنها ثم باقيهِ قَبْلَ وطءِ من ظاهرَ منها.

ولو حرَّرَ نصفَ عبدٍ مشتركٍ وضمنَ باقيْهِ لا يجوزُ خِلافاً لهما[٢]، وكذا لو حرَّرَ نصفَ عبدِهِ ثمَّ جامعَ المظاهَرَ منها ثمَّ حرَّرَ باقيه.

---

(١) **وعزمه على وطئها**: حتى لو أبانها ولم يعزم على وطئها لم يجب عليه أي الكفارة وكذا لو مات أحدهما.

(٢) **خلافاً لهما**: لأن الإعتاق لا يتجزأ عندهما وبإعتاق الموسر نصيبه عتق كله فلزمه ضمان نصيب شريكه، هذا إذا كان المحرر موسراً، بخلاف ما لو كان معسراً، لأن السعاية تكون واجبة على العبد في نصيب شريكه، وكان إعتاقاً بعوض. (مجمع: ٤٥١) ومعنى سعاية العبد: عمله حتى يجمع نصف قيمته لو بيع فيدفعها إلى غير المعتق لتكون حريته خالصة. والله أعلم.

فإنْ لم يجدْ ما يعتقُ صامَ شهرينِ متتابعينِ ليس فيهما رمضان، ولا شيءٌ من الأيامِ المنهيةِ[١]، فإنْ وطئَها فيهما ليلاً عامداً أو نهاراً ناسياً استأنَفَ خِلافاً لأبي يوسف، وإن أفطرَ بعذرٍ أو بغيرِ عذرٍ استأنفَ إجماعاً.

فإنْ لمْ يستطعِ الصَّومَ أطعمَ هو أو نائبهُ ستينَ مسكيناً[٢] كلَّ مسكينٍ كالفطرةِ أو قيمةَ ذلكَ، ويصحُّ إعطاءُ مَنٍّ برٍّ معَ منَوَيِّ شعيرٍ أو تمرٍ.

وتصحُّ الإباحةُ في الكفَّاراتِ والفديةِ دونَ الصَّدقاتِ والعشر[٣]، فلو غدَّاهم وعشَّاهم أو غدَّاهم غدائينِ أو عشَّاهم عشاءينِ وأشبعهم جازَ، وإنْ قلَّ ما أكلوا ولا بدَّ من الإدامِ في خبزِ الشَّعيرِ دونَ الحنطةِ، ولو أطعمَ فقيراً واحداً ستِّينَ يوماً أجزأَهُ، وإنْ أَعطاه طَعامَ الشهرينِ في يومٍ لا يجزئُ إلَّا عنْ يومٍ واحدٍ، فإن جامَعَها في خلالِ الطَّعامِ لا يستأنفُ . .

ولو أطعمَ ستينَ فقيراً كلَّ فقيرٍ صاعاً عن ظهارين لا يصحُّ إلاّ عن واحدٍ، ولو عن ظهارٍ وإفطارٍ صحَّ عنهما[٤]، وكذا لو حررَ عبدينِ عن ظهارينِ أو صامَ عنهما أربعةَ أشهرٍ أو أطعمَ مائةً وعشرينَ فقيراً صحَّ عنهما، وإنْ لمْ يعيِّنْ، وإن حرَّرَ عنهما رقبةً واحدةً أو صامَ شهرينِ ثمَّ عيَّنَ عن أحدهما صحَّ ولو عن ظِهارٍ وقَتْلٍ لا[٥]،

---

(١) **ولا شيء من الأيام المنهية**: وهي خمسة أيام يوم الفطر وأربعة أيام الأضحى.

(٢) **ستين مسكيناً**: أو مسكيناً ستين يوماً، وقيد المسكين اتفاقي لجواز صرفه إلى غيره من مصارف الزكاة، لكن لابد أن يكون كل منهم جائعاً، وبالغاً أو مراهقاً.
والفطرة كما تقدم نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير أو زبيب أو قيمة ذلك ويصح أن يعطى بعض الواجب من ماله، وبعضه الآخر من مال آخر يبلغ الجميع قدر الواجب فلو أعطى منّاً من قمح ـ المن يساوي رطلين ـ ومنوين من شعير جاز لحصول الإطعام فكان تكميلاً بالأجزاء لا بالقيمة، وفيه روايتان، وفي الأصل أنه لا يجوز.

(٣) **وتصح الإباحة في الكفارات**: يعني كفارات الظهار واليمين، والصوم وجنايات الحج.
دون الصدقات والعشر لورودها بلفظ الإيتاء وهو للتمليك حقيقة. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

(٤) **عن ظهار وإفطار يصح**: يعني لو أطعم ستين مسكيناً كل مسكين صاعاً من قمح، ونوى أن يكون عن ظهار وإفطار في رمضان عمداً دون عذر (صح عنهما) إذ يجعل نصف صاع من القمح للظهار، والنصف الآخر للكفارة، فلما اختلف الجنس صح ذلك. انظر (المجمع: ٤٥٤).

(٥) **ولو عن ظهار وقتل لا**: يعني لو حرر رقبة مؤمنة أو صام شهرين عن ظهار وقتل خطأ لا يصح عن واحد منهما، قيدنا بالمؤمنة لأن الكافرة تقع عن الظهار استحساناً لعدم صلاحية الرقبة الكافرة كفارة =

وإن ظاهَرَ العبدُ لا يُجزيْهِ إلَّا الصَّومُ وإنْ أعتَقَ عنه سيدُهُ أو أطعمَ(١).

بَابُ اللِّعَانِ

هو شهاداتٌ(٢) مؤكَّدةٌ بالأيمانِ مقرونةٌ باللعنِ قائمةٌ مقامَ حدِّ القذفِ في حقِّ الزَّوجِ ومقامَ حدِّ الزنا في حقِّها، فلو قذفَ زوجتَهُ بالزِّنا وكلٌّ منهما أهلٌ للشهادةِ وهي ممن يُحدُّ قاذِفُها، أو نفي نسبَ ولدِها وطالبَتْهُ بموجبِهِ وجبَ عليه اللعانُ، فإن أبى حُبسَ حتى يلاعنَ أو يكذِّبَ نفسَهُ فيحدُّ. فإن لاعنَ وجبَ اللعانُ عليها، فإن أبَتْ حُبسَتْ حتى تُلاعنَ أو تصدِّقُهُ.

= في القتل الخطأ قال تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢]والأصل أن نية التعين في الجنس المتحد لغو، وفي المختلف مفيدة.
وقال الشافعي رحمة الله تعالى: له أن يجعل عن إحداهما في الفصلين.

(١) **وإن ظاهر العبد ليس إلخ**: لأن العبد ليس من أهل الملك فلا يصير مالكاً بتمليكه، والكفارة عبادة ففعل الآخر، وهو السيد ـ لا يكون فعله ـ أي فعل العبد، والله أعلم.

باب اللعان

(٢) **هو شهادات**: عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه [أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي فقال له: يا عاصم أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فيقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك، فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها. فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال يا رسول الله: أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «**قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها**». قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ]. قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين. البخاري فتح الباري (٩: ٣٧١) وعن سعيد بن جبير أنه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهم: [يا أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما؟ قال: سبحان الله! نعم، إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان قال: يا رسول الله أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع إن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت على مثل ذلك؟ فسكت النبي ﷺ فلم يجبه. فأنزل الله تعالى هذه الآيات في سورة النور ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ﴾ [النور: ٦]. فتلاهن عليه، ووعظه وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. فقالت: لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم فرق بينهما] رواه البخاري، ومسلم في كتاب اللعان (٢: ١١٣٢).

فإنْ لمْ يكنِ الزوجُ من أهلِ الشهادةِ بأن كانَ عبداً أو كافراً أو محدوداً في قذفٍ وهي منْ أهلِها حُدَّ، وإنْ كانَ أهلاً وهي أمَةٌ أو صغيرةٌ أو مجنونةٌ أو محدودةٌ في قذفٍ أو كافرةٌ أو ممن لا يُحَدُّ قاذِفُها فلا حَدَّ ولا لعان.

وصفتُهُ أن يُبدأَ بالزَّوجِ فيقولَ أربعَ مراتٍ: أشهدُ باللهِ إني صادقٌ فيما رميتُها به من الزِّنا، وفي الخامسةِ: لعنةُ الله عليه إن كانَ كاذباً فيما رميتُها به من الزِّنا، يشيرُ إليها في جميعِ ذلك ثمَّ تقولُ هي أربعَ مراتٍ: أشهدُ باللهِ إنَّهُ كاذبٌ فيما رماني به من الزِّنا، وفي الخامسةِ: غضبُ الله عليها إن كانَ صادِقاً فيما رماني به من الزِّنا، تشيرُ إليه في جميعِ ذلك.

وإنْ كانَ القذفُ بنفيِّ الولدِ ذَكَرَاهُ عِوضَ ذِكْرِ الزِّنا، وإنْ كانَ بالزِّنا ونفيِّ الولدِ ذَكَراهما، فإن تلاعنا فرَّقَ الحاكمُ بينهما[١] وهو طلقةٌ بائنةٌ ويُنفى نسبُ الولدِ إن كان القذفُ بهِ ويُلْحقُهُ بأُمِّهِ، فإنْ أكذبَ نفسَهُ بعدَ ذلك حُدَّ وحلَّ له أن يتزوجَها خِلافاً لأبي يوسف[٢]، وكذلكَ إن قذفَ غيرَها فحُدَّ أو زنَتْ فحُدَّتْ.

ولا لعانَ بقذفِ الأخرسِ ولا بنفيِّ الحَمْلِ[٣] وعندهُما يلاعِنُ إن أتتْ بهِ لأقلَّ من ستَّةِ أشهرٍ، ولو قالَ: زنيتُ وهذا الحملُ منهُ لاعَنَ اتِّفاقاً، ولا ينفي القاضي الحملَ.

---

(١) **فرق بينهما**: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً من الأنصار قذف امرأة فأحلفهما النبي ﷺ ثم فرق بينهما. رواه البخاري فتح الباري (٩: ٣٦٦) **(وهو طلقة بائنة)** لأن فعل القاضي انتسب إليه، فتجب العدة مع النفقة والسكنى **(وينفى نسب الولد)** أي ضمناً وعن أبي يوسف يصرح به فيقول ألزمته أمه وأخرجته من نسبي **(إن كان القذف به)** أي بنفي الولد.

(٢) **خلافاً لأبي يوسف**: رحمه الله تعالى. لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً**». الدارقطني في سننه (٢: ٤٠٦) قال العيني: لم يرد مرفوعاً وإنما روي موقوفاً على جماعة من الصحابة. وروى عبد الرزاق في مصنفه [المتلاعنان لا يجتمعان أبداً]. موقوفاً على عمر وابن مسعود رضي الله عنهما.

ولأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: إن إكذاب الرجل الملاعن نفسه رجوع، والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها، وعلى هذا فلم يبق التلاعن ولا حكمه بعد الإكذاب. البناية (٢: ٤٠٠).

(٣) **ولا لعان بقذف الأخرس**: أي ولا حدّ عليه إذا قذف زوجته الناطقة، ولا بقذف الناطق الخرساء لدرء الحدّ بالشبهة، مع تعذر الركن وهو لفظ أشهد، ولذا لا تلاعن بالكتابة (الدر: ٤٦). **(ولا بنفي الحمل)** أي قبل وضعه بأن قال: فليس حملك مني، لأن قيامه عند الحمل غير معلوم لاحتمال كونه انتفاخاً (المجمع: ٤٦٠).

ولو نفى الولدَ عند التهنئةِ وابتياعِ آلةِ الولادَةِ صحَّ ولاعَنَ، وإن نَفَى بعدَ ذلكَ لاعَنَ ولا ينتفي، وعندهما يصحُّ النفيُ في مدَّةِ النِّفاسِ، وإنْ كانَ غائباً فحالُ علمِهِ كحالِ ولادَتِها، وإنْ نَفَى أوّلَ توأمينِ وأقرَّ بالآخَرِ حُدَّ[1] وإنْ عَكَسَ لاعَنَ، ويثبتُ نسبُهما فيهما.

بَابُ العِنِّينِ

هو مَنْ لا يقدِرُ على الجِماعِ[2] أو يقدِرُ على الثَّيبِ دونَ البكرِ، فلو أقرَّ أنَّهُ لم يصلْ إلى زوجتِهِ يؤجلُهُ الحاكمُ سنةً قمريةً هو الصَّحيحُ[3]، ويحتسبُ مِنْها رمضان وأيام حيضها لا مُدَّةَ مَرَضِهِ أَوْ مَرَضِهَا، فَإنْ لَمْ يَصِلْ فِيهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِنْ طَلَبَتْهُ وَهُوَ

(١) **وإن نفى أول التوأمين وأقرّ بالآخر حدّ**: أي لتكذيبه نفسه بدعواه **(وإن عكس)** بأن أقر بالأول ونفي الثاني **(لاعن)** لقذفها بنفيه ولم يرجع عنه (الدر: ٤٦). والله أعلم.

النساء اللاتي لا لعان بينهن وبين أزواجهن. قال رسول الله ﷺ: «**أربع من النساء لا ملاعنة بينهن النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر**». رواه ابن ماجه وسنده محتج به. ولا لعان من محدود في قذف أو زانية حُدت لأنهما ليسا أهلاً للشهادة، واللعان شهادات كما تقدم.

حكم من أقر بالولد ثم رجع. [قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رجل أنكر ولد امرأته وهو في بطنها ثم اعترف به وهو في بطنها حتى إذا ولد أنكره. فأمره به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ثم ألحق به ولدها]. رواه الدارقطني والبيهقي وحسن الحافظ إسناده. نيل الأوطار (٦: ٢٠٥) وقال الشوكاني: استدل به من قال: لا يصح نفي الولد بعد الإقرار به. وهم العترة وأبو حنيفة وأصحابه.

باب العنين

(٢) **هو من لا يقدر على الجماع**: في قاضيخان والمرغيناني: العنين: من لا يصل إلى النساء مع قيام الآلة ولو كان يصل إلى الثيب دون البكر أو بعض النساء دون البعض وذلك لمرض به أو لضعف في خلقه أو لكبر سنه أو سحر فهو عنين في حق من لا يصل إليها لفوات المقصود في حقها، هكذا ذكره الأسبيجابي وقال: السحر له حقيقة عند أهل السنة. البناية (٢: ٤٠٧).

(٣) **هو الصحيح**: وعن الإمام سنة شمسية بالأيام قال في المحيط: وعليه المشايخ وفي الخلاصة: وعليه الفتوى وهي تزيد على القمرية بأحد عشر يوماً. الدر (ص: ٤٦٢). قال سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى: [قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في العنين أن يؤجل سنة] قال معمر: [وبلغني أن التأجيل من يوم تخاصمه]. رواه عبد الرزاق في مصنفه نصب الراية (٣: ٢٥٥) قال الشيخ ظفر: كلهم رجال الصحيح وسنده صحيح، إعلاء السنن (١١: ٢٤٨).

طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ(١).

فَلَو قَالَ: وَطِئتُ وأَنْكَرَتْ إنْ كَانَ قَبْلَ التَأجِيلِ؛ فإنْ كَانتْ ثَيِّباً أَوْ بِكْراً فَنَظَرْنَ إلَيهَا فَقُلْنَ هِيَ ثَيِّبٌ فَالقَولُ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ وَإنْ قُلْنَ هِيَ بِكْرٌ أُجِّلَ، وَكَذَا إنْ نَكَلَ وإنْ كَانَ بَعْدَ التَأْجِيلِ وَهِيَ ثَيِّبٌ أَوْ بِكْرٌ وَقُلْنَ ثَيِّبٌ فَالقَوْلُ لَهُ، وَإنْ قُلْنَ بِكْرٌ خُيِّرَتْ، وَكَذَا إنْ نَكَلَ، وَمَتَى اخْتَارَتْهُ بَطَلَ خَيَارُهَا.

وَالخَصِيُّ كالعِنِّينِ(٢). والمَجْبُوبُ يُفَرَّقُ للحالِ، وَحَقُّ التَفْرِيقِ فِي الأَمَةِ للمَولَى عِنْدَ الإمَامِ وَلَهَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ.

وَلا خِيَارَ لَهَا إنْ وَجَدَتْ بِهِ جُنُونَاً أَوْ جُذَامَاً(٣) أَوْ بَرَصَاً خِلافاً لِمُحَمَّدٍ، وَلا لَهُ لَوْ وَجَدَ بِهَا ذَلِكَ أَو رَتْقَاً أَوْ قَرْنَاً(٤).

---

(١) **طلقة بائنة**: لأن دفع الظلم بترك الوطء كاملاً لم يكن إلّا به، ولها المهر كاملاً إن خلا بها، وتجب العدة احتياطاً، وإذا لم يخل بها فنصف المهر.
روى أبو حنيفة رحمه الله تعالى بسنده إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه. أن امرأة أتته فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها [فأجّله حولاً فلما انقضى حول ولم يصل إليها خيّرها فاختارت نفسها ففرق بينهما عمر وجعلها تطليقة بائنة]. محمد في الآثار، ومثله عن ابن مسعود رضي الله عنه. رواه عبد الرزاق. وانظر نصب الراية (٣: ٢٥٥). البناية (٢: ٤٠٧).

(٢) **والخصيُّ كالعنِّين**: الخصي هو الذي نزعت خصيتاه، يعني إذا لم تنتشر آلته، إما إذا انتشرت فأمكنه الوصول إليها وإن لم تحبل فلا خيار لها.
(**والمجبوبُ**) هو الذي قطع ذكره وخصيتاه. (**يفرق للحال**) يفرق بينهما دون إمهال سنة أو أقل بطلبها إذ لا فائدة في التأجيل.

(٣) **ولا خيار لها إن وجدت به جنوناً أو جذاماً أو جرباً**: أو زمانة أو سوء خلق أو غير ذلك خلافاً لمحمد إذا كانت بحال لا تطيق المقام معه دفعاً للضرر عنها. [كتب عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في مسلسل يُخاف على امرأته منه ـ مقيد بالسلسلة لجنونه ـ فكتب إليه أن يؤجل سنة فإن برأ وإلا فرق بينه وبين امرأته]. الدارقطني في سننه (٢: ٤٠٢) قال الشيخ ظفر رحمه الله تعالى: رجاله كلهم ثقات إلّا حجاج بن أرطاة مختلف فيه. وهو حسن الحديث. إعلاء (١١: ٢٥٠) قلت: قال فيه الذهبي: خرج له مسلم مقروناً بآخر. الميزان (١: ٤٥٩) قال العيني: وبه قال الشافعي ومالك وأحمد. البناية (٢: ٤١٢).

(٤) **ولا له لو وجد بها ذلك أو رتقاً أو قرناً**: الرتق مصدر من قولك رتقاء بينة الرتق أي لا يستطاع جماعها بأن لا يكون لها سوى ثقب المبال. والقرن: بسكون الراء: وهو مانع يمنع من سلوك الذكر في الفرج من عظم أو غيره. قال علي رضي الله عنه: [أيما رجل تزوج امرأة مجنونة أو جذماء أو بها برص أو بها قرن فهي امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق]. رواه الدارقطني (٢: ٤١٢).

=

بَابُ العِدَّةِ

هِيَ تَرَبُّصٌ يَلْزَمُ المَرْأَةَ، عِدَّةُ الحُرَّةِ للطَّلاقِ أَو الفَسْخِ[١] ثَلاثَةُ قُروءٍ أَيْ حِيَضٍ، وَكَذَا مَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أو بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ وفُرِّقَ، أو مَاتَ عَنْهَا وأُمُّ وَلَدٍ عُتِقَتْ، أَو مَاتَ مَوْلاهَا، ولا يُحْسَبُ حَيضٌ طُلِّقَتْ فِيه.

وإِنْ كَانَتْ لا تَحِيضُ لِكِبَرٍ أَوْ صِغَرٍ أَوْ بَلَغَتْ بِالسِّنِ وَلَمْ تَحِضْ فَثَلاثَةُ أَشْهُرٍ[٢].

وَللمَوتِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةُ أَيَامٍ[٣].

= وفي التعليق المغني عليه إسناد هذا الأثر صحيح. أما إذا غُر الزوج فقيل له إن المرأة صحيحة سليمة، فللزوج أن يطلقها أو يرفع الأمر إلى السلطان فيفرق بينهما. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: [أيما امرأة غُر بها رجل بها جنون أو جذام أو برص فلها مهرها بما أصاب منها وصداق الرجل على وليها الذي غره]. الدارقطني (٢: ٤٠٢) وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يُرَدّ بالعيوب الخمسة وهي الجنون والجذام والبرص والرتق والقرن، لأنها تمنع الاستيفاء حساً وطبعاً مؤيد بالشرع. البناية مع الهداية (٢: ٤١١) وانظر تمام المسألة في إعلاء السنن (١١: ٢٥٠).

باب العدة

(١) **هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته**: وفي البحر: تربص يلزم المرأة والرجل عند وجود سببه، وسببه هو النكاح.

(للطلاق أو الفسخ) الفسخ رفع النكاح، لأن النكاح بعد تمامه لا يحتمل الفسخ عندنا، فكل فرقة بغير طلاق قبل تمام النكاح كالفرقة بخيار العتق، والفرقة بعدم الكفاءة فسخ، وكل فرقة بغير طلاق بعد تمام النكاح كالفرقة بملك أحد الزوجين للآخر ونحوه هو رفع للنكاح، فعلى هذا لو قال عدة الحرة والفرقة لكان أخصر وأشمل.

(ثلاثة قروء أي حيض) فالحيضة الأولى للتعرف، والثانية لحرمة النكاح، والثالثة لفضيلة الحرية. قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

والفرقة إذا كانت بغير طلاق فهي في معنى الطلاق لأن العدة وجبت للتعرف على براءة الرحم في الفرقة الطارئة على النكاح قال العيني: والأقراء الحيض عندنا، وهو قول الخلفاء الأربعة والعبادلة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري وزاد أبو داود والنسائي معبداً الجهني وعبد الله بن قيس رضي الله عنهم، البناية (٤: ٤١٤).

(٢) **ثلاثة أشهر**: قال الله تعالى ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. [الطلاق: ٤]. باب العدة (ص: ٢٩١)، سئل عبد الله ابن مسعود عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها ولم يدخل بها فقال ابن مسعود رضي الله عنه: [لها مثل صداقها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث] فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال رضي الله عنه: [قضى رسول الله ﷺ في بروع بن واشق ـ امراءة منا ـ مثل ما قضيت]. ففرح بها ابن مسعود. رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح.

(٣) **أربعة أشهر وعشرة أيام**: أي من وقت الموت فإن مات في أول الشهر فبالأهلة وإلا فبالأيام. قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ **(يذرون أزواجاً)**. =

وَعِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ وفِي المَوْتِ وَعَدَمِ الحَيضِ نِصْفُ مَا للحُرَّةِ.

وَعِدَّةُ الحَامِلِ وَضْعُ الحَمْلِ مُطْلَقاً[١]، وَلَوْ مَاتَ عَنْهَا صَبِيٌّ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ إِنْ مَاتَ عَنْهَا صَبِيٌّ فَعِدَّتُهَا بِالأَشْهُرِ وَإِنْ حَمَلَتْ بَعْدَ مَوتِ الصَّبِيِّ فَعِدَّتُهَا بِالأَشْهُرِ إِجْمَاعاً وَلا نَسَبَ فِيْ الوَجْهَينِ. وَمَنْ طُلِّقَتْ فِي مَرَضِ مَوْتٍ رَجْعِيّاً كَالزَوْجَةِ، وَإِنْ بَائِنَاً تَعْتَدُّ بِأَبْعَدِ الأَجَلَينِ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ كَالرَّجْعِيِّ[٢]، وَمَنْ عُتِقَتْ فِي عِدَّةِ رَجْعِيٍّ تُتِمُّ كَالحُرَّةِ وَإِنْ فِي عِدَّةِ بَائِنٍ أَوْ مَوْتٍ فَكَالأَمَةِ.

وَإِنْ اعْتَدَّتِ الآيِسَةُ بِالأَشْهُرِ ثُمَّ عَادَ دَمُهَا عَلَى عَادَتِهَا بَطَلَتْ عِدَّتُهَا وَتَسْتَأْنِفُ بِالحَيْضِ هُوَ الصَحِيحُ، وَكَذَا تَسْتَأْنِفُ الصَّغِيرَةُ إِذَا حَاضَتْ فِي خِلاَلِ الأَشْهُرِ، وَمَنْ اعْتَدَّتِ البَعْضَ بِالحِيَضِ ثُمَّ أَيِسَتْ تَعْتَدُّ بِالأَشْهُرِ، وإِذَا وُطِئَتِ المُعْتَدَّةُ بِشُبْهَةٍ[٣] وَجَبَتْ عَلَيهَا عِدَّةٌ أُخْرَى وَتَدَاخَلَتَا، وَمَا تَرَاهُ يُحْتَسَبُ مِنْهُمَا وَتَتِمُّ الثَانِيَةُ إِنْ تَمَّتِ الأُولى قَبْلَ تَمَامِهَا.

= يتركون زوجات. [البقرة: ٢٣٤] قال ابن مسعود: [العدة من يوم يموت أو يطلق] ابن أبي شيبة وسنده حسن.

(١) **وعدة الحامل وضع الحمل مطلقاً**: ولو كان سقطاً استبان بعض خلقه، يعني سواء كانت الفرقة بالطلاق أو بالموت، وسواء كانت المرأة حرة أو أمة. قال الله تعالى: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] وقال ابن مسعود رضي الله عنه في المتوفى عنها زوجها وهي حامل: [أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون عليها الرخصة؟ أنزلت سورة النساء القُصرى ـ يريد سورة الطلاق ـ بعد الطولى ـ يريد سورة البقرة ـ ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. رواه البخاري والنسائي. نيل الأوطار (٦: ٢١٩).

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها فتوفي عنها وهي حبلى فخطبها أبو السنابل بن بعكك فأبت أن تنكحه، فقال: والله ما يصلح أن تنكحي حتى تعتدّي آخر الأجلين فنكثت قريباً من عشر ليال ثم نفست. ثم جاءت النبي ﷺ فقال: «**انكحي**». رواه الجماعة إلّا أبا داود وابن ماجه.

(٢) **رجعياً**: كمدة الزوجة لقيام النكاح **(وإن بائناً)** يعني إن كان الطلاق في مرض الموت بائناً أو ثلاثاً **(تعتد بأبعد الأجلين)** أي العدتين، ثلاث حيض وأربعة أشهر وعشراً حتى إذا أبانها ثم مات بعد شهر فتم لها أربعة أشهر وعشرة أيام من وقت الطلاق ولم تر في هذه المدة إلّا حيضة واحدة فعليها حيضتان أخريان لتستكمل في العدة ثلاث حيض، لأن النكاح بقي في حق الإرث فلأن يبقى في حق العدة أولى، لأن العدة مما يحتاط فيها فيجب أبعد الأجلين.

(٣) **إذا وطئت المعتدة بشبهة**: يعني إذا وطئت المعتدة من طلاق أو غيره بشبهة من الزوج أو الأجنبي بأن تزوج معتد الغير غير عالم بحالها أو وجدها على فراشه وادعى الاشتباه.

(وجبت عليها عدة أخرى وتداخلتا) أي العدتان فما تراه من الدم يحتسب من العدتين معاً، ثم تتم العدة الثانية إن تمت العدة الأولى قبل الثانية.

وَابْتِدَاءُ العِدَّةِ فِي الطَلاَقِ وَالموتِ عَقِيبَهُمَا وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ بِهِمَا(١)، وَفِي النِّكَاحِ الفَاسِدِ عَقِيبَ التَفْرِيقِ أَو العَزْمِ عَلَى تَرْكِ الوَطْءِ، وَمَنْ قَالَتْ: إِنْقَضَتْ عِدَّتِي بِالحِيَضِ فَالقَوْلُ لَهَا مَعَ اليَمِينِ إِنْ مَضَى عَلَيهَا سِتُونَ يَوماً وَعِنْدَهُمَا إِنْ مَضَى تِسْعَةٌ وَثَلاثُونَ يَوماً وَثَلاَثُ سَاعَاتٍ(٢)، وإِنْ نَكَحَ مُعْتَدَّتَهُ مِنْ بَائِنٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُخُولِ لَزِمَ مَهْرٌ كَامِلٌ وَعِدَّةٌ مُسْتَأْنِفَةٌ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ نِصْفُ مَهْرٍ. وَإِتْمَامُ الأُولَى.

وَلا عِدَّةَ فِي طَلاَقٍ قَبْلَ الدُخُولِ(٣)، وَلاَ عَلى ذِمِّيَّةٍ طَلَّقَهَا ذِمِّيٌّ(٤) أَوْ حَرْبِيَّةٍ خَرَجَتْ إِلَيْنَا مُسْلِمَةً خِلاَفاً لَهُمَا.

---

(١) **وإن لم تعلم بهما**: لأن العدة أجل فلا يشترط العلم بانقضائه سواء اعترف بالطلاق أو أنكر فلو ادعته عليه في شوال وقضي به في المحرم فالعدة من وقت الطلاق لا القضاء، إلَّا إذا أقر بطلاقها في زمان ماضي، فالفتوى أن ابتداءها من وقت الإقرار.

وقال في المجمع: (وإن لم تعلم بهما) أي الطلاق والموت، حتى إن الزوج إذا كان غائباً عنها وبلغها خبر تطليقه إياها بعد ما رأت ثلاث حيض، أو موته بعد مضي أربعة أشهر وعشراً كانت عدتها منقضية، وفي الغاية إذا أتاها خبر موت زوجها ومكثت في وقت الموت تعتدّ من الوقت الذي تستيقن فيه بموته لأن العدة يؤخذ فيها بالاحتياط. قال ابن عمر رضي الله عنهما: [عدتها من يوم يطلقها زوجها ومن يوم يموت عنها]. رواه ابن أبي شيبة، وهذا سند صحيح. وأخرج نحوه عن عطاء ومجاهد وابن المسيب، وسعيد بن جبير وابن سيرين، وعكرمة، ونافع، وأبي قلابة وأبي العالية، والشعبي والنخعي والزهري وعبد الرحمن بن يزيد، ومكحول بأسانيد جيدة نصب الراية (٣: ٢٥٩).

(٢) **ستون يوماً**: يعني عند الإمام فكل حيض عشرة أيام وكل طهر خمسة عشر، وهو المختار. **(تسعة وثلاثون يوماً)** يعني عند الصاحبين فكل حيض ثلاثة، وكل طهر خمسة عشر **(وثلاث ساعات)** للاغتسال الواجب بعد الطهارة من الحيض.

(٣) **ولا عدة في طلاق قبل الدخول**: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: ٤٩]

(٤) **ولا على ذمية طلقها ذمي أو مات عنها**: إذا اعتقدوا عدمها، ولا حربية خرجت من دار الحرب إلينا مسلمة أو ذمية مستأمنة طلقها زوجها أو مات عنها، لأن العدة لفراش الزوج المحترم ولا احترام له. والإسلام ليس بشرط وإنما الشرط الخروج على نية أن لا يعود إليها. (الدر: ٤٧٠).

قال في المجمع: فالاختلاف في الذمية مبني على أن الكفار غير مخاطبين بالأحكام عنده، ومخاطبون عندهما. وأما المهاجرة فوجه قولهما أن الفرقة لو وقعت بسبب آخر نحو الموت ومطاوعة ابن الزوج وجبت العدة فكذا بسبب التباين، بخلاف ما إذا هاجر الرجل وتركها لعدم التبليغ. وله قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، ولأن العدة حيث وجبت كان فيها حق بني آم والحربي ملحق بالجماد حتى كان محلاً للتمليك، إلَّا أن تكون حاملاً لأن في بطنها ولداً ثابت النسب (٤٧١).

فصل

تُحِدُّ[١] مُعْتَدَّةُ البَائِنِ وَالمَوتِ إنْ كَانَتْ مُكَلَّفَةً مُسْلِمَةً بِتَرْكِ الزِّينَةِ، وَلُبْسِ المُزَعْفَرِ، وَالمُعَصْفَرِ، وَالطِّيبِ، وَالدُّهْنِ، وَالكُحْلِ، وَالحِنَّاءِ إلَّا مِنْ عُذْرٍ. لَا مُعْتَدَّةُ العِتْقِ وَ النِّكَاحِ الفَاسِدِ، وَلاَ تُخطَبُ المُعْتَدَّةُ وَلاَ بَأْسَ بِالتَّعْرِيضِ[٢].

فصل

(١) **تَحُدّ**: أي تتأسف وجوباً على فوت نعمة النكاح من أحدت الزوجة إحداداً فهي محدة، أو من يحد بالضم أو الكسر حداداً فهي حادة أي امتنعت من الزينة بعد وفاة زوجها. وكذا المطلقة طلاقاً بائناً سواء كان بالطلاق على مال أو الخلع أو الإيلاء، أو اللعان وغيرها. ولا يجب الإحداد على المطلقة قبل الدخول لأنها لا عدة لها، ولا المطلقة الرجعية، بل يستحب لها للطلاق الرجعي التزين لترغيب الزوج. (المجمع: ٤٧١). قالت أم سلمة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: «**المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل**». رواه أبو داود وسكت عنه (١: ٣٢٢) **(بترك الزينة)** ما تتزين به المرأة من حُلي أو كحل.
(ولبس المزعفر والمعصفر) أي المصبوغ بالزعفران والعُصفر إذ يفوح منهما رائحة الطيب. **(والطيب)** أي العطر واستعماله في البدن والثوب بأنواعه ولو للتجربة. **(والدهن)** وإن لم يكن مطيباً كالزيت الخالص. **(الكحل)** أي الاكتحال به **(والحناء)** أي الاختضاب به **(إلا من عذر)** قيد في الكل إذا الضرورات تبيح المحظورات (المجمع: ٤٧١). قالت أم عطية رضي الله عنها: [كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلّا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلّا ثوب عصب وقد رُخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار وكنا نُنهى عن اتباع الجنائز]. قال عبد الله القُسط والكُست مثل الكافور والكافور نبذة: قطعة. البخاري الفتح (٤٠٥٩) قال ابن حجر: واستدل على جواز استعمال ما فيه منفعة لها من جنس ما منعت منه إذا لم يكن للتزين كالتدهن بالزيت في شعر الرأس وغيره. الفتح (٩: ٤٠٦)، قال إبراهيم النخعي: [المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها زوجها والملاعنة لا يختضبن ولا يتطيبن ولا يلبسن ثوباً مصبوغاً ولا يخرجن من بيوتهن] الطحاوي. والله أعلم.
وقال النووي رحمه الله تعالى: القسط والإظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب رُخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة أثر الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم التطيب. الفتح (٩: ٤٠٥).

(٢) **ولا بأس بالتعريض**: يعني للمتوفى عنها زوجها نحو إني أريد أن أتزوج، وكذا إني فيك لراغب. أما في معتدة الطلاق فلا يجوز التعريض، سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً، أما الرجعي فلأن الزوجية قائمة وأما في البينونة، فلأن التعريض يورث العداوة بينها وبين الزوج وكذا بينه وبين الخاطب (المجمع: ٤٧٢). قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥].
قال ابن عباس رض الله عنهما: التعريض أن يقول أني أريد التزويج، ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ لا يقول لها: عاهديني أن لا تتزوجي غيري. إلخ. مختصر ابن كثير (١: ٢١٥).

وَلاَ تَخْرُجُ مُعْتَدَّةُ الطَّلاَقِ مِنْ بَيْتِهَا أَصْلاً[(١)]، وَمُعْتَدَّةُ المَوْتِ تَخْرُجُ نَهَاراً وَبَعْضَ اللَّيْلِ وَلاَ تَبِيتُ فِي غَيْرِ مَنْزِلِهَا، والأَمَةُ تَخْرُجُ فِي حَاجَةِ المَوْلَى.

وَتَعْتَدُّ المُعْتَدَّةُ فِي مَنْزِلٍ يُضَافُ إِلَيْهَا وَقْتَ الفُرْقَةِ أَوِ المَوْتِ إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ جَبْراً أَوْ خَافَتْ على مَالِهَا أَوْ انْهِدَامِ المَنْزِلِ أَوْ لَمْ تَقْدِرَ عَلَى كِرَائِهِ، وَلَا بَأْسَ بِكَيْنُونَتِهِمَا مَعاً بِمَنْزِلٍ، وَإِنْ كَانَ الطَّلاَقُ بَائِناً إِذَا كانَ بَيْنَهُما سِتْرَةٌ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ فَاسِقاً، فَإِنْ كَانَ فَاسِقاً أَو البَيْتُ ضَيِّقاً خَرَجَتْ وَالأَوْلَى خُرُوجُهُ، وَإِنْ جَعَلَا بَيْنَهُمَا امرأَةً ثِقَةً تَقْدِرُ عَلَى الحَيْلُوَلَةِ فَحَسنٌ.

وَلَوْ أَبَانَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فِي سَفَرٍ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ مِصْرِهَا أَقَلُّ مِنْ مُدَّتِهِ رَجَعَتْ وَإِنْ كَانَتْ مَسَافَتُهُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ تَخَيَّرَتْ مَعَهَا وَلِيٌّ أَوْ لاَ، وَالعَوْدُ أَحْمَدُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مِصْرٍ لاَ تَخْرُجُ مِنْهُ مَا لَمْ تَعْتَدَّ ثُمَّ تَخْرُجُ إِنْ كَانَ لَهَا مَحْرَمٌ، وَقَالَا: إِنْ كَانَ مَعَهَا مَحْرَمٌ جَازَ الخُرُوجُ قَبْلَ الاعْتِدَادِ[(٢)].

---

(١) **ولا تخرج معتدة الطلاق**: أي لا تخرج من بيتها مطلقاً ليلاً أو نهاراً، وإن أذن الزوج قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١] ولأن نفقتها على زوجها المطلّق. وتخرج معتدة الوفاة نهاراً لإصلاح معاشها إذ نفقتها عليها (مجمع: ٤٧٢) كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: [لا تبيت المعتدة ولا المتوفى عنها زوجها إلّا في بيتها]. رواه محمد في الموطأ. حاشية الترمذي (١: ١٤٥) قال الشيخ ظفر: إسناده صحيح جليل.

جاءت فُريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة وأن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يترك لي مسكناً يملكه ولا نفقة. فقال رسول الله ﷺ: «**نعم**» قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد ناداني رسول الله ﷺ أو أمر بي فنُديت له. فقال: «**كيف قلت**» فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي قال: «**امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**». قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان أرسل إليّ فسألني عن ذلك فأخبرته فاتّبعته]. الترمذي حسن صحيح.

وعن إبراهيم «أن علي بن أبي طالب [نقل أم كلثوم بنت علي امرأة عمر رضي الله عنهم وهي في العدة من وفاة زوجها عمر رضي الله عنه لأنها كانت في دار الإمارة].» محمد في الآثار (٧٦) وانظر إعلاء السنن (١١: ٢٦٨).

(٢) **جاز الخروج قبل الاعتداد**: قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: إذا طُلقت في مصر من الأمصار غير بلدها ومعها محرم جاز لها السفر إلى بلدها قبل الاعتداد إذا كان معها محرم، لأن نفس الخروج مباح دفعا لأذى الغربة ووحشة الوحدة. فهذا عذر. وإنما الحرمة للسفر، وقد ارتفعت بالمحرم.

بَابُ ثُبُوتِ النَّسَبِ

أَقَلُّ مُدَّةِ الحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَأَكْثَرُهَا سَنَتَانِ(١)، وَمَنْ قَالَ: إِنْ نَكَحْتُ فُلاَنَةً فَهِيَ طَالِقٌ فَنَكَحَهَا فَوَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ نَكَحَهَا لَزِمَهُ نَسَبُهُ وَمَهْرُهَا، وَإِذَا أَقَرَّتْ المُطَلَّقَةُ بِانْقِضَاءِ العِدَّةِ ثُمَّ وَلَدَتْ لأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الإِقْرَارِ ثَبَتَ نَسَبُهُ، وَ إِنْ لِسِتَّةٍ لاَ، وَإِنْ لَمْ تُقِرَّ يَثْبُتُ إِنْ وَلَدَتْ لأَقَلَّ مِنْ سَنَتَيْنِ، وَإِنْ لِسَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ لا(٢) إِلَّا فِي الرَّجْعِيِّ وَيَكُونُ رَجْعَةً، بِخِلافِ البَائِنِ إِلَّا أَنْ يَدَّعِيهِ فَيَثْبُتُ فِيهِ أَيْضاً وَيُحْمَلُ عَلَى الوَطْءِ بِشُبْهَةٍ فِي العِدَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ المُبَانَةُ مُرَاهِقَةً فَإِنْ أَتَتْ بِهِ لأَقَلَّ مِنْ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ ثَبَتَ وَإِلاَّ فَلا(٣)، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ الله يَثْبُتُ فِيمَا دُونَ سَنَتَيْنِ، وَمَنْ مَاتَ عَنْهَا إِنْ أَتَتْ بِهِ لأَقَلَّ مِنْ سَنَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ مُرَاهِقَةً فَلأَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةِ أَيَّامٍ وَإِلَّا فَلا(٤).

وَلاَ تَثْبُتُ وِلاَدَةُ المُعْتَدَّةِ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ(٥)، وَعِنْدَهُمَا

باب ثبوت النسب

(١) **أقل مدة الحمل إلخ**: قال الله تعالى ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]. وقال سبحانه: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [لقمان: ١٤] فيبقى أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثره سنتان. قالت عائشة رضي الله عنها: [لا تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل] الدارقطني والبيهقي في سننهما ومعنى ظل عمود المغزل: قدر مكث ظله حال الدوران، وظل الدوران أسرع زوالاً من سائر الظلال، والغرض المبالغة في تقليل المدة. البناية (٢: ٤٤٥). وقال الشيخ ظفر: حديث عائشة هذا ذكره الحافظ في التلخيص (٢: ٣٢٨) وسكت عنه ولم يعلّه بشيء فهو حسن أو صحيح فإنه لا يسكت في التلخيص عن ضعيف كما ذكرنا في المقدمة. إعلاء السنن (١١: ٢٧١).

(٢) **أو أكثر لا**: أي لا يثبت النسب، لأن الحمل لا يبقى في الرحم أكثر من سنتين كما تقدم، أما في الطلاق الرجعي فيثبت النسب ويكون مجيء الولد رجعة بسبب جماعه لها، فإن الظاهر انتفاء الزنى، والحكم ببقاء النكاح أسهل من إنشائه.

(٣) **وإلا فلا**: أي فلا يثبت النسب إن لم تدع الحبل، لأنها لصغرها ينزل سكوتها بمنزلة الإقرار بانقضاء عدتها بثلاثة أشهر، وقد تقدم أن عدة طلاق الصغيرة ثلاثة أشهر ويقدر أن العلوق وقع بعد العدة. وعند أبي يوسف يثبت نسبه إلى سنتين كما لو أقرت بالحبل وإن أقرت بانقضاء عدتها بعد أربعة أشهر وعشر ـ في عدة الوفاة ـ ثم ولدت لستة أشهر فصاعداً لم يثبت نسبه.

(٤) **وإلا فلا**: أي فلا يثبت النسب لكون العلوق بعد انقضاء العدة التي هي ثلاثة أشهر.

(٥) **ولا تثبت ولادة المعتدة إلّا بشهادة رجلين إلخ**: عند الإمام رحمه الله تعالى إلّا أن يكون هناك حبل =

يَكْفِي شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ كَانَ حَبَلٌ ظَاهِرٌ أَو اعْتَرَفَ الزَّوْجُ بِهِ تَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهَا، وَعِنْدَهُمَا لا بُدَّ مِنْ شَهَادَةِ امْرَأَةٍ، وَإِنْ ادَّعَتْهَا بَعْدَ مَوْتِهِ لأَقَلَّ مِنْ سَنَتَيْنِ فَصَدَّقَهَا الوَرَثَةُ صَحَّ فِي حَقِّ الإِرْثِ وَالنَّسَبِ هُوَ المُخْتَارُ.

وَمَنْ نَكَحَ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِداً ثَبَتَ مِنْهُ إِنْ أَقَرَّ بِالوِلاَدَةِ أَوْ سَكَتَ وَإِنْ جَحَدَ فَبِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ فَإِنْ نَفَاهُ لاَعَنَ وَإِنْ لأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ لاَ يَثْبُتُ فإِن ادَّعَتْ نِكَاحَهَا مُنْذُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَادَّعَى الأَقَلَّ فَالقَوْلُ لَهَا مَعَ اليَمِينِ وَعِنْدَ الإِمَامِ بِلاَ يَمِيْنٍ.

وَإِنْ عَلَّقَ طَلاَقَهَا بِالوِلاَدَةِ فَشَهِدَتْ بِهَا امْرَأَةٌ لاَ تَطْلُقُ[1] خِلاَفاً لَهُمَا، وَإِن اعْتَرَفَ بِالحَبَلِ تَطْلُقُ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهَا، وَعِنْدَهُمَا لاَ بُدَّ مِنْ شَهَادَةِ امْرَأَةٍ.

= ظاهر أو اعتراف من قبل الزوج لأن الإلزام على الغير لا يجوز إلّا بحجة تامة، والحجة التامة رجلان أو رجل وامرأتان. (**وعندهما تكفي شهادة امرأة واحدة**). عن الزهري رحمه الله تعالى أنه قال: [مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال وامرأتان فيما سوى ذلك]. عبد الرزاق في مصنفه. قال الشيخ ظفر: كلهم رجال الجماعة فالأثر حسن أو صحيح. وعن ابن شهاب أن [عمر بن الخطاب أجاز شهادة المرأة في الاستهلال] عبد الرزاق، وفيه عن علي كذلك.

ولأن الفراش قائم بقيام العدة وهو مُلزم للنسب والحاجة إلى تعيين الولدانة منها فتعين بشهادة القابلة كما في حال قيام النكاح. ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى أن العدة تنقضي بإقرارها بوضع الحمل والمنقضي ليس بحجة فمست الحاجة إلى إثبات النسب فيشترط كمال الحجة، عن الهداية على هامش البناية (٢: ٤٤٣).

(١) **لا تطلق**: أي عند الإمام رحمه الله تعالى. وتطلق عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لأن شهادتها حجة في ذلك كما تقدم. وللإمام أنها ادعت الحنث فلا يثبت إلّا بحجة تامة. وهذا لأن شهادتهن ضرورية في الولادة فلا تظهر في حق الطلاق لأنه ينفك. وعند الشافعي رحمه الله تعالى تطلق بشهادة أربع نسوة، وعند مالك رحمه الله تعالى بامرأتين، وعند أحمد رحمه الله تعالى بامرأة، بناء على الأصول المقررة عندهم. (المجمع: ٤٧٨). والله أعلم.

فروع: باب جواز العزل عن الحرة بإذنها. قال ابن عباس رضي الله عنهما: [تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة السرية فإن كانت أمة تحت حر فعليه أن يستأمرها]. عبد الرزاق بسند صحيح.

وقال جابر رضي الله عنه: [كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا عنه]. مسلم.

باب ما جاء في تحريم اتيان الزوجة في الدبر عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تأتوا النساء في أعجازهن أو قال: في أدبارهن**». أحمد ورجاله ثقات. وقال ﷺ: «**لا تأتوا النساء في استاههن فإن الله لا يستحي من الحق**». أحمد والترمذي وقال: حديث حسن. وعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾«يعني صماماً واحداً» رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن.

=

وَمَنْ نَكَحَ أَمَةً فَطَلَّقَهَا فَاشْتَرَاهَا فَوَلَدَتْ لأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ شَرَاها لَزِمَهُ وَإِلَّا فَلَا، وَمَنْ قَالَ لأَمَتِهِ: إِنْ كَانَ فِي بَطْنِكِ وَلَدٌ فَهُوَ مِنِّيْ فَشَهِدَتِ امْرَأَةٌ بِالوِلاَدَةِ فَهِيَ أُمُّ وَلَدِهِ، وَمَنْ قَالَ لِغُلاَمٍ: هُوَ ابْنِي وَمَاتَ فَقَالَتْ: أُمُّهُ: أَنَا امْرَأَتُهُ وَهُوَ ابْنُه يَرِثَانِهِ، فَإِنْ جُهِلَتْ حُرِّيَّتُهَا وَقَالَتِ الوَرَثَةُ أَنْتِ أُمُّ وَلَدٍ، فَلاَ مِيرَاثَ لَهَا.

بَابُ الحَضَانَةِ

الأُمُّ أَحَقُّ بِحَضَانَةِ وَلَدِهَا[١] قَبْلَ الفُرْقَةِ وَبَعْدَهَا[٢]، ثُمَّ أُمُّهَا وَإِنْ عَلَتْ ثُمَّ أُمُّ الأَبِ، ثُمَّ أُخْتُ الوَلَدِ لأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لأُمٍّ، ثُمَّ لأَبٍ، ثُمَّ خَالَتُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ عَمَّتُهُ كَذَلِكَ، وَبَنَاتُ الأُخْتِ أَوْلَى مِنْ بَنَاتِ الأَخِ، وَهُنَّ أَوْلَى مِنَ العَمَّاتِ، وَمَنْ نَكَحَتْ غَيْرَ مَحْرَمِهِ سَقَطَ حَقُّهَا لَا مَنْ نَكَحَتْ مَحْرَمَهُ كَأُمٍّ نَكَحَتْ عَمَّهُ وَجَدَّةٍ نَكَحَتْ جَدَّهُ، وَيَعُودُ الحَقُّ بِزَوَالِ نِكَاحٍ سَقَطَ بِهِ وَالقَوْلُ قَوْلُهَا فِيْ نَفْيِ الزَّوْجِ.

= باب ما ورد في الاستمناء بكفه. عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً «سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولا يجمعهم مع العالمين يدخلهم النار أول الداخلين إلّا أن يتوبوا فمن تاب تاب الله عليه الناكح يده، والفاعل والمفعول به، ومدمن الخمر، والضارب أبويه حتى يستغيثا، والمؤذي جيرانه حتى يلعنوه، والناكح حليلة جاره» رواه الحسن بن عرفة في جزئه، والبيهقي في شعب الإيمان. وقال في الدر المختار: وكره تحريماً أي الاستمناء بالكف لحديث «ناكح اليد ملعون» ولو خاف الزنى يُرجى أن لا وبال عليه، وروي عن بعضهم إباحة ذلك قال الشيخ ظفر: وقد رأيت اختلاف السلف في كراهته وإباحته فلذا رخّصوا فيه لمن خشي على نفسه الابتلاء بالزنى.

باب حرمة السحاق بين النساء. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تباشر المرأة المرأة في ثوب واحد». ابن أبي شيبة ورجاله رجال الصحيح.

وعن واثلة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«السحاق بين النساء زنى بينهن»**. الطبراني وأبو يعلى ولفظه قال رسول الله ﷺ: **«سحاق النساء بينهن زنا»**. ورجاله ثقات. من إعلاء السنن (١١: ٢٧٣) وما بعد. والله أعلم.

باب الحضانة

(١) **الأم أحق بحضانة ولدها**: الحضانة: بفتح الحاء وكسرها مصدر حضن الصبي أي رباه وشرعاً: تربية الأم أو غيرها الصغير أو الصغيرة (المجمع: ٤٨٠). وفي الوسيط: الحضانة هي الولاية على الطفل لتربيته وتدبير شؤونه.

(٢) **قبل الفرقة وبعدها**: يعني ما لم تتزوج. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن امرأة قالت: يا رسول الله أن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وأن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: **«أنت أحق به ما لم تنكحي»**. أبو داود كتاب الطلاق. وسكت عنه، وصححه الحاكم. (دراية: ٢٣٤).

وَيكُونُ الغُلَامُ عِنْدَهُنَّ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ(١) بِأَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَيَلْبَسَ وَيَسْتَنْجِيَ وَحْدَهُ وقُدِّرَ بِتِسْعٍ أَوْ سَبْعٍ، ثُمَّ يُجْبَرُ الأَبُ عَلَى أَخْذِهِ. وَالجَارِيَةُ عِنْدَ الأُمِّ وَالجَدَّةِ حَتَّى تَحِيْضَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ حَتَّى تُشْتَهَى كَمَا عِنْدَ غَيْرِهِمَا وَبِهِ يُفْتَى لِفَسَادِ الزَّمَانِ.

وَمَنْ لَهَا الحَضَانَةُ لا تُجْبَرُ عَلَيْهَا(٢)، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ امْرَأَةٌ فَالْحَقُّ لِلعَصَبَاتِ عَلَى تَرْتِيبِهِمْ(٣) لَكِنْ لا تُدْفَعُ صَبِيَّةٌ إِلَى عَصَبَةٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ كَابْنِ العَمِّ وَمَوْلَى العَتَاقَةِ وَلا إِلى فَاسِقٍ مَاجِنٍ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا فِي دَرَجَةٍ فَأَوْرَعُهُمْ أَوْلَى، ثُمَّ أَسَنُّهُمْ، وَلَا حَقَّ لأَمَةٍ وَأُمِّ وَلَدٍ فِي الحَضَانَةِ قَبْلَ العِتْقِ.

وَالذِّمِّيَّةُ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا المُسْلِمِ مَا لَمْ يُخَفْ عَلَيْهِ إِلْفَ الكُفْرِ(٤).

وَلَيْسَ لِلأَبِ أَنْ يُسَافِرَ بِوَلَدِهِ حَتَّى يَبْلُغَ حَدَّ الاسْتِغْنَاءِ، وَلَا للأُمِّ إِلَّا إِلَى وَطَنِهَا وَقَدْ تَزَوَّجَهَا فِيهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَارُ الحَرْبِ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِغَيرِ الأُمِّ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ المِصْرَينِ أَو القَرْيَتَينِ مَا يُمْكِنُ الأَبُ أَنْ يَطلِعَ عَلَيهِ، وَيَبِيتَ فِي مَنْزِلِهِ فَلا بَأسَ بِهِ. وَكَذَا النُّقْلَةُ مِنْ القَرْيَةِ إِلى المِصْرِ بِخَلافِ العَكْسِ وَلاَ خِيَارَ للوَلَدِ(٥).

---

(١) **حتى يستغني**: يعني عن النساء. ويحتاج إلى التخلق بأدب الرجال والأب أقدر على ذلك. عن سعيد ابن المسيب رحمه الله تعالى أن عمر بن الخطاب [طلق أم عاصم ثم أتى عليها وفي حجرها عاصم فأراد أن يأخذه منها فتجاذباه بينهما حتى بكى الصبي، فانطلقا إلى أبي بكر فقال له أبو بكر: يا عمر مسحها وحجرها وريحها خير له منك حتى يشب الصبي فيختار لنفسه]. ابن أبي شيبة ورجاله رجال الجماعة. نصب الراية (٣: ٢٦٦) قال الشيخ ظفر: فإن قلت قول الصديق الأكبر [حتى يشب الصبي] يدل على أن الأب لا يسعه أخذ ابنه من أمه إلَّا بعد شبابه إذا اختاره. وقال الحنيفة: يسع له الأخذ بعد سبع سنين؟ قلت قال الطحاوي: قوله: «**أو يشبّ الصبي**» يريد به حالاً يخرج بها من الحضانة ويستغني عنها فيكون لأبيه دون أمه. كذا في مشكل الآثار والمختصر منه (١: ٢٠٦).

(٢) **لا تجبر عليها**: أي إذا أبت، لاحتمال العجز، إلَّا إذا تيقنت بأن لا يأخذ الولد ثدي غيرها، أو لا يكون له ذو رحم محرم سواها، فتجبر على الحضانة.

(٣) **فإن لم تكن امرأة**: يعني امرأة تستحق الحضانة، فيصبح الحق للعصبات على ترتيبهم، فيقوم الأب ثم الجد ثم الأخ لأب وأم، ثم لأب، ثم بنوه كذلك، ثم العم ثم بنوهم..

(٤) **ما لم يُخف عليه إلف الكفر**: لأن الشفقة لا تتلف باختلاف الدين، وتمنع أن تغذيه بخمر أو خنزير، وينبغي أن يقدر ذلك بسبع سنين، فإن خيف عليه الكفر أخذ منها، وضُم إلى المسلمين لاحتمال الضرر بانتقاش أقوال الكفر في ذهنه. وقال الشافعي وأحمد ومالك رحمهم الله تعالى: لا حق للذمية في المسلم. (المجمع: ٤٨٣)، وانظر البناية (٢: ٤٥٣) قلت: فما يقال في آباء يدفعون أولادهم بمالهم وجاههم إلى محاضن ومدارس الكفرة في بلاد المسلمين؟!

(٥) **ولا خيار للولد**: أي في الحضانة مطلقاً سواء مميزاً أو لا، غلاماً كان أو أنثى وقال الشافعي رحمه =

بَابُ النَّفَقَةِ

تَجِبُ النَّفَقَةُ(١) وَالكِسْوةُ والسُّكْنَى للزَّوجَةِ عَلَى زَوجِهَا وَلَو صَغِيراً مُسْلِمَةً كَانَتْ أَو كَافِرةً كَبِيرةً أَوْ صَغِيرةً تُوطأُ إذا سَلَّمَتْ إِلَيهِ نَفْسَهَا فِي مَنْزِلِهِ أَوْ لَمْ تُسَلِّمَ لِحَقٍّ لها أَو لِعَدِمِ طَلَبِهِ. وَتُفْرَضُ النَفَقَةُ كُلَّ شَهرٍ وَتُسَلَّمُ إِلَيْهَا.

والكِسْوةُ كُلُّ سِتَةِ أَشْهُرٍ وَتُقَدَّرُ بِكِفَايَتِهَا بِلاَ إسرَافٍ ولَا تَقْتِيرٍ وَيُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ حَالُهُما فَفِي المُوسَرِينِ حَالُ اليَسارِ وَفِي المُعسَرينِ حَالُ الإِعْسَارِ وَفِي المُخْتَلِفَينَ بَيْنَ ذَلكَ، وَقِيْلَ يُعْتَبَرُ حَالُهُ فَقَطْ(٢)، وَالقَولُ فِي إِعْسَارِهِ فِي حَقِّ النَّفَقَةِ وَالبَيِّنَةُ لهَا.

وتُفْرَضُ عَلَيهِ نَفَقَةُ خَادِمٍ وَاحِدٍ لهَا لَوْ مُوسِرَاً وَعِنْدَ أبي يُوسُفُ نَفَقَةُ خَادِمَينِ،

= الله تعالى: إذا كان مميزاً فخير. قال عكرمة: [خاصم عمر بن الخطاب امرأته التي طلق إلى أبي بكر في ولدها فقال أبو بكر: هي أحق به ما لم تتزوج أو يشب الصبي، وقال احنأ واعطف وألطف وارأف وارحم]. مشكل الآثار (٤: ١٨١).

وقال الشيخ ظفر: لفظه [يختار لنفسه] من كلام أبي بكر السابق. لم نره إلّا في هذا السند الذي فيه سعيد بن أبي عروبة ولم يذكرها يحيى بن سعيد عن القاسم، ولا عاصم الأحول، ولا عكرمة، وسعيد بن أبي عروبة وإن كان من رجال الجماعة فإنه قد اختلط في آخره وسماع محمد بن بشر منه بعد الاختلاط إلخ.

انظر الأقوال في إعلاء السنن (١١ : ٢٨٣) والبناية على الهداية (٢ : ٤٥٥) والله أعلم.

عن البراء بن عازب رضي الله عنه [أن ابنة حمزة اختصم فيها علي رضي الله عنه وجعفر وزيد رضي الله عنهما فقال علي: أنا أحق بها هي ابنة عمي، وقال جعفر: بنت عمي وخالتها تحتي. وقال زيد ابنة أخي فقضى بها رسول الله لخالتها وقال: «**الخالة بمنزلة الأم**».] متفق عليه نيل الأوطار (٦: ٢٦٨) وانظر مشكل الآثار (٤: ١٧٦) والله أعلم.

باب النفقة

(١) **تجب النفقة**: النفقة اسم للشيء الذي ينفقه الرجل على عياله، وفي الخلاصة عن هشام قال: سألت محمداً عنها فقال: هي الطعام والكسوة والسكن. وأسبابها الزوجية، والقرابة، والملك. قال رسول الله ﷺ: «**دينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك**». مسلم وقال سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

(٢) **وقيل يعتبر حاله فقط**: أي حال الزوج في اليسار والإعسار وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى. قال صاحب البدائع: وهو الصحيح. وقال صاحب المبسوط: المعتبر حاله في اليسار والإعسار في ظاهر الرواية (المجمع: ٤٨٧). قال معاوية القشيري رضي الله عنه أتيت رسول الله ﷺ **فقلت**: ما تقول في نسائنا؟ قال: «**أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن**». أبو داود والنسائي. وقال الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾. [الطلاق: ٧٠].

وَلَوْ مُعسِراً لا تَلزَمُهُ نَفَقَةُ الخَادِمِ فِي الأَصَحِّ، وَلَوْ فُرِضَتْ لإعسَارِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ فَخَاصَمَتْهُ تُمِّمَ لهَا نَفَقَةُ اليَسَارِ وَبِالعَكْسِ تَلزَمُ نَفَقَةُ الإِعسَارِ، وَلاَ نَفَقَةَ لنَاشِزَةٍ[١] خَرَجَتْ مِنْ بَيتِهِ بِغَيرِ حَقٍّ، وَمَحْبُوسَةٍ بِدَينٍ وَمَرِيضَةٍ لَمْ تُزفُّ، وَمَغْصُوبَةٌ، وصَغِيرَةٌ لَا تُوطَأُ وَحاجَّةٌ لا مَعه وَلَوْ حَجَّتْ مَعَهُ فَلَهَا نَفَقَةُ الحَضَرِ لَا السَّفَرِ، وَلَا الكِرَاء، وَلَو مَرِضَتْ فِي مَنْزِلِهِ فَلَهَا النَفَقَةُ[٢] لَا لَوْ مَرِضَتْ فِي بَيتِهَا وَزُفَّتْ مَرِيضَةً.

ولَا يُفَرَّقُ لِعَجْزِهِ عَنِ النَفَقَةِ وتُؤْمَرُ بالاستِدَانَةِ لِتُحِيلَ عَلَيْهِ، وَلاَ تَجِبُ نَفَقَةُ مُدَّةٍ مَضَتْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ قُضِيَ بِهَا أَوْ تَراضَيَا عَلَى مِقْدَارِهَا وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَو طُلِّقَتْ بَعْدَ القَضَاءِ أَوْ التَراضِي قَبْلَ قَبْضِهَا سَقَطَتْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ استَدَانَتْ بِأَمرِ قاضٍ.

وَلَو عَجَّلَ لَهَا النَفَقَةَ أَو الكِسْوةَ لِمُدَّةٍ ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ تَمَامِهَا فَلَا رُجُوعَ[٣] خِلَافَاً لِمُحَمَّدٍ، وَإِذا تَزَوَّجَ العَبْدُ بِالإِذْنِ فَنَفَقَتُهَا دَينٌ عَلَيْهِ يُبَاعُ فِيهِ مَرَّةً بعدَ أُخْرَى وَلَا يُبَاعُ فِي دَينِ غيرها إِلَّا مَرةً.

وَعَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُسْكِنَهَا[٤] فِي بَيتٍ خالٍ عَنْ أَهْلِهِ وأَهْلِهَا وَلَوْ وَلَدَهُ مِنْ غَيْرِهَا، وَيَكْفِيْهَا بَيْتٌ مُفْرَدٌ مِنْ دَارٍ إذا كَانَ لَه غَلَقٌ، وَلَه مَنْعُ أَهْلِهَا وَلَوْ وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ عَنْ

---

(١) **ولا نفقة لناشز**: الناشز هي العاصية على الزوج المغضبة له، لأن منع الزوج من الاستمتاع جاء من قبلها فلا تستحق النفقة لذلك. قيل لشريح: هل للناشز من نفقة؟ قال: نعم، فقيل: كم؟ فقال: جراب من تراب. معناه لا نفقة لها. قال في المجمع: وأكثر ما في الباب أن يجعل المنع من قبله كالمعدوم، فالمنع من قبلها قائم. ومع قيام المنع من جهتها لا تستحق النفقة (ص: ٤٨٩) وقال: ومن النواشز ما إذا سلمت نفسها في النهار أو الليل فقط فلا نفقة كالمحترفات لم تكن مع الزوج إلّا بالليل. قلت: لفقد الاحتباس من أجل الزوج إلّا إذا رضي بذلك. ومن هنا يظهر أنه لا بأس على الزوج أن يكلف زوجته الموظفة بتقديم شيء من دخلها للإنفاق على البيت مقابل إسقاط حقه من منفعة الاحتباس له ليلاً ونهاراً. والله أعلم.

(٢) **ولو مرضت في منزله فلها النفقة**: المنقول في ظاهر الرواية وجوب النفقة للمريضة سواء كان قبل النقلة إلى مسكنه أو بعدها، وسواء كان يمكنه جماعها أو لا، كان معها زوجها أو لا حيث لم تمنع نفسها كما في أكثر المعتبرات انظر (الدر: ٤٩٠). والله أعلم.

(٣) **فلا رجوع**: لأنه صلة ولا رجوع في الصلات بعد الموت لانتهاء حكمها، كما في الهبة ولهذا لو هلكت من غير استهلاك لا يسترد شيء منها بالإجماع. البناية (٢: ٤٦٩).

(٤) **وعلى الزوج أن يسكنها في بيت خال من أهله**: من ضرة أو محرمة عليه كأمه وأخته، وأهلها يعني محرم الزوجة كأبيها وأخيها، لأنهما يتضرران بالسكن مع الناس إذ لا يأمنان على متاعهما ويمنعهما من الاستمتاع والمعاشرة إلّا أن ترضى هي بأهله أو يرضى هو بأهلها (**ويكفيها بيت**) كامل المرافق

=

الدُّخُولِ عَلَيْهَا لَا مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهَا وَالكَلامِ مَعَهَا متى شَاؤوا.

وَالصَحِيحُ أَنَّهُ لاَ يَمْنَعُهَا مِنَ الخُرُوجِ إِلَى الوَالِدَيْنِ وَدُخُولِهِمَا عَلَيْهَا فِي الجُمُعَةِ مَرَّةً[١] وَفِي غَيْرِهِمَا فِي السَّنَةِ مَرَّةً.

وَتُفْرَضُ نَفَقَةُ زَوْجَةِ الغَائِبِ وَطِفْلِهِ وَأَبَوِيهِ فِي مَالٍ لَهُ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِمْ عِنْدَ مُودَعٍ أَو مُضَارِبٍ أَوْ مَدْيونٍ يُقِرُّ بِهِ وَبالزَوْجِيَّةِ أَوْ يَعْلَم القاضِي ذَلِكَ، وَيُحَلِّفُهَا أَنَّهُ لَمْ يُعْطِهَا النَفَقَةَ وَيَأْخُذَ مِنْهَا كَفِيلاً، فَلَوْ لَمْ يُقِرُّوا بِالزَوْجِيَّةِ وَلَمْ يَعْلَم القَاضِي بِهَا فَأَقَامَتْ بَيِّنَةً لاَ يَقْضِي القَاضِي بِهَا[٢]، وكَذَا لَوْ لَمْ يُخَلِّفْ مَالاً فَأَقَامَتِ البَيِّنَةَ عَلَى الزَوْجِيَةِ لِيَفْرِضَ النَفَقَةَ، وَيَأْمُرَهَا بِالاستِدَانَةِ عَلَيْهِ لاَ يَسْمَعُ بَيِّنَتَهَا، وَعِنْدَ زُفَرٍ يَسْمَعُهَا لِيَفْرِضَ النَفَقَةَ لاَ لِثُبُوتِ الزَوْجِيَةِ وَهُوَ المَعْمُولُ بِهِ اليومُ وَالمْخَتَارُ[٣].

وَتَجِبُ النَفَقَةُ وَالسُكْنَى لِمُعْتَدَّةِ الطَّلاَقِ وَلَوْ بَائِنَاً[٤]، وَالمُفَرَّقَةُ بِلَا مَعصِيَةٍ: كَخَيَارِ العِتْقِ، والبُلُوغِ، والتَفْرِيقِ لِعَدمِ الكَفَاءَةِ لَا لِمُعتَدَّةِ المُوتِ[٥]، والمُفُرَّقَةِ بِمَعْصِيَةٍ كَالرِّدَةِ، وَتَقْبِيلِ ابنِ الزَوجِ.

= (مفرد من دار إذا كان له غلق). وفي شرح المختار ولو كانت في الدار بيوت وأبت أن تسكن مع ضرتها ومع أحد من أهله إن خلى لها بيتاً وجعل له مرافق وغلقا على حدة ليس لها أن تطالبه بمسكن آخر عن (م ٤٩٣) يعني تكفيها غرفة واحدة وما يلزمها من حمام وبيت خلاء. والله أعلم.

(١) **من دخولهما عليه في الجمعة مرة**: تحامياً من قطيعة الرحم، مع عدم الضرر على الزوج.

(٢) **لا يقضي القاضي بها**: أي بالزوجية، لأنها تثبت النكاح للغائب بلا نائب، وهو ليس بخصم في الزوجية، وكذا إذا أنكر من في يده المال فأقامت بينة لا يقضي بها لأنها ليست خصماً في إثبات النكاح. كما في الاختيار.

(٣) **وهو المعمول به اليوم والمختار**: يعني في زماننا للفتوى، لأن فيه نظراً ومصلحة لها، ولا ضرر على الغائب، فإنه لو حضر فصدقها فقد أخذت حقها وإن جحد يحلف فإن نكل فقد صدقها وإن برهنت فقد ثبت حقها، وإن عجزت يضمن الكفيل أو المرأة ولو غاب وترك صغاراً والمسألة بحالها أجبرت المرأة على الإنفاق عليهم بعد فرض القاضي النفقة لترجع أي عليه بالاستدانة.

(٤) **ولو بائناً**: عن أبي إسحاق قال: [كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة. ثم أخذ الأسود كفاً من حصى فحصبه به فقال: ويلك تحدث بمثل هذا؟ قال عمر: [لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت. لها السكنى والنفقة. قال الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الواقعة: ١]. رواه مسلم. (١ : ٤٨٥). وتمام الكلام في إعلاء السنن (١١ : ٢٩٦).

(٥) **لا لمعتدة الموت**: يعني مطلقاً حاملاً كانت أم لا، لأن احتباسها ليس لحق الزوج بل لحق الشرع، =

وَلَو ارتَدَّتْ مُطَلَقَةُ الثَّلاثِ تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا لا لَوْ مَكَّنَتِ ابنَهُ(١).

فصل

وَنَفَقَةُ الطِّفْلِ الفَقِيرِ عَلى أَبِيهِ لاَ يُشْرِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ كَنَفَقَةِ الأَبوينِ وَالزَّوجَةِ. وَلَا تُجْبَرُ أُمُّهُ عَلَى إِرْضَاعِهِ إِلَّا إذَا تَعَيَّنَتْ(٢)، وَيَسْتَأجِرُ مَنْ تُرْضِعَهُ عِنْدَهَا، وَلَو استَأَجَرَهَا وَهِيَ زَوُجَتُه أَو مُعتَدَّتُهُ مِنْ رَجْعِيٍّ لِتُرضِعَ وَلَدَهَا لاَ يَجُوزُ، وَفِي مُعْتَدَّةِ البَائِنِ رِوَايتَانِ، وَبَعَدَ العِدَّةِ يَجُوزُ. وَهِيَ أَحَقُّ إِنْ لَمْ تَطْلبْ زِيَادَةً عَلى الغَيرِ، وَلَوِ استَأَجَرَهَا وَهِيَ زَوْجَتُه لإِرضَاعِ وَلَدِه مِنْ غَيْرِهَا صَحَّ.

وَنَفَقَةُ البِنْتِ بَالِغَةً والابنِ زَمِناً عَلَى الأَبِ خَاصَّةً وَبِهِ يُفْتَى(٣)، وَقِيلَ عَلَى الأَبِ ثُلُثَاهَا وَعَلَى الأُمِّ ثُلُثُهَا. وَعَلَى المُوسِرِ يَسَاراً يُحَرِّمُ الصَدَقَةَ نَفَقَةُ أُصُولِهِ(٤) الفَقَرَاءَ

= ولأن النفقة تجب شيئاً فشيئاً، ولا ملك للزوج بعد الموت، فلا يمكن إيجابها في ملك الورثة. البناية (٢: ٤٧٨).

(١) **لأن المرتدة تحبس حتى تموت**: أو تعود إلى الإسلام. ولا نفقة للمحبوسة كما تقدم حتى لو لم تحبس لا تجب لها النفقة. أما الممكنة نفسها من ابن زوجها من غيرها، فإنها لا تحبس، وإن كان حراماً وإثماً فلا تسقط عنها النفقة. والله أعلم.

فصل

(٢) **إلا إذا تعينت**: لا تجبر الأم على إرضاع ولدها قضاء يعني لا يجبرها القاضي على ذلك، وتجبر ديانة بينها وبين الله تعالى وأخلاقاً، لأنه من باب الاستخدام والعمل في البيت وهو واجب عليها وإنما لا تجبر قضاء لأنها عساها لا تقدر على الإرضاع أو تتضرر به، ولأن المستحق عليها بعقد النكاح تسليم النفس للاستمتاع لا غير. لكن إذا تعينت هي لإرضاع ولدها أجبرها القاضي، بأن لا يأخذ لبن الغير، أو لا يوجد من ترضعه، أو يوجد ولكن لا ترضع إلَّا بأجرة وليس للأب ولا للصغير مال كما في (الدر: ٤٩) قال الأترازي: ولهذا قالوا: لا يجوز لها أن تأخذ الأجر على الإرضاع بإزاء ما يجب عليها من جهة الدين لا يجوز وبه صرح في كتاب النفقات إلخ البناية (٢: ٤٨٠). قال الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

(٣) **وبه يفتى**: يعني يجب نفقة البنت بالغة ما بلغت والابن الصغير والكبير إذا كان مريضاً أو مقعداً على الأب خاصة، مثل نفقة أبويه وزوجته، فلا تدفع إلى الخارج لتعمل ويلحقها بالخروج وما يتبعه ما يلحقها، مما قد يعرض للزوال وسمعتها للابتذال، وكل ذلك من أجل لعاعة من الدنيا. فليتق الله تعالى أب في بناته فلا يعرضهن للفتن. . .

(٤) **وعلى الموسر يساراً يحرم الصدقة**: به يفتى، واليسار هو يسار الزكاة يعني أن يملك نصاباً من المال تجب فيه الزكاة، وعن محمد يسار الفاضل عن نفقة شهر لنفسه وعياله، فإن لم يكن له شيء

=

بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَ الابْنِ وَالبِنْتِ، وَيُعْتَبَرُ فِيهَا القُرْبُ وَالجُزْئِيَّةُ لَا الإِرْثُ، فَلَوْ كَانَ لَهُ بِنْتٌ وَابْنُ ابْنٍ فَنَفَقَتُهُ عَلَى البِنْتِ مَعَ أَنَّ إِرْثَهُ لَهُمَا، وَلَوْ كَانَ لَهُ بِنْتُ بِنْتٍ وَأَخٌ فَنَفَقَتُهُ عَلَى بِنْتِ البِنْتِ مَعَ أَنَّ كُلَّ إِرْثِهِ للأَخِ.

وَعَلَيْهِ نَفَقَةُ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ[1] إِنْ كَانَ فَقِيْرَاً صَغِيْرَاً أَوْ أُنْثَى أَوْ زَمِنَاً أَوْ أَعْمَى أَوْ لَا يُحْسِنُ الكَسْبَ لِخُرْقِهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ مِنْ ذَوِي البُيوتَاتِ، أَوْ طَالِبَ عِلْمٍ وَيُجْبَرُ عَلَيْهَا، وَتُقَدَّرُ بِقَدْرِ الإِرْثِ، حَتَّى لَوْ كَانَ لَهُ أَخَوَاتٌ مُتَفَرِّقَاتٌ فَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِنَّ أَخْمَاسَاً كَمَا يَرِثْنَ مِنْهُ.

وَيُعْتَبَرُ فِيهَا أَهْلِيَّةُ الإِرْثِ لَا حَقِيقَتُهُ، فَنَفَقَةُ مَنْ لَهُ خَالٌ وَابنُ عَمٍّ عَلَى خَالِهِ، ونَفَقَةُ زَوْجَةِ الأَبِ عَلَى ابنِهِ، وَنَفَقَةُ زَوْجَةِ الابْنِ عَلَى أَبِيهِ إِنْ كَانَ صَغِيرَاً أَوْ زَمِنَاً، وَلَا تَجِبُ نَفَقَةُ الغَيرِ عَلَى فَقِيرٍ إِلَّا للزَّوْجَةِ وَالوَلَدِ وَلَا مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ إِلَّا للزَّوْجَةِ وَقَرَابَةِ الوِلَادِ أَعْلَى وَأَسْفَلُ[2].

وَلِلأَبِ بَيْعُ عَرَضِ ابْنِهِ لِنَفَقَتِهِ لَا بَيْعُ عَقَارِهِ وَلَا بَيْعُ العَرَضِ لِدَيْنٍ لَهُ عَلَى الابْنِ

= واكتسب لكل يوم درهماً وكفاه أربعة دوانق ينفق الفضل. وفي التحفة يعتبر قول محمد إذا كان كسوبا وهو أرفق، فإن لم يفضل عن كسبه فلا شيء عليه لكن يؤمر ديانة أن لا يضيع ولده. (مجمع: ٤٩٩) (**نفقة أصوله الفقراء**) سواء كانوا قادرين على الكسب أو لا. وهذا ظاهر الرواية. عن قيس بن حازم قال جاء رجل إلى أبي بكر الصديق فقال: إن أبي يريد أن يأخذ مالي كله لحاجة. فقال لأبيه: [إنما لك من ماله ما يكفيك]. فقال: يا خليفة رسول الله ﷺ أليس قال رسول الله ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»؟ فقال: [نعم إنما يعني بذلك النفقة ارض بما رضي الله عز وجل]. الطبراني في الأوسط والبيهقي والبزار وابن ماجه. كنز العمال (٨: ٣٠٨). ولو كان الأب قادراً على العمل لا يجبر على العمل ويجب على الولد الإنفاق عليه. ولو ادعى الولد غنى الأب وأنكر الأب فالقول للأب والبينة للابن (المجمع: ٤٩٩).

(١) **وتقدر بقدر الإرث**: يعني على الموسر النفقة على المذكورين مثل الأخوة والأخوات وأولادهما، والأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولادهم، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فجعل العلة هي الإرث، فيقدر الوجوب بقدر العلة.

(٢) **إلا للزوجة وقرابة الولاد أعلى وأسفل**: أي الوالدين وإن علوا والأولاد وإن سفلوا، إذا كان الوالدان فقيرين، وكان الولد صغيراً ولا مال له، أو كان زمناً (يعني أعمى، ذاهب اليد، ذاهب الرجل، والأخرس، والمفلوج) ولا مال له. أما الزوجة فتجب النفقة عليها على كل حال، بل له إذا احتاج أن يسأل لإطعامها.

قال في الهداية: إلَّا أنهم إذا كانوا حربيين لا تجب نفقتهم على المسلم وإن كانوا مستأمنين لأنا نهينا عن البر في حق من يقاتلنا في الدين. هامش البناية (٢: ٤٨٣).

سِوَاهَا وَلاَ للأُمِّ بَيْعُ مَالِهِ لِنَفَقَتِهَا، وَعِنْدَهُمَا لاَ يَجُوزُ لِلأَبِ أَيْضاً وَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِمَا لَوْ أَنْفَقَا مِنْ مَالِ الابْنِ عِنْدَهُمَا، وَلَوْ أَنْفَقَ المُودَعُ مَالَ الابْنِ عَلَيْهِمَا بِغَيْرِ أَمْرِ قَاضٍ ضَمِنَ وَلاَ يَرْجِعُ عَلَيْهِمَا، وَلَوْ قَضَى بِنَفَقَةِ غَيْرِ الزَّوْجَةِ وَمَضَتْ مُدَّةٌ بِلاَ إِنْفَاقٍ سَقَطَتْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ القَاضِي أَمَرَ بِالاسْتِدَانَةِ عَلَيْهِ، وَعَلَى المَوْلَى نَفَقَةُ رَقِيقِهِ فَإِنْ أَبَى اكْتَسَبُوا وَأَنْفَقُوا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ كَسْبٌ أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهِمْ، وَفِي غَيْرِهِمْ مِنَ الحَيَوَانِ يُؤْمَرُ دِيَانَةً[1].

❁ ❁ ❁

---

(١) **وفي غيرهم**: يعني في غير المملوك وهو الحيوان يجبر المالك على الإنفاق عليها ديانة وخلقاً، ويكون آثماً مستحقاً للعقوبة بحبسها عن البيع مع عدم الإنفاق. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: يجبر على الإنفاق عليها قضاء، وبه قال الأئمة الثلاثة. قال الطحاوي: وبه نأخذ. قال رسول الله ﷺ «**عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض**». الشيخان. خشاش الأرض هوامها.

فرع: النفقة واجبة على الزوج لزوجته على كل حال غنية كانت أو فقيرة. وتجب للأولاد والوالدين بشرط الفقر فيهم، والعجز في الولد الكبير أو التفرغ لطلب العلم النافع، ولا يشترط في ذلك غناه هو. وتجب النفقة لغيرهم من ذي رحم محرم إذا كانوا فقراء أو عاجزين عن الكسب وكان هو غنياً. والله أعلم.

قال الحسن البصري: [إن عمر رضي الله عنه أجبر رجلاً على نفقة ابن أخيه]. ابن أبي شيبة. قال الشيخ ظفر: رجاله رجال الجماعة والحسن لم يدرك عمر رضي الله عنه ومراسيله صحاح. وعن زيد ابن ثابت رضي الله عنه قال: [إذا كان عم وأم فعلى الأم تقدير ميراثها وعلى العم تقدير ميراثه]. ابن أبي شيبة.



كِتَابُ الإِعْتَاقِ

هُوَ إِثْبَاتُ القُوَّةِ الشرعِيَّةِ فِي المَمْلُوكِ(١). إِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ مَالِكٍ حُرٍّ مُكَلَّفٍ بِصَرِيْحِهِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ(٢): كَأَنْتَ حُرٌّ أَوْ مُحَرَّرٌ أَوْ عَتِيْقٌ، أَوْ مُعْتَقٌ أَوْ حَرَّرْتُكَ، أَوْ أَعْتَقْتُكَ، أَوْ هَذَا مَوْلَايَ أَوْ يَا مَوْلَايَ أَوْ هَذِهِ مَوْلَاتِي أَوْ يَا حُرُّ أَوْ يَا عَتِيْقُ إِنْ لَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ اسْمَاً لَهُ، وَكَذَا لَوْ أَضَافَ الحُرِّيَّةَ إِلَى مَا يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ البَدَنِ كَرَأْسُكَ حُرٌّ وَنَحْوَهُ، وَكقَولِهِ لأَمَتِهِ: فَرْجُكِ حُرٌّ، وَبِكِنَايَتِهِ إِنْ نَوَى كَلَا مُلْكَ لِيْ عَلَيْكَ أَوْ لَا سَبِيْلَ أَوْ لَا رِقَّ أَوْ خَرَجْتَ مِنْ مُلْكِيْ أَوْ خَلَّيْتُ سَبِيلَكَ، أو قَالَ لأَمَتِهِ: أَطْلَقْتُكِ. وَلَوْ قَالَ: طَلَّقْتُكِ لاَ تَعْتِقْ وَإِنْ نَوى، وَكَذَا سَائِرُ أَلْفَاظِ صَرِيحِ الطَّلاقِ وكِنَايَتِهِ، وَلَوْ قَالَ:

كتاب الإعتاق

(١) **إثبات القوة الشرعية في المملوك**: هو لغة الإخراج من الملك. ومعنى (**إثبات القدرة الشرعية**) أي القدرة التي يصير بها أهلاً للتصرفات والقضاء والشهادات. ثم العتق أربعة أنواع. واجب إذا أعتقه عن كفارة لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. ومندوب إذا أعتقه لوجه الله تعالى لقوله ﷺ: «**أيما امرئ مسلم أعتق امرءاً مسلماً كان فكاكه من النار يجزئ كل عضو منه عضواً منه وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزئ كل عضو منهما عضواً منه وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزئ كل عضو منها عضواً منها**» الترمذي وقال: حسن صحيح غريب ومباح إذا أعتقه من غير نية ومعصية إذا أعتقه للصنم أو للشيطان.

(٢) **وإن لم ينو**: وإن لم ينو الإعتاق أو قصد المزاح عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتق**». الطبراني وأخرجه عبد الرزاق عن علي، وعمر نحوه موقوفاً. عن إعلاء السنن (١١: ١٨٥).

أَنْتَ لله لاَ يُعْتَقُ خِلافاً لَهُمَا، وَلَوْ قَالَ: هذا ابْنِيْ أَوْ أَبِي عُتِقَ بِلَا نيَّةٍ[١] وَكَذَا هَذِهِ أُمِّي، وَعِنْدَهُمَا لاَ يُعْتَقُ إِنْ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَكُونَ ابْنَاً لَهُ أَوْ أَبَاً أَوْ أُمّاً، وَلَوْ قَالَ لِصَغِيرٍ: هَذَا جَدِّي لَا يُعْتَقُ فِي المُخْتَارِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: هَذا أَخِي أَوْ لِعَبْدِهِ هَذا ابْنَتِي. وَلاَ يُعْتَقُ بِلَا سُلْطَانٍ لِي عَلَيْكَ وَإِنْ نَوَى، وَلَا بِيَا ابْنِي وَيَا أَخِي، أَوْ أَنْتَ مِثْلُ الحُرِّ، وَقِيْلَ: يُعْتَقُ، وَلَوْ قَالَ مَا أَنْتَ إِلَّا حُرٌّ عُتِقَ.

وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ عَتَقَ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ المَالِكُ صَغِيراً أَوْ مَجْنُونَاً، وَالمُكَاتَبُ يُكَاتَبُ عَلَيْهِ قَرَابَةُ الوِلَادِ فَحَسْبُ خِلَافاً لَهُمَا، وَمَنْ أُعْتِقَ لِوَجْهِ الله عُتِقَ، وَكَذَا لَوْ أُعْتِقَ لِلشَّيْطَانِ أَوْ لِلصَّنَمِ وَإِنْ عَصَى، وَكَذَا لَوْ أَعْتَقَ مُكْرَهاً أَوْ سَكْرَاناً، وَلَوْ أَضَافَ العِتْقَ إِلى مُلْكٍ أَوْ شَرْطٍ صَحَّ[٢] وَلَوْ خَرَجَ عَبْدٌ حَرْبِيٌّ إِلَيْنَا مُسْلِمَاً عُتِقَ[٣]، وَالحَمْلُ يُعْتَقُ بِعِتْقِ أُمِّهِ، وَصَحَّ إِعْتَاقُهُ وَحْدَهُ وَلاَ تُعْتَقُ أُمُّهُ بِهِ.

والوَلَدُ يَتْبَعُ أُمَّهُ فِي المُلْكِ وَالرِّقِّ وَالحُرِّيَّةِ وَالتَّدْبِيرِ وَالاسْتِيلَادِ وَالكِتَابَةِ، وَوَلَدُ الأَمَةِ مِنْ سَيِّدِهَا حُرٌّ وَمِنْ زَوْجِهَا مِلْكٌ لِسَيِّدِهَا، وَوَلَدُ المَغْرُورِ حُرٌّ بِقِيْمَتِهِ[٤].

---

(١) **عتق بلا نية**: عند الإمام رحمه الله تعالى لأنه يكون مجازاً عن الحرية، **فإن من ملك ذا رحم محرم** منه عتق عليه نوى أو لم ينو. عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من ملك ذا رحم محرم فهو حر**». الترمذي ورواه الحاكم وصححه. وصححه الذهبي أيضاً (٢: ٢١٤).

(٢) **صح**: يعني لو قال: إن ملكتك فأنت حر، أو إن دخلت الدار فأنت حر، ويقع العتق إذا وجد الشرط كما تقدم في تعليق الطلاق عن سفينة قال: [كنت محكوماً لأم سلمة فقالت: أعتقتك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشتَ. فقلت: وإن لم تشترطي عليَّ ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشتُ فأعتقتني واشترطت عليّ]. أبو داود (٢: ١٩٣) وسكت عنه. ورواه ابن ماجه والنسائي وغيرهم. انظر نصب الراية (٣: ٢٧٩).

(٣) **عتق**: عن علي رضي الله عنه قال: خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ يعني يوم الحديبية قبل الصلح فكتب إليه مواليهم فقالوا: يا محمد والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك وإنما خرجوا هرباً من الرق، فقال ناس صدقوا يا رسول الله رُدَّهُمْ إليهم. فغضب رسول الله ﷺ وقال: «**ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وأبى أن يردهمْ ،وقال: هم عتقاء الله عز وجل**». أبو داود وسكت عنه (٢: ١٢).

(٤) **وولد المغرور حرّ بقيمته**: يعني لو قالت امرأة لرجل: تزوجني فإني حرة فتزوجها فولدت ثم ظهر أنها أمة الغير، فالأم رقيق، والولد حر بقيمته لإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

بابُ عِتْقِ البَعْضِ

ومَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ صَحَّ وَسَعَى فِي بَاقِيْهِ، وَهُوَ كَالمُكَاتَبِ إِلَّا أَنَّهُ لاَ يُرَدّ فِي الرِّقِّ لَوْ عَجِزَ. وَقَالاَ: يُعْتَقُ كُلُّهُ وَلَا يَسْعَى، وَإِنْ أَعْتَقَ شَرِيْكٌ نَصِيْبَهُ فَللآخَرِ أَنْ يَعْتِقَ أَوْ يُدَبِّر أَوْ يُكَاتِبَ أَو يَسْتَسْعِي. وَالوَلَاءُ لَهُمَا، أَوْ يُضَمِّنُ المُعْتِقَ لَوْ مُوسِراً وَيَرْجِعُ بِهِ المُعْتِقُ عَلَى العَبْدِ وَالوَلَاءُ لَهُ، وقَالَا: لَيْسَ لِلآخَرِ إِلَّا الضَّمَانُ مَعَ اليَسَارِ وَالسِّعَايَةُ مَعَ الإِعْسَارِ، وَلَا يَرْجِعُ المُعْتِقُ عَلَى العَبْدِ لَوْ ضَمِنَ وَالوَلَاءُ لَهُ فِي الحَالَيْنِ. وَلَوْ شَهِدَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِإِعْتَاقِ شَرِيْكِهِ سَعَى لَهُمَا فِي حَظِّهِمَا وَالوَلَاءُ بَيْنَهُمَا كَيْفَ مَا كَانَا وَقَالَا: يَسْعَى لِلمُعْسِرِيْنَ لا لِلمُوسِرِينَ، وَلَوْ أَحَدُهُمَا مُوسِراً وَالآخَرُ مُعْسِراً يَسْعَى لِلمُعْسِرِ فَقَطْ، وَالوَلَاءُ مَوْقُوفٌ فِي الأَحْوَالِ حَتَّى يَتَصَادَقَا.

وَلَوْ عَلَّقَ أَحَدُهُمَا عِتْقَهُ بِفِعْلٍ غَداً وَالآخَرُ بِعَدَمِهِ فِيهِ فَمَضَى وَلَمْ يُدْرَ عُتِقَ نِصْفُه وَسَعَى فِي نِصْفِهِ لَهُمَا مُطْلَقاً، وَعِنْدَهُمَا إِنْ كَانَا مُوسِرَينِ فَلَا سِعَايَةَ وَإِنْ كَانَا مُعْسِرَينِ فَفِي نِصْفِهِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَفِي كُلِّهِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَإِنْ كَانَا مُخْتَلِفَينِ سَعَى لِلمُوسِرِ فَقَطْ فِي رُبْعِهِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَفِي نِصْفِهِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَلَوْ حَلَفَ كُلٌّ بِعِتْقِ عَبْدِهِ وَالمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا لا يَعْتِقُ وَاحِدٌ.

وَمَنْ مَلَكَ ابْنَه مَعَ آخَرَ بِشِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ وَصِيَّةٍ عَتَقَ حَظُّهُ وَلَا يَضْمَنُ وَلِشَرِيكِهِ أَنْ يَعْتِقَ أَوْ يَسْتَسعِي سَوَاءٌ عَلِمَ الشَّرِيْكُ أَنَّهُ ابْنَهُ أَوْ لَا، وَقَالَا: يَضْمَنُ الأَبُ إِنْ كَانَ مُوسِراً وَعِنْدَ إِعْسَارِهِ يَسْعَى الابنُ، وَكَذَا الحُكْمُ وَالخِلَافُ لَوْ عَلَّقَ عِتْقَ عَبْدٍ بِشِرَاءِ بَعْضِهِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ مَعَ آخَرَ أَو اشْتَرَى نِصْفَ ابْنِهِ مِمَّنْ يَمْلِكُ كُلَّهُ، وَلَو اشْتَرَى الأَجْنَبِيُّ نِصْفَهُ ثُمَّ الأَبُ بَاقِيهِ مُوسِراً ضَمِنَ لِلشَّرِيكِ أَو اسْتَسْعَى، وَقَالَا: يضْمَنُ فَقَطْ. وَلَوْ مَلَكَاهُ بِالإِرْثِ فَلا ضَمَانَ إِجْمَاعاً. عَبْدٌ لِمُوسِرِينَ دَبَّرَهُ أَحَدُهُمْ وَأَعْتَقَهُ آخَرُ ضَمِنَ السَاكِتُ مُدبِّرَهُ، وَالمُدَبِّرُ مُعتِقَهُ ثُلُثَهُ مُدبَّراً لَا مَا ضَمِنْ، وَالوَلَاءُ ثُلُثَاهُ لِلمُدبِّرِ وثُلُثُه لِلمُعْتِقِ. وَقَالَا: ضَمِنَ مُدَبِّرُهُ لِشَرِيْكَيهِ وَلَوْ مُعْسِراً وَالوَلَاءُ كُلُّهُ لَه، وَقِيمَةُ المُدَّبرُ ثُلُثا قِيمَتِهِ قِنّاً. وَلَوْ قَالَ لِشَرِيْكِهِ: هِيَ أُمُّ وَلَدِكَ وَأَنْكَرَ تَخْدُمُهُ يَوماً وتُوقَفُ يَوْماً، وَقَالَا لِلمُنْكِرِ أنْ يَسْتَسْعِيهَا فِي حَظِّهِ إِنْ شَاءَ ثُمَّ تَكُونُ حُرَّةً، وَمَا لأُمِّ وَلَدٍ تَقَوُّمٌ، فَلَا يَضْمَنُ مُوسِراً عِتْقُ نَصِيْبِهِ مِنْهَا وَعِنْدَهُمَا هِيَ مُتَقَوِّمَةٌ فَيَضْمَنُ حِصَّةَ شَرِيْكِهِ مِنْهَا.

بابُ العِتْقِ المُبْهَمِ

لَهُ ثَلاثَةُ أَعْبُدٍ قَالَ لاثْنَيْنِ عِنْدَهُ: أَحَدُكُمَا حُرٌّ فَخَرَجَ أَحَدُهُمَا وَدَخَلَ الآخَرُ فَأَعَادَ القَوْلَ ثُمَّ مَاتَ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ عَتَقَ ثَلاثَةُ أَرْبَاعِ الثَّابِتِ وَنِصْفُ الخَارِجِ، وَكَذَا نِصْفُ الدَّاخِلِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ: رُبْعُهُ، وَلَوْ فِي مَرَضِهِ وَلَمْ يُجِزِ الوَارِثُ جُعِلَ كُلُّ عَبْدٍ سَبْعَةً كَسِهَامِ العِتْقِ عَتَقَ مِنَ الثَّابِتِ ثَلاثَةٌ وَسُعِيَ فِي أَرْبَعَةٍ، وَمِنْ كُلٍّ مِنَ الآخَرِينَ اثْنَانِ وَسَعَى كُلٌّ مِنْهُمَا فِي خَمْسَةٍ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يُجْعَلُ كُلُّ عَبْدٍ سِتَّةً كَسِهَامِ العِتْقِ عِنْدَهُ وَيَعْتِقُ مِنَ الثَّابِتِ ثَلاثَةٌ وَيَسْعَى فِي ثَلاثَةٍ وَمِنَ الخَارِجِ اثْنَانِ وَيَسْعَى فِي أَرْبَعَةٍ وَمِنَ الدَّاخِلِ وَاحِدٌ وَيَسْعَى فِي خَمْسَةٍ وَلَوْ طَلَّقَ كَذَلِكَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَمَاتَ بِلا بَيَانٍ سَقَطَ ثَلاثَةَ أَثْمَانِ مَهْرِ الثَّابِتَةِ وَرُبْعِ مَهْرِ الخَارِجَةِ وثُمُنُ مَهْرِ الدَّاخِلَةِ بِالاتِّفَاقِ هُوَ المُخْتَارُ.

وَالبَيْعُ بَيَانٌ فِي العِتْقِ المُبْهَمِ، وَكَذَا العَرْضُ عَلَى البَيْعِ، وَالمَوتُ وَالتَّحْرِيرُ وَالتَّدْبِيرُ والاسْتِيلَادُ وَالهِبَةُ والصَّدَقَةُ مُسَلَّمتَينِ وَالوطءُ لَيسَ بِبَيَانٍ فِيهِ خِلَافاً لَهُمَا، وَفِي طَلَاقِ المُبْهَمِ هُوَ وَالمَوتُ بَيَانٌ.

وَإِنْ قَالَ لأَمَتِهِ: أَوَّلُ وَلَدٍ تَلِدِينَهُ ذَكَراً فَأَنْتِ حُرَّةٌ فَوَلَدَتْ ذَكَراً وَأُنْثَى وَلَمْ يُدْرَ أَوَّلُهُمَا فَالذَّكَرُ رَقِيقٌ وَيُعْتَقُ نِصْفُ كُلٍّ مِنَ الأُمِّ والأُنْثَى، وَلاَ تُشْتَرَطُ الدَّعْوَى لِصِّحَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى الطَّلاَقِ وَعِتْقُ الأَمَةِ مُعَيَّنَةً، وَفِي عِتْقِ العَبْدِ وَغَيْرِ المُعَيَّنَةِ تُشْتَرَطُ خِلَافاً لَهُمَا فَلَوْ شَهِدَا بِعِتْقِ أَحَدِ عَبْدَيهِ أَوْ أَمَتَيْهِ لَا تُقْبَلُ إِلَّا فِي وَصِيَّةٍ، وَعِنْدَهُمَا تُقْبَلُ، وإِنْ شَهِدَا بِطَلَاقِ إِحْدَى نِسَائِهِ قُبِلَتْ اتفَاقاً[1].

بابُ الحَلْفِ بِالعِتْقِ

وَمَنْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَكُلُّ مَمْلُوكٍ لِيْ يَوْمَئِذٍ حُرٌّ يَعْتِقُ بِدُخُولِهِ مَنْ فِيْ مُلْكِهِ عِنْدَ الدُّخولِ سَوَاءً كَانَ فِي مُلْكِهِ وَقتَ الحَلْفِ أَوْ تَجدَّدَ بَعْدَهُ، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ يَوْمَئِذٍ لَا يَعْتِقُ إِلَّا مَنْ كَانَ فِي مُلْكِهِ وَقْتَ الحَلْفِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ بَعْدَ غَدٍ، والمَمْلُوكُ لَا يَتَنَاولُ الحَمْلَ، فَلَوْ قَالَ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لِيْ ذَكَرٌ حُرٌّ وَلَهُ أَمَةٌ حَامِلٌ فَوَلَدَتْ

باب العتق المبهم

(١) **قبلت اتفاقاً**: لأن الطلاق المبهم يحرم الفرج إذ هو حق الله تعالى ـ لا يستباح إلَّا بما شرع سبحانه من عقد أو ملك ـ فيجبره القاضي على التعيين. ولا تشترط فيه الدعوى بخلاف العتق المبهم. (الدر: ٥٢٦).

ذَكَراً لأَقَلَّ مِنْ نِصْفِ حَوْلٍ مُنْذُ حَلَفَ لَا يَعْتِقُ وَلَوْ لَمْ يَقُلْ ذَكَراً عَتَقَ تَبَعاً لأُمِّهِ، وَلَوْ قَالَ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي صَارَ مَنْ فِيْ مُلْكِهِ عِنْدَ الحَلْفِ مُدبَّراً، لاَ مَنْ مَلَكَهُ بَعْدَهُ، لَكِنْ يُعْتَقُ الجَمِيعُ مِنَ الثُّلُثِ عِنْدَ مَوْتِهِ.

بَابُ العِتْقِ عَلَى جُعْلٍ

وَمَنْ أَعْتَقَ عَلَى مَالٍ أَوْ بِهِ فَقَبِلَ، عُتِقَ وَالمَالُ دَيْنٌ عَلَيْهِ، تَصِحُّ الكَفَالَةُ بِهِ بِخِلاَفِ بَدَلِ الكِتَابَةِ، وَإِنْ قَالَ: إِنْ أَدَّيْتَ إِلَيَّ أَلْفاً فَأَنْتَ حُرٌّ أَوْ أَدَّيْتَ صَارَ مَأْذُوناً لَا مُكَاتَباً، وَيَعْتِقُ إِنْ أَدَّى فِي المَجْلِسِ أَو خُلِّيَ بَيْنَ المَولَى وبَيْنَ المَالِ فِيْهِ فِي التَّعْلِيقِ بِإِنْ وَمَتَى أَدَّى أَوْ خَلَّى فِي التَعْلِيقِ بِإذا وَيُجْبَرُ المَولَى عَلى القَبْضِ، وَإِنْ أَدَّى البَعْضَ يُجْبَرُ عَلَى القَبْض أَيْضاً إِلَّا أَنَّهُ لاَ يَعْتِقُ مَا لَمْ يُؤَدِّ الكُلَّ كَمَا لَوْ حَطَّ عَنْهُ البَعْضَ فَأَدَّى البَاقِي، ثُمَّ إِنْ أَدَّى أَلْفاً كَسِبَهُ قَبْلَ التَعْلِيقِ رَجعَ المَولَى عَلَيْهِ بِمِثْلِهَا وَيعتِقُ[1] وإِنْ كَسَبَها بَعْدَهُ لا يَرْجِعُ، وَلَو قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوتِي بِأَلْفٍ فَإِنْ قَبِلَ بَعْدَ مَوتِهِ وَأَعْتَقَهُ الوَارِثُ عُتِقَ وَإِلَّا فَلَا.

وَلَوْ حَرَّرَهُ عَلَى أَنْ يَخدِمَهُ سَنَةً فَقَبِلَ عُتِقَ وَعَلَيْهِ أَنْ يَخْدِمَهُ تِلْكَ المُدَّةَ فَإِنْ مَاتَ المَوْلَى قَبْلَهَا لَزِمَتْهُ قِيمَةُ نَفْسِهِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ قِيمَةُ خِدْمَتِهِ، وَكَذَا لَوْ بَاعَ المَولَى العَبْدَ مِنْ نَفْسِهِ بِعَيْنٍ فَهَلَكَتْ قَبْلَ القَبْض يَلْزَمُهُ قِيمَةُ نَفْسِهِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ قِيمَةُ العَيْنِ، وَمَنْ قَالَ لآخَرَ: أَعْتِقْ أَمَتَكَ بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنيهَا فَفعلَ وَأَبَتْ أَنْ تَتزَوَّجُهُ فَلاَ شَيءَ عَلَيْهِ، وَلَوْ ضَمَّ عني قُسِمَ الأَلْفُ عَلَى قِيْمَتِهَا وَمَهْرِ مِثْلِهَا وَلَزِمَهُ حِصَّةُ القِيْمَةِ وَسَقط مَا يَخُصُّ المَهْرَ، وَلَوْ تَزَوَّجَتْهُ فَحِصَّةُ المَهْرِ لَهَا فِي الوَجْهَينِ، وَحِصَّةُ القِيمَةِ للمَوْلَى فِي الثَّانِي، وَهَدْرٌ فِي الأَوَلِ.

بَابُ التَّدْبِيْرِ

المُدَبَّر المُطْلَقُ: مَنْ قَالَ لَهُ مَوْلَاهُ: إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ أَوْ أَنْتَ حُرٌّ عَنْ دُبُرٍ مِنِّي أَوْ يَومَ أَمُوتُ أَوْ مَعَ مَوْتِي أَوْ عِنْدَ مَوتِي أَوْ فِي مَوْتِي أَوْ أَنْتَ مُدبَّرٌ أَوْ قَدْ دبَّرْتُكَ أَوْ إِنْ مِتُّ إِلَى مَائَةِ سَنَةٍ وَغَلَبَ مَوْتُهُ فِيْهَا أَوْ أَوْصَيْتُ لَكَ بِنَفْسِكَ أَوْ بِرَقَبَتِكَ أَوْ بِثُلُثِ

باب العتق على جُعل

(١) **ويعتق**: لأن ما كسب العبد من مال قبله مال استحقه المولى، لأن العبد وما ملكت يداه لسيده والله أعلم.

مَالِي، فَلاَ يَجُوزُ إِخرَاجُهُ عَنْ مُلْكِهِ إِلّا بِالْعِتْقِ، وَيَجُوزُ اسْتِخْدَامُهُ وَكِتَابَتُهُ وإيْجَارُهُ وَالأَمَةُ تُوْطَأُ وَتُزَوَّجُ، وَإِذا مَاتَ سَيِّدُهُ عُتِقَ مِنْ ثُلثِ مَالِهِ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُلثِ فَبِحِسَابِهِ وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ غَيرَهُ سَعَى فِيْ ثُلُثَيهِ وَإِنِ اسْتَغْرَقَهُ دَيْنُ المَوْلَى سَعَى فِي كُلِّ قِيْمَتِهِ، وَلَوْ دَبَّرَ أَحَدُ الشَرِيكَيْنِ وَضَمِنَ نِصْفَ شَرِيْكِهِ ثُمَّ مَاتَ عُتِقَ نُصْفُهُ بالتَّدْبِيْرِ وَسَعَى فِيْ نِصْفِهِ خِلَافاً لهُمَا.

وَالمُقَيَّدُ مَنْ قَالَ لَهُ: إِنْ مِتُّ مِنْ مَرَضِيْ هَذَا أَوْ سَفَرِيْ هَذَا أَوْ مِنْ مَرَضِ كَذَا أَوْ إِلَى عَشْرِ سِنينَ أَوْ إِلَى مَائَةِ سَنَةٍ وَاحْتُمِلَ عَدَمُ مَوْتِهِ فِيْهَا فَيَجُوزُ بَيْعُهُ، وَإِنْ وُجِدَ الشَرْطُ عَتق عِتْقَ المَدَّبَرِ.

بابُ الاستِيلادِ

لا يَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِ الأمَةِ مِنْ مَوْلَاهَا إِلَّا أنْ يَدَّعِيْهِ[1] وَإِذَا ثَبَتَ صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَا يَجُوزُ إِخرَاجُهَا عَنْ مِلْكِهِ إِلَّا بالعِتْقِ وَلَهُ وَطْؤُهَا وَاسْتِخْدَامُهَا وَإِجَارَتُهَا وَتَزْوِيجُهَا وَكِتَابَتُها، وَتعْتِقُ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ وَلَا تَسْعَى لِدَيْنِهِ، وَيَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِلَا دَعْوَةٍ وإِنْ نَفَاهُ انْتَفَى وَلَو اسْتَوْلَدَهَا بِنِكَاحٍ ثُمَّ مَلَكَهَا فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ، وَكَذَا لَو استَوْلَدَهَا بِمُلْكٍ ثُمَّ اسْتُحِقَّتْ ثُمَّ مَلَكَها بِخلافِ مَا لَو اسْتَوْلَدَهَا بِزِنا ثُمَّ مَلَكَها.

وَلَوْ أَسْلَمَتْ أُمُّ وَلَدِ النَصْرَانِيِّ عُرِضَ عَلَيْهِ الإِسْلَامُ فَإِنْ أَسْلَمَ فَهِيَ لَهُ وَإِنْ أَبى سَعَتْ فِي قِيْمَتِها وَهِيَ كَالمُكَاتَبَةِ، وَلاَ تُرَقُّ بِعَجْزِهَا، وَإِنْ مَاتَ عَتقَتْ سِعَايَةً. وَمَنِ ادَّعَى وَلَدَ أمَةٍ لَهُ فِيْهَا شَرِكَةٌ ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ وَصَارَتْ أمَّ وَلَدِهِ وَضَمِنَ نِصْفَ قِيْمَتِهَا وَنِصْفَ عُقْرِهَا لا قِيْمَةَ وَلَدِهَا. وَإِنِ ادَّعَيَاهُ مَعاً ثَبت مِنْهُمَا وَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ لَهُمَا، وَعَلَى كُلٍّ نِصْفُ عُقْرِهَا وَتَقَاصَّا، وَيَرِثُ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا مِيْرَاثَ ابْنٍ وَيَرِثَانِ مِنْهُ مِيْرَاثَ أَبٍ وَاحِدٍ، وَإِنِ ادَّعَى وَلَدَ أَمَةِ مُكَاتَبِهِ فَصَدَّقَهُ المُكَاتَبُ ثَبت نَسَبه مِنْهُ وَعَلَيْهِ قِيْمَتُهُ وَعُقْرُهَا، ولاَ تَصِيرُ أُمَّ وَلَدِهِ، وإِنْ لَمْ يُصَدِّقَهُ لاَ يَثْبُتُ النَسَبُ إِلَّا إِنْ دَخَلَ الوَلَدُ فِي مُلْكِهِ وَقْتاً مَا.

باب الاستيلاد

(١) **لا يثبت**: قال ابن عباس لما ولدت مارية إبراهيم قال رسول الله ﷺ: «**أعتقها ولدها**». رواه قاسم بن أصبغ في كتابه وقال ابن القطان: بإسناد جيد.

كِتَابُ الأَيْمَانِ

اليَمِينُ(١): تَقْوِيَةُ أَحَدِ طَرَفِي الخَبَرِ بِالمُقْسَم بِهِ(٢)، وَهِيَ ثَلَاثٌ: غَمُوسٌ(٣)، وَهِيَ: حَلْفُهُ عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ أَوْ حَالٌ كَذِباً عَمْداً، وَحُكْمُهَا الإِثْمُ وَلَا كَفَّارَةَ فِيْهَا إِلَّا التَوْبَةُ.

كتاب الأيمان

(١) **اليمين**: اليمين في اللغة كلمة مشتركة بين الجارحة ـ أي اليد ـ والقسم، والقوة، وإنما سمي هذا العقد يميناً لأنهم كانوا يتماسكون بأيمانهم عند التحالف.

(٢) **بالمقسم به**: سواء كان اسماً من أسماء الله تعالى، أو صفة من صفاته سبحانه، أو التزام مكروه أو زوال ملك. وقال العيني رحمه الله تعالى: اليمين على ضربين هي قسم، وهو اليمين بالله عز وجل، ويمين هي الشرط والجزاء مثل تعليق الطلاق والعتاق ونحو ذلك بشرط، وهو يمين بعرف أهل الشرع وأسماؤه ستة: قسم ويمين وحلف وعهد وميثاق وإيلاء، ولليمين شرط وهو كون الحالف مكلفاً. وسبب وهو تحقيق ما قصده، وركن وهو اللفظ الذي تنعقد به اليمين، وحكم: وهو البر فيما يجب البر فيه، والكفارة خلفاً، وإنما قيل فيما يجب البر لأن من الأيمان ما يجب فيه الحنث. البناية (٢: ٥٥٩) وسيجيء أن ما يجب فيه الحنث أن يحلف على فعل إثم أو ترك واجب.

(٣) **غموس**: لقبت هذه اليمين غموساً لأنها تغمس صاحبها في النار إلَّا أن يتوب قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: [كنا نعدّ الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذباً ليقتطعه]. الحاكم وصححه وقرره عليه الذهبي. ونقل محمد بن نصر في اختلاف العلماء ثم ابن المنذر ثم ابن عبد البر اتفاق الصحابة على أن لا كفارة في اليمين الغموس. فتح الباري (١١: ٤٧١). وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس**». البخاري فتح الباري (١١: ٤٧١) وقد طعن ابن حزم في المحلى (١١: ٣٩) على قول ابن مسعود رضي الله عنه: [كنا نعد الذنب] فقال: وأما تمويههم بأنه روي ذلك عن ابن مسعود ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم فهي رواية منقطعة لا تصح، لأن أبا العالية لم يلق ابن مسعود وأمثاله كابن عباس ومثله رضي الله عنهم.

=

وَلَغْوٌ(١)؛ وهِيَ: حَلْفُهُ عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ يَظُنُّهُ كَمَا قَالَ وَهُوَ بخلافِهِ، وَحُكْمُهَا رَجَاءُ العَفْوِ.

وَمُنْعقِدَةٌ(٢)؛ وهِيَ: حَلْفُهُ عَلَى فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ فِي المُسْتَقْبَلِ، وَحُكْمُهَا وُجُوبُ الكَفَّارَةِ إنْ حَنِثَ.

وَمِنْهَا(٣) مَا يَجِبُ فِيهِ البِرُّ كَفِعْلِ الفَرَائِضِ وَتَرْكِ المَعَاصِيْ، وَمِنْهَا مَا يَجِبُ فِيْهِ الحِنْثُ كَفِعْلِ المَعَاصِي وَتَرْكُ الوَاجِبَاتِ، وَمِنْهَا مَا يُفَضَّلُ فيهِ الحِنْثُ كَهِجْرَانِ المُسْلِمِ وَنَحْوِهِ وَمَا عَدَا ذَلِكَ يُفَضَّلُ فِيْهِ البِرُّ حِفْظاً لليَمِينِ.

= قال الشيخ ظفر: أحسن الله عزاءنا فيك يا ابن حزم فإن أبا العالية رفيع بن مهران الرياحي مولاهم البصري قد أدرك الجاهلية، وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ بسنتين ودخل على أبي بكر وصلى خلف عمر، وروى عن علي وابن مسعود وأبي موسى وأبي أيوب وأبي بن كعب وثوبان وحذيفة، وابن عباس وابن عمر ورافع بن خديج وأبي سعيد وأبي هريرة وأبي بردة وعائشة وأنس وأبي ذر كما في تهذيب التهذيب (٣: ٢٨٤) إلى أن قال: فكيف تكون روايته عن ابن مسعود منقطعة وهل قولك «لا تصح» إلَّا تحكم بالباطل نعوذ بالله منه إعلاء السنن (١١: ٣٤٣) وقال في موضع آخر: ولا تعجل في الإنكار على الحنفية فإنهم أشد الناس إتباعاً للآثار ينالون الأيمان من الثريا بالدراية حين لا يناله من الثرى أهل الرواية (١١: ٣٢٧).

(١) **ولغو**: وهو على أمر ماض إلخ: قال الإمام: هو كقول الرجل لا والله وبلى والله في كلامه، يعني عن قصد اليمين، وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً وموقوفاً.
وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يمين اللغو هي اليمين التي تجري على لسان الحالف من غير قصد. مثل قوله: لا والله، وبلى والله، انظر البناية (٢: ٥٦٣) قالت عائشة رضي الله عنها: [هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله] أبو داود موقوفاً ومرفوعاً باب اللغو في اليمين (٣: ٢١٣) **(حكمها رجاء العفو)** لاختلاف العلماء في تفسير اليمين اللغو فأورثت شبهة، فلذا لم يقطع القول بعدم المؤاخذة مع قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾. [المائدة: ٨٩]. فالفارق بين اليمين اللغو والغموس تعمد الكذب في اليمين الغموس دون اللغو. وقال الجوهري: لغا يلغو لغواً قال باطلاً.

(٢) **ومنعقدة**: قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾. [المائدة: ٨٩].

(٣) **ومنها**: أي اليمين المنعقدة. قال الشيخ ظفر أحمد: اليمين خمسة أقسام واجب وهي التي تنجي إنساناً معصوماً من هلكة. كما روى سويد بن حنظلة قال: خرجنا نريد النبي ﷺ ومعه وائل بن حجر فأخذه عدوّ له، فتحرج القوم أن يحلفوا وحلفت أنا أنه أخي، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**صدقت المسلم أخو المسلم**». رواه أبو داود والنسائي وسكت عنه أبو داود وقال الشوكاني عزاه المنذري =

وَلَا فَرْقَ فِي وُجُوبِ الكَفَّارَةِ(١) بَيْنَ العَامِدِ والنَاسِي وَالمُكْرَهِ فِي الحَلْفِ أَوِ الحِنْثِ.

وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِيْنَ كَمَا فِي عِتْقِ الظِّهَارِ وَإِطْعَامُهُ أَوْ كِسْوَتُهُمْ كُلَّ وَاحِدٍ ثَوْبَاً يَسْتُرُ عَامَّةَ بَدَنِهِ هُوَ الصَحِيْحُ فَلاَ يُجْزِئُ السَرَاوِيلُ.

= إلى مسلم فينظر في صحة ذلك عون (٣: ٢١٩) ومندوب وهو الحلف الذي يتعلق به من مصلحة من إصلاح بين المتخاصمين، أو إزالة حقد من قلب مسلم عن الحالف، أو غيره أو دفع شر. مندوب لأن فعل هذه الأمور مندوب إليه، واليمين مفضية إليه.

ومختلف فيه وهو الحلف على فعل طاعة أو ترك معصية، فقيل مندوب إليه، لأن ذلك يدعوه إلى فعل الطاعات وترك المعاصي. وقيل ليس بمندوب إليه، لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يفعلون ذلك في الأكثر الأغلب، ولا حث النبي ﷺ أحداً عليه ولا ندبه إليه، ولو كان ذلك طاعة لم يخلوا به، ولأن ذلك يجري مجرى النذر، وقد نهى النبي ﷺ عن النذر وقال: «**إنه لا يأتي بخير**». وفي رواية: «**لا يردّ القدر وإنما يستخرج به من البخيل**». متفق عليه.

ومباح وهو الحلف على فعل مباح أو تركه والحلف على الخير بشيء هو صادق فيه أو يظن أنه فيه صادق. قال الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

ومكروه: وهو الحلف على فعل مكروه أو ترك مندوب قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤]. وقالت عائشة رضي الله عنها: [فلما أنزل الله براءتي قال أبو بكر وكان ينفق على مسطح لقرابته وفقره: والله لا أنفق عليه شيئاً أبداً بعدما قال لعائشة. فأنزل الله تعالى ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَٰكِينَ وَالْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوٓا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [النور: ٢٢] فقال أبو بكر: والله إني لأحب أن يغفر الله لي فرجع إلى مسطح الذي كان يجري عليه. وقال: والله لا أنزعها منه أبداً]. رواه الشيخان وغيرهما.. ومن قسم المكروه الحلف في البيع والشراء. قال النبي ﷺ: «**الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة**». رواه ابن ماجه. ومحرم وهو الحلف الكاذب فإن الله تعالى ذمه بقوله: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾ [آل عمران: ٧٥] ولأن الكذب حرام، فإذا كان محلوفاً عليه كان أشدّ في التحريم، وإن أبطل به حقاً أو اقتطع به مال معصوم كان أشد. ومن هذا القسم الحلف على فعل معصية، أو ترك واجب، فيجب حلها والكفارة كذا في المغني ملخصاً (١١: ١٧٣) إعلاء السنن (١١: ٣٤٧).

وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك**». متفق عليه، وفي لفظ «**فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير**». وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**». البخاري كتاب الأيمان.

(١) **ولا فرق في وجوب الكفارة إلخ**: يعني لا فرق في وجوبها. بين المختار والمكره فيها، أما في الحلف فلقوله عليه الصلاة والسلام: «**ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين**» وأما في الحنث فلأن الفعل الحقيقي لا ينعدم بالإكراه والنسيان، وهو الشرط وكذا لو فعله وهو مغمى =

فَإِنْ عَجزَ عَنْ أَحَدِهَا عِنْدَ الأَدَاءِ صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّام مُتَتَابِعَاتٍ(١)، ولَا يَجُوزُ التَّكْفِيْرُ قَبْلَ الحِنْثِ(٢)، وَلَا كَفَّارَةَ فِيْ حَلْفِ كَافِرٍ وَإِنْ حَنَّثَ مُسْلِماً(٣)، ولاَ يَصِحُّ يَمِينُ الصَّبِيِّ والمَجْنُونِ، والنَّائِمِ(٤).

فَصْلٌ

وَحُرُوفُ القَسَم: الوَاوُ وَالباءُ وَالتَّاءُ، وَقَدْ تُضْمَرُ كَاللهِ افْعَلْهُ، وَاليَمِينُ بالله أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ كَالرَّحْمنِ والرَّحِيمِ، والحَقُّ. وَلاَ يَفْتَقِرُ إلى نِيَّةٍ إِلَّا فِيمَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ كَالحَكِيْمِ وَالعَلِيْمِ، أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ يُحْلَفُ بِهَا عُرْفاً كَعِزَّةِ الله، وَجَلالِهِ، وَكِبْرِيَائهِ، وَعَظَمَتِهِ، وَقُدْرَتِهِ.

= عليه أو مجنون لتحقق الشرط حقيقة، ولو كانت الحكمة رفع الذنب فالحكم يدار على دليله وهو الحنث، لا على حقيقة الذنب وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا ينعقد يمين المكره والناسي. انظر البناية (٢: ٥٦٣).

(١) **صام ثلاثة أيام متتابعات إلخ**: يعني عند الأداء لا عند الحنث، حتى لو حنث وهو معسر ثم أيسر، لا يجوز الصوم، وإن حنث وهو موسر ثم أعسر أجزأه الصوم، ويشترط العجز إلى الفراغ من الصوم، فلو صام المعسر يومين ثم أيسر لا يجوز له الصوم. وعند الشافعي رحمه الله تعالى يعتبر وقت الحنث (المجمع: ٥٤١).

وعن أبي بن كعب وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قرآ (**فصيام ثلاثة أيام متتابعات**) حكاه أحمد، وأثر أُبي أخرجه الحاكم، وأثر ابن مسعود رواه عبد الرزاق في مصنفه من ست طرق إليه رضي الله عنه ومن العجب أن يجهل ابن حزم هذه الآثار فيتحامل على الحنفية ويزعم أنهم قالوا بالتتابع في الكفارة بالصوم بالقياس، ولم يقولوا به، بل أخذوا بأثر من قال فيه ﷺ: «**أقرؤكم أبي**» وانظر إعلاء السنن (١١: ٣٨٨).

(٢) **ولا يجوز التكفير قبل الحنث**: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه**». أحمد. لأن الكفارة لستر الجناية، لأنها تكفر الخطيئة، ولا يتصور سترها قبل وجودها أي الجناية وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يجزيه التكفير بالمال قبل الحنث، لأنه أداها بعد السبب وهو اليمين فأشبه التكفير بعد الجرح: وانظر الهداية والبناية (٢: ٢٧٥).

(٣) **ولا كفارة في حلف كافر**: لأنه ليس من أهل الحلف لكفره قال الله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ﴾ [التوبة: ١٢]. فإن اليمين تعقد لتعظيم الله تعالى، ومع الكفر لا يكون معظماً، فإنه هاتك حرمة الله تعالى بإصراره على الكفر. عن البناية (٢: ٥٧٧).

(٤) **ولا يصح يمين الصبي والمجنون والنائم**: لأن الصبي والمجنون ليسا من أهل التكليف، ولا النائم لعدم الاختيار.

لَا بِغَيرِ اللهِ(١) كَالقُرآنِ، وَالنَّبِيِّ، والكَعْبَةِ، وَلَا بِصِفَةٍ لَا يُحْلَفُ بِهَا عُرْفاً كَرَحْمَتِهِ، وَعِلْمِهِ، وَرِضَائِهِ، وَغَضَبِهِ، وسَخَطِهِ، وَعَذَابِه، وَقَوْلُهُ: لَعَمْرُ اللهِ يَمِيْنٌ وَكَذَا وَايمُ اللهِ(٢)، وَ «سُوْ كَنْدَمي خورم بخداي».

وَكَذَا قَوْلُهُ: وَعَهْدِ اللهِ وَمِيْثَاقِهِ وَأُقْسِمُ وَأَحْلِفُ وأَشْهَدُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ بِاللهِ(٣)، وَكَذَا عَلَيَّ نَذْرٌ أَوْ يَمِيْنٌ أَوْ عَهْدٌ وَإِنْ لَمْ يُضِفْ إِلَى اللهِ(٤)، وَكَذا قَولُهُ: إِنْ فَعَلَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ(٥) أَوْ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ بَرِيءٌ مِنَ اللهِ ولاَ يَصِيرُ كَافِراً بِالحِنْثِ فِيْهَا سَوَاءٌ عَلَّقَهُ بِمَاضٍ أَوْ مُسْتَقْبَلٍ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَمِيْنٌ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّهُ يَكْفُرُ يَصِيْرُ بِهِ كَافِراً.

فصل

(١) **لا بغير الله**: سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رجلاً يقول: لا والكعبة، فقال: لا تحلف بغير الله فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**». الترمذي وقال: حسن صحيح، والحاكم وصححه. فتح الباري (٤: ٢٩٤) قال إمام الحرمين: المذهب القطع بالكراهة وجزم غيره بالتفصيل فإن اعتقد في المحلوف عليه من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى حرم الحلف به وكان بذلك الاعتقاد كافراً، وعليه يتنزل الحديث المذكور، وأما إذا حلف بغير الله لاعتقاده تعظيم المحلوف به على ما يليق به من التعظيم فلا يكفر بذلك ولا تنعقد يمينه، فتح الباري (١١: ٤٤٩).

(٢) **لعمر الله جاء في الصحاح**: قلت لعمر الله. واللام لتوكيد الابتداء، والخبر محذوف، والتقدير لعمر الله ما أقسم به، فإن لم تأت باللام نصبته نصب المصدر وقلت: عمر الله ما فَعلت كذا ومعناه: أحلف ببقاء الله ودوامه وفيه وأيمن الله اسم وضع للقسم. وألفه ألف وصل عند أكثر النحويين، ومعناه يمين الله أو والله. قال في المجمع: ولا يجوز أن يقال لعمر فلان لأنه كبيرة، فإذا حلف ليس له أن يبر بل يجب أن يحنث، لأن البر فيه كفر عند بعضهم (٥٤٥) وانظر ما تقدم عن فتح الباري قبل أسطر في الحلف بغير الله تعالى.

(٣) **وإن لم يقل بالله**: عملاً بالعرف، لأنه المعهود، والأيمان مبنية على العرف، وقال زفر والشافعي: لا يكون يميناً إلَّا إذا قال بالله وإن لم ينو، وقال مالك: إن نوى فهو يمين وإلا فلا (المجمع: ٥٤٥).

(٤) **عليّ نذر**: النذر أن توجب على نفسك ما ليس بواجب (**أو عليّ يمين**) معناه موجب يمين (**أو عهد**) يعني عليّ عهد، لأن العهد بمعنى اليمين (**وإن لم يضف إلى الله**) يعني وإن لم يضف إلى هذه الألفاظ، إلى الله تعالى، لكن يشترط أن يذكر المحلوف عليه لكونها يميناً منعقدة مثل أن يقول: إن فعلت كذا فعليّ نذر حتى إذا لم يضف بما حلف عليه لزمته الكفارة. وأما إذا لم يسم شيئاً بأن قال: عليّ نذر لله تعالى، فإنه لا يكون يميناً، لكن تلزمه الكفارة، هذا إذا لم ينو بالنذر المطلق شيئاً من القرب كحج أو صوم، فإن نوى شيئاً منها يصح النذر بها فعليه ما نوى، وإن لم يفعل فعليه الكفارة. كما في البحر. (المجمع: ٥٤٥). وقال ﷺ: «**كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين**». الترمذي وقال: حسن صحيح غريب.

(٥) **فهو كافر أو يهودي**: قال إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى: [أقسم وأقسم بالله، **وأشهد** وأشهد بالله، وأحلف وأحلف بالله، وعليّ عهد الله، وعليّ ذمة الله، وعليّ نذر الله، **وهو يهودي وهو نصراني**، =

وَقولُهُ: إِنْ فَعَلَهُ فَعَلَيهِ غَضَبُ اللهِ أَوْ سَخَطُهُ أَوْ لَعْنَتُهُ أَوْ هُوَ زَانٍ أَوْ سَارِقٌ أَوْ شَارِبُ خَمْرٍ أَوْ آكِلُ رِباً لَيْسَ بِيمِيْنٍ، وَكَذَا قَوْلُهُ حَقّاً أَوْ وَحَقِّ اللهِ خِلاَفاً لأَبِي يُوسُفَ(١)، وَكَذَا قَوْلُهُ: «سو كند خورم بخداي يا بطلاق زن».

وَمَنْ حَرَّمَ مُلْكَهُ لَا يَحْرُمُ وَإِنْ اسْتَبَاحَهُ أَوْ شَيْئاً مِنْهُ فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ(٢)، وَقَوْلُهُ: كُلُّ حَلَالٍ عَلَيَّ حَرَامٌ عَلَى الطَعَامِ وَالشَرَابِ وَالفَتْوَى(٣) عَلَى أَنَّهُ تَطْلُقُ امرأَتَهُ بِلَا نِيَّةٍ وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ: «حلال بروي» حَرَامٌ، وَقَوْلُهُ: «هرجه بدست راست كيره بروي» حَرَامٌ.

وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً مُطْلَقاً، أَوْ مُعَلَّقاً بِشَرْطٍ يُرِيْدُهُ كَإِنْ قَدِمَ غَائِبِيْ وَوُجِد لَزِمَهُ الوَفَاءُ(٤)، وَلَوْ عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ لَا يُرِيدُهُ كَإِنْ زَنَيْتُ خُيِّرَ بَيْنَ الوَفَاءِ والتَكْفِيرِ، هُوَ

= وهو مجوسي، وهو بريء من الإسلام كل هذا يمين يكفرها إذا حنث]. محمد في الآثار. وقال: وبهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة. (ص: ١٠٤).

(١) **خلافاً لأبي يوسف**: رحمه الله تعالى. قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: هو يمين السفلة، وأما بحق الله بالباء فيمين بلا خلاف، وبحق رسول الله ﷺ ليس بيمين بلا خلاف وكذا بحق الكعبة والإسلام، والقرآن والمساجد (الدر: ٤٥٦). قال العيني: وقول أبي يوسف هو المختار عندي.

(٢) **ومن حرم ملكه لا يحرم، إلخ**: لأن التحليل والتحريم إلى الله تعالى، فيكون تحريماً للحلال على نفسه وتحريم الحلال يمين، كأنه قال: والله لا آكله أو لا ألبسه. عن عائشة رضي الله عنها قالت: [كان النبي ﷺ يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلاً فتواصيت أنا وحفصة إن أيتنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل إني أجد منك مغافير، فدخل على إحدانا فقالت للنبي ﷺ ذلك فقال: «**لا بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود**». فنزل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]. ﴿إِن تَتُوبَآ﴾ [التحريم: ٤]: لعائشة وحفصة ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ [التحريم: ٣]. لقوله «**بل شربت عسلاً**». وقال إبراهيم بن موسى عن هشام: «ولن أعود، وقد حلفت فلا تخبري بذلك أحداً». البخاري. فتح الباري (١١: ٤٨٧).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: [﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]. أمر الله تعالى نبيه ﷺ والمؤمنين إذا حرموا شيئاً مما أحل الله أن يكفروا أيمانهم بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، وليس يدخل في ذلك طلاق]. الطبري (٢٨: ١٠١) وانظر إعلاء السنن (١١: ٣٧٨).

(٣) **والفتوى على أنه تطلق امرأته**: لغلبة الاستعمال، ولذا لا يحلف به إلَّا الرجال، فإن لم تكن له امرأة فأكل أو شرب تجب عليه الكفارة، لانصرافه عند عدم الزوجة إليهما. (المجمع: ٥٤٧) وقال سعيد ابن جبير فيمن قال: الحل عليّ حرام يمين من الأيمان يكفرها، وقال الحسن: هي يمين إلَّا أن ينوي طلاق امرأته. وعن إبراهيم مثله وعنه إن نوى طلاقاً وإلا فليس بشيء إلخ. عن المغني لابن قدامة (١١: ٢٠٢).

(٤) **لزمه الوفاء**: عن سعيد بن الحارث أنه سمع عبد الله (أو سأله رجل) [يا أبا عبد الرحمن إن ابني كان =

الصَّحِيحُ(١)، وَمَنْ وَصَلَ بِحَلْفِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ(٢).

بَابُ اليَمِينِ فِي الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ وَالإِتْيَانِ وَالسُّكْنَى وَغَيْرِ ذَلِكَ

حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتاً فَدَخَلَ الكَعْبَةَ، أَوِ المَسْجِدَ، أَوِ البِيعَةَ، أَوِ الكَنِيسَةَ لَا يَحْنَثُ، وَكَذَا لَوْ دَخَلَ دِهْلِيزاً أَوْ ظُلَّةَ بَابِ دَارٍ إِنْ كَانَ لَوْ أُغْلِقَ يَبْقَى خَارِجاً وَإِلَّا حَنِثَ كَمَا لَوْ دَخَلَ صُفَّةً وَقِيلَ لَا يَحْنَثُ فِي الصُّفَّةِ أَيْضاً(٣). وَفِي: لَا يَدْخُلُ دَاراً

= بأرض فارس فيمن كان عند عمر بن عبيد الله وإنه وقع بالبصرة طاعون شديد فلما بلغ ذلك نذرت إن الله جاء بابني أن أمشي إلى الكعبة فجاء مريضاً فمات فما ترى؟ فقال ابن عمر: أولم تنهوا عن النذر إن رسول الله ﷺ قال: «**إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره وإنما يستخرج به من البخيل**». أوف بنذرك]. الحاكم وصححه وأقره الذهبي وعن عثمان بن أبي حاضر [حلفت امرأة مالي في سبيل الله وجاريتي إن لم تفعل كذا، فقال ابن عباس وابن عمر: أما الجارية فتعتق وأما قولها مالي في سبيل الله فتتصدق بزكاة مالها] ابن حزم في المحلى (٨: ٩) وجزم به ولم يعلّه بشيء. وانظر إعلاء السنن (١١: ٤٣٣). قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ۝﴾ [الحج: ٢٩]. وقال ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**». البخاري (**لزمه الوفاء**) يعني بنفس النذر ولم يخرج عن العهدة بالكفارة في هذين بلا خلاف لقوله ﷺ: «**من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى ومن نذر ولم يسم فعليه كفارة**». وتقدم حديث الترمذي «**كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين**».

(١) **خُير بين الوفاء والتكفير**: بين الوفاء بما نذر باعتبار الصيغة في ظاهر الرواية وبين (التكفير) عن يمينه باعتبار المعنى المقصود.

(٢) **فلا حنث عليه**: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف على يمين فقال إن شاء الله لم يحنث**». الترمذي والنسائي وابن ماجه

فرع: قال رسول الله ﷺ: «**اليمين على نية المستحلف**» رواه مسلم. وقال رسول الله ﷺ: «**صدقت المسلم أخو المسلم**» قاله لسويد بن حنظلة في قصة وائل بن حجر، كما تقدم. ووجه التوفيق بين الحديثين ما قاله إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى: [إذا استحلف الرجل وهو مظلوم فاليمين على ما نوى وعلى ما روى، وإن كان ظالماً فعلى نية المستحلف]. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة، جامع المسانيد (٢: ٢٧١).

وجاء في هامش مخطوطة ملتقى الأبحر: إن كان الحالف مظلوماً كانت اليمين على نية الحالف وإن كان الحالف ظالماً يريد بيمينه إبطال حق الغير فتعتبر نية المستحلف.

باب اليمين في الدخول والخروج ....

(٣) **في الصُّفَّة أيضاً**: قال أبو بكر الجصاص في شرح مختصر الطحاوي: قال أصحابنا ذلك على حسب عادتهم كان في الكوفة يسمون بيتاً في جوف بيت آخر صفة. فأما اسم الصفة في بغداد فلا يتناول البيت ولا اسم يتناول الصفة. . وقال العيني: يحنث أي صفة دخلها لصحة البيتوتة فيها وإليه ذهب المصنف يعني صاحب الهداية. البناية (٢: ٥٨٢).

فَدَخَلَ داراً خَرِبَةً لَا يَحْنَثُ، وَلَوْ قالَ هَذِهِ الدَّار فَدَخَلَهَا خَرِبَةً صَحَرَاءَ أَوْ بَعْدَمَا بُنِيَتْ دَاراً أُخْرَى حَنِثَ، وَكَذا لَوْ وَقَفَ عَلَى سَطْحِهَا، وَقِيلَ: لَا يَحْنَثُ بِهِ فِي عُرفِنَا، وَلَوْ دَخَلَ طَاقَ بَابِهَا أَوْ دِهْلِيزِهَا إِنْ كَانَ لَوْ أُغْلِقَ يَبْقَى خَارِجاً لَا يَحْنَثُ وَإِلَّا حَنِثَ، وَلَوْ جُعِلَتْ مَسْجِداً أَوْ حَمَّاماً أَوْ بُسْتَاناً أَوْ بَيْتاً بَعدَمَا خَرِبَتْ فَدَخَلَها لَا يَحْنَثُ. وَكَذَا لَوْ دَخلَ بَعْدَ انْهِدَامِ الحَمَّامِ وَأَشْبَاهِهِ. وَفِي: لَا يَدْخُلُ هَذا البَيْتَ فَدَخَلَهُ بَعْدَمَا انْهدَمَ وَصَارَ صَحْرَاءَ أَوْ بَعْدَمَا بُنِيَ بَيْتاً آخرَ لاَ يَحْنَثُ بِخلاَفِ مَا لَوْ سَقَطَ السَّقْفُ وَبقِيَ الجُدْرَانُ، وَفِي: لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ وَهُوَ فِيهَا لَا يَحْنَثُ مَا لَمْ يَخرجْ ثُمَّ يَدْخُلَ، وَفِي لَا يَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ وَهُوَ لَابِسُهُ، أَوْ لَا يَرْكَبُ هَذِهِ الدَّابَةَ وَهُوَ رَاكِبها، أَوْ لَا يَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارَ وَهُوَ سَاكِنُهَا إِنْ أَخَذَ فِي النَّزْعِ، وَالنُّزُولِ، وَالنُّقْلَةِ مِنْ غَيْرِ لُبْثٍ لَا يَحْنَثُ وَإِلَّا حَنِثَ، ثُمَّ فِي: لَا يَسْكُنُ هَذَا البَيْتَ أَوْ هَذِهِ الدَارَ لَا بُدَّ مِنْ خُرُوجِهِ بِجَمِيعِ أَهْلِهِ وَمَتَاعِهِ حَتَّى لَوْ بَقِيَ وَتَدٌ حَنِثَ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ الله يَعْتَبرُ نَقْلُ الأَكْثَرِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ الله نَقْلُ مَا تَقُومُ بِهِ كَدِخْدَائِيَّتِهِ[١] وَهُوَ الأَحْسَنُ وَالأَوْفَقُ. ثُمَّ لا بُدَّ مِنْ نَقْلَتِهِ إِلَى مَنْزِلٍ آخرَ حَتَّى لَا يَبرَّ بِنَقْلَتِهِ إِلَى السِّكَّةِ أَوْ المَسْجِدِ، وَكَذَا فِي لَا يَسْكُنَ هَذِهِ المَحِلَّةَ، وَفِي: لَا يَسْكُنُ هَذِهِ البَلْدَةَ أَوْ القَرْيَةَ يَبُرُّ بِخُرُوجِهِ وَتَرْكِ أَهْلِهِ وَمَتَاعِهِ فِيْهَا، وَفِي لَا يَخْرُجُ فَأَمَرَ مَنْ حَمَلَهُ وَأَخْرَجَهُ حَنِثَ، وَلَوْ حُمِلَ وَأُخْرِجَ بِلَا أَمْرِهِ مُكْرَهاً أَوْ رَاضِياً لَا يَحْنَثُ، وَمِثْلُهُ لَا يَدْخُلُ[٢]، وَفِي لَا يَخْرُجُ إِلَّا إِلَى جَنَازَةٍ فَخرجَ إِلَيْهَا ثُمَّ أَتَى حَاجَةً أُخْرَى لا يَحْنَثُ، وَفِيْ لَا يَخْرُجُ إِلَى مَكَّةَ فَخَرجَ يُرِيدُهَا ثُمَّ رَجَعَ حَنِثَ، وَفِي لَا يَأْتِيهَا لَا يَحنَثُ مَا لَمْ يَدْخُلْهَا، وَالذَهَابُ كَالخُرُوجِ فِي الأَصَحِّ، وَفِي: لَيأْتِيَنَّ فُلاَناً فَلَمْ يَأْتِهِ حَتَّى مَاتَ حَنِثَ فِيْ آخِرِ أَجْزَاءِ حَيَاتِهِ[٣].

وَإِنْ قَيَّدَ الإِتْيَانَ غَداً بِالاسْتِطَاعَةِ فَهُوَ عَلَى سَلاَمَةِ الآلاتِ وَعَدَمِ المَوانِعِ فَلَوْ لَمْ

---

(١) **كدخدائية**: أي ما لا بد في البيت من آلات الاستعمال.

(٢) **ومثله لا يدخل**: يعني مثل قوله لا يخرج لا يدخل أقساماً وأحكاماً، وسواء دخلها ماشياً أو راكباً أو محمولاً. (الدر: ٥٥٣). فالأقسام أن يخرج بأمره وأن يخرج بلا أمره إما مكرهاً أو راضياً والحكم الحنث في الأول وعدمه في الآخرين.

(٣) **حنث في آخر أجزاء حياته**: لأن ترك الإتيان إنما يتحقق حينئذ لا قبله. وفي الغاية واصل هذا أن الحالف في اليمين المطلقة لا يحنث ما دام الحالف والمحلوف عليه قائمين لتصور البر فإذا مات أحدهما فإنه يحنث. فعلى هذا إن الضمير في قوله **(حتى مات)** يعود إلى أحدهما أيهما كان لا أنه خاص بالحالف كما هو المتبادر.

يَأْتِ ـ وَلا مَانِعَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سُلْطَانٍ ـ حَنِثَ، وَلَوْ نَوَى الحَقِيْقَةَ[١] صُدِّقَ دِيَانَةً لَا قَضَاءً فِي المُخْتَارِ.

وَفِي: لَا تَخْرُجُ امرَأَتُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ[٢] شُرِطَ الإِذْنُ لِكُلِّ خُرُوجٍ، وَفِي إِلَّا أَنْ آذَنَ يَكْفِي الإِذْنُ مَرَّةً، وَفِيْ: لَا تَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِي لَوْ أَذِنَ لَها فِيْهِ مَتَى شَاءَتْ ثُمَّ نَهَاهَا فَخَرَجَتْ لَا يَحْنَثُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ الله خِلَافاً لِمُحَمَّدٍ.

وَلَوْ أَرادَتِ الخُرُوجَ فَقَالَ: إِنْ خَرَجْتِ أَوْ ضَرْبَ العَبْدَ فَقَالَ: إِنْ ضَرَبْتِ تَقَيَّدَ الحِنْثُ بِالفِعْلِ فَوْراً[٣]، فَلَوْ لَبِثَتْ ثُمَّ فَعَلَتْ لَا يَحْنَثُ. قَالَ لآخَرَ: اجْلِسْ فَتَغَدَّ مَعِي فَقَالَ: إِنْ تَغَدَّيْتُ فَكَذَا لَا يَحْنَثُ بِالتَغَدِّي لَا مَعَهُ وَلَوْ فِي ذَلِكَ اليَوم إِلَّا إِنْ قَالَ: إِنْ تَغَدَّيتُ اليومَ، وَفِي لَا يَرْكَبُ دَابَّةَ فُلَانٍ فَرَكِبَ دَابَّةَ عَبْدٍ لَهُ مَأْذُونٍ لَا يَحْنَثُ إِلَّا إِنْ نَواهُ وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَغْرِقٍ بالدَّينِ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ الله يَحْنَثُ مُطْلَقَاً إِنْ نَواهُ.

وِعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ الله يَحْنَثُ مُطْلَقَاً وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ.

---

(١) **ولو نوى الحقيقة صدق ديانة**: أي نوى القدرة التي يحدثها الله تعالى للعبد عند الفعل مقارنة له عند أهل السنة، وذا شرط عند الجمهور لا علة (**صدق ديانة**) يعني بينه وبين الله تعالى لأنه محتمل كلامه، (**لا قضاء**) وحكماً لأنه خلاف الظاهر.

فائدة ـ الاستطاعة تطلق على ثلاثة أنواع: استطاعة الأموال كالزاد والراحلة، واستطاعة الأفعال كالأعضاء السليمة، واستطاعة الأحوال وهي القدرة على الأفعال لا تتقدم عليها، بخلاف الأوليين وتسميان بالتوفيقية، والأخيرة التكليفية القهستاني عن (الدر: ٥٥٤).

(٢) **وفي لا تخرج امرأته إلَّا بإذنه**: يعني لوقوع النكرة في حيز النفي فتعمّ إذ الباء للإلصاق، يعني لا تخرج إلَّا خروجاً ملتصقاً بإذني (**وفي إلَّا أن آذن**) يكفي الإذن مرة فلا يحنث إن خرجت بلا إذن بعد أن خرجت بإذن أول مرة. لأن (**إلا أن آذن**) للغاية فتنتهي اليمين به.

(٣) **تقيد الحنث بالفعل فوراً**: يعني تقيد يمينه بتلك الخرجة أو الضربة. وهذه يمين الفور من فارت القدر إذا غلت فاستعير للسرعة، ثم سميت به الحالة التي لا لبس فيها وتفرد الإمام بإظهارها ولم يسبقه أحد فيه. (المجمع: ٥٥٥). قال الإمام العيني: أخذها من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وابنه جبير دعيا إلى نصرة إنسان فحلفا أن لا ينصراه ثم نصراه بعد ذلك، ولم يحنثا وأقرّ في ذلك العرف، ومبنى الأيمان على العرف. قال في الهداية: ولو أرادت المرأة الخروج فقال: إن خرجت فأنت طالق فجلست ثم خرجت لم يحنث، وقال: وهذه تسمى يمين الفور أي يمين الحال وهي كل يمين خرجت جواباً لكلام أو بناء على أمر يتقيد بذلك بدلالة الحال، ولا يحنث في يمينه استحساناً خلافاً لزفر. وفي الفوائد الظهيرية سميت بهذا الاسم باعتبار ثوران الغضب البناية (٢: ٥٩١).

بَابُ اليَمِينِ فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاللُّبْسِ وَالكَلَامِ

لَا يأْكُلُ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ(١) فَهُوَ عَلَى ثَمرِهَا أَوْ دِبْسِهَا غَيْرِ المَطْبُوخِ لَا نَبِيْذُهَا وَخَلُّهَا وَدِبْسُهَا المَطْبُوخ. أَوْ مِنْ هَذِهِ الشَّاةِ فَهُوَ عَلَى اللحْم دُونَ اللَّبَنِ والزُّبْدِ، وَفِيْ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا البُسْرِ فَأَكَلَهُ رُطَباً لَا يَحْنَثُ، وَكَذَا مِنْ هَذَا الرُّطَبِ أَوِ اللّبَنِ فَأَكَلَهُ تَمْراً أَوْ شِيرَازاً(٢)، بِخلافِ لَا يُكَلِّمُ هَذَا الصَّبِيّ فَكَلَّمَهُ شَابّاً أَوْ شَيْخاً، أَوْ لَا يَأْكُلُ لَحْمَ هَذَا الحَمَلِ فَأَكَلَهُ كَبْشاً، وَفِي: لَا يَأْكُلُ بُسْراً فَأَكَلَهُ رُطَباً لَا يَحْنَثُ وَلَوْ أَكَلَ مُذَنِّباً حَنِثَ(٣)، وَكَذَا لَوْ أَكَلَهُ بَعْدَمَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رُطَباً، وَقَالَا: لَا يَحْنَثُ فِيهِمَا، وَلَوْ أَكَلَهُ بَعْدَ حَلْفِهِ لَا يأْكُلُ رُطَباً وَلَا بُسْراً حَنِثَ اتِّفَاقاً، وَفِي لَا يَشْتَرِيَ رُطَباً فاشْتَرى كِبَّاسَةَ(٤) بُسْرٍ فِيْهَا رُطَبٌ لَا يَحْنَثُ، كَمَا لَو اشْتَرَى بُسْراً مُذَنَّباً، وَفِيْ لَا يَأْكُلُ لَحْماً أَوْ بَيْضاً فَأَكَلَ لَحْمَ سَمَكٍ أَوْ بَيْضَةً لَا يَحْنَثُ، وَكَذَا فِي الشِّرَاءِ، وَلَوْ أَكَلَ لَحْمَ إِنْسَانٍ أَوْ خِنْزِيرٍ حَنِثَ، وَكَذَا لَوْ أَكَلَ كَبِداً أَوْ كِرْشاً. وَالمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يَحْنَثُ بِهِمَا فِيْ عُرْفِنَا كَمَا لَوْ أَكَلَ إِلْيَةً.

وَفِيْ: لَا يَأْكُلُ شَحْماً يَتَقَيَّدُ بِشَحْمِ البَطْنِ فَلَا يَحْنَثُ بِشَحْمِ الظَّهْرِ خِلَافاً لَهُمَا، وَلَوْ أَكَلَ أَلْيَةً أَوْ لَحْماً لَا يَحْنَثُ اتِّفَاقاً، وَفِي: لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الحِنْطَةِ يَتَقَيَّدُ بِأَكْلِهَا قَضْماً فَلا يَحْنَثُ بِأَكْلِ خُبْزِهَا خِلافاً لَهُمَا، وَفِيْ لَا يَأْكُلُ مِنْ هذَا الدَّقِيقِ يَحْنَثُ بِخُبْزِهِ لَا بِسَفِّهِ فِي الصَّحِيحِ، والخُبْزُ يَقَعُ عَلى مَا اعتَادَهُ أَهْلُ مِصْرِهِ كَخُبْزِ البُرِّ والشَّعِيرِ فَلَا يَحْنَثُ بِخُبْزِ القَطَايِفِ أَوْ خُبْزِ الأَرُزِّ بالعِرَاقِ إِلَّا إِذَا نَوَاهُ، وَالشِّوَاءُ عَلَى اللّحْمِ لَا عَلَى البَاذِنْجَانِ أَوِ الجُزرِ أَوِ البَيْضِ إِلَّا إِذَا نَوَاهُ.

باب اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام.

(١) **لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها**: الأيمان مبنية على العرف والعادة فالأكل غير الشرب، والشرب غير الذوق، ومن هنا قالوا: لو حلف لا يأكل كذا ولا يشرب فأدخله في فيه ومضغه ثم ألقاه لم يحنث حتى يدخله في جوفه. ولو حلف لا يأكل هذه البيضة أو الجوزة فابتلعها حنث لوجود الأكل عرفاً إلخ.

(٢) **شيرازاً**: الشيراز هو اللبن الرائب، إذْ هذه صفات داعية إلى اليمين ليتقيد بها.

(٣) **ولو أكل مذنباً حنث**: يعني لأكله المحلوف عليه وزيادة، والمذنب بكسر النون ما بدا ترطبه من ذنبه.

(٤) **كباسة**: بسر بكسر الكاف عنقود النخلة، لأن الشراء صادف المجموع وكان الرطب تابعاً.

وَالطَّبِيخُ عَلَى مَا يُطْبَخُ مِنَ اللَحْمِ بِالمَاءِ وَعَلَى مَرَقِهِ إِلَّا إِذَا نَوَى غَيْرَ ذَلِكَ، وَالرَّأْسُ عَلَى مَا يُبَاعُ فِي مِصْرِهِ وَيُكْبَسُ فِي التَّنَانِيرِ.

وَالفَاكِهَةُ على التُّفَاحِ وَالبَطِّيخِ وَالمُشْمُشِ وَعِنْدَهُمَا عَلَى العِنَبِ وَالرُّطَبِ وَالرُّمَانِ أَيْضاً، وَلَا يَقَعُ عَلَى القِثَّاءِ وَالخِيَارِ اتِّفَاقاً.

وَالإِدَامُ عَلَى مَا يُصطَبَغُ بِهِ كالخَلِّ وَالزيتِ واللَّبَنِ، وَكَذَا المِلْحُ لا اللَّحْمُ وَالبَيْضُ وَالجُبْنُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ[١] وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ هِيَ إِدَامٌ أَيضاً. وَالعِنَبُ والبِطِّيخُ لَيْسَا بِإِدَامٍ في الصَّحيحِ.

وَالغَدَاءُ الأَكْلُ فِيمَا بَيْنَ طُلُوعِ الفَجْرِ وَالزَّوَالِ، والعَشَاءُ فِيمَا بَيْنَ الزَّوَالِ وَنِصْفِ اللَيْلِ، وَالسَّحُورُ فِيمَا بَيْنَ نِصْفِ اللَيلِ وَطُلُوعِ الفَجْرِ.

وَفِيْ: إِنْ أَكَلْتُ أَوْ شَرِبْتُ أَوْ لَبِسْتُ أَوْ كَلَّمْتُ أَوْ تَزَوَّجْتُ أَوْ خَرَجْتُ وَنَوى مُعَيَّناً لَا يُصَدَقُ، وَلَوْ زَادَ طَعَاماً أَوْ شَرَاباً وَنَحْوَهُ صُدِّقَ دِيَانَةً لَا قَضَاءً[٢]، وَفِيْ لَا يَشْرَبُ مِنْ دِجْلَةَ لَا يَحْنَثُ بِشُرِبِهِ مِنْهَا بِإِنَاءٍ مَا لَمْ يَكرَعْ خِلَافاً لَهُمَا وَإِنْ قَالَ مِنْ مَاءِ دِجْلَةَ حَنَثَ بِالإِنَاءِ اتِّفَاقاً، وَكَذَا فِيْ الجُبِّ وَ البِئرِ وَفِي الإِنَاءِ بِعَينِهِ.

وَإِمْكَانُ البرِّ شَرْطُ صِحَّةِ الحَلْفِ خِلَافاً لأَبِي يُوسُفَ[٣]، فَمَنْ حَلَفَ لَيَشْرَبَنَّ مَاءَ هَذَا الكُوزِ اليَومَ وَلَا مَاءَ فِيهِ أَوْ كَانَ فَصُبَّ قَبْلَ مُضِيِّهِ لَا يَحْنَثُ خِلَافاً لَهُ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَقُلِ اليَوْمَ إِلَّا أَنْ كَانَ فَصُبَّ فَإِنَّهُ يَحْنَثُ بِالاتِّفَاقْ، وَفِيْ لَيَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ أَوْ لَيَطِيْرَنَّ

---

(١) **إلا بالنية**: عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنها تفرد بالأكل، وما أمكن إفراده بالأكل فليس بإدام، وإن أكل مع الخبز وعند محمد ـ وهو قول الأئمة الثلاثة ـ هي إدام أيضاً.

(٢) **ونوى معيناً**: بأن قال نويت الخبز أو اللحم أو نحوه مثلاً **(لا يصدق)** أصلاً لا قضاء ولا ديانة، لأن النية إنما تصح في الملفوظ، لأن الخبر وما يضاهيه غير مذكور تنصيصاً، والمقتضي لا عموم له فلغت نية التخصيص فحنث بأي شيء أكل أو شرب أو لبس أو غيره **(ولو زاد طعاماً)** في أن أكلت **(أو شراباً)** في أن شربت **(ونحوه صدق ديانة لا قضاء)** لأنه نكرة في حيز الشرط فتعم كما تعم في النفي، لكنه خلاف الظاهر فلا يصدقه القاضي.

(٣) **وإمكان البر شرط**: إمكان البر في المستقبل **(شرط صحة)** انعقاد **(الحلف)** المطلق والمقيد سواء كان قسماً أو غيره عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى **(خلافاً لأبي يوسف)** فإن اليمين عقد فلا بد له من محل، ومحله عنده خبر في المستقبل سواء كان الحالف قادراً عليه أو لا كحالة مَسّ السماء. وعندهما محل اليمين خبرٌ فيه رجاء الصدق، لأن محل الشيء ما يكون قابلاً لحكمه، وحكم اليمين البر.

فِي الهَوَاءِ أَوْ لَيَقْلِبَنَّ هَذَا الحَجَرَ ذَهَباً أَوْ لَيَقْتُلَنَّ زَيداً عَالِمَا بِموتِهِ انعَقَدَتْ وَحَنِثَ للحَالِ[1]، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِمَوتِهِ فَلَا، خِلافاً لأَبِي يُوسُفَ.

وَفِي لَا يَتَكَلَّمُ فَقَرَأَ القُرآنَ أَوْ سَبَّحَ أَوْ هَلَّلَ أَوْ كَبَّرَ لَا يَحْنَثُ سَواءٌ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا هُوَ المُخْتَارُ، وَفِي: لَا يُكلِّمُهُ فَكَلَّمَهُ بِحَيثُ يَسْمَعُ وَهُوَ نَائِمٌ حَنِثَ إِنْ أَيْقَظَهُ وَقِيلَ مُطْلَقاً، وَلَوْ كَلَّمَ غَيْرَهُ وَقَصَدَ إِسْمَاعَهُ لَا يَحْنَثُ، وَلَوْ سَلَّمَ عَلَى جَمَاعَةٍ هُوَ فِيْهِمْ حَنِثَ وَإِنْ نَوَاهُمْ دُوْنَهُ لَا يَحْنَثُ، وَلَوْ قَالَ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَأَذِنَ وَلَمْ يَعْلَمْ فَكَلَّمَهُ حَنِثَ خِلَافاً لأَبِي يُوسُفَ.

وَفِي: لَا يُكَلِّمُهُ شَهْراً فَهُوَ مِنْ حِينِ حَلْفِهِ، وَيَومَ أُكَلِّمُهُ لِمطْلَقِ الوَقْتِ، وَتَصِحُّ نِيَّةُ النَّهَارِ فَقَطْ وَلَيْلَةَ أُكَلِّمُهُ عَلَى اللَّيْلِ فَحَسْبُ.

وَفِي: إِنْ كَلَّمْتُهُ إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زَيْدٌ أَوْ حَتَّى يَقْدَمَ أَوْ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ زَيْدٌ أَوْ وحَتَّى يَأْذَنَ فَكَلَّمَهُ قَبْلَ ذَلِكَ حَنِثَ وَإِنْ مَاتَ زَيْدٌ سَقَطَ الحَلْفُ.

وَفِيْ: لَا يَأْكُلُ طَعَامَ فُلَانٍ أَوْ لَا يَدْخُلُ دَارَهُ أَوْ لَا يَلْبَسُ ثَوْبَهُ أَوْ لَا يَرْكَبُ دَابَّتَهُ أَوْ لَا يُكَلِّمُ عَبْدَهُ إِنْ عَيَّنَ وَزَالَ مُلْكُهُ وَفَعَلَ لَا يَحْنَثُ خِلَافاً لِمُحَمَّدٍ فِيْ العَبْدِ وَالدَّارِ، وَفِيْ المُتَجَدِّدِ لَا يَحْنَثُ اتِّفَاقاً وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْ لَا يَحْنَثُ بعدَ الزَّوَالِ وَيَحْنَثُ بِالمُتَجَدِّدِ[2]، وَفِي لَا يُكَلِّمُ امرَأَتَهُ أو صَدِيقَهُ يحْنَثُ فِيْ المُعَيَّنِ بَعْدَ الإِبَانَةِ وَالمعَادَاةِ وَفِي غَيْرِهِ[3] لَا إِلَّا فِيْ رِوَايَةٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَيَحْنَثُ بِالمُتَجَدِّدِ، وَفِيْ: لَا يُكَلِّمُ صَاحِبَ هَذَا الطَيْلَسَانِ فَباعَهُ فَكَلَّمَهُ حَنِثَ.

لَا أُكَلِّمُهُ حِيناً أَوْ زَمَاناً أَوِ الحِينُ أَوِ الزَّمَانُ وَلَا نِيَّةَ فَهُوَ عَلَى سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَمَعَها مَا نَوَى، وَإِنْ قَالَ الدَّهرَ أَوِ الأَبَدَ فَهُوَ عَلَى العُمُرِ، وَلَوْ قَالَ دَهْراً فَقَدْ تَوَقَّفَ الإِمَامُ وَعِنْدَهُمَا هُوَ كَالزَّمَانِ، وَلَوْ قَالَ: أَيَّاماً أَوْ شُهُوراً أَوْ سِنِيْنَ فَعَلى ثَلَاثَةٍ وَإِنْ عَرَّفَ

---

(١) **وحنث للحال**: للعجز العادي، وأثم لحلفه بما لا يقدر على فعله غالباً فكان معرضاً لهتك اسم الله تعالى، ولو وقت يمينه باليوم مثلاً حنث في آخره. (الدر: ٥٦٥).

(٢) **ويحنث بالمتجدد**: يعني من الأشياء المذكورة بأن اشترى فلان طعاماً آخر أو ثوباً آخر أو دابة أخرى أو عبداً آخر ففعل الحالف واحداً من هذه الأفعال. (المجمع).

(٣) **وفي غيره لا**: يعني يحنث في المعين بالذات (امرأة فلان هذه، وصديق فلان هذا يحنث ولو كلمها بعد إبانة زوجها لها، أو معاداة صديقه له بالإجماع ترجيحاً للإشارة (هذا) ويحنث بالمتجدد) أي: من الزوجة والصديق.

فَعَلَى عَشْرَةٍ كَأَيَّامٍ كَثِيْرَةٍ، وَقَالا: عَلَى جُمْعَةٍ في الأَيَّامِ، وَسَنَةٍ في الشُهورِ، وَالعُمُرِ فِي السِّنينَ.

بابُ اليَمِينِ فِي الطَّلاقِ وَالعِتْقِ

قالَ: إِنْ وَلَدتِ فَأَنْتِ كَذَا حَنِثَ بِالمَيِّتِ وَلَوْ قَالَ فَهُوَ حُرٌّ فَوَلَدَتْ مَيّتاً ثُمَّ حَيّاً عُتِقَ الحَيُّ خِلَافاً لهُمَا، وَفِي: أَوّلُ عَبْدٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَمَلَكَ عَبْدَاً عُتِقَ وَلَوْ مَلَكَ عَبْدَيْنِ مَعاً ثُمَّ آخَرَ لَا يُعْتَقُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَلَوْ زَادَ وَحْدَهُ عُتِقَ الآخَرُ، وَلَوْ قَالَ آخِرَ عَبْدٍ أَمْلِكُهُ فَمَاتَ بَعْدَ مُلْكِ عَبْدٍ وَاحِدٍ لَا يُعْتَقُ وَلَوْ بَعْدَ مُلْكِ عَبْدَينِ مُتَفرِّقَيْنِ عُتِقَ الآخَرُ مُنْذُ مُلْكِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ وَعِنْدَهُمَا عِنْدَ مَوْتِهِ مِن الثُّلُثِ، وَعَلى هَذَا آخِرُ امرأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ ثَلاثاً فَلا تَرِثُ خِلَافاً لهُمَا.

وَفِيْ: كُلُّ عَبْدٍ بَشَّرَنِي بِكَذَا فَهُوَ حُرٌّ فَبَشَّرَهُ ثَلاثَةٌ مُتَفَرِّقُونَ عُتِقَ الأولُ، وَإِنْ بَشَّرُوهُ مَعاً عُتِقُوا، وَلَوْ قَالَ: مَنْ أَخْبَرَنِي عُتِقُوا فِي الوَجهَينِ.

وَلَوْ نَوَى كَفَّارَتَهُ بِشراءِ أَبِيْهِ سَقَطَتْ لَا بِشِرَاءِ أَمَةٍ اسْتولَدَهَا بِالنِّكَاحِ أَوْ عَبْدٍ حَلَفَ بِعِتْقِهِ إِلَّا إِنْ قَالَ: إِنْ اشْتَرَيْتُكَ فَأَنْتَ حُرٌّ عَنْ كَفَّارَتِي، وَفِيْ: إِنْ تَسَرَّيْتُ أَمَةً فَهِيَ حُرَّةٌ إِنْ تَسرَّى مَنْ فِيْ مُلْكِهِ وَقتَ الحَلفِ عُتِقَتْ وَإِنْ تَسرَّى مَنْ مَلَكَهَا بَعْدَهُ لَا تَعْتِقُ. وَفِي كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ عُتِقَ عَبِيْدُهُ وَمُدَبَّرُوهُ وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ لَا مُكَاتِبُوهُ إِلَّا إِنْ نَوَاهُمْ، وَفِي: هَذِهِ طَالِقٌ أَوْ هَذِهِ وهَذِهِ طَلُقَتِ الأَخِيْرَةُ وخُيِّرَ فِي الأُولَيَيْنِ.

وَكَذَا العِتْقُ والإِقْرَارُ.

بابُ اليَمِيْنِ فِي البَيْعِ والشِّرَاءِ والتَّزَوّجِ وَغيرِ ذَلِكَ

يَحْنَثُ بالمُبَاشَرَةِ[1] دُوْنَ التَّوْكِيلِ فِي البَيْعِ، وَالشِّرَاءِ، والإِجَارَةِ، والاسْتِيجَارِ، وَالصُلْحِ عَنْ مَالٍ، وَالقِسْمَةِ، وَالخُصُومَةِ، وَضَربِ الوَلَدِ. وَبِهِمَا[2] فِي النِّكَاحِ،

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك

(١) **يحنث بالمباشرة**: الأصل أن كل فعل ترجع حقوقه لمباشره لا يحنث بفعل مأموره، وإلا يحنث بفعل وكيله أيضاً لأنه سفير.

(٢) **وبهما**: أي يحنث الحالف بالمباشرة والتوكيل، أي بفعله وفعل مأموره. لأن الحقوق ترجع إليه كما لا يخفى.

وَالطَّلَاقِ، وَالخُلْعِ، وَالعِتْقِ، وَالكِتَابَةِ، وَالصُلْحِ عَنْ دَمِ عَمْدٍ، وَالهِبَةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالقَرْضِ، وَالاستِقْرَاضِ، وإِنْ نَوَى المُبَاشَرَةَ خَاصَّةً صُدِّقَ دِيَانَةً لَا قَضَاءً.

وَكَذَا ضَرْبُ العَبْدِ، والذَّبْحُ، والبِنَاءُ، والخِيَاطَةُ، والإِيْدَاعُ، والاسْتِيدَاعُ، والإِعَارَةُ، والاسْتِعَارَةُ، وَقَضَاءُ الدَّيْنِ، وَقَبْضُهُ، والكِسْوَةُ، وَالحَمْلُ إِلَّا أَنَّهُ لَوْ نَوَى المُبَاشَرَةَ يُصَدَّقُ قَضَاءً ودِيَانَةً.

وَفِي: لَا يَتَزَوَّجُ فَزَوّجَهُ فُضُولِيٌّ فَأَجَازَ بِالْقَولِ حَنِثَ وَبِالفِعْلِ لَا يَحْنَثُ، وَفِي لَا يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ يَحْنَثُ بِالتَّوْكِيلِ وَالإجَازَةِ، وَكَذَا فِي ابْنِهِ وَبِنْتِهِ الصَّغِيرَيْنِ وَفِي الكَبِيْرَينِ لَا يَحْنَثُ إِلَّا بِالمُبَاشَرَةِ، وَدُخُولُ اللَّامِ عَلَى البَيْعِ كَأَنْ بِعْتُ لكَ ثوباً يَقْتَضِي اختِصَاصَ الفِعْلِ بالمَحْلُوفِ عَلَيْهِ بِأَنْ كَانَ بِأَمْرِهِ سَوَاءٌ كَانَ مِلْكَهُ أَوْ لَا، وَمِثْلُهُ الشِّرَاءُ والإِجَارَةُ وَالصِّيَاغَةُ والبِنَاءُ، وَعَلى العَيْنِ كَأَنْ بِعْتُ ثَوْبَاً لَكَ يَقْتَضِي اخْتِصَاصُهَا بِهِ بِأَنْ كَانَ مَلَكَهُ سَوَاءٌ أَمرهُ أَوْ لَا.

وَكَذا دُخولُهَا عَلى الضَّرْبِ[١] والأَكْلِ والشُّرْبِ والدُّخُولِ، وَإِنْ نَوَى غَيْرَهُ صُدِّقَ فِيمَا عَلَيْهِ، وَفِي: إِنْ بِعْتُهُ أَوْ اشْتَرَيْتُه فَهُوَ حُرٌّ فَعَقَدَ بِالخِيَارِ عُتِقَ، وَكَذا لَوْ عَقَدَ بِالفَاسِدِ أَوِ المَوْقُوفِ. وَلَوْ بِالبَاطِلِ لَا يَعْتِقْ، وَفِيْ: إِنْ لَمْ أَبِعْهُ فَكَذَا فَأَعْتَقَهُ أَوْ دَبَّرَهُ حَنِثَ.

قَالتْ: تَزَوَّجْتَ عَلَيَّ فَقَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ لِيْ طَالِقٌ طَلُقَتْ هِيَ أَيْضاً إِلَّا فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَإِنْ نَوَى غَيْرَهَا صُدِّقَ دِيَانَةً لَا قَضَاءً، وَمَنْ قَالَ: عَليَّ المَشْيُ إِلَى بَيْتِ الله أَوْ إِلَى الكَعْبَةِ لَزِمَهُ حَجٌّ أَوْ عُمْرَةٌ مَشْياً فَإِنْ رَكِبَ فَعَلَيْهِ دَمٌ[٢].

وَلَوْ قَالَ: عَلَيَّ الخُروجُ أَوِ الذَهَابُ إِلَى بَيْتِ الله أَوِ المَشْيُ إِلَى الصَفَاءِ أَوِ المُرْوَةَ لَا يَلزَمُهُ شَيءٌ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: عَلَيَّ المشيُ إِلَى الحَرَمِ أَوْ إِلَى المَسْجِدِ الحَرَام خِلَافاً لَهُمَا[٣]. وَفِيْ: عَبْدُهُ حُرٌّ إِنْ لَمْ يَحُجَّ العَامَ فَشَهِدَا بِكَوْنِهِ يَومَ النَّحْرِ بِكُوفَةَ لَا يَعْتِقُ خِلَافاً لِمُحَمَّدٍ، وَفِيْ: لَا يَصُومُ فَصَامَ سَاعَةً بِنيَّةٍ حَنِثَ، وَإِنْ ضَمَّ صَوْماً أَوْ يوماً

---

(١) **وكذا دخولها على الضرب إلخ**: أي ضرب الولد، لأن ضرب العبد يقبل النيابة، فهو نظير الإجازة.

(٢) **فعليه دم**: عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلّا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة قال: وقال: «**إن من المثلة أن ينذر أن يحج ماشياً فمن نذر أن يحج ماشياً فليهد هدياً وليركب**». الحاكم وصححه وأقره الذهبي (٤: ٣٠٥) وانظر البناية (٢: ٦٣٤).

(٣) **من قال**: عليَّ المشي إلى الحرم يعني لا يلزمه، لأن المشي غير متعارف إنه يراد به الحج.

لَا مَا لَمْ يُتِمَّ يوماً، وَفِيْ: لَا يُصَلِّيَ يَحْنَثُ إذا سَجَدَ سَجْدَةً لَا قَبْلَهُ وَإِنْ ضَمَّ صَلَاةً فَبِشَفْعٍ لَا بِأَقَلَّ(١)، وَفِيْ: إِنْ لَبِسْتُ مِنْ غَزْلِكِ فَهُو هَدْيٌ فَمَلَكَ قُطْناً فَغَزَلَتْهُ وَنَسَجَ فَلَبِسَهُ فَهُوَ هَدْيٌ خِلَافاً لَهُمَا، وَإِنْ لَبِسَ مَا غَزَلَتْ مِنْ قُطْنٍ في مِلْكِهِ وَقْتَ الحَلْفِ فَهَدْيٌ بِالاتِّفَاقِ.

خَاتَمُ الفِضَّةِ لَيْسَ بِحُليٍّ بِخِلَافِ خَاتَمِ الذَهَبِ وَعِقْدُ اللُّؤْلُؤِ إِنْ رُصِّعَ فَحُلِيٌّ وَإِلَّا فَلَا وَقَالَا حُلِيٌّ مُطْلَقاً، وَبِهِ يُفْتَى، وَفِيْ: لَا يَجْلِسُ عَلَى الأَرْضِ فَجَلَسَ عَلَى بِسَاطٍ أَو حَصِيرٍ لَا يَحْنَثُ وَإِنْ حَالَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ ثِيَابُهُ حَنِثَ، وَفِيْ: لَا يَنَامُ عَلَى هَذَا الفِرَاشِ فَجُعِلَ فَوْقَهُ فِرَاشٌ آخَرَ فَنَامَ عليه لَا يَحْنَثُ وَإِنْ جُعِلَ فَوْقَهُ قِرَامٌ يَحنَثُ، وَفِيْ: لَا يَجْلِسُ عَلَى هَذَا السَرِيرِ إِنْ جُعِلَ فَوْقَهُ سَرِيرٌ فَجَلَسَ لَا يَحْنَثُ، وَإِنْ جُعِلَ فَوْقَهُ بِسَاطٌ أَوْ حَصِيرٌ حَنِث.

بابُ اليمينِ في الضَّرْبِ وَالقَتْلِ وَغيرِ ذلِكَ

الضَّرْبُ، والكِسوَةُ، والكَلَامُ، والدُّخُولُ، يَختَصُّ فِعْلُهَا بِالحَيِّ فَلَا يَحْنَثُ مَنْ قَالَ: إِنْ ضَرَبْتُه أو كَسَوْتُهُ أَوْ كَلَّمْتُهُ أَوْ دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِفِعْلِهَا بَعْدَ مَوتِهِ بِخِلَافِ الغَسْلِ، وَالحَمْلِ وَالمَسِّ.

لَا يَضْرِبُهَا فَمَدَّ شَعَرَهَا أَوْ خَنَقَهَا أَوْ عَضَّهَا حَنِثَ. لَيَضْرِبَنَّهُ حتَّى يَمُوتَ فَهُوَ عَلَى أَشَدِّ الضَّرْبِ. لَيَقْضِيَنَّ دَيْنَهُ قَرِيباً فَمَا دُونَ الشَّهْرِ قَرِيبٌ وَالشَّهْرُ بَعِيدٌ.

لَيَقْضِيَنَّهُ اليَومَ فَقَضَاهُ زُيوفاً(٢) أَوْ نَبَهْرَجَةً أَوْ مُسْتَحَقَّةً أَوْ بَاعَهُ بِهِ شَيْئاً وَقَبَضَهُ بَرَّ، وَلَوْ رَصَاصاً أَوْ سَتُوقَةً أَوْ وَهَبَهُ أَوْ أَبْرَأَهُ مِنْهُ لَا يَبَرُّ.

---

(١) **إذا سجد سجدة لا قبله**: أي لا قبل السجود، لأنه لا يقال صلى ركوعاً ولا سجوداً ويقال صلى ركعة. (المجمع: ٥٧٩). **(وإن ضم صلاة فبشفع لا بأقل)** يعني من حلف لا يصلي صلاة لا يحنث بأقل من ركعتين، لورود النهي عن التنفل بركعة واحدة. عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «نهى عن البتيراء» أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها. ابن عبد البر في التمهيد والبتيراء تصغير البتراء، وهو في الأصل مقطوع الذنب ثم جعل عبارة عن الناقص.
وقال الشافعي رحمه الله تعالى في قول، وأحمد في رواية: يحنث بركعة لأن الركعة الواحدة صلاة عندهما، البناية (٢: ٦٣٧).

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

(٢) **فقضاه زيوفاً**: زيوف مصدر زافت الدراهم زيفاً، أي صارت مردودة للغش من بيت المال دون التجار. **والنبهرجة** الدراهم الزيوف التي ترد من بيت المال ومن التجار. **(أو مستحقة)** يعني مستحقة للغير.

لَا يَقْبِضُ دَيْنَهُ دِرْهَمَاً دُونَ دِرْهَمٍ لَا يَحْنَثُ بِقَبْضِ بَعضِهِ[١] مَا لَمْ يَقْبِضْ كُلَّهُ مُتَفَرِّقاً وَإِنْ فَرَّقَهُ بِعَمَلٍ ضَرُورِيٍّ كَالوَزْنِ لَا يَحنَثُ. إنْ كَانَ لِي إِلَّا مِائةٍ أَوْ غَيرِ مَائةٍ أَوْ سِوى مائةٍ لَا يَحْنَثُ بِهَا أَوْ بِأَقلَّ مِنْهَا[٢]. لَا يَفْعَلُ كَذَا تَرَكَهُ أَبَداً[٣]، وَفِي لَيَفْعَلَنَّهُ يَكْفِي فِعْلُهُ مَرَّةً. حَلَّفَهُ وَالٍ لَيُعَلِّمَنَّهُ بِكُلِّ دَاعِرٍ تَقَيَّدَ بِحَالِ وِلَايَتِهِ[٤].

لَيَهبنَّهُ فَوَهَبَ وَلَمْ يَقْبَلْ بَرَّ، وَكَذَا القَرْضُ، وَالعَارِيَةُ، وَالصَّدَقَةُ بِخِلَافِ البَيْعِ. لَا يَشَمُّ رَيْحَاناً فَهُوَ عَلَى مَا لَا ساقَ لَهُ فَلَا يَحْنَثُ بِشَمِّ الوَرْدِ والياسَمِينِ وَقِيلَ: يَحْنَثُ. لَا يَشَمُّ وَرداً أو بنفسجاً فَهُوَ عَلَى وَرَقِهِ. لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ تَنَاوَلَ المُلْكَ والإِجَارَةَ.

حَلَفَ أَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ ولَهُ دَيْنٌ عَلَى مُفْلِسٍ أَوْ مَلِيءٍ لَا يَحْنَثُ.

---

(١) **بقبض بعضه**: لعدم وجود الشرط وهو قبض الكل بوصف التفرق.

(٢) **لا يحنث بها أو بأقل منها**: لأن شرط الحنث الزيادة على المائة، كأنه قال ليس لي شيء زائد على المائة.

(٣) **لا يفعل كذا**: يعني لو حلف لا يفعل كذا، فعليه تركه أبداً إذ النكرة في النفي تفيد العموم فلو فعله مرة انحلت يمينه وعليه الكفارة. فلو فعله مرة أُخرى لا يحنث. (الدر: ٥٨٢).
قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: أتيت رسول الله ﷺ في رهط من الأشعريين أستحمله. فقال: «**والله لا أحملكم ما عندي ما أحملكم**» ثم أرسل إلينا فحملنا نسي رسول الله ﷺ يمينه فقلنا: يا رسول الله أتيناك نستحملك فحلفت أن لا تحملنا ثم حملتنا، فظننا أو فعرفنا أنك نسيت يمينك قال: «**انطلقوا فإنما حملكم الله إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلّا أتيت الذي هو خير وتحللتها**». رواه البخاري مطولاً. انظر إعلاء السنن (١١: ٤٦٣).

(٤) **حلّفه وال ليعْلّمنّه بكلّ داعر**: يعني حلّفه متولي بلده كالمحافظ أن يعرفه بكل خبيث فاسق أتى البلدة، تقيد اليمين بحال ولاية الوالي وسلطته.
أحاديث في النذر: من نذر وهو مشرك ثم أسلم يوفي به. سأل عمر رضي الله عنه رسول الله ﷺ فقال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال: «**أوف بنذرك**». البخاري.
من نذر أن يذبح في موضع معين يذبح هناك أو غيره. أتى رجل النبي ﷺ فقال أني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة - بوانة بضم الباء مكان أسفل مكة دون يلملم - فقال: «**كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟**» قالوا: لا، قال: «**فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟**» قالوا: لا. قال: «**أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله تعالى ولا فيما لا يملك ابن آدم**» أبو داود والطبراني وصحح الحافظ إسناده.
قال رجل يوم الفتح يا رسول الله أني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين قال: «**صل ههنا**» ثم أعاد عليه، فقال: «**شأنك إذاً**». أبو داود وسكت عنه.
باب اشتراط كون المنذور عبادة مقصودة. قال ابن عباس رضي الله عنهما: بينا النبي ﷺ إذا هو برجل قائم فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي ﷺ: «**مروه فليتكلم ويستظل وليقعد وليتم صومه**». البخاري، من إعلاء السنن (١١: ٤٦٩). وقد جمع رحمه الله تعالى من عيون الفوائد في اليمين والنذر هنا.

كِتابُ الحُدُودِ

الحَدُّ عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ(١) تَجِبُ حَقّاً لله تَعالَى، فَلَا يُسَمَّى تَعْزِيرٌ ولا قِصَاصٌ حَدّاً(٢)، وَالزِّنَا وَطء مُكَلَّفٍ فِي قُبُلٍ خَالٍ عَنْ مُلْكٍ وَشُبْهَتِهِ.

وَيَثْبُتُ بِشَهَادَةِ أَربَعَةِ رِجَالٍ مُجْتَمِعِينَ بِالزِّنَا(٣) لَا بِالوَطءِ أَوِ الجِمَاعِ إِذَا سَأَلَهُمْ

كتاب الحدود

(١) **الحدّ عقوبة**: الحدّ في اللغة المنع ومنه سمي البواب حداداً لمنعه الناس من الدخول. وفي الشرع عقوبة مقدرة مبينة في الكتاب أو السنة أو الإجماع. وحدود الله محارمه لأنها ممنوع عنها ومنه قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]. وحدود الله أيضاً أحكامه لأنها تمنع من التخطي إلى ما وراءها ومنه ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ومحاسن الحدود كثيرة ومن جملتها أنها ترفع الفساد الواقع في العالم، وتحفظ النفوس والأعراض والأموال سالمة عن ابتذال.
(تجب) أي تجب على الإمام إقامتها، لذا لا تجوز الشفاعة فيها بعد بلوغها الإمام فإنها طلب ترك الواجب وأما قبل الوصول إلى الحاكم فتجوز ثمة الشفاعة فيها، لأن الحدّ لم يثبت بعد **(حقاً لله تعالى)** أي تعظيماً وامتثالاً لأمره تعالى لأن المقصد الأصلي من شرعيته الانزجار عما يتضرر به العباد وليس الحدّ كفارة للمعصية بل التوبة هي المسقطة عنه عذاب الآخرة كما في الفتح عن المجمع (٥٨٤). وانظر إعلاء السنن في بيان أن الحد لا يسقط بالتوبة حاشا حدّ الحرابة الذي ورد النص بسقوطه بالتوبة (١١ : ٦٥٩) وسبب الحدّ ما أضيف إليه من الزنا والشرب، والسرقة، وحدّ قطع الطريق والقذف.

(٢) **(فلا يسمى تعزير)**: التعزير عقوبة غير محدودة يفوض إلى الحاكم تقديرها، مثل كبيرة شهادة الزور أو الغش، ويختلف باعتبار الأشخاص والأحوال. **(ولا قصاص)** لأنه حق العبد أي ولي المقتول.

(٣) **أربعة رجال مجتمعين بالزنا**: ولو شهدوا بالوطء لم يحدّ الشهود، ولا المشهود عليه. ولو شهدوا متفرقين. أو كانوا فساقاً حدّوا جميعاً حدّ القذف لكن إذا حضر الشهود الأربعة في مجلس واحد عند الحاكم وجلسوا مجلس الشهود وقاموا إلى الحاكم واحداً بعد واحد فشهدوا قبلت شهادتهم لأنه لا يمكن الشهادة دفعة واحدة.

الإِمَامُ عَنْ مَاهِيَّةِ الزِّنَا وَكَيْفِيَّتِهِ وَبِمَنْ زَنَى وَأَيْنَ زَنَى وَمَتَى زَنَى فَبَيَّنُوهُ وَقَالُوا رَأَيْنَاهُ وَطِئَهَا فِي فَرْجِهَا كَالمِيلِ فِي المُكْحُلَةِ وَعُدِّلُوا سِرّاً وَعَلانِيَةً.

أَوْ بِالإِقْرَارِ عَاقِلاً بَالِغاً أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي أَرْبَعَةِ مَجَالِسَ كُلَّمَا أَقَرَّ رَدَّهُ حَتَّى يَغِيبَ عن بَصَرِهِ ثُمَّ سَأَلَ كَمَا مَرَّ سِوَى الزَّمَانِ[١] فَبَيَّنَهُ.

وَنُدِبَ تَلْقِينُهُ لِيَرْجِعَ بِلَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ لَمَسْتَ أَوْ وَطِئْتَ بِشُبْهَةٍ فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ الحَدِّ أَوْ فِي أَثْنَائِهِ تُرِكَ.

وَالحَدُّ للمُحْصَنِ[٢] رَجْمُهُ فِي فَضَاءٍ حَتَّى يَمُوتَ، يَبْدَأُ بِهِ الشُّهُودُ فَإِنْ أَبَوا أَوْ غَابُوا أَوْ مَاتُوا سَقَطَ ثُمَّ الإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ.

---

(١) **سوى الزمان**: لأن التقادم يمنع الشهادة لا الإقرار، فإن تأخير الشهادة حين طلبها تورث شبهة في الشهود، والحدود تدرأ بالشبهات، والإقرار يقبل على كل حال، ما لم يكن إقراراً بالزنى حالة الصبا فلا حدّ حينئذ لعدم التكليف. **(فبيّنه)** يعني بين المقرّ ما ذكر من الأمور الخمسة، فإذا بينه لزم الحد لظهور الحق.

(٢) **والحدّ للمحصن**: للإحصان شروط سبعة **أحدها**: الوطء في القبل. **الثاني**: أن يكون في نكاح لأن النكاح يسمى إحصاناً ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ﴾. **الثالث**: أن يكون نكاحاً صحيحاً. **الرابع**: الحرية. **الخامس والسادس**: البلوغ والعقل إذ بهما يتحقق التكليف. **السابع**: أن يوجد الكمال فيهما جميعاً حال الوطء فيطأ المسلم العاقل البالغ الحر مسلمة عاقلة بالغة حرة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أشرك بالله فليس بمحصن**». قال إسحاق: رفعه مرة فقال: قال رسول الله ﷺ، ووقفه مرة. قال إسحاق بن راهويه في مسنده: وسنده صحيح. وتمام الكلام في هذا الشرط في إعلاء السنن (١١ : ٥٥١) وعن كعب بن مالك أنه أراد أن يتزوج يهودية فقال له رسول الله ﷺ: «**دعها عنك فإنها لا تحصنك**». محمد بن الحسن الحجج له (٣٧٣) قال الشيخ ظفر: وهذا سند صحيح. وانظر تعجيل المنفعة لابن حجر (٢٧٩).

(رجمه في فضاء حتى يموت) يعني رميه بالحجارة في أرض فارغة واسعة حتى يموت، وقد ثبت ذلك بالحديث وعليه انعقد إجماع الصحابة رضوان الله عليهم. وعن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما «أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله ﷺ فحدثه أنه قد زنى فشهد على نفسه أربع شهادات فأمر به رسول الله ﷺ فَرُجم وكان قد أُحصن». البخاري.

ثم قال البخاري: باب لا يرجم المجنون والمجنونة. وقال علي لعمر أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ. فتح الباري (١٢ : ١٠١)

وقال عمر رضي الله عنه: [لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف قال سفيان ـ أحد رواة هذا الخبر ـ كذا حفظت ألا وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده] البخاري فتح الباري (١٢ : ١١٩).

وَفِي المُقِرِّ يَبْدَأُ الإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ.

وَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ[١].

وَلِغَيْرِ المُحْصَنِ مَائَةُ جَلْدَةٍ وَلِلْعَبْدِ نِصْفُهَا بِسَوْطٍ لَا ثَمَرَةَ لَهُ ضَرْباً وَسَطاً مُفَرَّقاً عَلَى بَدَنِهِ إِلَّا الرَّأْسَ وَالوَجْهَ وَالفَرْجَ[٢] وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ الله تَعَالَى يُضْرَبُ الرَّأْسُ ضَرْبَةً.

وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِماً فِي كُلِّ حَدٍّ بِلَا مَدٍّ وَيُنْزَعُ ثِيَابُهُ سِوَى الإِزَارِ، وَالمَرأَةُ جالِسَةً وَلَا تُنْزَعُ ثِيَابُهَا إِلَّا الفَرْوَ وَالحَشْوَ وَيُحْفَرُ لَهَا فِي الرَّجْمِ لَا لَهُ.

وَلَا يَحُدُّ سَيِّدٌ مَمْلُوكَهُ بِلَا إِذْنِ الإِمَامِ.

وَإِحْصَانُ الرَّجْمِ الحُرِيَّةُ، وَالتَّكْلِيفُ، والإِسْلَامُ، والوَطءُ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ حَالَ وُجودِ الصِّفَاتِ المَذْكُورَةِ فِيهِمَا.

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ جَلْدٍ وَرَجْمٍ وَلَا بَيْنَ جَلْدٍ وَنَفْيٍ إِلَّا سِيَاسةً[٣]، وَالمَرِيضُ يُرْجَمُ، وَلَا يُجْلَدُ مَا لَمْ يَبْرَأْ.

وَالحَامِلُ إِنْ ثَبَتَ زِنَاهَا بِالبَيِّنَةِ تُحْبَسُ حَتَّى تَلِدَ وَتُرجَمُ إذا وَضَعَتْ، ولا تُجْلَدُ مَا لَمْ تَخْرُجْ مِنْ نِفَاسِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ للوَلَدِ مَنْ يُربِّيهِ لَا تُرْجَمُ حَتَّى يَسْتَغْنِي عَنْها.

---

(١) **ويغسل ويصلى عليه**: عن بريدة رضي الله عنه قال: [لما رجم ماعز قالوا: يا رسول الله ما نصْنع به؟ قال: «**اصنعوا ما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحُنوط والصلاة عليه**»]. ابن أبي شيبة. وعن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حُبلى من الزنا فقالت: يا نبي الله أصبتُ حدّاً فأقمه عليّ، فدعا النبي ﷺ وليها فقال: أحسن إليها فإذا وضعت فائتني بها ففعل، فأمر النبي ﷺ فشكّت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها. فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: «**لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدتَ توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله**». رواه الجماعة إلّا البخاري نصب الراية (٣: ٣٢١).

(٢) **إلا الرأس إلخ**: لئلا يؤدي إلى زوال سمعه أو بصره أو شمه، **(والوجه)** لأنه مجمع المحاسن فلا يؤمن ذهابها بالضرب **(والفرج)** لئلا يؤدي إلى الهلاك. وقال بعض مشايخنا: لا يضرب الصدر والبطن لأنه مهلك. أتي علي رضي الله عنه برجل سكران أوفي حدّ فقال: [اضرب أعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير]. سعيد بن منصور. فأين دعاة الرحمة من الفرنجة وأتباعهم وما يفعلونه بأولادهم ومن يلون أمورهم؟!.

(٣) **إلا سياسة**: أي مصلحة للمسلمين، وتعزيراً لا حدّاً. وهذا لا يختص بالزنى بل يجوز في كل جناية. قال سعيد بن المسيب: [غَرّب عمرُ ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر فلحق بهرقل فتنصر. فقال عمر: لا أغرب بعده مسلماً]. عبد الرزاق في مصنفه. انظر إعلاء السنن (١١: ٦٠٧) وما نقله عن الجصاص في أحكام القرآن، والطحاوي في معاني الآثار.

بابُ الوَطءِ الذي يُوجِبُ الحَدَّ وَالذِيْ لا يُوجِبُهُ

الشُّبْهَةُ دَارِئَةٌ للحَدِّ[١]. وَهِيَ نَوعَانِ: شُبْهَةٌ فِي الفِعْلِ وَهِيَ ظَنُّ غَيرِ الدَّلِيلِ دَلِيْلاً، فَلا يُحَدُّ فِيهَا إِنْ ظَنَّ الحِلَّ وَإِلَّا يُحَدُّ كَوَطءِ مُعْتَدَّتِهِ مِنْ ثَلاثٍ، أَوْ مِنْ طَلَاقٍ عَلَى مَالٍ[٢]، أَوْ أُمِّ وَلَدٍ أَعْتَقَهَا، أَوْ أَمَةِ أَصْلِهِ وَإِنْ عَلَا أَوْ أَمَةِ زَوجَتِهِ أَوْ سَيِّدِهِ، وَكَذَا وَطءُ المُرْتَهِنِ المَرْهُونَةَ فِي الأَصَحِّ.

وَشُبْهَةٌ فِي المَحَلِّ وَهِيَ قِيَامُ دَلِيْلٍ نَافٍ للحُرْمَةِ فِي ذَاتِهِ فَلَا يُحَدُّ فِيهَا وَإِنْ عَلِمَ بالحَرمَةِ كَوَطءِ أَمَةِ وَلَدِهِ، وَإِنْ سَفُلَ أَوْ مُشْتَرَكَتِهِ، أَوْ مُعْتَدَّتِهِ بالكِنَايَاتِ دُونَ الثَّلاثِ[٣]، أَوْ البَايِعِ المَبِيعَةَ، أَوِ الزَّوجِ المَمْهُورَةُ قَبْلَ تَسْلِيمِهَا.

وَالنَّسَبُ يَثْبُتُ فِي هَذِهِ عِنْدَ الدَّعْوَةِ لَا فِي الأُولى وَإِنِ ادَّعَاهُ[٤]. وَيُحَدُّ بِوَطءِ أَمَةِ أَخِيهِ أَوْ عَمِّهِ وَإِنْ ظَنَّ حِلَّهَا، وَكَذا بِوَطءِ امْرَأَةٍ وَجَدَها عَلَى فِرَاشِهِ وَإِنْ كَانَ أَعمَى

باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه

(١) **الشبهة دارئة للحد**: قال رسول الله ﷺ: «**ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة**». الترمذي وابن أبي شيبة والحاكم ورمز السيوطي في الجامع الصغير لصحته، وفي العزيزي (١: ٧٢) قال الشيخ: حديث حسن. وفي الباب عن ابن عباس مرفوعاً رواه ابن عدي في جزء له، وعن عمر بن عبد العزيز مرسلاً رواه أبو مسلم الكجي، وعن ابن مسعود موقوفاً رواه مسدد في مسنده وقال السيوطي: حسن، وفيه عن علي مرفوعاً. رواه الدارقطني والبيهقي، وعن أبي هريرة مرفوعاً رواه ابن ماجه وعن عمر موقوفاً عليه رواه أبو محمد بن حزم في كتاب الإيصال بإسناد صحيح التلخيص الحبير (٢: ٣٥٢) وانظر ما في الروايات في إعلاء السنن (١١: ٥٢٣).

(٢) **من طلاق على مال**: لأن الطلاق من ثلاث والطلاق على مال طلاق بائن يقطع الصلة الجنسية، ولا سبيل ـ لمن كان زوجها ـ إليها بعد الطلقة الثالثة إلَّا بعد زواج من آخر ودخول ثم طلاق أو موت، ولا سبيل له إليها في الطلاق على مال إلَّا برضاها، وعقد ومهر جديدين.

(٣) **معتدّته بالكنايات**: بأن قال لها: أنت بائن ناوياً الطلاق، ثم جامعها في عدتها، لا حدّ عليه لقول بعض الصحابة إن الكنايات رواجع، يعني طلقات رجعية، وفي الطلقة الرجعية يجوز لزوجها مجامعتها في عدتها، ويكون ذلك رجعة وقد تقدم

(٤) **لا في الأولى وإن ادعاه**: يعني يثبت النسب في شبهة المحل عند الدعوة لعدم تمحضه زنا لقيام الدليل النافي للحرمة **(لا في الأولى)** يعني لا يثبت النسب في شبهة الفعل وإن ادعاه لتمحضه زنا، وإن سقط الحدّ لأمر راجع إليه، وهو اشتباه الحال عليه، لكن لو وطئ المطلقة ثلاثاً في العدة يثبت النسب، لأن هذا وطؤ في شبهة العقد، فيكفي ذلك لإثبات النسب. المجمع (٥٩٤).

إِلَّا إِنْ دَعَاهَا فَقَالَتْ: أَنَا زَوْجَتُكَ، لَا بِوَطءِ أَجْنَبِيَّةٍ زُفَّتْ إِلَيهِ وَقُلْنَ هِيَ زَوجَتُكَ. وَعَلَيهِ المَهْرُ، وَلَا بِوطءِ بَهِيمَةٍ وَزِنًى فِيْ دَارِ حَرْبٍ أَوْ بَغيٍ[1] وَلَا بِوَطءِ مَحْرَمٍ تَزَوَّجَهَا[2] أَوْ مَنِ اسْتَأجَرَهَا لِيُزْنِيَ بِهَا خِلَافاً لَهُمَا، وَمَنْ وَطِءَ أَجْنبِيَّةً فِيْ مَا دُونَ الفَرجِ يُعَزَّرُ، وَكَذَا لَوْ وَطِئَهَا فِي الدُبُرِ أَوْ عَمِلَ عَمَلَ قَومِ لُوطٍ وَعِنْدَهُمَا يُحَدُّ[3]، وَإِنْ

(١) **لا بوطء بهيمة وزناً في دار حرب أو بغي**: لا يحدّ بوطء بهيمة والحامل عليه نهاية السفه أو فرط الشبق، إلَّا أنه يعزر بما يعدّ زاجراً ورادعاً، ومن زنى في دار الحرب ثم خرج إلينا وأقرّ بذلك عند القاضي لقول النبي ﷺ: «**لا تقام الحدود في دار الحرب**». قال العيني: هذا الحديث غريب. وأخرج البيهقي عن الشافعي قال: قال أبو يوسف حدثنا بعض أشياخنا عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: [لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدوّ]. والمراسيل عندنا حجة كالمسند، وقال الكاكي: وجه التمسك بحديث الكتاب أنه عليه السلام حقق عدم الإقامة لانقطاع ولاية الإمام عنها، فكان المراد من عدم الإقامة عدم وجوب الحدّ. البناية (٢: ٦٨١) وعند الأئمة الثلاثة يقام عليه الحدّ لو خرج إلينا وأقرّ لأنه التزم بإسلامه أحكام الإسلام أينما كان.

(٢) **ولا بوطء محرم تزوجها**: عالماً بالحرمة، لكن يوجع بالضرب تعزيراً له، وإنما درئ الحدّ عنها لتحريم الشرع نكاح المحارم، فكان شبهة. وعند أبي يوسف ومحمد والأئمة الثلاثة عليه الحدّ إن كان عالماً بذلك لأن الشرع أخرج المحارم عن محلية النكاح فصار العقد لغواً.

(أو من استأجرها ليزني بها) فلا يحدّ عند الإمام للشبهة. قال واثلة بن الأسقع رضي الله عنه: [أن امرأة أصابها الجوع فأتت راعياً فسألته الطعام فأبى عليها حتى تعطيه نفسها قالت: فحثى لي ثلاث حثيات من تمر، وذكرت أنها كانت جهدت من الجوع فأخبرت عمر، فكبر وقال: (مهر مهر مهر) ودرأ عنها الحد]. ذكره ابن حزم في المحلى ولم يعلّه بشيء وليس الأمر عند الإمام رحمه الله تعالى ما قاله ابن حزم قد ذهب إلى هذا أبو حنيفة ولم ير الزنا إلَّا ما كان مطارفة، وأما ما كان فيه عطاء أو استئجار فليس زنا ولا حدّ فيه، بل الحق إنه زنا عند الإمام رحمه الله تعالى ولكن يدرأ الحدّ عنه بالشبهة. إذا كان ذلك بمثل أعطيك كذا لتعطيني نفسك أو قال أمهرك كذا لتمكنيني من نفسك وغيره من غير تصريح بالزنا ومعاذ الله أن يجيز الاستئجار على الزنا باللفظ فإنها إجارة باطلة قطعاً. وانظر ما شنع ابن حزم على هذا الأمر من الإمام الأعظم، وما أجيب به في إعلاء السنن (١١: ٦٢٨) وقال أبو يوسف ومحمد: يحدّ. والفتوى في نكاح المحارم وهذه على قول الصاحبين.

(٣) **وكذا لو وطئها في الدبر أو عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط**: يعني يعزر ويحبس إلى أن يتوب أو يموت، لأنه ليس فيه حدّ مقدر لاختلاف الصحابة في موجبه من الإحراق بالنار، وهدم الجدار، والتنكيس من مكان مرتفع انظر نصب الراية (٣: ٣٤٢). وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: هو كالزنا فيحدّ فإن كان محصناً يرجم وإلا فيجلد، وهو أحد قولي الشافعي رحمه اله تعالى وقال في قول يقتلان بكل حال. البناية (٢: ٦٧٨).

جاء في تنوير الأبصار: إن حرمة اللواطة أشد من حرمة الزنى، لأنها محرمة عقلاً وشرعاً وطبأ، فكانت حرمة أشد من حرمة الزنى، ولأن حرمة الزنى تزول بتزوج أو شراء وحرمة اللواطة لا تزول بحال أبداً، ومن اعتقد حلّه أو تأول عليه قوله تعالى ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ [النساء: ٣]. صار مرتداً.
=

زَنَى ذِمِّيٌّ بِحَرْبِيَّةٍ فِيْ دَارِنَا حُدَّ الذِّمِّيُّ(١) فَقَطْ. وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ الله يُحَدَّانِ، وَفِيْ عَكْسِهِ حُدَّتِ الذِّمِّيَّةُ لا الحَرْبِيُّ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ الله تَعَالَى يُحَدَّانِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يُحَدَّانِ.

وَإِنْ زَنَى مُكَلَّفٌ بِمَجْنُونَةٍ أَوْ صَغِيرَةٍ حُدَّ وَفِي عَكْسِه لَا حَدَّ عَلَيْهَا إِلَّا فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ الله.

وَلَا حَدَّ بزِنَا المُكْرَهِ وَلَا إِنْ أَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِالزِّنَا وَادَّعَى الآخَرُ النِّكَاحَ، وَمَنْ زَنَى بِأَمَةٍ فَقَتَلَها بِهِ لَزِمَهُ الحَدُّ وَالقِيْمَةُ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ القِيمَةُ فَقَطْ.

وَالخَلِيفَةُ يُؤْخَذُ بِالمَالِ وبِالقِصَاصِ، لَا بِالحَدِّ(٢).

= ثم قال: وفي المجتبى إنه يكفر مستحلّها عند الجمهور، وعدم الحدّ للإمام لا لخفتها بل للتغليظ على الفاعل، لأن الحد مطهر على قول. وصرح في تنوير الأبصار كذلك أن اللواطة لا تكون في الجنة على الصحيح عن الدر (٥٩٥). وجاء في تبيين المحارم: لو رأى الإمام مصلحة في قتل من اعتاده جاز له قتله. المجمع (٥٩٦).

وجاء في الكافي: وقد انعقد الإجماع على تحريم إتيان المرأة في دبرها وإن كان فيه خلاف قديم، فقد انقطع، وكل من رُوي عنه إباحته فقد روي عنه إنكاره. وتمام الكلام في البناية (٢: ٦٧٨) قلت: ولا تعجب أن تجد الرافضة مخالفين لأهل السنة في هذا، حتى قال الخميني: إن المشهور والأقوى جواز وطء الزوجة دبراً من تحرير الوسيلة له (ص: ٢٤١). ولا حول ولا قوة إلّا بالله وهذا يسير في حق من يفتري منهم على عائشة رضي الله عنها فيتهمها بالزنى وقد برأها الله تعالى في سورة النور فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝١١﴾ [النور: ١١]. وانظر سراب في إيران (ص: ٤٤).

(١) **حدّ الذمي**: لكون أهل الذمة مخاطبين بالعقوبات بخلاف الحربية. وقال أبو يوسف: يحدّان لأن الحربي المستأمن ملتزم لأحكامنا ما دام في دارنا فيحدّ إلّا في شرب الخمر، لأن أهل الذمة لا يُحرمون منه في دار الإسلام وإن منعوا من إظهاره، والظهور - أي بين الناس - بالسكر منه.

(٢) **والخليفة يؤخذ بالمال وبالقصاص**: لأنهما من حقوق العباد، فإذا أخذ مالاً ظلماً أو قتل بغير حق فإنه يؤخذ بذلك ويستوفيه وليّ الحق إما بتمكينه هو، أو بالاستعانة بمنعة المسلمين. **(لا بالحد)** أي لا يؤخذ بالحدّ، ولو قذف لغلبة حق الله تعالى فيه، ولا ولاية لأحد عليه فلا يحدّ. بخلاف أمير البلدة فإنه يقام عليه الحدّ بأمر الإمام.

قال الحسن رحمه الله تعالى: [أربعة إلى السلطان الصلاة والزكاة والحدود والقصاص]. ابن حزم ولم يعلّه بشيء. وعن مسلم بن يسار قال: [كان أبو عبد الله رجل من الصحابة يقول: الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان]. رواه الطحاوي. فتح الباري (١٢: ١٤٤) قال الشيخ =

بابُ الشَّهادةِ على الزِّنَى وَالرُّجُوعُ عَنْهَا

لَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ بِحَدٍّ مُتَقَادِمٍ مِنْ غَيرِ بُعْدٍ عَنِ الإِمَامِ[١] إِلَّا فِي القَذْفِ، وَفِيْ السَّرِقَةِ، يَضْمَنُ المَالَ، وَيَصِحُّ الإِقرَارُ بِهِ إِلَّا فِي الشُّرْبِ، وَتَقَادُم غَيرِ الشُّرْبِ بِشَهْرٍ[٢] فِي الأَصَحِّ، وَالشُّربُ بِزَوَالِ الرِّيحِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ بِشَهرٍ أَيْضاً، وَإِنْ شَهِدُوا بِزِنَاهُ بِغَائِبَةٍ قُبِلَتْ بِخلافِ سَرِقَتِهِ مِنْ غَائِبٍ، وَإِنْ أَقَرَّ بِالزِّنَا بِمَجْهُولَةٍ حُدَّ وَإِنْ شَهِدُوا كَذَلِكَ لَا يُحَدُّ[٣]، وَكَذَا لَو اخْتَلَفُوا فِي طَوعِ المَرْأَةِ، وَعِنْدَهُمَا يُحَدُّ الرَّجُلُ.

وَلَا يُحَدُّ أَحَدٌ لَو اخْتَلَفَ الشُّهُودُ فِي بَلَدِ الزِّنا أَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِهِ فِي بَلَدٍ فِيْ وَقْتٍ وَأَرْبَعَةٌ بِهِ فِي ذَلِكَ الوَقتُ بِبَلَدٍ آخَرَ. وَكَذَا لَو شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى امرَأَةٍ بِهِ وَهِيَ بِكْرٌ أَوْ هُمْ فَسَقَةٌ أَوْ شُهُودٌ عَلَى شُهُودٍ. وَإِنْ شَهِدَ بِهِ الأُصُول بَعْدَ ذَلِكَ. وَحُدَّ المَشْهُودُ عَلَيهِ

= ظفر: إسناده صحيح أو حسن على قاعدة الفتح. يعني أن ابن حجر لا يذكر في شرحه للبخاري من الحديث إلّا الصحيح أو الحسن وما كان غير ذلك نص عليه. والله أعلم.

باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها

(١) **لا تقبل الشهادة بحدّ متقادم**: أي بما يوجبه كالزنا مثلاً. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: [من شهد على رجل بحدّ لم يشهد به حين أصابه فإنما يشهد على ضغن]. المحلى (١١: ١٤) قال الشيخ ظفر: وهذا مرسل صحيح لم يعلّه ابن حزم بشيء. وأخرجه محمد في الأصل بلفظ [أيّ شهود شهدوا على حَدّ لم يشهدوا عند حضرته فإنما شهدوا على ضغن فلا تقبل شهادتهم]. واحتجاج المجتهد بحديث تصحيح له. وانظر فتح القدير (٥: ٧٥)؛ لأن الشاهد بسبب الحدّ مأمور بأحد أمرين الستر احتساباً لقوله ﷺ: «**من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة**». مع ما قدمنا من الحديث في ذلك، أو الشهادة احتساباً لمقصد إخلاء العالم من الفساد، فأحد الأمرين واجب فخير على الفور، لأن كلاً من الستر وإخلاء العالم من الفساد لا يُتصور فيه طلبه على التراخي فإذا شهد بعد التقادم لزم الحكم عليه بأحد الأمرين، أما الفسق وأما تهمة العداوة لأنه إذا كان اختار الأداء وعدم الستر ثم أخره لزم الأول، أو كان اختار الستر ثم شهد لزم الثاني بخلاف الإقرار بالزنا والسرقة فلا يبطل بالتقادم، لأنه لا يتحقق فيه أحد الأمرين من الفسق وهو ظاهر، ولا التهمة إذ الإنسان لا يعادي نفسه. وبخلاف حقوق العباد لأن الدعوى شرط فيها فتأخير الشاهد لتأخير الدعوى لا يلزم منه فسق ولا تهمة إعلاء السنن (١١: ٦٥٢).

(٢) **وتقادم غير الشرب بشهر**: يعني تقادم الحدّ في غير شرب الخمر. لأن ما دونه عاجل، وهو الصحيح.

(٣) **لا يحد**: يعني لا يحدّ المشهود عليه لاحتمال أنها امرأته، ولا الشهود لوجوب النصاب وهو أربعة رجال.

لَو اخْتَلَفَ الشُّهُودُ فِي زَوايَا البَيْتِ وَالشُّهُودُ فَقَطْ[١] لَوْ كَانُوا عُمْيَاناً أَوْ مَحْدُودِينَ فِي قَذْفٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ أَوْ أَحَدُهُم عَبْداً ومَحْدُوداً. وَكَذَا لَوْ وُجِدَ أَحَدُهُمْ عَبْدَاً أَو مَحْدُودَاً بَعْدَ حَدَّ المَشْهُودِ عَلَيهِ.

ودِيَتُهُ فِي بَيْتِ المَالِ إنْ رُجِمَ. وَأَرْشُ جُرْحِ ضَرْبِهِ أَو مَوتِهِ مِنْهُ هَدْرٌ وَقَالَا فِي بَيْتِ المَّالِ أَيْضَاً، وَكَذَا الخِلَافُ لَوْ رَجَعَ الشُّهُودُ، وَلَوْ رَجَعُوا بَعْدَ الرَّجْمِ حُدّوا وَغُرِّمُوا الدِّيَةَ، وَكُلُّ وَاحِدٍ رَجَعَ حُدَّ وَغُرِّمَ رُبْعَهَا، وَلَوْ رَجَعَ أَحَدُ خَمْسَةٍ فَلا شَيءَ عَلَيهِ فَإِنْ رَجَعَ آخَرُ حُدَّا وَغُرِّمَا رُبْعَهَا، وَلَوْ رَجَعَ وَاحِدٌ قَبْلَ القَضَاءِ حُدُّوا كُلُّهُمْ وَلَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ الحَدِّ فَكَذَلِكَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ الرَاجِعُ فَقَطْ، وَلَوْ شَهِدُوا فَزُكّوا فَرُجِمَ ثُمَّ ظَهَرُوا كُفَّاراً أَوْ عَبِيداً فَالدِّيَةُ عَلَى المُزَكِّينَ إنْ رَجَعُوا عَنْ التَّزْكِيَةِ وَإِلَّا فَعَلَى بَيْتِ المَالِ وَقَالَا عَلَى بَيْتِ المَالِ مُطْلَقاً، ولَوْ قَتَلَ أَحَدٌ المَأمورَ بِرَجْمِهِ فَظَهَرُوا كَذَلِكَ[٢] فَالدِّيَةُ فِي مَالِ القَاتِلِ.

وَلَوْ أَقَرَّ الشُّهُودُ بِتَعَمُّدِ النَّظَرِ لَا تُردُّ شَهَادَتُهُمْ[٣].

وَلَوْ أَنْكَرَ الإِحصَانَ يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلَينِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَينِ أَوْ وِلَادَةُ زَوْجَتِهِ مِنْه.

---

(١) **والشهود فقط**: أي حدّ الشهود فقط، لطلب المدعى عليه، لأنهم قذفة لعدم أهلية الشهادة فيهم أو عدم النصاب، فلا يثبت الزنا، ويجب الحدّ لكونهم قذفة.

(٢) **فظهروا كذلك**: أي ظهروا كفاراً أو عبيداً، فالدية في مال القاتل استحساناً لشبهة صحة القضاء، والقياس أن يجب القصاص لأنه قتل نفساً معصومة، وهو قول الأئمة الثلاثة.

(٣) **لا ترد شهادتهم**: لأنه يباح لهم النظر لتحمل الشهادة، فأشبه الطبيب والقابلة والخافضة - خاتنة البنات - والختان والبكارة والعنة، والرد بالعيب، إلّا إذا قالوا تعمدنا النظر للتلذذ فلا تقبل إجماعاً لفسقهم. فتح القدير (٥: ٢٩٨) يعني لثبوت فسقهم بذلك النظر. قلت: فهؤلاء الذين يحضرون ويحضرون أسرهم شرائط الفيديو للجرائم الجنسية ماذا لهم عند الله تعالى غداً بعد سقوط أهليتهم للشهادة في الدنيا. أليسوا سعاة إلى نشر الفاحشة في الذين آمنوا. والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ [النور: ١٩]. ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴿٣٧﴾﴾ [ق: ٣٧].

بَابُ حَدِّ الشُّرْبِ

مَنْ شَرِبَ خَمْرَاً وَلَوْ قَطْرَةً فَأُخِذَ وَرِيحُهَا مَوجُودٌ أَوْ جَاؤوا بِهِ سَكْرَانَ وَلَوْ مِنْ نَبِيذٍ(١) وَشَهِدَ بِذَلِكَ رَجُلَانِ أَوْ أَقَرَّ بِهِ مَرَّةً، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ مَرَّتَينِ وَلو عُلِمَ شُرْبُهُ طَوْعَاً حُدَّ إذا صَحَا ثَمَانِينَ سَوطاً للحُرِّ وأربَعينَ للعَبْدِ مُفَرَّقَاً عَلَى بَدَنِهِ كَمَا فِي الزِّنَا(٢)، وَإِنْ أَقَرَّ أَوْ شَهِدَا عَلَيْهِ بَعْدَ زَوَالِ رِيحِها لَا يُحَدُّ خِلَافاً لِمُحَمَّدٍ.

باب حدّ شرب الخمر

(١) **ولو من نبيذ**: ونحوه من المسكرات المحرمة. والنبيذ هو ماء التمر إذا طبخ أدنى طبخة يحل شربه في قولهم ما دام حُلواً وإذا غلا واشتد وقذف بالزبد فالفتوى على أنه لا يحل شربه كالخمر.

قال في الدر: وفي تنوير الأبصار (من كتاب الأشربة) ويحرم أكل البنج والحشيشة والأفيون لكن دون حرمة الخمر، فإن أكل شيئاً من ذلك لا حدّ عليه بل يعزر بما هو دون الحد. زاد في المنح: وكذا يحرم جوزة الطيب لكن دون حرمة الحشيشة انتهى. وفي حظر شرح الوهبانية وشرحها:

وأفتوا بتحريم الحشيش وحرقه ... وتطليق محتش لزجر وقرروا
لبائعه التأديب والفسق أثبتوا ... وزندقة للمستحلّ وحرروا
وفي عصرنا فاختير حدّ وأوقعوا ... طلاقاً لمن من مسكر الحب يسكر
عن كلهم يروى وأفتى محمد ... بتحريم ما قد قلّ وهو المحرر.

قلت: فمن الحق محاربة تعاطي المخدرات والتجارة بها وتقدم عليها محاربة تعاطي الخمور والتجارة بها لأن حرمة الخمر ثابتة بكتاب الله تعالى. وضررها أشد من المخدر باعتراف الأطباء لما كان الكفار يستحلون الخمر فقد اتبعهم بعض المسلمين من خطباء وحكام في محاربة المخدرات وبيان أضرارها دون الإشارة إلى ما هو أشد حرمة وأشد ضرراً ولا حول ولا قوة إلّا بالله.

(٢) **حدّ ثمانين سوطاً للحر**.. يعني شارب الخمر قليله وكثيره عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: [إن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخفّ الحدود. قال: فجلد عمر ثمانين]. رواه مسلم (٢: ٧١). وعن حصين بن المنذر أبي ساسان قال: [شهدت عثمان بن عفان وأُتي بالوليد ـ بن عقبة ـ قد صلى الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم، فشهد عليه رجلان أحدهما حمران ذكر أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها فقال: يا علي قم فاجلده فقال علي: قم يا حسن فاجلده. فقال الحسن ولِّ حارها من تولى قارّها فكأنه وجد عليه، فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعليّ يعد حتى بلغ أربعين، فقال أمسك. ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين وجلد أبو بكرٍ أربعين وعمر ثمانين وكلٌّ سنة وهذا أحبّ إليّ]. مسلم. (٢: ٧٢) وفي الموطأ: أن علياً رضي الله عنه هو الذي أشار بجلد شارب الخمر ثمانين فقد قال: نرى أن تجعله ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى. فجلد عمر في الخمر ثمانين. فتح الباري (١٢: ٥٩) وانظر إعلاء السنن (١١: ٦٨٠).

لَا يُحدُّ مَنْ وُجِدَ مِنْهُ[1] رَائِحَةُ الخَمْرِ أَوْ تَقَيَّأَهَا أَوْ أَقَرَّ ثُمَّ رَجَعَ أَوْ أَقرَّ سَكرانَ.

وَالسُّكْرُ المُوجِبُ للحَدِّ أَنْ لَا يَعْرِفَ الرَّجلَ مَنِ المَرْأَةِ وَالأرضَ مِنَ السَّمَاءِ، وَعِنْدَهُمَا أَنْ يَهذِي وَيَخْلِطَ كَلَامَهُ وَبِهِ يُفْتَى[2].

وَلَوِ ارتَدَّ السَّكْرَانُ لَا تَبِينُ امْرَأَتُهُ[3].

بابُ حَدِّ القَذْفِ[4]

هَوَ كَحَدِّ الشُّربِ كَمِيَّةً وثُبُوتاً[5]. فَمَنْ قَذَفَ مُحْصَناً أَوْ مُحْصَنَةً بِصَرِيحِ الزِّنَا حُدَّ

---

(١) **لا يُحد من وجد منه**: بالاتفاق لأنه يحتمل أنه شربها مكرهاً أو مضطراً والرائحة محتملة أيضاً فلا يجب الحدّ بالشك إلَّا إذا علم أنه طائع. **(أو أقر)** بالشرب **(ثم رجع)** عن إقراره، فإنه لا يحدّ لأنه خالص حق الله تعالى. فيعمل الرجوع فيه كسائر الحدود. **(أو أقرّ سكران)** أي حالة كونه سكران فإنه لا يحدّ لزيادة الكذب في إقراره فيحتال للدرء.

(٢) **وبه يفتى عملاً بالعرف**: والمراد أن يكون غالب كلامه الهذيان، فإن كان نصفه مستقيماً فليس بسكران، وعند الشافعي رحمه الله تعالى المعتبر ظهور أثر السكر في مشيه وحركاته وأطرافه.

(٣) **لا تبين امرأته**: أي لا يفرق بينه وبين زوجه، ولا يعتبر ارتداده لعدم القصد والاعتقاد، قضاء، أما ديانة فإن كان في الواقع قصد التكلم به ذاكراً لمعناه كفر، وإلا لا كما في المنح: (المجموع: ٦٠٣).

فائدة: قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: لم يكن أولاً في شرب الخمر حدّ وعلى ذلك يحمل حديث ابن عباس في الذي استجار بالعباس - فتركه النبي ﷺ مع أنه قد شرب الخمر - ثم شرع فيه التعزير كما في سائر الأحاديث التي لا تقدير فيها ثم شرع الحدّ ولم يطلع أكثرهم على تعيينه صريحاً مع اعتقادهم أن فيه الحدّ المعين ومن ثم توخى أبو بكر ما فعل بحضرة النبي ﷺ فاستقر عليه الأمر، ثم رأى عمر ومن وافقهُ الزيادة على الأربعين إما حدّاً بطريق الاستنباط. وإما تعزيراً، فتح الباري (١٢ : ٦٠) انظر إعلاء السنن.

باب حدّ القذف

(٤) **القذف**: القذف لغة الرمي مطلقاً. وشرعاً نسبة من أحصن إلى الزنا صريحاً أو دلالة، وهو من الكبائر بإجماع الأئمة، قال في الدر: ثم من المعلوم ضرورة - بداهة ليقينية الدليل - إن قذف عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها كفر سواء كان سراً أو جهراً، وكذا القول في مريم، وكذا الرمي باللواطة (٦٠٤). قلت: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ [النور: ١١]. فسمى الله تعالى اتهام أبي بن سلول ومن اغتر به لعائشة رضي الله عنها إفكاً، والإفك الكذب والافتراء.. فمن ينكر شيئاً من القرآن الكريم، وأحكامه يعدّ كافراً.. معاذ الله.

(٥) **هو كحدّ الشرب كمية**: يعني عدداً، وهو ثمانون جلدة **(وثبوتاً)** يعني من حيث الثبوت بشهادة الرجلين أو القاذف مرة، لا النساء. قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾. [النور: ٤] قلت: لا تجد البشرية تكريماً للمرأة الشريفة في عرضها كما تجد في الإسلام، ثم ثمة من لا يستحي من النساء ومن الرجال فيزعمون كفراً وزوراً أن الإسلام ظلم المرأة أو أهان المرأة، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله. وتقدم أن المراد بـ(المحصنات) في الآية العفيفات، وتقدمت شروط الإحصان في القاذف والمقذوف.

بِطَلَبِ المَقْذُوفِ مُتَفَرِّقاً وَلَا يُنْزَعُ عَنْهُ غَيْرُ الفَروِ والحَشْوِ.

وإِحْصَانُهُ كَونُهُ مَكَلَّفاً حُرّاً مُسْلِماً عَفِيفاً عَنِ الزِّنَا، وَلَوْ نَفَاهُ عَنْ أبيهِ بِأَنْ قَالَ لَسْتَ لأَبِيكَ أَوْ لَسْتَ بابنِ فُلانٍ إنْ في غَضَبٍ حُدَّ وَإِلَّا فَلَا(١)، ولَا يُحَدُّ لَوْ نَفَاهُ عَنْ جَدِّهِ أَوْ نَسَبَه إِلَيْهِ أَوْ إِلَى عَمِّهِ أَوْ خالِهِ أَوْ رَابِّهِ(٢)، أَوْ قَالَ يا ابنَ مَاءِ السَّمَاءِ أَوْ قَالَ لِعَرَبِيٍّ يا نَبَطِيُّ أَوْ لستَ بِعَرَبِيٍّ.

ويُحَدُّ بِقَذْفِ المَيِّتِ المُحْصَنِ إِنْ طَالَبَ بِهِ الوَالِدُ أَوْ وَلَدُهُ أَوْ وَلَدُ وَلَدِهِ وَلَوْ مَحرُوماً عَنِ الإِرْثِ، وَكذَا وَلَدُ البِنْتِ خِلَافاً لِمُحَمَّدٍ، وَلَا يُطَالِبُ وَلَدٌ أَبَاهُ(٣) وَلَا عَبْدٌ سَيِّدَهُ بِقَذْفِ أُمِّهِ.

وَيَبْطُلُ بِموتِ المَقْذُوفِ لَا بِالرُّجُوعِ عَنِ الإِقْرَارِ.

ولَا يَصِحُّ العَفْوُ وَلَا الاعتِيَاضُ(٤) عَنْهُ، وَلَوْ قَالَ: زَنَأْتَ فِي الجَبَلِ وَعَنَى الصُّعُودَ حُدَّ خِلَافاً لِمُحَمَّدٍ(٥)، وَإِنْ قَالَ: يَا زَانِيُ وَعَكَسَ حُدَّا(٦)، وَلَوْ قَالَ لامْرَأَتِهِ وَعَكَسَتْ حُدّتْ وَلَا لِعَانَ(٧)، وَلَو قَالتَ: زَنَيْتُ بِكَ بَطَلَ الحَدُّ أَيْضاً، وإِنْ أَقَرَّ بِوَلَدِهِ

---

(١) **إنْ في غضب حدّ وإلا فلا**: لأنه في حالة الغضب والمشاتمة يراد الحقيقة، وفي غير تلك الحالة قد يراد المعاتبة أي لا تشبه أباك في المروءة والسخاوة، فلا يحدّ مع الاحتمال (المجمع: ٦٠٥).

(٢) **أو رابّه**: أي زوج أمه، لأن كلا يسمى أبا مجازاً جاء في كتاب المنح: لو قال لست لأب أو لست ولد حلال فهو قذف. (المجمع: ٦٠٦) وقال الله تعالى: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾﴾ [البقرة: ١٣٣] وإسماعيل عليه السلام كان عماً ليعقوب عليه السلام ولم يكن أباً.

(٣) **ولا يطالب ولد أباه إلخ**: بالإجماع لأنهما لا يعاقبان بسببهما، والمراد بالولد الفرع وإن سفل، وبالأب الأصل وإن علا. ولكنه يعزر.

(٤) **ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه**: أي أخذ العوض، لأن فيه حق الله تعالى وحق العبد فيعمل بالحقين ما أمكن وفي القوانين الوضعية يعتبر ذلك حق الزوج وحده ولا شأن لله تعالى في ذلك فله أن يتنازل عنه وقتما شاء. فما أجرأهم على الله تعالى.

(٥) **خلافاً لمحمد**: لأن ظاهر اللفظ يدل على الفاحشة خاصة حالة الغضب وقال محمد رحمه الله تعالى: لا يحدّ. لأن زنأ بالهمزة يأتي بمعنى صعد، وفي يأتي بمعنى علا لأنه نوى حقيقة لفظه وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى.

(٦) **حدا**: أي إن قال أحدهما للآخر يا زاني، فقال الآخر بل أنت، حدّ الاثنان لقذف كل صاحبه.

(٧) **ولا لعان**: أي على الزوج، لأنهما قاذفان، وقذفه يوجب اللعان، وقذفها يوجب الحدّ، وفي البداية بالحد إبطال اللعان، لأن المحدود في قذف ليس أهلاً للعان، لأن الملاعنة شهادة، والمقذوف ليس أهلاً للشهادة قال الله تعالى في حق القاذفين: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤].

ثُمَّ نَفَاهُ يُلَاعِنُ وإِنْ عَكَسَ حُدَّ وَالولَدُ لَهُ فِي الوَجْهينِ، ولَا شَيءَ إِنْ قالَ: لَيْسَ بِابنِي وَلَا بابْنِكِ.

وَلَا حَدَّ بِقَذْفِ امْرَأَةٍ لهَا وَلَدٌ لَا يُعْلَمُ لَهُ أَبٌ أَوْ لَاعَنَتْ بِوَلَدٍ بِخلَافِ مَنْ لَاعَنَتْ بِغَيْرِهِ، ولَا بِقَذْفِ رَجُلٍ وَطِءَ حَراماً لِعَيْنِهِ كَوَطءٍ فِي غَيرِ مُلكِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ أَوْ مِنْ وَجْهٍ كَوَطءِ أَمَةٍ مُشْتَرَكَةٍ أَوْ مَمْلُوكَةٍ حُرِّمَتْ أبَداً كَأَمَتِهِ التي هِيَ أُخْتُه رَضَاعاً، وَلَا بِقَذْفِ مُسْلِمٍ زَنَى في كُفْرِهِ، أَوْ مَكَاتَبٍ وَإِنْ كَانَ مَاتَ عَنْ وَفَاءٍ، ويُحَدُّ بِقَذْفِ مِنْ وَطءِ حَرَاماً لِغَيْرِهِ كَوَطءِ أَمَتِهِ المَجُوسِيَّةِ أَوْ امرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ وَكَذَا وَطءُ مُكَاتَبَتِهِ خِلافاً لأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ الله تَعَالى.

وَيُحَدُّ مَنْ قَذَفَ مُسْلِماً كَانَ قَدْ نَكَحَ مَحْرَمَهُ فِيْ كُفْرِهِ خِلَافاً لَهُمَا، ويُحَدُّ مُسْتَأْمَنٌ قَذَفَ مُسْلِماً في دَارِنَا.

وَيَكْفِي حَدٌّ لِجنَايَاتٍ اتَّحَدَ جِنْسُها[١]، لَا إِنْ اخْتَلَفَ.

فَصلٌ في التَّعْزِيرِ[٢]

يُعَزَّرُ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَاً أَوْ كَافِراً بِالزِّنَا أَوْ قَذَفَ مُسْلِمَاً بِيَا فَاسِقُ يَا كَافِرُ يَا خَبِيثُ

---

(١) **ويكفي حد**: لحصول المقصود وهو الانزجار كما إذا زنى مرات متعددة، فحدّ مرة يكون عن الجميع، وكذا السرقة. وفي المبسوط لو قذف جماعة بكلمة واحدة بأن قال أيها الزناة أو قال كلمات متفرقة بأن قال يا زيد أنت زان ويا عمرو أنت زان ويا خالد أنت زان لا يقام عليه إلّا حدّ واحد. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يحدّ لكل واحد منهم.

قال أنس بن مالك: [أتي عمر بن الخطاب بسارق فقال: ما سرقت قبلها فقال له عمر: كذبت ورب عمر ما أخذ الله عبداً عند أول ذنب].

وعن ابن وهب عن عبد الله بن سمعان بهذا، وأن علي بن أبي طالب قال له: [الله أحلم من أن يأخذ عبده في أول ذنب يا أمير المؤمنين فأمر به عمر فقطع. فلما قطع قام إليه علي بن أبي طالب فقال له: أنشدك الله كم سرقت من مرة؟ قال له: إحدى وعشرين مرة]. رواه ابن حزم في المحلى (١١ : ١٥٨) قلت: ولو أنه زنى للمرة الأولى فأخذ، أو سرق للمرة الأولى فأخذ أقيم عليهما الحدّ، لأن الحدّ عقوبة الجريمة وقد وجدت. انظر إعلاء السنن (١١ : ٦٧٢) **(لا إن اختلف)** أي اختلف جنسها، يعني إذا زنى وقذف وسرق، فإنه يحدّ لكل واحدة منها لعدم حصول المقصود بالبعض لاختلاف الأسباب لكن لا يتوالى بينها خيفة الهلاك، بل ينتظر حتى يبرأ من الأول.

فصل في التعزير

(٢) **التعزير لغة**: مطلق التأديب وشرعاً: تأديب دون الحدّ، قد يكون بالضرب، وقد يكون بالصفع،
=

يَا لِصُّ يَا فَاجِرُ يَا مُنَافِقُ يا لُوطِيُّ يا مَنْ يَلْعَبُ بِالصِّبْيانِ يَا آكِلَ الرِّبَا يَا شَارِبَ الخَمْرِ يَا دَيّوثُ[١] يَا مُخَنَّثُ يا خَائِنُ يَا ابنَ القَحْبَةِ يَا ابْنَ الفَاجِرَةِ يَا زِنْدِيقُ يَا قُرْطُبَانُ يَا مَأْوى الزَوَانِي أَوِ اللصُوصِ أو (يا حَرَامُ زَادَهُ).

لَا بِيَا حِمَارُ[٢] يَا كَلْبُ يَا قِرْدُ يَا خِنْزِيرُ يَا بَقَرُ يا حَيَّةُ يا حَجَّامُ يَا ابنَ الحَجَّام وَأَبُوه لَيْسَ كَذَلِكَ يَا بِغَاءُ يَا مُؤاجِرُ يا وَلَدَ الحَرَام يَا عَيَّارُ يا نَاكِسُ يَا مَنْكُوسُ يَا سُخْرةُ يا ضُحْكَةُ يَا كَشْحَانُ يَا أَبْلَهُ يَا مَوْسُوسُ[٣]، واستَحْسَنُوا تَعزِيرَه[٤] إذا كانَ المَقُولُ لَهُ فَقِيهاً أَوْ عَلَوِيّاً.

وَللزَّوجِ أَنْ يُعَزِّر زَوْجَتَهُ لِتَركِ الزِّينَةِ، وَتَرْكِ الإجَابَةِ إذا دَعَاهَا إلَى فراشِهِ، وَتَرْكِ

= وبفرك الأذن وبالكلام العنيف، وينظر القاضي إليه بوجه عبوس وشتم غير القذف ولا يكون التعزير بأخذ المال من الجاني، وهو مفوض إلى رأي القاضي لأن المقصود منه الزجر، وأحوال الناس مختلفة فيفوض إلى رأي القاضي إلخ.

(١) **يا ديوث**: الديوث الذي لا غيرة له ممن يدخل على أهله. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة مدمن الخمر، والعاق والديوث الذي يقر في أهله الخُبث**». أحمد. قال المناوي الخبث الزنا: لا يغار عليهم، وهؤلاء الثلاثة إن استحلوا ذلك فهم كفار، والجنة حرام على الكفار، أبداً، وإن لم يستحلوا فالمراد بتحريمها عليهم منعهم من دخولها قبل التطهير بالنار وإذا تطهروا بها ادخلوها. قال الهيثمي: وفيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات فيض القدير (٣: ٣٩١).

(يا زنديق) والزنديق من يبطن الكفر ويظهر الإسلام. **(يا قرطبان)** هو بمعنى يا معرس بكسر الراء وتقوله العوام بالصاد وهو: الذي يرى مع امرأته أو مع محرمه رجلاً أجنبياً فيدعه خالياً بها، ولذا كان أفحش من الديوث وقيل: هو الذي يرسل امرأته مع غلام بالغ أو مع مزارعه إلى الضيعة إلخ.

قال رجل لآخر: يا لوطي فقال عكرمة رحمه الله تعالى: ليس عليه حدّ، وروي مثله عن الزهري وقتادة، وبه يقول أبو حنيفة. المحلى (١١ ـ ٢٨٤) **(يا حرام زاده)** معناه المتولد من الحرام أي ولد الزنا لكنه كثيراً ما يراد به الخداع اللئيم، فلذا لا يحدّ، المجمع (١: ٦١١)، وفي القهستاني عن الجواهر أنه يحدّ، على الصحيح.

(٢) **لا بيا حمار**: قال في شرح الطحاوي: من ارتكب منكراً أو آذى مسلماً أو معاهداً ـ غير مسلم يقيم في بلاد المسلمين ـ بفعله أو بقوله عزر إلّا إذا ظهر كذبه بأن قال يا حمار. (الدر: ٦١١).

(٣) **يا موسوس**: وفي الاصطلاح: والضابط في هذا أنه إن نسبه إلى فعل اختياري يحرم في الشرع ويعدّ عاراً في العرف يجب التعزير، وإلا فلا.

(٤) **واستحسنوا تعزيره**: **(فقيهاً)** أي عالماً بالعلوم الدينية وهذا لو على وجه المزاح فلو بطريق الحقارة كفر لأن إهانة أهل العلم كفر على المختار **(أو علوياً)** أي منسوباً إلى علي رضي الله عنه سواء كان من أولاد فاطمة رضي الله عنها أو لم يكن. وقيل: يعزر به في حق الكل لأنهم يعدونه سباً.

الصَّلَاةِ، وتَرْكِ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ، وَلِلخُرُوجِ مِنْ بَيتِهِ.

وأَقَلُّ التَعزِيرِ ثَلاثَةُ أَسوَاطِ وأَكْثَرُهُ تِسْعَةٌ وَثَلاثُونَ. وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ.

وَيَجُوزُ حَبْسُه بَعْدَ الضَّرْبِ.

وأَشَدُّ الضَّربِ التَعْزِيرُ ثُمَّ حَدُّ الزِّنَا ثُمَّ الشُّربُ ثُمَّ القَذْفُ.

ومَنْ حُدَّ أَوْ عُزِّرَ فَمَاتَ فَدَمُهُ هَدَرٌ بِخِلَافِ تَعزِيرِ الزَّوْجِ زَوْجَته[١].



(١) **بخلاف تعزير الزوج زوجته**: فإنها لو ماتت من ضربها لا يُهدر دمها بل يضمن، لأن تأديبه على هذه الأشياء مباح ترجع منفعته إليه لا إليها فيتقيد بشرط السلامة، وكذا لو أدب المعلم الصبي فمات يضمن عندنا، وعند الأئمة الثلاثة لا يضمن الزوج والمعلم في التعزير، ولا الأب في التأديب ولا الجدّ ولا الوصي إذا ضربه ضرباً معتاداً، وإلا يضمن بالإجماع.

كِتَابُ السَّرِقَةِ

هِيَ أَخْذُ مُكَلَّفٍ[(١)] خِفْيَةً قَدْرَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ مَضْرُوبَةً مِنْ حِرْزٍ لَا مُلْكَ لَهُ فِيْهِ وَلَا شُبْهَةَ. وَتَثْبُتُ بِمَا يَثْبُتُ بِهِ الشُّرْبُ[(٢)]، فَإِنْ سَرَقَ مُكَلَّفٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ ذَلِكَ القَدْرَ

كتاب السرقة

(١) **هي أخذ مكلف**: يعني عاقل بالغ بطريق الظلم فلا يقطع غير المكلف كالصبي والمجنون.

والسرقة لغة: أخذ الشيء خفية بغير إذن صاحبه مالاً كان أو غيره. وفي الشريعة هي نوعان لأنه إما أن يكون ضررها بذي المال أو به وبعامة المسلمين فالأول يسمى بالسرقة الصغرى والثاني الكبرى وتعرف بقطع الطريق.

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: [إن يد السارق لم تقطع على عهد النبي ﷺ إلَّا في ثمن مجنّ أو جحفة أو ترس]. البخاري فتح الباري (١٢ : ٨٦) المجنّ بكسر الميم وفتح الجيم من الاجتنان وهو الاستتار مما يحاذره المستتر. والجحفة بفتح المهملة والجيم ثم فاء هي الدرقة وقد تكون من خشب أو عظم وتغلف بالجلد أو غيره. والترس مثله، فتح الباري. وفي لفظ لها: [وكان كل واحد منهما ذا ثمن]. البخاري.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقطع يد السارق في دون ثمن المجن**» قال عبد الله: [وكان ثمن المجن عشرة دراهم]. ابن أبي شيبة وانظر نصب الراية (٣:٣٥٩) وقال رسول الله ﷺ: «**لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده**». البخاري وزاد قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبل كانوا يرون أنه يساوي دراهم. انتهى. وانظر تمام الكلام في إعلاء السنن (١١ : ٦٨٨) والبناية (٢: ٧٣٥) **(من حرز)** أي ممنوع عن وصول يد الغير إليه، وهو في الأصل المجعول في الحرز أي الموضع الحصين، فلا يُقطع في غيره. **(لا ملك له)** أي للسارق **(فيه)** أي في المسروق. **(ولا شبهة)** أي ولا شبهة ملك فلا تقطع لو سرق من حرز له شبهة خرج المخرج من دار والديه ومحرمه وسيأتي (المجمع: ٦١٤).

(٢) **بما يثبت به الشرب**: أي تثبت بشهادة رجلين وبالإقرار لا بشهادة رجل وامرأتين ولا بالشهادة على

=

مُحْرَزاً بِمَكَانٍ أَوْ حَافِظٍ وَأَقرَّ بِهَا أَوْ شَهِدَا عَلَيْهِ وسَأَلَهُمَا الإمَامُ عَنِ السَّرِقَةِ مَا هِيَ وَكَيْفَ هِيَ وَأَينَ هِيَ وَكَمْ هِيَ وَمِمَّنْ سَرَقَ وَبَيَّنَاهَا قُطِعَ[(١)]. وَإِنْ كانُوا جَمْعَاً وَأَصَابَ كُلَّاً مِنْهُمْ قَدَرُ نِصَابِهَا قُطِعُوا وَإِنْ تَولَّى الأَخذَ بَعضُهُمْ.

وَيُقْطَعُ بسرقَةِ السَّاجِ، وَالأَبَنُوسِ، وَالصَّنْدَلِ، وَالفُصُوصِ الخُضْرِ، وَاليَاقُوتِ، والزَّبَرْجَدِ، والإِنَاءِ، وَالبَابِ المُتَّخذَينِ مِنَ الخَشَبِ.

لَا بِسَرِقَةِ شَيءٍ تَافِهٍ[(٢)] يُوجَدُ مُبَاحَاً فِي دَارِنَا كَخَشَبٍ، وَحَشِيْشٍ، وَقَصَبٍ، وَسَمَكٍ، وَطَيْرٍ، وَزَرْنِيخٍ، وَمَغَرَةٍ، وَنُوْرَةٍ، ولَا بِمَا يُسْرِعُ فَسَادُهُ كَلَبنٍ، ولَحْمٍ، وَفَاكِهَةٍ رَطْبَةٍ، وبَطِّيخٍ. وَكَذَا ثَمَرٍ علَى شجَرٍ[(٣)] وَزرْعٍ لَمْ يُحْصَدْ.

= الشهادة (المجمع: ٦١٤). عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: [أتي رسول الله ﷺ بسارق قد سرق شملة، فقالوا: يا رسول الله إن هذا قد سرق. فقال رسول الله ﷺ: «**ما أخاله سرق**». فقال السارق: بلى يا رسول الله. فقال: «**اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به**». فقطع، فأتي به فقال: «**تب إلى الله**». فقال: قد تبت، فقال: «**تاب الله عليك**». الدارقطني وأخرجه موصولاً أيضاً الحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان (نيل الأوطار (٧: ٤٢) أتى عمرو بن سمرة رسول الله ﷺ فقال: [يا رسول الله إني سرقت جملاً لبني فلان، فأرسل إليهم رسول الله ﷺ فقالوا: إنا فقدنا جملاً لنا. فأمر به رسول الله ﷺ فقطعت يده. قال ثعلبة - أحد الرواة - أنا أنظر إليه حين قطعت يده وهو يقول: الحمد لله الذي طهرني مما أراد أن يدخل بيدي النار]. الطحاوي (٢: ٩٦ - ٩٧) قال الشيخ ظفر: إسناده محتج به.

(١) **قطع**: قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٣٨﴾. [المائدة: ٣٨]. وقرأ ابن مسعود (فاقطعوا أيمانهما) وهي قراءة مشهورة. ومكان القطع من الزند أي الرسغ. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: [قطع النبي ﷺ سارقاً من المفصل]. ابن عدي في كامله.

وإنما تحسم يد السارق - أي يقطع عنه الدم بالكيّ - لأنه لو لم يحسم بالنار أو بالمعالجة بعد القطع يفضي به إلى التلف، والحدّ زاجر لا تالف، كذا في الهداية.

(٢) **لا بسرقة شيء تافه**: عن عائشة رضي الله عنها قالت: [لم تكن يد السارق تقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه]. ابن أبي شيبة، قال الشيخ ظفر: رجاله رجال الجماعة. وانظر نصب الراية (٣: ٣٦١).

(٣) **وكذا ثمر على شجر**: عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا قطع في ثمر ولا كثر**». رواه الخمسة. والكثر جُمار النخل وهو شحمه الذي في وسط النخلة.

وعن الحسن البصري رحمه الله تعالى أن النبي ﷺ قال: «**إني لا أقطع في الطعام**». أبو داود في المراسيل، ومراسيل الحسن كما تقدم حجة. قال سفيان: هو الطعام الذي يفسد من نهاره كالثريد واللحم.

وَلَا بِمَا يُتأَوَّلُ فِيهِ الإِنْكَارُ كَأَشْرِبةٍ مُطْرِبَةٍ[١] وَآلَاتِ لَهْوٍ كَدُفٍّ، وَطَبْلٍ، وبَرْبَطٍ، ومِزْمَارٍ، وَطَنْبُورٍ، وَصَلِيبِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَشِطْرَنْجٍ، وَنَرْدٍ، ولَا بِسَرِقَةِ بابِ مَسْجِدٍ، وَكُتُبِ عِلْمٍ، ومُصْحفٍ، وَصَبِيٍّ حُرٍّ وَلَوْ عَلَيْهِمَا حُلْيَةٌ، خِلافاً لأبِي يُوسُفَ، وَعَبْدٌ كَبِيرٌ ودَفْتَرٌ بِخلافِ الصَّغِيرِ وَدَفْتَرِ الحِسَابِ، ولَا بِسَرِقَةِ كَلْبٍ، وَفَهدٍ، ولَا بِخِيَانَةٍ، وَنهبٍ، واخْتَلاسٍ، وَكذَا نَبْشٌ خِلَافاً لأَبِي يُوسُفَ[٢].

وَلَا بِسَرِقَةِ مَالِ عامَّةٍ أَوْ مُشْتَرِكٍ أَوْ مِثْلَ دَيْنِهِ أَوْ أَزْيَدَ حَالّاً كَانَ أَوْ مُؤَجَّلاً[٣]، وَإِنْ كانَ دَينُه نَقْدَاً فَسَرَقَ عَرْضَاً قُطِعَ خِلافاً لأَبِي يُوسُفَ وَإِنْ كَانَ دَنَانِيرَ فَسَرَقَ

---

(١) **كأشربة مطربة إلخ**: أي مسكرة قال العيني: مطربة أو غير مطربة، لأنه إن كان حُلواً فهو مما يتسارع إليه الفساد، وإن كان خمراً فلا قيمة لها، وإن كان غيرها فللعلماء في تقويمها اختلاف فلم يكن في معنى ما ورد به النص، لأنه ما زال متقوماً إجماعاً. **(وطبل)** ولو كان طبل الغزاة لأن في صلاحيته للهو صارت شبهة. **(وبربط)** عود، لأنه يتبادر من أخذها الكسر نهياً عن المنكر. ولأن هذه الآلات غير متقومة فلا يضمن متلفها. وعند الإمام وإن ضمنها لغير اللهو إلّا أنه يتأول أخذه للنهي عن المنكر.

(٢) **خلافاً لأبي يوسف**: فإن عنده أن الحلية التي على المصحف، والحلي الذي على الصبي الصغير الذي لا يمشي. إذا بلغت نصاباً يقطع الآخذ. أما إذا كان الصبي يمشي ويتكلم فإنه لا يقطع اتفاقاً.
عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع**». رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن الإمام الزهري رحمه الله تعالى قال: [أتي مروان بن الحكم بقوم ينقرون القبور ـ يعني ينبشون ـ فضربهم ونفاهم وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون]. ابن أبي شيبة في مصنفه وهذا سند صحيح، الجوهر النقي (٢: ٤٠٢) قال الشيخ ظفر: قلت: رجاله رجال الجماعة وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر به وزاد [وطوف بهم] كما في الزيلعي (٣:٣٦٧) قلت رجاله رجال الجماعة. قال: قال محمد: [وبلغنا عن ابن عباس أنه أفتى مروان بن الحكم أن لا يقطع] وهو قولنا، الآثار (٩٤). وانظر إعلاء السنن (١١: ٧٠٤).
لأن ما ذكره ليس حرزاً، ولا قطع في غير الحرز، وإنما عقوبة يراها الإمام زاجرة، نعم لو اعتاد ذلك فللإمام قطعه سياسة لا حدّاً.

(٣) **ولا بسرقة مال عامة**: يعني مال للناس عامة كبيت المال، **(أو مال مشترك إلخ)**. لأن للسارق فيه حقاً فأورث شبهة، والحدود تدرأ بالشبهة **(أو مثل دينه أو أزيد منه)**. لصيرورته شريكاً بمقدار دينه، ولا تغفل أن الإثم والحرمة ثابتة في تلك الصور جميعها.
عن القاسم رحمه الله تعالى أن رجلاً سرق من بيت المال فكتب فيه سعد إلى عمر أن رجلاً سرق من بيت المال فقال: [لا قطع عليه ما من أحد إلّا وله فيه حق]. رواه ابن أبي شيبة، وهو منقطع لأنّ القاسم لم يلق أحداً من الصحابة، وروى البيهقي عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: [ليس على من سرق من بيت المال قطع]. التلخيص الحبير (٢: ٣٥٧) وإعلاء السنن (١١: ٧٠٦).

دَرَاهِمَ أَوْ بالعَكْسِ لَا يُقْطَعُ(١) وَقِيلَ: يُقْطَعُ. ولَا بِمَا قُطِعَ فِيهِ مرَّةً وَلَمْ يَتَغيَّر(٢) وَإِنْ كَانْ قَدْ تَغَيَّرَ قُطِعَ ثَانِيَاً كَغَزْلٍ نُسِجَ.

فَصْلٌ فِي الحِرْزِ

هُوَ قِسْمَانِ: بمَكَانٍ(٣) كَبَيْتٍ وَلَوْ بِلَا بَابٍ، أَوْ بابُهُ مَفْتُوحٌ، وَكَصُنْدوقٍ. وَبِحَافِظٍ كَمَنْ هُوَ عِنْدَ مَالِهِ وَلَوْ نَائِماً(٤)، وَفِي الحِرْزِ بِالمَكَانِ لَا يُعْتَبَرُ الحَافِظُ(٥).

ولَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ مَالِ مَنْ بَيْنَهُمَا قَرَابَةُ وِلَادٍ(٦)، ولَا بِسَرِقَةٍ من بَيْتِ ذِيْ رَحِمٍ مَحْرَمٍ ولَوْ مَالَ غَيْرِهِ، وَيُقْطَعُ بِسَرقَةِ مَالِهِ مِنْ بَيْتِ غَيْرِهِ وَكذَا بِسَرِقَةٍ مِنْ بَيْتِ مَحْرَمٍ رَضَاعَاً خِلَافَاً لأَبِي يُوسُفَ فِي الأُمِّ.

---

(١) **لا يقطع**: وكذا لو سرق من جنس حقه جودة أو دونه، لأن النقدين جنس واحد حكماً هذا هو الصحيح. (المجمع: ٦١٩).

(٢) **ولم يتغير**: أي إذا سرق مالاً فقطع، فرده إلى مالكه ثم سرقه ثانياً، والحال أنه لم يتغير المسروق عن حالته الأولى حقيقة فإنه لا يقطع استحساناً، والقياس أن يُقطع وهو قول الأئمة الثلاثة.

فصل في الحرز

(٣) **هو قسمان**: بمكان أي بمكان معدّ لإحراز الأمتعة وحفظها.

(٤) **هو عند ماله ولو كان نائماً**: قال صفوان بن أمية رضي الله عنه: [كنت نائماً في المسجد على خميصة لي ثمنها ثلاثون درهماً، فجاء رجل فاختلسها مني فأخذ الرجل فأتي به النبي ﷺ فأمر به ليقطع فأتيته فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً أنا أبيعه والنسيئة ثمنها؟ قال: فهلّا كان هذا قبل أن تأتيني به]. النسائي وأبو داود وسكتا عنه ومالك، قال في التنقيح: حديث صفوان حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده من غير وجه.

(٥) **لا يعتبر الحافظ**: فلو سرق من بيت مأذون له بالدخول فيه لكن مالكه يحفظه لا يقطع لأن المكان يمنع دخول اليد إلى المال ويكون المال مختفياً به، والاختفاء لا يوجد في الحافظ فإذا أذن بالدخول فيه لا يبقى المكان حافظاً، فكان ذلك أصلاً، وهذا فرعاً فلا اعتبار للفرع مع وجود الأصل أعني الدخول وذلك كالحمام مثلاً. سئل أبو داود رضي الله عنه عن سارق الحمام فقال: [لا قطع عليه]. ابن أبي شيبة وقال الطحاوي: السارق من الحمام المأذون بدخوله لا قطع عليه إذا كان غير حرز. ثم ذكر كلام أبي الدرداء رضي الله عنه، ثم قال: لا يعرف لأبي الدرداء مخالف من الصحابة. الجوهر النقي (٢: ١٩٣) قلت: أما إذا سرق مال الصندوق فيه فيقطع، لأن المال قد أحرز بمكان خاص. والله أعلم.

(٦) **مَن بينهما قرابة ولاد**: أي الوالدية والولدية، وذلك لتحقق الشبهة، ولو مال غيره لعدم الحرز بالمكان، لأنه مأذون له شرعاً بدخول حرزهم، خلافاً للأئمة الثلاثة **(من بيت ذي رحم محرم)** لما ذكرنا من الإذن بالدخول.

ولَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ مَالِ زَوْجَتِهِ أَوْ زَوْجِهَا وَلَوْ مِنْ حِرْزٍ خَاصٍّ. وَكَذَا لَوْ سَرَقَ مِنْ سَيِّدِهِ أَوْ زَوْجَةِ سَيِّدِهِ أَوْ زَوْجِ سَيِّدَتِهِ أَوْ مُكَاتَبِهِ أَوْ خَتَنِهِ أَوْ صِهْرِهِ خِلَافاً لَهُمَا فِيهِمَا، أَوْ مَغْنَمٍ[١] أَوْ حَمَّامٍ نَهَاراً وَإِنْ كَانَ رَبُّهُ عِنْدَهُ، أَوْ مِنْ بَيْتٍ أُذِنَ فِي دُخُولِهِ[٢]، أَوْ مَضِيفِهِ. وقُطِعَ لَوْ سَرَقَ مِنَ الحَمَّامِ لَيْلاً أَوْ مِنَ المَسْجِدِ مَتَاعاً وَرَبُّهُ عِنْدَهُ، أَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي صُنْدُوقِ غَيْرِهِ، أَوْ كُمِّهِ أَوْ جَيْبِهِ، أَوْ سَرَقَ جُوَالِقاً فِيهِ مَتَاعٌ وربُّه يَحْفَظُهُ، أَوْ نَائِمٌ عَلَيْهِ، أَوْ سَرَقَ المُؤَجِّرُ مِنَ البَيْتِ المُسْتَأْجَرِ خِلَافاً لَهُمَا، وَلَوْ سَرَقَ شَيْئاً وَلَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الدَّارِ[٣] لَا يُقْطَعُ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَخْرَجَهُ مِنْ حُجْرَةٍ إِلَى الدَّارِ، أَوْ سَرَقَ بَعْضَ أَهْلِ حُجَرِ دَارٍ مِنْ حُجْرَةٍ أُخْرَى فِيهَا، أَوْ أَخَذَ شَيْئاً مِنْ حِرْزٍ فَأَلْقَاهُ فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ خَرَجَ فَأَخَذَهُ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ فَسَاقَهُ فَأَخْرَجَهُ مِنَ الحِرْزِ.

وَلَوْ دَخَلَ بَيْتاً فَأَخَذَ ونَاوَلَ مَنْ هُوَ خَارِجٌ لا يُقْطَعَانِ، وكَذَا لَوْ أَدْخَلَ الخَارِجُ يَدَهُ فَتَنَاوَلَ. وقالَ أَبُو يُوسُفَ: يُقْطَعُ الدَّاخِلُ في الأُولَى وَيُقْطَعَانِ في الثَّانِيَةِ[٤]، وَكَذَا لَا يُقْطَعُ لَوْ نَقَبَ بَيْتاً وأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وأَخَذَ شَيْئاً أَوْطَرَّ صُرَّةً خَارِجَةً مِنْ كُمِّ غَيْرِهِ خِلَافاً لَهُ[٥]، وَإِنْ حَلَّهَا وَأَخَذَ مِنْ دَاخِلِ الكُمِّ قُطِعَ اتِّفَاقاً.

---

(١) **أو مغنم**: يعني ما غنم من الأعداء في الجهاد قبل أن يقسم، لأن له فيه نصيباً. (الدر: ٦٢٠). عن يزيد بن دثار رحمه الله تعالى قال: [أوتي عليّ برجل سرق من المغنم فقال: له فيه نصيب وهو خائن فلم يقطع وكان قد سرق مغفراً]. عبد الرزاق في مصنفه انظر نصب الراية (٣: ٣٦٨).

(٢) **أو من بيت أذن له في دخوله**: قلت: وكذا حانوت التجارة، وذلك لأن التاجر يفتح حانوته في السوق ويأذن للناس بالدخول عليه ليشتروا منه فإذا سرق رجل منهم ثوباً لم يقطع، إلّا إذا سرق منها ليلاً أو وهي مغلقة، أو من صندوق المال فيها، فيقطع، لأنه لا إذن. . . وقد أخذ من حرز. وانظر البناية (٢: ٧٥٧).

(٣) **ولم يخرجه من الدار**: أي لا يقطع، لأن يد المالك قائمة حينئذ فلا يتحقق الأخذ، قيد بالسرقة لأنه يجب على الغاصب بمجرد الأخذ ولو لم يخرجه من الدار. قال عثمان رضي الله عنه: [لا تقطع يد السارق وإن وجد معه المتاع ما لم يخرجه من الدار]. المحلى (١١: ٣٢٠) وانظر إعلاء السنن (١١: ٧٣٠).

(٤) **وقال أبو يوسف يُقطع الداخل في الأولى**: جاء في كتاب الكافي: وعن أبي يوسف إن كان الخارج أدخل يده حتى ناول الآخر المتاع فالقطع عليهما. وإن كان الداخل أخرج يده مع المتاع حتى أخذه منه الخارج يُقطع الداخل لا الخارج. لأن الداخل منه هتك الحرز فصار المال مخرجاً بفعله، أو بمعاونته فيقطع، وإن لم يدخل يده لكن الآخر أخرج يده إليه فإنما أخذ هو متاعاً غير محرز فلا يقطع.

(٥) **أوطر صرة**: يعني شق صُرة فيها مال كان خارج كمه أو جيبه الذي يحفظ فيه فيكون غير حرز، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يقطع في هذه الصورة، والتي قبلها، وبقوله قالت الأئمة الثلاثة.

ولَو سَرَقَ مِنْ قِطارٍ جَمَلاً أوْ حِمْلاً لا يُقطَعُ(١)، وَإِنْ شَقَّ الحِمْلَ وأخَذَ مِنْهُ شَيْئاً قُطِعَ.

وَالفُسْطاطُ كَالبَيْتِ.

فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ القَطْعِ وَإِثْبَاتِهِ

تُقْطَعُ يَمِينُ السَّارِقِ مِنْ زَنْدِهِ وتُحْسَمُ، وَرِجْلُهُ اليُسرَى إنْ عَادَ فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثاً لَا يُقْطَعُ بَلْ يُحْبَسُ حَتَّى يَتُوبَ(٢)، وطَلَبُ المَسْرُوقِ مِنْهُ شَرْطُ القَطْعِ(٣)، وَلَوْ مُودَعاً، أَوْ غَاصِباً أَوْ صَاحِبَ الرِّبَا أَوْ مُسْتَعِيْراً، أَوْ مُسْتَأْجِراً أَوْ مُضَارِباً، أَوْ مُسْتَبْضِعاً، أَوْ قَابِضاً عَلَى سَوْمِ الشِّرَاءِ، أَوْ مُرْتَهِناً(٤)، وَيُقْطَعُ بِطَلَبِ المَالِكِ أَيْضاً فِي السَّرِقَةِ مِنْ

---

(١) **ولو سرق من قطار**: يعني قافلة جملاً أو حملاً يعني جوالقاً ـ شوالاً ـ فيه متاع لعدم الحرز والحفظ. (**والفسطاط كالبيت**) والفسطاط الخيمة. فمن سرق من الفسطاط كمن سرق من البيت فأحكامه أحكام البيت. والله أعلم.

فرع: قال عمر رضي الله عنه: [لا تقطع اليد في غدق ولا عام سنة] رواه إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني في جامعه وقال: سألت أحمد عنه فقال: الغدق النخلة وعام سنة عام المجاعة فقلت لأحمد: تقول به؟ قال: أي لعمري. التلخيص الحبير (٤: ٣٥٨) ومثله عنه رضي الله عنه في مصنفي عبد الزاق وابن أبي شيبة. إعلاء السنن (١١: ٧١٢).

فصل في كيفية القطع وإثباته

(٢) **تقطع يمين السارق من زنده**: يعني من مفصله (**وتحسم**) وجوباً أي تغمس بالدهن المغلي، لأن الدم لا ينقطع إلّا به، والحدّ زاجر لا متلف. ويقوم مقام الحسم المعالجة الطبية المناسبة.

قال الشعبي رحمه الله تعالى: [كان علي رضي الله عنه يقول: إذا سرق السارق مراراً فقطعت يده ورجله، ثم إن عاد استودعته السجن] ابن أبي شيبة، ورجاله ثقات. إعلاء السنن (١١: ٧١٥) وتقدم دليل قطع اليد اليمنى من الرسغ في أول الباب (**حتى يتوب**) وهذا استحسان، ويعزر أيضاً. ومدة التوبة مفوضة إلى رأي الإمام، وقيل إلى أن يظهر سيما الصالحين في وجهه، وللإمام أن يقتله سياسة لسعيه في الأرض والفساد. وعن الشافعي رحمه الله تعالى تقطع في الثالث يده اليسرى، وفي الرابع رجله اليمنى لقوله ﷺ: «**ومن سرق فاقطعوه فإن عاد فاقطعوه فإن عاد فاقطعوه**». ولنا الإجماع لأن علياً رضي الله عنه قال: إني لأستحي أن لا أدع له يداً يبطش بها ورجلاً يمشي عليها، وبهذا حاجّ بقية الصحابة رضوان الله عليهم فحجهم (المجمع: ٢٦٤).

وقال الشيخ بعد نقل أثر علي رضي الله عنه، وأثر ابن عباس: إن حديث فاقطعوه منسوخ. وتمام الكلام في المسألة في الإعلاء (١١: ٧١٤).

(٣) **وطلب المسروق منه شرط القطع**: وكذا يشترط حضوره عند إقراره، والشهادة، وعند القطع، ولو لم يحضروا يمضي القاضي القصاص لأنه من حقوق الناس.

(٤) **أو مرتهناً**: وكل من له يد حافظة سوى المالك، كالأب والوصي ومتولي الوقف، لأن ولاية

=

هَؤُلَاءِ لَا بِطَلَبِ السَّارِقِ أَوِ المَالِكِ لَوْ سُرِقَتْ مِنَ السَّارِقِ بَعْدَ القَطْعِ، بِخِلَافِ ما لَوْ سُرِقَتْ مِنْهُ قَبْلَ القَطْعِ أَوْ بَعْدَ دَرْءِ الحَدِّ بِشُبْهَةٍ.

وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْ أَحَدٌ لَا يُقْطَعُ وَإِنْ أَقَرَّ هُوَ بِهَا، ولَا بُدَّ مِنْ حَضُورِهِ عِنْدَ الإِقْرَارِ وَالشَّهَادَةِ وَالقَطْعِ، وَلَوْ كانَتْ يَدُهُ اليُسْرَى أَوْ إِبْهَامُهَا مَقْطُوعَةً أَوْ شَلَّاءَ أَوْ إِصْبَعَانِ سِوَى الإِبْهَامِ كَذَلِكَ لا يُقْطَعُ مِنْهُ شَيءٌ بَلْ يُحْبَسُ، وَكَذَا لَوْ كَانَتْ رِجْلُهُ اليُمْنَى مَقْطُوعَةً أَوْ شَلَّاءَ، ولَا يَضْمَنُ المَأْمُورُ بِقَطْعِ اليُمْنَى لَوْ قطَعَ اليُسْرَى، وَعِنْدَهُمَا يَضْمَنُ إِنْ تَعَمَّدَ.

وَمَنْ سَرَقَ شَيْئاً وَرَدَّهُ قَبْلَ الخُصُومَةِ إِلَى مَالِكِهِ لَا يُقْطَعُ، وَكَذَا لَوْ نَقَصَتْ قِيمَتُهُ مِنَ النِّصَابِ قَبْلَ القَطْعِ أَوْ مَلَكَهُ بَعْدَ القَضَاءِ أَوِ ادَّعَى أَنَّهُ مَلَكَهُ. وَإِنْ لَمْ يُثْبِتْ، وَكَذَا لَوِ ادَّعَاهُ أَحَدُ السَّارِقَيْنِ، وَلَوْ سَرَقَا وغَابَ أحدُهُمَا وشُهِدَ عَلَى سَرِقَتِهِمَا قُطِعَ الآخَرُ، وَلَوْ أَقَرَّ العَبْدُ المَأْذُونُ بِسَرِقَةٍ قُطِعَ وَرُدّتْ، وَكَذَا المَحْجُورُ عِنْدَ الإمامِ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يُقْطَعُ وَلَا تُرَدُّ وعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يُقْطَعُ ولَا تُرَدُّ.

وَمَنْ قُطِعَ بِسَرِقَةٍ والعَيْنُ قَائِمَةٌ رَدَّهَا وَإِنْ لَمْ تَكَنْ قَائِمَةً فَلا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنِ اسْتَهْلَكَهَا[(١)].

وإِنْ سَرَقَ سَرِقَاتٍ فَقُطِعَ بِكُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا لَا يَضْمَنُ شَيْئَاً مِنْهَا وَقَالَا يَضْمَنُ مَا لَمْ يُقْطَعُ بِهِ[(٢)]، وَلَوْ سَرَقَ ثَوْباً فَشَقَّهُ فِي الدَّارِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ قُطِعَ، لَا إِنْ سَرَقَ شَاةً فَذَبَحَهَا

= الاسترداد ـ للمال ـ لهم. قال في الدر: كل من له يد صحيحة ملك الخصومة، ومن لا فلا، كالراهن فلا مخاصمة له إلّا بعد قضاء الدين، وكمعطي الربا فإنه بالتسليم لم يبق له ملك ولا يد، وكالسارق فإنه لو سرق منه لم يُقطع بخصومة أحد، ولو كان مالكاً له لأن يده ليست بصحيحة (٦٢٤).

(١) **فلا ضمان عليه وإن استهلكها**: أي قبل القطع أو بعده على الظاهر، ويفتى بأداء قيمتها ديانة. عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أقيم الحدّ على السارق فلا غرم عليه**». الطبري في تهذيب الآثار. عن الجوهر النقي (٢: ١٨٦). وانظر إعلاء السنن (١١: ٧١٩).

(٢) **وقالا يضمن ما لم يُقطع به**: يعني من سرق سرقات فحضر واحد من أربابها وادعى حقه فأثبت فقطع فيها فهو لجميعها ولا يضمن شيئاً عند الإمام رحمه الله تعالى، لأن الواجب بالكل قطع واحد حقاً لله تعالى، لأن مبنى الحدود على التداخل. **(وقالا يضمن ما لم يُقطع به)** وهو قول الأئمة الثلاثة، لأن الحاضر ليس بنائب عن الغائب، انظر (المجمع: ٦٢٧). قلت: وقد تقدم خبر الذي سرق أيام عمر رضي الله عنه فقطع يده، ثم سأله علي رضي الله عنه عن تكرر سرقته من قبل **فأقرّ** أنه سرق إحدى وعشرين مرة. والله أعلم.

ثُمَّ أَخرَجَهَا(١)، وَلَوْ ضَرَبَ المَسْرُوقُ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ قُطِعَ وَرَدَّهَا وَعِنْدَهُمَا لَا يَرُدُّهَا(٢).

وَلَوْ صَبَغَهُ أحمرَ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ وَلَا يَضْمَنُهُ(٣)، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يُؤْخَذُ مِنْهُ وَيُعْطَى مَا زَادَ الصَبْغُ. وَإِنْ صَبَغَهُ أَسْوَدَ أُخِذَ مِنْهُ ولا يُعْطَى شَيْئاً وَحَكَما فِيهِ كَحُكْمِهِمَا فِي الأَحْمَرِ(٤).

بَابُ قَطْعِ الطَّرِيقِ(٥)

مَنْ قَصَدَ قَطْعَ الطَّرِيْقِ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِميٍّ عَلَى مُسْلِم أَوْ ذِميٍّ فأُخِذَ قَبْلَهُ(٦) حُبِسَ حَتَّى يَتُوبَ، وَإِنْ أَخَذَ مالاً وَحَصَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ نِصَابُ السَّرِقَةِ قُطِعَ يَدُهُ اليُمْنَى ورِجْلُهُ اليُسْرَى، وَإِنْ قَتَلَ فَقَطْ وَلَوْ بِعَصَا أَوْ حَجَرٍ قُتِلَ حَدّاً فَلا يُعْتَبَرُ عَفْو الوَلِيِّ، وَإِنْ قَتَلَ وأَخَذَ مالاً قُطِعَ وَقُتِلَ وَصُلِبَ(٧) أَوْ قُتِلَ أَوْ صُلِبَ وَخَالفَ مُحَمَّدٌ فِيْ القَطْعِ،

---

(١) **ثم أخرجها**: لما تقدم أنه لا حدّ بسرقة اللحم، وما لا يبقى، ولكن يضمن قيمة المسروق للمسروق منه.

(٢) **لا يردها**: ويقطع بناء على الصنعة منه في الذهب والفضة.

(٣) **لا يؤخذ منه ولا يضمنه**: جاء في تبيين المحارم: لو سرق ثوباً فصبغه أحمر فقطع لا يجب ردّه، ولا ضمان له، ومثله لو سرق الحنطة فطحنها. **(وعند محمد)** رحمه الله تعالى **(يؤخذ منه ويعطى ما زاد الصبغ)**، وهو قول الأئمة الثلاثة.

(٤) **كحكمهما في الأحمر**: أي حكم أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في الثوب المصبوغ بأحمر أو بأسود أن يقطع سارقه ولا يؤخذ منه الثوب إذا صبغه بالسواد أو الحمار، لأنه زيادة في قيمة الثوب وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يرى أن السواد نقصان فلا يوجب انقطاع حق المالك فيه يعني فيرد إليه.

فرع: إقرار المكره بالسرقة باطل. يحل ضربه ليقرّ. كما في خزانة المفتين.

باب قطع الطريق

(٥) **باب قطع الطريق**: وهو السرقة الكبرى، وإطلاق السرقة عليها مجاز، ولذا لزم التقييد بالكبرى، وسميت بذلك لما مرَّ من ضررها العام مع مسارقة عين الإمام ـ الدولة ـ ولذا غلظ الحدّ فيها.

وشرائطها ستة بل ثمانية: كونهم ذوي شوكة، وفي دار الإسلام، وخارج المصر، وعلى مسافة السفر، وأجانب، ومن أهل وجوب القطع، وأن يأخذوا قدر النصاب، وأن يؤخذوا قبل التوبة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: اعتبار الشرط الأول ـ كونهم ذوي شوكة ـ فيتحقق في المصر ليلاً، وعليه الفتوى لمصلحة الناس.

(٦) **فأخذ قبله**: يعني أخذ قبل قطع الطريق فعلاً، عزر وحبس حتى يتوب، لا بالقول بل بظهور سيما الصالحين، أو يموت، لأنه خوّف معصوماً. وعند الشافعي رحمه الله تعالى يُنفى من البلد.

(٧) **قطع وقتل وصلب**: أي قطع من خلاف، ثم قتل، أو قطع ثم صلب، أو فعل الثلاثة قال الله تعالى: =

ويُصْلَبُ حَيّاً وِيُبْعَجُ بَطْنُهُ بِرُمْحٍ حَتَّى يَمُوتَ وَيُتْرَكُ ثَلاثَةَ أيَّامٍ فَقَطْ، ويُرَدُّ ما أَخذَ إِلَى مَالكِهِ إِنْ بَاقِياً وَإِلَّا فَلا ضَمَانَ.

وَلَوْ باشَرَ الفِعْلَ بَعْضُهُمْ حُدُّوا كُلُّهُمْ وإِنْ أَخَذَ مَالاً وَجَرَحَ قُطِعَ مِنْ خِلَافٍ.

وَالجَرْحُ هَدَرٌ، وإِنْ جَرَحَ فَقَطْ أَوْ قَتَلَ فَتَابَ قَبْلَ أنْ يُؤْخَذَ فَلَا حَدَّ[1] وَالحَقُّ للوَلِيِّ إِنْ شَاءَ عَفَا وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ بِمُوجَبِ الجِنَايَةِ، وَكَذا لَوْ كَانَ فِيْهِمْ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ المَقْطُوعِ عَلَيْهِ، أَوْ قُطِعَ بَعْضُ القَافِلَةِ على بَعضٍ، أَوْ قُطِعَ الطَرِيقُ لَيْلاً أَوْ نَهاراً بِمِصْرَ أَوْ بَيْنَ مِصْرَينِ[2].

ومَنَ خَنَقَ فِي المصْرِ[3] غَيْرَ مَرَّةٍ قُتِلَ بِهِ وَإِلَّا فَكَالقَتْلِ بِالمُثَقَّلِ.

= ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة: ٣٣].

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: [إذا خرج المحارب وأخاف الطريق وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، فإن هو خرج فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ثم صلب. فإن خرج فقتل ولم يأخذ المال قُتل. وإن أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ المال نُفي]. الطبري في إسناده. قال الشيخ ظفر: إسناده حسن. وانظر خبر العرنيين الذين قتلوا وسرقوا وما فعل بهم رسول الله ﷺ في فتح الباري (١٢: ٩٣) وإعلاء السنن (١١: ٧٢١).

(١) **فلا حدّ**: قال الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. [المائدة: ٣٤]. والحق للولي. إن شاء عفا وإن شاء أخذ بموجب الجناية هذا في القصاص، وأما أرش الجرح فللمجروح، وكذا الأمر فيما أخذ من المال. قال في البحر: ومن تمام توبتهم ردّ المال لتقطع خصومة صاحب المال، ولو تاب ولم يردّ المال لا يسقط الحد، وقيل: يسقط، ويجب الضمان إذا هلك المال في يده لصاحب المال.

(٢) **بين مصرين**: تقدم أن أبا يوسف رحمه الله تعالى يرى أنهم إن قصدوا في المصر بالسلاح يجري عليهم حكم قطاع الطريق، وإن قصدوا بالحجر أو الخشب فإن كانوا خارج المصر فكذلك، وإن كانوا بقرب منه أو في المصر، فإن كان بالليل فكذلك وإن كان بالنهار لا يجري عليهم أحكام قطع الطريق. واستحسن المشايخ هذه الرواية وبه يُفتى. (المجمع: ٦٣١). فما أعظم عقاب الإسلام للعصابات، وقطاع الطرق وما أحزمه

فقسا ليزدجروا ومن يك حازماً ... فليقس أحياناً على من يرحم

(٣) **ومن خنق في المصر غير مرة قتل به**: أي سياسة لسعيه بالفساد، وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل **(وإلا فكالقتل بالمثقل)** يعني فيه الدية المغلظة على العاقلة عند الإمام كما سيأتي في الديات إن شاء الله تعالى.



كِتَابُ السِّيَرِ(١)

الجِهَادُ(٢) بَدْءاً مِنَّا فَرْضُ كِفَايَةٍ إِذَا قَامَ بِهِ البَعْضُ سَقَطَ عَنِ الكُلِّ، وَإِنْ تَرَكَهُ الكُلُّ أَثِمُوا. ولا يَجِبُ عَلَى صَبِيٍّ، وامرأَةٍ، وَعَبْدٍ، وَأَعْمَى، وَمُقْعَدٍ، وَأَقْطَعٍ.

كتاب السِّير

(١) **السير**: السير جمع سيرة، وهي الطريقة في الأمور، وفي الشرع: تختص بسير النبي ﷺ في مغازيه. الهداية مع البناية (٢: ٧٨٨) قال داماد أفندي: لما كان المقصود إخلاء العالم من المعاصي، والمقصود من الجهاد إخلاؤه عن رأس المعاصي أورد السير عقب الحدود. والسير جمع سيرة بكسر السين من السير، فتكون بياناً لهيئة السير وحالته، إلَّا أنها غلبت في الشريعة على طريقة المسلمين في المعاملة مع الكافرين والباغين وغيرهما. (٦٣١).

(٢) **الجهاد بدءاً**: الجهاد لغة: بذل ما في الوسع من القول والفعل. وفي الشريعة الاجتهاد في تقوية الدين بنحو قتال الحربيين والذميين والمرتدين الذين هم أخبث الكفار للإنكار بعد الإقرار والباغين.
(بدءاً) قال الإمام العيني رحمه الله تعالى: كان رسول الله ﷺ مأموراً في الابتداء بالصفح والإعراض عن المشركين. قال الله تعالى: ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ [الحجر: ٨٥]. وقال: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴿٩٤﴾﴾ [الحجر: ٩٤] ثم أمر بالدعوة وبالموعظة والمجادلة بالطريق الأحسن قال الله عز وجل: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].
ثم أمر بالمقاتلة إذا كانت البداية منهم فقال: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [الحج: ٣٩]. وقال: ﴿فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩]. ثم أمر بالبداية بالقتال. قال الله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. وقال تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢]. وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]. وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]. معناه فرض، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]. وقال تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١]. وقال النبي ﷺ:
=

فَإِنْ هَجَمَ الْعَدُوُّ[(١)] فَفَرْضُ عَيْنٍ فَتَخْرُجُ الْمَرْأَةُ، وَالْعَبْدُ، بِلَا إِذْنِ الزَّوْجِ وَالْمَوْلَى، وَكُرِهَ الْجُعْلُ إِنْ كَانَ فَيْءٌ وإِلَّا فَلَا[(٢)].

وإِذا حَاصَرْنَاهُمْ نَدْعُوهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ[(٣)] فَإِنْ أَسْلَمُوا وَإِلَّا فَإِلَى الجِزْيَةِ إِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِهَا، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ قَدْرَهَا وَمَتَى تَجِبُ، فَإِنْ قَبِلُوا فَلَهُمْ مَا لَنَا وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْنَا.

= «**الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة**». أخرجه أبو داود مطولاً في سننه (**فرض كفاية**) قال الإمام أبو بكر الرازي في شرحه مختصر الطحاوي: الجهاد عند أصحابنا فرض على الكفاية مثل غسل الموتى والصلاة عليهم، ودفنهم. وطلب علم الدين، والقيام به وتعليمه (٢: ٧٨٨).

ومعنى فرض كفاية: هو الذي إذا قام به بعض المسلمين ذهبوا بالأجر، وسقط الإثم عن الباقين.

(١) **فإن هجم العدوّ**: أي غلب العدو على بلد من بلاد الإسلام أو ناحية من نواحيها. قال في المغرب: الهجوم الإتيان بغتة والدخول من غير استئذان. (المجمع: ٦٣٣) (**ففرض عين**) يكفر جاحده. فإن قدر من بقربهم على دفعهم فالجهاد فرض عين في حقهم، ومن بعد عنهم ففرض كفاية في حقهم. إلَّا إذا عجز الأقربون أو تكاسلوا فإنه يصير فرض عين في حقهم أيضاً ومن بعد عنهم، ثم إلى أن يفترض على أهل الشرق والغرب جميعاً.

وهو فرض عين كذلك على من استنفرهم الإمام، ولو كان أصل الجهاد فرض كفاية.

قال رسول الله ﷺ: «**لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا**». البخاري (١: ٣١٦).

وكذلك في النفير العام، لأن المقصود عند النفير العام لا يحصل إلَّا بإقامة كل الناس فيفرض على الكل أي كل الناس، الهداية والبناية (٢: ٧٩٠).

ولا شك في فرضية الجهاد فرض عين، على المكلفين من المسلمين اليوم، ولا يبقى عليهم إلَّا النفير العام إليه كما في حديث البخاري «**وإذا استنفرتم فانفروا**». وعسى أن يكون ذلك قريباً.

(٢) **وكره الجعل**: الجعل بضم الجيم: ما يجعل للإنسان في مقابلة الشيء بفعله، والمراد به هنا ما يجعله الإمام على الناس الذين يخرجون إلى الجهاد، وهذا لأنه يشبه الأجر، ولا ضرورة إليه. (**إن كان فيء**) يعني إن كان في بيت المال فيء، والفيء في أصله المال المأخوذ من الكفار بغير قتال كالخراج والجزية، وما أخذ بقتال فيسمى غنيمة، والمراد هنا بالفيء ما هو أعم منه ولما يكون في بيت المال من فيء وغنيمة كما أفاده مثلاً خسرو صدر الشريعة وهو الحق [كان عمر رضي الله عنه يغزي العزب ويأخذ فرس المقيم فيعطيه المسافر]. ابن أبي شيبة وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**للغازي أجره وللجاعل أجره وأجر الغازي**». رواه أبو داود وسكت عنه. انظر إعلاء السنن (١٢: ١٣) ونصب الراية (٣: ٣٧٧) وقصة استعارة رسول الله ﷺ الدروع من صفوان مذكورة في سنن أبي داود في (البيوع) والنسائي في (العارية). وانظر فتح الباري (٦: ٩٣).

(٣) **وإذا حاصرناهم ندعوهم إلى الإسلام**. عن بريدة رضي الله عنه قال: [كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله تعالى ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: «**اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيّتهن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم. ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من**

=

وَحَرُمَ قِتَالُ من لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعوَةُ قَبْلَ أَنْ يُدْعَى(١)، وَنُدِبَ دَعْوَةُ مَنْ بَلَغَتْهُ(٢)، فَإِنْ أَبَوْا نَسْتَعِينُ باللهِ تَعَالَى وَنُقَاتِلَهُمْ بنَصْبِ المَجَانِيقِ(٣) والتَّحْرِيقِ وَالتَّغْرِيقِ وَقَطْعِ الأَشْجَارِ وإِفْسَادِ الزُّرُوعِ ونَرْمِيهِمْ وَإِنْ تَتَرَّسُوا بِأُسَارَى المُسْلِمِينَ وَنَقْصِدُهُمْ بِهِ.

وَيُكْرَهُ إخرَاجُ النِّسَاءِ وَالمَصَاحِفِ فِيْ سَرِيَّةٍ لَا يؤمَنُ عَلَيْهَا(٤)، لَا فِيْ عَسْكَرٍ يُؤْمَنُ عَلَيهِ، وَلَا دُخُولُ مُسْتَأْمَنٍ إِلَيْهِم بِمُصْحَفٍ إِنْ كَانُوا يُوفُونَ العَهْدَ.

= دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم الذي يجري على المسلمين، ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيء إلّا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن أبوا فسلهم الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم»]. الحديث رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي وصححه. نيل الأوطار (٧: ١٣٣).

جاء في الهداية وشرحها البناية: وإن امتنعوا دعاهم إلى الجزية وهذا في حق من تقبل منهم الجزية ومن لم تقبل منهم كالمرتدين وعبدة الأوثان من العرب فلا فائدة في دعوتهم إلى قبول الجزية، لأنه لا يقبل منهم إلّا الإسلام. قال الله تعالى: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَۖ﴾ [الفتح: ١٦]. أي إلى أن يسلموا (٢: ٧٩٢).

(١) **قبل أن يُدعى**: لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ [الإسراء: ١٥]. وقوله ﷺ لعلي رضي الله عنه حين بعثه: «**لا تقاتل قوماً حتى تدعوهم**». عبد الرزاق في مصنفه.

(٢) **وندب دعوة من بلغته**: مبالغة في الإنذار ولا يجب ذلك لأن رسول الله ﷺ «أغار على بني المصطلق وهم غارّون» رواه البخاري ومسلم عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، فكتب إليّ [إنما كان ذلك في أول الإسلام قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارّون وأنعامهم تسقى الماء فقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث، حدثني عبد الله بن عمر، وكان في ذلك الجيش]. وغارّون ـ غافلون ـ.

قال في الدر (**وندب دعوة**). . لزيادة التأكيد، ليعلموا أننا لماذا نقاتل. لكن بشرطين؛ **أحدهما**: أن لا يكون في التقديم ضرر بالمسلمين كتحصن واحتيال ولو بغلبة الظن، **والثاني**: أن يطمع فيما يدعوهم إليه. كما في المحيط (٦٣٥).

(٣) **بنصب المجانيق**: عن مكحول رحمه الله تعالى أن النبي ﷺ «نصب المنجنيق على أهل الطائف». أبو داود في المراسيل. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «حرّق رسول الله ﷺ بعث نخل بني النضير وهي البويرة». فتح الباري كتاب الجهاد ـ حرق نخل بني النضير (٦: ١١٦).

قال الشيخ ظفر: [هل يجوز رمي النار بالمنجنيق ونحوها عليهم؟ وظاهر ما في الدر جواز ذلك لكنه مقيد كما في شرح «السير» بما إذا لم نتمكن من الظفر بهم بدون ذلك إلّا بمشقة عظيمة فإن تمكنوا بدونها فلا يجوز، لأن فيه إهلاك أطفالهم ونسائهم، ومن عندهم من المسلمين]. كذا في الشامية ـ يعني رد المحتار ـ (٣: ٣٤٤) قلت: فيجوز إلقاء القنابل المحرقة عليهم عند الحاجة، وعند المقابلة بالمثل من باب أولى. والله أعلم. سئل ﷺ عن الذراري من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال: «**هم منهم**»] مسلم باب قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد. (٣: ١٣٦٤).

(٤) **في سرية لا يؤمن عليها**: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسافروا بالقرآن** =

. . . .

= **فإني لا آمن أن يناله العدو»**. مسلم (١ : ١٣١) فالنهي لما في المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار للعلة المذكورة في الحديث، وهو خوف أن ينالوه وينتهكوا حرمته فإن أمنت هذه العلة بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة حينئذ، ولا منع حينئذ، لعدم العلة. هذا هو الصحيح، وبه قال أبو حنيفة والبخاري وآخرون النووي على مسلم (٢: ١٣١) وقد استدل العلماء بهذا الحديث على منع بيع المصحف من الكافر لوجود المعنى المذكور، وهو التمكن من الاستهانة به، ولا خلاف في تحريم ذلك، وقد استدل به على منع تعلم الكافر القرآن، فمنع مالك وأجازه الحنفية إذا كان يرجى إسلامه، وإن تعلم الكافر لأجل الإيراد على أهل الإسلام بالوقوف على مذاهبهم فلا. وإذا لم يعرف هذا من ذاك فمكروه. إعلاء السنن (١٢: ٢٣).

وعن أنس رضي الله عنه [أن أم سُليم ـ أمه ـ اتخذت يوم حنين خنجراً فكان معها فرآها أبو طلحة ـ زوجها ـ فقال يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر فقال لها رسول الله ﷺ: «**ما هذا الخنجر؟**» قالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه فجعل رسول الله ﷺ يضحك. قالت: يا رسول الله اقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله قد كفى وأحسن**»]. مسلم (٣: ١٤٤٣).

قال الشيخ ظفر: قال في الهداية: والعجائز يخرجن في العسكر العظيم لإقامة عمل يليق بهن كالطبخ والسقي والمداواة، فأما الشواب فمقامهن في البيوت أدفع للفتنة ولا يباشرن القتال لأنه يُستدل به على ضعف المسلمين إلَّا عند الضرورة. قلت: ويؤيده ما أخرجه ابن سعد كما في كنز العمال (٢: ٢٨٥) عن أم كبشة مرفوعاً قال لها رسول الله ﷺ: «**اجلسي لا يتحدث الناس إلَّا محمداً يغزو بامرأة**». ولعلها أرادت القتال مثل الرجال فنهاها عنه وأما الدفاع عن الحاجة فليس بممنوع، كما دل عليه حديث أم سليم، وكذا خروجهن لإقامة عمل يليق بهن فقد روى مسلم (٣:١٤٤٣)، عن أنس رضي الله عنه قال: [كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى]. وأما تخصيص العجائز فلما في خروج الشواب من الفتنة، والذي في بعض الروايات من خروج عائشة رضي الله عنها ونحوها من الشواب يوم أحد، فإن النساء كن يحضرن الجماعات في زمنه المبارك لعدم الفتنة إذ ذاك ثم نهى لأجل المخافة عليهن، فكذلك حضورهن في الجهاد على أن غزوة أحد كانت موضع النفير العام لما قد دهم العدو دار الإسلام، وفي مثل ذلك يصير الجهاد فرض عين على كل مسلم ومسلمة ولا نزاع فيه. وإنما النزاع فيما إذا لم يكن فرض عين فافهم. وأما العجائز فلا بأس بخروجهن للطبخ والسقي ومداواة الجرحى.

قال النووي في شرح مسلم (٢: ١١٦): وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلَّا في موضع الحاجة. قلت: وكل ما ورد عن الصحابيات من حضورهن القتال مع الصحابة في فتوح الشام وغيرها فلم يكن إلَّا للطبخ والمداواة لمحارمهن وسقي الماء ونحوه، ولم يكن مقامهن في الصفوف بل في الأخبية والخيام، ولم يباشرن القتال إلَّا عند الضرورة إذا انهزم الرجال وخفن على أنفسهن من دهم العدوّ، فلا حجة في مثل تلك الوقائع لمن أنكر =

وَنُهِي عَنِ الغَدْرِ(١)، وَالغُلُولِ، وَالمُثْلَةِ، وَقَتْلِ امْرَأَةٍ، أَوْ غيرِ مُكَلَّفٍ، أَوْ شَيْخٍ، أَوْ أَعمى، أَوْ مُقْعَدٍ، أَوْ أَقْطَعِ اليُمْنَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمْ قَادِراً عَلَى القِتَالِ، أَوْ ذَا رَأْيٍ في الحَرْبِ أَوْ ذا مَالٍ يَحُثُّ بِهِ، أَوْ مَلِكاً، وَعَنْ قَتلِ أَبٍ كَافِرٍ(٢)، بَل يَأْبى الابنُ لِيَقْتُلَهُ غَيْرُهُ إِلَّا إِنْ قَصَدَ الأَبُ قَتْلَهُ ولَا يُمْكِنُه دَفْعُهُ إِلَّا بِالقَتْلِ.

وَيَجُوزُ صُلْحُهُمْ إِنْ كَانَ مَصْلَحَةً لَنَا وأَخْذُ مَالٍ لأَجْلِهِ إِنْ لَنَا بِهِ حَاجَةٌ وَهُوَ كَالجِزْيَةِ. إِنْ كَانَ قَبْلَ النُّزُولِ بِسَاحَتِهِمْ وَكَالفَيْءِ لَوْ بَعْدَهُ.

ودَفْعُ المالِ لِيُصَالِحُوا لَا يَجُوزُ إِلَّا لِخَوفِ الهَلَاكِ(٣) وَيُصَالَحُ المُرْتَدُّونَ بِدُونِ أَخْذِ مَالٍ وإِنْ أَخَذَ لا يُرَدُّ(٤)، ثُمَّ إِنْ تَرَجَّحَ النَّبْذُ يَنْبِذْ إِلَيْهِمْ.

وَمَنْ بَدَأَ مِنْهُمْ بِخِيَانَةٍ قُوتِلَ فَقَطْ وَإِنْ كَانَ بِاتِّفاقِهِم أَوْ بِإِذْنِ مَلِكِهِمْ قُوتِلَ الجَمِيعُ بِلَا نَبْذٍ(٥).

= وجوب الحجاب على النساء، فإن الصحابيات رضي الله عنهن لم يخرجن في العساكر بغير الحجاب قط، ولم يباشرن القتال إلّا باللثام إذا خفن على أنفسهن والمسلمين. ومن ادعى غير ذلك. فليأت ببرهان (١٢: ٢٥) قلت: وأنى لهم ذلك أنى.

(١) **ونهي عن الغدر**: عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: «**اخرجوا باسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله لا تغدروا ولا تغلّوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع**» ـ المعابد ـ» أحمد. وعن عكرمة رحمه الله أن رسول الله ﷺ [رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال: «**ألم أنه عن قتل النساء من صاحبها؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله أردفتها فأرادت أن تصرعني فتقتلني فقتلتها. فأمر بها أن توارى**». **أبو داود في المراسيل**.

(٢) **وعن قتل أبٍ كافر**: يعني نهي عن ذلك [شهد أبو حذيفة بدراً ودعا أباه عتبة إلى البراز فمنعه عنه رسول الله ﷺ]. رواه الحاكم. وقال الكمال بن الهمام: ولا ينبغي أن ينصرف عنه ويتركه لأنه يصير حرباً علينا، بل يشغله بالمجادلة، بأن يعرقب فرسه أو يطرحه من فرسه ويلجئه إلى مكان ولا يدعه أن يهرب إلى أن يجيء من يقتله، وإذا لم يتمكن من دفعه إلّا بقتله فليقتله. فتح القدير (٥: ٢٠٤).

(٣) **إلا لخوف الهلاك**: يعني لو حاصر العدو المسلمين وطلبوا الموادعة على مال يدفعه المسلمون يجوز ويكون ذلك من باب الضرورات تبيح المحظورات. انظر البناية (٢: ١٠٢).

(٤) **ويصالح المرتدون بدون أخذ مال**: لأن الإسلام مرجوّ منهم فجاء تأخير قتالهم طمعاً في إسلامهم، ولكن لا يأخذ منهم، لأنه لا يجوز أخذ الجزية منهم، لأن مآل المرتد القتل، لكن لو دفعوا المال فلا يردّ عليهم لأنه مال غير معصوم كأصحابه. البناية (٢: ٨٠٢).

(٥) **بلا نبذ**: يعني بعد نبذهم العهد كما فعلت قريش حين ناصرت بني بكر على خزاعة فغزا رسول الله ﷺ قريشاً دون نبذ عهد من عنده. قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾. [الأنفال: ٥٨] ولأنهم صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة إلى نقضه.

وَلَا يُبَاعُ مِنْهُمْ سِلَاحٌ[١] ولَا خَيْلٌ ولَا حَدِيدٌ وَلَو بَعْدَ الصُلْحِ ولَا يَجْهَزُ إِلَيْهِم.

وَصَحَّ أَمَانُ حُرٍّ أَوْ حُرَّةٍ[٢] كَافِرَاً أَو جَمَاعةً أَوْ أَهْلَ حِصْنٍ وَحَرُمَ قَتْلُهُمْ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ نُبِذَ إِلَيْهِمْ وأُدِّبَ[٣].

وَلغَا أَمَانُ ذِميٍّ أَوْ أَسِيرٍ أَوْ تَاجِرٍ عِنْدَهُمْ، وَكَذَا أَمَانُ مَنْ أَسْلَمَ وَلَمْ يُهَاجِرْ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ صَبِيٍّ أَوْ عَبْدٍ غَيْرَ مَأْذُونِينَ بِالقِتَالِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَه الله يَجُوزُ أَمَانُهُمَا وَأبو يُوسُفَ مَعَهُ في رِوَايَةٍ.

بَابُ الغَنَائِمِ وقِسْمَتِهَا[٤]

مَا فَتَحَ الإِمَامُ عُنْوَةً قَسَمَهُ بَيْنَ المُسْلِمِينَ أَوْ أَقَرَّ أَهْلَهُ عَلَيْهِ وَوَضَعَ الجِزْيَةَ عَلَيْهِمْ، وَالخَرَاجَ عَلَى أَرَاضِيْهِمْ، وَقَتَلَ الأَسْرَى، أَوِ اسْتَرَقَّهُمْ، أَوْ تَرَكَهُمْ أَحْرَارَاً ذِمَّةً

---

(١) **ولا يباع منهم سلاح**: يعني لا يجوز بيع السلاح إليهم للنهي عنه فيحرم كيلا يتقووا به، **(ولا يجهز إليهم)** أي: لا يبعث التجار إليهم بالجهاز والمعنى هنا هو السلاح وغيره.
عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ [نهى عن بيع السلاح في الفتنة]. البيهقي في سننه والبزار وعلقه البخاري بلفظ [كره عمران بن حصين بيعه في الفتنة]. وانظر إعلاء السنن (١٢ : ٣٣).

(٢) **وصح أمان حر أو حرة**: قال علي رضي الله عنه: [ما كتبنا عن رسول الله ﷺ إلَّا القرآن وما في هذه الصحيفة قال رسول الله ﷺ: «**المدينة حرم فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً**»]. مسلم في باب فضائل المدينة المنورة.
وعن أم هانئ رضي الله عنها قالت: يا رسول الله زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلاً أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله ﷺ: «**قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ**». مسلم من حديث طويل.

(٣) **وأدب**: أي أدب الإمام ذلك المؤمن إذا علم أن ذلك منهي شرعاً، فإن لم يعلم ذلك لم يؤدب واعتبر جهله عذراً في دفع العقوبة.

باب الغنائم وقسمتها

(٤) **الغنائم**: جمع غنيمة وهي: ما نيل من الكفار عنوة والحرب قائمة، وحكمها: أن تخمس وباقيها للغانمين خاصة. قال الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]. وأما الفيء: فما نيل منهم بعد وضع الحرب أوزارها وصيرورة الدار دار إسلام وحكمها أن يكون لكافة المسلمين ولا يخمس.
قال الله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧]. الدر عن المغرب (٦٣٩).

للمُسْلِمِينَ(١). وإِسْلَامُهُمْ لا يَمْنَعُ اسْتِرقَاقَهُمْ مَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَ الأَخْذِ.

وَلَا يَجُوزَ رَدُّهُمْ إلى دَارِهِمْ ولَا المَنُّ ولا الفِدَاءُ بِالمَالِ، وَقِيلَ: لَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيهِ(٢)، وَيَجُوزُ بِالأَسَارَى عِنْدَهُمَا.

وَتُذْبَحُ مَواشٍ شَقَّ نَقْلُهَا وَتُحرَقُ ولَا تُعْقَرُ، وَيُحرَقُ سِلَاحٌ شَقَّ نَقْلُهُ(٣). وَلَا تُقْسَمُ غَنِيمَةٌ فِي دَارِ الحَرْبِ إِلَّا للإِيدَاعِ ثُمَّ تُرَدُّ ولَا تُبَاعُ قَبْلَ القِسْمَةِ.

وَالمُقَاتِلُ وَالرِّدْءُ سَواءٌ فِي الغَنِيمَةِ(٤)، وَكَذَا مَدَدٌ لَحِقَهُمْ قَبْلَ إِحْرَازِهَا بِدَارِنَا، وَلَا حَقَّ فِيْهَا لِسُوقِيٍّ لَمْ يُقَاتِلْ وَلَا لِمَنْ مَاتَ فِي دَارِ الحَرْبِ قَبْلَ الإِحْرَازِ بِدَارِنَا، وَلَوْ بَعْدَ الإِحرَازِ يُورَثُ نَصِيبُهُ، وَيَنْتَفِعُ مِنْهَا بِلَا قِسْمَةٍ بِالسِّلَاحِ وَالرُّكُوبُ وَاللَّبْسِ إِنِ احتِيجَ وَبالعَلَفِ، والحَطَبِ، وَالدُّهْنِ، وَالطِّيبِ مُطْلَقاً وَقِيْلَ: إِنِ احتِيجَ لَا بالبَيْعِ أَصْلاً وَلَا التَموُّلُ، ولَا بَعْدَ الخُرُوجِ، بَلْ يَرُدُّ مَا فَضُلَ إِلى الغَنِيمَةِ، وإِنِ انْتَفَعَ بِهِ رَدَّ قِيْمَتَهُ وَإِنْ قُسِّمَتْ قَبْلَ الرَدِّ تَصَدَّقَ بِهِ لَوْ غَنِيّاً.

وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُم قَبْلَ أَخْذِهِ(٥) أَحْرَزَ نَفْسَهُ وَطِفْلَهُ وَكُلَّ مَالٍ هُوَ مَعَهُ أَوْ وَدِيعَةٍ عِنْدَ مُسْلِم أَوْ ذِمِيٍّ، وَعَقَارُهُ فَيءٌ، وَقِيلَ فيهِ خِلَافُ مُحَمَّدٍ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ الله فِي قَولِهِ الأَولَّ، وَوَلَدُهُ الكَبيرُ وَزَوجَتُهُ وَحَمْلُهَا وعَبْدُهُ المُقَاتِلُ وَمَالُهُ مَعَ حَرْبِيٍّ بِغَصْبٍ أَوْ

---

(١) **ذمة للمسلمين**: أي حقاً واجباً للمسلمين عليهم من الجزية والخراج، فإن الذمة حق العهد والأمان، ولذا سموا بأهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم.

(٢) **وقيل لا بأس به عند الحاجة إليه**: يعني الحاجة إلى أخذ المال، وهو قول محمد رحمه الله تعالى في «السير الكبير» استدلالاً بأسارى بدر. ويجوز بالأسارى عندهما تخليصاً للمسلم لحديث مسلم.

(٣) **ويحرق سلاح ثقل نقله**: كيلا يكون تقوية للكفار، وإلحاق الغيظ بهم من أقوى المصالح، وهو مندوب إليه ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩]، ويحرق لئلا ينتفع به الكفار. قلت: لما ترك اليهود مناطق من لبنان ١٩٨٤م. دمروا ما كانوا صنعوا من بناء. فضلاً عن أخذهم كل شيء معهم كيلا ينتفع أعداؤهم بشيء كان لهم. إن في ذلك لذكرى...!

(٤) **والمقاتل والردئ سواء**: الردئ معين المقاتلين بالخدمة، وقيل هم المقاتلة بعد المقاتلين.

(٥) **ومن أسلم منهم قبل أخذه أحرز نفسه**: أي قبل أخذ الغزاة له، وحفظ ولده لأنه صار مسلماً تبعاً لأبيه، فلا يجوز قتلهم ولا استرقاقهم، وأحرز كل مال هو معه لأنه في يده حكماً.

عن عروة بن الزبير رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من أسلم على شيء فهو له**» محمد في كتاب الآثار. فتح القدير (٥: ٢٣١) وأخرجه سعيد بن منصور بسنده إليه، وابن عدي والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً وهو ضعيف، والضعيف إذا تأيد بمرسل صحيح تقوى كما مر في المقدمة. إعلاء السنن (١٢: ١٣٨).

وَدِيْعَةٍ فَيءٌ[١]، وَكَذَا مَالُهُ مَعَ مُسْلِمٍ أَوْ ذمِّيٍّ بِغَصْبٍ خِلَافاً لَهُمَا. وَقِيلَ أَبو يُوسُفَ رَحِمَهُ الله مَعَ الإِمَامِ.

فصل

وَتُقْسَمُ الغَنِيمَةُ للرَّاجِلِ سَهْمٌ وللفَارِسِ سَهْمَانِ وَعِنْدَهُمَا ثَلاثَةٌ لَهُ سَهْمٌ وَلِفَرَسِهِ سَهْمَانِ، ولَا يُسْهَمُ لأَكْثَرَ مِنْ فَرسٍ، وَعِنْدَ أَبي يُوسُفَ رَحِمَه الله يُسْهَمُ لِفَرَسَينِ وَالبَرَاذِينَ كالعِتَاقِ[٢]، وَلَا يُسْهَمُ لِرَاحِلةٍ وَلَا بَغْلٍ، والعِبْرَةُ لِكَوْنِهِ فَارِساً أَوْ رَاجِلاً عِنْدَ المُجَاوَزَةِ، فَيَنْبَغِي للإِمَامِ أَنْ يَعْرِضَ الجَيْشَ عِنْدَ دُخُولِهِ دَارَ الحَرْبِ لِيَعْلَمَ الفَارِسَ مِنَ الرَّاجِلِ، فَمَنْ جَاوَزَ رَاجِلاً فَاشْتَرَى فَرَساً فَلَهُ سَهْمُ رَاجِلٍ، وَمَنْ جَاوَزَ فَارِساً فَنَفِقَ فَرَسُهُ فَلَهُ سَهْمُ فَارِسٍ، وَلَوْ بَاعَهُ قَبْلَ القِتَالِ أَوْ وَهَبَهُ أَوْ آجَرَهُ أَوْ رَهَنَهُ فَسَهْمُ رَاجِلٍ فِيْ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مَرِيْضاً أَوْ مُهْراً لَا يُقَاتَلُ عَلَيْهِ.

وَلَا يُسْهَمُ لِمَمْلُوكٍ أَوْ مكَاتَبٍ أَوْ صَبِيٍّ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ ذِمِّيٍّ بَلْ يُرْضَخُ لَهُمْ بِحَسْبِ مَا يَرى[٣] إِنْ قَاتَلُوا، أَوْ دَاوَتِ المَرْأَةُ الجَرْحَى أَوْ دَلَّ الذِّمِّيُّ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ، وَعَلَى الطَّرِيقِ.

---

(١) **فيء**: لأن يده ليست بمحترمة، يكون فيئاً في ظاهر الرواية.
(وقيل أبو يوسف مع الإمام) أي يكون فيئاً. قيد بالحربي، لأن المسلم أو الذمي إذا دخل دار الحرب بأمان فأصاب مالاً ثم ظهرنا على الدار فحكمه حكم من أسلم في دارهم، أي يحرز نفسه وماله وولده الصغار والله أعلم.

فصل

(٢) **والبراذين كالعتاق**: البراذين جمع برذون خيل العجم، والعتاق جمع عتيق وهو كل فرس جواد وإنما استويا لأن إرهاب العدوّ يضاف إلى جنس الخيل. **(ولا يسهم لراحلة)** هي التي يحمل عليها الحمل **(ولا بغل)** لأنه لا يقاتل عليها، ولا تصلح للطلب والهرب.

(٣) **بل يرضخ لهم بما يرى إن قاتلوا**: يعني فإذا لم يقاتلوا فلا رضخ أصلاً، وكذا المرأة إذا لم تداو الجرحى وتقوم على المرضى، فتكون إعانتها بمثابة القتال من الرجل، إلّا في الذمي إذا دل على الطريق فإنه يرضخ له. لأنه كالأجرة فيعطى بالغاً ما بلغ. قال صاحب الدر: وقد استفيد جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة. وقد استعان رسول ﷺ باليهود على اليهود ورضخ لهم (٦٤٧) يعني يهود بني قينقاع على بني قريظة.
عن عائشة رضي الله عنها قالت: [خرج رسول الله ﷺ قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل كانت تذكر منه جرأة ونجدة ففرح به أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه فلما أدركه. قال: جئت لاتبعك فأصيب معك فقال له رسول الله ﷺ: «**تؤمن بالله ورسوله**». قال: لا، قال: «**فارجع فلن**
=

وَالخُمْسُ لِلْيَتَامَى وَالمَساكِينِ وَابنِ السَبِيلِ يُقَدَّمُ مِنْهُمْ ذُو القُرْبَى الفَقَراءِ، وَلَا حَقَّ فِيهِ لأَغْنِيَائِهِمْ، وَذِكْرُه تَعَالى للتَّبَرُّكِ(١)، وَسَهْمُ النَّبيِّ صَلَّى الله تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ بِمَوْتِهِ كالصَّفِيِّ، وَإِنْ دَخَلَ دَارَ الحَرْبِ مِنْ لا مَنَعَةَ لَهُ بِلَا إِذْنِ الإِمَامِ لَا يُخَمَّسُ مَا أَخَذُوا(٢)، وإِنْ بِإِذْنِهِ أَوْ لَهُمْ مَنَعَةٌ خُمِّسَ.

= **أستعين بمشرك**». قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة، قال: «**ارجع فلن أستعين بمشرك**». قالت: ثم رجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة: «**تؤمن بالله ورسوله**»؟ قال: نعم فقال له رسول الله ﷺ: «**فانطلق**»]. مسلم باب كراهية الاستعانة في الغزو بالكافر (٣: ١٤٤٩)، قال الإمام السرخسي في (المبسوط كتاب السير) من حديث الضحاك أن رسو الله ﷺ خرج يوم أحد فإذا كتيبة حسناء أو قال خشناء فقال «**من هؤلاء**» **قالوا يهود كذا وكذا، فقال** «**لا أستعين بالكفار**» وتأويله أنهم كانوا متعززين من أنفسهم لا يقاتلون تحت راية المسلمين، وعندنا إنما نستعين بهم إذا كانوا يقاتلون تحت راية المسلمين ، وأما إذا انفردوا براية أنفسهم فلا يستعان بهم وهذا تأويل ما روي عن النبي ﷺ، أنه قال «**لا تستضيئوا بنار المشركين**»، وقال ﷺ: «**أنا بريء من كل مسلم قاتل مع مشرك**» يعني إذا كان تحت راية المشركين. قال الشوكاني في نيل الأوطار: وإلى عدم جواز الاستعانة بالمشركين ذهب جماعة من العلماء وهو مروي عن الشافعي.

وحكي في البحر عن أبي حنيفة وأصحابه أنه تجوز الاستعانة بالكفار والفساق حيث يستقيمون على أوامره ونواهيه واستدلوا باستعانته ﷺ بناس من اليهود كما تقدم، وباستعانته ﷺ بصفوان بن أمية يوم حنين. . إلخ. وشرط بعض العلماء أنه لا تجوز الاستعانة بالكفار والفساق إلَّا حيث يكون مع الإمام جماعة من المسلمين يستقل بهم في إمضاء الأحكام الشرعية على الذين استعان بهم ليكونوا مغلوبين لا غالبين كما كان عبد الله بن أبي ومن معه من المنافقين يخرجون مع رسول الله ﷺ للقتال وهم كذلك إلخ. انظر إعلاء السنن (١٢ : ٥١).

كتب نجدة إلى ابن عباس رضي الله عنه يسأله عن خمس خلال فقال ابن عباس رضي الله عنهما: [لولا أن أكتم علماً ما كتبت إليه ـ لأن نجدة كان حرورياً خارجياً ـ كتب إليه نجدة هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء، وهل كان يضرب لهن بسهم، وهل كان يقتل الصبيان، ومتى ينقضي يُتم اليتيم وعن الخمس لمن هو؟ فكتب إليه ابن عباس تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويُحذين ـ يعطين ـ من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن]. الحديث مسلم الجهاد (٣: ١٤٤٤) وانظر البناية (٢: ٨٣٢).

(١) **وذكره تعالى للتبرك**: يعني قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوٓا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]. يعني ذكر اسم الله تعالى في الآية. فإن الله تعالى ملك السموات والأرض وما فيهن.
(وسهم النبي ﷺ سقط بموته) فاستحقاقه له بالرسالة، ولا رسول بعده.
(كالصفي) الصفي: شيء نفيس كان يصطفيه النبي ﷺ لنفسه النفيسة من الغنيمة كترس أو سيف أو فرس أو أمة. (المجمع: ٦٤٩) عن الشعبي رحمه الله تعالى قال: [كان للنبي ﷺ سهم يدعى الصفيّ إن شاء عبداً وإن شاء أمة وإن شاء فرساً يختاره قبل الخمس]. أبو داود وهو مرسل.

(٢) **لا يخمس ما أخذوا**: يعني إذا دخل دار الحرب واحد واثنان أو ثلاثة مغيرين بلا إذن الإمام، لا يخمس ما أخذوا، لأن أخذهم لا يكون غنيمة وإنما اختلاساً وسرقة، لا قهراً وغلبة على كفار.

وَللإِمَامِ أَنْ يُنفِّلَ(١) قَبْلَ إِحْرَازِ الغَنِيمَةِ وَقَبْلَ أَنْ تَضَعَ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا فَيَقُولُ: مَنْ قَتَلَ قَتِيْلاً فَلَهُ سَلَبُهُ أَوْ مَنْ أَصَابَ شَيْئاً فَلَهُ رُبْعُهُ، أَوْ يَقُولَ لِسَرِيَّةٍ: جَعَلْتُ لَكُمْ الرُّبْعَ بَعْدَ الخُمْسِ، وَلَا يُنَفِّلُ بِكُلِّ المَأْخُوذِ وَلَا بَعْدَ الإِحْرَازِ إِلَّا مِنَ الخُمْسِ.

وَالسَّلَبُ لِلكلِّ إِنْ لَمْ يُنَفِّلْ: وَهُوَ مَرْكَبُهُ وَمَا عَلَيْهِ وَثِيَابُهُ وسِلَاحُهُ وَمَا مَعَهُ لَا مَا مَعَ غُلامِهِ عَلَى دَابَّةٍ أُخْرَى، والتَّنْفِيلُ لِقَطْعِ حَقِّ الغَيْرِ لَا للمُلْكِ خِلَافاً لِمُحَمَّدٍ(٢)، فَلَوْ قَالَ: مَنْ أَصَابَ جَارِيَةً فَهِيَ لَهُ لَا يَحِلُّ لِمَنْ أَصَابَهَا الوَطْءُ وَلَا البَيْعُ قَبْلَ الإِحْرَازِ خِلافاً لَهُ.

بابُ استيلاءِ الكُفَّارِ

إِذَا سَبَى التُّرْكُ الرُّوْمَ وَأَخذوا أَمْوالَهُمْ مَلَكُوهَا(٣) وَنَمْلِكُ مَا وَجَدْنَا مِنْ ذَلِكَ إِذَا غَلَبْنَا عَلَيْهِمْ، وَإِنْ غَلَبُوا عَلَى أَمْوَالِنَا وأَحَرَزُوهَا بِدَارِهِمْ مَلَكُوهَا(٤)، وكَذَا لَوْ نَدَّ مِنَّا إِلَيْهِمْ بَعِيرٌ فَإِذَا ظَهرنَا عَلَيْهِمْ فَمَنْ وَجَدَ مِلْكَهُ أَخَذَهُ قَبْلَ القِسْمَةِ مَجَّاناً، وَبَعْدَهَا إِنْ كَانَ مِثْلِيّاً لَا يَأْخُذُهُ وَإِنْ قِيَمِيّاً أَخَذَهُ بالقِيْمَةِ، وَإِنِ اشْتَرَاهُ مِنْهُمْ تَاجِرٌ وأَخْرَجَهُ وَهُوَ

---

(١) **قبل إحراز الغنيمة**: للإمام أن يَنْفل ـ والنفل الزيادة ـ بعض المقاتلة، ويكون ذلك من التحريض على القتال كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥]. وقال رسول الله ﷺ: «**من قتل قتيلاً فله سلبه**». أخرجه الجماعة إلَّا النسائي. انظر البناية (٢: ٨٤١).

(٢) **والتنفيل لقطع حق الغير لا للملك**: لأن الملك لا يثبت إلَّا بعد إحراز الغنيمة إلى دار الإسلام. وهذا عند الشيخين أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وقال محمد رحمه الله تعالى يثبت الملك بمجرد التنفيل، كما يثبت بالقسمة في دار الحرب.

باب استيلاء الكفار

(٣) **إذا سبى الترك**: يعني إذا سبى كفار الترك نصارى الروم بدار الحرب وأخذ كفار الترك أموالهم ملكوها، لأن الاستيلاء قد تحقق في مال مباح، والاستيلاء على المباح يسبب الملك، فكان استيلاؤهم على هذا المال كاستيلائهم على الصيد. (المجمع: ٦٥٢). ونملك ما وجدنا من ذلك الذي سباه كفار الترك من الروم وأخذوه من أموالهم إذا غلبنا على كفار الترك، لأنهم ملكوه فصار كسائر أموالهم.

(٤) **ملكوها**: لأن أموالنا غير معصومة عندهم، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يملكونها، لأن الاستيلاء محظور فكان الاستيلاء محظوراً ابتداء وانتهاء، والمحظور لا يكون سبباً للملك، والخلاف مبني على أن الكفار مخاطبون بالشرائع عنده فتصير أموالنا معصومة، وعندنا هم غير مخاطبين بالشرائع فلا تكون أموالنا معصومة عندهم (المجمع: ٦٥٢) **(فمن وجد ملكه أخذه قبل القسمة مجاناً)** قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «**فيما أحرزه العدوّ واستنفذه المسلمون منهم إن وجده صاحبه قبل أن يُقسم فهو أحق به وإن وجده وقد قسم فإن شاء أخذه بالثمن**». الدارقطني وقال: الحسن بن عمارة متروك عن البناية (٢: ٨٤٦).

قِيْمِيٌّ يَأْخُذُهُ بِالثَّمَنِ إن اشْتَراهُ بِهِ، وإنِ اشْتَرَاهُ بِعَرْضٍ فَبِقِيمَةِ العَرْضِ وَإِنْ وُهِبَ لَهُ فَبِقِيمَتِهِ، وَمِثْلُهُ المِثْلِيُّ فِي اشْتِرَائِهِ بِثَمنٍ أَوْ عَرْضٍ، وَإِنِ اشْتَرَاهُ بِجِنْسِهِ أَوْ وُهِبَ لَهُ لَا يَأْخُذُهُ، وَإِنْ كَانَ عَبْداً فُقِئَتْ عَيْنُه في يَدِ التَاجِرِ وَأَخَذَ أَرْشَهَا يَأْخُذُهُ بِكُلِّ الثَّمَنِ إِنْ شَاءَ، وإِنْ أَسَرُوهُ مِنْ يَدِ التَاجِرِ فَاشْتَرَاهُ آخَرُ يَأْخُذُهُ المُشْتَرِي الأَوَّلُ مِنْهُ بِثَمَنِه، ثُمَّ المَالِكُ مِنْهُ بِالثَّمَنَينِ وَلَيْسَ لَهُ أَخْذُه مِنَ المُشْتَرِي الثَّانِي.

وَلَا يَمْلِكُونَ حُرَّنَا ومُدَبَّرَنَا وأُمَّ وَلَدِنَا وَمُكَاتَبِنَا، وَنَمْلِكُ عَلَيْهِمْ كُلَّ ذَلِكَ، وَلَا يَمْلِكُونَ عَبْداً أَبَقَ إِلَيْهِمْ فَيَأْخُذُهُ مَالِكُهُ بَعْدَ القِسْمَةِ مَجَّاناً أَيْضاً لَكِنْ يُعوَّضُ عَنْهُ مِنْ بَيْتِ المَالِ وَعِنْدَهُمَا هُوَ كَالمَأْسُورِ، وَإِنْ أَبَقَ بِفَرَسٍ وَمَتَاعٍ فَاشْتَرَى رَجُلٌ ذَلِكَ كُلَّهُ وَأَخْرَجَهُ أَخَذَ المَالِكُ مَا سِوَى العَبْدَ بِالثَّمَنِ وَالعَبْدَ مَجَّاناً وَعِنْدَهُمَا بِالثَّمَنِ أَيْضاً، وَإِن اشْتَرى مُسْتَأْمَنٌ عَبْداً مُسْلِماً وَأَدْخَلَهُ دَارَهُمْ عُتِقَ خلَافاً لَهُمَا. وَإِنْ أَسْلَمَ عَبْدٌ لَهُمْ ثَمَّةَ فَجَاءَنَا أَوْ ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ أَوْ خَرَجَ إِلَى عَسْكَرِنَا فَهُوَ حُرٌّ(١).

بابُ المُسْتَأْمَنِ(٢)

إِذَا دَخَلَ تَاجِرُنَا إِلَيْهِمْ بِأَمَانٍ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَعرَّضَ لِشَيءٍ مِنْ مَالِهِمْ أَوْ دَمِهِمْ(٣)

---

(١) **فهو حر**: قال علي رضي الله عنه: لما كان يوم الحديبية خرج إلينا ناس من المشركين فيهم سهيل بن عمرو. وأناس من رؤساء المشركين فقالوا يا رسول الله: خرج إليك ناس من أبنائنا وإخواننا وأرقائنا وليس لهم فقه في الدين وإنما خرجوا فراراً من أموالنا وضياعنا فارددهم إلينا فإن لم يكن لهم فقه في الدين سنفقههم. فقال النبي ﷺ: «**يا معشر قريش لتنتهين أو ليبعثن الله عليكم من يضرب رقابكم بالسيف على الذين قد امتحن الله قلوبهم بالإيمان**». الترمذي. وقال: حسن صحيح غريب، وانظر إعلاء السنن (١٢: ٣٢١) ونصب الراية (٣: ٣٤٥).

باب المستأمن

(٢) **المستأمن**: هو المسلم الذي يدخل دار الحرب بالأمان، وكذلك يطلق على الحربي الذي يطلب الأمان من المسلمين، وفي الدر: المستأمن. أي الطالب للأمان: هو من يدخل دار غيره بأمان سواء كان مسلماً دخل دارهم أو كافراً دخل دارنا (٦٥٥).

(٣) **أو دمهم**: أي وفروجهم، للنهي عن الغدر، ولأنهم ما مكنوه من الدخول في دارهم إلّا بشرط أن لا يتعرض لهم بشيء من دمائهم وأموالهم وأعراضهم، فإذا كانوا يتعاملون بالربا فله أن يأخذ الربا منهم فإنه «لا ربا بين أهل الحرب وأظنه قال وبين أهل الإسلام». رواه البيهقي عن مكحول مرسلاً.

قال الشيخ ظفر: هذا حديث مرسل والمرسل حجة عندنا، ومكحول ثقة فقيه، ولفظ المبسوط [لا ربا بين المسلمين وبين أهل دار الحرب في دار الحرب] وقال الإمام الطحاوي في تعليقه على حديث: «**وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله**».

=

فَإِنْ أَخَذَ شَيْئاً وَأَخْرَجَهُ مَلَكَهُ مَحْظُوراً فَيَتصَّدَقَ بِهِ، وَإِنْ غَدَرَ بِهِ مَلِكُهُمْ فَأَخَذَ مَالَهُ أَوْ حَبَسَهُ أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرُهُ بِعِلْمِهِ حَلَّ لَهُ التَّعَرُّضَ كَالأَسِيرِ[١]، وَإِنْ أَدَانَهُ ثَمَّةَ حَرْبِيٌّ[٢] أَوْ أَدَانَ حَرْبِيّاً أَوْ غَصَبَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ وَخَرَجَا إِلَيْنَا لَا يُقْضَى بِشَيْءٍ، وَكَذَا لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ حَرْبِيَّانِ وَخَرَجَا مُسْتَأمَنَيْنِ، وَإِنْ خَرَجَا مُسْلِمَينِ[٣] قُضِيَ بِالدِّينِ لَا بِالغَصبِ وَلَوْ أَسْلَمَ الحَرْبِيُّ بَعَدَ ما غَصَبَهُ المُسْلِمُ ثُمَّ خَرَجَا يُفْتَى بِالرَّدِّ دِيَانَةً.

وَإِنْ قَتَلَ أَحَدُ المُسْلِمِينَ المُسْتأْمَنِينَ الآخر ثَمَّةَ فَعَلَيْهِ الدّيةُ فِي مَالِهِ[٤] والكَفَّارَةُ أيضاً فِي الخَطَإِ وإِنْ كَانَا أَسِيْرَينِ فَلا شَيءَ إِلَّا الكَفَّارَةَ فِي الخَطَإِ، وَعِنْدَهُمَا كَالمُسْتَأمَنِينَ[٥].

= قال: وفيه ما يدل على أن ربا العباس كان قائماً حتى وضعه رسول الله ﷺ لأنه لا يضع إلّا ما كان قائماً، لا ما سقط قبل وضعه إياه. انظر مشكل الآثار للطحاوي (٤: ٢٤٥) قلت: والبحث مستفيض في اعتراضات وأجوبة في إعلاء السنن (١٤: ٣٣٣ ـ ٣٤٤) فانظره.

قلت: وكان شيخي الشيخ عبد العزيز عيون السود رحمه الله تعالى يضيف فيقول: ولا يحق للمسلم أن يفيدهم من ماله. فبوضع الأموال في بنوكهم وأخذ الربا فائدة كبرى تعود على بنوكهم، لا يدانيه ما يأخذ المسلم ربا على ماله منهم. فتنبه. والله أعلم.

(١) **حلّ له التعرض**: أي لمالهم ودمهم لأنهم نقضوا العهد فيباح له التعرض **(كالأسير)** والمتلصص بالإجماع، فإنه يجوز له أخذ المال وقتل النفس. وإن أطلقوه طوعاً، لأنه غير مستأمن، دون استباحة الفرج فإنه لا يباح إلّا بالملك، ولا ملك قبل الإحراز بدارنا، إلّا إذا وجد امرأته المأسورة أو أم ولده ولم يطأها أهل الحرب لأنه إذا وطئهن تجب العدة للشبهة. . (المجمع: ٦٥٦). ولأنهم هم الذين غدروا به حين نكثوا العهد وفعلوا الغدر، فتحل له الأموال والنفوس دون الفروج، لأنها لا تحل إلّا بملك أو نكاح.

(٢) **وإن أدانه حربي**: أي باعه بالدين، والمراد بالدين ما هو الأعم من البيع بالدين والابتياع به **(لا يقضى بشيء)** أي لأحدهما على الآخر لعدم التزامه حكم الإسلام فيما مضى بل وفيما يستقبل.

(٣) **وإن خرجا مسلمين قضي**: يعني خرجا إلينا من دار الحرب حال كونهما مسلمين قضى بالدين لوقوعه صحيحاً بتراضيهما والتزامهما أحكام الإسلام **(لا بالغصب)** لأنه ملكه فلا خبث في مال الحربي ليؤمر بالرد، بخلاف المسلم المستأمن. المجمع و(الدر: ٦٥٦).

(ديانة) ولا يُقضى عليه، وكذا يجب عليه ديانة قضاء الدين.

(٤) **فعليه الدية في ماله**: يعني لا قود لأن الحدود لا تقام في دار الحرب، أما الكفارة فلإطلاق قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. وأما الدية فلأن العصمة الثابتة بالإحراز في دار الإسلام لا تبطل بعارض الدخول بالأمان، وإنما لا يجب القصاص لأنه لا يمكن استيفاؤه إلّا بمنعة وقوة، ولا منعة بدون الإمام وجماعة المسلمين، ولم يوجد ذلك في دار الحرب. عن البناية (٢: ٨٥٥).

(٥) **وعندهما كالمستأمن**: أي تجب عليه الدية في العمد وفي الخطأ من ماله، والكفارة في الخطأ لأن العصمة لا تبطل بالأسر كما لا تبطل بدخول دارهم بأمان، وعند الإمام رحمه الله تعالى: أن الأسير صار تبعاً لهم بالقهر، فلا تجب بقتله دية كاملة، وهو كالحربي بخلاف المستأمن فإنه ليس بمقهور.

وَلَا شَيءَ في قَتْلِ المُسْلِمِ ثَمَّةَ مُسْلِماً أَسْلَمَ وَلَمْ يُهَاجِرْ سِوَى الكَفَّارَةِ فِي الخَطَأ اتِّفَاقاً(١).

فصل

لَا يُمَكَّنُ مُسْتَأْمَنٌ أَنْ يُقِيمَ فِي دَارِنَا سَنَةً(٢). وَيُقَالُ لَهُ إنْ أَقَمْتَ سَنَةً نَضَعُ عَلَيْكَ

---

(١) **اتفاقاً**: لأنه مقهور في أيدي الكفار، ولا يستطيع الخروج بخلاف المستأمن لأنه يمكنه الخروج إلينا إذا أراد، فلا يكون تبعاً لهم، وعند الأئمة الثلاثة يجب القِصاص بقتله عمداً، وتجب الدية بقتله خطأ.

فصل

(٢) **ولا يمكّن المستأمن.** . الأصل أن الحربي لا يمكن من إقامة دائمة في دارنا، إلّا بالاسترقاق أو الجزية لأنه يصير عيناً للكفار وعوناً، فيلحق الضرر بالمسلمين، ويمكَّن من الإقامة اليسيرة، لأن في منعها قطع الميرة أي الطعام، وقطع الحَلَب أي الحيوانات التي يحتاج المسلمون إلى استيرادها، وفيه سدّ باب التجارة، وقد يلحق ذلك الحَلَب: هو كل شيء يحلب من إبل وخيل وغنم وغيرها. الضرر بالمسلمين. وفصلنا بين الإقامة اليسيرة والإقامة الدائمة بسنة، لأن السنة مدة تجب فيها الجزية، فتكون الإقامة لمصلحة الجزية. الهداية مع البناية (٢: ٨٥٦).

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه [ضرب للنصارى واليهود والمجوس بالمدينة إقامة ثلاثة ليال يتسوقون ويقضون حوائجهم، ولم يكن أحد منهم يقيم بعد ذلك]. موطأ الإمام محمد وقال: إن مكة والمدينة وما حولهما من جزيرة العرب، وقد بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يبقى دينان في جزيرة العرب**». وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب فأخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب.

قال ابن عابدين: وظاهره أن حدّ الطول سنة. رد المحتار (٣: ٤٢٥) وقال الشيخ ظفر أحمد: فالذي روي عن عمر رضي الله عنه محمول على الأقل، وقول محمد في «السير» على الأكثر. فلا يمكنون أن يقيموا بأرض العرب سنة. وبهذا ظهر خطأ من قَبَّل أرض الحجاز وآجرها لإخراج المعادن وغيرها من جماعة من النصارى، وليسوا بذمة لنا.

والتقبيل لمدة طويلة تزيد على خمسين سنة فإن ذلك لا يجوز في قول واحد من العلماء إلخ. إعلاء السنن (١٢: ٥٢٦).

وقال الشوكاني وظاهر حديث ابن عباس «قلت: يريد قوله اشتد برسول الله ﷺ وجعه يوم الخميس وأوصى عند موته بثلاث «**أخرجوا المشركين من جزيرة العرب**» الحديث متفق عليه. إنه يجب إخراج كل مشرك من جزيرة العرب كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً، ويؤيد هذا ما في حديث عائشة المذكور بلفظ «**لا يُترك بجزيرة العرب دينان**». إلخ. (٧: ٢٧٥).

قال الكاساني في (البدائع) (٧: ١١٤): أما أرض العرب فلا يترك فيها كنيسة ولا بيعة، ولا يباع =

الجِزْيَةَ فَإِنْ أَقَامَ سَنَةً صَارَ ذِمِّيّاً وَلَا يُمَكَّنُ مِنَ العَودِ إِلَى دَارِهِ، وَكَذَا لَوْ قِيلَ لَهُ: إِنْ أَقَمْتَ شَهراً وَنَحْوِ ذَلِكَ فَأَقَامَ أَوِ اشْتَرى أَرْضاً وَوُضِعَ عَلَيْهِ خَرَاجُهَا صَارَ ذِمِّيّاً، وَعَلَيْهِ جِزْيَةُ سَنَةٍ مِنْ حِينِ وَضْعِ الخَرَاجِ، أو نَكَحَتِ المُسْتَأْمَنَةُ ذِمِّيّاً لَا لَوْ نَكَحَ هُوَ ذِمِّيَّةً فإِنْ رَجَعَ إِلَى دَارِهِ حَلَّ دَمُهُ(١).

وَإِنْ كَانَ لَهُ وَدِيعَةٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ أو ذمّيٍّ أَوْ دَيْنٍ عَلَيْهِمَا فَأُسِرَ أَوْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ سَقَطَ دَيْنُهُ، وَصَارَتْ وَدِيعَتُهُ فَيْئاً، وَإِنْ قُتِلَ وَلَم يُظْهَرْ عَلَيْهِمَ أو مَاتَ فَهُمَا لِوَرَثَتِهِ، وَإِنْ جَاءَ حَرْبِيٌّ بِأَمَانٍ وَلَهُ زَوْجَةٌ هُنَاكَ وَوَلَدٌ وَمَالٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْ حَرْبِيٍّ فَأَسلَمَ هُنَا ثُمَّ ظُهِرَ عَلَيْهِمْ فَالكُلُّ فَيءٌ، وَإِنْ أَسْلَمَ ثَمَّة ثُمَّ جَاءَ ثُمَّ ظُهِرَ عَلَيْهِمْ وَطِفْلُهُ حُرٌّ مُسْلِمٌ وَوَدِيعتُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ لَهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ فَيءٌ.

وَمَنْ أَسْلَمَ ثَمَّةَ وَلَهُ هُنَاكَ وَارِثٌ مُسْلِمٌ فَقَتَلَهُ مُسْلِمٌ عَمْداً أَوْ خَطَأً فَلَا شَيءَ عَلَيْهِ إِلَّا الكَفَّارَةُ فِي الخَطَأِ، وَإِذا قُتِلَ مُسْلِمٌ لَا وَلِيَّ لَهُ خَطَأً أَوْ مُسْتَأْمَنٌ أَسْلَمَ هُنَا فَلِلإِمَامِ أَخْذُ الدِّيَةِ مِنْ عَاقِلَةِ القَاتِلِ. وَفِيْ العَمْدِ لَهُ أَنْ يَقْتَصَّ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، وَلَيْسَ لَهُ العَفْو مَجَّاناً(٢).

= فيها الخمر والخنزير مصراً كان أو قرية أو ماء من مياه العرب ويُمنع المشركون أن يتخذوا أرض العرب مسكناً ووطناً، كذا ذكره محمد تفضيلاً لأرض العرب على غيرها وتطهيراً لها عن الدين الباطل. قال عليه السلام: «**لا يجتمع دينان في جزيرة العرب**». فاغنمه واعتبر.

(١) **حلّ دمه**: لأنه بطل أمانه فصار حربياً.

(٢) **وليس له العفو مجاناً**: لأن تصرفه مقيد بمصلحة المسلمين، فلا يجوز له إبطال حق المسلمين بغير عوض.

فائدة في الدرر: دار الحرب تصير دار إسلام بإجراء أحكام الإسلام فيها كإقامة الجمعة والأعياد، وإن بقي فيها كافر أصلي ولم يتصل بدار الإسلام بأن كان بينها وبين دار الإسلام مصر آخر لأهل الحرب.

ويُعكس أي تصير دار الإسلام دار الحرب بأمور ثلاثة: بإجراء أحكام الشرك فيها، واتصالها بدار الحرب بحيث لا يكون بينهما مصر للمسلمين. وأن لا يبقى فيها مسلم أو ذمي آمناً بالأمان الأول على نفسه وهذا عند الإمام. وعندهما: إذا أجروا فيها أحكام الشرك صارت دار الحرب سواء اتصلت بدار الحرب أو لا، وبقي فيها مسلم أو ذمي آمناً بالأمان الأول أو لا.

بَابُ العُشْرِ وَالخَراجِ

أَرضُ العَربِ عُشْرِيَّةٌ(١) وَهِيَ: مَا بَيْنَ العُذَيْبِ إِلَى أَقْصَى حَجَرٍ باليَمَنِ بِمَهْرَةَ إِلَى حَدِّ الشَّامِ، وَكَذَا البَصْرَةُ(٢).

وَكُلُّ مَا أَسْلَمَ أَهْلُهُ أو فُتِحَ عَنْوَةً وَقُسِّمَ بَينَ الغَانِمينَ.

وَأَرضُ السَّوَادِ خَرَاجِيَّةٌ وَهي: مَا بَينَ العُذيبِ إِلَى عَقَبَةِ حُلوَانَ وَمِنَ الثَّعلَبِيَّةِ أَو

باب العُشر والخراج

(١) **أرض العرب عشرية**: العشر لغة واحدة من العشرة، والخراج ما يخرج من نماء الأرض أو نماء الغلام، وسمي به ما يأخذه السلطان من وظيفة الأرض والرأس.

قال في الهداية: لأن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين لم يأخذوا الخراج من أراضي العرب، ولأنه بمنزلة الفيء الذي لا يبتدأ به المسلم، فلا يثبت الخراج في أراضيهم كما لا يثبت في رقابهم. لأن شرط وضع الخراج في الرقاب إقرار أهلها على الكفر، لأنه لا يقبل من العرب المشركين إلّا الإسلام أو السيف. البناية (٢: ٨٦٤) وفتح القدير (٤: ٣٥٨).

وقال الإمام أبو يوسف رحمه الله تعالى: وأما أرض الحجاز ومكة والمدينة واليمن وأرض العرب التي افتتحها رسول الله ﷺ فلا يُزاد عليها ولا يُنقص منها لأنه شيء قد جرى عليه أمر رسول الله ﷺ وحكمه، فلا يحل للإمام أن يحوله إلى غير ذلك. وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ افتتح فتوحاً من الأرض العربية فوضع عليها العشر ولم يجعل على شيء منها خراجاً وكذلك قول أصحابنا في تلك الأرضين. ألا ترى أن مكة والحرم لم يكن فيها خراج فأجروا الأرض العربية كلها هذا المجرى، وأجري البحرين والطائف كذلك، ألا ترى أن العرب من عبدة الأوثان حكمهم القتل أو الإسلام ولا تقبل منهم الجزية، وهذا خلاف الحكم في غيرهم فكذلك أرض العرب. إلخ الخراج (ص: ٧٠).

قال الشيخ ظفر: وبلاغاته حجة عندنا كما مر في الأصول. إعلاء السنن (١٢: ٣٧٥) **(وهي ما بين العذيب)** هو ماء لتميم قريب من الكوفة **(إلى أقصى حجر)** يعني الصخر **(بمهرة)** تفتح الهاء وتسكن، بدل من قوله باليمن، وهي اسم رجل أو قبيلة تنسب إليها الإبل المهرية سمي به ذلك المكان وهذا حدّ الطول، وإلى هنا بمعنى مع، وأما عرضها فما بين يبرين والدهناء ورمل عالج إلى مشارف الشام. وفي التحفة أن جملة ولاية العرب وقبائلهم نحو الحجاز واليمن والطائف والبحرين ونجد وتهامة فيما بين بحر القلزم ـ الأحمر ـ وبحر عمان، ولذلك تسمى جزيرة العرب. عن الدر (٦٦)، وانظر فتح الباري (٦: ١٢٨).

(٢) **وكذا البصرة**: ومثلها الكوفة، بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم، الذين وضعوا عليها العشر. (المجمع: ٦٦١).

(عقبة حلوان) اسم بلد بين بغداد وهمدان. **(الثعلبية)** قرية موقوفة على العلوية ـ أولاد علي رضي الله عنه وعنهم ـ على شرقي دجلة وهو أول العراق. (المجمع: ٦٦٢) **(وعبادان)** حصن صغير على شط البحر.

العَلْثِ إلى عَبَّادَانَ، وَكذَا كُلُّ ما فُتِحَ عَنْوَةً وَأُقِرَّ أهلُهُ عَلَيهِ أَوْ صُولِحُوا سِوَى مَكَّة. وَأَرْضُ السَّوَادِ مَمْلُوكَةٌ لأَهْلِهَا يَجُوزُ بَيْعُهُمْ لها وَتَصَرُّفُهُمْ فِيْهَا. وَإِنْ أُحْيِيَ مَواتٌ يُعْتَبَرُ قُرْبُهُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَماؤُه عِنْدَ مُحَمَّدٍ[١].

وَ الخَرَاجُ نوعَانِ خَرَاجُ مُقَاسَمَةٍ، فَيَتعلَّقُ بِالخَارِجِ كَالعُشْرِ. وَخَراجُ وَظِيفَةٍ وَلَا يُزَادُ عَلَى مَا وَضَعَهُ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ عَلَى السَّوَادِ لِكُلِّ جَرِيبٍ[٢] صَالِحٍ للزَّرْعِ صاعٌ مِنْ بُرٍّ، أو شَعِيرٍ، وَدِرْهَمٌ، وَلِجَرِيبِ الرَّطْبَةِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلِجَرِيبِ الكَرمِ أَوِ النَّخْلِ المُتَّصِلِ عَشْرَةُ دَراهمَ. وَلِمَا سِوَاهُ[٣] كَزَعْفَرانٍ، وَبُسْتَانٍ مَا تَطِيقُ.

وَنِصفُ الخَارِجِ غَايَةُ الطَّاقَةِ وَإِنْ لَمْ تَطِقْ مَا وُظِّفَ نَقَصَ، وَلَا يُزادُ وَإِنْ أَطَاقَتْ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، خِلَافاً لِمُحَمَّدٍ.

وَلَا خَرَاجَ إِنِ انْقَطَعَ عَنْ أرضِهِ المَاءُ أَوْ غُلِبَ عَلَيْهَا أَوْ أَصَابَ الزَّرْعَ آفةٌ، وَيَجِبُ إِنْ عَطَّلَهَا مَالِكُهَا. ولَا يَتغَيَّرُ إِنْ أَسْلَمَ أَوِ اشْتَرَاهَا مُسْلِمٌ[٤].

وَلَا عُشْرَ فِي خَارِجِ أَرضِ الخَرَاجِ[٥] ولَا يَتَكَرَّرُ خَرَاجُ الوَظِيفَةِ بِتَكَرُّرِ الخَارِجِ بِخِلَافِ العُشْرِ، وَخَرَاجُ المُقَاسَمَةِ[٦].

---

(١) **وماؤه عند محمد**: أي يعتبر ماء الأرض التي أحياها المسلم فإن قرب من أرض الخراج فخراجي، وأرض العشر فعشري.

(٢) **لكل جريب**: الجريب يعادل (١٠٠) قصة، وتساوي (٤,١٦) متراً مربعاً والقدم ـ ٣٠,٤ سم.

(٣) **ولما سواه**: أي سوى ما ذكر مما ليس توظيف عمر رضي الله عنه، **(كزعفران وبستان)** وهو كل أرض يحوطها حائط وفيها نخيل وأشجار متفرقة بحيث يمكن زرع ما بين الأشجار المتفرقة.

(٤) **ولا يتغير**: أي لا يتغير الخراج **(إن أسلم)** مالك الأرض الخراجية، لأن أهل السواد ـ سميت سواداً لخضرة أشجارها ـ أسلموا ولم يوضع الخراج عنهم، ولما روي أن الصحابة رضوان الله عليهم اشتروا الأرض الخراجية وأدوا الخراج. (الدر: ٦٦٨).

(٥) **ولا عشر في أرض الخراج**: لأنه لا يجتمع العشر والخراج عندنا، كما لا يجتمع العشر مع الزكاة قال في الهداية وشرحها: ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: **«لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم»** ولأن أحداً من أئمة العدل والجور لم يجمع بينهما وكفى بإجماعهم حجة. البناية (٢: ٨٧٣) وانظر نصب الراية (٣: ٤٢٢).

(٦) **وخراج المقاسمة**: لأنهما يتكرران لتعلقهما بالخراج حقيقة.

فصل في الجِزْيَةِ

الجِزْيَةُ(١) إِذَا وُضِعَتْ بِتَراضٍ أو صُلْحٍ لَا تُغَيَّرُ، وَإِنْ فُتِحَتْ بَلْدَةٌ عُنْوَةً وَأُقِرَّ أَهلُهَا عَلَيْهَا تُوضَعُ عَلَى الظَّاهِرِ الغِنَىٰ في السَّنَةِ ثَمَانِيَةٌ وأَرْبَعُونَ دِرْهَماً(٢)، وعَلَى المُتَوسِّطِ نِصْفُهَا، وَعَلى الفَقِيرِ القَادِرِ عَلَى الكَسْبِ رُبُعُهَا.

وَتُوضَعُ عَلَى كِتَابِيٍّ ومَجُوسِيٍّ(٣) وَوَثَنِيٍّ عَجَمِيٍّ، لَا عَرَبِيٍّ ولَا عَلَى مُرْتَدٍّ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمَا إِلَّا الإِسلامُ أو السَّيْفُ، وَتُسْتَرَقُّ أُنْثَاهُمَا وَطِفْلُهُمَا، ولَا جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ، وَامْرَأَةٍ، وَمَمْلُوكٍ، ومُكَاتَبٍ، وَشَيْخٍ كَبِيرٍ، وَزَمِنٍ، وَأَعْمَى، وَمُقْعَدٍ(٤)، وَفَقِيرٍ، لَا يَكْتَسِبُ، وَرَاهِبٍ لَا يُخَالِطُ.

فصل في الجزية

(١) **الجزية**: هي لغةً فعلة من الجزاء لأنها جزت وكفت عن القتل والجمع جزى كلحية ولحى. وثبوتها بالكتاب والسنة والإجماع، وليست رضا منا بكفرهم كما طعن بعض الملحدين بل عقوبة على كفرهم ودعوة للإسلام بأحسن الجهات بسكناه بيننا فيرى محاسن الإسلام، فيسلم مع دفع شره في الحال، وسيجيء إن الرضا بالكفر كفر بالاتفاق.

(٢) **درهماً**: والدرهم يساوي (٣,١٤) غرامات فضية وتحديد الجزية بما ورد هنا هو فعل عمر رضي الله عنه، رواه ابن أبي شيبة.

(٣) **ومجوسي**: المجوسي هو الذي يعظم النار ويعبدها. عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «أخذ الجزية من مجوس هجر». فتح الباري (٦ : ١٨٥) وهجر اسم بلد في البحرين، ولكن لا يجوز نكاح نسائهم ولا أكل ذبائحهم، مثل عبدة الأوثان والملحدة ومؤلهة العقل والهوى.
(لا عربي) أي لا توضع الجزية على وثني عربي لأن النبي ﷺ بعث فيهم فظهرت المعجزة لهم، فكفرهم أفحش، والمراد بالعربي عربي الأصل وهم عبدة الأوثان وإنهم أميون كما وصفهم الله تعالى في كتابه، فأهل الكتاب وإن سكنوا فيما بين العرب فليسوا بعربي الأصل.
(ولا على مرتد) لأنه كفر بربه بعدما رأى محاسن الإسلام، وبعدما هدي إليه، فلا توضع أيضاً على زنديق لأنه يعتقد في الباطن خلاف الظاهر، بل إن جاء قبل أن يؤخذ وأقرّ أنه زنديق وتاب تقبل توبته، وإن بعد الأخذ يُقتل ولا تقبل توبته، ولذا قال الإمام: [اقتلوا الزنديق وإن قال تبت].
وعن عكرمة رحمه الله تعالى أن علياً رضي الله عنه [أتي بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن العباس رضي الله عنهما فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي النبي ﷺ: «**لا تعذبوا بعذاب الله**». ولقتلتهم لقوله عليه الصلاة والسلام «**من بدل دينه فاقتلوه**»] البخاري والحاكم في مناقب ابن عباس (٣:٥٣٨) إعلاء السنن (١٢ : ٥٦٢).

(٤) **ومقعد**: لأن الجزية لإسقاط القتل، فمن لا يجب قتله في الحرب لأنه لا يقاتل فلا توضع عليه

=

وَتَجِبُ فِي أَولِّ الحَولِ وَيُؤْخَذُ قِسْطَ كُلِّ شَهْرٍ فِيهِ وَتَسْقُطُ بِالإسلامِ أو المَوتِ وَتتداخَلُ بِالتَّكَرُّرِ خِلَافاً لَهُمَا بِخلافِ خَرَاجِ الأَرضِ.

ولَا يَجُوزُ إِحْدَاثُ بَيْعَةٍ أَو كَنِيسَةٍ أَو صَومَعَةٍ في دَارِنَا[1] وتُعَادُ المُنْهَدِمَةُ مِنْ غَيرِ نَقْلٍ وَيُمَيَّزُ الذِّمِّيُّ فِي زَيِّهِ، وَمَرْكَبِهِ، وسَرْجِهِ، ولَا يَركَبُ خَيْلاً، ولَا يَعْمَلُ بِسِلَاحٍ، وَيُظْهِرُ الكَسْتِيجَ[2] ويَركَبُ سَرجَاً كَالإكَافِ وَالأَحقُّ أَنْ لا يُتْرَكَ أن يَركَبَ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَحِينئِذٍ يَنْزِلُ في المَجامِعِ.

وَلَا يَلْبَسُ مَا يَخُصُّ أَهلَ العِلْمِ وَالزُّهدِ وَالشَّرَفِ. وَتُمَيَّزُ أُنْثَاهُ فِي الطَّرِيقِ وَالحَمَّامِ وَيُجْعَلُ علَى دَارِهِ عَلامَةٌ كَيْلَا يُستَغْفَرُ لَهُ، ولَا يُبْدَأُ بِسَلَامٍ، وَيُضَيَّقُ عَلَيهِ الطَّرِيقُ، ويُؤدي الجِزْيَةَ قَائِمَاً وَالآخِذُ قَاعِدٌ وَيُؤخَذُ بِتَلَبِيبِه وَيُهَزُّ، وَيُقَالُ لَهُ: أَدِّ الجِزْيَةَ يَا ذِمِّيُّ أَوْ يَا عَدُوَّ اللهِ.

= الجزية. إلَّا إذا أعانوا برأي أو مال فتجب الجزية وانظر إعلاء السنن في باب لا جزية على الصبي ولا امرأة ولا على زمن ـ مريض ـ وأعمى وشيخ كبير ولا على فقير غير محتمل. فقد ذكر الأدلة لكل صنف من هذه الأصناف فجزاه الله تعالى خيراً. (١٢: ٦٤٢) قال في الدر: ومفلوج ومجنون ومعتوه ومقطوع يد ورجل (٦٧١).

(١) **في دارنا**: أي في دار الإسلام، وقيل لا تمنع من ذلك في قرى لا تقام فيها الجمعة والحدود وهذا في قرى أكثرها ذميون. وأما في قرى المسلمين فلا يجوز، هذا في أرض العجم، وأما في أرض العرب فيمنع مطلقاً لا يباع فيها خمر وخنزير، مصراً كان أو قرية، كما في الاختيار.
وقال محمد في السير الكبير: وليس ينبغي أن يترك في أرض العرب كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار في شيء من الأمصار والقرى، وكذلك ينبغي أن لا يظهر فيها بيع الخمر والخنزير بحال من الأحوال، لأن هذا كله يبتنى على سكنى أهل الذمة فيها وهم لا يمكنون من استدامة السكن في أرض العرب كرامة لرسول الله ﷺ وإلى ذلك أشار بقوله: «**لا يجتمع في أرض العرب دينان**» وقال: «**لئن بقيت لأخرجن أهل نجران من جزيرة العرب**». ثم أجلاهم عمر بن الخطاب إلى الشام، وقد كان لهم عهد من رسول الله ﷺ، وكذلك أجلى يهود خيبر ويهود وادي القرى وغيرهم ممن كان يسكن أرض العرب من اليهود والنصارى حتى لحق بعضهم بالشام وبعضهم بالعراق . . . إلخ (٣: ٢٥٧) وقال في الخانية: يمنعون من إظهار الفواحش والزنا والمزامير والطنابير والغناء، وكل لهو محرم. لأن هذه الأشياء كبائر في جميع الأديان.

(٢) **الكُستيج**: فارس معرب، وحقيقته العجز والذل بلغة العجم. وفي البرجندي والقهستاني كستيج النصارى قلنسوة سوداء من اللبد وزنار من صوف أو شعر يشده فوق ثيابه. والإكاف البردعة انظر كتاب أحكام أهل الذمة، والشروط العمرية. لابن القيم تحقيق الدكتور صبحي الصالح وملتقى الأبحر مجمع الأنهر، والدر الملتقى في شرح هذا الكتاب الذي أخدمه والحمد لله في هذا الموضع.

وَلَا يُنْقَضُ عَهْدُه بِالإِبَاءِ عَنِ الجِزْيَةِ أَو بِزِنَاهُ بِمُسْلِمَةٍ أَوْ قَتْلِهِ مُسْلِماً وَسبِّه النَّبِيَّ ﷺ(١)، بَلْ بِاللَّحَاقِ بِدَارِ الحَرْبِ أَوْ الغَلَبَةُ عَلَى مَوْضِعٍ لِمُحَارَبَتِنَا. وَيَصِيرُ كَالمُرْتَدِّ لَكِنْ لَوْ أُسِرَ يُسْتَرقُّ، والمُرتَدُّ يُقْتَلُ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ رِجَالِهِمْ ونِسَائِهِمْ ضِعْفُ الزَّكَاةِ(٢) لَا مِنْ صِبْيَانِهِمْ.

وَيُؤخَذُ مِنْ مَوَالِيهِمُ الجِزْيَةُ وَالخَرَاجُ كَمَوالِي قُرَيْشٍ.

وَيُصْرَفُ الخَرَاجُ وَالجِزْيَةُ وَمَا أُخِذَ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ أَوْ مِنْ أَرْضٍ أُجْلِيَ أَهْلُهَا عَنْهَا أَوْ أَهْدَاهُ أَهْلُ الحَربِ أَوْ أُخِذَ مِنْهُمْ بِلا قِتَالٍ فِي مَصالِحِ المُسْلِمِينَ كَسدِّ الثُّغُورِ، وَبِنَاءِ القَنَاطِرِ وَالجُسُورِ، وَكِفَايةِ العُلْمَاءِ، والمُدَرِّسِينَ، وَالمُفتِينَ، وَالقُضَاةِ،

---

(١) **سبه النبي ﷺ**: أي إذا لم يعلن، فهو أعلن شتمه أو اعتاد قُتِلَ ولو امرأة. عن ابن عباس رضي الله عنهما [أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه فأخذ المعول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**ألا اشهدوا أن دمها هدر**»]. رواه أبو داود وسكت عنه، والمنذري وقال أخرجه النسائي كذا في عون المعبود (٤ : ٢٢٦).

(٢) **ضعف الزكاة**: بنو تغلب عرب من ربيعة تنصروا في الجاهلية وسكنوا قرب الروم فلذا خفف عليهم عمر رضي الله عنه برأي الصحابة فصالحهم على الضعف وعليه انعقد الإجماع. (الدر: ٦٧٧).
عن داود بن كردوس رحمه الله تعالى أن عمر رضي الله عنه [صالح بني تغلب على أن لا يصبغوا في دينهم صبياً على أن عليهم الصدقة مضاعفة وعلى أن لا يكونوا على دين غير دينهم]. فكان داود يقول: ما لبني تغلب ذمة قد صبغوا]. رواه يحيى بن آدم في كتاب الخراج له (ص: ٦٧).
قال الشيخ ظفر بعد كلام: فالسند صحيح. إعلاء السنن (١٢ : ٥٤٦) ورواه البيهقي رحمه الله تعالى وفيه [لما صالحهم عمر يعني نصارى بني تغلب على تضعيف الصدقة قالوا: نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض ـ يعنون الصدقة ـ قال عمر: لا، هذه فرض المسلمين. قالوا: فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية، ففعل، فتراضى هو وهم على تضعيف الصدقة عليهم، وفي بعض طرقه سموها ما شئتم. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢: ٣٨٠) رواه البيهقي من طريق أبي إسحاق الشيباني نحوه، أي نحو ما رواه الإمام الشافعي وابن أبي شيبة بأتم منه سكت الحافظ عنه فهو صحيح أو حسن عنده، وللقصة طرق عديدة نذكرها في الحاشية.
إعلاء السنن (١٢ : ٥٥٣) وذكرها، ورد على ابن حزم بالدليل الوافي قلت: وتصرف زكاتهم المضاعفة مصارف الجزية، لأن عمر رضي الله عنه صالحهم على ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير كما بين ذلك في الزكاة، فلزم ذلك على نسائهم أيضاً، لأن النساء أهل لوجوب زكاة المال عليهم بالصلح. وقال زفر: لا يؤخذ من نسائهم، وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى.

والعُمَّالِ، وَالمُقَاتِلَةِ، وذَرَارِيْهِمْ، ومَنْ مَاتَ فِي نِصْفِ السَّنَةِ حُرِمَ مِنَ العَطَاءِ.

بابُ المُرتَدِّ(١)

مَنِ ارتَدَّ - والعِيَاذُ باللهِ - يُعْرضُ عَلَيْهِ الإِسْلَامُ وَتُكْشَفُ شُبْهَتُه إِنْ كَانَتْ، فَإِنِ اسْتَمْهَلَ حُبِسَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ(٢)، وَتَوْبَتُه بالتَبَرِّيْ عَنْ كُلِّ دِينٍ سوى الإِسلامَ أَوْ عَمَّا انْتَقَلَ إِليهِ، وقَتْلُهُ قَبْلَ العَرْضِ تَرْكُ نَدْبٍ لَا ضَمَانَ فِيهِ(٣).

وَيَزُولُ مُلكُهُ عَنْ مَالِهِ مَوقُوفاً، فَإِنْ أَسلَمَ عَادَ وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الحَرْبِ وَحُكِمَ بِهِ عُتِقَ مُدَبَّرُوهُ وأُمَّهاتُ أَولَادِهِ وَحَلَّتْ دُيُونَهُ وَكَسْبُ إِسلامِهِ لِوارِثِهِ المُسْلِمِ، وَكَسْبُ رِدَّتِهِ فِيءٌ وَيُقْضَى دينُ إِسلامِهِ مِنْ كَسبِ إِسلامِهِ ودَينُ رِدَّتِهِ مِنْ كَسْبِهَا.

وَيُوقَفُ بَيْعُهُ، وَشِرَاؤُهُ، وَإِجَارَتُهُ، وَهِبَتُهُ، وَرَهْنُهُ، وَعِتْقُهُ، وَتَدْبِيرُهُ، وَكِتَابَتُهُ، وَوَصِيَّتُهُ فَإِنْ أَسْلَمَ صَحَّتْ وَإِنْ مَاتَ أَو قُتِلَ أَو حُكِمَ بِلَحَاقِهِ بَطَلَتْ. وَقَالَا: لَا يَزُولُ مُلْكُهُ عَن مَالِهِ، وَتُقْضَى دُيُونُهُ مُطْلَقاً مِنْ كِلَا كَسْبَيْهِ، وَكِلَاهُمَا لِوَارِثِهِ المُسْلِمِ، وَمُحَمَّدٌ اعتبَرَ كَونَهُ وَارِثاً عِنْدَ اللَّحَاقِ وَأَبُو يُوسُفَ عِنْدَ الحُكْمِ بِهِ.

باب المرتد

(١) **المرتد**: هو في اللغة الراجع مطلقاً. وفي الشرع: هو الراجع عن دين الإسلام. وركن الردة هو إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الإيمان. وشرائط صحة الردة العقل والطوع أي الاختيار. (المجمع: ٦٨٠).

(٢) **فإن تاب وإلا قُتل**: [أخذ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوماً ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق فكتب فيهم إلى عثمان رضي الله عنه فرد إليه عثمان أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلَّا الله فإن قبلوها فخلّ عنهم وإن لم يقبلوها فاقتلهم فقبلها بعضهم فتركه ولم يقبلها بعضهم فقتله] عبد الرزاق كما في المحلى (١١: ١٩٠) وسنده صحيح.
قال الشعبي رحمه الله تعالى: قال رسول الله ﷺ: «**يستتاب المرتدّ ثلاثاً فإن تاب وإلا قُتل**». رواه أبو يوسف في «الخراج» (ص: ٢١٤) وهو مرسل حسن. عن إعلاء السنن (١٢: ٥٦٦).

(٣) **لا ضمان فيه**: عن عبدِ القاري عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال لوفد قدموا عليه من بني ثور: [هل من مغربة خير قالوا: نعم أخذنا رجلاً من العرب كفر بعد إسلامه فقدمناه فضربنا عنقه. فقال: هلا أدخلتموه جوف بيت فألقيتم إليه في كل يوم رغيفاً ثلاثة أيام واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله؟ اللهم اشهد لم آمر ولم أرض إذ بلغني]. مالك في الموطأ، وأبو يوسف في الخراج (٣٤).

وَتَصِحُّ تَصَرُّفَاتُهُ ولَا يُوقَفُ غَيْرُ المُفَاوضَةِ[١] لَكِنْ كَتَصرُّفِ الصَّحيحِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَكَتَصَرُّفِ المَرِيضِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ.

وَيَصِحُّ اتِفَاقاً استِيلَادُهُ، وَطَلاقُهُ، وَيَبْطُلُ نِكَاحُهُ، وَذَبِيحَتُهُ، وَتَتوقَّفُ مُفَاوَضَتُهُ، وَتَرِثُهُ امرَأَتهُ المُسْلِمَةُ إِنْ مَاتَ، أو قُتِلَ وَهِيَ فِي العِدَّةِ. وَإنْ عَادَ مُسْلِماً بَعْدَ الحُكْمِ بِلَحَاقِهِ أَخَذَ مَا وَجَدَهُ بَاقِياً فِي يَدِ وَارِثِهِ، وَلَا يُنْقَضُ عِتْقُ مُدَبَّرِهِ وَأُمِّ وَلَدِه وَإِنْ عَادَ قَبْلَهُ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَرتَدَّ.

وَالمَرأَةُ لَا تُقْتَلُ بَلْ تُحْبَسُ حَتَّى تَتوبَ وَتُضْرَبُ كُلَّ يَوم[٢] وَالأَمَةُ يُجْبِرُهَا مَولَاهَا، وَيُنَفَّذُ جَمِيعُ تَصَرُّفِها فِي مَالِهَا وَجَمِيعُ كَسْبِهَا لِوَارِثِهَا المُسْلِم إذا مَاتَتْ وَيَرِثُهَا زَوجُهَا إِنِ ارتَدَّتْ مَرِيضَةً لا إنِ ارتدَّتْ صَحِيحَةً، وَقَاتِلُهَا يُعَزّرُ فَقَطْ، وَسَائِرُ أَحْكَامِهَا كَالرَّجُلِ فَإنْ ولَدَتْ أَمَتُهُ فَادَّعَاهُ ثَبَتَ نَسَبُهُ وَأُمومِيَّتُهَا وَالولَدُ حُرٌّ يرِثُه مُطْلَقاً إِنْ كانَتْ مُسْلِمَةً، وَكَذَا إِنْ كَانَتْ نَصْرَانِيَّةً إِلَّا إِنْ وَلَدَتْهُ لأَكثَرَ مِنْ نِصْفِ حَولٍ مُنْذُ ارتَدَّ وَإنْ لَحِقَ بِمَالِهِ فَظُهِرَ عَلَيهِ فَهُوَ فَيءٌ، وَإِنْ لَحِقَ ثُمَّ رَجعَ فَذَهَبَ بِهِ فَظُهِرَ عَلَيهِ فَهُوَ لِوَارِثِهِ قَبْلَ القِسْمَةِ، وَإِنْ لَحِقَ فَقَضَى بِعَبْدِهِ لابْنِهِ فَكَاتَبَهُ الابنُ فَجَاءَ المُرتَدُّ مُسْلِماً فَبدلُ الكِتَابةِ والوَلَاءِ لَهُ.

وَمَنْ قَتَلَهُ مُرتَدٌّ خَطَأً فَقُتِلَ عَلَى رِدَّتِهِ أَو لَحِقَ فَدِيَتُهُ فِي كَسْبِ إسلامِهِ وَقَالَا فِيْ كَسْبِهِ مُطْلَقاً، وَمَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ عَمْداً فَارتَدَّ والعِيَاذُ بالله وَمَاتَ مِنْهُ أَو لَحِقَ ثُمَّ جَاءَ مُسْلِماً وَمَاتَ مِنْهُ فَنِصف دِيَتِهِ لِوَرَثَتِهِ فِي مَالِ القَاطِعِ، وَإِنْ أَسلَمَ بِدُونِ لَحَاقٍ فَمَاتَ فَتَمامُ الدِّيةِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ نِصْفُهَا.

---

(١) **غير المفاوضة**: يعني غير شركة المفاوضة، فإنها موقوفة بالاتفاق، لأن شركة المفاوضة تعتمد المساواة بين الشريكين، ولا مساواة بين المسلم والمرتد ما لم يسلم. وكذا تصرفه على ولده الصغير موقوف بالاتفاق (**لكن**) اختلفوا في كيفية نفاذ تصرفاته فإن تصرّفه (**كتصرف الصحيح عند أبي يوسف**) فيعتبر من كل ماله، لأن الظاهر عوده إلى الإسلام، (**وكتصرف المريض عند محمد**) فيعتبر من ثلثه لأنه يفضي إلى القتل ظاهراً.

(٢) **بل تحبس حتى تتوب**: عن علي رضي الله عنه أنه قال في المرتدة: [تستتاب ولا تقتل]. الدار قطني في سننه وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن: «**أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن تاب فاقبل منه وإن لم يتب فاضرب عنقه وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن تابت فاقبل منها وإن أبت فاستتبها**». الطبراني في معجمه. انظر إعلاء السنن (١٢ : ٥٧٣).

مُكَاتَبٌ ارتَدَّ فَلَحِقَ فَأُخِذَ بِمَالِهِ وَقُتِلَ فَبدلُ الكِتَابَةِ لِمَولَاهُ والبَاقِي لِوَرَثَتِهِ. زَوْجَانِ ارتَدَّا فَلَحِقَا فَوَلَدَتِ المَرأةُ ثُمَّ وُلِدَ لِلولَدِ فَظُهِرَ عَلَيْهِمْ فَالْوالِدَانِ فَيءٌ وَيُجْبَرُ الوَلَدُ عَلى الإسلامِ لَا وَلَدُه.

وَإِسْلَامُ الصبيِّ العَاقِلِ صَحِيحٌ(١) وَكَذا ارتِدَادُه خِلَافاً لأَبِي يُوسُفَ. ويُجْبَرُ عَلى الإسْلَامِ وَلا يُقْتَلُ إِنْ أَبَى.

بَابُ البُغَاةِ(٢)

إِذَا خَرَجَ قَومٌ مُسلِمُونَ عَنْ طَاعَةِ الإمامِ وَتَغَلَّبُوا عَلَى بَلَدٍ دَعَاهُمْ إِلَى العَوْدِ وَكَشْفِ شُبْهَتِهِمْ(٣) وبَدَأَهُم بِالقِتَالِ لَوْ تَحَيَّزوا مُجْتَمِعِينَ، وَقِيلَ: لَا مَا لَمْ يَبْدؤوا فَإِنْ

---

(١) **وإسلام الصبي العاقل صحيح**: قال عروة بن الزبير رضي الله عنه: [أسلم علي وهو ابن ثمانِ سنين] البخاري في تاريخه.

قال في الهداية: وارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويجبر على الإسلام ولا يقتل، وإسلامه إسلام لا يرث أبويه إن كانا كافرين.

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: ارتداده ليس بارتداد وإسلامه إسلام وهو رواية عن أحمد، وقال زفر والشافعي رحمهما الله تعالى: إسلامه ليس بإسلام وارتداده ليس ارتداد. ولنا أن علياً رضي الله عنه أسلم في صباه وصحح النبي ﷺ إسلامه وافتخاره بذلك مشهور. عن إعلاء السنن (١٢: ٦٠٩) يعني قوله: سبقتكم إلى الإسلام طراً صغيراً ما بلغت أوان حلمي. والله أعلم.

باب البغاة

(٢) **البغاة**: البغاة جمع باغي، والبغي التجاوز عن الحدّ. جاء في التنوير: هو في عرف الفقهاء الخارجون عن الإمام الحق بغير حق. (مجمع: ٦٩٩) قال عبادة بن الصامت رضي الله عنه: [بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وعلى أن لا ننازع الأمر أهله إلَّا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان]. البخاري ومسلم. وبواحاً ـ ظاهراً ـ.

(٣) **وكشف شبهتهم**: التي استندوا إليها في خروجهم على طاعته. لأنه أهون الأمرين، فإن أجابوا إلى الطاعة تم المرام، وإن قالوا فعلنا لظلمك أزاله الإمام، وإن لم يكن لهم شبهة فهم في حكم اللصوص.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: [لما خرجت الحرورية اعتزلوا في دار وكانوا ستة آلاف فقلت لعلي: يا أمير المؤمنين أبرد بالصلاة لعلي أكلم هؤلاء القوم. قال: إني أخافهم عليك، قلت: كلا، فلبست ثيابي ومضيت إليهم حتى دخلت عليهم في دارهم ـ وهم مجتمعون فيها ـ فقالوا: مرحباً بك يا ابن عباس ما جاء بك؟ قلت: أتيتكم من عند أصحاب رسول الله ﷺ المهاجرين والأنصار، من عند ابن عم النبي ﷺ وصهره، وعليهم نزل القرآن وهم أعرف بتأويله منكم وليس فيكم منهم أحد، جئت لأبلغكم ما يقولون وأبلغهم ما تقولون، فانتحى لي نفر منهم. قلت: هاتوا ما نقمتم على أصحاب رسول الله ﷺ وابن عمه وختنه وأول من آمن به. قالوا: ثلاث، قلت: ما هي؟ قالوا: =

كَانَ لَهُمْ فِئَةٌ أُجْهِزَ عَلَى جَرِيحِهِمْ وأُتْبِع مَوالِيهِمْ وَإِلَّا فَلَا[(١)]، ولَا تُسْبَى ذُرِّيَّتُهُمْ وَلَا يُقْسَمُ مَالُهُمْ بَل يُحْبَسُ حَتَّىَ يَتُوبُوا فَيُرَدَّ عَلَيْهِمْ، وجَازَ اسْتِعْمَالُ سِلاحِهِمْ وَخَيْلِهِمْ عِنْدَ الحَاجَةِ، وإِنْ قَتَلَ بَاغٍ مِثْلَهُ فَظُهِرَ عَلَيهِمْ لَا يَجِبُ شَيءٌ.

وَإِنْ غَلَبوا عَلى مِصْرٍ فَقَتَلَ بَعْضُ أَهلِهِ آخَرَ مِنْهُ عَمْداً قُتِلَ بِهِ إذَا ظُهِرَ عَلَى المِصْرِ، وإِنْ قَتَلَ عَادِلٌ مُورِثَهُ البَاغِي يَرِثُهُ، وَلَوْ بالعَكْسِ لَا يَرِثُهُ البَاغِيْ إِلَّا إِنِ ادَّعَى أَنَّهُ كانَ على الحَقِّ. وَعِنْدَ أبي يُوسُفَ لَا يَرِثُهُ مُطْلَقاً.

= إحداهن أنه حكم الرجال في دين الله وقد قال الله تعالى ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]. قلت: هذه واحدة، قالوا: أما الثانية فإنه قاتل ولم يَسْبُ ولم يَغْنَم، فإن كانوا كفاراً فقد حلّت لنا نساؤهم وأموالهم، وإن كانوا مؤمنين فقد حرمت علينا دماؤهم؟ قلت: هذه أخرى. قالوا: وأما الثالثة فإنه محا نفسه من أمير المؤمنين فإن لم يكن أمير المؤمنين فإنه يكون أمير الكافرين. قلت: هل عندكم شيء غير هذا؟ قالوا: حسبنا هذا. قلت: أريتم إن قرأت عليكم من كتاب الله وحدثتكم عن سنة نبيه ﷺ ما يرد قولكم هل ترجعون؟ قالوا: اللهم نعم. قلت: أما قولكم إنه حكم الرجال في دين الله فأنا أقرأ عليكم أن قد صير الله حكمه إلى الرجال في أرنب ثمنها ربع درهم. قال تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]. وقال في المرأة وزوجها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥]. أنشدكم الله أحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم وإصلاح ذات بينهم أحق أم في أرنب ثمنها ربع درهم؟ قالوا: اللهم بل في حقن دمائهم وأنفسهم وإصلاح ذات بينهم.
قلت: أخرجت من هذه؟ قالوا اللهم نعم. قلت: وأما قولكم إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم، أتسبون أمكم عائشة فتستحلون منها ما تستحلون من غيرها وهي أمكم؟ لئن فعلتم فقد كفرتم، فإن قلتم ليست أمنا فقد كفرتم. قال الله تعالى: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. فأنتم بين ضلالتين فأتوا منها بمخرج؟ أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم. قلت: وأما قولكم إنه محا نفسه من أمير المؤمنين، فإن رسول الله ﷺ كتب يوم الحديبية بينه وبين قريش كتاباً فقال: اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ﷺ. فقالوا: والله لو كنا نعلم إنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب محمد بن عبد الله. فقال: والله إني لرسول الله وإن كذبتموني يا علي اكتب محمد بن عبد الله. فرسول الله ﷺ خير من علي وقد محا نفسه، ولم يكن ذلك محواً من النبوة. أخرجت من هذه الأخرى؟ قالوا: اللهم نعم. فرجع منهم ألفان وبقي سائرهم فقتلوا على ضلالتهم فقتلهم المهاجرون والأنصار]. النسائي في سننه الكبرى في خصائص علي رضي الله عنه، فتح القدير (٥: ٣٣٥) وأحمد، والبيهقي. التلخيص الحبير (٢: ٣٤٩) وسكت عنه الحافظ، والحاكم في المستدرك (٢: ١٥٠) وصححه على شرط مسلم وأقره عليه الذهبي إعلاء السنن (١٢: ٦٢٦).

(١) **وإلّا فلا**: قال أبو أمامة رضي الله عنه: [شهدت صفين فكانوا لا يجهزون على جريح ولا يقتلون مولياً ـ هارباً ـ ولا يسلبون قتيلاً]. الحاكم وقال: صحيح الإسناد وأقره عليه الذهبي (٢: ١٥٥).

وَكُرِهَ بَيْعُ السِّلَاحِ(١) مِمَّنْ عُلِمَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الفِتْنَةِ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ فَلَا.



(١) **وكره بيع السلاح**: لأنه إعانة على المعصية (**وإن لم يعلم فلا**) يكره، لأن الغلبة في الأمصار لأهل الصلاح قال عمران رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة». ابن عدي، وعلقه البخاري عنه.

فرع: الخارجون عن طاعة الإمام أربعة أصناف؛

أحدها: الخارجون بلا تأويل بمنعة وبلا منعه يأخذون أموال الناس ويقتلونهم ويخيفون الطريق وهم قطاع الطريق.

الثاني: قوم كذلك إلَّا أنهم لا منعة لهم لكن لهم تأويل فحكمهم حكم قطاع الطرق إن قتلوا قُتلوا وصلبوا وإن أخذوا أموال المسلمين قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف.

الثالث: قوم لهم منعة وحمية خرجوا عليه بتأويل يرون أنه على باطل كفراً ومعصية يوجب قتله بتأويلهم، وهؤلاء يسمون الخوارج يستحلون دماء المسلمين وأموالهم ويسبون نساءهم ويكفرون أصحاب رسول الله ﷺ. وحكمهم عند جمهور الفقهاء وجمهور الحديث حكم البغاة..

والرابع: قوم مسلمون خرجوا على إمام العدل ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وذراريهم وهم البغاة. عن فتح القدير بحذف يسير (٥: ٣٣٤) قال الشيخ ظفر: ولهم صنف خامس وهو: من خرج عن طاعة إمام جائر أراد الغلبة على نفسه أو أهله، أو على أموال المسلمين وأنفسهم، فهو معذور لا يحل قتاله وله أن يدفع عن نفسه وماله وأهله بقدر طاقته. فقد أخرج الطبري بسند صحيح عن عبد الله بن الحارث عن رجل من بني نضر عن علي رضي الله عنه وذكر الخوارج فقال: [إن خالفوا إماماً عادلاً فقاتلوهم وإن خالفوا إماماً جائراً فلا تقاتلوهم فإن لهم مقالاً]. وعلى ذلك يحمل ما وقع للإمام حسين بن علي رضي الله عنهما ثم لأهل المدينة في الحرة، ثم لعبد الله بن الزبير ثم للقراء الذين خرجوا على الحجاج مع ابن الأشعث. قاله الحافظ في الفتح عن إعلاء السنن (١٢: ٦١٦). والله أعلم.

كِتَابُ اللقِيطِ[١]

اِلتِقَاطُهُ مَنْدُوبٌ، وَإِنْ خِيفَ هَلَاكُهُ فَواجِبٌ[٢] وَكَذَا اللُّقَطَةُ، وَهُوَ حُرٌّ إِلَّا إِنْ ثَبَتَ رِقُّهُ بِحُجَّةٍ وَنَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ المَالِ[٣]، وَكَذَا جِنَايَتُهُ وإِرثُه لَهُ، وإِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ المُلْتَقِطُ فَهُوَ مُتَبرِّعٌ إِلَّا أَنْ يَأذَنَ الحَاكِمُ بِشَرطِ الرُّجُوعِ[٤] أَوْ يُصَدِّقَهُ اللقِيْطُ إِذَا بَلَغَ وَلَا يُؤخَذُ مِنْ مُلتَقِطِه وَإِنْ ادَّعَاهُ وَاحدٌ ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ وَلَو عَبْداً وَهُوَ حُرٌّ أَوْ ذِمِّيَّاً وَهُوَ مُسْلِمٌ إِنْ

كتاب اللقيط

(١) **اللقيط لغة**: ما يُلقط أي يرفع من الأرض. وفي الاصطلاح اسم لمولود طرحه أهله خوفاً من العيلة ـ الفقر ـ أو التهمة.

(٢) **التقاطه مندوب**: لما فيه من إحيائه، وذلك إن كان في بلد، وهو واجب أي فرض إن كان في برية أو في الماء، أو في خطر محقق، وينبغي أن يحرم طرحه بعد أخذه. (المجمع: ٧٠١).

(٣) **ونفقته في بيت المال**: عن سنين أبي جميلة رجل من بني سُليم أنه وجد منبوذاً في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: [فجئت به إلى عمر بن الخطاب فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها. فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح، قال: كذلك؟ قال: نعم. فقال عمر: فاذهب به فهو حر وعلينا نفقته]. مالك في كتاب الأقضية.
وعن علي مثله رواه عبد الرزاق. وقال سعيد بن المسيب: [كان عمر إذا أُتي باللقيط فرض ما يصلحه رزقاً يأخذه وليه في كل شهر ويوصي به خيراً ويجعل رضاعه في بيت المال ونفقته]. ابن سعد بسند فيه الواقدي «دراية: ٢٧٤» قلت: وهو مختلف فيه وقد وثق. إعلاء السنن (١٣ : ٥).

(٤) **إلا أن يأذن الحاكم بالرجوع**: قال إبراهيم النخعي: [ما أنفقت على اللقيط تريد به وجه الله فليس عليه شيء وأما ما أنفقت عليه تريد أن يكون لك به فهو لك عليه] قال محمد: هذا كله تطوع، لا يرجع على اللقيط بشيء وهو قول أبي حنيفة، جامع المسانيد (٢ : ٧٦) قال الشيخ ظفر: وإذا فرض الإمام نفقته من بيت المال ثم أنفق الملتقط عليه شيئاً من نفسه لحاجة اللقيط إليه ونوى الرجوع فله أن يرجع في نفقته ولم يكن متبرعاً، إعلاء السنن (١٣ : ٣).

لَمْ يَكُنْ فِي مَقَرِّهِمْ وَذِمِّيٌّ إنْ كَانَ فِيْهِ[١]، وَإِنِ ادَّعَاهُ اثنَانِ مَعاً ثَبَتَ مِنْهُمَا[٢]. وَإِنْ وَصَفَ أَحَدُهُمَا عَلامَةً فِيهِ أَو سَبَقَ فَهُوَ أَولَى.

والحُرُّ وَالمُسْلِمُ أَوْلَى مِنَ العَبْدِ وَالذِّمِّيِّ، وَإِنْ شُدَّ عَلَيْهِ مَالٌ أَوْ عَلَى دَابَّةٍ هُوَ عَلَيْهَا فَهُوَ لَهُ يُنْفَقُ مِنْهُ عَلَيْهِ بِأَمرِ قاضٍ، وَقِيْلَ بِدُونِهِ أيضاً. ولَهُ شِرَاءُ مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ مِنْ طَعَامٍ وَكِسْوَةٍ وَقَبْضِ هِبَتِهِ وَتَسْلِيمِهِ فِيْ حِرْفَةٍ[٣]، لَا تَزوِيجُهُ وَتَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ لِغَيْرِ ما ذُكِرَ، وَلَا إِجَارَتُه فِي الأَصَحِّ، وَقِيْلَ: لَهُ إِجَارَتُه.

❁ ❁ ❁

---

(١) **وذمي إن كان فيه**: في المبسوط كتاب اللقيط: العبرة بالمكان فإذا وجده في مصر من أمصار المسلمين أو في قرية من قراهم فهو مسلم لا فرق في ذلك بين كون ذلك المصر كان للكفار وظهرنا عليهم، ولا بين كونه فيه كفار كثيرون أو لا، وإن وجد في قرية من قرى أهل الذمة أو في بيعة أو كنيسة في دار الإسلام كان ذمياً. ويستأنس لهذا بقوله ﷺ: «**كل مولود يولد على الفطرة**». الحديث رواه البخاري وغيره.

(٢) **ثبت منهما**: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابة ليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين». رواه الخمسة إلّا الترمذي (نيل الأوطار ٦ : ٥٦٨) قال الشيخ ظفر: هذا هو الأصل في تعارض الدعويين أو البينتين، وبه حكم سليمان عليه السلام في الولد الذي تنازعت فيه المرأتان، فهو الحق الذي لا يحاد عنه، ثم قال: وظهر بما ذكرنا سخافة قول ابن حزم في المحلى حيث قال: والعجيب أنهم قالوا لم يحكم أبو حنيفة بأن الولد يكون بين امرأتين محققاً أن كل واحدة منهما ولدته، ولكن أوجب لكل واحدة منهما حق الأمومة، فقلنا هذا جور وظلم وباطل بلا شك أن يوجب بغير أم حكم أم بلا نص قرآن ولا سنة. ولا قول أحد من خلق الله تعالى قبله إلخ (١٠ : ١٥٢) قلنا: فما تقول في رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابة ليس لواحد منهما بينة أو بعث كل منهما بشاهدين هل كانا صادقين جميعاً؟ كلا بل كان أحدهما كاذباً بيقين، ولكن النبي ﷺ جعلها بينهما نصفين فهل تقول هذا جور وظلم أن يوجب لغير المالك حكم المالك فما هو جوابك فهو جوابنا إلخ. إعلاء السنن (١٣ : ١٢).

قلت: فما أجرأ ابن حزم على الأئمة الأربعة، وما أسرعه في إساءة الظن بهم بل واتهامهم. غفر الله له.

(٣) **وتسليمه في حرفة**: لأنه أنفع له، وله تعليمه ما يشاء لذلك أيضاً و (**له إجارته**) على رواية الإمام القدوري رحمه الله تعالى، لأنه يرجع إلى تثقيفه.

كِتَابُ اللقَطَةِ

هِيَ أَمَانَةٌ إنْ أَشْهَدَ أَنَّهُ أَخذَهَا لِيَرُدَّهَا عَلَى صَاحِبِهَا وَإِلَّا ضَمِنَ[١]، وَالقَولُ للمَالِكِ إنْ أَنْكَرَ أَخْذَهُ للرَدِّ، وَعِندَ أَبِي يُوسُفَ للمُلْتَقِطِ وَيَكْفِي فِي الإِشْهَادِ قَولُهُ: مَنْ سَمِعْتُمُوهُ يَنْشُدُ لُقَطَةً، فَدُلُّوهُ عَلَيَّ. وَيُعرِّفُهَا فِيْ مَكَانِ أَخْذِهَا. وَفِيْ المَجَامِعِ مُدَّةً يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ عَدَمُ طَلَبِ صَاحِبِهَا بَعْدَهَا هُوَ الصَحِيحُ[٢]، وَقِيْلَ: إنْ كَانَتْ عَشْرةَ دَرَاهِمَ أو أكثرَ فحولاً، وَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ فَأَيَّاماً وَمَا لَا يَبْقَى يُعَرَّفُ إلى أَنْ يُخَافُ فَسَادُهُ ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا إِنْ شَاءَ فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا بَعْدَهُ أَجَازَهُ إِنْ شَاءَ وَأَجْرُهُ لَهُ أَوْ ضَمِنَ المُلْتَقِطُ أَو الفَقِيرُ لَوْ هَالِكَةً وَأَيُّهُمَا ضَمِنَ لَا يَرجِعُ عَلَى الآخَرِ يَأْخُذُهَا مِنْهُ إِنْ بَاقِيَةً، وَلُقَطَةُ

كتاب اللقطة

(١) **هي أمانة**: اللقطة رفع شيء ضائع للحفظ على الغير (**أمانة**) بالاتفاق لا يضمنها الملتقط إلّا بالتعدي، أو المنع بعد الطلب (**إن أشهد**) أي أشهد اثنين أنه أخذها ليردها إلى صاحبها (**وإلا ضمن**) أي إن لم يشهد فهلك في يده يضمن لما يظهر فيه من قصد الانتفاع الخاص.

(٢) **وفي المجامع**: أي مجامع الناس كأبواب المساجد. قال رسول الله ﷺ: «**من أصاب لقطة فليشهد ذا عدل ثم لا يكتم وليعرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء**». رواه إسحاق بن راهُوَيه في مسنده، ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو داود والنسائي، وقال ﷺ: «**من التقط لقطة يسيرة ثوباً أو شبهه ـ وفي لفظ درهماً ـ أو حبلاً أو شبهه فليعرفه ثلاثة أيام، ومن التقط أكثر من ذلك ـ وفي لفظ فإن كان فوق ذلك ـ فليعرفه ستة أيام فإن جاء صاحبها وإلا فليتصدق بها فإن جاء صاحبها فليخيّره**». أحمد والطبراني.

وعن جابر رضي الله عنه قال: «رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به». أحمد وأبو داود. وانظر تمام الأحاديث والآثار في إعلاء السنن (١٣: ٢٢).

الحِلِّ وَالحَرَم سَوَاءٌ[١]، وَيَجُوزُ التِقَاطُ البَهِيمَةِ[٢] وَهُوَ مُتَبرِّعٌ فِي إِنْفَاقِهِ عَلَيْهَا بِلَا إِذْنِ حَاكِمٍ وَإِنْ بِإِذْنِهِ بِشَرطِ الرُّجُوعِ فَدَينٌ عَلَى رَبِّهَا لَهُ أَنْ يَحْبِسَهَا عَنْهُ حَتَّى يَأْخُذَهُ، فَإِنِ امتنعَ بِيْعَتْ فِي النَّفَقَةِ. فإِنْ هَلَكَتْ بَعْدَ الحَبْسِ سَقَطَ، وَإِنْ قَبْلَهُ لا.

ويُؤَجِّرُ القَاضِي مَا لَهُ مَنْفَعَةٌ وَيُنْفِقُ مِنهَا[٣] وَمَا لَا مَنْفَعَةَ لَهُ يَأْذَنُ بالإنْفَاقِ إنْ أصلَحَ إذا أقَامَ البِيِّنَةَ أنَّها لُقطَةٌ، وَإِنْ قَالَ: لَا بَيِّنَةَ لِي يَقُولُ لهُ: أَنْفِقْ عَلَيْهَا إِنْ كُنْتَ صَادِقاً وَإِلَّا بَاعَهُ وَأَمَرَ بِحِفْظِ ثَمَنِهِ.

وَلِلمُلْتَقِطِ أَنْ يَنْتَفِعَ باللُّقَطَةِ بَعْدَ التَّعْرِيفِ لَوْ فَقيراً[٤]، وَإِنْ غَنِيّاً تَصَدَّقَ بِهَا وَلَوْ

---

(١) **ولقطة الحل والحرم سواء**: قالت معاذة العدوية: إن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها فقالت: إني أصبت ضالة في الحرم وإني عرفتها فلم أجد أحداً يعرفها فقالت لها عائشة رضي الله عنها: [استنفعي بها]. الطحاوي في معاني الآثار (٢: ٢٧٧) وقال الموفق الحنبلي في المغني: ظاهر كلام أحمد والخرقي أن لقطة الحل والحرم سواء. روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وابن المسيب وهو مذهب مالك وأبي حنيفة.. ثم قال: وعن الشافعي كالمذهبين (٦: ٣٣٢) عن إعلاء السنن (١٣: ٢٩٥).

(٢) **ويجوز التقاط البهيمة**: قال ابن شهاب الزهري رحمه الله تعالى: [إن ضوالّ الإبل كانت في زمن عمر رضي الله عنه إبلاً مرسلة تناتج لا يمسها أحد، حتى إذا كان زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه أمر بوقفها وتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها]. محمد في الموطأ ثم قال: كلا الوجهين حسن إن شاء الإمام تركها ترعى حتى يجيء أهلها فإن خاف عليها الضيعة أو لم يجد من يرعاها فباعها ووقف ثمنها حتى يأتي أربابها فلا بأس بذلك (ص: ٣٠٣) وفيه أن ثابت بن الضحاك وجد بعيراً بالحرة فَعرّفه ثم ذكر ذلك لعمر بن الخطاب فأمره أن يعرفه. قال ثابت لعمر: قد شغلني عن ضيعتي، فزعموا أنه قال له: [أرسله حيث وجدته]. قال محمد: وبه نأخذ، من التقط ما تساوي عشرة دراهم فصاعداً عرفها حولاً فإن عرفت وإلا تصدق بها. فإن كان محتاجاً أكلها فإن جاء صاحبها خيره بين الأجر وبين أن يعرفها له.
وإن كان قيمتها أقل من عشرة دراهم عرفها على قدر ما يرى أياماً ثم صنع بها كما صنع بالأولى، وكان الحكم فيها إذا جاء صاحبها كالحكم في الأولى، وإن ردّها في موضعها الذي وجدها فيه فقد برئ منها ولم يكن عليه في ذلك ضمان (ص: ٣٠٤).

(٣) **ويؤجر القاضي ماله منفعة**: كالحمار والبغل إذا رُفع ذلك إليه ورأى المصلحة في ذلك. **(أقام البينة إنها لقطة)** أي لا يأذن القاضي في البيع ولا في الإنفاق حتى يقيم البينة إنها لقطة عنده، لأنه يحتمل أن يكون غصباً في يده فيحتال لإيجاب النفقة على صاحبها. (المجمع: ٧٧).

(٤) **وللملتقط أن ينتفع باللقطة**: [اشترى عبد الله بن مسعود خادماً بسبعمائة درهم فطلب صاحبها فلم يجده فعرفها حولاً فلم يجد صاحبها فجمع المساكين وجعل يعطيهم ويقول: اللهم عن صاحبها فإن أبى ذلك فمني ذلك وعليّ الثمن ثم قال هكذا يُفعل بالضوال] معاني الآثار (٢: ٢٧٧). قال الشيخ =

عَلَى أَبَوِيهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ لَو فُقَرَاءَ، وَإِنْ كَانَتْ حَقِيْرَةً كَالنَّوى وَقُشُورِ الرُّمَانِ وَالسُّنْبُلِ بَعْدَ الحَصَادِ يَنْتَفِعُ بِهَا بِدُونِ تَعْرِيفٍ(١)، وَلِلمَالِكِ أَخْذُهَا.

ولَا يَجِبُ دَفْعُ اللقَطَةِ إلَى مُدَّعِيَها إلَّا بِبَيِّنَةٍ(٢) ويَحلُّ إنْ بَيَّنَ عَلَامتَهَا مِنْ غَيْرِ جَبرٍ.



= ظفر: وهذا سند حسن ثم إن كان غنياً وأراد الانتفاع ضمن، وأعطى ثمنها للفقراء ولو على أصله وقريبه، وإن كان فقيراً انتفع بها، وقد تقدم حديث «.. **فإن جاء صاحبها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء**». قال الشيخ ظفر: وإنما يستحقه من يستحق مال الله وهم الفقراء. وروي عن الحسن أنه قال: [إذا كان محتاجاً إليها فليأكلها]. إعلاء السنن (١٣: ٢٣).

قال في الهداية: وإن كان الملتقط غنياً لم يجز له أن ينتفع بها، وقال الشافعي: يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي رضي الله عنه «**فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا فانتفع بها**» وكان من المياسير والحديث في البخاري في كتاب اللقطة باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه. ومسلم في اللقطة. والله أعلم.

(١) **بدون تعريف**: قال أبو الدرداء لزوجته رضي الله عنهما: [لا تسألي أحداً شيئاً قالت: إن احتجت؟ قال تتبعي الحصادين فانظري ما يسقط منهم فخذيه واخبطيه ثم اطحنيه واعجنيه ثم كليه ولا تسألي أحداً شيئاً] البيهقي ورجاله ثقات. وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها وجدت تمرة فأكلتها وقالت: [لا يحب الله الفساد] ابن أبي شيبة.

(٢) **ولا يجب دفع اللقطة**: قال رسول الله ﷺ: «**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر**». البيهقي، والحديث في الصحيحين بلفظ آخر.

(من غير جبر) من غير أن يجبره القاضي عندنا. وكذا يحل له إن صدقه ولم يبين في الأرجح. الدر: (٨: ٧).



كِتَابُ الآبِقِ

نُدِبَ أَخْذُه لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ وَكَذَا الضَّالُّ، وَقِيْلَ: تَرْكُهُ أَفْضَلُ. ويُرفَعَانِ إلى الحَاكِمِ فَيَحْبِسُ الآبقَ دُونَ الضَّالِّ، وَلِمَنْ رَدَّهُ مِنْ مُدَّةِ سَفَرٍ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً، وَإِنْ كَانَتْ قِيْمَتُهُ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ فَقِيْمَتُهُ إِلَّا دِرْهَماً عِنْدَ مُحمَّدٍ رَحِمَهُ الله، وَعِنْدَ أَبي يُوسُفَ أَرْبَعُونَ وَإِنْ رَدَّهُ مِنْ دُونِهَا فَبِحِسَابِهِ، وَإِنْ أَبَقَ مِنْهُ لَا يَضْمَنُ إن أَشْهَدَ أَنَّهُ أَخَذَهُ لِيَرُدَّهُ وَإِلَّا فَلَا شَيءَ لَهُ وَيَضْمَنُ إن أَبقَ مِنْهُ.

وجُعْلُ الرَّهنِ عَلَى المُرتَهَنِ[(١)]، وجُعْلُ الجَانِي عَلى المَوْلَى إِنْ فَدَاهُ وَعَلى وَلِيِّ الجِنَايَةِ إِنْ دَفَعَهُ، وَجُعْلُ المَدْيُونِ مِنْ ثَمَنِهِ وَيُقَدَّمُ عَلَى الدَّينِ إِنْ بِيعَ فِيهِ وَعَلى المَولَى إِنْ أَدَّاهُ عَنْهُ. وَجُعْلُ المَوهُوبِ عَلَى الموهُوبِ لَهُ وَإِنْ رَجَعَ الوَاهِبُ في هِبَتِهِ بَعْدَ الرَّدِّ، وَأَمَرُ نَفَقَتِهِ كَاللُّقَطَةِ وَالمُدَبَّرِ وَأُمُّ الوَلَدِ كَالقِنِّ وَإِنْ كَانَ الرَادُّ أَبَ المَوْلَى أَو ابنَهُ وَهُوَ فِي عِيَالِهِ أَوْ وَصِيِّهِ أَوْ أَحَدُ الزَّوجَيْنِ فَلا شَيءَ لَهُ.

وَالمَالِكُ الصَبِيُّ كَالبَالِغِ.

❁ ❁ ❁

كتاب الآبق

(١) **وجُعل الرهن**: أي لو أبق وهرب العبد المرهون فإن الجعل (الأجر) على المرتهن، لأنه أحيا دينه بالرد لرجوعه بعد سقوطه فحصل سلامة ماله. وانظر أحكام العبد الآبق في إعلاء السنن (١٣ : ٣٤).

كِتَابُ المَفْقُودِ

هُوَ غَائِبٌ لَا يُدرَى مَكَانُهُ ولَا حَيَاتُهُ ولَا مَوتُه(١). فَينصُبُ لَهُ القَاضِي مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ وَيَسْتَوفِي حَقَّهُ مِمَّا لَا وَكِيلَ لَهُ فِيهِ وَيَبِيْعُ مَا يُخَافُ عَلَيهِ مِنْ مَالِهِ، وَيُنْفِقُ عَلَى زَوْجَتِهِ وَقَرِيبِهِ وَأولاده(٢).

وَهُوَ حَيٌّ فِي حَقِّ نَفْسِهِ لَا تُنْكَحُ امرأَتُه وَلَا يُقْسَمُ مَالُه ولَا تُفْسَخُ إِجَارَتهُ، مَيِّتٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِ فَلَا يَرِثُ مِمَّنْ مَاتَ حَالَ فَقْدِهِ إِنْ حُكِمَ بِمَوتِهِ، فَيُوقَفُ نَصِيبُهُ مِنْهُ كُلّاً أَو بَعْضاً إلى أَنْ يُحْكَمَ بِمَوتِهِ، فَإِنْ جَاءَ قَبْلَ الحُكْمِ بِهِ فَهُوَ لَهُ وَإِلاَّ فَلِمَنْ يَرِثُ ذَلِكَ المَالَ لَوْلَاهُ.

وَإِذَا مَضَى مِنْ عمُرِهِ(٣) مَالَا يَعيشُ إليهِ أقرانهُ، وقِيلَ: تِسْعُونَ سَنَةٍ، وقيلَ: مائةٌ

كتاب المفقود

(١) **هو غائب**: أي إنسان بعيد عن أهله رجلاً كان أو امرأة (**فينصب القاضي**) يعني يعين القاضي وكيلاً عنه يحفظ حقوقه ويؤدي واجباته كالإنفاق على الزوجة مطلقاً، والوالدين والأولاد إذا كانوا فقراء كما تقدم.

(٢) **وينفق على زوجته**: عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما قالا جميعاً في امرأة المفقود: [تنتظر أربع سنين يُنفق عليها فيها من مال زوجها لأنها حبست نفسها عليه]. سعيد بن منصور.

(٣) **وإذا مضى من عمره ما لا يعيش إليه أقرانه**: وقال في الدر: وقد بلغت الأقوال عشرة أقوال منها ستون ومنها سبعون، وكذا ثمانون وعليه الفتوى، قال القهستاني: وعن أبي حنيفة ثلاثون ثم قال نعم مذهب مالك والقديم من مذهب الشافعي تقديره بأربع سنين لكن في حق عرسه لا غير فتنكح بعدها. فلو أفتى به في موضع الضرورة ينبغي أن لا بأس به على ما أظن كذا في القهستاني (٧١٣).

وقال ابن الهمام: الأحسن عندي التقدير بالسبعين لقوله ﷺ: «**أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين**». الترمذي وحسنه. وقال إبراهيم في المرأة تفقد زوجها: [قد بلغني الذي ذكر الناس من

=

وَعِشْرُونَ سَنَةً، حُكِمَ بِمَوتِهِ فِي حَقِّ مَالِهِ حينَئِذٍ فَلَا يَرِثُهُ مَنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَتَعْتَدُّ زَوجَتُهُ للمَوتِ عِنْدَ ذَلِكَ(١).

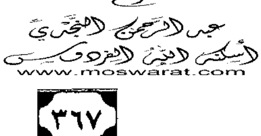
❁ ❁ ❁

= أربع سنين والتربص أحبّ إليّ]. محمد بن الحسن في الحجج (٣٦١)، وسنده حسن. وقال علي رضي الله عنه: [تتربص حتى تعلم أحيّ هو أم ميت]. عبد الرزاق.

(١) **وتعتدّ زوجته للموت عند ذلك**: أي الوقت الذي تمت فيه المدة، كأنه مات في ذلك الوقت عياناً اعتباراً للموت الحكمي بالموت الحقيقي: وإذا حكم بموته قسم ماله بين ورثته الموجودين ومنهم زوجته.

قال الشيخ ظفر: والأحسن عندي إذا فقد في المهلكة أن لا يحكم بموته قبل أربع سنين من وقت المرافعة وهو مذهب في هذه الصورة. وانظر تمام الكلام في هذا الباب في إعلاء السنن (١٣ : ٤٢) فإنه جيد.

فرع: إذا جاء المفقود وقد تزوجت امرأته فهي له وفرق بينها وبين الثاني وعليها العدة ولها الصداق بما استحلَّ منها. قال علي رضي الله عنه: [إذا جاء زوجها الأول فلا خيار له وهي امرأته] أبو عبيد كما في المحلى وسنده صحيح. وقال حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة رحمهما الله تعالى: [قال عمر في امرأة المفقود تخير، وقال علي هي امرأته. قال حماد: وقول عمر أحب إليَّ من قول علي وقول علي أعجب إلي من قول عمر] سعيد بن منصور وسنده صحيح المحلى (١٠٠ : ١٣٩).



كِتَابُ الشَّرِكَةِ

هِيَ ضَرْبَانِ(١): شَرِكَةُ مِلْكٍ وشَرِكَةُ عَقْدٍ. فَالأُولَى: أَنْ يَمْلِكَ اثْنَانِ عَيْناً(٢) إِرْثاً أَوْ شِرَاءً أَوِ اتهاباً أَوِ استيلاءً، أَوِ اخْتَلَطَ مَالُهُمَا بِحَيثُ لا يَتميَّزُ، أَوْ خَلَطَاهُ، وَكُلٌّ مِنْهُما أَجنبيٌّ فِي نَصِيبِ الآخَرِ، وَيَجُوزُ بَيْعُ نَصِيبِهِ مِنْ شَرِيكِهِ فِي جَمِيعِ الصُّورِ، وَمِنْ غَيرِهِ بِغَيرِ إِذْنِهِ فِيمَا عَدَا الخَلْطُ والاختلاطُ فَلا يَجوزُ بِلا إِذْنِهِ(٣).

وَالثانِيةُ أنْ يَقُولَ أحدُهمَا: شَارَكْتُكَ فِي كَذَا وَيَقْبَل، الآخَرُ.

وَرُكْنُهَا الإِيجَابُ والقَبُولُ.

كتاب الشركة

(١) هي ضربان: الشركة خلط المالين، وتطلق على العقد. وشرعاً: اختصاص اثنين أو أكثر بمحل واحد (شركة ملك) أي اختصاص أحد بآخر بسبب ملك فالإضافة بمعنى الباء، وهي شركة إجبارية لا اختيار في إنشائها. وركنها: اختلاط المالين.
(شركة عقد) الشركة القابلة للوكالة الواقعة بسبب العقد. وركنها اللفظ المفيد له، وهو الإيجاب والقبول وهي شركة اختيارية ابتداء وبقاء. انظر (الدر: ٧١٤)، والبناية (٢: ٩٧٠).

(٢) عيناً أو ديناً: فلو دفع المديون لأحدهما شاركه الآخر.

(٣) فيما عدا الخلط والاختلاط فلا يجوز: أي ما عدا صورة الخلط منهما أو الاختلاط به وبدون قصد. قال في المجمع: والفرق أن الشركة إذا كانت بينهما من الابتداء بأن اشتريا حنطة أو ورثاها كانت كل حبة مشتركة بينهما فيبيع كل واحد منهما نصيبه شائعاً جائز من الشريك والأجنبي، بخلاف ما إذا كان الخلط والاختلاط لأن كل حبة مملوكة لأحدهما بجميع أجزائها ليس للآخر فيها شركة فإذا باع نصيبه من غير إذن الشريك لا يقدر على تسليمه إلّا مخلوطاً بنصيب الشريك، فيتوقف على إذنه، بخلاف بيعه من الشريك للقدرة على التسليم.

وَشرْطُهَا عَدَمُ مَا يَقْطَعُهَا كَشَرطِ دَرَاهِمَ مُعَيَّنَةٍ مِنَ الرِّبحِ لأَحَدِهِمَا(١).

وَهِيَ أَرْبعةُ أنواعٍ(٢):

شَرِكَةُ مُفَاوَضَةٍ وَهِيَ: أَن يَشْتَرِكَ مُتَساوِيانِ تَصرُّفاً وَدِيناً ومَالاً ورِبحاً.

وَتَتضَمَّنُ الوَكَالةَ والكَفَالَةَ، فَلَا تَجُوزُ بينَ مُسلم وَذِمِّيٍّ خِلافاً لأبي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ، وَلَا بَينَ حُرٍّ وَعَبْدٍ وَبَالِغٍ وَصَبيٍّ، وَلَا صَبِيَّينِ أَوْ عَبْدَيْنِ أَوْ مُكَاتَبَينِ، وَلَا بُدَّ مِنْ لَفْظِ المُفَاوَضَةِ أَوْ بَيانُ جَمِيعِ مُقْتَضَيَاتِهَا، ولَا يُشْتَرطُ تَسْلِيمُ المَالِ وَلَا خَلْطُهُ، وَمَا اشْتَراهُ كُلٌّ مِنْهُمَا سِوَى طَعَامِ أَهْلِهِ وَكِسْوَتُهم فَلَهُمَا. وَكُلُّ دَينٍ لَزِمَ أَحدَهُمَا بِمَا تَصِحُّ فِيهِ الشَّرِكَةُ كَبيعٍ وشِراءٍ واستِيجَارٍ لَزِمَ الآخَرَ. وَإِنْ لَزِمَ بِكَفَالةٍ، بِأَمرٍ لَزِمَ الآخَر خِلافاً لَهُمَا، وَكَذَا إِنْ لَزِمَ بِغْصبٍ خِلافاً لأبي يُوسُفَ رَحِمَهُ الله، وَفِي الكَفَالَةِ بِلَا

---

(١) **دراهم معينة من الربح لأحدهما**: لاحتمال أن لا يربح غيره، ولأنه يقطع الشركة في الربح، وما أقيمت الشركة إلّا من أجل الاشتراك في الربح بين الشركاء أو الخسارة.

وقال الموفق ابن قدامة في المغني: ولا يجوز أن يجعل لأحد الشركاء فضل دراهم، وجملته أنه متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة أو جعل مع نصيبه دراهم، مثل أن يشترط لنفسه جزءاً وعشرة دراهم بطلت الشركة. قال ابن المنذر: أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة، وممن حفظنا عنه ذلك مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي (٨: ١٤٨).

قلت: وقد شاع هذا النوع من الشروط فيعمل شريك في عمله ويتفرغ له مقابل أجر معين مع نصيبه من الربح، ويخرجه بعضهم على أنه يأخذ أجراً على عمله. لكنه أجر من نفسه لنفسه. والله أعلم.

(٢) **وهي أربعة أنواع**: قال العيني: ثبتت شرعية الشركة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب فقوله تعالى في شركة الملك: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]. وقوله تعالى في شركة العقود: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٤]. وأما السنة فما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه: «**أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من بينهما**». رواه أبو داود في كتاب البيوع إلخ. البناية (٢: ٩٥٢).

قال بعض الأفاضل: «**أنا ثالث الشريكين**» أنا معهما بالحفظ والإعانة أمدهما بالمعونة في أموالهما وأنزل البركة في تجارتهما. فإذا وقعت الخيانة رفعت البركة والإعانة عنهما. وهو كلام نفيس.

(**شركة مفاوضة**) مأخوذة من التفويض بمعنى المساواة في كل شيء ذكره ابن الأثير. (الدر).

قال في الهداية: وهذه الشركة جائزة استحساناً، وفي القياس لا يجوز ولم يرد حديث بجوازها كما قال الإمام العيني، وهو قول الشافعي. وجه القياس أنها تضمنت الوكالة بمجهول الجنس والكفالة بمجهول، وكل ذلك بانفراده.

أمرٍ لَا يَلزَمهُ فِيْ الصَّحيحِ[١]، وَإِنْ وَرِثَ أَحَدُهُمَا مَا تَصِحُّ بِهِ الشَرِكَةُ أَو وُهِبَ لَهُ وَقَبَضَهُ صَارَتْ عِنَاناً[٢]، وَكَذَا إِنْ فُقِدَ فِيْهَا شَرطٌ لَا يُشْتَرَطُ فِي العِنَانِ، وَإِنْ وَرِثَ عَرَضَاً أَوْ عَقَاراً بَقِيَتْ مُفَاوَضَةً.

ولَا تَصِحُّ مُفَاوضَةٌ وَلا عِنَانٌ إِلَّا بالدَّرَاهِمِ أَوِ الدَّنَانِيرِ أَوْ بالفُلُوسِ النَّافقةِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ أَوْ بِالتِّبرِ والنُّقْرَةِ إِنْ تَعَامَلَ النَاسُ بِهِمَا، ولَا تَصِحَّانِ بالعُروضِ إِلَّا أَنْ يَبِيْعَ نِصْفُ عَرْضِهِ بِنِصْفِ عَرْضِ الآخَرِ ثُمَّ يَعقِدُ الشَّرِكَةَ، وَلَا بَالمَكِيلِ وَالموزُونِ والعَدَديِّ المُتَقَارَبِ قَبْلَ الخَلْطِ، وَإِنْ خلَطَا جِنْساً وَاحِداً ثُمَّ اشْتَرَكَا فَشَرِكَةُ عَقْدٍ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ الله وَمُلْكٍ عِند أبي يُوسُفَ رَحِمهُ الله، وَإِنْ خَلَطَا جِنْسَينِ لَا تَنْعَقِدُ اتِّفاقاً.

وَشَرِكَةُ عِنانٍ[٣] وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا مُتَسَاوِيينِ فِيمَا ذُكِرَ أَوْ غَيرَ مُتَساوِيينِ وَتَتَضَمَّنُ الوَكَالَةَ دُونَ الكَفَالَةِ، وَتَصِحُّ فِي نَوعٍ مِنَ التِّجارَاتِ وَفِي عُمُومِهَا، وَبِبَعْضِ مَالِ كُلٍّ مِنْهُمَا وَبِكُلِّهِ، وَمَعَ التَّفَاضُلِ فِي رَأْسِ المَالِ وَالرِّبْحِ، وَمَعَ التَّسَاوي فِيهِمَا، أَوْ فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ عِنْدَ عَمَلِهِمَا، وَمَع زِيَادَةِ الرِّبحِ للعَامِلِ عِنْدَ عَمَلِ أَحَدِهِمَا، وَمَعَ كَونِ مَالِ أَحدِهِمَا دَرَاهِمَ وَالآخِر دَنَانِيرَ، وَلَا يُشْتَرَطُ الخَلْطُ فِيهَا أَيضاً.

والوَضِيعةُ عَلى[٤] قَدْرِ المَالِ وَإِنْ شَرطَا غَيرَ ذَلْكَ، وَمَا شَراهُ كُلٌّ مِنْهُمَا طُولِبَ بِثَمَنِهِ هُوَ فَقَطْ وَرَجَعَ عَلى شَرِيكِهِ بِحِصَّتِهِ مِنْهُ إِنْ أَدَّاهُ مِنْ مَالِهِ.

وَتَبْطُلُ الشَّرِكَةُ بِهَلاكِ المَالَينِ أَوْ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الشِّراءِ وَهوَ عَلى مَالِكِهِ قَبْلَ الخَلْطِ

---

(١) **في الصحيح**: لانعدام معنى المفاوضة ابتداء وانتهاء.

(٢) **وصارت عناناً**، أي لفوات المساواة بقاء، وهي كالمادة ابتداء. **(وكذا إن فقد فيها شرط)** لزوال المساواة. **(بالتبر والنقرة)** التبر الذهب والفضة قبل أن يضربا، وخصه بعضهم بالذهب والنقرة بضم النون: القطعة المذابة من الذهب والفضة **(ولا تصحان بالعروض)** العروض جمع عرض بسكون الراء، هو ما سوى الذهب والفضة. وبفتح الراء: المتاع ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [النساء: ٩٤].

(٣) **وشركة عنان**: بكسر العين وتفتح من عنّ له كذا عرض له، أو من العن بمعنى الحبس، فكأنه حبس بعض ماله عن الشركة.

(٤) **والوضيعة على قدر المال**: أي الخسران بأن هلك جزء من المال. قال علي رضي الله عنه: [الربح على ما اشترط العاقدان والوضيعة على قدر المال]. انظر البناية (٢: ٩٧٠) **وقال** الشعبي وجابر بن زيد والنخعي: قالوا كلهم في شريكين أخرج أحدهما مائة والآخر مائتين: [إن الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على رأس المال] ابن حزم في المحلى (٨: ١٢٦) قال الشيخ ظفر: ورجاله ثقات.

هَلَكَ فِي يَدِهِ أو فِي يَدِ الآخَرِ وَعَلَيْهِمَا بَعدَهُ فإِنْ هَلَكَ بَعدَمَا شَرى الآخَرُ بِمَالِهِ فَالمُشْتَرىٰ بينَهُمَا وَرَجعَ المُشْتَرِي عَلى شَرِيكِهِ بِثَمَنِ حِصَّتِهِ، وَإِنْ هَلَكَ قَبْلَ شِرَاءِ الآخَرِ فَإِنْ كَانَ وكَّلَهُ حِينَ الشَّرِكَةِ صَرِيحاً فالمُشْتَرىٰ لَهُمَا شَرِكَةَ مُلْكٍ وَرَجعَ بِحِصَّتِهِ وَإِلّا فللمُشْتَرِي فَقَطْ.

وَلِكُلٍّ مِنْ شَرِيكِي المَفَاوَضَةِ والعِنَانِ أَنْ يُبْضِعَ وَيُضَارِبَ[(١)] وَيَسْتَأْجِرَ وَيوكِّلَ وَيُودِعَ وَيَدُهُ فِي المَالِ يَدُ أَمَانَةٍ.

وَشَرِكَةُ الصَّنَائِعِ وَالتَقبُّلِ[(٢)] وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ خَيَّاطَانِ أَوْ صَبَّاغٌ وَخَيَّاطٌ عَلَى أَنْ يَتَقبّلا الأعمَالَ، وَيَكُونُ الكَسْبُ بَينَهُمَا، وَلَوْ شَرَطَا العَمَلَ نِصْفَينِ وَالرِّبحَ أَثْلاثاً جَازَ[(٣)]، وَكُلُّ عَمَلٍ تَقَبَّلَهُ أَحَدُهُمَا يَلزَمْهُمَا فَعلى كُلٍّ مِنْهُمَا الطَّلَبُ بِالعَمَلِ، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا طَلَبُ الأجرِ ويَبَرأُ الدَّافِعُ بالدَّفْعِ إِلَى أَحَدِهِمَا وَالكَسْبُ بَيْنَهُمَا وَإِنْ عَمِلَ أَحَدُهُمَا فَقط.

وَشَرِكَةُ الوُجوهِ[(٤)] وهِيَ: أَنْ يَشْتَرِكَا وَلَا مَالَ لَهُمَا عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَا بِوجُوهِهِمَا

---

(١) **أن يبضع**: أي يدفع المال لآخر ليعمل فيه على أن يكون الربح لرب المال **(يضارب)** أي يدفع المال مضاربة **(ويودع)** عند غيره، ويبيع بنقد ونسيئة ويسافر. لأن كلاً منها من أنواع التجارة ومؤنة السفر والكراء من رأس المال **(يد أمانة)** فيقبل قوله بيمينه في مقدار الربح والخسران والضياع، لأنه قبض المال بإذن المالك لا على وجه البدل.

(٢) **وشركة الصنائع والتقبل**: وتسمى شركة الأبدان وشركة الأعمال، وشركة التضمن والتقبل، أي قبول أحدهما العمل وإلقاؤه على صاحبه. (المجمع: ٧٢٦). ولا يشترط اتحاد صنعة ومكان في هذه الشركة. وإنما تصح هذه الشركة باعتبار الوكالة والتوكيل بتقبل العمل صحيح، والعمل ليس بلازم على الموكل فله أن يقيمه بأجره.

(٣) **جاز**: لأن الأجر بدل عمليهما، وإنهما يتفاوتان فيكون أحدهما أجود عملاً وأحسن صناعة فيجوز. قال الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي: وتعتبر **شركة** التنقيب عن النفط وشركة التفريغ والشحن ونحوها من شركات الأعمال، قال ابن مسعود رضي الله عنه: [اشتركت أنا وعمار وسعد يوم بدر فأصاب سعد أسيرين ولم أصب أنا وعمار شيئاً فلم ينكر النبي ﷺ علينا]. أبو داود والنسائي. **فهذه شركة** فيما يصيبون من سلب الحرب وقال الجد بن تيمية في (منتقى الأخبار). عن هذا الحديث: وهو حجة في شركة الأبدان وتملك المباحات. نيل الأوطار (٥: ٢٦٥).

(٤) **وشركة الوجوه**: لأن بناءها على وجاهة الشريكين بين الناس وشهرتهما بحسن المعاملة إذ لا بد فيها من الشراء بنسيئة فسميت بها. وصورة العقد مثلاً أن يقولا: اشتركنا على أن نشتري بالنسيئة ونبيع بالنقد على أن ما رزق الله تعالى من ربح فهو بيننا على شرط كذا. وتسمى شركة المفاليس والشركة في الذمم. من غير صنعة ولا مال.

=



وَيَبِيعَا وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا. فَإِنْ شَرَطَاهَا مُفَاوَضَةً صَحَّتْ وَمُطْلَقُهَا عِنَانٌ وَتَتَضَمَّنُ الوَكَالَةَ فِيمَا يَشْتَرِيَانِهِ، فَإِنْ شَرَطَا مُنَاصَفَةَ المُشْتَرَىٰ أَوْ مُثَالَثَتَهُ فَالرِّبْحُ كَذَٰلِكَ، وَشَرْطُ الفَضْلِ بَاطِلٌ[1].

فصل

وَلَا تَجُوزُ الشَّرِكَةُ فِيمَا لَا تَصِحُّ فيه الوَكَالَةُ[2] كَالاحتِطَابِ، والاحْتِشَاشِ، وَالاصْطِيَادِ، والاسْتِقَاءِ، وَمَا جَمَعَهُ كُلٌّ فَلَهُ، وَإِنْ أَعَانَهُ الآخَرُ فَلَهُ أَجْرُ مثلِهِ لا يُزادُ عَلَى نِصْفِ ثَمَنِ المَأْخُوذِ عِنْدَ أبي يُوسُفَ خَلافاً لِمُحَمَّدٍ، وَمَا أَخَذَاهُ مَعاً فَلَهُما

= قال يعقوب: [كنت أبيع البز في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإن عمر قال: لا يبيعن في سوقنا أعجمي فإنهم لم يتفقهوا في الدين ولم يقيموا الميزان والمكيال. قال يعقوب: فذهبت إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقلت له: هل لك في غنيمة باردة؟ قال: وما هي؟ قلت: بزّ قد علمت مكانه يبيعه صاحبه برخص لا يستطيع بيعه أشتريه لك ثم أبيعه لك؟ قال: نعم، فذهبت فصفقت بالبز ثم جئت به فطرحته في دار عثمان. فلما رجع فرأى العكوم في داره قال: ما هذا؟ قالوا: بزّ جاء به يعقوب، قال: فادعوه لي، فجئت فقال: ما هذا؟ فقلت: هذا الذي قلتُ لك، قال: أنظرته فقلت قد كفيتك، ولكن رابه حَرس عمر قال: نعم فذهبت مع عثمان إلى حرس عمر فقال: إن يعقوب يبيع بزي فلا تمنعوه. قالوا: نعم، فجئت بالبز السوق فلم ألبث، ثم جعلت ثمنه في مزود وذهبت به إلى عثمان رضي الله عنه وبالذي اشتريت البزّ منه، فقلت له: عدّ الذي لك فاعتدّه وبقي مال كثير، قال: فقلت لعثمان: هذا لك أما إني لم أظلم فيه أحداً. قال: جزاك الله خيراً. وفرح بذلك. قال: قلت: أما إني قد علمت مكان بيعة مثلها أو أفضل. قال: وعائد أنت؟ قلت: نعم إن شئت، قال: قلت: فإني باغ خيراً فأشركني، قال نعم بيني وبينك].

قال محمد: وبهذا نأخذ لا بأس أن يشترك الرجلان في الشراء بالنسيئة، وإن لم يكن لواحد منهما رأس مال، على أن الربح بينهما، والوضيعة على ذلك، وإن ولي الشراءَ والبيع أحدهما دون صاحبه، ولا يفضل واحد منهما صاحبه في الربح فإن ذلك لا يجوز أن يأكل أحدهما ربح ما ضمن صاحبه، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. موطأ الإمام محمد (٢٨٣).

(١) **وشرط الفضل باطل**: يعني شرط الفضل في الربح في هذه الشركة على قدر الملك **(باطل)** أي شرط باطل، والعقد صحيح لا فاسد.

فصل (في الشركة الفاسدة)

(٢) **ولا تجوز الشركة فيما لا تصح فيه الوكالة كالاحتطاب**: لأن الشركة تقتضي الوكالة، والتوكيل إثبات التصرف لمن له ولاية ذلك التصرف، وذا لا يوجد في المباحات (المجمع: ٧٢٨). لأن من سبق إلى مباح فهو له.

نِصْفَينِ، وَإِنْ كَانَ لأَحَدِهِمَا(١) بَغْلٌ وللآخَرِ رَاوِيَةٌ فَاستَقَى أَحَدُهُمَا فَالكَسْبُ لَهُ وللآخَرِ أَجرُ مِثْلِ مَالِهِ.

وَالرِّبْحُ فِي الشَّرِكَةِ الفَاسِدَةِ(٢) عَلَى قَدْرِ المَالِ وَيَبْطُلُ شَرْطُ الفَضْلِ.

وَتَبْطُلُ الشَّرِكَةُ بِمَوتِ أَحدِهِمَا(٣) وَبِلحَاقِهِ مُرتَدّاً إِنْ حُكِمَ بِهِ، وَلَا يُزَكِّي أَحَدُهُمَا مَالَ الآخَرِ بِلَا إِذْنِهِ فَإِنْ أَذِنَ كُلٌّ لِصَاحِبِهِ فَأَدَّيَا مَعاً ضَمِنَ كُلٌّ حِصَّةَ صَاحِبِهِ، وَإِنْ أَدَّيَا مُتَعَاقِباً ضَمن الثَّانِي عَلِمَ بِأداءِ الأَوَّلِ أَوْ لا، وقَالَا: لَا يَضْمَنُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ، وَإِنْ أَذِنَ أَحَدُ المُتَفَاوِضَينِ لِشَرِيْكِهِ أَنْ يَشْتَرِيَ أَمَةً لِيَطَأها ففعل فَهِي لَهُ خَاصَّةً بِلَا شَيءٍ، وَيُؤخَذُ كُلٌّ بِثَمَنِهَا، وَقَالَا: يَضْمَنُ حِصَّةَ شَرِيكِهِ(٤).

(١) **وإن كان لأحدهما بغل**: أما فساد الشركة فلانعقادها على إحراز المباح وهو الماء، وقد علمنا أن الشركة في المباحات باطلة كالاصطياد، فإذا فسدت الشركة كان الكسب للمستقي خاصة، كما في شركة الاصطياد فيكون الصيد لمن أخذه، البناية (٢: ٩٨٠).

(٢) **والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال**: لأن العقد لما فسد فسد ما تضمنه من المشروط فيه، فبقي الاستحقاق بقدر المال، فلو كل المال لأحدهما كدابة أو سفينة أو بيت دفعها إلى أجل ليؤجرها والأجر بينهما، فالشركة فاسدة والربح للمالك وللآخر أجر مثله لأن المنفعة لا تصلح مالاً للشركة.

(٣) **وتبطل الشركة بموت أحدهما حقيقة**: أو حكماً بلحاقه بدار الحرب مرتداً ـ معاذ الله ـ وبفسخ أحدهما، وبالحجر عليه. ولو مات أحد ثلاثة لم تنفسخ في حق الباقين، ولو غاب أحدهم وأراد الآخران النقض ليس لهما ذلك بدون إذن الغائب، ولا بنقض البعض دون البعض كما في الظهيرية وغيرها.

(٤) **وقالا: يضمن حصة شريكه**: لأنه أدى ديناً عليه خاصة من مال مشترك فيرجع عليه صاحبه بنصيبه. وهو قول الأئمة الثلاثة، وللإمام رحمه الله تعالى أن الجارية دخلت في الشركة على البتات جرياً على مقتضى الشركة فأشبه حال عدم الإذن، غير أن الإذن يتضمن هبة صاحبه منه ـ أي له ـ لأن الوطء لا يحل إلَّا بالملك أي التام.

فرع:

شركات مستحدثة

قال الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي حفظه الله تعالى في كتابه الجامع الفقه الإسلامي وأدلته: [والقانون المدني الوضعي في سورية ومصر قسم الشركات إلى قسمين شركات أشخاص وشركات أموال. أما شركات الأشخاص فهي التي برز فيها العنصر الشخصي، فتقوم على شخصية الشركاء والثقة المتبادلة بينهم بصرف النظر عن المال الذي يقدمه كل شريك. وهي تشمل شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصّة.

وأما شركات الأموال فهي التي تعتمد عند تكوينها على عنصر المال بقطع النظر عن شخصية الشريك وهي تشمل شركة المساهمة، وشركة التوصية بالأسهم، والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

=

. . . .

= فما حكم كل نوع من هذه الأنواع في الشريعة الإسلامية؟

١ ـ **شركة التضامن**: وهي الشركة التي يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار في جميع أنواع التجارات أو في بعضها، ويكون الشركاء فيها مسؤولين بالتضامن عن جميع التزامات الشركة، ليس في حدود رأس المال فقط، بل قد يتعدى ذلك إلى الأموال الخاصة لكل شريك.

ويلاحظ أن لعنصر الضمان (أو الكفالة أو الالتزام) في هذه الشركات شبها فيما تتميز به شركة المفاوضة التي لم يجزها غير الحنفية والزيدية، وهي التي تتطلب الاشتراك في عموم التجارات بشرط التساوي بين الشركاء في رأس المال والتصرف والدين أي الملة ويكون كل شريك كفيلاً عن الآخر فيما يلتزم به من التزامات تتعلق بالشركة. وبما أن تحقيق المساواة بين الشركاء أمر عسير لاحتمال حدوث زيادة في أموال كل من الشركاء، فتصبح هذه الشركة نادرة الوجود، أو قصيرة الأجل وعديمة الاستمرار مما يجعلها سريعة التحول والانقلاب إلى شركة عنان.

وشركة العنان لا تتطلب المساواة في المال ولا في التصرف ولا في الملة، وهي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرا فيه، والربح بينهما، فيجوز أن يكون مال أحدهما أكثر من الآخر، كما يجوز أن يكون أحدهما مسؤولاً عن الشركة، والآخر غير مسؤول، فليس فيها كفالة فلا يطالب أحدهما إلَّا بما عقده بنفسه من التصرفات، أما تصرفات شريكه فهو غير مسؤول عنها.

ويقسم الربح بينهما حسب شرطهما الذي اتفقا عليه عند الجمهور (خلافاً للشافعي فإن الربح عنده على قدر المال) فيجوز أن يزيد ربح أحدهما عن الآخر بسبب خبرته في التجارة، مع التساوي في رؤوس الأموال أو التساوي فيهما، وتكون الوضيعة أو الخسارة على قدر رأس المال باتفاق المذاهب عملاً بالحديث «**الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين**».

ولا مانع في تقديري خلافاً لرأي الكمال بن الهمام الحنفي من اشتراط الكفالة في شركة العنان، فصبح كل شريك كفيلاً عن صاحبه وضامناً له، لأن الكفالة عقد تبرع، وقد شرطها الشريكان وهي جائزة في غير الشركة، وإذا جازت الكفالة بين شخصين لا علاقة مالية بينهما، فلأن تجوز بين شخصين ارتبطا بعقد الشركة أولى. ويؤكد ذلك أن الأصل في العقود هو التراضي. والشركة عقد يقوم على التراضي، فيلزم الوفاء بكل شرط لا يصادم النصوص الشرعية.

٢ ـ **شركة التوصية البسيطة**: هي الشركة التي تعقد بين شركاء بعضهم متضامنون، وبعضهم موصون. فالمتضامنون هم الذين لهم أموال ويقومون بأعمال إدارة الشركة، وهم مسؤولون عن الإدارة متحملون لالتزاماتها، متضامنون في هذه المسؤولية، وفي إيفاء ديون الشركة. والموصون يقدمون المال، ولا يسألون عن إدارتها، ولا يتحملون التزاماتها.

وهذه الشركة جائزة أيضاً، لأن فقهاءنا أجازوا في شركة العنان أن يشترط العمل لأحد الشريكين ويسأل عنه دون غيره، ويجوز بناء على ذلك أن يشترط زيادة الربح للعامل أو يقدر له مرتب خاص «قلت تقدم نقل ابن أبي قدامة في المغني إن ذلك لا يجوز في المذاهب الأربعة» ويكون أجيراً «قلت كيف يكون أجيراً في ماله لماله؟ بين أن يكون المسؤول عن إدارة الشركة شريكاً واحداً أو أكثر، وغير مسؤول واحد أو أكثر. فاشتراط الكفالة والمسؤولية بين الفريق =

. . . .

= الأول دون الثاني جائز كما بينا في شركة التضامن.

كما أنه يمكن جعل هذه الشركة نوعاً من أنواع شركة المضاربة، الشريك المتضامن هو المضارب المتصرف في الشركة، المسؤول عن الحقوق المتعلقة بها أمام الغير، والشريك الموصي هو رب المال في شركة المضاربة، وهو غير مسؤول عن إدارة الشركة ولا يضمن لأصحاب الحقوق المتعاملين حقوقهم، ولا يتحمل من الالتزامات إلّا خسارة رأس ماله في حالة الخسارة. ولا يسأل العامل المضارب عن الخسارة فيما يُسمح له من التصرفات، ويكون المضارب حُرَّ التصرف بحسب عادة التجار، وتوزع الأرباح على حسب الاتفاق بين المتشاركين في شركة المضاربة.

والخلاصة أن هذه الشركة تعتبر شركة مضاربة مع بعض الفروق الطفيفة بينهما في الأحكام الفقهية «قلت: والمؤلف حفظه الله تعالى قال في تعريف المضاربة: هي أن يدفع المالك المال إلى العامل ليتّجر فيه ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب ما شرطا وأما الخسارة فهي على رب المال وحده». إلخ.

٣ ـ **شركة المحاصّة**: هي عقد كباقي العقود، بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال، أو من عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة، إلّا أنها تمتاز بخفائها عن الجمهور، فليس لها رأس مال شركة، ولا عنوان شركة، فهي غير معروفة من الناس، وليس لها وجود ظاهر، وليس لها شخصية معنوية مستقلة كباقي الشركات. فهي شركة وقتية كالتي تنشأ في مزاد مثلاً أو في صفقة خاصة تنتهي بانتهائها. وتصفى الأرباح عقب الفراغ منها فالذي يبرز منها شريك واحد يتعامل في الظاهر باسمه، وتبقى الشركة مستترة، ليس لها شخصية اعتبارية.

وهذه الشركة إجمالاً جائزة شرعاً، لأنها نوع من أنواع شركة العنان، ليست فيها مساواة ولا تضامن، ولا تكافل، وهي معقودة على نوع خاص من أنواع التجارات، والربح يوزع فيها على حسب الاتفاق، والخسارة تكون على رؤوس الأموال التي استعملت فيها.

وبصفة دقيقة تعد شركة المحاصة شركة عنان إذا كانت حصص الشركاء شائعة الملكية بين الشركاء. وتعدّ شركة عنان ومضاربة إذا احتفظ كل شريك بملكية حصته لكنه سلمها لواحد لاستثمارها مع بقية الحصص لمصلحة الكل، على أن يقتسموا الربح أو الخسارة فيما بينهم بحسب الاتفاق أو الحصص.

فالمال المقدم من أصحابه إلى أحدهم يعدّ مضاربة، ويكون الشريك المتصرف مضارباً، لكنه لما كان متقدماً بجزء من رأس المال فهو شريك عنان أيضاً كما أنه إذا تصرف معه بعض الشركاء في إدارة الشركة كانت الشركة شركة عنان بينهم. وأما الذين لم يساهموا في الإدارة فهم شركاء مضاربون. ومن المعلوم أن شركة المفاوضة هي اشتراك أنواع من شركة العنان والوجوه والأبدان. لأن ما صح بانفراده صح مع غيره. فيجوز بناء عليه تعدّد أنواع الشركات في شركة واحدة.

=

. . . .

= ٤ - **شركة المساهمة**: هي أهم أنواع شركات الأموال، وهي التي يُقسم فيها رأس المال إلى أجزاء صغيرة متساوية يطلق على كل منها سهم غير قابل للتجزئة، ويكون قابلاً للتداول.

وتتحدد مسؤولية المساهم بقدر القيمة الاسمية لأسهمه، ويعتبر مدير الشركة وعمالها إجراء عند المساهمين لهم مرتبات خاصة سواء كانوا مساهمين أم غير مساهمين. وليس لمدير الشركة أن يستدين عليها بأكثر من رأس مالها فإن فعل ضمن هو، ولا ضمان على المساهمين إلَّا في حدود أسهمهم. وتوزع الأرباح بنسبة الأسهم أي بنسبة رؤوس الأموال. وتسمى شركة مُغفلة لإغفال الاعتبار الشخصي فيها، وإنما الاعتبار الأول في تكوينها هو للمال، وليس لشخصية الشركاء، بل لا يعرف الشركاء بعضهم بعضاً، ولا يعرفون شيئاً عن إدارة الشركة إلَّا ما يعرضه مجلس إدارتها على الجمعية العمومية عند اجتماعها كل سنة.

ورأي المشروع الوضعي قصر نشاط الشركات المساهمة على المشروعات الكبيرة نسبياً التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة لا تتوفر عادة لدى الأشخاص كصناعة الغزل والنسيج، والمنسوجات القطنية وغيرها والحديد والصلب، والخزف، ونحو ذلك.

وهذه الشركة جائزة شرعاً، لأنها شركة عنان لقيامها على أساس التراضي، وكون مجلس الإدارة متصرفاً في أمور الشركة بالوكالة عن الشركاء المساهمين، ولا مانع من تعدد الشركاء واقتصار مسؤولية الشريك على أسهمه المالية مشابه لمسؤولية رب المال في شركة المضاربة، ودوام الشركة أو استمرارها سائغ بسبب اتفاق الشركاء عليه. والمسلمون على شروطهم فيما هو حلال. وإصدار الأسهم أمر جائز شرعاً، أما إصدار السندات أي القروض بفائدة فلا يحل شرعاً.

٥ - **شركة التوصية بالأسهم**: هي التي تضم نوعين من الشركاء. متضامنين ومساهمين. والمساهمون كالشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة لا يسأل الواحد منهم إلَّا في حدود الحصة التي يقدمها إلَّا أن المساهمين عددهم أكثر بحيث يسمح بقيام جمعية عمومية منهم. ويختلف المساهم عن الموصي في أن الأول يملك أسهماً قابلة للتداول بعكس الثاني. ولا اعتبار لأشخاص الشركاء، وإنما الاعتبار لأموالهم في هذه الشركة.

وهي جائزة شرعاً، لأنها نوع من شركات العنان التي يشترط فيها التضامن بين بعض الشركاء وتلك كفالة جائزة، وحرية الشريك المتضامن بالتصرف، مستمدة من إذن الشركاء الآخرين وعمل المتضامنين في أموال المساهمين خاضع لأحكام شركة المضاربة. ولا مانع من كون بعض الشركاء مساهمين كما بينا في شركة المساهمة، لأن تقدير الحصة بالأسهم جائز شرعاً، خصوصاً إذا انحصر عدد المساهمين، وعرف بعضهم بعضاً.

٦ - **الشركة ذات المسؤولية المحدودة**: هي شركة تجارية كباقي شركات الأموال، ولا اعتبار فيها لشخصية الشركاء واشتراط القانون فيها أن لا يزيد عدد الشركاء فيها عن خمسين شريكاً، لا يكون كل منهم مسؤولاً إلَّا بقدر حصته. فهي تجمع بين خصائص شركات الأموال وشركات الأشخاص. ففيها من شركات الأموال أن مسؤولية الشريك محدودة بمقدار حصته، وأن حصته

=

. . . .

✿ ✿ ✿

=تنتقل إلى ورثته، وإدارتها كما في شركات المساهمة، يجوز أن يعين لها مدير من المساهمين أو من غيرهم بمرتب محدد، ويكون أجيراً، أو يديرها أحد الشركاء نظير جزء من الأرباح. وفيها من شركات الأشخاص أن الشريك يكون صاحب حصة في الشركة وليس مساهماً، ولا تكون حصص الشركاء قابلة للتداول كالأسهم التجارية، وأهم ما يميزها أنها تتم بالاشتراك الشخصي أو الاكتتاب العام.

وكل ذلك جائز شرعاً، وتعتبر هذه الشركة من شركات العنان، وقد يكون فيها بعض خصائص المضاربة كما في تحديد مسؤولية الشريك بمقدار حصته، كما أن رب المال في المضاربة لا يسأل إلّا في حدود رأس ماله.

والخلاصة إن هذه الشركات التي أقرّها القانون المدني ليست غريبة عن قواعد الفقه الإسلامي، وإنما هي منسجمة مع أنظمة الشركات التي عرفها فقهاؤنا، ولكنها متطورة بحسب حاجة العصر وعرفه. فشركات الأشخاص تعتبر جميعها من قبيل شركة المضاربة في الفقه الإسلامي مع اختلاف في بعض الأحكام بين الشريعة والقانون حسبما تقتضيه مصلحة الناس وطبيعة التطور. وشركات الأموال تعتبر في الغالب من قبيل شركات العنان مع بعض أوصاف شركة المفاوضة في حال التضامن، أو أوصاف شركة المضاربة في حال تحديد مسؤولية الشريك بمقدار حصته فقط، والإدارة توكيل في القيام بالأعمال إذا كان المدير شريكاً مساهماً والوكالة تصح بأجر أو بغير أجر، أو إن المدير أجير بقصد الاستئجار أو التوظف إذا كان غير مساهم.

فهو يعمل بأجر بحكم التوظف لا بحكم المشاركة «قلت: تقدم نقل كلام ابن قدامة في المغني في أنه لا يجوز للشريك أن يأخذ أجراً في شركته، لأنه يكون أجير نفسه. وفي ماله». والله أعلم (٤: ٨٧٧ ـ ٨٨٣).

أقول: لكن الحذر في الشركات المذكورة لو جازت على ما هي عليه، أنها قلما تخلو ـ أو لا تخلو ـ من محذور المعاملات الربوية، لأن الأصل في تلك الشركات أنها من اختراع الآخرين، والآخرون يستحلّون الربا وما دخل الربا مشروعاً ولا عملاً إلّا أفسده. قال ابن عباس رضي الله عنهما: [لا تشاركنّ يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً لأنهم يربون] البيهقي وسنده حسن صحيح. وقال إياس بن معاوية: [لا بأس بمشاركة المسلمُ الذميَّ إذا كانت الدراهم عند المسلم وتولى العمل بها]. ابن حزم في المحلى (٨: ١٢٥) كما لا تخلو من شرط يخالف المذاهب الأربعة ـ وقد نقلناه في غير هذا الموضع ـ أن الشريك يجمع بين الشركة والإجارة فيكون شريكاً، وأجيراً بمرتب في عمل شركته. وغيرها.

وحبذا النظر في كتاب (الشركات) للشيخ الدكتور عبد العزيز الخياط في هذا الباب.



كِتَابُ الوَقْفِ

هُوَ حَبْسُ العَينِ عَلَى مُلْكِ الوَاقِفِ(١) والتَّصدّقِ بالمَنْفَعَةِ كَالعَارِيةِ. فَلا يَلزَمُ وَلَا

كتاب الوقف

(١) **هو حبس العين على ملك الواقف**: الوقف لغة الحبس يقال وقفه أي حبسه، ولا يقال أوقفه إلّا في لغة رديئة. سبب الوقف إرادة محبوب النفس في الدنيا بين الأحياء، وفي الآخرة التقرب إلى الله تعالى. وشرطه شرط سائر التبرعات من الحقل والبلوغ، وأن يكون منجزاً لا معلقاً على شيء، والملك للموقوف وقت الوقف.

والوقف مشروع، قال رسول الله ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلّا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**». رواه مسلم وأبو داود والترمذي، وغيرهم.

وكان أول من وقف رسول الله ﷺ. قال الواقدي في مغازيه: إن أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام أراضي مخيريق التي أوصى بها إلى النبي ﷺ فوقفها النبي ﷺ. كذا في فتح الباري (٥: ٣٠١) قلت: ومخيريق رضي الله عنه حبر يهودي خرج يوم السبت إلى قومه ليعظهم، وسأل عن رسول الله ﷺ فقيل له لقد جاء عدوه من قريش ونزل عند أحد فطلب من قومه الخروج لمساعدة رسول الله ﷺ كما هو العهد، فأبوا فدخل بيته ولبس ثياب الحرب وحمل سلاحه وقال لأهله: إذا أنا مت في خرجتي هذه فمالي لرسول الله ﷺ وقاتل رضي الله عنه حتى قتل، فقال رسول الله ﷺ: «**مخيريق سابق يهود**».

وكانت تعرف بأرض الصدقة، وكانت قائمة إلى وقت قريب في طريق مطار المدينة المنورة شمالي شرق جامع أبي ذر.. ثم ذهبت بها الأيدي، ولا حول ولا قوة إلّا بالله.

وقال عبد الله بن عمر: [أصاب عمر رضي الله عنهما أرضاً من خيبر فقال: يا رسول الله أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمرني فقال: «**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**» فتصدق بها عمر رضي الله عنه على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث وتصدق بها في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل لا جُناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول ـ وفي لفظ غير متأثل ـ مالاً]. رواه الجماعة.

=

يَزُولُ مُلْكُهُ إِلَّا أَنْ يَحْكُمَ بِهِ حَاكِمٌ[1]، قِيلَ أَوْ يعلّقه بموتِهِ بِأَنْ يَقُولَ: إذا مِتُّ فَقَدْ وَقَفْتُ، وَعِنْدَهُمَا هُوَ حَبْسُ العَينِ عَلى مُلْكِ الله تَعالى عَلَى وَجْهٍ يَعودُ نَفْعُهُ إِلى العِبَادِ فَيَلْزَمُ وَيَزُولُ مُلْكُهُ بِمُجَرَّدِ القَوْلِ عِنْدَ أَبي يُوسُفَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا مَا لَمْ يُسَلِّمْهُ إِلى وَلِيٍّ.

فَلَوْ وَقَفَ عَلَى الفُقَراءِ أو بَنَى سِقَايَةً أَوْ خَانَاً أَوْ رِبَاطَاً لِبَني السَّبِيلِ أَوْ جَعَلَ أَرْضَهُ مَقْبَرَةً لا يَزُولُ مُلْكُه عَنْهُ إِلَّا بِالحُكْمِ، وَعِنْدَ أَبي يُوسُفَ يَزُولُ بِمُجَرَّدِ القَوْلِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ إذا سَلَّمَهُ إلى مُتَوَلٍّ وَاستَقَى النَاسُ مِنَ السِّقَايَةِ وَسَكَنُوا الخانَ وَالرِّبَاطَ ودَفَنَوا فِي المَقْبَرَةِ.

وشُرِطَ لِتَمَامِهِ ذِكْرُ مَصْرَفٍ مُؤبَّدٍ[2]، وَعِنْدَ أَبي يُوسُفَ يَصِحُّ بِدُونِهِ وَإِذَا انْقَطَعَ

= وكما كان وقف رسول الله ﷺ أصلاً في الوقف الخيري، كان وقف عمر رضي الله تعالى عنه أصلاً كذلك في الوقف الأهلي الخيري.

قال الشيخ ظفر: لا نزاع في الوقف الذي يكون صدقة جارية لله تعالى خالصاً كبناء المساجد فإن الناس جميعاً أجمعوا عليه، وهو الأصل في وقف الأرض ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ [آل عمران: ٩٦ ـ ٩٧]. فتلك البقعة ـ أعني الكعبة المكرمة ـ لله تعالى خالصة متحرزة عن ملك العباد، فألحقنا سائر المساجد بها، وكذا بناء الخانات للسبيل وعمارة السقايات للمسلمين، وبناء الدور في الثغور ينزلها الغزاة، وكذلك بناء الدور بمكة ينزلها الحاج، وكذلك من جعل داره أو بعضها طريقاً للمسلمين، فليس للواقف الرجوع في شيء من ذلك ولا ردّه إلى ملكه. وهذه الأشياء خارجة عن أملاك مالكيها إلى السُّبُل التي جعلوها فيها إجماعاً من غير خلاف.

فهذه الأشياء قد صارت أصولها فيما جعلت له، وإنما النزاع في وقوف يتصدق الواقف بثمرتها وبما خرج من غلّتها ويحبس أصولها. كما دل عليه كلام الخصاف في مقدمة كتاب الأوقاف (ص:١٨).

قلت: فهذه تعتبر عارية عند الإمام رحمه الله تعالى إلّا إذا حكم بها الحاكم أو نسبها الواقف إلى ما بعد الموت. إعلاء السنن (١٣: ٩٥).

وقال الحافظ في الفتح في باب وقف الأرض لمسجد: لم يختلف العلماء في مشروعية ذلك الأمر.

(١) **يحكم به حاكم**: أي رجل ولاه الإمام فإنه حينئذ يزول ملكه ويصير لازماً، وصورته أن يشهد رجل عند القاضي بأن فلاناً وقف أرضه مثلاً فيحكم به فيلزم. (المجمع: ٧٣١). ومثله أن يعلقه بموته بأن يقول: إذا مت فأرضي كذا وقف. هذا رأي الإمام الأعظم رحمه الله تعالى. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: ينعقد الوقف قبل أن يحكم به الحاكم وهو المختار للفتوى وهو قول سائر العلماء. عن فتح القدير (٥: ٤٢٢).

(٢) **وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد**: لأنه مثل الصدقة فلا بد من ذكر ذلك كالفقراء وطلاب العلم وسلاح الجهاد. **(وعند أبي يوسف يصح بدونه)** وإذا انقطع من وقف لهم أي لم يبق منهم أحد صُرف إلى الفقراء، وبه يُفتى.

صُرِفَ إلى الفُقَراءِ، وَصَحَّ عِنْدَ أبي يُوسُفَ وَقْفُ المُشَاعِ وَجَعْلُ غَلَّةَ الوَقْفِ أَوِ الوِلَايَةِ لِنَفْسِهِ[١] وَجَعْلُ البَعْضِ أَوِ الكُلِّ لأُمَّهَاتِ أولَادِهِ أَوْ مُدبَّرِيهِ مَا دَامُوا أَحياءً وَبعدهُمْ للفُقَرَاءِ، وَشَرْطُ أن يَسْتَبْدِلَ غَيرَهُ إذا شَاءَ خِلافاً لمُحمَّدٍ في الكُلِّ.

وَصحَّ وَقْفُ العَقارِ[٢] وَكَذَا المَنْقُولِ المُتَعَارَفِ وَقْفُهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ كَالفَأسِ وَالمَرِّ والقَدُّومِ والمِنْشَارِ وَالجِنَازَةِ، وَثِيَابِها، وَالقُدُورِ، وَالمَراجِلِ، والمَصَاحِفِ، وَالكُتُبِ، وَأَبُو يُوسُفَ مَعَهُ فِي وَقْفِ السِّلَاحِ، وَالكُرَاعِ كالخَيلِ، وَالإِبِلِ فِي سَبِيلِ الله تَعَالى وَبِه يُفْتَى، وَكَذَا يَصِحُّ عِنْدَ أبي يُوسُفَ وَقْفُهُ تَبعاً كَمَنْ وَقَفَ ضَيْعَةً بِبَقَرِهَا وَأَكَرَتِها وَهُمْ عَبِيْدُهُ وسَائِرَ آلَاتِ الحِرَاثَةِ.

وَإِذَا صَحَّ الوَقْفُ فَلَا يُمْلَكُ وَلَا يُملَّكُ[٣] إلَّا أَنَّهُ يَجُوزَ قِسْمَةُ المَشَاعِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَيبدَأُ مِنِ ارتِفاعِ الوَقْفِ بِعِمَارَتِهِ[٤] وَإنْ لَمْ يَشْتَرِطْهَا الوَاقِفُ إِنْ وَقَفَ عَلَى

---

(١) **أو الولاية لنفسه**: صح للواقف أن يشترط انتفاعه من وقفه، وتولية نفسه، أي تولي أمر الوقف من التعيين والعزل، لأن شرط الواقف معتبر فيراعى كالنص وعليه الفتوى ترغيباً للناس في الوقف.

(٢) **صح وقف العقار**: قال أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي: [تصدق أبو بكر بداره بمكة على ولده فهي إلى اليوم، وتصدق عمر بربعه عند المروة بآلته على ولده، فهي إلى اليوم، وتصدق علي بأرضه وداره بمصر وبأمواله بالمدينة المنورة على ولده، وهي كذلك إلى اليوم]. البناية على الهداية (٢: ٩٣٣). وعن عمرو بن الحارث ختن رسول الله ﷺ أخي جويرية بنت الحارث [ما ترك رسول الله ﷺ عند موته ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً إلَّا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقة]. رواه البخاري.

بعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب على الصدقات فمنع ابن جميل رضي الله عنه وخالد رضي الله عنه والعباس رضي الله عنه فقال رسول الله ﷺ: «**ما ينقم ابن جميل إلَّا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً فقد حبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله وأما العباس عم رسول الله ﷺ فهو عليّ ومثله معها، ثم قال: أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه**». البخاري في الجهاد والزكاة، ومسلم في الزكاة. (**الكراع**) الدواب التي يحمل عليها كالإبل.

(٣) **لا يُملك ولا يملّك**: قال محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة: [ما أعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بدر والمهاجرين والأنصار إلَّا وقد وقف من ماله حبساً لا يُشترى ولا يوهب ولا يورث حتى يرث الله الأرض ومن عليها]. الخصاف في كتابه الأوقاف (ص: ١٥) وانظر الآثار العديدة في الباب في إعلاء السنن (١٣: ١٤٦).

(**إلا أنه تجوز قسمته**) لأن القسمة من تمام القبض والقبض ليس بشرط عنده فكذا تتمته، وقال محمد: لا يجوز، لأن أصل القبض عنده شرط فكذا ما يتمّ به. وهذا فيما يحتمل القسمة وأما فيما لا يحتمل القسمة فيجوز مع الشيوع عند محمد أيضاً. فتح القدير (٥: ٤٢٦).

(٤) **ويبدأ**: أي يجب على القيم البداءة من (**ارتفاع الوقف**) أي من غلته التي تحصل منه، ويسمون ما =

الفُقَرَاءِ وإِنْ عَلى مُعِينٍ فَعلَيهِ فَإنِ امتنعَ أَوْ كَانَ فَقِيراً آجَرَهُ الحَاكِمُ وَعَمَّرَهُ مِنْ أُجْرَتِهِ ثُمَّ رَدَّهُ إليهِ.

وَنَقْضُ الوَقْفِ يُصْرَفُ إلى عِمَارَتِهِ[1] إنِ احتَاجَ وَإلَّا حُفِظَ إلى وَقْتِ الحَاجَةِ، وَإِنْ تَعَذَّرَ صَرْفُ عَينِهِ يُبَاعُ وَيُصْرَفُ ثَمَنُهُ إلَيْهَا. وَلَا يُقْسَمُ بَيْنَ مُسْتَحِقِّي الوَقْفِ[2].

فصل

إذا بَنَى مَسْجداً لَا يَزُولُ مُلْكُهُ عَنْهُ حَتَّى يَفرِزَهُ عَنْ مُلكِهِ بِطَرِيقِهِ وَيَأْذَنَ بالصَّلاةِ فِيهِ وَيُصلِّي فِيه وَاحِدٌ[3] وَفِي رِوَايةٍ شُرِطَ صَلاةُ جَمَاعَةٍ، وَلَا يَضُرُّ جَعْلُهُ تَحتَهُ سِرْداباً لِمَصَالِحِه، فَإنْ جَعَلَهُ لِغَيرِ مَصَالِحِهِ أَوْ جَعَلَ فَوقَهُ بَيْتاً وَجَعَلَ بَابَهُ إلَى الطَّرِيقِ وَعزَلَهُ أَوِ اتَّخَذَ وَسَطَ دَارِهِ مَسْجِداً وأذِنَ بِالصَّلاةِ فِيهِ لَا يَزُولُ مُلْكُهُ عَنْهُ، وَلَهُ بَيْعُهُ وَيُورثُ عَنْهُ. وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَزُول مُلْكُهُ بِمُجَرَّدِ القَولِ مُطْلَقاً[4].

وَلَوْ ضَاقَ المَسجِدُ[5] وَبِجَنْبِهِ طَرِيقُ العَامَّةِ يُوَسَّعُ مِنْهُ وَبالعَكْسِ.

= يحصل من الزرع ارتفاعاً، يريدون بذلك الحاصل بالرفاع، وهو رفع الزرع إلى البيدر بعد الحصاد **(بعمارته)** أي الصرف عليه حتى يبقى على الصفة التي وقفها الواقف.

(١) **ونقض الوقف يصرف إلى عمارته**: أي المنقوض من حجر أو خشب **(يصرف إلى عمارته)** إن احتاج إليها بالفعل.

(٢) **ولا يقسم بين مستحقي الوقف**: أي لا يقسم النقض ولا ثمنه بين مستحقي الوقف لأن حقهم في المنفعة لا في العين فإنها من حق الله تعالى. فما حال أولئك الذين باعت حكومتهم الوقف الأهلي ووزعت عليهم حصصاً من قيمتها وهم لا يستحقونها كيف أخذوها أليس قد أخذوا بهتاناً وإثماً مبيناً؟ ولا حول ولا قوة إلّا بالله؟

فصل

(٣) **ويصلي فيه واحد**: في رواية عندهما، لأن المسجد موضع السجود ويحصل بفعل الواحد (المجمع: ٧٤٧). **(ولا يضر جعله تحته سرداباً)** روى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه إذا جعل السفل مسجداً وعلى ظهره مسكن فهو مسجد، لأن السفل مما يتأبد دون العلوّ. وعن محمد عكس هذا، لأن المسجد معظم وإذا كان فوقه أو مستقل يتعذر تعظيمه وعن أبي يوسف أنه جوز الوجهين حين قدم بغداد ورأى ضيق المنازل فيه فكأنه اعتبر الضرورة، وكذا عن محمد حين دخل «الريّ» وهذا تعليل صحيح لأنه تعليل بالضرورة. كذا في فتح القدير (٥: ٤٤٥).

(٤) **بمجرد القول مطلقاً**: كما تقدم أن التسليم ليس بشرط عنده.

(٥) **ولو ضاق المسجد وبجنبه الطريق**: [كان المسجد الحرام في عهد النبي ﷺ وأبي بكر الصديق رضي الله عنه ليس عليه جدار يحيط به، وكانت الدور محدقة به من كل جانب، وبين الدور أبواب يدخل

=

رِبَاطٌ استُغْنِيَ عَنْهُ يُصرَفُ وَقْفُه إِلَى أَقْرَبِ رِبَاطٍ إِلَيهِ، وَالوَقْفُ فِي المَرَضِ وَصِيَّةٌ[١].

ويُتَّبَعُ شَرطُ الواقِفِ في إِجَارَةِ الوَقْفِ[٢] إِنْ وُجِدَ، وَإِلَّا فَيَخْتَارُ أَن لَا تُؤجَرَ الضِّيَاعُ أَكثَرَ مِنْ ثَلاثِ سِنِينَ وَلَا غَيرُهَا أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ، وَلَا يُؤَجَّرُ إِلَّا بِأَجْرِ المِثْلِ ثُمَّ لا يُنْقَضُ إِنْ زَادَتْ الأُجْرَةُ لِكَثْرَةِ الرَّغْبَةِ[٣]، وَلَيْسَ للمُوقُوفِ عَلَيْهِ أَنْ يُؤجِّرَ إِلاَّ بِإِنَابَةٍ، أو وِلايَةٍ وَلَا يُعَارُ وَلا يُرهَنُ، وَإِنْ غُصِبَ عِقَارُهُ يُخْتَارُ وُجُوبُ الضَّمَانِ[٤]،

= منها الناس، فلما أن استخلف عمر بن الخطاب اشترى دوراً وهدمها ووسع بها المسجد وأبى بعضهم أن يأخذ الثمن وامتنع عن البيع فوضع أثمانها في خزانة الكعبة فأخذوها بعد ذلك، وقال لهم عمر: أنتم نزلتم على الكعبة ولم تنزل الكعبة عليكم، إنما هو فناؤها وجعل سيدنا عمر على المسجد جداراً قصيراً محيطاً به دون القامة، وكانت المصابيح توضع عليه. فكان عمر أول من اتخذ للمسجد جداراً. فلما كان زمن عثمان رضي الله عنه وكثر الناس اشترى دوراً ووسع بها المسجد الحرام وأبى قوم أن يبيعوا فهدم عليهم فصاحوا به فقال لهم: إنما جرّأكم عليّ حلمي عليكم فقد فعل بكم عمر هذا فلم يصح به أحد ثم أمر بهم إلى الحبس حتى شفع فيهم عبد الله بن خالد بن أسيد فأخرجهم، وجعل عثمان للمسجد أروقة، فكان أول من اتخذ الأروقة له]. الحافظ بن ظهيرة، (تاريخ مكة: ١٩٧) ونقل عن الإمام محمد أنه يجوز أن يجعل شيء من الطريق مسجداً، أو يجعل شيء من المسجد طريقاً للعامة يعني إذا احتاجوا لذلك. فتح القدير (٥: ٤٤٥) قال الشيخ ظفر: لكن ينبغي تقييد جواز كل ذلك بأمر الإمام أو القاضي، وذكر في مستنده في ذلك وهو بناء مسجد الكوفة أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، انظر إعلاء السنن (١٣: ٢١٤).

(١) **والوقف في المرض وصية**: يعني فتعتبر من الثلث إن لم تجز الورثة، فإن أجازوا جاز.
ولو وقف المريض وعليه دين محيط بماله لم يصح، وإن لم يكن محيطاً بعد الدين في ثلثه.

(٢) **ويتبع شرط الواقف**: الأصل أن شرط الواقف كنص الشارع إلَّا فيما خالف الشرع فالعبرة حينئذ للشرع، حتى إذا شرط الواقف أن لا يؤجر أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجاره سنة وكان إجارتها أكثر من سنة أدرّ على الواقف وأنفع للفقراء فليس للقيم أن يخالف شرطه، ولكنه يرفع الأمر إلى القاضي فيؤجره أكثر من سنة. (المجمع: ٧٤٨).

(٣) **لكثرة الرغبة**: لأن المعتبر أجر المثل يوم العقد، وفي المنح إذا زاد أجر المثل في نفسه من غير أن يزيد أحد فللمتولي فسخها، وعليه الفتوى، والمستأجر الأول أولى من غيره إذا قبل الزيادة.

(٤) **يُختار وجوب الضمان**: يعني المختار في غصب العقار والدور الموقوفة الضمان، كما أن المختار في غصب منافع الوقف الضمان، وعليه الفتوى، وكذا منافع مال اليتيم.
إذا سكن المتولي دار الوقف بغير أجر فعليه أجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال أم لم تكن، صيانة عن أيدي الظلمة وقطعاً للأطماع الفاسدة، وعليه الفتوى. (المجمع: ٧٥٢).

وَلَوْ شَرَطَ الوِلايَةَ لِنَفْسِهِ وَكَانَ خَائِنَاً يُنْزَعُ مِنْهُ، وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا يُنْزَعَ[1].

❁ ❁ ❁

(١) **وإن شرط أن لا يُنزع**: يعني يعزل القاضي الواقف المتولي على وقفه **(وإن شرط)** أي شرط أن لا ينزع منه، لأنه شرط مخالف للحكم الشرعي فيبطل.

فرع: الباني للمسجد أولى من القوم بنصب الإمام والمؤذن في المختار إلَّا إذا عيّن القوم أصلح منه. قال في الوجيز: لا يجوز الرجوع عن الوقف، إذا كان مسجداً، لكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط كالإمام والمؤذن إذا لم يكونوا أصلح، أو في أمرهم تهاون، فيجوز للواقف الرجوع في هذه الشروط.

فرع: الترغيب في الوقف: قال سعد بن عبادة رضي الله عنه: يا رسول الله إن أمي ماتت افأتصدق عنها؟ قال: «**نعم**» قال: فأيّ الصدقة أفضل؟ قال: «**سقي الماء**». قال الحسن تلك سقاية سعد بالمدينة. رواه أحمد والنسائي، وأصله عند البخاري.

وقال رسول الله ﷺ: «**إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً نشره أو ولداً صالحاً تركه أو مصحفاً ورثه أو مسجداً بناه أو بيتاً لابن السبيل بناه أو نهراً أجراه أو صدقة أجراها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته**». ابن ماجه والبيهقي في الشعب، وفي تنقيح المشكاة سند ابن ماجه حسن، ورواه ابن خزيمة في صحيحه إلَّا أنه قال: «**أو نهراً أجراه**» ولم يذكر المصحف.

قلت: وقد كان المسلمون الأولون الأنموذج الأكمل في قصد الإحسان إلى من بعدهم تقرباً إلى الله تعالى ورجاء حسن ثوابه عنده، وذلك في الأوقاف المختلفة التي وقفوها سواء كان ذلك في المساجد وعمارتها، أو المدارس ومعلميها ومكاتبها وطلابها، أو المشافي ودور النقاهة، أو دور أبناء السبيل في المدن والمفازات والخلوات، أو كان في الإنفاق على اليتامى، وتزويجهم، وتزويج الفقراء، وغير ذلك بل قد تعدى ذلك على الإنفاق على الحيوانات مثل مرجة الحشيش بدمشق على الحيوانات الأهلية التي يطردها مالكوها من الحمير والبغال، ومسجد القطط في دمشق، ومسجد العثمانية في حلب معروف ونجد على طرف منه عشرات القطط ينفق عليها من أوقاف المسلمين.

ويا للأسف! إن الكثير من تلك الأوقاف عبثت بها أيدي العابثين واللصوص المعتدين خاصة أوقاف المساجد ودور العلم وأوقاف طلاب العلم وكتب العلم بدلاً من أن تزيد في أوقات كثرت فيها الأموال وسهل الحصول عليها. لكن.. قد انتقل الشح والبخل والطمع إلى القلوب، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله. ومع ذلك فلا ينقطع الخير في هذه الأمة المحمدية أبداً. بحمد الله، وسيزداد بإذن الله تعالى فتشرق الأرض من جديد بنور الإسلام إن شاء الله تعالى.

كِتَابُ البُيُوعِ

البيعُ مبادلةُ مالٍ بمالٍ، وينعقدُ بإيجابٍ وقَبولٍ بلفظَي المَاضِي كَبِعْتُ واشْتَرَيْتُ(١)، وما دلَّ على مَعْنَاهُمَا، وبالتَّعاطي في النَّفيسِ والخسيسِ هو الصَّحيحُ(٢)، وَلَوْ قَالَ: خُذْهُ بِكَذَا، فَقَالَ: أَخَذْتُ أَوْ رَضِيْتُ صَحَّ، وَإِذَا أَوْجَبَ

كتاب البيوع

تمهيد في الصدق في التجارة والترهيب من الكذب فيها.

قال قيس بن غرزة رضي الله عنه: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نسمى سماسرة فقال: **«يا معشر التجار إن الشيطان والإثم يحضران البيع فشوبوا بيعكم بالصدقة»**. الترمذي وقال: حديث حسن. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة»**. الترمذي وقال: حسن صحيح.

(١) **البيع مبادلة مال بمال**: ويقصد به إخراج المبيع عن الملك قصداً بالتراضي. ولفظ باع يتعدى بنفسه وبحرف يقال: باعهُ وباع منه. والبيع أنواع: فهو بيع سلعة بسلعة، ويسمى مقايضة، وبيع سلعة بثمن، وهو البيع المشهور، وبيع ثمن بثمن، وهو الصرف. وبيع دين بثمن وهو السلم.
والبيع مشروع بالكتاب الكريم. قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وبالسنة فيما مرّ من الحديثين. وبالإجماع فإنه منعقد على جواز البيع. وقد بعث رسول الله ﷺ والناس يتبايعون فأقرهم على ذلك، البناية (٢٠٣).
وفي البيع شروط منها ما يرجع إلى العاقد: وهو الأهلية أصالة أو وكالة أو ولاية. ومنها ما يرجع إلى العقد وهو الإيجاب والقبول وكونهما في مجلس واحد حقيقة، أو حكماً ـ من القبول حين وصول الرسالة من البائع مثلاً ـ وكونهما بلفظ الماضي.
ومنها ما يرجع إلى المبيع وهو أن يكون مالاً متقوماً ـ والميتة والخمر والتراب القليل لا يسمى مالاً ـ مقدور التسليم، وغير ذلك.

(٢) **بالتعاطي**: أي التناول دون الكلام، بأن يأخذ ثوباً عليه سعره ويدفع ثمنه دون كلام بينه وبين البائع

أَحَدُهُمَا فللآخر أن يقبلَ كلَّ المبيعِ بكلِّ الثَّمنِ في المجلسِ أو يتركَ، لا بَعْضاً دُونَ بَعْضٍ إلا إذا بيَّنَ ثمنَ كلٍّ، وإنْ رجعَ الموجِبُ أو قامَ أحدُهُمَا عن المَجْلِسِ قبلَ القبولِ بطلَ الإيجابُ(١).

وإذا وُجدَ الإيجابُ والقبولُ لزمَ البيعُ بلا خيارِ مجلسٍ(٢).

ويصحُّ في العوضِ المشارِ إليه بلا معرفةِ قدرِهِ ووصفِهِ لا في غيرِهِ، وبثمنٍ حالٍّ أو مؤجَّلٍ بأجلٍ معلومٍ، ولو اشترى بأجلِ سنةٍ فمنعَ البائعُ المبيعَ حتى مضَتْ ثمَّ سلَّمَ فلَهُ أَجَلُ سنةٍ أُخرى خِلافاً لهما(٣)، وإن أطلقَ الثَّمنَ فإن استوتْ ماليَّةُ النقودِ ورواجُها صحَّ، ولزمَ ما قدرَ من أيِّ نوعٍ كان، وإن اختلفَتْ رواجاً فمن الأروجِ، وإن استوى رواجُها لا ماليتها فسدَ ما لمْ يبيِّن(٤).

ويصحُّ في الطعامِ، وكلِّ مكيلٍ وموزونٍ كيلاً ووزناً وكذا جزافاً إن بيعَ بغيرِ

= قال الكرخي رحمه الله تعالى: إنما ينعقد بالتعاطي في الخسيس كاللحم والخضرة، لا في النفيس كالذهب والجواهر، والمشهور من مذهب الشافعي رحمه الله تعالى أن البيع لا ينعقد بالتعاطي.

(١) **بطل الإيجاب**: لاشتراط كون الإيجاب والقبول في مجلس واحد حقيقة أو حكماً كما تقدم.

(٢) **بلا خيار مجلس**: قال رسول الله ﷺ: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**». رواه الجماعة إلا ابن ماجه. ومعنى الحديث أن البيعين بالخيار ما لم يتفرقا عن البيع الذي كانا مجتمعين عليه. ومشتغلين به - وهذا هو المعنى الذي يعبر عنه بالتفرق بالكلام أي التفرق عن البيع. والمراد بالتفرق هو التفرق بالأقوال عن العقد - وقد جاء استعمال الفرقة في الأقوال افتراقاً في قوله تعالى في الطلاق: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠]. أي يتفرقا بالطلاق، ومن المعلوم أن الطلاق يثبت ويتم ولو كان الزوجان في مكان واحد. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة:١]. والبيع عقد يلزم الوفاء به بظاهر الآية.

فالمقصود بالخيار في الحديث الشريف هو خيار القبول. وقد قال بهذا القول، إبراهيم النخعي وسفيان الثوري في رواية، وربيعة الرأي، ومالك بن أنس ومحمد بن الحسن. انظر العيني في البناية (٣: ١٣) في هذا الموضوع فقد أطال وأجاد، وإعلاء السنن فقد أسهب فيه الشيخ ظفر (١٤: ٧-٣٢)، والله أعلم.

(٣) **خلافاً لهما**: لأن في إلزامه بسنة غيرها تأجيلاً لم يذكر حالة العقد والتقصير من قبله، وحجة الإمام رحمه الله تعالى لأن التأجيل للتصرف في المبيع وإيفاء الثمن بواسطته، وكان إلى سنة مجهولاً على سنة مبدؤها قبض المبيع عرفاً محصلاً لفائدة التأجيل.

(٤) **فسد ما لم يبين**: أي لم يبين المشتري أحد العقود في المجلس ويرضى به البائع لارتفاع المفسد. (**وكذا جزافاً**) الجزاف البيع بالحدس بلا كيل ولا وزن [رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جزافاً...] رواه البخاري.

جنسهِ وبإناءٍ أو حجرٍ معيَّنٍ لا يُدرى قدرُهُ[١]، ومن باعَ صُبْرةً كلُّ صاعٍ بدرهمٍ صحَّ في صاعٍ فقط إلا أنْ يُسمَّي جُملتَها[٢]، وللمشتري الفسخُ بالخِيارِ وإن كيلَ أو سُمِّيَ جملتُها في المجلسِ بعدَ ذلكَ، ومن باعَ قطيعَ غنمٍ كلُّ شاةٍ بدرهمٍ لا يصحُّ في شيءٍ منها[٣]، وكذا لو باعَ ثوباً كلُّ ذراعٍ بدرهمٍ كذا كلُّ معدودٍ متفاوتٍ، وعندهما يصحُّ في الكلِّ في جميعِ ذلك، وإن باعَ صُبْرَةً على أنها مائةُ قفيزٍ بمائةِ درهمٍ فَوُجِدَتْ أقلَّ أو أكثرَ أخذَ المشتري الأقلَّ بحصَّتِهِ أو فسخَ والزَّائدُ للبائعِ، وفي المذروعِ يأخذُ الأقلَّ بكلِّ الثَّمنِ أو يفسخُ والزائدُ له بلا خيارٍ للبائعِ[٤]، وإن سمَّى لكلِّ ذراعٍ قسطاً أخذَ الأقلَّ بحصّتِهِ، وكذا الزَّائدَ وله الخِيَارُ في الوجهينِ.

وصحَّ بيعُ عشرةِ أسهمٍ من مائةِ سهمٍ من دارٍ لا بيعَ عشرةِ أذرعٍ من مائةِ ذراعٍ منها وعندهما يصحُّ فيهما[٥]، ولو باعَ عِدْلاً على أنَّهُ عشرةُ أبوابٍ فإذا هو أقلُّ أو أكثرُ فسدَ البيعُ، ولو فصلَ الثَّمنَ فكذا في الأكثرِ ويصحُّ في الأقلِّ بحصتِهِ ويُخيرُ المشتري، وإنْ باعَ ثوباً على أنَّهُ عشرةُ أذرعٍ كلُّ ذراعٍ بدرهمٍ أخذَهُ المشتري بعشرةٍ لو عشرةٍ ونصفاً بلا خِيارٍ وبتسعةٍ لو تسعةٍ ونصفاً بخِيارٍ[٦]، وعند أبي يوسف يخيَّرُ في أخذِهِ بأحدَ عشرَ في الأولِ وبعشرةٍ في الثاني، وعند محمَّدٍ يخيَّرُ في أخذِهِ في الأولِ بعشرةٍ ونصفٍ، وفي الثاني بتسعةٍ ونصفٍ.

---

(١) **لا يُدرى قدره**: يعني بيع الكيلي بإناء، والوزني بحجر، إذا لم يحتمل الإناء النقصان والحجر التفتت، فإذا احتملهما لم يجز.

(٢) **صح في صاع فقط**: الصبرة الكوم من الطعام لا يدرى كيله، فإذا قال ذلك صح البيع في صاع واحد فقط لكونه معلوماً، وفسد في الباقي لعدم معرفة عدد الأصع.

(٣) **لا يصح في شيء منها**: لتفاوت أفرادها وأثمانها، فلا يصح في شيء.

(٤) **بلا خيار للبائع**: لأن الذرع في المذروع وصف، وإنما كان الذرع وصفاً دون المقدار اصطلاحاً، لأن التشقيص يضر الأول دون الثاني، وقالوا: ما تعيب بالتشقيص والزيادة والنقصان وصف، وما ليس كذلك أصل. وكل ما هو وصف لا يقابل بشيء من الثمن، يعني ما لم يكن مقصوداً، فيشبه الأصل فيأخذ قسطاً من الثمن.

(٥) **وعندهما يصح فيهما**: لأنه باع جزءاً مشاعاً من الدار، وللإمام رحمه الله تعالى أن في الثاني المبيع محل الذرع وهو معين مجهول لا مشاع. (الدر: ١٣). ولتفاوت جوانب الدار في القيمة فصار كبيع بيت من بيوت الدار بغير تعيين (المجمع: ١٣).

(٦) **ونصفاً بخيار**: لتفرق الصفقة. **(وعند محمد يخير)** لأنه قابل كل ذراع بدرهم، ومن ضرورة ذلك مقابلة جزئه وقوله أعدل الأقوال. (الدر: ١٤).

فصل

يدخلُ البناءُ والمفاتيحُ في بيعِ الدَّارِ بلا ذِكرٍ، وكذا الشَّجرُ في بيعِ الأرضِ، ولو أطلقَ شِراءَ شجرةٍ دخلَ مكانُها عند محمد رحمه الله وهو المختارُ خِلافاً لأبي يوسف رحمه الله، ولا يدخلُ الزَّرعُ في بيعِ الأرضِ ولا الثَّمرُ في بيعِ الشَّجرِ إلَّا باشتراطِهِ[1]. وإن ذكرَ الحقوقَ والمرافقَ، ويقالُ للبائعِ: اِقلعه واقطعها وسلِّم المبيعَ. وكذا لا يدخلُ حبُّ بذرٍ لم ينبتْ بعدُ، وإن نبتَ ولمْ يصِرْ له قيمةً دخلَ وقيلَ لا.

ومن باعَ ثمرةً بدا صلاحُها[2] أو لمْ يبدُ صحَّ ويقطعها المشتري للحالِ، وإنْ شرطَ تركَها على الشَّجرِ فسدَ ولو بعدَ تناهي عِظَمِها خلافاً لمحمَّدٍ وكذا شراءُ الزَّرعِ، وإن تركها بإذنِ البائعِ بلا اشتراطٍ طابَ له الزِّيادةُ وإنْ بغيرِ إذنه تصَدَّقَ بما زادَ في ذاتِها وإنْ بعدَما تناهَتْ لا يتصدَّقُ بشيءٍ، وإنِ استأجرَ الشَّجرَ إلى وقتِ الإدراكِ بطلَتْ الإجارةُ[3] وطابَتِ الزيادةُ، وإنِ استأجرَ الأرضَ لتركِ الزَّرعِ فسدتْ ولا تطيبُ الزِّيادةُ، ولو أثمرَتْ ثمراً آخرَ قبلَ القبضِ فسدَ البيعُ وبعدَ القبضِ يشتركانِ والقولُ في قدرِ الحادثِ للمشتري.

ولو باعَ ثَمرَهُ واستثنى منه أرطالاً معلومةً تصحُّ، وقيلَ[4]: لا.

فصل

(١) **ولا الثمر في بيع الشجر إلا باشتراطه**: لأنه متصل به للفصل فأشبه المتاع الموضوع في البيت، بخلاف المفتاح والشجر، لأن البناء متصل بالأرض اتصال قرار، وكذا الأشجار، لأنها موضوعة في الأرض للقرار، فتدخل تبعاً. (المجمع: ١٥).

(٢) **ومن باع ثمرة بدا صلاحُها**: يعني صح البيع، سواء بدا صلاح الثمرة ولو لعلف الدواب أو لم يبدأ، بأن لم ينتفع بها في أكل ولا علف، لأنه مال متقوم. بشرط القطع. وقيل: لا يجوز. وهو قول الأئمة الثلاثة. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يبيضّ ويأمن العاهة» الجماعة إلا البخاري. نصب الراية (٤: ٥) **(ويقطعهما المشتري للحال)** تفريغاً لملك البائع، وأجرة القلع على المشتري.. (المجمع: ١٧).

(٣) **بطلت الإجارة**: لعدم العرف والعادة والحاجة، وفيه غرر.

(٤) **صح، وقيل لا**: يعني صح البيع. والقاعدة أن كل ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده جاز استثناؤه، وما لا فلا، فيصح استثناء قفيز من صُبرة، وشاة معينة من قطيع، وشجرة معينة من بستان، كما يجوز إيراد العقد عليها، لا استثناء الحمل وأطراف الحيوان وشاة غير معينة، كما لا يجوز إيراد العقد عليها. (الدر: ١٩).

ويجوزُ بَيْعُ البُرِّ في سنبلهِ إن بيعَ بغيرِ جنسِهِ(١)، وكذا الباقلّاءُ في قشرِهِ، والأرزُّ والسِّمْسِمُ، وكذا اللوزُ والفستقُ والجوزُ في قشرها الأول.

وأُجرة الكيلِ وعَدِّ المبيعِ ووزنِهِ وذرعِهِ على البائع(٢)، وأجرةُ نقدِ الثَّمنِ ووزنِهِ على المشتري، وفي بيعِ سلعةٍ بثمنٍ سُلِّمَ هو أوّلاً إنْ لَمْ يكنْ مؤجَّلاً وفي بيعِ سلعةٍ بسلعةٍ أو ثمنٍ بثمنٍ سُلِّمَا معاً(٣).

بَابُ الخِيَارَاتِ

صحَّ خِيارُ الشَّرطِ لكلٍّ من العاقدينِ أولَهما معاً ثلاثةَ أيام لا أكثر، إلَّا إنْ أجازَ في الثلاثةِ(٤)، وعندهما يجوزُ إن بَيَّنَ مدةً معلومةً أيّ مدةً كانَتْ، وإنِ اشترى على أَنَّهُ إنْ لَمْ ينقدِ الثَّمنَ إلى ثلاثةِ أيامٍ فلا بيعَ صحَّ وإلى أربعةٍ(٥) لا، إلَّا أنْ ينقدَ في الثَّلاثةِ وعند محمَّدٍ يجوزُ إلى أربعةٍ أكثر.

وخِيارُ البائعِ يمنعُ خروجَ المبيعِ عن ملكِهِ(٦) فإن قبضَهُ المشتري فهلكَ لزِمَهُ

---

(١) **ويجوز بيع البر في سنبله**: تقدم حديث نهي رسول الله ﷺ «عن بيع السنبل حتى يبيض» وإنما يصح بغير جنسه لأن القمح بالقمح يدخله الربا إلا أن يكون مثلاً بمثل كما يأتي في باب الربا إن شاء الله تعالى، وهنا لا سبيل إلى تحققها. والله أعلم.

(٢) **وذرعه على البائع**: لأن التسليم يقوم بها وهو على البائع، أعني تسليم المبيع.

(٣) **سلما معاً**: لاستوائهما في التعيين وعدمه وبيع السلعة يسمى (مقايضة) وبيع الثمن بالثمن يسمى (الصرف).

باب الخيارات

(٤) **إلَّا إن أجاز**: عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً اشترى بعيراً واشترط الخيار أربعة أيام فأبطل رسول الله ﷺ البيع وقال: «**الخيار ثلاثة أيام**». عبد الرزاق في مصنفه، قاله ابن حجر في (التلخيص) وسكت عنه، فهو حسن أو صحيح. وفي الباب أن رسول الله ﷺ قال لمنقذ: «**بايع وقل لا خلابة ثم أنت بالخيار ثلاثاً**». قال ابن عمر: فسمعته يبايع ويقول: لاخلابة لاخلابة، الحميدي وأحمد (ويجوز عندهما أن يبين مدة لقوله ﷺ: «**المسلمون عند شروطهم**».) نصب الراية (٤ : ٨).

(٥) **وإلى أربعة لا**: قال سليمان بن البرصاء: [بعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جارية على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بيننا]، فأجاز ابن عمر هذا البيع، ولم يرد عن أحد من نظرائه أنه خالفه. عن البناية (٣ : ٣٧) والخبر في المحلى لابن حزم (٨ : ٣٧٣).

(٦) **يمنع خروج المبيع عن ملكه بالاتفاق**: وإن قبضه المشتري، لأن خروجه إنما يكون برضا البائع، والخيار ينافيه، فيصح تصرف البائع في المبيع تصرف المُلَّاك من الهبة وغيرها، ويصير فسخاً للبيع، كما أن خيار المشتري يمنع خروج الثمن من ملكه فخيار كلٍّ يمنع خروج كلٍّ. **(ألزمه قيمته)** أي قيمة المبيع على المشتري لأن خيار البائع لا يسقط عن المبيع الهالك فوجب الضمان بالقيمة إن كان قيمياً.

قيمتُهُ، وخيارُ المشتري لا يمنعُ فإن هلكَ في يدهِ لزِمَ الثَّمنُ، وكذا لو تعيَّبَ إلَّا أنه لا يدخلُ في ملكِ المشتري خلافاً لهما، فلو اشترى زوجتَهُ بالخيارِ لا يفسدُ النِّكاحُ، وإن وطِئَها فَلَهُ ردُّها[١] لأنه يحكمُ بالنِّكاحِ إلَّا في البكرِ، ولو ولدَتْ في مدَّتِهِ لا تصيرُ أمَّ ولدِهِ، ولو اشترى قريبَهُ به عبداً بعدَ قولِهِ إنْ ملكت عبداً فهو حرٌّ لا يعتقانِ في مدَّتِهِ ولا يُعدُّ حيضُ المشتراةِ بِهِ في مدَّتِهِ من الاستبراءِ ولا استبراءَ على البائعِ إن رُدَّتْ بِهِ، ولو قبَضَ المشتري بِهِ المبيعَ بإذنِ البائعِ ثمّ أودعه عنده فهلكَ فهو على البائِعِ لارتفاعِ القبضِ بالردِّ لعدمِ الملكِ[٢].

ولو اشترى المأذونُ شيئاً بِهِ فأبرأهُ بايعُهُ عن ثمنِهِ يبقى خيارُهُ ولهُ الرَّدُ لأنهُ يلي عدمَ التملُّكِ، ولو اشترى ذِمِّيٌّ من ذمِّيٍّ خمراً بِهِ فأسلَمَ في مدَّتِهِ بطلَ شراؤه كيلا يتملَّكَها مسلماً بالإجازة خِلافاً لهما في الجميعِ[٣].

ومن له الخيارُ يجيزُ بحضرةِ صاحبِهِ وغيبتِهِ ولا يفسخُ إلَّا بحضرتِهِ خِلافاً لأبي يوسف، فإن فسخَ وعلمَ بِهِ في المدَّةِ انفسخَ وإلَّا تمَّ العقدُ ويتمُّ العقدُ أيضاً بموتِ مَن له الخيارُ[٤] وكذا بمضيِّ المدَّةِ، وبالأخذِ بشفعةٍ بسببِ المبيعِ، وبكلِّ ما يدلُّ على الرضى كالرُّكوبِ لغيرِ الاختيارِ، والوطءِ والإعتاقِ وتوابِعِه، ولو شرطَ المشتري الخيارَ لغيرِهِ جازَ وأيُّهما أجازَ أو فسخَ صَحَّ. وإنْ أجازَ واحدٌ وفسخَ الآخرُ اعتُبِرَ السابقُ وإن كانا معاً فالفسخُ، ولو باعَ عبدينِ بالخيارِ في أحدهما فإن عَيَّنَهُ وفصلَ ثمنَ كلٍّ صحَّ وإلَّا فلا.

---

(١) **فله ردّها**: يعني فله ردّها بالخيار، لأن الوطء هو النكاح لعدم ملك اليمين. **(إلّا في البكر)** وكذا الثيب إذا نقصها، لأن وطء البكر ينقصها، وكذا الثيب إذا نقصها، فلا يردّ اتفاقاً. ولو كان المشترى غير امرأته لم يحل للمشتري وطؤها أثناء الخيار على الأقوال كلها. وقال أحمد: لا يحل للبائع أيضاً. البناية (٣: ٤٠).

(٢) **لعدم الملك**: فلا يثبت الإيداع، بل يصير رده لرفض القبض فيقع الهلاك قبل قبض المشتري، وهو يبطل البيع، وعندهما يهلك على المشتري ويلزمه الثمن.

(٣) **خلافاً لهما في الجميع**: أي في جميع المسائل المذكورة من قوله **(فلو اشترى زوجته بالخيار)** إلى هنا.

(٤) **من له الخيار**: ولا ينتقل إلى الورثة. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يورث عنه، لأنه حق لازم له في البيع، ولا يتم بموت من له الخيار.

ويجوزُ خيارُ التعيين(١) وهو بيعُ أحدِ الشيئينِ أو ثلاثةٌ على أن يأخذَ المشتري أيّاً شاءَ ولا يجوزُ في أكثرَ من ثلاثةٍ ويتقيَّدُ تخيرهُ بمدَّةِ خيارِ الشَّرطِ على الاختلافِ، والمبيعُ واحدٌ والباقي أمانةٌ، فلو قبضَ الكلَّ فهلكَ أو تعيَّبَ لزمَ البيعُ فيه وتعيَّنَ الباقي للأمانةِ وإنْ هلكَ الكلُّ لزِمَ نصفُ ثمنِ كلٍّ أو ثلثه، وليسَ له ردُّ الكلِّ إلَّا إنْ ضمَّ إليه خيارَ الشرطِ.

ويورثُ خِيارُ(٢) التَّعيينِ والعيبِ لا الشَّرطِ والرؤيةِ، ولو اشتريا على أنهما بالخيار فرضيَ أحدهما لا يردُّ الآخرَ(٣) خِلافاً لهما وعلى هذا خيارُ العيبِ والرؤيةِ، ولو اشترى عبداً على أنهُ خبَّازٌ أو كاتبٌ فظهرَ بخلافِهِ أخذَهُ بكلِّ الثَّمنِ أو تركَ(٤).

---

(١) **ويجوز خيار التعيين**: يعني يجوز في القيميات، لا في المثليات لعدم تفاوتها، لأنه في معنى شرط الخيار، لاحتياج الناس إلى اختيار من يوثق به، أو اختيار من يشتريه لأجله (**على الاختلاف**) يعني بين ثلاثة أيام أو حسب الاتفاق بينهما، كما تقدم (**والمبيع واحد والباقي أمانة**). يعني أن المبيع واحد فقط، والباقي واحداً كان أو أكثر أمانة.

(٢) **ويورث خيار التعيين والعيب**: يعني لو مات من له خيار التعيين فللوارث ردّ أحدهما، وكذا خيار العيب، لأن المشتري استحق المبيع سليماً، وكذا وارثه (**لا الشرط والرؤية**) لأن الخيار مشيئة، وهو عرض فلا يتصور انتقاله، والإرث هو فيما يقبل الانتقال (لأنهما يثبتان للعاقد بالنص والوارث ليس بعاقد). وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يورث خيار الشرط لأن الوارث ورث الملك على وجه التوقف كما كان فله خيار الشرط.

(٣) **لا يرد الآخر بل بطل خياره**: لأن ردّ أحدهما دون الآخر يوجب عيباً في المبيع يعني عيب الشركة، وهذا إذا كان بعد القبض، أما قبله فليس له الرد اتفاقاً. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: إن له رده، وهو قول الأئمة الثلاثة، لأنه لو لم يملك فسخه كان إلزاماً عليه بما لا يرضاه.

(٤) **أو ترك**: لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن، ما لم تكن مقصودة.

فرع: مذاهب العلماء في بيع المبيع قبل القبض.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن من اشترى طعاماً فليس له بيعه حتى أن يقبضه. قال واختلفوا في غير الطعام على أربعة مذاهب.

أحدها: لا يجوز بيع شيء قبل قبضه سواء جميع المبيعات كما في الطعام، **قاله الشافعي ومحمد** بن الحسن.

والثاني: يجوز بيع كل مبيع قبل قبضه إلَّا المكيل والموزون. قاله عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب، والحسن، والحكم، والأوزاعي، وإسحاق وأحمد.

والثالث: لا يجوز بيع مبيع قبل قبضه. إلَّا الدُّور والأرض. قاله أبو حنيفة وأبو يوسف.

والرابع: يجوز بيع كل مبيع قبل قبضه إلَّا المأكول والمشروب. قاله مالك وأبو ثور إلخ. النووي في شرح المهذب. وإعلاء السنن (١٤ : ٢٢٧).

فصل

من اشترى ما لَمْ يرهُ جازَ وله ردُّهُ إذا رآه ما لم يوجدْ ما يُبطلهُ، وإنْ رضيَ قبلَها[١] ولا خيارَ لمن باعَ ما لمْ يرهُ.

ويُبطِلُ خيارُ الرُّؤيةِ[٢] ما يُبطِلُ خيارَ الشرطِ من تعييبٍ، وتعيبٍ في يدهِ وتعذُّرُ ردُّ بعضِهِ، وتصرُّفٍ لا يُفسخُ كالإعتاقِ وتوابِعِه، أو يوجبُ حقًّا للغيرِ كالبيعِ المُطلقِ، والرهنِ، والإجارةِ قبلَ الرُّؤيةِ وبعدَها، وما لا يوجبُ حقاً للغيرِ كالبيعِ بالخيارِ والمساومةِ، والهبةِ بلا تسليمٍ يبطلُ بعدَها لا قبلها.

وكفَتْ رؤيةُ وجهِ الرَّقيقِ والدَّابةِ وكَفَلِها، وفي شاةِ اللَّحمِ لا بدَّ من الجسِّ، وفي شاةِ القُنْيةِ لا بدَّ من رؤيةِ الضَّرعِ، ورؤيةُ ظاهرِ الثوبِ إنْ لم يكنْ معلَّماً كافيةٌ، ورؤيةُ عَلَمِهِ إنْ معلَّماً، ورؤيةُ داخلِ الدَّارِ وإنْ لم يشاهدْ بيوتَها، وعند زفر لا بدَّ من مشاهدةِ البيوتِ وعليهِ الفتوى اليوم[٣]، وإنْ رأى بعضَ المبيعِ فلَهُ الخيارُ إذا رأى باقيْهِ.

وما يعرَضُ بالنَّموذجِ كالمكيلِ والموزونِ فرؤيةُ بعضِهِ كرؤيةِ كلِّهِ[٤]، وفي ما يطعمُ لا بدَّ من الذَّوقِ، ونظرُ الوكيلِ بالشِّراءِ أو القبضِ كافٍ لا نظرُ الرَّسولِ وعندهما هو كالوكيلِ.

فصل

(١) **وإن رضي قبلها**: قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه**». الدارقطني قال أبو الحسن: هذا مرسل، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف. وقال ابن الهمام في فتح القدير (٥: ٥٣١) المرسل حجة عند أكثر أهل العلم وتضعيف ابن أبي مريم بجهالة عدالته. لا ينفي علم غير المضعفين. وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم: أجمع الصحابة على جواز بيع الغائب المقدور على تسليمه، وإن لمشتريه خيار الرؤية إذا رآه. ا.هـ من الجوهر النقي (٥: ٢٧٣) وانظر إعلاء السنن (١٤: ٤٨).

(٢) **ويبطل خيار الرؤية**: يعني بعد ثبوته بما يبطل به خيار الشرط، من الرضا صريحاً وتعيّب قبل الرؤية بعيب لا يرتفع كقطع اليد لأنه أخذه سليماً فيمتنع أن يرده معيباً.

(٣) **وعليه الفتوى اليوم**: وهذا الاختلاف اختلاف عصر وزمان، فإن الدور قبل كانت على نمط واحد، وأما في زماننا فلا بدّ من النظر إلى داخلها، لتفاوت بيوتها ومرافقها.

(٤) **كرؤية كله**: إلّا إذا كان الباقي أردأ من المرئي، فإن كان فله الخيار (الدر: ٣٧) قلت: وما أكثر ما يقع هذا فيما يُستورد.

وبيعُ الأعمى وشراؤهُ صحيحٌ وله الخيارُ إذا اشترى ويسقطُ بجسِّهِ المبيعَ أو شمِّهِ أو ذوقِهِ فيما يعرفُ بذلكَ، ويوصفُ العقارُ لهُ، ومن رأى أحدَ الثوبينِ فشراهما ثم رأَى الآخرَ فلهُ أخذُهما أو ردُّهما لا ردُّ أحدِهِمَا[١]، ومن رأَى شيئاً ثمَّ شراهُ فوجدهُ متغيِّراً يخيَّرُ وإلَّا فلا، وإنِ اختلفا في تغيرهِ فالقولُ للبائعِ وإنْ في الرؤيةِ فللمشتري، ومن اشترى عِدْلَ زَطِّيٍ فباعَ منه ثوباً أو وهبَ وسلَّمَ فلهُ أن يردَّهُ بعيبٍ لا بخيارِ رؤيةٍ أو شرطٍ[٢].

فَصْلٌ فِي خِيَارِ العَيْبِ

مطلقُ البيعِ يقتضي سلامةَ المبيعِ، فلمن وجدَ في مَشْرِيِّهِ عَيْباً ردَّهُ أو أخذَهُ بكلِّ ثمنِهِ[٣]، لا إمساكَهُ ونقصُ ثمنِهِ إلَّا برضا بائعِهِ، وكلُّ ما أوجبَ نقصانَ الثَّمنِ عند التُّجارِ فهو عيبٌ[٤]، فالإباق ولو إلى ما دونَ سفرٍ من صغيرٍ يعقلُ عيبٌ، وكذا السَّرقةُ والبولُ في الفراشِ وهيَ في الكبيرِ عيبٌ آخرُ، فلو أبقَ أو سرقَ أو بالَ في صغرِهِ ثمَّ عاودهُ عند المشتري فيه رُدَّ به فإن عاودهُ عنده بعدَ البلوغِ لا.

---

(١) **لا ردّ أحدهما**: للزوم تفرق الصفقة، وقد عقدت الصفقة للثوبين.

(٢) **لا بخيار رؤية أو لا شرط**: يعني من اشترى عدل متاع زطي ولم يره [الزط جيل من الهند تنسب إليهم الثياب] له أن يرده بخيار العيب، لأنه تعذر الردّ فيما خرج عن ملكه، وفي ردّ ما بقي الصفقة قبل التمام، أو لأن خيار الشرط والرؤية يمنعان تمام الصفقة بخلاف خيار العيب، لتمام الصفقة بعد القبض.

فصل في خيار العيب

(٣) **رده أو أخذه بكل ثمنه**: عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً ابتاع غلاماً فاستغلّه ثم وجد به عيباً فردّه، فقال البائع غلة عبدي، فقال ﷺ: «**الغلة بالضمان**». أبو داود، وابن ماجه وأحمد، وقال ﷺ: «**المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً إلَّا بيّنه**». وقال: «**من باع عيباً لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه**». رواهما ابن ماجه، وروى الترمذي مرفوعاً: «**من غشنا فليس منا**» وقال: حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم كرهوا الغش وقالوا: هو حرام. فإن باعه ولم يبينه فالبيع صحيح في قول أكثر أهل العلم منهم مالك وأبو حنيفة، والشافعي إلخ. المغني، عن إعلاء السنن (١٤: ٥٩). متى علم المشتري في المبيع عيباً لم يكن عالماً به ـ ولم يحدث عنده ـ فهو بالخيار بين الإمساك والفسخ (**إلَّا برضا بائعه**) أي بإمساك المشتري المبيع المعيب ونقص ثمنه.

(٤) **فهو عيب**: والعيب ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة، لأن التضرر بنقصان المالية، ونقصان المالية بانتقاص القيمة فالتضرر بانتقاص القيمة. والمرجع في معرفته عرف أهله كما في البناية.

والجنونُ عيبٌ مطلقٌ فلو جُنَّ في صغرِهِ وعاودَهُ عند المشتري فيه أو في كبرِهِ ردَّ بهِ، والبَخَرُ والذَفَرُ والزِّنَا والتولُّدُ منه عيبٌ في الجاريةِ لا في الغلامِ إلَّا أنْ يكونَ من داءٍ، والاستحاضةُ عيبٌ وكذا عدمُ حيضِ بنتِ سبعَ عشرةَ سنةً لا أقلَّ، ويعرفُ ذلكَ في قولِ الأمةِ فتردُّ إذا انضمَّ إليه نكولُ البائعِ قبلَ القبضِ وبعدَه هو الصحيحُ، والكفرُ عيبٌ فيهما، وكذا الشَّيبُ والدَّيْنُ، والسُّعالُ القديمُ والشَّعرُ، والماءُ في العينِ.

فإن ظهرَ عيبٌ قديمٌ(١) بعدما حدثَ عند المشتري آخرُ رجعَ بالنُّقصانِ كثوبٍ شراهُ فقطعهُ فاطَّلعَ على عيبٍ وليسَ لهُ الردُّ إلَّا أنْ يرضى البائعُ بأخذِهِ كذلكَ فلهُ ذلك حتى لو باعهُ المشتري سقطَ رجوعُهُ، فإن خاطَ الثَّوبَ أو صبغَهُ أحمر أو لتَّ السويقَ بسمنٍ ثمَّ ظهرَ عيبُهُ رجعَ بنقصانِهِ(٢)، وليسَ لبائعِهِ أنْ يأخذَهُ حتى لو باعَهُ بعدَ رؤيةِ عيبِهِ لا يسقطُ الرجوعُ، ولو أعتقَ بلا مالٍ أو دبَّرَ أوْ استولدَ ثم ظهرَ العيبُ رجعَ، وكذا إنْ ظهرَ بعدَ موتِ المشترى، وإنْ أعتقَ على مالٍ أو قتلَ لا يرجعُ بشيءٍ، وكذا لو أكلَ الطَّعامَ كلَّهُ أو بعضَهُ أو لبسَ الثَّوبَ فتخَرَّقَ لا يرجعُ خِلافاً لهما.

وإنْ شرى بيضاً أو جوزاً أو بطِّيخاً أو قِثَّاءً أو خياراً فكسرهُ فوجدَهُ فاسداً فإن كانَ ينتفعُ به رجعَ بنقصانِهِ وإلَّا فبكلِّ ثمنِهِ(٣)، ولو وجدَ البعضَ فاسداً وهو قليلٌ كالواحدِ والاثنينِ في المائةِ صحَّ البيعُ وإلَّا فسدَ ورجعَ بكلِّ ثمنِهِ، ومَنْ باعَ ما شراهُ فَرُدَّ عليه بعيبٍ بقضاءٍ بإقرارٍ أو نكولٍ أو بيِّنةٍ ردَّهُ على بائعه ولو قبلَهُ برضاهُ لا يردُّهُ عليه.

ومَنْ قبضَ ما شراه ثمَّ ادَّعى عيباً لا يُجبرُ على دفعِ ثمنِهِ ولكنْ يبرهِنُ أو يحلفُ بائعُهُ(٤)، فإن قالَ: شهودي غُيَّبٌ دفعَ إن حلفَ بائعُهُ ولَزِمَ العيبَ إن نَكَلَ.

---

(١) **فإن ظهر عيب قديم**: رجع بالنقصان، لأنه تعذر الرد بسبب العيب الحادث، وطريق معرفته أن يقوّم وبه هذا العيب، ثم يقوّم وهو سالم، فإذا عرف التفاوت بين القيمتين يرجع عليه بحصته من الثمن.

(٢) **رجع بنقصانه**: لتعذر الرد بسبب الزيادة.

(٣) **وإلَّا فبكل ثمنه**: أي يرجع بجميع الثمن، لأنه ليس بمال، فكان البيع باطلاً. (المجمع: ٤٧) **(ورجع بكل ثمنه)** عند الإمام رحمه الله تعالى لجمعه في العقد بين ما له قيمة وما لا قيمة له، وعندهما يجوز في حصة الصحيح منه وبه يُفتى.

(٤) **أو يحلف بائعه**: على نفيه، ويدفع الثمن إن لم يكن شهود.

ومن ادَّعى إباقَ مشريِّهِ يبرهنُ أوّلاً أنهُ أبقَ عندهُ ثمَّ يحلفُ بائعهُ بالله لقدْ باعَهُ وسلَّمهُ وما أبِقَ قطُّ، أو بالله مالَهُ حقُّ الرَّدِّ عليكَ من الوجْهِ الذي يَدَّعِي أو بالله ما أبِقَ عندكَ قطُّ، لا بالله لقدْ باعَهُ وما بِهِ هذا العيبُ، أو لقد باعُه وسلَّمهُ وما به هذا العيبُ، وفي إباقِ الكبيرِ يُحَلَّفُ بالله ما أبقَ منذ بلغَ مبلغَ الرِّجالِ، وعند عدمِ بيِّنةِ المشتري على إباقِهِ عندهُ يحلفُ البائعُ عندهما أنهُ ما يعلمُ أنه أبقَ عنده، واختلفوا على قولِ الإمامِ فإنْ نكلَ على قولهما حلفَ ثانياً كما مرَّ، ولو قالَ بائعهُ بعدَ التقابضِ بعتكَ هذا مع آخرَ، وقالَ المشتري: بلْ وحدَهُ فالقولُ لَهُ[1]، وكذا لو اتَّفقا في قدْرِ المبيعِ واختلفا في المقبوضِ.

ولو اشترى عبدينِ صفقةً وقبضَ أحدهما ووجدَ بالمقبوضِ أو بالآخرِ عيباً ردَّهما أو أخذهما ولا يردُّ المعيبَ وحدَهُ إنْ ظهرَ العيبُ بعد قبضِهما، ولو وجدَ بعضَ الكيلي أو الوزني معيباً بعدَ القبضِ ردَّ كلَّهُ أو أخذَهُ[2]، وقيلَ هذا إنْ لمْ يكنْ في وعاءينِ وإلَّا فهو كالعبدينِ، ولو استُحِقَّ بعضهُ بعدَ القبضِ ليسَ لَهُ ردُّ ما بقيَ بخلافِ الثَّوبِ.

ومداواةُ المعيبِ بعدَ رؤيةِ العيبِ وركوبُهُ رِضاً، ولو ركبهُ لردِّهِ أو سقيهِ أو شراءِ علفِهِ، ولا بدَّ له منه فلا، ولو قُطعَ المبيعُ بعدَ قبضهِ أو قتلَ بسببٍ عندَ البائعِ ردَّهُ وأخذَ ثمنَهُ وقالا: رجعَ بفضلِ ما بينَ كونِهِ سارقاً وغيرَ سارقٍ أو قاتلاً وغيرَ قاتلٍ إنْ لمْ يعلمْ بالعيبِ عند الشِّراءِ وإلَّا فلا، ولو تداولتْهُ الأيدي ثمَّ قُطعَ في يدِ الأخيرِ رجعَ الباعةُ بعضُهم على بعضٍ كما في الاستحقاقِ، وعندَهما يرجعُ الأخيرُ على بائعِهِ لا بائعُهُ على بائعِهِ.

ولو باعَ بشرطِ البراءةِ من كلِّ عيبٍ صحَّ وإنْ لم يعدَّ العيوبَ[3]، ويدخلُ في البراءةِ الحادثُ قبلَ القبضِ عند أبي يوسف خِلافاً لمحمَّدٍ.

---

(١) **فالقول له**: أي للمشتري مع اليمين، لأن القول للقابض أميناً كان أو ضميناً كما في الوديعة والغصب.

(٢) **رده كله أو أخذه**: أي أخذ كله بعيبه، لأنه كالشيء الواحد، فليس له أن يأخذ البعض سواء كان قبل القبض أو بعده كالثوب الواحد إذا وجد ببعضه عيباً.

(٣) **وإن لم يعدّ العيوب**: لأن الجهالة في الإبراء لا تفضي إلى المنازعة، وإن تضمن التمليك، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يجوز لأن الإبراء عن الحقوق المجهولة لا يجوز، وبه قال أحمد.
=

. . . .

= وقال زفر: البيع جائز والشرط فاسد.

قال الإمام محمد: وبلغنا عن زيد بن ثابت أنه قال: من باع غلاماً بالبراءة فهو بريء من كل عيب، وكذلك باع عبد الله بن عمر بالبراءة ورآها براءة جائزة. فيقول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر: نأخذ من باع غلاماً أو شيئاً وتبرّأ من كل عيب فرضي بذلك المشتري وقبضه على ذلك، فهو بريء من كل عيب علمه أو لم يعلمه، لأن المشتري قد برأه من ذلك إلخ. موطأ الإمام محمد (٢٧٤).

فرع: في حديث المصرّاة قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُصرّوا الإبل والغنم فمن ابتاعها فإنه بخير النظرين بعد أنه يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردّها وصاعاً من تمر**». رواه البخاري. فتح الباري (٤: ٢٨٨) لم يعمل أبو حنيفة رحمه الله تعالى بهذا الحديث لأنه معارض لعموم القرآن الكريم والسنة كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]. وكقوله عليه السلام: «**الخراج بالضمان**» رواه أحمد والشافعي وأصحاب السنن، وصححه ابن القطان والترمذي. ثم إن حديث المصراة فيه اضطراب في الإسناد والمتن وغير ذلك. قال الشيخ ظفر بعد كلام: فمن افترى على الحنفية إنهم تركوا حديث المصراة بالقياس فقد احتمل بهتاناً عظيماً وتجشم أمراً وخيماً واقتحم مدخلاً أليماً وردّ الحديث بالحديث ليس بدعاً عند الحنفية. فقد سبقهم إلى هذا بعض كرام الصحابة رضوان الله عليهم، فقد ردّ ابن عباس حديث أبي هريرة في الوضوء مما مسّته النار، والوضوء من حمل الجنازة بمجرد القياس، وكذا ردّ عمر رضي الله تعالى عنه حديث فاطمة بنت قيس لظنه أنها أخطأت في الرواية، بل قد ردّ الجمهور حديث البخاري في الانتفاع بالمرهون ونصه: «**الرهن يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولبنُ الدرّ يُشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة**». فتح الباري (٥: ١٠٨) فذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين أحدهما التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه. والثاني تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة، قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها، ويدل على نسخه حديث ابن عمر الماضي في أبواب المظالم «**لا تُحلب ماشية امرئ بغير إذنه**» المراد منه. فتح الباري (٥: ١٠٨) فماذا على أبي حنيفة لو ترك حديث التصرية بمثل ما تركوا به هذا الحديث، مع أنه لم يترك هذا ولا ذاك ولم يردّ شيئاً منهما بل حمل كلاً منهما على محمل حسن لا يخالف الأصول. فيا ليت ابن حزم ومن تبعه ألانوا كلامهم وأحسنوا الظن بإمام عظيم، وسلموا له دليله رنظره، وقالوا: لكل وجهته. انظر المسألة بطولها في إعلاء السنن (١٤: ٥٦ـ ٩١) والله أعلم.

وقال الإمام العيني في عمدة القاري شرح البخاري: قال أبو حنيفة وأبو يوسف في المشهور عنه، ومالك في رواية، وأشهب من المالكية، وابن أبي ليلى في رواية، وطائفة من أهل العراق: ليس للمشتري ردّ المصراة بخيار العيب، ولكنه يرجع بالنقصان، لأنه وجد ما يمنع الردّ وهو الزيادة المنفصلة عنها. وفي الرجوع بالنقصان روايتان عن أبي حنيفة، في رواية شرح الطحاوي يرجع على البائع بالنقصان من الثمن لتعذر الردّ، وفي رواية «الأسرار» لا يرجع لأن اجتماع اللبن وجمعه لا يكون عيباً (٥: ٥١٠).

بَابُ البَيْعِ الفَاسِدِ

بيعُ ما ليسَ بمالٍ[١]، والبيعُ بهِ باطلٌ كالدَّمِ والميتةِ والحرِّ، وكذا بيعُ أمِّ الولدِ والمدبَّرِ، وكذا بيعُ المكاتبِ إلَّا أنْ يجيزَهُ، وكذا بيعُ مالٍ غيرِ متقوّمٍ كالخمرِ والخنزيرِ بالثَّمنِ[٢]، وبيعُ قِنٍّ ضُمَّ إلى حُرٍّ، وذكيَّةٍ ضُمَّتْ إلى ميتةٍ، وإنْ بيَّنَ ثمنَ كلٍّ وعندَهما يصحُّ في العبدِ والذكيَّةِ إنْ بيَّنَ الثمنَ، وصحَّ في قِنٍّ ضمَّ إلى مدبَّرٍ أو إلى قِنِّ غيرِه بِالحصَّةِ، وكذا في ملكٍ ضمَّ إلى وقفٍ في الصَّحيحِ، وبيعِ العرضِ بالخمرِ أو بالعكسِ فاسدٌ وكذا بيعهُ بالخنزيرِ[٣].

باب البيع الفاسد

(١) **بيع ما ليس بمال**: قال في المجمع: واعلم أن البيوع على أنواع، صحيح: وهو المشروع بأصله ووصفه؛ وباطل وهو ضده، وهو لا يُفيد الملك بوجه. وفاسد: وهو المشروع بأصله دون وصفه ويفيد الملك إذا اتصل به القبض. ومكروه: وهو المشروع بأصله ووصفه ولكن جاوره شيء منهي عنه. وموقوف: وهو المشروع بأصله ووصفه ويفيد الملك على سبيل التوقف ولا يفيد تمامه لتعلق حق الغير به مثال الباطل ما اختلَّ ركنه مثل كون أحد العاقدين فاقد الأهلية أو اختلَّ محله مثل كون المبيع أو ثمنه ميتة.

ومثال الفاسد بيع السمك في الماء وبيع المجهول، مثل دار من دور، أو كتاباً من كتب وحكمه وجوب الفسخ شرعاً إما منهما أو من أحدهما أو من القاضي بشرطين: بقاء المعقود عليه على ما كان قبل القبض وعدم تعلق حق الغير به. فلو باع من اشترى فاسداً وقبضه امتنع الفسخ، وهو مكروه كراهة تحريم مثل بيع النجش، تلقي الركبان، بيع الحاضر للبادي. الفقه الإسلامي وأدلته للشيخ الدكتور وهبة الزحيلي (٤ : ٢٣٧) وقال حفظه الله تعالى في موضع آخر بعد أن ذكر أن عند غير الإمام أبي حنيفة يكون البيع صحيحاً أو باطلاً فاسداً، فالفساد والبطلان عندهم سواء قال: ومنشأ الخلاف هو في تقدير نهي الشرع عن عقدٍ ما، هل يقتضي الفساد أي عدم الاعتبار والوقوع في الإثم معاً، أم يقتصر على إيجاب الإثم وحده مع اعتباره أحياناً، ثم هل يستوي النهي عن ركن من أركان العقد مع النهي عن وصف عارض. ثم قال: وقال الحنفية: قد يكون نهي الشارع عن العقد معناه إثم من يرتكبه فقط لا إبطاله، ويفرق بين النهي عن أصل العقد وأركانه، فيوجب بطلان العقد، وبين النهي عن أمر آخر كوصف من أوصاف العقد فيوجب فساد العقد فقط، لأن المعاملات ينظر فيها إلى جانب مصالح العباد، فإذا كانت مخالفة العمل راجعة إلى حقيقته كبيع المعدوم لم تتحقق به مصلحة أصلاً، فكان باطلاً (٤ : ٤٢٤).

(بيع ما ليس بمال والبيع) أي بيع الشيء (به) أي جعله ثمناً.

(٢) **بالثمن**: كالدراهم والدنانير حالاً أو مؤجلاً، لأن المقصود في البيع عين المبيع، وإذا جعلت الخمر مبيعة تكون مقصودة، وفيه إعزازها، والشرع أمر بإهانتها. (المجمع : ٥٤).

(٣) **وبيع العرض بالخمر**: أو بالعكس فاسد، أي فاسد في العرض فيملكه بالقبض فتجب قيمته لوجود حقيقته وهو بيع المال بالمال، فإن الخمر عند البعض مال، ولا يملك الخمر لبطلان البيع في

ولا يجوزُ بيعُ طيرٍ في الهواءِ[(١)] وسمكٍ لم يُصدْ أو صيْدَ وأُلقيَ في حظيرةٍ لا يؤخذُ منها بلا حيلةٍ أو دخلَ إليها بنفسِهِ ولم يسدَّ مدخلَهُ، وإنْ صيدَ وأُلقيَ فيها وأمكنَ أخذُهُ بلا حيلةٍ صحَّ، ولا بيعُ الحملِ والنَّتاجِ واللبنِ في الضَّرعِ، وكذا اللؤلؤِ في الصَّدفِ والصُّوفِ على ظهرِ الغنمِ خِلافاً لأبي يوسف فيهما، ولا بيعُ اللحمِ في الشَّاةِ، وضربةِ القانصِ، وجذعٍ في سقفٍ، وذراعٍ من ثوبٍ، وإنْ ذكرَ قطعَهُ، فلو قلعَ الجذعَ أو قطعَ الذِّراعَ وسـلَّمَ قبل الفسخ عادَ صحيحاً، ولا المزابنةُ وهي بيعُ الثَّمرِ على النَّخلِ بتمرٍ مجذوذٍ مثلَ كيلِهِ خَرْصاً، والمحاقلةُ وهيَ: بيعُ البُرِّ في سنبلِهِ ببرٍّ مثلَ كيلِهِ خَرْصاً[(٢)].

ولا البيعُ بالملامسةِ والمنابذةِ وهو إلقاءُ الحجرِ بأن يتساوما سلعةً فيلزمُ البيعُ لو لمسها المشتري أو وضعَ عليها حجراً أو نبذها إليه البائعُ، لفقدان الرضا من المشتري حيث لم يتعين المبيع، ولا بيعُ ثوبٍ من ثوبينِ إلَّا بشرطِ أن يأخذَ أيَّهما شاءَ، ولا بيعُ المراعي ولا إجارتُها ولا النَّحلِ بلا كُوّاراتٍ خِلافاً لمحمَّدٍ رحمه الله، ولا بيعُ دودِ القزِّ وبيضِهِ، وعند أبي يوسفَ يجوزُ في الدُّودِ إذا كانَ مع القزِّ وفي البيضِ عنه قولانِ، وعند محمَّدٍ يجوزُ بيعُهما مطلقاً وهو المختارُ، ولا بيعُ الآبقِ إلَّا ممنْ يزعمُ أنه عندهُ فإن عادَ قبلَ الفسخِ لا ينقلبُ صحيحاً وقيلَ ينقلبُ، ولا لبنِ امرأةٍ ولو بعدَ الحَلْبِ[(٣)]، وعند أبي يوسفَ يصحُّ في لبنِ الأمَةِ، ولا شَعْرِ

= الخمر، حتى لو هلكت عند المشتري لا يضمن، لأنها غير متقومة **(وكذا بيعه الخنزير)** فاسد في العرض باطل في الخنزير. وباختصار (بيع العرض بالخمر أو الخنزير أو بالعكس) فاسد.

(١) ولا يجوز بيع الطير في الهواء. يعني هو فاسد إذا قبضه ثم أرسله، أما بيعه قبل قبضه فهو باطل. **(ولا بيع الحمل والنتاج)** الحمل بسكون الميم: الجنين. والنتاج حبل الحبلة. والبيع فيهما باطل لنهيه ﷺ. قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: [لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر] رواه أحمد، وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع حبل الحبلة» أحمد ومسلم. والنهي للجهالة الفاحشة. وعنه رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة» قال: [والمضامين ما في أصلاب الإبل، والملاقيح ما في بطونها وحبل الحبلة ولد ولد هذه الناقة]. أخرجه عبد الرزاق، قال ابن حجر في الدراية: إسناده صحيح.
(ولا المزابنة) (والمحاقلة) قال أنس رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة والملامسة والمزابنة» البخاري انظر نيل الأوطار (٥ : ٩٧) «المخاضرة» بيع الثمار قبل أن تطعم وبيع الزرع قبل أن يشتدّ ويفرك. الفتح (٤ : ٣٢١).

(٢) **خرصاً**: يعني حزراً وظناً، وما يكال لا يباع بمثله إلَّا مثلاً بمثل مع القبض في المجلس.

(٣) **ولو بعد الحلب**، لأنه جزء الآدمي، وهو بجميع أجزائه مصون عن الابتذال بالبيع.

الخنزيرِ[١] ولكنْ يباحُ الانتفاعُ به للخرزِ ضرورةً، ويفسدُ الماءُ القليلُ عند أبي يوسفَ لا عند محمَّد.

ولا بيعُ شعرِ الآدميِّ ولا الانتفاع به ولا بشيءٍ من أجزائِهِ، ولا بيعُ جلودِ الميتةِ قبلَ الدِّباغِ ويجوزُ بعدَهُ ويُنتفعُ بهِ، ويباعُ عظمُها وينتفعُ به وكذا عصبُها وقرنُها وصوفُها وشعرُها ووَبرُها، وكذا عظمُ الفيلِ خِلافاً لمحمَّدٍ رحمه الله.

ولا يجوزُ بيعُ علوٍّ سقطَ ولا المسيلِ ولا هبتُهُ وصَحّا في الطَّريق[٢]، ولا بيعُ شخصٍ على أنهُ أمةٌ فإذا هو عبدٌ، ولو باعَ كبشاً فإذا هو نعجةٌ صحَّ ويخيَّرُ، ولا شراءُ ما باعَ بأقلَّ مما باعَ قبلَ نقدِ الثَّمنِ[٣]، وكذا شراؤهُ مع غيرهِ بثمنِهِ الأوَّلِ قبلَ

(١) **ولا شعر الخنزير**: لأنه محرم فيبطل لنجاسته. **(ضرورة)** وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه مكروه لأنه نجس، ولذا لم يلبس السلف هذا الخف وقيل: إذا لم يوجد إلَّا بالبيع جاز، لكن الثمن لا يطيب للبائع، وقيل: هذا إذا كان منتوفاً. فالمقطوع يكون طاهراً. **(ولا بيع شعر الآدمي)** لأنه مكرم ولو كان كافراً، وفي البيع إهانة، ولا يجوز.

(٢) **ولا يجوز بيع علوّ سقط**: لأنه معدوم وحق التعلي ليس مالاً ولا متعلقاً به. قلت: لكنهم الآن يبيعون سطح العمارة من أجل البناء، وكيف لا يكون موجوداً وسفله قائم. قال الشيخ وهبة الزحيلي: وقال غير الحنفية: يجوز بيعه استقلالاً لأن الحقوق أموال عندهم، وهذا هو المعقول والأصح فقهاً وعرفاً. الفقه الإسلامي (٥: ٦٠٩).

(وصحّا في الطريق) لأنه معلوم الطول والعرض، وفي بيع حق المرور روايتان: البطلان، والجواز، أما البطلان فلأنه ليس بمال ووجه الصحة الاحتياج إليه، وهو حق معلوم متعلق بعين باق. وصح بيع حق المرور تبعاً للأرض بالإجماع، ووحده في رواية والقاعدة عندنا: أن المنافع حقوق، والحقوق لا تعدّ مالاً، وتتقوم بمال كالإجارة، لذا لا يجوز إسكان الفقير البيت بقيمة ما يجب أن يدفع من زكاة، لأن الزكاة تمليك مال، والسكن منفعة وليست بمال. والله أعلم.

(٣) **قبل نقد الثمن كله أو بعضه**: لأن الثمن لم يدخل في ضمانه. وصورته باع جارية مثلاً بألف حالّة أو نسيئة فقبضها المشتري، ثم اشتراها البائع من المشتري قبل نقد الثمن الأول بالأقل فالبيع الثاني فاسد. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يجوز، لأن الملك فيه قد تمّ بالقبض، فيجوز بيعه بأيّ قدر كان من الثمن، كما إذا باعه من غير البائع، أو دفعه بمثل الثمن الأول أو بأكثر حيث يجوز. وصورته أن يشتري محتاج من غني كيساً من البن بكذا نسيئة، ثم يبيعه للبائع بأقل من ذلك، ويقبض الثمن. فإنه يشابه الربا معاذ الله. فإن البائع قد أخذ زيادة على قرضه من ذلك المحتاج.

قالت امرأة أبي اسحاق السَّبيعي: [دخلت على عائشة في نسوة فسألتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين كانت لي جارية فبعتها من زيد بن الأرقم بثمانمائة إلى العطاء، ثم ابتعتها منه بستمائة فنقدته الستمائة وكتبت عليه ثمانمائة فقالت عائشة رضي الله عنها: بئس ما اشتريت وبئس ما اشترى أخبري زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلَّا أن يتوب. فقالت المرأة لعائشة: أرأيتِ إن أخذت =

نقدِهِ ويصحُّ في الغيرِ بحصَّتِهِ، ولا شراءُ زيتٍ على أن يزنَهُ بظرفِهِ ويطرحَ عنْه لكلِّ ظرفٍ مقدارٌ معينٌ(١) وإنْ شُرِطَ طَرحُ مِثلَ وزنِ الظَّرفِ يصحُّ، وإنِ اختلفا في الظَّرفِ وقدرِهِ فالقولُ للمشتري، لو أَمَرَ مسلمٌ ذمِّيّاً ببيعِ خمرٍ أو شرائِها صحَّ خِلافاً لهما(٢)، وكذا لو أمرَ المحرمُ غيرَهُ ببيعِ صيدِهِ، ولوْ شرى كافرٌ عبداً مسلماً أو مصحَفاً صحَّ ويجبرُ على إخراجِهما مِنْ ملكِهِ(٣).

والبيعُ بشرطٍ يقتضيْهِ العقدُ صحيحٌ كشرطِ الملكِ للمشتري، وكذا بشرطٍ لا يقتضيْهِ ولا نفعَ فيْهِ لأحدٍ كشرطِ أنْ لا يبيعَ الدَّابَّةَ المبيعةَ، ولو بشرطٍ لا يقتضيْهِ العقدُ وفيْهِ نفعٌ لأحدِ المتعاقدينِ أو لمبيعٍ يُستحقُّ فهوَ فاسدٌ كبيعِ(٤) عبدٍ على أنْ

= رأس مالي ورددت عليه الفضل؟ قالت: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾[البقرة: ٢٧٥]] عبد الرزاق في مصنفه. وأحمد، وقال في التنقيح: هذا إسناد جيد عن إعلاء السنن (١٤: ١٣٥).

(١) **مقدار معين**: لأن هذا شرط لا يقتضيه العقد. قلت: وهذا ما يقع في أسواق الخضراوات بالجملة يجعلون في الصندوق أو في الشوال كذا وزناً دون وزنهما، وقد عرفت ما فيه.

(٢) **صح خلافاً لهما**: يعني عند الإمام رحمه الله تعالى مع أشد الكراهة توكيلُ المسلم ذمياً ببيع الخمر وشرائها، ثم إن كان خمراً يخللها، وإن كان خنزيراً يسيّبه. وقالا: لا يجوز إذ لا ولاية لموكله فكذا وكيله.

بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن عماله يأخذون الجزية من الخمر فناشدهم ثلاثاً فقال له بلال إنهم ليفعلون ذلك قال: [فلا تفعلوا أرلوهم بيعها فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها] عبد الرزاق نص الراية (٤: ٥٥).

قال أبو عبيد في «الأموال»: يريد أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنزير عن جزية رؤوسهم وخراج أراضيهم بقيمتها، ثم يتولى المسلمون بيعها. فهذا الذي أنكره بلال ونهى عنه عمر، ثم رخص أن يأخذوا من أثمانها إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها، لأن الخمر والخنزير مال من أموال أهل الذمة ولا تكون مالاً للمسلمين. قلت: وانظر بعد هل لابن حزم حق في التشنيع على الإمام رحمه الله تعالى بعد هذا الدليل؟.

(٣) **ويجبر على إخراجهما من ملكه**: يعني يجبر المشتري الكافر على إخراجهما من ملكه دفعاً للذل من جهته، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يجوز. قال الإمام رحمه الله تعالى: يجوز بيع المصحف إلى الكافر إن ظن أنه يتخذه ليستفيد منه أما إذا اتخذه ليردّ به على المسلمين فلا.

(٤) **أو لمبيع يُستحقّ**: أي لمبيع هو آدمي من أهل الاستحقاق، **(فهو فاسد)** لما فيه من زيادة خالية عن العوض، فيكون ربا وكل عقد شرط فيه الربا يكون فاسداً. قال في شرح المجمع: إنما يفسد البيع بشرط إذا ذكره بكلمة (على) وأما إذا ذكره بحرف الشرط كما إذا قال بعت كذا (إن) كنت تعطيني كذا، فالبيع باطل، وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في شرح حديث «نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة» رواه أحمد والنسائي هو أن يقول بعتك هذا العبد بألف على أن تبيعني دارك بكذا أي إذا

=

يعتقَهُ المشتري أو يدبِّرُهُ أو يكاتبهُ أو أمةً على أنْ يستولدَها، فلوْ أعتقَهُ المشتري عادَ البيعُ صحيحاً فيلزمُ الثَّمنُ وعندهما لا يعودُ فتلزمُ القيمةُ، وكشرطِ أنْ يستخدمَهُ البائعُ شهراً[١] أو يسكنَها أو لا يسلمَها إلى رأسِ الشَّهرِ أو يقرضَهُ المشتري درهماً أو يهدي له هديةً أو يقطعُ البائعُ الثوبَ ويخيطهُ قباءً أو قميصاً أو يحذو النعلَ أو يُشرِّكَهُ ويصحُّ في النَّعلِ استحساناً.

ولا يجوزُ بيعُ أمةٍ إلَّا حَمْلَها، ولا البيعُ إلى النَّيروزِ[٢] والمهرجانِ وصومِ النصارى وفطرِ اليهودِ إنْ لَمْ يعلمِ العاقدانِ ذلكَ، ولا البيعُ إلى الحصادِ والدِّياسِ والقطافِ والجزازِ وقدومِ الحاجِّ، وتصحُّ الكفالةُ إلى هذه الأوقاتِ، فإنْ أُسْقطَ الأجلُ قبلَ حلولِهِ صحَّ، وكذا لو باعَ مُطلقاً ثم أجَّلَ إلى هذه الأوقاتِ.

= وجب لك عندي وجب لي عندك. ووجه الفساد في هذه الصورة هو تعليق البيع على الخطر. عن إعلاء السنن (١٤: ١٧٣).

(١) **وكشرط أن يستخدمه البائع شهراً**: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ «نهى عن بيع وشرط» الطبراني في الأوسط، والحاكم في علوم الحديث، وسكت عنه عبد الحق في أحكامه، نصب الراية (٤: ١٧).

وما جاء عن جابر رضي الله عنه وبيعه جمله لرسول الله ﷺ فقد جاء في رواية أحمد عنه [فنزلت عن الرّحْلِ إلى الأرض، قال - يعني النبي ﷺ - «**ما شأنك؟**» قال فقلت: جملك قال لي: «**اركب جملك**» قلت: ما هو بجملي ولكنه جملك. قال كنا نراجعه مرتين في الأمر إذا أمرنا به فإذا أمرنا الثالثة لم نراجعه، قال: فركبت الجمل].

وفي رواية أبي هريرة عن جابر رضي الله عنه [فاشترى مني بعيراً فجعل لي ظهره حتى أقدم المدينة] وفي رواية أنه قال «**أخذته بكذا وكذا وقد أعرتك ظهره إلى المدينة**». عن إعلاء السنن (١٤: ١٤١) ومراجعه من فتح الباري (٥: ٢٣٢) و مسلم (٢: ٢٨- ٢٩) **(أو يشرّكه)** التشريك وضع الشراك على النعل، أي السير الذي على ظهر القدم، وترك هذا الشروط الذي فيه نفع للمشتري لتعامل الناس به **(ويصح في النعل استحساناً)** يعني يصح البيع بشرط أن يصنعه البائع نعلاً، لأن هذا الاستصناع مما تعامل به الناس من غير نكير.

(٢) **(ولا البيع إلى النيروز) إلخ**: للجهالة فإن النيروز أنواع منه النيروز السلطاني أول يوم من الربيع. والمهرجان أول يوم من أيام الخريف، وهو نوعان كذلك **(وصوم النصارى وفطر اليهود)** لأن ابتداء صوم النصارى مجهول، وابتداء صوم اليهود وفطرهم مجهول كذلك، لأنهما يختلفان باختلاف عدة شهر. هذا إذا لم يعرف العاقدان هذه الآجال وكذا إذا لم يعرف أحدهما، أما إذا كان ذلك معلوماً عندهما فيجوز البيع لعدم النزاع.

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: [لا تبيعوا إلى العطاء ولا إلى الأنْدر ولا إلى الدياس]. «كتاب الأم» (٣: ٤٥) وهذا سند صحيح. وتمام الكلام في إعلاء السنن (١٤: ١٤٩).

ومن باعَ نصيبَهُ مِن دارٍ يجوزُ إنْ علمَهُ المتعاقدانِ[(١)] خِلافاً لأبي يوسف. ويكفي علمُ المشتري عندَ محمَّدٍ.

فصل

قبضُ المشتري المبيعَ بيعاً باطلاً بإذنِ بائِعِهِ لا يملكُهُ[(٢)] وهو أمانةٌ في يدِهِ عند البعضِ ومضمونٌ عند البعضِ، وقيلَ الأوَّلُ قولُ الإمامِ والثَّاني قولُهما أخْذاً من الاختلافِ فيما لو بيعَ مدَبَّرٌ أو أُمُّ ولدٍ فماتَ في يدِ مشتريْهِ حيثُ لا يضمنُ عنده خِلافاً لهما، ولو قبضَ المبيعَ بيعاً فاسداً بإذنِ بائعِهِ صريحاً أو دلالةً كقبضهِ في مجلسِ عقدِهِ وكلٌّ من عوضيه مالٌ ملكَهُ ولزمَهُ لهلاكِهِ مثلُهُ حقيقةً أو معنىً كالقيمةِ في القيمي[(٣)]، ولكلٍّ منهما فسخُه قبلَ القبضِ وبعدَهُ ما دامَ في ملكِ المشتري إذا كانَ الفسادُ في صُلْبِ العقدِ كبيعِ درهمٍ بدرهمينِ، وإنْ كانَ لشرطٍ زائدٍ كشرطِ أن يَهدي له هديةً فكذا قبلَ القبضِ وأما بعدَهُ فالفسخُ لِمنْ له الشَّرطُ لا لِمنْ عليه، ولا

---

(١) **يجوز إن علمه المتعاقدان**: أي علما النصيب من تلك الدار، لأن الجهالة تُفضي إلى المنازعة، فلا يجوز. وقال أبو يوسف: يجوز، لأنهما رضيا بالجهالة فلا تفضي إلى المنازعة **(ويكفي إن علم المشتري عند محمد)** لأن جهالة المبيع تضره هو لا البائع فيشترط علمه. (المجمع: ٦٤).

فرع: في تخليل الخمر: قال الإمام محمد في «الحجج»: بلغنا عن علي بن أبي طالب أنه كان يصطبغ بخلِّ الخمر؛ أي: يأتدم به. وهو في كتاب الأموال (١٠٥) وبلغنا عن ابن عباس، وبغلنا عن أبي الدرداء قال: [لا بأس بخلّ الخمر] وسئل عطاء في رجل ورث خمراً؟ قال: يهرقها، قلت: لو صب فيها ماء فتحولت خلاً؟ قال: إن تحولت خلاً فلا بأس به إن شاء باعه]. قال محمد: وما بهذا بأس أليس جلد الميتة يدبغ وهو للمسلم فيحل الانتفاع به وقد حرم الله الميتة كما حرم الخمر إلخ. (ص: ٢٥٨).

وعن الحارث العكلي في رجل ورث خمراً قال: [يلقي فيها ملحاً حتى تصير خلاً] الأموال (١٠٦) والله أعلم وانظر إعلاء السنن (١٤: ١٣٩).

فصل

(٢) **لا يملكه**: لما ذكر البيع الفاسد والباطل ذكر حكمهما عقيبهما **(لا يملكه)** لانعدام الركن، وهو مبادلة المال بالمال والمبيع الباطل لا يعدّ مالاً **(وهو أمانة في يده)** فيملك أمانة، إذ الباطل هدر، فلا يضمن لو هلك في يد المشتري، لأن العقد غير معتبر، فبقي القبض بإذن المالك فيكون أمانة في يده. **(ومضمون عند البعض)** يُضمن بالقيمة كالمقبوض على سوم الشراء إذا هلك عند المشتري.

(٣) **كالقيمة في القيمي**: تقدم أن البيع الفاسد ما شرع بأصله دون وصفه، مثل البيع الذي فيه شرط فيه نفع لأحد المتعاقدين فإذا هلك المبيع في يد المشتري يردّ مثله إن كان مثلياً كنسخة من كتاب كذا يردّ مثلها. ومعنى القيمي كالشاة، فتردّ قيمة الشاة الهالكة.

يأخذُهُ البائعُ حتى يردَّ ثمنَهُ، فإنْ ماتَ البائعُ فالمشتري أحقُّ بهِ حتى يأخذَ ثمنَهُ، وطابَ للبائعِ ربحُ ثمنِهِ بعدَ التَّقابضِ لا للمشتري ربحُ مبيعِهِ[(١)] فيتصدَّقَ به كما طابَ ربحُ مالٍ ادَّعاهُ فَقُضيَ به ثمَّ تصادقا على عدمِهِ فردَّهُ بعدَ ما ربحَ فيه المدَّعي، فإن باعَ المشتري ما شراهُ شراءً فاسداً صحَّ[(٢)]، وكذا لو أعتقَهُ أو وهبَهُ وسلَّمه وسقطَ حقُّ الفسخِ وعليه قيمتُه، ولو بنى في دارٍ اشتراها فاسداً أو غَرَسَ فعليه قيمتُها، وقالا: يُنقضُ البناءُ والغرسُ ويردُّ، وشكَّ أبو يوسفَ في روايته لمحمَّدٍ عن الإمام لزومَ قيمتِها ولمْ يشكَّ محمَّد.

وكُرِهَ النَّجَشُ[(٣)]، والسَّومُ على سومِ غيرِهِ إذا رَضيا بثمنٍ، وتلقِّي الجَلَبِ المضرِّ بأهلِ البلدِ[(٤)]، وبيعُ الحاضرِ للبادي طمعاً في غلاءِ الثَّمنِ زمن القحطِ، والبيعُ عند أذانِ الجمعةِ، لا بيعُ من يزيدُ[(٥)]. وصحَّ البيعُ في الجميعِ.

---

(١) **لا للمشتري ربح مبيعه**: يعني لا يطيب للمشتري ربح مبيعه (**فيتصدق به**) وجوباً لأن المبيع مما يتعين فيتعلق العقد به فيتمكن الخبث فيه. والنقد لا يتعين في العقود فلم يتعلق العقد الثاني بعينه فلم يتمكن الخبث فلم يجب التصدق.

(٢) **صح**: يعني لو باع المشتري ما كان اشتراه شراء فاسداً باعه بيعاً صحيحاً لغير بائعه انعقد بيعه، لأنه بيع ما دخل في ملكه بالقبض فينفذ فيه تصرفه. أما إذا باعه بالخيار فلا ينفذ، وكذا إذا باعه لبائعه لأنه يعدّ نقضاً للبيع الأول، وكذا إذا باعه بالإكراه «وهو فاسد» لأنه لو كان كذلك فكل تصرفات المشتري تنتقض.

(٣) **وكره النجش**: أي كراهة تحريم. والنجش أن يزيد في الثمن ولا يريد الشراء، أو يمدحه بما ليس فيه ليروجه، والنهي محمول على ما إذا كانت السلعة بلغت قيمتها أما إذا لم تبلغ فلا يكره لانتفاء الخداع. عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «نهى عن النجش» رواه مسلم، (**والسوم على سوم غيره**) قال مالك معناه: [إذا ركن البائع إلى السائم ولم يبق بينهما إلّا شيء يسير مثل اختيار الذهب أو اشتراط العيوب أو البراءة منها]. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: [إذا تم البيع باللسان ما لم يتفرقا]. بداية المجتهد (٢: ١٠٠).

(٤) قال رسول الله ﷺ: «**لا يَسُم المسلمُ على سوم أخيه**» رواه مسلم. (**وتلقي الجلب المضر بأهل البلد**) قال أبو هريرة رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن التلقي وأن يبيع حاضر لباد» البخاري وروى الطحاوي بسنده «نهى رسول الله ﷺ أن يُتلقى السلع حتى يهبط بها الأسواق» (٢: ٢٠٠) وانظر الفتح (٤: ٢٩٦) (**والبيع عند أذان الجمعة**) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح المهذب: فرع في مذاهب العلماء إذا تبايعا بيعاً محرماً بعد النداء: مذهبنا صحته وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وقال أحمد وداود في رواية عنه: لا يصح (٤: ٥٠٠).

(٥) **لا بيع من يزيد**: ويسمى بيع الدلالة، وهذا ليس بيع السوم، أو البيع على البيع، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله فقال له: «**أما في بيتك شيء**»؟ قال: بلى =

ومن ملكَ مملوكينِ صغيرينِ أو كبيراً وصغيراً أحدهما ذو رحم محرمٍ من الآخرِ كرهَ له أن يفرِّقَ بينهما بدونِ حقٍّ مستحقٍّ[١]، ويصحُّ البيعُ خِلافاً لأبي يوسفَ في قرابةِ الولادِ في روايةٍ وفي الجميعِ في أُخرى، فإن كانا كبيرينِ فلا بأسَ بالتَّفريقِ.

= حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه الماء. قال «**ائتني بهما**» فأتى بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ وقال: «**من يشتري هذين؟**» فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم. قال: «**من يزيد على درهم**» مرتين أو ثلاثاً؟ فقال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري وقال: «**اشتر بأحدهما طعاماً، فرده إلى أهلك واشتر بالآخر فأساً فائتني به**» فأتاه به فشدّ فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده ثم قال: «**اذهب واحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً**» فذهب الرجل يحتطب ويبيع. فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً فقال رسول الله ﷺ: «**هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة إن المسألة لا تصح إلَّا لثلاثة لذي فقر مدقع أو لذي غُرم مفظع أو لذي دم موجع**». رواه الترمذي مختصراً وحسنه والنسائي مختصراً. وأبو داود في الزكاة، وابن ماجه في التجارات. عن البناية (٣: ١١٩).

(١) **كره له أن يفرق بينهما بدون حقٍّ مستحق**: قال علي رضي الله عنه: [وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين فبعت أحدهما فقال لي رسول الله ﷺ: «**ما فعل غلامك؟**» فأخبرته فقال: «**رده ردّه**»] الترمذي وقال: حديث حسن. وانظر تمام الكلام في إعلاء السنن (١٤ : ١٨٤) وما بعد. وانظر البناية (٣: ١٢١).

فروع: لا تباع جثة من قُتل في بلادنا من الأعداء. عن ابن عباس رضي الله عنهما: [إن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى النبي ﷺ أن يبيعهم]. رواه الترمذي وقال ابن اسحاقَ في المغازي: إن المشركين سألوا رسول الله ﷺ أن يبيعهم جسد نوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزومي وكان اقتحم الخندق فقال ﷺ: «**لا حاجة لنا بثمنه ولا جسده**» قال ابن هشام: قال الزهري: بلغني أنهم بذلوا عشرة آلاف. عن فتح الباري (٦: ٢٠٢).

* **لا غدر ولا عدوان في الأجر**: قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: «**ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره**». البخاري.

* **غرر في البيع**: قال أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر» الجماعة إلَّا البخاري، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: [لا تشتر السمك في الماء فإنه غرر]. رواه أحمد.

وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن بيع ما في ضروعها إلَّا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة القانص» أحمد وابن ماجه. وبيع المعدوم. قال حكيم ابن حزام رضي الله عنه: يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي أفأبتاعه له من السوق فقال ﷺ: «**لا تبع ما ليس عندك**» أبو داود وسكت عنه. جاء في الدر المختار: ولا يجوز بيع المعدوم ومنه بيع ما أصله غائب كجزر وفجل وهذا إذا نبت ولم يعلم وجوده، فإذا علم جاز وله الخيار. رد المحتار (٤: ١٥٧).

=

. . . .

= * **ولا يباع الكلأ والماء والنار إذا لم يكن محوزاً من أحد**: قال رسول الله ﷺ: «**المسلمون شركاء في ثلاثة في الماء والكلأ والنار**» رواه أحمد وأبو داود. فإن حازه مسلم فلا يؤخذ منه بغير رضاه قال رسول الله ﷺ: «**لأن يأخذ أحدكم حبلاً فيأخذ حزمة من حطب فيبيعها فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطي أو منع**». البخاري.

* **كراهة بيع العينة**: قال رسول الله ﷺ: «**إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سَلّط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**»، أبو داود في البيوع وسكت عنه. سمي بيع العينة، لأن مشتري السلعة يأخذ بدلها نقداً حاضراً. مثال: أن يبيع الرجل سلعة بثمن هو عشرة مثلاً إلى أجل معلوم، ثم يشتريها البائع من المشتري نقداً بثمن أقلّ هو ثمانية مثلاً. نقداً. فحين يرد المشتري الأول الدين إلى البائع الأول يرده عشرة، فيكون الفرق بين الثمين اثنان هو الربا. وهو بيع فاسد عندنا.

* **النهي عن بيع العربون**: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان» الموطأ. قال مالك رحمه الله تعالى: [وذلك فيما نرى - والله أعلم - أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكارى الدابة ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقلّ على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيك من ثمن السلعة أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيك لك باطل بغير شيء. الزرقاني على الموطأ (٣: ٩٤- ٩٥).

قال الزرقاني في شرح هذا الحديث: هو باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر وأكل أموال الناس بالباطل، فإن وقع فسخ وإن مات مضى لأنه مختلف فيه، فقد أجازه أحمد. وروي عن ابن عمر وجماعة من التابعين إجازته، ويردّ العربان على كل حال. قال ابن عبد البر: لا يصح ما رُوي عنه ﷺ من إجازته، فإن صح احتمل أنه يحسب على البائع من الثمن إن تمّ البيع، وهذا جائز عند الجميع (٣: ٩٥). انظر المسألة في إعلاء السنن (٤: ١٦٧). وقال ابن قدامة الحنبلي في المغني بعد كلام في بيان بطلان بيع العربون ونفى أن يكون ذلك مذهب الإمام أحمد [وبه يتبين أن الراجح عند الحنابلة فساد العربون موافقة للأثر الوارد فيه القياس، وللأئمة القائلين بفساده] المغني (٤: ٣٨٩).

* **بيع المضطر**: عن علي رضي الله عنه أنه قال: [سيأتي على الناس زمان عضوض يعضّ الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣]. ويبايع المضطرون وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك] أبو داود في كتاب البيوع باب في بيع المضطر. قال في الدر المختار وفي النتف: بيع المضطر وشراؤه فاسد قال ابن عابدين هو أن يضطر الرجل إلى طعام وشراب وغيرهما ولا يبيعه البائع إلّا بأكثر من الثمن بكثير، وكذلك في الشراء انظر بذل المجهود في حلّ أبي داود (٤: ٢٥٢) وإعلاء السنن (١٤: ٢٠٥).

حكم التأمين مع شركات التأمين في الإسلام:

التأمين حديث النشأة، فقد ظهر بمعناه الحقيقي في القرن الرابع عشر الميلادي في إيطاليا في صورة التأمين البحري والتأمين (أو السوكرة) نوعان: تأمين تعاوني وتأمين بقسط ثابت. أما التأمين التعاوني فهو أن يتفق عدة أشخاص على أن يدفع كل منهم اشتراكاً معيناً لتعويض الأضرار التي قد تصيب أحدهم إذا تحقق خطر معين، وهو قليل التطبيق في الحياة العملية وأما التأمين بقسط ثابت، فهو أن =

. . . .

= يلتزم المؤمَّن له بدفع قسط محدد إلى المؤمِّن، وهو شركة التأمين المكونة من أفراد مساهمين يتعهد (أي المؤمِّن) بمقتضاه دفع أداء معين عند تحقق خطر معين، وهو النوع السائد الآن ويدفع العوض إما إلى مستفيد معين، أو إلى شخص المؤمَّن أو إلى ورثته، فهو عقد معاوضة ملزم للطرفين.

والفرق بين النوعين: إن الذي يتولى التأمين التعاوني ليس هيئة مستقلة عن المؤمَّن لهم، ولا يسعى أعضاؤه إلى تحقيق ربح، وإنما يسعون إلى تخفيف الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء. أما التأمين بقسط ثابت فيتولاه المؤمن (الشركة المساهمة) الذي يهدف إلى تحقيق ربح على حساب المشتركين المؤمن لهم، وكون المؤمن له قد لا يأخذ شيئاً في بعض الأحيان لا يخرج التأمين عن عقود المعاوضات، لأن طبيعة العقد الإجمالي ألا يحصل فيه أحد العاقدين على العوض أحياناً.

التأمين التعاوني: لا شك في جواز التأمين التعاوني في الإسلام، لأنه يدخل في عقود التبرعات، وهو من قبيل التعاون على البر، لأن كل مشترك يدفع اشتراكه بطيب نفس لتخفيف آثار المخاطر، وترميم الأضرار التي تصيب أحد المشتركين أياً كان نوع الضرر سواء في التأمين على الحياة أو الحوادث الجسمانية، أو على الأشياء (بسبب الحريق أو السرقة أو موت الحيوان) أو ضد المسؤولية من حوادث السير أو حوادث العمل (ويجوز أيضاً للمؤمن له التأمين الإلزامي كالتأمين المفروض على السيارات ضد الغير، وتجوز التأمينات الاجتماعية والشيخوخة، والمرض، والتقاعد.

التأمين بقسط ثابت: فتوى ابن عابدين: أفتى ابن عابدين بحرمة التأمين البحري رد المحتار (٣: ٢٧٣) لضمان ما قد يهلك من البضائع المستوردة بطريق النقل البحري بالمراكب، فلا يحلّ للتاجر أخذ بدل الهالك من مال المؤمن لأسباب ثلاثة:

١ـ إن هذا العقد التزام ما لا يلزم لعدم وجود سبب شرعي من أسباب الضمان الأربعة، وهي العدوان من قتل وهدم وإحراق ونحوها، وتسبب الإتلاف كحفر بئر بدون ترخيص في الطريق العام، ووضع اليد غير المؤتمنة كالغصب والسرقة وبقاء المبيع في يد البائع، والكفالة. وليس المؤمن متعدياً، ولا متسبباً في الإتلاف، ولا واضع يد على المؤمن عليه، وليس في التأمين مكفول معين.

٢ـ ليس التأمين من قبيل تضمين الوديع إذا أخذ أجراً على الوديعة إذا هلكت، لأن المال ليس في يد المؤمِّن، بل في يد صاحب المركب، ولو كان صاحب المركب هو المؤمن فإنه يكون أجيراً مشتركاً لا وديعاً. وكل من الوديع والأجير المشترك لا يضمن ما لا يمكن الاحتراز عنه. كالموت والغرق والحرق الغالب.

٣ـ ليس التأمين من قبيل ضمان التغرير، لأن الغار لا بد أن يكون عالماً بالخطر، وأن يكون المغرور جاهلاً به غير عالم، والمؤمن (شرطة التأمين أو الضمان) لا يقصد تغرير التجار (المؤمن لهم) ولا يعلم بحصول الخطر ـ الغرق مثلاً ـ هل يكون أم لا، أي لا يعلم هل تغرق المركب أم لا؟.

أما في حال العلم بالخطر من المؤمن والتاجر كالخطر من اللصوص وقطاع الطرق فيجوز الضمان، ولكن ليس التأمين منطبقاً عليها فلو قال شخص لآخر: أسلك هذا الطريق فإن كان مخوفاً وأخذ مالك فأنا ضامن: ضمن.

=

. . . .

= وأضاف ابن عابدين أنه إن جرى عقد التأمين الفاسد في بلاد الحرب بين المؤمن وشريك حربي غير مسلم للمؤمن له، أو بين التاجر المؤمن له الموجود في دار الحرب وبين المؤمن، وأخذ بدل الهالك، وأرسله في الحالة الأولى إلى التاجر المسلم، أو قبض التاجر البدل في بلادنا في الحالة الثانية فالظاهر أنه يحل للتاجر أخذه، لأن العقد الفاسد جرى بين حربيين في بلاد الحرب وقد وصل إلى التاجر مالهم برضاه، فلا مانع من أخذه، أما إن كان العقد في بلادنا والقبض في بلاد الحرب فلا يحلّ أخذ البدل ولو برضا الحربي لانبنائه على العقد الفاسد الصادر في دار الإسلام.

ولا يصح اعتبار التأمين من قبيل شركة المضاربة التي هي مال من طرف وعمل من طرف آخر لسببين أولهما: أن الأقساط التي يدفعها المؤمَّن له تدخل في ملك شركة التأمين (المؤمِّن) وهي مطلقة اليد في أن تتصرف بها كيفما تشاء ويخسرها المؤمن له إن لم يقع الحادث ثانيهما إن شرط صحة شركة المضاربة أن يكون الربح بين صاحب المال والقائم بالعمل شائعاً بالنسبة كالربع والثلث، وفي التأمين يشترط للمشترك المؤمن له قدر معين من الربح ٣٪ أو ٤٪، فتكون هذه المضاربة غير صحيحة ولو تجاوز العاقد هذا السبب يظل السبب الأول، كما أنه في حال (موْت المؤمن له قد لا يذهب المبلغ المؤمن عليه للورثة مطلقاً وإنما للمستفيد، بخلاف حال موت رب المال في المضاربة).

ولا يصح اعتبار التأمين من قبيل الضمان أو الكفالة، لأنه ليس واحداً من أسباب الضمان الأربعة المشروعة المتقدمة كما أنه في كثير من صور عقود التأمين لا يوجد فيه ما يمكن أن يعتبر مكفولاً، وإن وجد المكفول كما في التأمين من حوادث السيارات، فهو مجهول.

والحقيقة أن عقد التأمين من عقود الغرر «العقود الاحتمالية المترددة بين وجود المعقود عليه وعدمه» وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر، ويقاس عليه عقود المعاوضات المالية فيؤثر الغرر فيها كما يؤثر في عقد البيع. ثم قال: ولو سلمنا بوجود حاجة عامة للتأمين في الوقت الحاضر فإن الحاجة إليه غير متعينة، إذ يمكن تحقيق الهدف منه بطريق التأمين التعاوني القائم على التبرع، وإلغاء الوسيط المستغلّ لحاجة الناس الذي يسعى إلى الربح وهو شركة الضمان. فيكون التأمين عقد معاوضة مشتملاً على غرر كثير من غير حاجة فيمنع في الإسلام.

وبناء عليه: لا يحل للتاجر ولا غيره من المؤمنين أخذ بدل الهالك من مال السوكرة، لأنه مال لا يلزم من التزم به، ولأن اشتراط الضمان على الأمين باطل. «الفقه الإسلامي وأدلته» (٤ : ٤٤١ـ ٤٤٥) للشيخ الدكتور وهبة الزحيلي حفظه الله تعالى.

عقد التأمين:

قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٩٨٠ بمكة المكرمة مقر الرابطة، قرر المجمع الفقهي بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقاء، تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك للأدلة التالية:

الأول: عقد التأمين التجاري من عقود المفاوضات المالية الاجتماعية المشتملة على الغرر الفاحش، لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ماالتزم به المؤمن وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جميع الأقساط

=

بَابُ الإِقَالَةِ

تصحُّ بلفظينِ(١) أحدُهُما مستقبلٌ خِلافاً لمحمَّد، وتتوقَّفُ على القبولِ في

= ولا يأخذ شيئاً، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمقرده، وفي من الحديث الصحيح عن النبي ﷺ (النهي عن بيع الغرر).

الثاني: عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة في مفاوضات مالية ومن الغرم بلا جناية أو تسببيها ومن الغنم بلا مقابل، ومقابل غير مكافىء فَن المستأمن قد يدفع قسطا[من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل وإذا استحكمت فيه الجهالة كان فماراً، ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠﴾ [المائدة: ٩٠].

الثالث: عقد التأمين التجاري يستمل على ربا الفضل والنساء والتأخير، فإن الشركة إذا دفعت لمأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لا تهور ما فضل والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نساء وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نساء فقط، وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

الرابع: عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم لأن كلا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة ولم يبح الشرع الرهان إلا ما فيه نصر للإسلام وظهور لإعلامه بالحجة والنسيان وقد حصر النبي ﷺ رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله: «**لا سبق إلَّا في خف أو حافر أو نصل**» أبو داود.

الخامس: عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل - والاخذ بلا مقابل من عقود المفاوضات التجارية محرم لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩].

السادس: في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعاً فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب في خدوثه وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر، على تقدير وقوعه - مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له - والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً، ثم رد نزاع إن التأمين يشبه الاستصلاح أو أنه على الإباحة الأصلية. الضرورة التي تبيح المحظور، والعرف أداتها من عضر المضاربة، رد هذه المزاعم جميعها والحمد لله. فتقرر حرية عقود التأمين المعروفة ولم يبق إلا عقد التامين التعاوني وقد تقدم ذكره.

باب الإقالة

(١) **بلفظين**: الإقالة لغة: الرفع من القيل لا من القول، وشرعاً: رفع عقد البيع. وهي جائزة، لأن العقد حقهما، وكل ما هو حق لهما يملكان رفعه بحاجتهما. وقد ندب الشرع إليها، فقال رسول الله ﷺ: «**من أقال مسلماً بيعته أقال الله عثرته**» رواه أبو داود في كتاب البيوع، وليس فيه لفظ «**بيعته**» ورواه ابن ماجه وزاد «**يوم القيامة**».

(بلفظين) يعني لفظين ماضيين اتفاقاً، **(أو أحدهما مستقبل)** كأن يقول: أقلني، فيقول أقلتك، خلافاً لمحمد، فإنه يشترط عنده أن يعبر عنهما بلفظ الماضي، كالبيع.

المجلسِ كالبيعِ، وهي بيعٌ جديدٌ في حقِّ غيرِ العاقدينِ إجماعاً[١]، وفي حقِّهما بعدَ القبضِ فسخٌ فإن تعذَّرَ جَعْلُها فسخاً بطلتْ، وعند أبي يوسف بيعٌ فإن تعذَّرَ ففسخٌ فإن تعذَّرَ بَطَلتْ، وعند محمَّدٍ فسخٌ فإن تعذَّرَ فبيعٌ فإن تعذَّرَ بطلَتْ، وقبلَ القبضِ فسخٌ في النقلي وغيرِهِ، وعند أبي يوسفَ في العقارِ بيعٌ.

فلو شُرِطَ فيها أكثرَ من الثمنِ الأولِ أو خِلافَ الجنسِ بطلَ الشَّرطُ ولزمَ الثَّمنُ الأولُ، وعندهما يصحُّ الشَّرطُ لو بعدَ القبضِ وتُجعلُ بيعاً وإن شُرِطَ أقلَّ من غيرِ تعيُّبٍ لزمَ الأوَّلُ[٢] أيضاً، وعند أبي يوسفَ تجعلُ بيعاً، ويصحُّ الشرطُ. وإن تعيَّبَ صحَّ الشَّرطُ اتِّفاقاً[٣]، ولا تصحُّ بعدَ ولادةِ المبيعةِ خِلافاً لهما، ولا يمنعُها هلاكُ الثَّمنِ بلْ هلاكُ المبيعِ، وهلاكُ بعضِهِ يمنعُ بقدرِهِ[٤].

بَابُ المُرَابَحَةِ والتَّوْلِيَةِ

المرابحةُ: بيعُ ما شراهُ بما شراهُ بِهِ وزيادةٌ[٥]، والتَّوليةُ: بيعُهُ به بلا زيادةٍ ولا

(١) **في حق غير العاقدين**: هو الله تعالى، أو غيره فيما يثبت بالشرط بالعقد **(إجماعاً)** لو بعد القبض بلفظ الإقالة وإلّا فلا. (الدر: ٧١) **(فإن تعذر جعلها فسخاً بطلت)** بأن ولدت الشاة المبيعة، فتبطل لتعذر الفسخ بالزيادة المنفصلة.

(٢) **وإن شرط أقل من غير تعيب**: أي شرط البائع أقل من الثمن الأول من غير تعيب المشترى عند المشتري لزمه الثمن الأول فقط، لأن الأصل هو الفسخ، والفسخ ترادّ دون زيادة أو نقص.

(٣) **صح الشرط اتفاقاً**: فتجوز الإقالة بأقل من الثمن الأول، فيجعل الحط في الثمن بإزاء ما فات من قيمة المبيع. (المجمع: ٧٣).

(٤) **وهلاك بعضه يمنع بقدره**: يعني هلاك بعض المبيع يمنع الإقالة بقدره، اعتباراً للبعض بالكل، قال في الدر: وليس منه ما لو اشترى صابوناً فجفّ فتقايلا لبقاء كل المبيع كما في الفتح (٧٣٠).

باب المرابحة والتولية

(٥) **المرابحة**: المرابحة لغة مصدر ربح، قال في الهداية: المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن مع زيادة ربح والمرابحة جائزة شرعاً لاستجماعها شروط الجواز، لأن المبيع معلوم، والثمن معلوم، والناس يتعاملون بها من غير نكير، وتعامل الناس من غير نكير حجة لقوله ﷺ: **«ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»**. والحاجة ماسّة إلى هذا النوع من البيع لأن الغبي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد على فعل الذكي المهتدي، وتطيب نفسه بمثل ما اشترى وزيادة ربح «البناية» والأرجح أن الحديث من قول ابن مسعود موقوفاً عليه (٣: ١٢٨) وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه يشتري البعير فيقول: [من يربحني عقلها من يضع في يدي ديناراً]. رواه البيهقي ولم يعلّه البيهقي ولا التركماني فالأثر حسن أو صحيح.

نقص(١)، والوضيعة بيعُهُ بأنقصَ منهُ(٢)، ولا يصحُّ ذلكَ ما لمْ يكنِ الثَّمنُ الأول مِثلياً أو في ملكِ من يريدُ الشِّراءَ، والرِّبحُ معلوماً. ويجوزُ أن يضمَّ إلى رأسِ المالِ أجرةَ القصارةِ والصبغِ والطرازِ، والفتلِ، والحملِ، وسوقِ الغنمِ، والسمسارِ، لكن يقولُ: قامَ عليَّ بكذا لااشتريْتُهُ(٣)، ولا يضمُّ نفقتَهُ، ولا أجرَ الراعي، والطبيبَ، والمعلمَ، وبيتَ الحفظِ، فإنْ ظهرَ للمشتري خيانةٌ في المرابحةِ خُيِّرَ في أخذِهِ بكلِّ ثمنِهِ أو تركِهِ، وفي التَّوليةِ يحطُّ من ثمنِهِ قدرَ الخيانةِ وهو القياسُ في الوضيعةِ وعند أبي يوسف يُحطُّ فيهما قدرَ الخيانةِ معَ حصَّتِها من الرِّبحِ في المرابحةِ وعند محمَّدٍ يخيَّرُ فيهما، فلو هلَكَ قبلَ الرَّدِّ أو امتنعَ الفسخُ لزِمَ كلُّ الثَّمنِ اتِّفاقاً.

ومَنْ شرى شيئاً بعشرٍ(٤) فباعَهُ بخمسةَ عشرَ ثمَّ شراهُ ثانياً بعشرةٍ يرابحُ على خمسةٍ، وإنْ شراهُ ثانياً بخمسةٍ لا يُرابحُ، وعندهما يرابحُ على الثَّمنِ الأخيرِ مطلقاً، وإن اشترى مأذونٌ مديونٌ بعشرةٍ، وباعَ من سيدِهِ بخمسةَ عشر أو بالعكس يرابحُ على عشرةٍ، والمضاربُ بالنِّصفِ لو شرى بعشرةٍ وباعَ من ربِّ المالِ بخمسةَ عشر يرابحُ ربَّ المالِ على اثني عشرَ ونصفٍ(٥).

---

(١) **والتولية**: مصدر ولى غيره أي جعله والياً، وشرعاً ما عرفه المصنف. وقد جاء في حديث الهجرة أن أبا بكر رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: خذ بأبي أنت وأمي إحدى راحلتيّ هاتين فقال ﷺ: «**بالثمن**» الحديث رواه البخاري.

(٢) **ما لم يكن الثمن**: أي العوض مثلياً. كالدرهم والدينار، والمكيل والموزون، لأنه لو لم يكن كذلك كأشياء متفاوتة مثل الحيوانات يكون مرابحة بالقيمة، وهي مجهولة، لأن معرفتها لا يمكن حقيقة فلا يجوز بيعه مرابحة وتولية، إلَّا إذا كان المشتري ممن يملك ذلك بالبدل من البائع بسبب من الأسباب.

(٣) **قام علي بكذا لا اشتريته**: تحرزاً عن الكذب. **(فإن ظهر للمشتري خيانة)** أي من البائع بالبينة أو بإقراره أو نكوله عن اليمين وهو المختار **(يُحط فيهما قدر الخيانة)** أي حصة الخيانة.

(٤) **ومن شرى شيئاً بعشرة فباعه بخمسة عشر**: أي من جنس الثمن الأول يرابح على خمسة فقط، أي يبيعه مرابحة على خمسة ويقول قام عليّ. بخمسة، أي أنه يحط الربح الذي ربح **(لا يرابح)** لا يبيعه مرابحة من غير بيان، بل يبيعه مساومة لأنه إذا حط عنه الربح لا يبقى الثمن، البناية (٣: ١٣٢).

(٥) **يرابح رب المال على اثني عشر ونصف**: لأن هذا البيع وإن قضى بجوازه عندنا عند عدم الربح مع أنه اشترى ماله بماله لأن ولاية التصرف انقطعت عن رب المال بتسليم المال إلى المضارب، والانعقاد يتبع الفائدة. البناية (٣: ١٣٤).

ويرابحُ بلا بيانٍ لو أعورتِ المبيعةُ أو وطئَتْ وهي ثيِّبٌ أو أصابَ الثَّوبَ قرضُ فأرٍ أو حَرْقُ نارٍ(١)، وإن فقئَتْ عينُها أو وطئَتْ وهيَ بكرٌ أو تكسَّرَ الثَّوبُ من طيِّه ونشرِهِ لزِمَ البيانُ، وإنِ اشترى بنسيئةٍ ورابحَ بلا بيانٍ خُيِّرَ المشتري(٢)، فإنْ أتلفَه ثم علمَ لزمَ كلُّ ثمنِهِ، وكذا التَّوليةُ، ولو اشترى ثوبينِ صفقةً كلّاً بخمسةٍ كرهَ بيعُ أحدِهما مرابحةً بخمسةٍ بلا بيانٍ، ومن وَلّى بما قامَ عليه ولمْ يُعلِمْ مشتريَهُ قدرَهُ فسدَ، وإن أعْلَمَهُ في المجلسِ خيِّرَ(٣).

فصل

لا يصحُّ بيعُ المنقولِ قبلَ قبضِهِ(٤)، ويصحُّ في العقارِ خِلافاً لمحمَّدٍ، ومن

---

(١) **ويرابح بلا بيان**: يعني لو شرط سليماً، لأن الأوصاف لا يقابلها الثمن ما لم تقصد بالإتلاف. وقال أبو يوسف ومحمد والأئمة الثلاثة: لا بد من بيانه. قال أبو الليث: وبه نأخذ، ورجحه في الفتح. وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: المشتري بالخيار إن شاء أخذه بكل الثمن وإن شاء تركه.

(٢) **خير المشتري فإن شاء قبل أو رده**: يعني من اشترى ثوباً بعشرة نسيئة وباعه بربح واحد حالاً ولم يبين ذلك فعلم المشتري خيانته، يصير المشتري مخيراً إن شاء قبله وإن شاء رده، لأن للأجل شبهاً بالمبيع، ألا ترى أنه يزاد في الثمن لأجل الأجل، والشبهة في هذا ملحقة بالحقيقة فصار كأنه اشترى شيئين وباع أحدهما مرابحة بثمنهما.

(٣) **فسد**: أي من باع تولية بما قام عليه أو بما اشتراه به ولم يعلم مشرّيه قدر ما قام عليه **(فسد البيع)** لجهالة الثمن **(وإن علمه في المجلس)** أي علم الثمن في مجلس العقد **(خيّر المشتري)** إن شاء قبل وإن شاء ردّ.

فصل

(٤) **لا يصح بيع المنقول قبل قبضه**: قال حكيم بن حزام: يا رسول الله إني رجل أبتاع هذه البيوع وأبيعها فما يحلّ لي منها وما يحرم؟ قال: «**لا تبيعنّ شيئاً حتى تقبضه**» النسائي في سننه الكبرى، وأحمد، ولأن فيه غرر انفساخ العقد على اعتبار هلاك المبيع قبل القبض. عن النهاية (٣: ١٣٧) والبناية على الهداية (٧: ٤٣٤).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: [«الذي نهى عنه النبي ﷺ هو الطعام أن يباع حتى يقبض» قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلّا مثله] البخاري في البيوع باب بيع الطعام قبل أن يقبض **(ويصح في العقار)** باع عثمان رضي الله عنه من طلحة أرضاً بالمدينة باقلة بأرض له في الكوفة فقال عثمان بعتك ما لم أره فقال طلحة: إنما النظر لي لأني ابتعت مغيباً وأنت قد رأيت ما ابتعت فتحاكما إلى جبير بن مطعم فقضى على عثمان أن البيع جائز وأن النظر لطلحة لأنه ابتاع مغيّباً]. البيهقي بإسناد حسن. انظر إعلاء السنن (١٤: ٢٢٩) ولأن ركن البيع صدر من أهله في محله، ولا غرر فيه، لأن الهلاك بالعقار نادر. **(خلافاً لمحمد)** وهو قول زفر والشافعي عملاً بإطلاق الحديث.

اشترى كيلياً كيلاً لا يجوزُ له بيعُهُ ولا أكلُهُ حتى يكيلَهُ، وكفى كيلُ البائعِ بعدَ العقدِ بحضرتِهِ هوَ الصَّحيحُ(١)، ومثلُهُ الوزْنيُّ والعدديُّ لا المذروعُ.

وصحَّ التَّصرفُ في الثَّمنِ قبلَ قبضِهِ والحطُّ منهُ والزِّيادةُ فيه حالَ قيامِ المبيعِ لا بعدَ هلاكِهِ(٢)، وكذا الزيادةُ في المبيعِ، ويتعلَّقُ الاستحقاقُ بكلِّ ذلكَ فيرابحُ ويُوَلِّي على الكلِّ إن زيدَ وعلى ما بقيَ إن حُطَّ، والشَّفيعُ يأخذُ بالأقلِّ في الفصلينِ، ومن قالَ: بِعْ عبدكَ مِنْ زيدٍ بألفٍ على أني ضامنٌ كذا من الثَّمنِ سوى الألفِ أخذَ الألفَ من زيدٍ والزِّيادةَ منه، وإن لَمْ يقُلْ من الثمنِ فالألفُ على زيدٍ ولا شيءَ عليهِ.

وكلُّ دينٍ أُجِّلَ بأجلٍ معلومٍ صحَّ تأجيلُهُ إلَّا القرضَ، إلَّا في الوصيَّةِ(٣).

ولا يصحُّ التَّأجيلُ إلى مجهولٍ متفاحشٍ كهبوبِ الرِّيحِ، ويصحُّ في المتقاربِ كالحصادِ ونحوِهِ.

بَابُ الرِّبَا

هو فضلُ مالٍ(٤) خالٍ عن عوضٍ شُرِطَ لأحدِ العاقدينِ في معاوضةِ مالٍ بمالٍ، وعلّتُهُ القَدْرُ والجِنْسُ(٥)، فَحَرُمَ بيعُ الكيليِّ أو الوزنيِّ بجنْسِهِ متفاضلاً، أو نسيئةً.

---

(١) **هو الصحيح**: ردّ لما قيل شرط كيلان كيل البائع بعد العقد بحضرة المشتري، وكيل المشتري قبل التصرف فيه (المجمع: ٨٠) **(لا المذروع)** أي لا يحرم، بل يجوز بيعه والتصرف فيه قبل إعادة الذرع بعد القبض، لأن الزيادة له، هذا إذا لم يسم لكل ذراع ثمناً، وإن سمى فلا يحلّ له التصرف فيه حتى يذرع.

(٢) **لا بعد هلاكه**: أي بعد هلاك المبيع.

(٣) **إلَّا القرض، إلَّا في الوصية**: فلا يصح تأجيل القرض لكونه إعارة وصلة في الابتداء، ومعاوضة في الانتهاء، فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التأجيل كما في الإعارة، إذ لا جبر في التبرع وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح أيضاً، لأنه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وهو ربا **(إلَّا في الوصية)** يعني إذا أوصى أن يُقرض من ماله ألف درهم فلاناً إلى سنة يجوز من الثلث، ولا يطالب قبل مضيّ السنة، لأنه وصية بالتبرع والوصية يتسامح فيها نظراً للموصي.

باب الربا

(٤) **هو فضل مال**: الربا لغة: الفضل والزيادة. واصطلاحاً **(فضل مال)** أي فضل أحد المتجانسين على الآخر **(خال)** ذلك العوض **(عن عوض)** ويجب ردّ عين الربا ما دام قائماً، لأنه لا يملك بالقبض **(مال بمال)** فليس الفضل في الهبة ربا وإن شرط عوضاً زائداً.

(٥) **وعلته القدر والجنس**: أي علة وجوب التساوي وتحريم الزيادة القدر المعهود بكيل أو وزن **(والجنس)** فلحم البقر والغنم جنسان **(كالجص)** حرم بيعه بالجص إلَّا متساوياً، وقع التقابض في مجلس العقد **(غير معير)** أي بالمعيار الشرعي، لأن الكيل لا يجري فيما دون الصاع تيسيراً.

ولو غيرَ مطعومٍ كالجصِّ والحديدِ، وحَلَّ متماثلاً مع التَّقابضِ أو متفاضلاً غير معيَّرٍ كحفنةٍ بحفنتينِ وبيضةٍ ببيضتينِ وتمرةٍ بتمرتينِ، فإنْ وجدَ الوصفانِ حَرُمَ الفضلُ والنَّسَاءُ وإن عُدما حلَّا[١]، وإن وجدَ أحدُهما فقط حَلَّ التَّفاضلُ لا النَّسَاءُ، فلا يصحُّ سَلَمُ هرويٍّ في هرويٍّ، ولا برٌّ في شعيرٍ، وشُرِطَ التعيينُ والتَّقابضُ في الصَّرفِ[٢]. والتعيينُ فقط في غيره.

وما نُصَّ على تحريمِ الرِّبا فيه كيلاً فهو كيلَيٌّ أبداً كالبرِّ، والشَّعيرِ، والتَّمرِ، والملحِ، أو على تحريمِهِ وزناً فهو وزنيٌّ أبداً كالذَّهبِ والفضَّةِ ولو تُعورفَ بخلافِهِ، وما لا نصَّ فيه حُمِلَ على العُرفِ كغيرِ السِّتَّةِ المذكورةِ.

فلا يجوزُ بيعُ البرِّ بالبرِّ متماثلاً وزناً ولا الذَّهبِ بالذَّهبِ متماثلاً كيلاً.

وجازَ بيعُ فَلْسٍ معيَّنٍ بفلسينِ معينينِ خِلافاً لمحمَّدٍ ويجوزُ بيعُ الكرباسِ بالقطنِ وبيعُ اللحمِ بالحيوانِ[٣]، وعند محمَّدٍ لا يجوزُ بيعُهُ بحيوانِ جنسِهِ حتى يكونَ اللحمُ أكثر مما في الحيوانِ من اللحمِ، ويجوزُ بيعُ الدَّقيقِ[٤] بالدَّقيقِ متماثلاً كيلاً لا بالسَّويقِ أصلاً خِلافاً لهما، ويجوزُ بيعُ الرُّطبِ بالرُّطبِ متماثلاً، وكذا بيعُ الرُّطبِ بالتَّمرِ والعنبِ بالزَّبيبِ متماثلاً خِلافاً لهما[٥]، وكذا بيعُ البُرِّ رَطباً أو مبلولاً بمثلِهِ أو باليابِسِ، والتمرُ أو الزَّبيبُ منقعَينِ بمثلهما متساوياً خِلافاً لمحمَّد.

---

(١) **وإن عدما حَلَّا**: أي يحل الفضل يعني الزيادة، والنسأ ـ يعني التأخير ـ لعدم العلة الموجبة المحرمة.

(٢) **وشرط التعيين والتقابض في الصرف**: الصرف هو بيع ثمن بثمن تجانساً كما سيأتي، وإنه لا بد من تعيّن الوزن أو الكيل عند مبادلة أحدهما بمثله، ولا بد من التقابض في مجلس العقد **(والتعيين فقط في غيره)** أي في عقد الصرف من الربويات ولا يشترط التقابض في بيع الطعام بمثله عيناً حتى لو باع براً ببر بعينهما، وتفرقا قبل القبض جاز عندنا خلافاً للشافعي المجمع (٢: ٨٥).

(٣) **ويجوز بيع الكرباس بالقطن**: ـ الكرباس الثياب الغليظة من القطن ـ ، يجوز ذلك لاختلاف جنسهما، وكذا بيع القطن بالغزل، وكذا جاز بيع القطن المحلوج بغير المحلوج إذا عُلم أن الخالص أكثر في الآخر لاختلاف الجنس في جميعها.

(٤) **ويجوز بيع الدقيق مماثلاً**: كيلاً مع السويق ـ السويق دقيق البر المقلي، والدقيق أجزاء حنطة غير مقلية ـ **(لا بالسويق أصلاً)** يعني لا تفاضلاً، ولا متساوياً. وقالا يجوز لاختلاف الجنس، ولكن يداً بيد لأن القدر يجمعهما. (الدر: ٨٧).

(٥) **خلافاً لهما**: لانتقاص الرطب بالجفاف، وبيع العنب بالزبيب على هذا الخلاف قال الإمام محمد في الموطأ (٢٦٩). قال سعد: سمعت رسول الله ﷺ سئل عن شراء التمر بالرطب؟ فقال: «**أينقص الرطب إذا يبس؟**» قالوا: نعم «فنهى عنه» ثم قال محمد: وبه نأخذ لا خير في أن يشتري الرطب =

ويجوزُ بيعُ لحمِ حيوانٍ بلحمِ حيوانٍ غيرِ جنسِهِ متفاضلاً(١)، وكذا اللَّبنِ، والجاموسُ مع البقرِ جنسٌ واحدٌ. وكذا المعزُ مع الضَّأنِ، والبُخْتُ مع العرابِ.
ويجوزُ بيعُ خلِّ العنبِ بخلِّ الدَّقَلِ متفاضلاً(٢)، وكذا شحمُ البطنِ بالأَلْيَةِ أو باللحم، والخبزِ بالبُرِّ، أو الدَّقيقِ، أو السَّويقِ، وإن كانَ أحدهما نسيئةً بِهِ يُفتى(٣).
ولا يجوزُ بيعُ الجيِّدِ بالرَّديءِ مما فيْهِ الرِّبا إلَّا متساوياً(٤)، وكذا البُسْرُ بالتَّمرِ.
ولا بيعُ البُرِّ بالدَّقيقِ أو بالسَّويقِ أو بالنُّخالَةِ مُطلقاً.
ولا بيعُ الزَّيتونِ بالزَّيتِ أو السُّمْسِمِ بالسَّيرجِ حتى يكونَ الزَّيتُ والسَّيرجُ أكثرَ مما في الزيتونِ والسُّمْسِمِ لتكونَ الزِّيادَةُ بالثَّجْيَرِ، ولا يُسْتَقْرَضُ الخبزُ أصلاً، وعند أبي يوسف يجوزُ وزناً وبهِ يُفتى، وعندَ محمَّدٍ يجوزُ عدداً أيضاً.
ولا ربا بين السَّيدِ وعبدِهِ، والمسلمِ والحربيِّ في دارِ الحربِ(٥).

= بقفيز تمر يداً بيد، لأن الرطب ينقص إذا جفّ فيصير أقل من قفيز، فلذلك فسد البيع فيه. ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الرطب تمر لقوله ﷺ حين أهدى له عامل خيبر رطباً فقال: «**أو كل تمر خيبر هكذا**». رواه البخاري ومسلم.

(١) **متفاضلاً**: أي نقداً لا نسيئة، وإنما جاز لاختلاف الجنس.

(٢) **بخلّ الدقل متفاضلاً**: الدقل بفتحتين رديء التمر، وإنما جاز لاختلاف الجنس، ولا بد من التقابض.

(٣) **وإن كان أحدهما نسيئة**: وبه يُفتى للتعامل. وفي الحاوي: يجوز بيع اللبن بالجبن، والأحوط المنع إذ قلما يقبض من جنس ما سمى.

(٤) **إلَّا متساوياً**: لقوله ﷺ: «**جيدها ورديئها سواء**» قال الزيلعي: غريب، ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد المتقدم «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء**» مسلم باب الربا.
(مطلقاً) لا متساوياً ولا متفاضلاً، لأن المجانسة باقية من وجه باعتبار أنها أجزاء الحنطة.
(ولا البسر والتمر) أي إلَّا متساوياً لإطلاق التمر على البسر. **(بالثجير)** ثُفل كل شيء يعصر كالعنب وغيره.

(٥) **في دار الحرب**: هذا عند الإمام أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافاً لأبي يوسف، والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى. اعتباراً بالمستأمن منهم في دارنا، يعني اعتباراً بالحربي إذا دخل دار الإسلام فلا يجري الربا معه.
ولأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قوله ﷺ فيما رواه عنه مكحول التابعي مرسلاً «**لا ربا بين المسلمين وبين أهل الحرب في دار الحرب**» ذكره السرخسي في المبسوط. وأخرجه البيهقي من طريق أبي يوسف عن بعض المشيخة عن مكحول. (الدراية: ١٨٧).

=

بَابُ الحُقُوقِ والاسْتِحْقَاقِ

يدخلُ العُلْوُّ والكنيفُ في بيعِ الدَّارِ لا الظُّلّةُ إلَّا بذكرِ كلِّ حقٍّ هو لها(١) أو

= وقوله ﷺ: «كل ربا كان في الجاهلية فهو موضوع وأول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب» مسلم من حديث جابر في حجة النبي ﷺ بلفظ «وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربا العباس ابن عبد المطلب، فإنه موضوع كله» قال الإمام الطحاوي: وفيه ما قد دل على أن ربا العباس كان قائماً حتى وضعه رسول الله ﷺ لأنه لا يضع إلَّا ما كان قائماً لا ما قد سقط قبل وضعه إياه. كذا في مشكل الآثار (٤: ٢٥٤).

وقال ابن رشد بعد ذكر حديث العباس: وفي هذا ما يدل على إجازة الربا مع أهل الحرب على ما ذهب إليه أبو حنيفة إلخ بداية المجتهد (٣: ٢٨) ومع أبي حنيفة في هذا القول الإمام إبراهيم النخعي وسفيان الثوري.

قلت: وكان قد قال لي الحافظ الجامع الشيخ عبد العزيز عيون السود رحمه الله تعالى: لكن يشترط فيه أن لا ينتفع الحربي بشيء من مال المسلم. فوضع المسلم الأموال في مصارف دار الحرب لا يجوز إذن، لأن الانتفاع الأكبر هو لأهل الحرب من مال ذلك المسلم. وانظر المسألة والآراء والنقول في هذه المسألة «إعلاء السنن» (١٤: ٣٣٣ـ ٣٥٧) وتحقق الجواب على ابن حزم في تحامله على الإمام رحمه الله تعالى في (ص: ٣٤٧) منه. والله أعلم.

فرع: بقي ما لو أن إنساناً وضع مالاً في مصارفهم لعذر وضرورة، أنه يأخذ الزائد ثم يصرفه في مصارف الصدقة. قال البراء بن عازب: لما أنزلت ﴿الٓمٓ ۝ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝﴾ [الروم: ١ ـ ٢]. قال المشركون لأبي بكر رضي الله عنه: ألا ترى إلى ما يقول صاحبك يزعم أن الروم تغلب فارس، قال: صدق صاحبي، قالوا: هل لك أن نخاطرك ـ نقامرك ـ فجعل بينه وبينهم أجلاً فحلّ الأجل قبل أن يغلب الروم فارس فبلغ ذلك النبي ﷺ فساءه وكرهه وقال لأبي بكر: «ما دعاك إلى هذا؟» قال: تصديق الله ورسوله، فقال: «تعرّض لهم وأعظم الخطر واجعله إلى بضع سنين» فأتاهم أبو بكر رضي الله عنه فقال: هل لكم في العَوْد فإن العود أحمد؟ قالوا: نعم، ثم لم تمض تلك السنون حتى غلبت الرومُ فارس وربطوا خيولهم بالمدائن وبنو الرومية فقمر أبو بكر فجاء به أبو بكر يحمله إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «هذا السحت تصدق به» أبو يعلى وابن أبي حاتم، وابن مردويه وابن عساكر الدر المنثور (٥: ١٥٠) قال الشيخ ظفر أحمد في التعليق على موجز هذا الحديث: وليكن هذا هو الحجة لمن أفتى من بعض أكابرنا أن للمسلم أن يأخذ الربا من أصحاب البنك أهل الحرب في دارهم، ثم يتصدق به على الفقراء، ولا يصرفه إلى حوائج نفسه. والله أعلم. «إعلاء السنن» ثم قال بعد صفحة: مع ذلك فلا شك في كون التوقي عن الربا ولو مع الحربي في دار الحرب أحسن وأحوط وأزكى خروجاً من الخلاف، وهو الذي ذهب إليه شيخنا حكيم الأمة وأفتى به واختاره ترجيحاً لقول أبي يوسف والجمهور فيه (١٤: ٣٦٠).

باب الحقوق والاستحقاق

(١) **يدخل العُلو**: المراد بالحقوق هنا ما يستحقه الرجل. وحقوق الارتفاق المهمة تنحصر في ستة: هي

=

بمرافِقِها أو بكلِّ حقٍّ قليلٍ وكثيرٍ هو فيها أو منها، وعندهما تدخلُ إنْ كانَ مَفْتحها في الدَّارِ، ولا يدخلُ العلوُ في شراءِ منزلٍ إلَّا بذكرِ نحوِ كلِّ حقٍّ[١]، ولا في شراءِ بيتٍ وإنْ ذكرَ كلَّ حقٍ. ولا الطَّريقُ والمسيلُ والشِّربُ إلَّا بذكرِ نحوِ كلِّ حقٍ[٢] وتدخلُ في الإجارةِ بدونِ ذكرٍ[٣].

فصل

البيِّنةُ حجةٌ متعدِّيةٌ، والإقرارُ حجَّةٌ قاصرةٌ[٤]، والتَّناقضُ يمنعُ دعوى الملكِ، لا

= حق الشرب، والطريق، والمجرى، والمسيل، والتعلي، والجوار. حق التعلي هو حق القرار الدائم إلَّا الاستناد لصاحب الطبقة العليا على الطبقة السفلى والانتفاع بسقوفها مثل الملكية المشتركة في الطوابق الحديثة. عن الفقه الإسلامي وأدلته (٥ : ٦٠٨) للزحيلي. **(الدار)** الدار لغة: اسم لقطعة من أرض ضربت لها الحدود وميزت عما يجاورها بإدارة خط أو حائط عليها، فإذا بيعت الدار دخل في البيع كل ما فيه مما ذكر، والمراد بالعلو السطح، لأنه من أجزاء الدار.

(الظُّلّة) هو البناء الذي يكون أحد طرفيه على الدار والطرف الآخر على دار أُخرى، أو على الاسطوانات التي في السكة ومفتحها في الدار المبيعة. **(وعندهما تدخل)** لأنها من توابع الدار.

(١) **ولا يدخل العلو في شراء منزل إلخ**: قال الكافي هذا التفصيل مبني على عرف أهل الكوفة، وفي عرفنا يدخل العلو في الكل سواء باع باسم البيت أو المنزل أو الدار، والأحكام تبتنى على العرف فيعتبر في كل إقليم وفي كل مصر عرف أهله. (المجمع: ٩١)، والبناية (٣: ١٦٦).

(٢) **ولا يدخل الطريق**: أي في بيع ماله طريق. **(ولا المسيل)** في بيع ماله سبيل، مسيل ماء النهر، والنَّهر، لأن هذه الأشياء تابعة من وجه باعتبار وجودها بدون المبيع، فلا تدخل إلَّا بذكر مثل كل حق.

(حق الطريق) حق المرور. هو أن يصل الإنسان إلى ملكه داراً أو أرضاً بطريق يمرّ فيه سواء كان من طريق عام أو خاص مملوك له أو لغيره أو لهما معاً. **(حق الشرب)** الشرب بالكسر النصيب، والمراد النصيب من الماء لسقي الأرض والأشجار ويلحق به **(حق الشفة)** وهو حق الشرب: أي ما يخص الإنسان والحيوان من الماء ليشربه، ويراد به تحقيق حاجة الإنسان إلى الماء، لشربه وشرب دوابه.

(٣) **ويدخل في الإجارة دون ذكر**: أي بدون ذكر كل حق، إذا لم ينتفع المؤجر بدونها. ومثلها الرهن والصدقة الموقوفة.

فصل

(٤) **البينة حجة متعدية**: مثل شهادة الشهود، يعني متعدية إلى غيره، في حق كافة الناس، لأن البينة لا تصير حجة إلَّا بقضاء القاضي، وله ولاية عامة فينفذ قضاؤه في حق الكافة.

(والإقرار حجة قاصرة) أي على المقرّ، فلا يتوقف على القضاء، وللمقرّ ولاية على نفسه دون غيره فيقتصر عليه.

الحرِّيَّةِ، والطَّلاقِ، والنَّسبِ[١]، فلو ولدَتْ أمةٌ مبيعةٌ فاستُحِقَّتْ ببينةٍ تبعَها ولدُها إنْ كانَ في يدِهِ وقُضيَ بِهِ أيضاً وقيل: يكفي القضاءُ بالأمِّ، وإنْ أقرَّ بها لرجلٍ لا يتبعُها، وإنْ قالَ شخصٌ لآخرَ: اشترني فأنا عبدٌ فاشتراه فإذا هو حرٌّ فإنْ كانَ البائعُ حاضراً أو مكانُهُ معلوماً لا يضمنُ الآمرُ وإلَّا ضمنَ ورجعَ على البائعِ إذا حضرَ وإنْ قالَ ارتهني فلا ضمانَ أصلاً[٢].

ومن ادَّعى حقّاً مجهولاً في دارٍ فصولحَ على شَيءٍ فاستُحِقَّ بعضُها فلا رجوعَ عليه[٣]، ولو استُحِقَّ كلُّها رَدَّ كلَّ العوضِ، وفُهِمَ منه صحَّةَ الصُّلحِ عن المجهولِ، ولو كانَ ادُّعيَ كُلُّها رَدَّ حصَّةَ ما يُستحقُّ ولو بعضاً.

ولمن باعَ فُضوليٌّ ملكَهُ أنْ يفسخَهُ ولَهُ أَن يُجيزَهُ بشرطِ بقاءِ العاقدينِ والمعقودِ عليْهِ والمالِكِ الأوَّلِ[٤]، وكذلكَ بقاءُ الثَّمنِ إنْ كانَ عَرْضاً وإذا أجازَ فالثَّمنُ العرضُ ملكٌ للفضوليِّ وعليهِ مثلُ المبيعِ لو مثلياً وإلَّا فقيمتُهُ، وغيرُ العرضِ ملكٌ للمجيزِ

---

(١) **والنسب**: يعني أن التدافع في الكلام (يمنع دعوى الملك) لمعين أو منفعةً لنفسه أو لغيره (لا) أي لا يمنع التناقض دعوى ما يخفى سببه مثل (الحرية والطلاق والنسب). لأن القاضي لا يمكنه أن يحكم بالكلام المتناقض إذ أحدهما ليس بأولى من الآخر فسقطا، غير الحرية والطلاق والنسب فإنه يعذر في التناقض، لأن النسب يبتنى على العلوق والطلاق والحرية ينفرد بهما الزوج والمولى فيخفى عليهم. (المجمع: ٩٢). وانظر البناية (٢: ١٧).

(٢) **فلا ضمان أصلاً**: أي لا ضمان على العبد أصلاً، أي سواء كان البائع حاضراً أو لا، وسواء كان مكانه معلوماً له أو غير معلوم، لأن الرهن لم يشرع معاوضة، وموجب الضمان هو الغرور في المعاوضة.

(٣) **فاستحق بعضها فلا رجوع عليه**: يعني من اشترى حقاً مجهولاً في دار فأنكر المدعى عليه **(فصولح)** عن الحق المجهول **(على شيء)** كمائة درهم فأخذه المدعي، **(فاستحق بعضها)** يعني بعض الدار **(فلا رجوع عليه)** أي على المدعي بشيء من البدل لجواز أن تكون دعواه فيما بقي وإن قل، فما دام في يده شيء لم يرجع.

(وفهم منه صحة الصلح عن المجهول) أي على معلوم، وفهم منه عدم اشتراط الدعوى لصحة الصلح. وفي المنح استفيد مما تقدم من الحكم شيئان أحدهما: أن الصلح عن المجهول جائز، لأنه لا يفضي إلى المنازعة. والثاني: أن الصلح لا يتوقف على صحة الدعوى لصحة الصلح دون الدعوى. إلخ.

(٤) **والمالك الأول**: الأصل أن بيع الفضولي ـ وهو من ليس بوكيل ـ موقوف على إذن المالك إذا توفرت شروط البيع حين علم المالك. عن عروة بن أبي الجعد البارقي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ [أعطاه ديناراً ليشتري شاة فاشترى له شاتين فباع إحداهما بدينار وأتاه بشاة ودينار. فدعا له رسول الله ﷺ في بيعه بالبركة فكان لو اشترى تراباً لربح فيه]. البخاري.

أمانةٌ في يدِ الفضوليِّ، وللفضوليِّ أنْ يفسخَ قبلَ إجازةِ المالكِ، وصحَّ إعتاقُ المشتري من الغاصبِ إذا أُجيزَ البيعُ خِلافاً لمحمَّدٍ ولا يصحُّ بيعُهُ، ولو قُطِعَتْ يدُهُ عندَ المشتريْ فأجيزَ فأرْشُهُ له، ويتصدَّقُ بما زادَ على نصفِ ثمنِهِ، ومن اشترى عبداً منْ غيرِ سيِّدِهِ ثمَّ أقامَ بيِّنةً على إقرارِ البائعِ أو السَّيدِ بعدمِ الأمرِ وأرادَ رَدَّهُ لا تقبلُ بيِّنتُهُ[١]، ولو أقرَّ البائعُ بذلكَ عندَ القاضي فلَهُ ردُّهُ، ولو اشترى داراً[٢] من فضوليٍّ وأدخلَها في بنائِهِ فلا ضمانَ على الفضوليِّ خِلافاً لِمُحمَّدٍ.

باب السَّلَمِ

هو بيعُ آجلٍ بعاجلٍ[٣] ويصحُّ فيما أمكنَ ضبطُ صفتِهِ ومعرفةُ قَدْرِهِ لا في غيرِهِ[٤].

فيصحُّ في المكيلِ، والموزونِ سوى النقدينِ، وفي العدديِّ المتقاربِ كالجوزِ

---

(١) **لا تقبل بينته**: ولا قوله للتناقض، إذ إقدامهما على العقد اعتراف منهما بصحته ونفاذه، لأن الظاهر من حال المسلم العاقل مباشرة العقد الصحيح النافذ، والبينة لا تبتنى إلَّا على دعوى صحيحة، فإذا بطلت الدعوى لا تقبل.

(٢) **ولو اشترى داراً من فضولي**: يعني إذا أقر البائع بالغصب وأنكر المشتري، لأن إقراره لا يصدق على المشتري، ولا بدّ من إقامة البينة حتى يأخذها، فإذا لم يقم صاحب الدار البينة، كان التلف مضافاً إلى عجزه عن إقامة البينة، لا إلى عقد البائع، لأن الغاصب لا يجوز بيعه، فإن برهن المالك أخذها لأنه نوّر دعواه.

باب السلم

(٣) **هو بيع آجل بعاجل**: السلم لغة: السلف واصطلاحاً: بيع **(آجل)** هو المسلم فيه ـ أي القمح مثلاً ـ **(بعاجل)** وهو رأس المال وركنه ركن البيع الإيجاب والقبول، ويسمى الثمن رأس المال وربه رب المسلم، والآخر المسلم إليه. والحنطة مثلاً المسلم فيه.

وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقد قال الله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] قال ابن عباس رضي الله عنهما: [أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله تعالى في كتابه. قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] أخرجه الحاكم وصححه.

أما السنة فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون بالثمر السنتين والثلاث فقال: «**من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**». البخاري وقال ابن عباس رضي الله عنهما: [لا تسلف إلى العطاء ولا إلى الحصاد واضرب أجلاً] ابن أبي شيبة. فتح الباري (٤: ٢٥٩) وأما الإجماع فقد ذكره في مجمع الأنهر (٩٧).

(٤) **لا في غيره**: أي مالا يمكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا يصح السلم فيه، لأنه يُفضي إلى المنازعة.

والبيضِ عدداً وكيلاً، وكذا الفلوسُ خِلافاً لمحمَّدٍ رحمه الله، وفي اللَّبنِ، والآجُرِّ إذا سُميَّ مُلبِنٌ معلوم، وفي المذروعِ كالثَّوبِ إن بُيّنَ طولُهُ وعرضُهُ ورقعتُهُ، وفي السَّمكِ المليحِ[١] وَزْناً ونوعاً معلومينِ، وكذا الطَّريُّ في حينِهِ فقطْ.

ولا يجوزُ فيهما[٢] عدداً ولا في الحيوانِ وأطرافِهِ ولا في جلودِهِ عدداً، ولا في الحطبِ حِزَماً والرَّطْبة جرزاً.

ولا في الجوهرِ والخرَزِ ولا في اللحمِ طرياً، وقالا: يصحُّ إذا وُصِفَ موضعٌ معلومٌ منه بصفةٍ معلومةٍ.

ولا يجوزُ السَّلمُ بكيلٍ أو ذراعٍ معينٍ لا يُدرى قدرُهُ[٣]، ولا في طعامِ قريةٍ أو تَمْرِ نخلةٍ معينةٍ، ولا فيما لا يبقى من حينِ العقدِ إلى حينِ المحِلِّ.

وشرطُهُ[٤] بيانُ الجنسِ كبُرٍّ أو شعيرٍ، والنوعِ كَسَقِيَّةٍ أو بَخْسيّةٍ، والصِّفةِ كجيِّدٍ أو رديءٍ، والقدرِ نحو كذا رطلاً أو كيلاً بما لا ينقبضُ ولا ينبسطُ، وأجلٍ معلومٍ وأَقلُّهُ شهرٌ في الأصحِّ، وقدرِ رأسِ المالِ إنْ كانَ كيليّاً أو وزنياً أو عدديّاً.

فلا يجوزُ في جنسينِ بلا بيانِ رأسِ مالِ كلٍّ منهما ولا بنقدينِ بلا بيانِ حصَّةِ كلٍّ منهما من المسلَم فيْهِ، ومكانِ إيفائِهِ إنْ كانَ له حملٌ ومُؤنةٌ، وعندهما لا يشترطُ معرفةُ قَدْرِ رأسِ المالِ إذا كان مُعيَّناً ولا مكانُ الإيفاءِ ويوفيْهِ في مكانِ عقدِهِ، ومثلُهُ

---

(١) (السمك المليح) أي السمك القديد المملح.

(٢) **ولا يجوز فيهما**: عدداً لتفاوت أحدهما بالكبر والصغر. **(ولا في الحيوان وأطرافه)** كالرؤوس والأكارع، لكون التفاوت في الصغر والكبر فاحشاً.

(٣) **أو ذراع معين لا يدرى قدره**: أي قدر ذلك الذراع لاحتمال الضياع فيقع النزاع، وتقدم أنه يصح البيع فيه.

(أو تمر نخلة معينة) في قصة إسلام الحبر اليهودي زيد بن سعنة رضي الله عنه أنه قال قبل إسلامه: يا محمد هل لك أن تبيعني تمراً معلوماً إلى أجل معلوم من حائط فلان؟ قال: «**لا يا يهودي ولكن أبيعك تمراً معلوماً إلى كذا وكذا من الأجل ولا أسمي حائط بني فلان**». الحديث رواه البيهقي (٦: ٢٤) والحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد وهو من غرر الحديث.

(ولا فيما لا يبقى من حين العقد) في الأسواق والبيوت **(إلى حين المحل)** بكسر الحاء على حين حلول الأجل.

(٤) **وشرطه**: أي شرط صحته التي تذكر في العقد تسعة ذكر منها ثمانية، والتاسع الذي لم يذكره المصنف هو القدرة على تحصيل المسلم فيه. **(بخسية)** بعلية.

الثَّمنُ والأجرةُ والقسمةُ، وما لا حملَ لهُ يوفيْهِ حيثُ شاءَ في الأصحِّ اتِّفاقاً، وقبضُ رأسِ المالِ قبلَ التَّفرُّقِ شَرْطُ بقائِهِ.

فلو أسلمَ مائةً نقداً ومائةً دَيْناً على المُسَلَّمِ إليه في كُرٍّ بطلَ في حصَّةِ الدَّينِ فقطْ(١).

ولا يجوزُ التَّصرفُ في رأسِ المالِ أو المُسلَّمِ فيْهِ قبلَ قبضِهِ بشركةٍ أو توليةٍ(٢)، ولا شراءَ شيءٍ من المُسلّمِ إليْهِ برأسِ المالِ بعدَ التَّقابلِ قبلَ قبضِهِ، ولو اشترى كُرَّاً وأمرَ ربَّ السَّلَمِ بقبضِهِ قضاءً لا يصحُّ ولو أمرَ مُقرِضَهُ بذلكَ صحَّ(٣)، وكذا لو أمرَ ربَّ سلمِهِ بقبضِهِ له ثمَّ لنفسِهِ فاكتالَهُ لأجلِ المُسْلَمِ إليه ثُمَّ لنفسِهِ صحَّ، ولو اكتالَ المُسلَمُ إليْهِ في ظرفِ ربِّ السَّلَمِ بأمرِهِ وهو غائبٌ لا يكون قبضاً(٤)، ولو اكتالَ البائعُ كذلك كانَ قبضاً بخلافِ ما لو اكتالَ في ظرفِ نفسِهِ أو في ناحيةِ بيتِهِ، ولو اكتالَ الدَّينَ والعينَ في ظرفِ المشتري إنْ بدأَ بالعينِ كانَ قبضاً وإنْ بدأَ بالدَّينِ فلا، وعندهما صحَّ قبضُ العينِ فإنْ شاءَ رضيَ بالشَّركةِ وإنْ شاءَ فَسَخَ البيعَ.

ولو أسلمَ أمَةً في كرٍّ وقُبضَتْ ثم تقايلا فماتَتْ قبلَ ردِّها بقيَ التقايلُ وتجبُ قيمتُها يومَ قبضِها ولو ماتَتْ ثمَّ تقايلا صحَّ(٥)، وكذا المقايضَةُ في الوجهينِ بخلافِ الشِّراءِ بالثَّمنِ فيهما.

---

(١) **بطل في حصة الدين فقط**: لفقدان القبض، والقبض من شروط صحة السلم.

(٢) **ولا يجوز التصرف**: لأن المسلم فيه مبيع، والتصرف فيه قبل القبض. لا يجوز، ولرأس المال شبه بالمبيع فلا يجوز التصرف قبل القبض ففي التولية تمليكه بعوض، وفي الشركة تمليك بعضه بعوض فلا يجوز.

(٣) **ولو اشترى كراً**: يعني لو اشترى المسلّم إليه كراً، وأمر رب السلم بقبضه، أي بقبض الكر الذي اشتراه ولم يقبضه من البائع **(قضاء)** أي لأجل القضاء عليه من الكر المسلم فيه لم يصح لأنه اجتمعت صفقتان السلم، وهذا الشراء، فلا بد أن يجري فيه الكيلان.
(ولو أمر مقرضه بذلك صح) يعني لو كان الكرّ قرضاً لا سلماً فاشترى المستقرض كراً من غيره وأمر المقر بقبضه قضاء لحقه فإنه يصح ولو لم يعد الكيل. وقال في الدر: لأنه إعادة لا استبدال. والله أعلم.

(٤) **لا يكون قبضاً**: لأن في السلم لم يصح أمر رب السلم بالكيل، لأن حقه في الدين لا في العين، فأمره لم يصادف ملكه.

(٥) **ثم تقايلا صح**: أي صحت الإقالة بعد موتها، ويجب على المسلم إليه قيمتها يوم القبض.
قال ابن عباس رضي الله عنهما: [إذا أسلمت في شيء فلا بأس أن تأخذ بعض سلمك وبعض رأسمالك فذلك المعروف]. البيهقي.

ولو ادَّعى أحدُ عاقِدَي السَّلَم بيانَ الأجلِ أو اشتراطَ الرَّداءةِ وأنكرَ الآخَرُ فالقولُ لمدَّعيهما مطلقاً، وقالا للمنكرِ إنْ كانَ ربُّ السلَمِ في الأولى أو المُسلَّمِ إليهِ في الثَّانية.

والاستصناعُ بأجَلٍ(١) سَلَمٌ فيصحُّ فيما أمكنَ ضبطُ صفتِهِ وقدرِهِ تُعورفَ أو لا،

---

(١) **والاستصناع**: أن يقول للخصاف مثلاً: اصنع لي خُفَّاً من مالك من هذا الجنس بهذه الصفة. فإذا كان بأجل وأقله شهر فهو سلم سواء تعامل الناس به كالخصف وكالطست ونحوه أولاً كالثوب ونحوه حيث لا خلل في الشروط. ويجوز أن يكون الثمن مقسطاً. وفي الاستصناع فتح باب كبير للتجارة يعمل فيها الناس متعاونين فقد تأمر جهة معينة على الاتفاق مع خياط ليخيط ألف ثوب، ويصنع ألف زوج حذاء من نوع كذا في مدة كذا ويدفع شيئاً من القيمة ثم في الموعد المحدد يتبادلان المال والبضاعة، وفي هذه المعاملة كغيرها استغناء عن الربا الذي حرمه الله تعالى، ويشار إلى أنه لا يطلب من الصانع أن يصنع هذا الشيء مثلاً بل يقول له صاحب المصنع نريد كذا وكذا بشروط معينة، ثم الرجل حرٌّ بعد ذلك أن يصنع بنفسه أو يشتري من السوق، ويربح الفرق بين سعر الاتفاق وسعر البيع.

جاء في قرار المجمع الفقهي بجدة ٧/ ١٢/ ١٤١٢.

إن عقد الاستصناع (وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة) ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط. ثانياً: أن يشترط في عقد الاستصناع ما يلي: بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة. بأن يحدد فيه الأجل.

ثالثاً: يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محدودة.

رابعاً: يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم يكن هناك ظروف قاهرة.

أقول: بعض مشايخنا يعتبر شراء البيوت على الخريطة نوعاً من الاستصناع لتحقق الشروط المطلوبة من معرفة الجنس والنوع والتوقيت، والله أعلم.

قال علماؤنا: إن النبي ﷺ باشر بالاستصناع بنفسه، فقد روى البخاري أنه ﷺ اصطنع خاتماً، رواه البخاري في كتاب اللباس والزينة، وقال ابن مسعود: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» رواه أحمد.

الاستصناع عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة مثل اتفاق شخصين على صنع أحذية أو آنية أو موبيليا ونحوها، فهو لا يكون إلّا فيما يتعامل الناس به. شرطه بيان جنس المصنوع ونوعه، وقدره وصفته، لأنه مبيع فلا بد أن يكون معلوماً. وأن لا يكون فيه أجل. فإن حدّد أجل التسليم المصنوع انقلب العقد سلماً عند الإمام رحمه الله تعالى. وقال الصاحبان: هو استصناع على كل حال. حكمه ثبوت الملك غير لازم في حق المستصنع، وفي حق الصانع ثبوت الملك اللازم إذا رآه المستصنع وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: العقد لازم إذا رأى المستصنع المصنوع ولا خيار له إذا جاء موافقاً للطلب المشروط. وهذا أولى. والله أعلم.

قال في المجمع: الاستصناع: هو طلب عمل الصنعة والعين جميعاً، وكيفيته أن يقول لخفّاف

=

وبلا أجلٍ يصحُّ استحساناً فيما تعورفَ كخفٍّ، وطشتٍ، وقمقمةٍ، وهو بيعٌ لا عِدَةٌ، فيُجْبرُ الصَّانعُ على عملِهِ ولا يرجعُ المستصنعُ عنه، والمبيعُ هو العينُ لا عملُهُ، فلو أتى بما صنعَهُ غيرُهُ أو بما صنعَهُ هو قبلَ العقدِ فأخذَهُ صحَّ(١)، ولا يتعيَّنُ للمستصنعِ بلا اختيارِهِ فيصحُّ بيعُ الصانعِ له قبلَ رؤيتِهِ وله أخْذُهُ وتركُهُ(٢) ولا يصحُّ فيما لم يُتَعارفْ كالثَّوبِ.

مَسائِلُ شَتَّىٰ

يصحُّ بيعُ الكلبِ والفهدِ وسائرِ السِّباعِ عُلِّمَتْ أو لا(٣)، والذِّمِّيُّ في البيعِ

= ـ صانع الخف ـ مثلاً: اخرز لي من أديمك خفاً صفته كذا وكذا بكذا درهماً (**أو لا**) أو لم يتعارف عند الإمام، لأن السلم بالأجل ثابت بالكتاب والسنة والإجماع مطلقاً (١٠٦). (**استحساناً**) والقياس أن لا يصح، لأنه بيع المعدوم. وجه الاستحسان أن المستصنع فيه ـ ما يراد صنعه وهو معدوم ـ يجعل موجوداً حكماً كطهارة المعذور، فنزل منزلة الإجماع للتعامل به من زمن النبي ﷺ إلى يومنا هذا. (المجمع: ١٠٦) وقد قال رسول الله ﷺ: «**لا تجتمع أمتي على ضلالة**» رواه أحمد وقال ابن مسعود: [ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن].

(١) **صح**: لأن المبيع هو العين لا عمله، وقد وجد.

(٢) **وله أخذه أو تركه**: بخيار الرؤية، أما الصانع فلا خيار له بعد رؤية المصنوع له. وتقدم أن أبا يوسف قال: لا خيار للمستصنع إذا جاء المصنوع موافقاً للطلب المشروط.

قلت: وقد جرى التعارف في بعض بلاد الشام على استصناع الشقق والبيوت موصوفة بصفات دقيقة، في المساحة وعدد الغرف وارتفاعها، وفي آلة الصناعة من الحديد والاسمنت والخشب والبلاط، بثمن معلوم وإلى أجل معلوم، ولتلك الشقة مثيلات تقريباً، ولكن المشتري لا يدفع الثمن حالاً، ولكن أقساطاً فإذا انتهى البناء سلم باقي الثمن.

ويرى بعض العلماء أن هذا نوع من الاستصناع لجريان العرف به، لحاجة الناس إليه، ولكن بشرط أن يؤخذ فيه بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى أن عقد الاستصناع يلزم الطرفين إذا استوفيت الشروط في المصنوع. فما حكم العلماء في هذا!.

مسائل شتى

(٣) **صح بيع الكلب**: لوقوع الانتفاع به حراسة أو صيداً. عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه «نهى عن ثمن الكلب والهرّ إلّا الكلب المعلّم» الدارقطني، ومثله عنه أخرجه النسائي. قال محمد في الحجج: قال أبو حنيفة: لا بأس بثمن كلب الصيد ولا بأس ببيعه. (ص: ٢٥٥) وقال الإمام الطحاوي في مشكل الآثار: وقد اختلف أهل العلم فيه فذهبت طائفة إلى تحريم أثمان الكلاب كلها، وممن ذهب إلى ذلك مالك والشافعي وطائفة ذهبت إلى تحريم أثمان ما لا يحل الانتفاع بها وإباحة أثمان غيرها، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وهو أولى القولين بالقياس، لأن الكلب المأذون الانتفاع به كالحمار الأهلي في جواز الانتفاع به وتحريم أكل لحمه فوجب أن يكون مثله في جواز =

كالمُسْلمِ(١)، إلَّا في الخمْرِ فإنها في حقِّهِ كالخلِّ، والخنزيرِ في حقِّهِ كالشَّاةِ.

ومن زوَّجَ مشْريَّتَهُ لآخرَ قبلَ قبضِها جازَ، فإن وطئَتْ كانَ قَبْضاً وإلَّا فلا.

ومن اشترى شيئاً فغابَ غيبةً معروفةً لا يباعُ في دينِ بائعِهِ، وإن لمْ تكنْ معروفةً يباعُ فيه إذا برهنَ أنه باعَهُ منه إذا لم يكنْ قبضَهُ، وإن غابَ أحدُ المشتريينِ فللحاضرِ دفعُ كلِّ الثَّمنِ وقبضُ المبيعِ وحبسُهُ إذا حضرَ الغائبُ حتى يَنقُضَ حصَّتَهُ.

وإنِ اشترى بألفِ مثقالَ ذهبٍ وفضةٍ فهما نصفانِ(٢)، وإنْ قالا بألفٍ من الذَّهبِ والفضَّةِ فمنَ الذَّهبِ خمسمائةِ مثقالٍ، ومن الفضَّةِ خمسمائةِ درهم وَزْنُ سبعةٍ(٣)، ومن قبضَ زيفاً بدلَ جَيّدٍ غيرَ عالم بهِ فأنفقهُ أو هَلَكَ فهو قضاءٌ(٤)، وقالَ أبو يوسفَ يردُّ مثلَ الزيفِ ويقتضي الجيِّدَ، وإنْ فرَّخَ طيرٌ أو باضَ في أرضٍ أو تكنسَ ظبيٌ فهو لمنْ أخذَهُ(٥)، وكذا صيدٌ تعلَّقَ بشبكةٍ منصوبةٍ للجفافِ أو دخلَ داراً، ودرهمٌ أو سكّرٌ نُثرَ فوقعَ على الثَّوبِ فإن أعدَّهُ صاحبُهُ لذلكَ أو كفَّهُ بعدَ السُّقوطِ أو أغلقَ بابَ الدَّارِ بعدَ الدُّخولِ ملكَهُ وليس للغيرِ أخذُهُ كما لو عسَّلَ النحلُ في أرضِهِ أو نبتَ فيها شجرٌ أو اجتمعَ ترابٌ بجريانِ الماءِ(٦).

= بيعه. المعتصر (٢٣٠) وألحق بعض علمائنا بكلب الصيد كلب الحراسة من حيث الانتفاع به مع جواز اقتنائه بالنص.. قال رسول الله ﷺ: «**من اقتنى كلباً إلَّا كلب صيد أو حراسة نقص من أجره كل يوم قيراط**». انظر تمام المسألة واختلاف العلماء فيها في إعلاء السنن (١٤ : ٤٢٧) وما بعد.

(١) **والذمي كالمسلم**: يعني أن ما يحل لنا في العقود يحل لهم وأن ما يحرم علينا في العقود يحرم عليهم، وقد أمرنا بتركهم وما يدينون، وهم يدينون حل الخمر والخنزير. وفي حديث معاذ حين أرسله ﷺ إلى اليمن: «.. **فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم**». الحديث. البخاري.

(٢) **وإن اشترى بألف مثقال**: أي لأنه أضاف المثقال إليهما على السواء.

(٣) **وزن سبعة**: أي كل عشرة دراهم وزنها سبعة مثاقيل، لإضافة الوزن إليهما فيصرف إلى الوزن المتعارف المعروف وقد تقدم وزن الدرهم والمثقال في باب الزكاة.

(٤) **فهو قضاء**: أي قضاء للحق، وبرئ، ولا رجوع عليه بشيء، لأن الزيف بعد الإنفاق والهلاك ينوب مناب الجيد.

(٥) **فهو لمن أخذه**: لأنه مباح سبقت يده إليه فكان أولى به (**تكنس ظبي**) أي دخل كناسته يعني بيته (**فإن أعده صاحبه**) أي صاحب الثوب (**لذلك**) لوقوع الدرهم والسكر عليه (**أو لفّه**) أي جمع الثوب إلى نفسه (**بعد السقوط عليه**) (**وليس للغير أخذه**) لأنه بالإعداد وكفّ الثوب يظهر أنه طالب الأخذ فيكون له.

(٦) **بجريان الماء**: فهو لصاحب الأرض على كل حال، وإن لم تكن أرضه معدّة لذلك، لأنه مباح سيق إليه فأصبح ملكه.

وما لا يصحُّ تعليقُهُ بالشَّرطِ ويبطُلُه الشَّرطُ الفاسدُ[١]: البيعُ، والإجارةُ، والقسمةُ، والإجازةُ، والرجعةُ، والصُّلحُ عن مالٍ، والإبراءُ عن الدَّيْنِ، وعزلُ الوكيلِ، والاعتكافُ، والمزارعةُ، والمعاملةُ، والإقرارُ، والوقفُ، وكذا التَّحكيمُ، عند أبي يوسفَ خِلافاً لمحمَّدٍ.

وما لا يبطلُهُ الشَّرطُ الفاسدُ[٢]: القرضُ، والهبةُ، والصَّدَقةُ، والنِّكاحُ، والطَّلاقُ، والخلعُ، والعتقُ، والرهنُ، والإيصاءُ، والوصيةُ، والشركةُ، والمضاربةُ، والقضاءُ، والإمارةُ، والكفالةُ، والحوالةُ، والوكالةُ، والإقالةُ، والكتابةُ، وإذْنُ العبدِ في التِّجارةِ، وعودةُ الولدِ، والصُّلحُ عن دمِ العمدِ والجراحةِ، وعقدُ الذِّمَّةِ، وتعليقُ الرَّدِّ بعيبٍ أو بخيارِ شَرْطٍ، وعزلُ القاضي.

۞ ۞ ۞

---

(١) **ويُبطله الشرط الفاسد**: الأصل أن ما كان مبادلة مال بمال فإنه لا يصح تعليقه بالشرط الفاسد للنهي عن بيع وشرط كما تقدم. وما كان مبادلة مال بغير مال أو كان من التبرعات فإنه لا يبطل بالشرط الفاسد، لأن الشروط الفاسدة من باب الربا ـ لأن فيه انتفاع أحد المتعاقدين دون الآخر ـ وهو مختص بالمعاوضات المالية، دون غيرها من غير المالية والتبرعات، ويبطل الشرط فقط، يعني ويصح العقد. (**الإجازة**) أجاز المالك بيع الفضولي، وقال: أجزته بشرط أن تقرضني. (**والرجعة**) بأن قال الزوج لزوجته المطلقة رجعتك على أن تقرضيني كذا. (**والمعاملة**) وهي المساقاة بأن قال ساقيتك شجري على أن تقرضني كذا. (**والتحكيم**) بأن قال للكافر إذا أسلمت فاحكم بيننا. وعليه الفتوى، وعند محمد يجوز تعليق التحكيم بشرط وإضافته إلى زمان.

(٢) **وما لا يبطله الشرط الفاسد**: الأصل أن التعليق بالشرط المحض لا يجوز في التمليكات، ويجوز فيما كان من باب الإسقاط وما كان من باب الإطلاقات والولايات، وكذا التحريضات، يجوز تعليقها بالشرط الملائم.

(**القرض**) بأن قال أقرضتك هذه المائة على أن تخدمني شهراً مثلاً، لا يبطل بهذا الشرط، ويُلغى الشرط، كما تقدم.

(**القضاء**) بأن قال وليتك قضاء مكة المكرمة مثلاً على أن لا تعزل صحت التولية وبطل الشرط، فله أن يعزله متى يشاء (**ودعوة الولد**) بأن يقول المولى إن كان لهذه الأمة حمل فهو مني، لأن النسب مما يتكلف ويحتاط في ثبوته.

كِتَابُ الصَّرْفِ

هو بيعُ ثمنٍ بثمنٍ تجانسا أو لا[١].

وشُرِطَ فيه التَّقابضُ قبلَ التَّفرقِ[٢]، وصحَّ بيعُ الجنسِ بغيرِهِ مُجازفةً وبفضلٍ لا بيعُهُ بجنسِهِ إلَّا مساوياً وإن اختلفا جودةً وصياغةً[٣]، فإن بيعَ مجازفةً ثمَّ عُلِمَ التَّساويَ قبلَ التَّفرُّقِ جازَ.

كتاب الصرف

(١) **هو بيع ثمن بثمن تجانسا أو لا**: الصرف لغة: النقل والزيادة، وسمي بالصرف لحاجة المتصارفين إلى نقل الثمن من يد أحدهما إلى يد الآخر. وقال بعض أهل اللغة: الصرف الفريضة والعدل النافلة.
(تجانسا) بأن كان ذهباً بذهب أو ذهب بفضة أو العكس.

(٢) **وشرط فيه التقابض قبل التفرق**: قال في البناية: شروط الصرف ثلاثة: التقابض من الجانبين جميعاً، وقبل التفرق بالأبدان، وعدم اشتراط الخيار فيه (٣: ٢١٤) والأثمان التي هي عوض الأثمان كالأوراق المالية هي مثل الأثمان التي هي الذهب والفضة. والله أعلم.

(٣) **وإن اختلفا جودة وصياغة**: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد واستزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء**». مسلم، وفي حديث عبادة رضي الله عنه «**الذهب بالذهب**» إلى قوله: «**وإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**» رواه مسلم وغيره. قال صاحب عون المعبود على سنن أبي داود (٣: ٢٥٥) قد ذهب ابن تيمية إلى جواز بيع ما يُتخذ من الفضة للتحلي متفاضلاً وجعل الزائد مقابلاً للصنعة. قال الشيخ ظفر: وهذا غلط باطل مخالف لصريح الأحاديث المتواترة عن النبي ﷺ القاضية بإهدار الصنعة والجودة في الربويات وعليه الإجماع، وقد روى الإمام مالك في موطئه عن أنس رضي الله عنه أنه قال: [بعث عمر بن الخطاب بإناء من فضة خسرواني قد أحكمت صنعته فأمر الرسول أن يبيعه فرجع الرسول فقال إني أزاد على وزنه. قال عمر: لا فإن
=

ولا يجوزُ التَّصرفُ في بدلِ الصَّرفِ قبلَ قبضِهِ[١]، فلو باعَ ذهباً بفضةٍ واشترى بها ثوباً قبلَ قبضِها فسدَ بيعُ الثَّوبِ.

ولو اشترى أمةً تساوي ألفاً مع طوقٍ قيمتُهُ ألفاً بألفينِ ونقدَ ألفاً فهو ثمنُ الطَّوْقِ، ولو اشتراها بألفينِ ألفٌ نقداً وألفٌ نسيئةً فالنَّقدُ ثمنُ الطَّوقِ[٢].

وإنِ اشترى سيفاً حِلْيَتُهُ خمسونَ بمائةٍ ونَقَدَ خمسينَ فهي حصَّةُ الحليةِ، وإنْ لمْ يبينْ أو قالَ: هي مِن ثمنِهِمَا، وإنْ تفرَّقا بلا قبضٍ صحَّ في السَّيفِ دونها إن تخلَّصَ بلا ضررٍ وإلَّا بطلَ فيهما.

وإن باعَ إناءَ فضةٍ وقبضَ بعضَ ثمنِهِ وافترقا صحَّ فيما قبضَ فقطْ والإناءُ مشتركٌ بينهما، وإن استُحِقَّ بعضُهُ أخذَ المشتري ما بقيَ بحصَّتِهِ أو ردَّهُ، ولو استحقَّ بعضَ قطعةِ نُقْرة اشتراها أخذَ الباقي بحصَّتِهِ بِلا خِيارٍ.

وصحَّ بيعُ درهمينِ ودينارٍ بدينارينِ ودرهمٍ، وبيعُ كرٍّ برٍّ وكرٍّ شعيرٍ بكُرَّي برٍّ وكرَّي شعيرٍ[٣]، وبيعُ أحدَ عشرَ درهماً بعشرةِ دراهمٍ ودينارٍ، وبيعُ درهمٍ صحيحٍ ودرهمينِ غلَّةٍ بدرهمينِ صحيحينِ ودرهمٍ غلَّةٍ وبيعُ دينارٍ بعشرةٍ هي عليه أو بعشرةٍ مطلقةٍ إن دفعَ الدِّينارَ ويتقاصَّان العشرةَ بالعشرةِ.

وما غالبُهُ الفضَّةُ أو الذَّهبُ فضَّةٌ وذهبٌ حكماً[٤]، فلا يجوزُ بيعُ الخالصِ به ولا بيعُ بعضِهِ بِبعضٍ إلَّا متساوياً وزناً ولا استقراضُهُ إلَّا وزناً.

= الفضل ربا. وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلَّا مثلاً بمثل ولا تُشفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلَّا مثلاً بمثل ولا تُشفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجز**» موطأ الإمام محمد (ص: ٢٨٩) وتمام الكلام في إعلاء السنن (١٤: ٢٨٨).

(١) **قبل قبضه**: إذ كل منهما ثمن من وجه فلا يجوز، وتقدم أن الصرف لا يتم إلَّا بالتقابض من المتعاقدين.

(٢) **فالنقد ثمن الطوق**: لأن قبض ثمن الصرف واجب حقاً للشرع، وقبض ثمن الأمة ليس بواجب بل يجوز تأخيره فالظاهر هو الإتيان بالواجب.

(٣) **وصح بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم**: إذ يقابل الجنس بخلافه، فيقابل الدرهمان بالدينارين والدينار بالدرهم. وقال زفر والأئمة الثلاثة: لا يجوز هذا العقد أصلاً. وعلى هذا الخلاف إذا باع كُرّاً من برّ وكراً من شعير بكرّي برّ وشعير، إذ يصرف البر إلى مقابله من الشعير، وفي ذلك يجوز التفاضل، لكن لا بد من التقابض في المجلس.

(٤) **حكماً**: إذ الحكم في الشرع للغالب، ولأن النقود المستعملة بين الناس لا يخلو منه أي من الغش.

وما غلبَ عليه الغِشُّ منهما فهو في حكمِ العُرُوضِ، فبيعُهُ بالخالصِ على وجوهِ حليةِ السَّيفِ، ويصحُّ بيعُهُ بجنسِهِ متفاضلاً بشرطِ التَّقابضِ في المجلسِ[١]، والتبايعِ والاستقراضِ بما يروجُ منه وزناً أو عدداً أو بهما ولا يتعينُ بالتعيينِ لكونه ثمناً، ولو اشترى به فكسدَ بطلَ البيعُ. وقالا: لا يبطلُ، ويجبُ قيمتُهُ يومَ البيعِ عند أبي يوسفَ رحمهُ الله، وآخرُ ما تعوملَ بِهِ عند محمَّدٍ، وما لا يروجُ منه يتعيَّنُ بالتَّعيينِ، والمتساوي الغشِّ كمغلوبِهِ[٢] في التبايعِ والاستقراضِ وكذا في الصَّرفِ وقيلَ كغالبِهِ.

ويجوزُ البيعُ بالفلوسِ النَّافقةِ وإنْ لمْ تتعيَّنْ فإنْ كسدَتْ فالخلافُ كما في كسادِ المغشوشِ. ولو استقرضَها فكسدَتْ يردُّ مثلها، وعند أبي يوسف رحمه الله قيمَتَهَا يومَ القرضِ، وعند محمَّد رحمه الله يومَ الكسادِ.

ولا يجوزُ البيعُ بغيرِ النَّافقةِ ما لمْ تُعَيَّنْ.

ومن اشترى شيئاً بنصفِ درهمِ فلوسٍ أو دانقِ فلوسٍ أو قيراطِ فلوسٍ جازَ البيعُ وعليه ما يباعُ بنصفِ درهمٍ أو دانقٍ أو قيراطٍ منها، ولو دفعَ إلى صيرفيٍّ درهماً[٣] وقال: أعطني بنصفِهِ فلوساً وبنصفِهِ نصفاً إلَّا حبةً فسدَ البيعُ في الكلِّ، وعندهما صحَّ في الفلوسِ، ولو كرَّرَ أعطني صحَّ في الفلوسِ اتِّفاقاً، ولو قالَ: أعطني به نصفَ درهمٍ فلوسٍ ونصفاً إلَّا حبةً صحَّ في الكلِّ، والنِّصفُ إلَّا حبةً بمثلِهِ والفلوسُ بالباقي.

❁ ❁ ❁

---

(١) **بشرط التقابض في المجلس**: لاشتراط التقابض في المجلس في عقد الصرف كما تقدم، فلما اعتبر في الفضة اعتبر في النحاس المضاف إلى الفضة، وإذا غلب النحاس لم يبع النحاس إلَّا مثلاً بمثل يداً بيد، لأنهما جنس واحد.

(٢) **والمتساوي الغش**: والذهب والفضة (**كمغلوبه في التبايع والاستقراض**) فلم يجز إلَّا بالوزن إلَّا إذا أشار إليهما. (الدر: ١٢١).

(٣) **ولو دفع إلى صيرفيّ درهماً**: يعني كبيراً (**فسد في الكل**) عند الإمام رحمه الله تعالى لأن الفساد قوي في البعض وهو قوله نصف درهم إلَّا حبة لتحقق الربا، لأنه باع الفضة بالفضة متفاضلاً (**وعندهما صح في الفلوس**) ويبطل فيما يقابل الفضة (**ولو كرر أعطني صح**) في الفلوس اتفاقاً، لأنه لما كرر صارا عقدين، وفي الثاني ربا، وفساد أحد البيعين لا يوجب فساد الآخر.



كِتَابُ الكَفَالَةِ

هي ضمٌّ ذمَّةٍ إلى ذمَّةٍ في المطالبةِ(١) لا في الدَّينِ، ولا تصحُّ إلَّا ممن يملكُ التَّبرُّعَ.

وهي ضربانِ بالنَّفسِ وبالمالِ(٢). فالأُولى تنعقدُ بكفلْتُ بنفسِهِ أو برقبتِهِ ونحوِهِما مما يعبرُ به عن البدنِ أو بجزءٍ شائعٍ منه كنصفِهِ أو عُشْرِهِ، وبضَمِنْتُه أو هو عليَّ أو إليَّ أو أنا زعيمٌ أو قبيلٌ به، لا بأنا ضامنٌ لمعرفتِهِ.

وصحَّ أخذُ كفيلينِ وأكثر، ويجبُ فيها إحضارُ المكفولِ به إذا طلبَهُ المكفولُ له

كتاب الكفالة

(١) **هي ضم ذمة**: الكفالة لغة: الضم قال الله تعالى في شأن زكريا ومريم عليهما السلام: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧]. جعله ضامناً لمصالحها.

واصطلاحاً: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس أو بدين أو بعين.

وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب: فكقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]. قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الزعيم: الكفيل.

وأما السنة فكقوله ﷺ: «**الزعيم غارم**» أبو داود والترمذي وقال: حسن. وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة لحاجة الناس إليها، ودفع الضرر عن المدين (**لا في الدَّيْن**) هو الأصح لأن الكفالة كما تصح بالمال تصح بالنفس. ولا دَيْن ثمة.

(٢) **وهي ضربان**: بالنفس يعني أن يتكفل رجل برجل إلى ثلاثة أيام أو شهر جاز، ولكن الكفيل يطالب بتسليم المكفول بنفسه بعد مضي تلك المدة. (**وبالمال**) يعني أن يتكفل شخص بما على المدين من مال معلوماً كان أو مجهولاً مثل أن يقول تكفلت عنه، أو بمالك عليه. قال الله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]. أجاز سبحانه الكفالة بحمل البعير ولا يُدرى كم هو.

فإن لَمْ يُحضِرْهُ حبسَ[(١)]، وإن عيَّنَ وقتَ تسليمِهِ لزمَهُ ذلك فيه إذا طلبَهُ فإن سلَّمه قبلَ ذلكَ بريءٌ.

فإن غابَ المكفولُ به وعُلمَ مكانُهُ أمهلَهُ الحاكمُ مدةَ ذهابِهِ وإيابِهِ فإنْ مضتْ ولَمْ يُحضِرْهُ حبسَهُ.

وإن غابَ ولَمْ يُعلمْ مكانَهُ لا يطالبُ بِهِ.

وتبطلُ بموتِ الكفيلِ والمكفولِ بِهِ[(٢)] ولو عبداً دونَ موتِ المكفولِ لَهُ بلْ يطالبُ وارثُهُ أو وصيُّهُ الكفيلَ.

ويبرأُ إذا سلَّمهُ حيثُ يُمكنُ مخاصمتُهُ[(٣)] وإنْ لم يقلْ: إذا دفعته إليكَ فأنا بريءٌ، وبتسليمِ وكيلِ الكفيلِ أو رسولِهِ وبتسليمِ المكفولِ به نَفْسَهُ من كفالتِهِ.

فإنْ شَرطَ تسليمَهُ في مجلسِ القاضيْ فسلَّمهُ في السُّوقِ قالوا: يبرأُ، والمختارُ في زمانِنا أنهُ لا يبرأُ، وإنْ سلَّمهُ في مصرٍ آخرَ لا يبرأُ عندهُما ويبرأُ عند الإمامِ، وإنْ سلَّمهُ في بريَّةٍ أو في السَّوادِ لا يبرأُ، وكذا إن سلَّمهُ في السِّجنِ وقدْ حبسَهُ غيرُ الطَّالبِ.

فإنْ كفلَ بنفسِهِ[(٤)] على أنهُ إنْ لَمْ يوافِ به غداً فهو ضامنٌ لما عليه فلَمْ يوافِ به غداً لزمَهُ ما عليه وإنْ ماتَ، ولا يبرأُ من كفالةِ النَّفسِ.

ومن ادَّعى على آخرَ مائةَ دينارٍ بَيَّنها أو لَمْ يبينْها فَكَفِلَ بنفسِهِ رجلٌ على أنَّهُ إنْ لم يوافِ به غداً فعليْهِ المائةُ فلمْ يوافِ بِهِ غداً لزمَهُ المائةُ خِلافاً لمحمَّد.

---

(١) **حُبس**: يعني حبسه الحاكم. ولو أول مرة إلى أن يظهر للقاضي تعذر إحضاره بدلالة الحال أو بالبينة.

(٢) **وتبطل بموت الكفيل**: والمكفول به. تبطل بموت الكفيل لحصول العجز الكلي عن التسليم بعد موته، ووارثه لا يقوم مقامه. وكذا المكفول به مثل العبد والدابة لامتناع التسليم.

(٣) **حيث تمكن مخاصمته**: بأن يكون في موضع فيه حاكم، سواء قبله الطالب أو لا.

(٤) **فإن كفل بنفسه**.. أي هو ضامن لما عليه من المال صحت الكفالتان استحساناً ـ كفالة النفس والمال ـ لتعامل الناس. (الدر: ١٢٨) **(لزمه ما عليه)** أي لزم الكفيل ما على المدين من مال لتحقق الشرط وهو عدم الموافاة. **(ولا يبرأ من كفالة النفس)** السابقة بوجود الكفالة بالمال لأنها ثابتة قبلها، ولا تنافي كما لو كفلهما، وإنما قلنا مع قدرته عليه لأنه إذا عجز لا يلزمه إلخ.

ولا يجبرُ على إعطاءِ كفيلٍ بالنفسِ في حدٍّ وقصاصٍ[١] فإنْ سمحتْ به نفسُهُ صحَّ، وقالا: يجبرُ في القِصاصِ وحَدِّ القذفِ، فإنْ شهدَ عليه مستورانِ في حَدٍّ أو قَوَدٍ حُبسَ[٢]، وكذا إن شهدَ عدلٌ واحدٌ خلافاً لهما في روايةٍ.

وصحَّ الرَّهنُ والكفالةُ بالخراجِ[٣].

والكفالةُ بالمالِ صحيحةٌ ولو مجهولاً إذا كانَ ديناً صحيحاً بتكفَّلْتُ عنه بألفٍ أو بمالَكَ عليْهِ أو بما يدركُكَ في هذا البيعِ.

وكذا لو علَّقها بشرطٍ ملائم كشرطِ وجوبِ الحقِّ نحوَ ما بايعتَ فلاناً أو ما غصبَكَ أو ما ذابَ لكَ عليْهِ أو إنِ استُحِقَّ المبيعُ فعليَّ، وكشرطِ إمكانِ الاستيفاءِ نحوَ إن قدمَ زيدٌ وهو المكفولُ عنْهُ، وكشرطِ تعذُّرِ الاستيفاءِ نحوَ إنْ غابَ عنِ البلدِ، وإنْ علَّقها بمجردِ الشَّرطِ كهبوبِ الرِّيحِ ومجيءِ المطرِ بطلَ[٤]، وكذا إنْ جعلَ أحدهما أجلاً فتصحُّ الكفالةُ ويجبُ المالُ حالاً.

وللطَّالبِ مطالبةُ أيِّ شاءَ من كفيلِهِ وأصيلِهِ[٥] إلَّا إذا شرطَ براءةَ الأصيلِ فتكونُ حَوالةً كما أنَّ الحوالةَ بشرطِ عدمِ براءةِ المحيلِ كفالةٌ، ولو طالبَ أحدهُما فله مطالبةُ الآخرِ، فإنْ كفلَ بمالَهُ عليه فبرهَنَ على ألفٍ لَزمهُ، وإنْ لمْ يبرهنْ صُدِّقَ الكفيلُ فيما أقرَّ به مع يمينِهِ، والأصيلُ في إقرارِهِ بأكثرَ على نفسِهِ خاصةً، فإن كفلَ بلا أمره لا يرجعُ عليه[٦] بما أدى عنه، وإنْ أجازَها المكفولُ عنهُ وإنْ بأمرِهِ رجعَ.

---

(١) **ولا يُجبر على إعطاء كفيل بالنفس**: يعني لو طلب مدعي القصاص أو حد القذف من القاضي أن يأخذ كفيلاً لنفس المدعى عليه حتى يحضر البينة فالقاضي لا يجبره على إعطاء الكفيل، لأن مبنى الحدود على الدرء بالشبهات.

(٢) **حُبس**: لأن الحبس هنا للتهمة، والتهمة ثبتت بإحدى شطري الشهادة وهو العدد في المستور أو العدالة في الواحد بخلاف الحبس في الأموال، لأنه غاية عقوبة فيها فلا تثبت إلَّا بحجة كاملة، يعني شاهدي عدل.

(٣) **وصح الرهن والكفالة بالخراج**: أي الخراج الموظف على الذمي وهو ٤٨ ديناراً في العام مثلاً، لأنه دين صحيح ممكن الاستيفاء (الدر: ١٣٠) **(والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولاً)** بأن يقول: مالك عند فلان من مال فهو عليّ أو أنا ضامن لتعامل الناس به، **(إذا كان ديناً صحيحاً)** والدين الصحيح هو الذي لا يسقط إلَّا بالأداء أو الإبراء.

(٤) **بطل**: يعني بطل الشرط فقط، وتصح الكفالة كما في الهداية. وتقدم.

(٥) **من كفيله وأصيله**: لما تقدم أن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة. ويأتي الكلام على الحوالة قريباً إن شاء الله تعالى.

(٦) **فإن كفل بلا أمره لا يرجع عليه**: لأن الكفيل متبرع بأدائه بغير رجوع اتفاقاً، وقال مالك: يرجع.

ولا يطالبُهُ قبلَ الأداءِ فإنْ لُوزِمَ فلهُ ملازمتُهُ وإن حُبسَ فلَهُ حبسُهُ.

ويبرأُ الكفيلُ بأداءِ الأصيلِ وإنْ أبرَّأَ الطَّالبُ الأصيلَ أو أخَّرَ عنه بريءَ الكفيلُ وتأخَّرَ عنه، وإنْ أبرأَ الكفيلَ أو أخَّرَ عنه لا يبرأُ الأصيلُ ولا يتأخرُ عنه، فإنْ كفلَ بالدَّينِ الحالّ مؤجلاً إلى وقت يتأجل عن الأصيل أيضاً.

ولو صالحَ الكفيلُ عن ألفٍ على مائةٍ برئا ورجعَ بها فقطْ إن كفلَ بأمرهِ[1]، وإنْ صالحَ عن الألفِ بجنسٍ آخرَ رجعَ بالألفِ، وإنْ صالَح عن موجِبِ الكفالةِ بريءَ هو دونَ الأصيلِ.

وإنْ قالَ الطالبُ للكفيلِ بالأمرِ برئتَ إليَّ من المالِ رجعَ على أصيلِهِ، وكذا في برئْتَ عند أبي يوسف خِلافاً لمحمَّدٍ، وفي أبرأتُكَ لا يرجعُ وإنْ كانَ الطالبُ حاضراً يرجعُ إليه في البيانِ في الكلِّ.

ولا يصحُّ تعليقُ البراءةِ عنِ الكفالةِ بالشَّرطِ كسائرِ البراآتِ والمختارُ الصِّحَّةُ[2].

ولا تجوزُ الكفالةُ بما تعذَّرَ استيفاؤُهُ من الكفيلِ كالحدودِ[3]، والقصاصِ، ولا بالأعيانِ المضمونَةِ بغيرِها كالبَيْعِ والمرهونِ، ولا بالأماناتِ كالوديعةِ، والمستعارِ،

---

(١) **برئا ورجع بها فقط إن كفل بأمره**: يعني برئ الأصيل والكفيل، لأنه أضاف الصلح إلى الألف الدين على الأصيل فيبرأ عن تسعمائة، وبراءته توجب براءة الكفيل، ثم برئا جميعاً بأداء الكفيل (**إن كفل بأمره**) إذ بالأداء يملك ما في ذمة الأصيل فاستوجب الرجوع، بخلاف الإبراء، لأن بالإبراء يسقط الدين، فلا يملكه الكفيل، فلا يرجع وإذا لم يكن بأمره، فلا يرجع كما تقدم.

(٢) **ولا يصح تعليق الكفالة بالشرط**: لأن تعليق البراءة من الكفالة بالشرط من معنى التمليك، ولذا يرجع الكفيل بما أدى عن المكفول عنه إذا كان بأمره، والتمليكات لا يجوز تعليقها بالشروط لإفضائه إلى معنى القمار. (**والمختار الصحة**) لأنه عليه المطالبة دون الدين في الصحيح. البناية (٣: ٢٤٤).

(٣) **كالحدود والقصاص**: يعني بنفس الحدّ، لا بنفس من عليه الحدّ، لأنه يتعذر إيجابه عليه، لأن العقوبة لا تجري فيها النيابة لعدم حصول المقصود، لأن المقصود الزجر، وهو لا يتحقق في النائب. البناية (٣: ٢٤٤).

(**ولا بالأعيان المضمونة بغيرها كالبيع**) يعني البيع الصحيح، لأنه لا ينفسخ بالهلاك، أما البيع الفاسد فمن الأعيان المضمونة بنفسها (**والمرهون**) أي المقبوض، لأنه لا رجوع بهلاكه لأنه غير مضمون عليه بنفسه، وإنما يسقط دينه إذا هلك المرهون (**ولا بدين غير صحيح**) شرط العلماء في المكفول به شروطاً ثلاثة:

١ ـ أن يكون المكفول به مضموناً على الأصيل «المدين» كالمغصوب والبيع الفاسد والمقبوض على سوم الشراء.

=

والمستأجرِ، ومالِ المضاربةِ، والشَّركةِ، ولا بدينٍ غيرِ صحيحٍ كبدلِ الكتابةِ، حُرٌّ كفِلَ به أو عبدٌ، وكذا بدلُ السِّعايةِ عند الإمامِ، ولا بالحملِ على دابَّةٍ معيَّنةٍ أو بخدمةِ عبدٍ مُعَيَّنٍ بخلافِ غيرِ المعينينِ ولا عنْ ميتٍ مفلسٍ خلافاً لهما[1].

= ٢ ـ أن يكون المكفول به مقدور الاستيفاء ليكون العقد مفيداً، كالأموال فلا تجوز في الحدود والقصاص.

٣ ـ أن يكون الدين لازماً صحيحاً. وهو: ما لا يسقط إلَّا بالأداء أو الإبراء، فلا تصح الكفالة بنفقة الزوجة قبل قضاء القاضي فيها. لأن النفقة لا تصير ديناً على الزوج إلَّا بقضاء القاضي أو رضاه. كما تقدم في النفقات. والله أعلم.

فتوى حول التأمين: جاء في مقررات المجمع الفقهي شعبان ١٣٩٨:

قرر مجلس المجمع بالأكثرية تحريم التأمين بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك من الأموال كما قرر المجلس بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ٤/ ٤/ ٣٩٧، جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم وذلك للأدلة التالية:

١ ـ التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص للتعويض على من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

٢ ـ خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه (الفضل والنَّسَاء) فليس عقود المساهمين عقوداً ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

٣ ـ إنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود إليهم من النفع لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة، بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

٤ ـ قيام مجموعة من المساهمين أو من يمثلهم لاستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون سواء كان القائم بذلك متبرعاً أو مقابل أجر معين، ورأى المجلس أن يكون التأمين على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة. ا هـ.

أقول لقد فتح الباب بهذا النوع من التأمين بدل الباب الذي فتحه الآخرون وسموه التأمين التجاري المالي ضد الحوادث وغيرها لأنها في الحقيقة طريقة من طرق أخذ أموال الناس بالباطل، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله.

(١) **خلافاً لهما**: عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: توفي رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم أتينا به النبي ﷺ ليصلي عليه فقلنا: تصلي عليه فخطا خطى ثم قال: «**أعليه دين**» قلنا: ديناران، فانصرف فتحملهما أبو قتادة فأتيناه. فقال أبو قتادة: الديناران عليّ. فقال رسول الله ﷺ: «**أحق الغريم برئ منهما الميت**»؟ قال: نعم فصلى عليه. ثم قال بعد ذلك بيوم: «**ما فعل الديناران؟**» فقلت: إنما مات أمس، قال فعاد إليّ من الغد فقلت: قد قضيتهما. فقال رسول الله ﷺ: «**الآن بردت عليه جلده**». =

ولا بلا قبولِ الطالبِ في المجلسِ، وقال أبو يوسف: تجوزُ مع غيبتِهِ إذا بلغَهُ فأجازَ.

فإنْ قالَ المريضُ لوارثِهِ: تكفَّلْ عَنِّي بما عليَّ فكفلَ مع غيبةِ الغرماءِ جازَ اتِّفاقاً، ولو قالَهُ لأجنبيٍّ اختلفَ فيه المشايخُ.

وتجوزُ بالأعيانِ المضمونةِ بنفسِها[١] كالمقبوضِ على سومِ الشِّراءِ، والمغصوبِ، والمبيعِ فاسداً، وبتسليمِ المبيعِ إلى المشتري والمرهونِ إلى الراهنِ، والمستأجَرِ إلى المستأجِرِ، وبالثَّمنِ.

فصل

ولو دفعَ الأصيلُ المالَ إلى كفيلِهِ قبلَ دفعِ الكفيلِ إلى الطَّالبِ لا يستردُّهُ منه[٢] وما ربحَ فيه الكفيلُ فلَهُ، ولا يتصدَّقُ به وردُّهُ إلى المطلوبِ أحبُّ إنْ كانَ المدفوعُ شيئاً يتعيَّنُ كالبُرِّ خِلافاً لهما.

ولو أمرَ الأصيلُ كفيلَهُ أن يُعَيِّنَ عليه ثوباً ففعلَ فالثوبُ للكفيلِ والرِّبحُ عليه.

ومن كفلَ لآخرَ بما ذابَ له على غريمِهِ أو بما قضيَ لَهُ به عليه فغابَ الغريمُ فبرهنَ الطَّالبُ على الكفيلِ بأنَّ له على الغريمِ ألفاً لا يقبلُ[٣]، ولو برهنَ على أنَّ له على زيدٍ ألفاً وهذا كفيلُهُ بأمرِهِ قُضيَ به عليهما ولو بلا أمرِهِ قُضيَ على الكفيلِ فقطْ.

وضمانُ الدَّركِ للمشتري عندَ البيعِ تسليمٌ[٤] يبطلُ دعوى الضَّامنِ المبيعَ بعد

= رواه حمد (٣: ٣٣٠) فبراءة الذمة تكون حقيقة بتمام القضاء. قال أبو هريرة رضي الله عنه في حديث: «فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن تُوفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته**»» متفق عليه. فتح الباري (٤ : ٣٩٠) قلت فأصبحت الدولة هي المطالبة بأداء ديون موتى المسلمين فيها.

(١) **وتجوز في الأعيان المغصوبة بنفسها**: يعني التي يجب إعادتها بنفسها. البناية (٣: ٢٤٣).

فصل

(٢) **لا يستردّه منه**: أي لا يسترده من الكفيل، لأنه تعلق به حق القابض على احتمال قضائه الدين، وما حصل الكفيل من الربح في هذا المال بمعاملة فهو حلال طيب له. (المجمع: ١٣٨) **(فالثوب للكفيل والربح عليه)** أي وزيادة الربح على المال، لأنه العاقد ولا شيء على الآمر.

(٣) **لا يقبل**: أي لا يقبل برهانه حتى يحضر الغائب، فيقضى عليه به **(بما ذاب)** بما وجب.

(٤) **وضمان الدرك للمشتري عند البيع تسليم**: أي تصديق من الكفيل بأن المبيع ملك البائع. ومعنى **(الدرك)** قبول ثمن الدار عند استحقاق الدار، وهو صحيح بإجماع الفقهاء، وهو المنصوص عليه =

ذلك، وكذا لو كتبَ شهادتَهُ وختمَ على صكٍّ كتبَ فيه باعَ ملكَهُ بيعاً باتّاً، بخلافِ ما لو كتَبها على إقرارِ العاقدينِ.

وضمانُ الوكيلِ بالبيعِ الثَّمنَ للموكلِ باطلٌ، وكذا ضمانُ المضاربِ الثَّمنَ لربِّ المالِ، وضمانُ أحدِ الشريكينِ حصَّةَ شريكِهِ من ثمنِ ما باعاه صفقةً واحدةً وصحَّ لو بصفقتينِ.

وضمانُ الدَّركِ والخراجِ والقسمةِ صحيحٌ، وكذا ضمانُ النوائبِ سواءٌ كانَتْ بحقٍّ ككريِّ النَّهرِ، وأجرةِ الحارسِ، أو بغيرِ حقٍّ كالجباياتِ.

وضمانُ العهدةِ[1] باطلٌ وكذا ضمانُ الخلاصِ خِلافاً لهما.

ولو قالَ الكفيلُ: ضمنته إلى شهرٍ، وقال الطالبُ: بل حالاً، فالقول للكفيلِ، وفي الإقرارِ للمقَرِّ له.

ولا يؤخذُ ضامنُ الدَّركِ إنِ استُحِقَّ المبيعُ[2] ما لَمْ يقضِ بثمنِهِ على بائِعِهِ.

بَابُ كَفَالَةِ الرَّجُلَيْنِ والعَبْدَيْنِ

دَينٌ عليهما كَفِلَ كلٌّ عن صاحِبِهِ فما أدَّاهُ أحدُهما لا يرجعُ بِهِ على الآخرِ إلَّا

= عند الشافعي رحمه الله تعالى البناية (٣: ٢٥٣) وكذا الخراج لما مرّ أنه دين صحيح وأجرة (القسمة) صحيح أي أجرة القسام. قال أبو جعفر: إذا طلبها أحد الشريكين ـ أي القسمة ـ من صاحبه فقسمها إنسان صح، لأنها واجبة عليه.

والنوائب جمع نائبة: وهي الحادثة، وشرعاً: ما يضربه الحاكم على الرعية لمصلحتهم. **(ككري النهر)** أي المشترك وأجرة الحارس وحفظ الطريق **(كالجبايات)** التي في زماننا تأخذها الظلمة بغير حق. قلت: (كضريبة التركات، وضريبة الدخان وأدوات اللهو) ثم قال في الدر: وعليه الفتوى وقيل: إنه يعلم ولا يُفتى به.

(١) **وضمان العهدة باطل**: لاشتباه المراد بها، فهي تطلق على الصك القديم، وعلى العقد، وعلى حقوقه، وعلى خيار الشرط، فتعذر العمل بها قبل البيان فتبطل للجهالة **(وضمان الخلاص)** أي تخليص بيع يستحق بعجزه عنه (الدر: ١٤٢) **(خلافاً لهما)** أي قالا: هي صحيحة بناء على تفسيرها بتخليص المبيع إن قدر عليه وردّ الثمن إن لم يقدر عليه، وهو ضمان الدرك في المعنى.

(٢) **ولا يؤخذ ضامن الدرك إن استحق المبيع**: لأن البيع لا ينتقض بمجرد الاستحقاق على ظاهر الرواية ما لم يُقض على البائع بالثمن. وعن أبي يوسف وهو قول الأئمة الثلاثة: إنه يرجع بمجرد القضاء بالاستحقاق.

إذا زادَ على النِّصفِ[1]، ولو كفلا بمالٍ عن رجلٍ وكفلَ كلٌّ منهما به عن صاحبه فما أدَّاهُ رجعَ بنصفِهِ على شريكِهِ أو بكلِّهِ على الأصيلِ لو بأمرِهِ، وإنْ أبرأ الطالبُ أحدَهما فلَهُ أخذُ الآخَرِ بكلِّهِ.

ولو فُسخَتِ المفاوضةُ[2] فلربِّ الدَّينِ أخذُ مَنْ شاءَ من شريكيها بكلِّ دَيْنِهِ وما أدَّاهُ أحدُهما لا يرجعُ به على الآخرِ ما لَمْ يزدْ به على النِّصفِ.

وإذا كوتبَ العبدانِ بعقدٍ واحدٍ وكفلَ كلٌّ عن صاحبهِ رجعَ كلٌّ على الآخرِ بنصفِ ما أدّى، وإنْ أعتقَ السَّيدُ أحدَهما قبلَ الأداءِ صحَّ وله أن يأخذَ حِصَّةَ الآخرِ منه أصالةً أو من المعتقِ كفالةً ويرجعُ المعتقُ فقط بما أدَّى على صاحبِهِ.

ولو كانَ على عبدٍ مالٌ لا يجبُ عليه إلَّا بعدَ عتقِهِ[3] فكفلَ به رجلٌ كفالةً مطلقةً لزمَ الكفيلَ حالاً، وإذا أدَّى لا يرجعُ على العبدِ إلَّا بعدَ عتقِهِ، ولو ادَّعى رقبةَ عبدٍ فكفلَ به رجلٌ فماتَ العبدُ فبرهنَ المدَّعي أنَّهُ له ضمنَ الكفيلُ قيمتَهُ، ولو كفلَ سيِّدٌ عن عبدِهِ بأمرِهِ أو عبدٌ غيرُ مديونٍ عن سيدِهِ فعتقَ فأيٌّ أدَّى لا يرجعُ على الآخرِ.



باب كفالة الرجلين والعبدين

(١) **إلَّا إذا زاد على النصف**: فينصرف إلى ما عليه كفالة، فيرجع على شريكه أن يكفل بأمره.

(٢) **ولو فسخت المفاوضة**: بأن اشترى أحد المتفاوضين شيئاً ثم فسخت المفاوضة بينهما **(فلربّ الدّين أخذ من شاء)** لتضمن شركة المفاوضة الوكالة والكفالة، كما تقدم في /باب الشركات/.

(٣) **إلَّا بعد عتقه**: فإنه دين لم يظهر في حق مولاه فيؤخذ بعد عتقه كمال لزمه بإقرار أو استقراض أو استهلاك وديعة.

فرع: انتهاء الكفالة بالمال. تنتهي الكفالة بالمال ـ بالأداء، أو الإبراء، وتنتهي كذلك بالصلح بأن صالح الكفيل الدائن على بعض المدعى عليه.

وتنتهي الكفالة بالنفس. بتسليم النفس، وبالإبراء، وكذا موت المكفول عنه: أي المدين.

وتنتهي الكفالة المضمونة بالأعيان. بتسليم العين المضمونة، وبإبراء الكفيل من الكفالة بأن يقول: **(أبرأتك من الكفالة)** أخذ الأجرة على الكفالة: الأصل أن الكفالة عقد تبرع، رجاء الأجر من الله تعالى.

لكن إن شرط الكفيل أجراً على كفالته جاز دفع الأجرة للضرورة أو الحاجة العامة لما يترتب على عدم الدفع من تعطيل المصالح. وأساس القول بالجواز إن الفقهاء أجازوا دفع الأجرة للحاجة لأداء القربات والطاعة من تعليم القرآن وممارسة الشعائر الدينية. والله أعلم.. انظر الفقه الإسلامي وأدلته (٥: ١٦١).

كِتَابُ الحَوَالَةِ

هي نقلُ الدَّينِ من ذمَّةٍ إلى ذمَّةٍ(١)، وتصحُّ في الدَّينِ لا في العينِ برضا المحتالِ والمحتالِ عليهِ، وقيلَ لا بدَّ من رضا المُحيلِ أيضاً وإذا تمَّتْ برئَ المحيلُ بالقبولِ فلا يأخذُ المحتالُ من تَركته لكنْ يأخذُ كفيلاً من الورثَةِ أو الغرماءِ مخافةَ التوى.

كتاب الحوالة

(١) **هي نقل الدين**: الحوالة لغة النقل والتحويل. واصطلاحاً: نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحتال عليه. والمحيل هو المدين. والمحتال عليه: هو الذي يطالب بالدين، والمحتال هو الدائن.
حكمها: هي جائزة بالسنة والإجماع. (استثناء من منع التصرف في الدين بالدين). أما السنة فقوله ﷺ: «**مطل الغني ظلم وإذا اتُّبع أحدكم على مليء فليتّبع**» أي فليحتل عليه، رواه البيهقي. وقال رسول الله ﷺ: «**مطل الغني ظلم ومن أحيل على مليء فليحتل**» رواه أحمد. قال الشيخ أحمد: الحديث نص على مشروعية الحوالة والأمر للندب لقوله ﷺ: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**» رواه أحمد، وأما الإجماع: فقال الموفق في المغني أجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة (يعني ولو اختلف في بعض شروطها) واشتقاقها من تحويل المؤمن ذمة إلى ذمة. ا هـ عدد «إعلاء السنن (١٤: ٤٩٠) وركنها: الإيجاب من المحيل: أي المدين: والقبول من المحال ـ الدائن ـ والمحال عليه ـ الذي يطالب بالدين من المحتال ـ بصيغة الحوالة وشرط في المحيل أن يكون أهلاً للعقد وأن يرضى بالإحالة. وشرط في المحتال شروط ثلاثة: أن يكون أهلاً للعقد (بالبلوغ والعقل) والرضا. وأن يتم قبوله الحوالة في مجلس الحوالة. وشرط في المحتال عليه ما شرط في المحتال وشرط في المحال به ـ المال الدين على المحيل ـ أن يكون لازماً لا مثل دين صبي وسفيه بغير إذن ولي فإنه لا تصح الحوالة لعدم لزوم هذا الدين لأن لولي الصغير طرح الدين عنه وإسقاطه.
(وتصح في الدين) المراد به الدين واجب الأداء، بأن يكون على بالغ عاقل أما لو كان على صبي أو سفيه فليس بدين لازم كما تقدم (لا في العين) لأن الدين وصف شرعي قابل للنقل الشرعي بخلاف الأعيان أنها محسوسة غير قابلة إلّا للنقل الحسي (الدر: ١٤٦).
(مخافة التوى) أي لا يأخذ من تركة المحيل الدين إذا مات المحيل مخافة هلاك المال.

ولا يرجعُ عليه المحتالُ إلَّا إذا توى حقه[١] وهو بموتِ المحالِ عليه مُفْلساً أو إنكارِهِ الحوالةَ وحَلفِهِ ولا بيِّنَةَ عليها، وعندهما بتفليسِ القاضي إيَّاهُ أيضاً.

وتصحُّ بالدَّراهِمِ المودعةِ[٢]، ويبرأُ المحالُ عليه بهلاكها، وبالمغصوبَةِ ولا يبرأُ بهلاكِها.

وإذا قُيِّدَتِ الحوالةُ بالدَّيْنِ أو الوديعةِ أو الغصبِ لا يطالبُ المحيلُ المحتالَ عليه مع أنَّ المحتالَ أسوةٌ لغرماءِ المحيلِ بعدَ موتِهِ وإنْ لَمْ تقيد بشيءٍ فله المطالبةُ[٣].

ولا تبطلُ الحوالةُ بأخذِهِ ما على المحتالِ عليه أو عندهُ، وإذا طالبَ المُحالُ عليه المُحيلَ بمثلِ ما أحالَ به فقالَ: أحلتُ بدَينٍ لي عليكَ لا يقبلُ بلا حُجَّةٍ[٤].

ولو طالبَ المحيلُ المحتالَ بما أحال فقالَ: أحلتني بدينٍ لي عليكَ لا يقبلُ بلا حجَّةٍ[٥].

---

(١) **ولا يرجع عليه المحتال إلَّا إذا نوى حقه**: لأن براءته مفيدة بسلامة حقه. عن قتادة عن علي رضي الله عنهما أنه قال في الذي أحيل: (لا يرجع على صاحبه إلَّا أن يفلس أو يموت) وهو قول شريح والحسن والنخعي والشعبي كلهم يقول: إن لم ينصفه رجع إلى المحيل وعن الحكم لا يرجع على المحيل إلَّا أن يموت المحال عليه قبل أن ينتصف فإنه يرجع إلى المحيل. ذكره ابن حزم في المحلى (١٠٩٠٨) ولم يعله بشيء ومعنى كونه مفلساً أي بغير دين ولا عين ولا كفيل (**ولا بينة**) لمحتال ولا لمحيل.

(٢) **وتصح بالدراهم المودعة**: أي بمال الأمانة يعني إذا أودع رجل رجلاً ألف درهم وأحاله عليه وعلى آخر صح لأنه أقدر على التسليم فكانت أولى بالجواز (**ويبرأ المحال بهلاكها**) لأنها تهلك أمانه ولا يبرئ (**بإهلاكها**) أي لا يبرأ الغاصب بهلاك المغصوبة لأنه يهلك إلى خلف وهو الضمان له (المجمع: ١٤٨).

(٣) **فله المطالبة**: أي إن لم يقيد الحوالة شيء مما ذكر من الدين والوديعة بأن أبقاه مطلقة كأن قال أحلتك بالدين على فلان يعني فللمحيل المطالبة من المحتال بالعين أو الدين ويقدر المحتال أن يدفعها إلى المحيل إذ لا تعلق لحق المحتال بما عنده أو عليه بل حقه في ذمة المحتال وفي ذمته سعة، فغاية ما يجب على المحتال عليه أداء دين المحتال من ماله نفسه (المجمع: ١٤٩).

(٤) **لا يقبل بلا حجة**: بل يضمن مثل الدين لإنكاره، وقبول الحوالة ليس إقراراً بالدين، لصحة الحوالة بدونه.

(٥) **بلا حجة**: لا يسمع قول المحتال للمحيل أحلتني بدين لي عليك، بل القول للمحيل لأنه منكر، ولفظ الحوالة تستعمل في الوكالة. (الدر: ١٤٩).

وتكرهُ السُّفتجةُ[1]، وهي الإقراضُ لسقوطِ خطرِ الطَّريقِ.



(١) **وتكره السُّفْتَجة**: السفتجة تعريب سفتة: وهو المحكم، وسمي هذا القرض به لأحكام أمره.
وإنما كُرهتْ لورود حديث «**كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا**» الحارث في مسنده. قال الشيخ: حديث حسن لغيره، كذا في العزيزي (٣: ٨٧) وقال الشيخ ظفر: ولما رواه شواهد كثيرة كما سيأتي، ولأجل ذلك ـ والله أعلم صححه إمام الحرمين كما في التلخيص الحبير. ثم ذكر الآثار، عن عطاء، وإبراهيم النخعي، ومن طريق البيهقي مرفوعاً، ومن طريق سعيد بن منصور مرفوعاً كذلك. عن إعلاء السنن (١٤: ٤٩٨) وما بعد.
والسفتجة: أن يدفع امرؤ إلى تاجر مبلغاً من المال قرضاً يدفعه إلى صديقه في بلد آخر يستفيد به سقوط خطر الطريق. وهذا مكروه تحريماً عندنا لأنه قرض استفاد به المقرض أمن الطريق، وإذا تم القرض دون أن يشترط المقرض في عقد القرض دفع المال في بلد آخر بالحوالة، ونحوه جاز القرض، ويجوز أيضاً دفع المال إليه أمانة لتسليمها إلى بلد آخر. عن اللباب على القدوري (٢: ١٦٢) قالت زينب رضي الله عنها: أعطاني رسول الله ﷺ خمسين وسقاً تمراً بخيبر وعشرين شعيراً، قالت: فجاءني عاصم بن عدي وقال لي: هل لك أن أوتيك مالك بخيبر ههنا بالمدينة فأقبضه منك بكيله بخيبر؟ فقالت: لا، حتى أسأل عن ذلك قالت: فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: لا تفعلي فكيف لك بالضمان فيما بين ذلك؟» البيهقي في سننه (٥: ٣٥٢). ولم يعلّه وقال ابن سيرين رحمه الله تعالى: (إذا أسلفت طعاماً فأعطاكه بأرض أخرى فإن كان عن شرط فهو مكروه، وإن كان على وجه المعروف فلا بأس به) قال ابن حزم: وهذا كما ترى سند صحيح المحلى (٨: ٧٨). والله أعلم.



كِتَابُ القَضَاءِ

القضاءُ بالحقِّ من أقوى الفرائضِ وأفضلِ العباداتِ(١) وأهلُه مَنْ هو أهلٌ للشَّهادةِ وشرطُ أهليَّتِهِ شرطُ أهليَّتِها.

والفاسقُ أهلٌ له(٢) ويصحُّ تقليدُهُ ويجبُ أنْ لا يُقلَّد كما يصحُّ قبولُ شهادتِهِ ويجبُ أنْ لا تُقبلَ.

كتاب القضاء

(١) **القضاء بالحق**: للقضاء في اللغة معان، فيكون بمعنى الإتقان والأحكام. ويكون بمعنى إبلاغ الأمر وإنهائه، ويكون الصنعَ التقدير. وهو في الشرع. قطع الخصومة، أو قول ملزم صدر عن ولاية عامة. والقضاء مشروع بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقد قال الله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦]. وأما السنة فقد قال رسول الله ﷺ: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد**» البخاري.
وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاة والحكم بين الناس قال ابن قدامة في المغني. (١١: ٣٧٣) عن إعلاء السنن (١٥: ٢) وقال في المجمع: لا يخفى على أحد أنه لولا ذلك لفسد العباد وخرب البلاد وانتشر الظلم والفساد، والحاكم نائب عن الله تعالى في أرضه في إنصاف المظلوم من الظالم وإيصال الحق لمستحقه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ا هـ.
(**من أقوى الفرائض وأفضل العبادات**) بعد الإيمان بالله تعالى، وله أحكام خمسة، فيكون واجباً ومستحباً، ومخيراً فيه، ومكروهاً أن يكون أهلاً للقضاء وغيره خير منه، وحراماً أن يعلم من نفسه العجز وعدم الإنصاف.
(**وأهله هو أهل الشهادة**) أهل القضاء هو من كان أهلاً للشهادة، لأن كلامهما من باب الولاية، لأنه ينفذ القول على الغير، ولأن كلاً منهما إلزام، إذ الشهادة ملزمة على القاضي، والقضاء ملزم على الخصم.

(٢) **والفاسق أهل له**: أي للقضاء لأنه أهل للشهادة، ويصح تقليده للقضاء، ويجب أن لا يقلد الفاسق =

ولو فَسَقَ العدلُ يستحقُّ العزلَ، ولا ينعزلُ في ظاهرِ المذْهبِ وعليه مشايخُنا، ولو أخذَ القضاءَ بالرَّشوةِ لا يصيرُ قاضياً.

والفاسقُ يصلحُ مُفتياً، وقيل لا.

ولا ينبغي أنْ يكونَ القاضي فظّاً غليظاً جبّاراً عنيداً، وينبغي أن يكونَ موثوقاً به في دينِهِ وعفافِهِ وعقلِهِ وصلاحِهِ وفهمِهِ وعلمِهِ بالسُّنَّةِ والآثارِ، ووجوهِ الفقْهِ، وكذا المفتي.

والاجتهادُ شرطُ الأولويَّةِ[1]، فيصحُّ تقليدُ الجاهلِ ويُختارُ الأقدَرُ والأولى.

وكُرِهَ التقلُّدُ لمَنْ خافَ الحَيفَ والعجزَ عن القيامِ بهِ[2]، ولا بأسَ بِهِ لمن يثقُ من نفسِهِ بأداءِ فرضِهِ، ومن تعيَّنَ لَهُ فُرضَ عليه، ولا يطلبُ القضاءَ ولا يسألُهُ.

ويجوزُ تقلُّدُهُ من السَّلطانِ الجائرِ ومن أهلِ البغيِ إلَّا إذا كان لا يُمكِّنه من القضاءِ بحقٍّ.

وإذا تقلَّدَ يسألُ ديوانَ قاضٍ قبلَهُ وهوَ الخرائطُ التي فيها السِّجلاتُ والمحاضرُ

= القضاء إذ لا يؤتمن عليه لقلة مبالاته. وفي النوادر عن أصحابنا أنه لا يجوز قضاء الفاسق، وهو قول الأئمة الثلاثة.. **(ويجب أن لا تقبل)** يعني شهادته. قال الشمني: اجتماع هذه الشروط من الاجتهاد والعدالة وغيرهما متعذر في عصرنا لخلو العصر عن المجتهد، والعدل، فالوجه تنفيذ قضاء كل من ولاه سلطان ذو شوكة وإن كان جاهلاً فاسقاً.

(١) **والاجتهاد شرط الأولوية**: في القاضي والمفتي لا الجواز هو الصحيح تيسيراً وتسهيلاً **(فيصح تقليد الجاهل)** عندنا، لأن المقصود من القضاء هو إيصال الحق إلى مستحقه، وذلك يحصل بالعمل بفتوى غيره.

قال الشيخ ظفر: يجوز الحكم والقضاء بالتقليد كما يجوز الافتاء به وهو المذهب بدليل قول عمر لشريح رضي الله عنهما: [.. فإن لم يكن في كتاب الله عز وجل ولا في سنة رسول الله ﷺ ولا فيما قضى به أئمة الهدى فأنت بالخيار إن شئت أن تجتهد رأيك وإن شئت أن تؤامرني ولا أرى مؤامرتك إياي إلَّا خيراً لك] الأحكام لابن حزم (٦: ٢٩) وأمره بالمؤامرة ليس إلَّا أمراً بالتقليد كما لا يخفى على من له أدنى مُسكة من عقل. عن إعلاء السنن (١٥: ٣٥).

(٢) **وكره التقلد لمن خاف الحيف**: يعني كره قبول القضاء لمن خاف الحيف أي الظلم، والعجز عن إدراك الحق والقضاء به. عن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **«القضاء ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فالذي في الجنة رجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»** أبو داود والترمذي وغيرهما قال ﷺ: **«من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين»** الترمذي وحسنه، وأبو داود، وابن حزم، وغيرهم.

وغيرُها[١]، ويبعثُ أمينينِ يقبضانِها بحضرةِ المعزولِ أو أمينِهِ يسألانِهِ شيئاً فشيئاً، ويجعلانِ كلَّ نوعٍ في خريطةٍ على حدةٍ، وينظرُ في حالِ المحبوسينَ فمن أقرَّ بحقٍّ أو قامَتْ عليه بِهِ بيِّنةٌ ألْزَمَهُ.

ولا يعملُ بقولِ المعزولِ وإلَّا ينادى عليه ثم يخلِّى سبيلَهُ بعد ما استُظْهِرَ في أمرِهِ.

ويعملُ في الودائعِ وغلَّاتِ الوقوفِ بالبيِّنَةِ أو بإقرارِ ذي اليدِ لا بقولِ المعزولِ إلَّا إذا أقرَّ ذو اليدِ بالتَّسليمِ منْهُ.

ويجلسُ للحكمِ جُلوساً ظاهراً في المسجدِ والجامعُ أوْلى، ولو جَلسَ في دارِهِ وأذنَ في الدخولِ فلا بأسَ بِهِ.

ولا يقبلُ هديَّةً إلَّا من قريبِهِ[٢] أو ممن جرتْ عادتُهُ بمهاداتِهِ إنْ لمْ يكنْ لهما خصومةٌ ولمْ يزدْ على العادةِ.

ويحضرُ الدعوةَ العامةَ لا الخاصةَ وهي ما لا يُتَّخذُ إن لم يحضرْ.

ويشهدُ الجنازةَ ويعودُ المريضَ ويتخذُ مترجماً وكاتباً عدلاً.

ويُسوِّي بين الخصمينِ جلوساً وإقبالاً ونظراً، ولا يسارَّ أحدهما ولا يُشير إليه ولا يُضيفه دونَ الآخرِ ولا يضحكُ إليه ولا يمزحُ معه ولا يلقِّنُهُ حجَّتَهُ.

---

(١) **وإذا تقلد ديوان قاض قبله**: لأن الديوان وضع ليكون حجة عند الحاجة، فيجعل في يد من له ولاية القضاء. **(وينظر القاضي الجديد في حال المحبوسين)** والمراد من حبسه القاضي، لأنه نصب ناظراً لمصالح المسلمين. عن بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ: «حبس رجلاً في تهمة» أبو داود وسكت عنه، والترمذي وحسنه، وزاد «ثم خلى سبيله» وقال ﷺ: **«ليّ الواجد يُحلّ عرضه وعقوبته»** قال ابن المبارك: يحل عرضه يغلظ له. وعقوبته يحبس له. أبو داود وسكت عنه وغيره وانظر تمام الكلام في الحبس في إعلاء السنن (١٥ : ٢٨٢).

(٢) **ولا يقبل هدية إلَّا من قريبه**: لا يقبل هدية أية هدية. والهدية: ما يُعطى الإنسان بدون شرط. والرشوة ما تُعطى بشرط فإن تأذى المُهدى من رد هديته فللقاضي أن يقبلها ويردّ عليه مثل قيمتها **(إلَّا من قريبه)** وهو ذو الرحم المحرم، لأن في ردّها عليه قطيعة الرحم، وهي حرام. قال علي القاري رحمه الله تعالى الرشوة: ما يُعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل أما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق، أو ليدفع به ظلماً عن نفسه فلا بأس. وكذا الأخذ إذا أخذ يسعى في إصابة الحق لصاحب الحق فلا بأس به، لكن هذا ينبغي أن يكون في غير القضاة والولاة، لأن السعي في إيصال الحق إلى مستحقه ودفع الظلم عن المظلوم واجب عليهم، ولا يجوز لهم الأخذ عليه: ثم قال: كذا ذكره ابن الملك. عن إعلاء السنن (١٥ : ٦٠).

ويكرَهُ تلقينُهُ الشَّاهدَ بقولِهِ: أتشهدُ بكذا، واستحسنَهُ أبو يوسفَ في غيرِ موضعِ التُّهمةِ[(١)]، ولا يبيعُ ولا يشتري في مجلسِهِ ولا يمازِحُ، فإن عرضَ له هَمٌّ أو نعاسٌ أو غضبٌ أو جوعٌ أو حاجةٌ كفَّ عن القضاءِ[(٢)].

وإذا تقدَّمَ إليه الخصمانِ فإن شاءَ قالَ لهما: ما لكما؟ وإنْ شاءَ سكتَ، وإذا تكلَّمَ أحدُهما أسكَتَ الآخرَ.

فصل

وإذا ثبتَ الحقُّ للمدَّعي وطلبَ حبسَ خصمِهِ فإن ثبتَ بالإقرارِ لا يحبسُهُ إلَّا إذا أمرَهُ بالأداءِ فأبى، وإنْ ثبتَ بالبيِّنةِ حبسَهُ قبلَ الأمرِ بالدَّفعِ وقيل: لا[(٣)]، فإن ادَّعى الفقرَ حبسَهُ في كلِّ ما لزمَهُ بدَلَ مالٍ كالثَّمنِ، والقرضِ، أو بالتزامِهِ كالمهرِ المعجَّلِ، والكفالَةِ[(٤)] لا فيما عدا ذلك، إلَّا إذا برهَنَ خصمُهُ أنّ له مالاً.

ويحبسُهُ مدَّةً يغلبُ على ظنِّهِ أنَّهُ لو كانَ لَهُ مالٌ لأظهرَهُ هو الصَّحيحُ، وقيلَ شهرينِ أو ثلاثةٍ، فإنْ لمْ يظهرْ لَهُ مالٌ خلَّى سبيلَهُ إلَّا أنْ يُبرهنَ خصمُهُ على يسارِهِ فيؤبَّدَ حبسُهُ.

ولا تُسمعُ البيِّنةُ على إعسارِهِ قبلَ حبسِهِ وعليهِ عامَّةُ المشايخِ[(٥)].

---

(١) **في غير موضع التهمة**: لأنه قد يقول اعلم مكان اشهد لمهابة المجلس. والفتوى على قوله.

(٢) **كفّ عن القضاء**: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقضينّ حاكم بين اثنين وهو غضبان**» رواه الجماعة قال ابن دقيق العيد: وقد عداه الفقهاء إلى ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر وهو قياس فطنة. وكانت الحكمة في الاقتصار على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره إلخ. عن «إعلاء السنن» (١٥ : ١٢٣) ونقوله من الفتح وغيره.

فصل

(٣) **حبسه قبل الأمر بالدفع**: يعني القاضي ذلك الذي ظهر عليه الحق لظهور المطل والإنكار **(وقيل: لا)** أي لا يحبس قبل الأمر بالدفع. والأول أصح.

(٤) **(كالمهر المعجل)** لأن التزامه باختياره دليل يساره وأما المؤجل بعد الدخول فالقول له في عسرته، إذ لا دلالة هنا على قدرته (الدر: ١٦١). **(والكفالة)** إذ الإقدام على الكفالة دليل اليسار. **(فيؤبد حبسه)** ولا يجوز إطلاقه إلَّا في ثلاث برضى خصمه أو بإثبات إعساره، أو بإحضاره الدين للقاضي في غيبة خصمه.

(٥) **قبل حبسه وعليه عامة المشايخ**: وهو الصحيح، لأن البينة للإثبات لا للنفي إلَّا إذا أقام المدعى عليه بعد زمان البينة على عسره فتقبل لأن الإعسار بعد اليسار عارض أيضاً فيخليه القاضي بلا كفيل إلَّا في مال اليتيم ومال الوقف ومال الغائب فلا يطلقه إلَّا بكفيل كما في المنح.

ويحبسُ الرَّجلُ لنفقةِ زوجتِهِ لا والدُ في دينِ ولدِهِ إلَّا إن أبى الإنفاقَ عليه.

ولو مرضَ في الحبسِ لا يُخرجُ إنْ كانَ له من يخدمُهُ فيه وإلَّا أخرجَ[١]، ولا يمكّنُ المحترفُ من اشتغالِهِ فيه هو الصحيحُ، ويُمَكّنُ من وَطْءِ جاريتِهِ إنْ كانَ فيه خلوةٌ.

وإذا تمَّتْ المدَّةُ ولمْ يَظْهر لهُ مالٌ خُلّيَ سبيلُهُ.

ولا يحولُ بينَهُ وبينَ غرمائِهِ بلْ يلازمونَهُ ولا يمنعونَهُ من التَّصرفِ والسَّفرِ ويأخذونَ فَضْلَ كسبِهِ ويُقْسمُ بينهَمُ بالحصصِ[٢]، والملازمةُ أن يدوروا معه حيث دارَ، فإن دخلَ دارَهُ جَلسوا على البابِ.

ولو كانَ الدَّيْنُ لرجلٍ على امرأةٍ لا يلازمُها بلْ يبعثُ امرأةً تلازمُها، وقالا:[٣] إذا فَلّسَهُ الحاكمُ يَحُولُ بينه وبين غرمائِهِ إلَّا أنْ يبرهنوا أنَّ لَهُ مالاً.

فصل

إذا شهدوا عندَ القاضي على خصمٍ حاضرٍ حَكمَ بها وكتبَ بالحكمُ وهو السِّجلّ[٤].

وإن شهدوا على غائبٍ لا يَحكمُ بل يَكْتُبُ بها ليحكمَ المكتوبُ إليهِ، وهو كتابُ القاضي إلى القاضي والكتابُ الحكمي وهو: نقلُ الشَّهادةِ في الحقيقةِ.

---

(١) **وإلّا أُخرج**: أي أخرج بكفيل لئلا يهلك، كما لو مرض مرضاً أضناه، وهو مروي عن محمد وعليه الفتوى.

(٢) **ويقسم بينهم بالحصص**: لاستواء حقوقهم في القوة، لكن المديون لو آثر أحد الغرماء على قضاء الدين باختياره فله ذلك.

(٣) **وقالا إذا فلسه الحاكم يحول**: أي يأمرهم القاضي بترك ملازمته، لأن القضاء عندهما بالإفلاس يصح، فتثبت العسرة وعند الإمام لا يتحقق القضاء بالإفلاس.

فصل

(٤) **وكتب الحاكم**: لئلا ينسى الواقعة على طول الزمان، وهو المعروف اليوم بالحجة. (وهو كتاب القاضي إلى القاضي) قال إبراهيم رحمه الله تعالى: [كتاب القاضي إلى القاضي جائز إذا عرف الكتاب والخاتم] وكان الشعبي رحمه الله تعالى: [يجيز الكتاب بما فيه من القاضي] قال الإمام العيني: والقياس يأبى جواز العمل به لما فيه من شبهة التزوير إذ الخط يشبه الخط، والخاتم يشبه الخاتم إلّا أنه جوز لحاجة الناس إليه لحديث علي أنه جُوّز لحاجة الناس إلى ذلك، وعليه أجمع الفقهاء. البناية (٣: ٢٨٣).

ويُقبلُ في كلِّ ما لا يسقطُ بالشُّبهةِ[١] كالدَّيْنِ، والعقارِ، والنِّكاحِ، والنَّسبِ، والغصبِ، والأمانةِ، والمضاربةِ المجحودتينِ، وعن محمَّدٍ رحمه الله قَبولُهُ في كلِّ ما يُنقلُ وعليه المتأخرونَ وبهِ يُفتى.

ولا بدَّ أنْ يكونَ إلى معلومٍ بأن يقولَ من فلانٍ إلى فلانٍ ويذكرَ نسبهما فإن شاءَ قالَ بعده: وإلى كلِّ منْ يصلُ إليهِ من قضاةِ المسلمينَ ويقرأُ على من يُشهدهمْ عليْهِ ويعلِّمهم بما فيه وتكونُ أسماؤهم داخلَهُ ويختمَهُ بحضرتهم ويحفظوا ما فيه ويسلِّمُهُ إليهم، وأبو يوسفَ رحمه الله لم يشترطْ شيئاً من ذلك سوى إشهادِهِمْ أنَّهُ كتابُهُ لمّا ابتُليَ بالقضاءِ، واختارَ السَّرَخْسِيُّ قولَه وليس الخَبر كالعِيانِ، وإذا وصلَ إلى المكتوبِ إليه نظرَ إلى ختمِهِ ولا يقبلُهُ إلَّا بحضرةِ الخصمِ وبشهادةِ رجلينِ أو رجلٍ وامرأتينِ أنَّهُ كتابُ فلانٍ القاضي قرأَهُ علينا وختمَهُ وسلَّمَهُ إلينا في مجلسِ حكمِهِ، وعند أبي يوسفَ رحمهُ الله أنَّهُ كتابُ فلانٍ وختمُهُ، وعنه أنَّ الختمَ ليس بشرطٍ فإذا شهدوا فتحَهُ وقرأَهُ على الخصمِ وألزمَهُ ما فيه.

ويبطلُ الكتابُ بموتِ الكاتبِ[٢] وعزلِهِ قبلَ وصولِ الكتابِ، وبموتِ المكتوبِ إليه إلَّا إنْ كتب بعدَ اسمِهِ وإلى كلِّ من يصلُ إليه من قضاةِ المسلمينَ، لا بموتِ الخصمِ بلْ ينفذُ على وارثِهِ.

وإذا علمَ القاضي بشيءٍ[٣] من حقوقِ العبادِ في زمنِ ولايتِهِ ومحلِّها جازَ لَهُ أنْ يقضيَ بِهِ.

---

(١) **ويقبل في كل ما لا يسقط بالشبهة**: كالحدود والقصاص التي تدرأ بالشبهات. قيل فيه شبهة التبديل والتزوير وهما يسقطان بالشبهات (المجمع: ١٦٥) والأمانة والمضاربة المجحودتين، إذ غير المجحودتين لا يحتاجان إلى كتاب القاضي.

(٢) **ويبطل الكتاب بموت الكاتب**: أي بموت القاضي الكاتب وكذا بخروجه عن الأهلية. كالجنون والفسق. لأن الخروج كالعزل والإخراج (المجمع: ١٦٧) وانظر إعلاء السنن (١٥ : ٩٩).

(٣) **وإذا علم القاضي بشيء**: من حقوق العباد، يعني جاز له أن يقضي بغير شاهد، حتى إذا علم القاضي أن زيداً غصب شيئاً من المدعي يأخذه من زيد ويدفعه إلى المدعي. وعن محمد لا يقضي عليه. [اعترف رجل عند شريح بأمر ثم أنكره فقضى عليه باعترافه. فقال: أتقضي عليّ بغير بينة؟ فقال: شهد عليك ابن أخت خالتك ـ يعني نفسه ـ ووافقه على ذلك مطرف وابن الماجشون واصبغ وسُحنون من المالكية. قال ابن التين: وجرى عليه العمل] عبد الرزاق كذا في الفتح (١٣ : ١٢١) وعلق =

فصل

ويجوزُ قضاءُ المرأةِ في غيرِ حدٍّ وقَوَدٍ[١]، ولا يَستخلفُ قاضٍ إلَّا أنْ يفوِّضَ إليه ذلك بخلافِ المأمورِ بالجمعةِ، وإذا استُخْلفَ المفوضُ إليه فنائبُهُ لا ينعزلُ بعزلِهِ ولا بموتِهِ بلْ هو نائبُ الأصلِ، وغيرُ المفوَّضِ إنْ قضى نائبُهُ بحضرتِهِ أو بغيبتِهِ فأجازَهُ جازَ كما في الوكالةِ.

وإذا رُفعَ إلى القاضي[٢] حكمُ قاضٍ آخرَ في أمرٍ اختلفَ فيه في الصَّدرِ الأوَّلِ أمضاهُ إنْ لمْ يخالفِ الكتابَ أو السُّنَّةَ المشهورةَ أو الإجماعَ، وما اجتمعَ عليه الجمهورُ لا يعتبرُ فيه خلافُ البعضِ.

والقضاءُ بحلٍّ أو حرمةٍ[٣] يَنْفذُ ظاهراً وباطناً ولو بشهادةِ زورٍ إذا ادَّعى بسببٍ

= البخاري عن القاسم: [لا ينبغي للقاضي أن يقضي قضاء بعلمه دون علم غيره] مع أن علمه أكثر من شهادة غيره لكن فيه تعرضاً لتهمة نفسه عند المسلمين وإيقاعاً لهم في الظنون وقد كره النبي ﷺ الظن فقال «**إنما هي صفية**»] اهـ.

ولا يقضي بعلمه في الحدود. ذكر ابن عباس رضي الله عنهما المتلاعنين فقال عبد الله بن شداد: هي التي قال رسول الله ﷺ: «**لو كنت راجماً امرأة من غير بينة؟**» قال: لا «**تلك امرأة أعلنت**» البخاري وفي رواية أخرى: «**لو رجمت أحداً بغير بينة لرجمت هذه**» قال: «لا تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء».

فصل

(١) **ويجوز قضاء المرأة**: أي في جميع الحقوق، لكونها من أهل الشهادة، لكن يأثم المُولّي لها لحديث «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**» رواه البخاري. قال الشيخ ظفر: إن الإمام أبا حنيفة وابن جرير لم يقولا أنه يجوز تفويض القضاء إلى المرأة، وإنما قالا بصحة قضائها فيما تشهد به لو وليت أو تغلبت بشوكتها (في غير حدّ وقَوَد) لأن شهادتها لا تقبل فيهما، فلا يجوز قضاؤها ولا ينفذ.

(٢) **وإذا رفع إلى القاضي**: (**أمضاه إن لم يخالف**). مثال مخالفة الكتاب أن يقضي بتقديم الوارث على الدائن في مال الميت. ومثال مخالفة السنة القضاء بحلّ المطلقة ثلاثاً بنكاح الثاني بلا وطء. ومثال مخالفة الإجماع القضاء بحلّ متعة النكاح لاتفاق العلماء على فساده. انظر (المجمع: ١٦٩) قال رسول الله ﷺ: «**كل من صنع أمراً على غير أمرنا فهو ردّ**» أبو داود وهو في الصحيحين قال: «**من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد**» فقال: (**ما ليس منه**) فتنبه.

(٣) **والقضاء بحلّ أو حرمة**: ينفذ ظاهراً وباطناً، يعني إذا كان المحل قابلاً، والقاضي غير عالم بتزويرهم (بسبب معين) كبيع ونكاح وإجارة قال محمد في: «الأصل» بلغنا عن علي كرم الله وجهه أن رجلاً أقام بينة على امرأة أنه تزوجها فأنكرت فقضى له بالبينة. فقالت إنه لم يتزوجني فأما إذ قضيت عليّ فجدّد نكاحي، فقال: [لا أجدد نكاحك الشاهدان زوجاك]. قال محمد: وبهذا نأخذ. رد المحتار (٤: ٥١٦) عن «**إعلاء السنن**» (١٥: ١٠٩) (**وعندهما لا ينفذ باطناً بشهادة الزور**) وإن نفذ ظاهراً. وبه قال زفر والأئمة الثلاثة وعليه الفتوى.

معيَّنٍ، وعندهما لا ينفذُ باطناً بشهادةِ الزُّورِ، فلو أقامَتْ بيِّنَةَ زورٍ أنَّهُ تزوَّجَها وحكمَ بِهِ حلَّ لها تمكينُهُ خِلافاً لهما. وفي الأملاكِ المرسلةِ لا ينفذُ باطناً اتِّفاقاً[1].

والقضاءُ في مجتَهدٍ فيه بخلافِ رأيِهِ[2] ناسياً أو عامداً لا ينفذُ عندهما، وبه يفتى وعند الإمامِ ينفذُ لو ناسياً، وفي العمدِ روايتان.

ولا يُقضى على غائبٍ إلَّا بحضرةِ نائبِهِ[3] حقيقةً كوكيلِهِ، أو شرعاً كوصيٍّ نصبَهُ القاضيْ، أو حُكْماً بأنْ كانَ ما يُدَّعى على الغائبِ سبباً لما يدّعى على الحاضرِ فإنْ كانَ شرطاً لا يصحُّ.

ويُقرِضُ القاضي[4] مالَ اليتيمِ ويكتبُ ذكرَ الحقِّ، ولا يجوزُ ذلك للوصيِّ ولا للأبِ في الأصحِّ.

فصل

ولو حكَّمَ الخصمانِ مَنْ يصلحُ قاضياً ليحكمَ بينهما صحَّ[5] ونفذَ حكمُهُ عليهما ببيِّنةٍ أو إقرارٍ أو نكولٍ وإخبارِهِ بإقرارِ أحدِ الخصمينِ وبعدالةِ الشَّاهدِ حالَ ولايتِهِ.

---

(١) **وفي الأملاك المرسلة لا ينفذ باطناً اتفاقاً**: لعدم احتمال الإنشاء في نفس الملك دون السبب، كمن ادعى أمة أنها ملكه مطلقاً، ولم يقل اشتريتها مثلاً، وأقام على ذلك بينة زور، وقضى القاضي بها، لا يحل له وطؤها بالإجماع.

(٢) **لا ينفذ عندهما**: أي ناسياً مذهبه أو عامداً، لأنه قضاء بما هو خطأ عنده.

(٣) **ولا يُقضى على غائب إلَّا بحضرة نائبه**: قال علي رضي الله عنه بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السنّ ولا علم لي بالقضاء فقال: «**الله يهدي قلبك ويثبت لسانك فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين القضاء**» فما زلت قاضياً وما شككت في قضاء بعد] أبو داود وسكت عنه وجاء في الهداية: ولا يقضي القاضي على غائب إلَّا أن يحضر من يقوم مقامه، ومن يقوم مقامه قد يكون نائباً عنه بإنابته كالوكيل، أو بإنابة الشرع كالوصي من جهة القاضي، وقد يكون حُكماً بأن كان ما يُدعى على الغائب سبباً لما يدعيه على الحاضر. اهـ فتح القدير شرح الهداية (٦: ٤٠٢).

(٤) **ويقرض القاضي مال اليتيم**: وكذا الوقف لقدرته على استخراجه متى شاء مع حصول منفعة الحفظ لكونه مضموناً على المستقرض (**ويكتب ذكر الحق**) أي يكتب الصك لذكر الحق مخافة النسيان لكثرة الانشغال.

(**ولا للأب في الأصح**) إلَّا لضرورة كخوف ونهب، وإن أقرضوا ضمنوا لعجزهم عن التحصيل بخلاف القاضي.

فصل

(٥) **صح ونفذ حكمه**: أي حكم المحكوم وهو المحكّم، (المجمع: ١٧٣)، ويشترط فيه أهلية القضاء، فلا يصح تحكيم الكافر والفاسق والصبي.

ولكلٍّ منهما أن يرجعَ[١] قبلَ حكمِهِ لا بعدَهُ، وإذا رُفعَ حكمُهُ إلى قاضٍ أمضاهُ إنْ وافقَ مذهبَهُ وإلّا نقضَهُ.

ولا يصحُّ التحكيمُ في حَدٍّ[٢] وقَوَدٍ، ويصحُّ في سائرِ المجتهداتِ، قالوا: ولا يُفْتى به دفعاً لتجاسرِ العوامِ.

ولو حكَّماهُ في دمِ خطأٍ فحكمَ بالدِّيةِ على العاقلةِ لا ينفذُ[٣].

ولا يصحُّ حكمُ المحَكّم ولا المولى لأبويْهِ وولدِهِ وزوجتِهِ[٤]، ويصحُّ عليهم، ويصحُّ لمنْ ولاَّهُ وعليْهِ.

مَسَائِلُ شَتَّى

ليسَ لذي سفلٍ عليه عُلْوٌ لغيرِهِ أنْ يَتِدَ في سفله أو ينقُبَ كُوَّةً بلا رضا ذي العلوِّ، ولا لذي العلوِّ أنْ يبنيَ عليه، وعندهما لكلٍّ منهما فعلُ ما لا ضررَ فيه بلا

(١) **ولكل منهما أن يرجع قبل حكمه**: لأنه معين من جهتهما، فكان لكل منهما عزله.

(٢) **ولا يصح التحكيم في حدّ**: لأنه لا ولاية لهما على دمهما، ولهذا لا يملكان الإباحة، فلا يستباح برضاهما، والمراد بالحدّ ما هو واجب حقاً لله تعالى كالزنا، وأما في حدّ القذف والقصاص فقد اختلفت الروايات فيهما، فقال الإمام السرخسي في كتاب «أدب القاضي»: من أصحابنا من قال: لا يجوز في الحدود الواجبة لله تعالى لأن الإمام هو المتعين لاستيفاء حقوق الله تعالى و: أما في القصاص وحدّ القذف فيجوز التحكيم. وتمام الكلام في البناية (٣: ٢٩٥).

قال الموفق في المغني: (١١: ٤٨٤) وصح أن النبي ﷺ عمل بحكم سعد بن معاذ في بني قريظة لما اتفقت على الرضاء بحكمه. وقال سعد لمن في الناحية التي ليس فيها رسول الله ﷺ: عليكم بذلك عهدُ الله وميثاقه أن الحكم فيهم لما حكمت؟ قالوا: نعم. قال: وعلى من ههنا في الناحية التي فيها رسول الله ﷺ وهو معرض عنه إجلالاً له، فقال رسول الله ﷺ: «**نعم**» قال سعد: فإني أحكم فيهم أن تقتل الرجال وتقسم الأموال وتُسبى الذراري والنساء. وانظر تهذيب سيرة ابن هشام (٢٢٩) وأصله في الصحيحين وغيرهما.

(٣) **لا ينفذ**: أي لا ينفذ الحكم إلّا إذا ثبت القتل بإقراره لكونه مخالفاً للنص وهو قوله ﷺ للأولياء: «**قوموا فدوه**» ولأن حكم المحكم لا ينفذ في حق المحكمين، ولا ينفذ في حق العاقلة، لأنهم ما رضوا بحكمه.

(٤) **ولا يصح حكم المحكم ولا القاضي**: لأنه يتهم بحكمه لهم. **(ويصح لمن ولاه وعليه)** لأن من جاز شهادته له وعليه جاز قضاؤه له وعليه.

لطيفة: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان بيني وبين النبي ﷺ كلام فقال: «**أجعل بيني وبينك عمر**» فقلت: لا، فقال: «**اجعل بيني وبينك أباك**» قلت: نعم. رواه الطبراني في الأوسط. وفيه صالح بن الأسود وهو ضعيف مجمع الزوائد (٤: ١٩٦).

رضا الآخرِ، وقيلَ قولهما تفسيرٌ لقولِهِ[١]، وليسَ لأهلِ زائغةٍ مستطيلةٍ[٢] تَنْشَعِبُ منها مستطيلةٌ غيرُ نافذةٍ فتحُ بابٍ في المنشعبةِ، وفي النَّافذةِ والمستديرةِ لَزِق طرفاها لهم ذلك.

ومن ادَّعى هبةً في وقتٍ فسئلَ بيِّنةً فقالَ: جحدني الهبة فاشتريتُهُ منْهُ أو لم يقلْ ذلك فبرهنَ على الشِّراءِ بعدَ وقتِ الهبةِ يقبلُ ولو قبله لا يُقبلُ، ومَنِ ادَّعى أن زيداً اشترى جاريتَهُ فأنكرَ زيدٌ وتركَ هو خصومَتَهُ حَلَّ له وطؤها[٣].

ومن أقرَّ بقبضِ عشرةٍ وادَّعى أنها زيوفٌ أو نَبَهْرَجةٌ صُدِّقَ، لا إن ادَّعى أنها سَتُوقة، ولا إن أقرَّ بقبضِ الجيادِ، أو حقِّهِ أو الثَّمنِ أو بالاستيفاءِ، والزَّيفُ: ما يردُّهُ بيتُ المالِ، والنَّبَهْرَجَةُ: ما يردُّهُ التُّجَّارُ أيضاً، والسَّتوقةُ، ما غلبَ غِشُّهُ.

ومن قالَ لمن أقرَّ له بألفٍ: ليس لي عليكَ شيءٌ، ثم قالَ في مجلسِهِ: نعم لي عليك ألفٌ لا يقبلُ منه بلا حجةٍ، بخلافِ ما لو كذَّبَ من قالَ له: اشتريتَ مني هذا ثمَّ صدَّقَهُ.

ومن قالَ لمنِ ادَّعى عليه مالاً: ما كانَ لك عليَّ شيءٌ قَطُّ، فبرهنَ عليهِ بِهِ، فبرهَنَ هو على القضاءِ أو الإبراءِ قُبلَ وإن زادَ على إنكارِهِ ولا أعرفكَ فلا[٤]، ولو

مسائل شتى

(١) **تفسير لقوله**: أي لقول الإمام، لأنه إنما يمنع ما فيه ضرر ظاهر. قال في الدر: واعلم أنه لا يمنع الشخص من التصرف في ملكه مطلقاً عند المتقدمين ـ واستثنى المتأخرون ما إذا كان الضرر بيناً. اهـ (١٧٥). وفي البحر: لو انهدم السفل بغير صنع صاحبه لا يجبر على البناء لعدم التعدي، ولصاحب العلو أن يبني إن شاء، ويبني عليه علوه، ثم يرجع، ويمنعه من الانتفاع والسكنى حتى يدفع إليه لكونه مضطراً.

(٢) **وليس لأهل زائغة**: أي سكة **(مستطيلة تتشعب منها)** سكة منها **(مستطيلة)** لكن **(غير نافذة)** إلى محل آخر **(فتح باب)** للمرور لا للاستضاءة والريح **(في المتشعبة)** غير النافذة على الصحيح، إذ لا حق لهم في المرور.

(وفي النافذة) وزائغة مستديرة لزق طرفاها أي نهاية سعة اعوجاجها بالمستطيلة **(لهم ذلك)** لأنها كساحة مشتركة في دار. بخلاف ما لو كانت مربعة فإنها كسكة في سكة ولذا يمكنهم نصب البوابة فالفسحة رباعية.

(٣) **حلّ له وطؤها**: لدليل الرضا بالفسخ، وجحود ما عدا النكاح فسخ (أو نبهرجة صُدِّق) أي بيمينه لأن الدراهم يعمها، بخلاف السّتوقة لغلبة غشها.

(٤) **فلا**: أي فلا يقبل برهانه على القضاء أو الإبراء لتعذر التوفيق بين كلاميه، لأنه لا يكون بين اثنين =

ادَّعى على آخرَ بيعَ أمتِهِ منْهُ وأراد رَدَّها بعيبٍ فأنكرَ فبرهنَ المدَّعي على البيعِ والمُنكِرُ على البراءةِ من كلِّ عيبٍ لا يُسْمعُ برهانُ المنكرِ، وذكرُ إن شاءَ الله في آخرِ صكٍّ يبطلُه كلَّهُ[١]، وعندهما آخرُهُ فقطْ، وهوَ استحسانٌ.

فصل

ماتَ نصرانيٌّ فقالَتْ زوجتُهُ: أسلمْتُ بعدَ موتِهِ، وقالَ وارثُهُ: بلْ قبلَهُ فالقولُ لَهُ[٢]، وكذا لو ماتَ مسلمٌ فقالتْ زوجتَهُ: أسلمْتُ قبلَ موتِهِ، وقالَ الوارثُ: بل بعدَهُ.

وإنْ قالَ المودَعُ: هذا ابنُ مودِعي الميتِ لا وارثَ لَهُ غيرَهُ دفعَ الوديعةَ إليهِ[٣]، وإنْ قالَ لآخر: هذا ابنُهُ أيضاً وكذَّبَهُ الأوَّلُ قُضيَ للأوَّلِ.

ولو قسمَ الميراثَ بينَ الورثةِ أو الغرماءِ بشهادَةٍ لم يقولوا فيها لا نعرفُ له وارثاً أو غريماً آخرَ لا يؤخذُ منهم كفيلٌ وهو احتياطٌ ظُلْم[٤] وعندَهما يؤخذُ.

ومن ادَّعى عقاراً إرثاً لَهُ ولأخيْهِ الغائبِ وبرهَنَ عليه دُفعَ إليْهِ نصفَهُ وتُرِكَ باقيْهِ مع ذي اليدِ بلا أخذِ كفيلٍ منْهُ ولو جاحداً، وقالا: إنْ كانَ جاحداً أخِذَ النصفُ الآخرُ منهُ ووضِعَ عند أمينٍ، وفي المنقولِ يؤخذُ منه بالاتِّفاقِ، وقيلَ على الخِلافِ، وإذا حضرَ الغائبُ دُفعَ إليه نصيبُهُ بدونِ إعادَةِ البيِّنَةِ.

= معاملة من غير معرفة ـ وقال القدوري: يقبل لإمكان التوفيق لأن المحتجب والمخدرة قد يؤذى بالشغب على بابه فيأمر بعض وكلائه بإرضائه، ولا يعرفه، ثم يعرفه.

(١) **يبطله كله**: أي كل الصك عند الإمام قياساً، لأن الكل كشيء واحد فالاستثناء ينصرف إلى جميعه. **(وعندهما آخره فقط)** لأن الاستثناء ينصرف إلى ما يليه، ولو صرف إلى الكل يكون الصك للإبطال، قال في البحر: والحاصل أن الشرط إذا تعقب جملاً متعاطفة متصلاً بها فإنه للكل، وأما الاستثناء فإلى الأخير ا هـ.

فصل

(٢) **فالقول له**: لا قولها بغير بينة، فإن أقامت البينة أصبح القول قولها، لأن سبب الحرمان من الإرث لاختلاف الدين ثابت في الحال، فيثبت فيما مضى تحكيماً للمال.

(٣) **دفع إليه الوديعة**: أي إلى الابن وجوباً لأن ما في يده ملك الوارث خلافةً عن الميت.

(٤) **وهو احتياط ظُلْم**: أي ميل عن سواء الطريق، وهذا يكشف عن مذهبه أن المجتهد يخطئ ويصيب لا كما ظنه البعض. وفي الغاية: أي دليل على أن المجتهد يخطئ ويصيب، على أن الإمام أسبق الأئمة وأصحابه يبرأ عن مذهب الاعتزال حيث قالوا: كل مجتهد مصيب وتمامه في البحر فليطالع.

ومن أوصى بثلثِ مالِهِ فهوَ على كلِّ مالٍ لَهُ.

ولو قالَ: مالي أو ما أملكُ صدقةٌ، فهو على مالِ الزَّكاةِ[١]، ويدخلُ فيه أرضُ العُشرِ عند أبي يوسف رحمه الله خِلافاً لمحمَّد، فإنْ لم يكنْ له مالٌ غيره أمسكَ منه قُوتَهُ فإذا أصابَ مالاً تصدَّقَ بمثلِ ما أمسكَ، ومن أوصي إليه ولمْ يعلمْ فهو وصيٌّ، بخلافِ التَّوكيلِ[٢].

وقبلَ في الإخبارِ بالتَّوكيلِ خبرُ فردٍ وإن فاسقاً لا في العزلِ منه إلَّا خبرُ عدلٍ أو مستورينِ وعندَهُما هو كالأوَّلِ[٣]، وكذا الخلافُ في إخبارِ السَّيِّدِ بجنايةِ عبدِهِ والشَّفيعِ بالبيعِ والبكرِ بالتَّزويجِ ومسلمٍ لم يهاجرْ بالشَّرائعِ.

ولو باعَ القاضيْ أو أمينُهُ عبداً للغرماءِ وأخَذَ المالَ فضاعَ واستُحِقَّ العبدُ لا يضمَنُ[٤] ويرجعُ المشتري على الغرماءِ، ولو باعَهُ الوصيُّ لأجلهِمْ بأمرِ القاضي ثمَّ استحقَّ العبدُ أو ماتَ قبلَ قبضِهِ وضاعَ المالُ رجعَ المشتري على الوصيِّ وهو على الغرماءِ.

ولو قالَ لكَ قاضٍ عدلٌ عالمٌ: قضيتُ على هذا بالرَّجمِ، أو القطعِ، أو الضَّربِ، فافعلْهُ وَسِعَكَ فِعلُه. وكذا في العدلِ غير العالمِ إنِ استُفْسِرَ فأحسنَ تفسيرَهُ وإلَّا فلا.

ولا يعملُ بقولِ غيرِ العدلِ مطلقاً ما لمْ يعاينْ سببَ الحكمِ.

ولو قالَ قاضٍ عُزِلَ لشخصٍ: أخذتُ منكَ ألفاً ودفعتُها إلى فلانٍ قضيتُ بها عليكَ، أو قال: قضيتُ بقطعِ يدكَ في حقٍّ، فقالَ: بل أخذتَها أو قطعتَ ظلماً واعترفَ بكونِ ذلكَ حالَ ولايتِهِ صُدِّقَ القاضي ولا يمينَ عليْهِ.

---

(١) **فهو على مال الزكاة**: كالنقدين ومال السوائم وأموال التجارات بلغ النصاب أو لا، سواء عليه دين مستغرق أو لا، لأن المعتبر جنس ما تجب فيه الزكاة لا قدرها، ولا شرائطها، فإن قضى دينه لزمه أن يتصدق بعده بقدره وهو استحسان.

(٢) **بخلاف التوكيل**: لأن تصرف الوصي خلافة، وتصرف الوكيل نيابة. (الدر: ١٨١).

(٣) **هو كالأول**: يعني العزل كالتوكيل في أنه يقبل في الأخبار بالعزل خبر فرد، ولو كان فاسقاً كالإخبار بالتوكيل، وعند الأئمة الثلاثة شرط في العزل والنصب عدلان.

(٤) **لا يضمن**: لأن القاضي كالإمام، وأمينه مثله. وكل منهم لا يضمن، ولا يحلّف، بخلاف نائب الناظر على الوقف.

ولو قالَ: فعلتَهُ قبلَ ولايتِكَ أو بعدَ عَزْلك وادَّعىٰ القاضي فِعلَهُ في ولايته فالقولُ له أيضاً هو الصَّحيحُ، والقاطعُ أو الآخذُ إنْ كانَتْ دعواه كدعوى القاضي ضمنَ هنا لا في الأوَّلِ[١].

❁ ❁ ❁

(١) **والقاطع أو الآخذ** (**ضمن هنا**) أي فيما قال المدعي فعلته قبل ولايتك أو بعد عزلك (**لا في الأول**) أي فيما اعترف المدعي بكون ذلك حال ولايته. والله أعلم.

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

هي إخبارٌ بحقٍّ للغيرِ على الغيرِ عن مشاهدةٍ لا عن ظنٍّ[١]، ومن تعيَّنَ لتحمُّلِها لا يسعُهُ أن يمتنعَ منْهُ.

ويفترضُ أداؤها بعدَ التَّحملِ[٢] إذا طُلِبَتْ منْهُ إلَّا أنْ يقومَ الحقُّ بغيرِهِ وسَتْرُها في الحدودِ أفضلُ.

ويقولُ في السَّرقةِ أَخَذَ لا سَرَقَ[٣].

كتاب الشهادات

(١) **لا عن ظن**: الشهادة في اللغة خبر قاطع، والشهادة الحضور قال في تبيين المحارم: هو إخبار عن مشاهدة وعيان، لا تخمين وحسبان. واصطلاحاً: إخبار عن صدق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء والحكم. سببها في حق التحمل الشهادةُ، وفي حق الأداء طلب المدعي. وركنها: لفظ الشهادة حكم أدائها فرض إذا طلب المدعي وحكمها: وجوب الحكم على القاضي بما يثبت بها ا هـ البناية (٣: ٣١٤).

(٢) **ويُفترض أداؤها بعد التحمل إذا طُلبت منه**: ولو حكماً. قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة: ٢٠٢]. وجاز أن يركب المدعي الشاهد إذا كان كبيراً أو مريضاً، أو كان المكان بعيداً، وليس له أن يأخذ أجرة عليها، لأنها فرض في حقه، ولغير هذه الحالة فله أخذ الأجرة إذا شاء. انظر (المجمع: ١٨٦). **(وسترها في الحدود أفضل)** جاء في الهداية: والشهادة في الحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والإظهار، لأنه بين حسبتين إقامة الحدّ، والتوقي عن الهتك، والستر أفضل لقوله ﷺ للذي شهد عنده: «**لو سترته بثوبك لكان خيراً لك**» هامش البناية (٣: ٣١٥) والحديث رواه أحمد وأبو داود، والنسائي في حديث ماعز رضي الله عنه.

(٣) **ويقول في السرقة أخذ**: رعاية للستر، وإحياء للحق، وللتحرز عن وجوب الحدّ وضياع المال، لأن الضمان والقطع لا يجتمعان، فاعتبرنا في السرقة الستر مع الشهادة.

وشُرِطَ للزِّنا أربعةُ رجالٍ(١)، وللقصاصِ وبقيَّةِ الحدودِ رَجلانِ.

وللولادةِ والبكارةِ وعيوبِ النساءِ مما لا يطَّلعُ عليه الرِّجالُ امرأةٌ، وكذا لاسْتِهلالِ المولودِ في حقِّ الصَّلاةِ لا الإرثِ وعندهما في حقِّ الإرثِ أيضاً، ولغيرِ ذلكَ رجلانِ أو رجلٌ وامرأتانِ مالاً كان أو غيرَ مالٍ كالنِّكاحِ، والرَّضاعِ، والطَّلاقِ، والوكالةِ، والوصيَّةِ.

وشُرطَ للكلِّ الحريَّةُ والإسلامُ والعدالةُ ولفظُ الشَّهادةِ(٢)، فلا تصحُّ لو قالَ: أعلمُ أو أتيقَّنُ، ولا يسألُ قاضٍ عن شاهدٍ بلا طعنِ الخصم إلَّا في حدٍّ أوْ قَوَدٍ وعندهما يسألُ في سائرِ الحقوق سرَّاً وعلناً وبه يُفتى في زمانِنا، ويجزئُ الاكتفاءُ بالسرِّ ويكفي للتَّزكيةِ هو عَدْلٌ في الأصحِّ، وقيلَ لا بدَّ من قولِهِ عدلٌ جائزُ الشهادةِ.

(١) **وشرط للزنا أربعة رجال**: للمبالغة في الستر. قال الله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾ [النور: ١٣]. نصت الآية على العدد، ونصت على الرجولة. وعليه الإجماع كما قال الزيلعي. والعجب أن ابن حزم الظاهري أجاز شهادة ثماني نسوة بدل أربعة رجال دون دليل من نص، أو قياس (لا يعمل هو به) إعلاء السنن (١٥: ١٦٩). **(والقصاص والحدود رجلان)** لا رجل وامرأتان.
قال الزهري رحمه الله تعالى: [مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده أن لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص]. ابن أبي شيبة ولشبهة البدلية لأنها قائمة مقام شهادتهم، والحال أن الحدود والقصاص تندرئ بالشبهات. قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢] **(وللولادة... امرأة)** يعني شرطت للولادة امرأة حرة مسلمة. قال الإمام الزهري: [مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن]. عبد الرزاق وابن أبي شيبة. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: [لا تجوز شهادة النساء وحدهن إلَّا ما لا يطلع عليه إلَّا هنّ من عورات النساء وما يشبه ذلك من حملهنّ وحيضهن]. عبد الرزاق. نصب الراية (٤: ٨٠) وعن ابن شهاب الزهري رحمه الله تعالى أن عمر رضي الله تعالى عنه [أجاز شهادة امرأة في الاستهلال]. عبد الرزاق. وهو قول الحسن البصري وأحمد، إلَّا أنّ المثنى والثلاث أحوط لما فيه من معنى الإلزام.

(٢) **ولفظ الشهادة**: بلفظ المضارع (أشهد) بالإجماع، أي لفظ أشهد في جميع ما تقدم لورود عبارة النص كذلك ولكونه من ألفاظ اليمين. فكان الامتناع عن الكذب أشدّ. قال تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. **(وبه يُفتى في زماننا)** لفساده، فهو اختلاف زمان. الدر. **قلت**: وهذا الذي يقال فيه: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، إذ ليس المراد تغير الأحكام الثابتة بالنصوص فليتنبه.

ولا يصحُّ تعديلُ الخصمِ بقولِهِ هو عدلٌ(١) لكن أخطأَ أو نسيَ فإنْ قالَ هو عَدْلُ صِدقٍ ثبتَ الحقُّ.

ويكفي الواحدُ(٢) لتزكيةِ السِّرِّ أو التَّرجمةِ، والرِّسالةِ إلى المزكِّي، والاثنان أحوطُ، وعند محمَّدٍ لا بدَّ من الاثنينِ.

وتشترطُ الحُرِّيَّةُ في تزكيةِ العلانيةِ دونَ السِّرِّ(٣).

فصل

يشهدُ بكلِّ ما سَمِعَهُ(٤) أو رآهُ كالبيعِ والإقرارِ، وحكمِ الحاكمِ، والغصْبِ،

---

(١) **بقوله هو عدل لكن أخطأ أو نسي**: أي لا يصح تزكيته بذلك القول سواء زاد عليه قوله لكنه نسي، أو لم يزد حتى لو صدقهم كان مقراً، بل لا بد أن يقول هو **(عدل صدق)** أي عادل صادق.

(٢) **ويكفي الواحد لتزكية السر**: يعني يصلح الواحد أن يكون مزكياً للشاهد، ومترجماً عن الشاهد، ورسولاً من القاضي إلى المزكي، لأن التزكية من أمور الدين فلا يشترط فيها إلّا العدالة، حتى تجوز تزكية العبد، والمرأة، والأعمى، والمحدود في القذف لأن خبرهم مقبول في الأمور الدينية (المجمع: ١٩٠)، والاثنان أحوط، وهو قول محمد والأئمة الثلاثة، لأن التزكية في معنى الشهادة قال أبو حمزة: [كنت أترجم بين ابن عباس والناس] البخاري وفي ترجمة زيد بن ثابت أي: كتب اليهود للنبي ﷺ]. رواه البخاري تعليقاً انظر فتح الباري (١٢ : ١٦٢). جاء أبو جميلة إلى عمر بمنبوذ فاتهمه عمر، وقال: عسى الغوير أبؤساً فقال له عريفة: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح، قال: كذلك؟ قال: نعم فقال عمر: اذهب به فهو حُرّ وعلينا نفقته]. عبد الرزاق.

(٣) **ويشترط الحرية في تزكية العلانية**: لأن فيها معنى الشهادة، ومن شروطها الحرية كما تقدم.

فرع: أول من فرق بين الشهود علي رضي الله عنه [شهد عنده جماعة بزنا رجل بامرأة ففرقهم وسألهم فقال أحدهم: أنها زنت بشاب تحت شجرة كمثرى، وقال الآخر: تحت شجرة تفاح فعرف كذبهم] التلخيص الحبير (٢ : ٤٠٦). وذُكر أن أم الإمام الشافعي رحمهما الله تعالى شهدت هي وأم بشر المريسي عند القاضي، فأراد أن يفرق بينهما ليسألهما منفردتين عما شهدتا به. فقالت له أم الشافعي: أيها القاضي ليس لك، لأن الله تعالى يقول: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. فلم يفرق بينهما. السبكي في الطبقات (١ : ٢٨٥).

فصل

(٤) **يشهد بكل ما سمعه**: عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسأل**» مسلم وأحمد وأبو داود وغيرهم، وقد جمع العلماء بين هذا الحديث وبين حديث عمران بن حصين «**خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**» - قال عمران: فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة - ثم إن من بعدهم قوماً يشهدون ولا يُستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السِّمن». البخاري ومسلم، فقالوا: إن كان منشأ الشهادة محموداً فهو محمود كما في حديث خالد، أو مذموماً فمذموم، كما في حديث عمران. إعلاء السنن (١٥ : ١٥١).

والقتْلِ، وإنْ لم يُشْهَدْ عليه، ويقولُ أشهد لا أشهدني، ولا يشهدُ على شهادةِ غيرِهِ إذا سمعَ أداءها أو إشهادِ الغيرِ عليها ما لَمْ يُشَهَّد هو عليها(١).

ولا يعملُ شاهدٌ ولا قاضٍ ولا راوٍ بخطِّهِ ما لَمْ يتذكَّرْ(٢)، وعندَهُما يجوزُ إنْ كانَ محفوظاً في يدِهِ، ولا يشهدُ بما لم يعاينْهُ إلَّا النَّسبَ، والموتَ، والنِّكاحَ، والدُّخولَ، وولايةَ القاضي، وأصلُ الوقفِ إذا أخبرَهُ بها من يثقُ به من عدلينِ أو عدْلٍ وعدلتينِ، وفي الموتِ يكفِيْ العدلُ ولو أنثى هو المختارُ.

ويشهدُ من رأى جالساً مجلسَ القضاءِ يدخلُ عليه الخصومُ أنَّهُ قاضٍ، ومن رأى رجلاً وامرأةً يسكنانِ معاً وبينهما انبساطُ الأزواجِ أنها زوجتُهُ(٣)، ومن رأى شيئاً سوى الآدميِّ في يدِ متصرِّفٍ فيه تصرُّفَ الملَّاكِ أنَّهُ لَهُ إنْ وقعَ في قلبِهِ ذلكَ، والآدميُّ إنْ عُلم رِقَّهُ أو كان صغيراً لا يعبِّرُ عن نفسِهِ فكذلك، ولو فسَّرَ للقاضي أنَّهُ شهدَ بالتَّسامُعِ(٤) أو بمعاينَةِ اليدِ لا يقبلها.

ومن شهدَ أنه حضَرَ دفنَ زيدٍ أو صلَّى عليْهِ قبلَتْ وهُو عَيان(٥).

---

(١) **ما لم يُشهد عليها**: لأن هذه الشهادة غير ثابت الحكم بنفسه، بل بالقاضي فيلزم التحميل، مع أنه لم يتحمله حيث لم يشهد عليه.

(٢) **ما لم يتذكر**: أي لا يحل للشاهد إذا رأى خطه أن يشهد إلَّا أن يتذكر. ولا للقاضي إذا وجد في ديوانه مكتوباً بشهادة الشهود، ولا يحفظ أنهم شهدوا بذلك، أو قضية قضاها أن يحكم بتلك الشهادة، ولا أن يمضي في تلك القضية، ولا للراوي إذا وجد مكتوباً بخطه أو بخط غيره وهو معروف أنه قرأ على فلان ونحوه، أن يروي حتى يتذكر الشهادة أو القضية أو الرواية عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، لأن الشهادة والقضاء والرواية لا يحلّ إلَّا عن علم، ولا علم هنا، لأن الخط يشبه الخط. (المجمع: ١٩٢) **(إلَّا النسب)** إلخ. لأنه أقلّ نصاب يفيد نوع العلم الذي يبتنى عليه الحكم في المعاملات.

(٣) **إنها زوجته**: أي حل له أن يشهد بذلك عملاً بظاهر الحال.

(٤) **شهد بالتسامع**: في العشرة السابقة **(أو بمعاينة اليد)** في المسائل اللاحقة **(لا يقبلها)** إلَّا في الوقف والموت فتقبل لو فُسر للقاضي أنه أخبره من يثق به على الأصح.

(٥) **وهو عيان**: أي معاينة للموت حكماً، حتى لو فسر للقاضي قبل، لأنه لم يشهد إلَّا بما علم فوجب قبولها.

بَابُ مَنْ تُقبل شهادَتُه ومن لا تُقْبَلُ

لا تقبلُ شهادةُ الأعمى(١) خِلافاً لأبي يوسف فيما إذا تحمَّلها بصيراً، ولا شهادةُ المملوكِ، والصبيِّ إلَّا إنْ تحملا حال الرِّقِّ والصِّغرِ وأدَّيَا بعد العتقِ والبلوغِ، ولا شهادةُ المحدودِ(٢) في قذفٍ وإنْ تابَ إلَّا إنْ حُدَّ كافراً ثم أسلمَ، ولا الشَّهادةُ لأصلِهِ وإنْ علا وفرعِهِ وإنْ سَفَلَ(٣)، وعبدِهِ، ومكاتبِهِ، ومن أحدِ الزَّوجينِ للآخرِ، والشَّريكِ لشريكِهِ فيما هو من شركتِهِما، ولا شهادةُ المخنَّثِ(٤) الذي يفعلُ الرَّديءَ،

باب من تُقبل شهادته ومن لا تُقبل

(١) **لا تقبل شهادة الأعمى**: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الشهادة فقال: «**هل ترى الشمس**»؟ قال: نعم قال: «**على مثلها فاشهد أوْ دع**». الحاكم في مستدركه. **قال العيني**: وبه قال الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم. وعن ابن عباس أنها تقبل فيما طريقه السماع، وبه قال زفر وهو رواية عن الإمام، وبه قال مالك وأحمد واختاره المزني، وكذا تُقبل في الترجمة عند الكل لأن العلم يحصل به كالبصر ا هـ. البناية (٣: ٣٣٠) **(المملوك والصبي إلَّا إذا تحملا حال الرق والصغر)** عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى: [أن عثمان رضي الله عنه قضى في الصغير يشهد بعد كبره والنصراني بعد إسلامه والعبد بعد عتقه أنها جائزة إن لم تكن ردّت عليه]. المحلى (٩: ٤١٢) وانظر الآثار العديدة في هذه المسألة في إعلاء السنن (١٥: ١٨١).

(٢) **ولا شهادة المحدود في القذف**: لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، ولأن عدم قبول شهادته من تمام الحدّ لكونه مانعاً فيبقى بعد التوبة كأصله. والاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [البقرة: ١٦٠]. يعود إلى ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ في الآية، لا إلى ما قبلها مثل قوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ۝ إِلَّا قِيلًا سَلَٰمًا سَلَٰمًا ۝﴾ [الواقعة: ٢٥ ـ ٢٦]. وتمام الكلام في البناية (٢: ٣٣٠) وإعلاء السنن (١٥: ١٩٢) قلت: ولحديث «**المسلمون عدول بعضهم على بعض إلَّا محدوداً في فرية**» ابن أبي شيبة.

(٣) **وإن سفل**: لأن المنافع بين الأولاد والآباء متصلة. قال القاضي شريح: [لا تجوز شهادة الابن لأبيه، ولا الأب لابنه ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا الشريك لشريكه في شيء بينهما لكن في غيره، ولا الأجير لمن استأجر ولا العبد لسيده]. رواه عبد الرزاق. نصب الراية (٤: ٨٢)، والبناية (٣: ٣٣٣).

قال ابن حزم: والأثبت عن عمر قبول شهادة الأب لابنه وقد روينا عن عمر رضي الله عنه أنه قال: [تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالده والأخ لأخيه]. المحلى (٩: ٤١٥) قال الشيخ ظفر: والأثر باطل فإن فيه أبا بكر بن أبي سبرة، قال أحمد فيه: كان يضع الحديث. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، إعلاء السنن (١٥: ٢٢١).

(٤) **ولا شهادة المخنث**: المراد بالمخنث الذي يتشبه بالنساء باختياره في الأقوال والأفعال. **(النائحة)** التي تنوح وتبكي على ميت غيرها ولو بلا أجر، لأنها عاصية ظاهرة العصيان. **(والمغنية)** لارتكابها

=

والنَّائحةِ، والمُغَنِّيَةِ، والعدوّ بسبب الدُّنيا على عدوِّهِ، ومدمنِ الشُّربِ على اللهوِّ، ومن يلعبُ بالطُّيورِ(١)، أو بالطَّنبورِ، أو يغنِّي للنَّاسِ، أو يلعبُ بالنَّردِ، أو يقامرُ

= الحرام. نهى رسول الله ﷺ عن «... ونهى عن صوتين أحمقين صوت عند نغمة لعب ولهو ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة بخمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان». الحديث رواه الترمذي وحسنه. قال في البدائع: وأما المغني فإن كان يجتمع الناس عليه للفسق بصوته فلا عدالة له، وإن كان هو لا يشربه لأنه رأس الفسقة، وإن كان يفعل ذلك مع نفسه أو مع جماعة من الصلحاء لدفع الوحشة لا تسقط عدالته، لأن ذلك لا بأس به لأن السماع مما يرقق القلوب، لكن لا يحل الفسق به. وأما الذي يضرب شيئاً من الملاهي فإنه ينظر إن لم يكن مستشنعاً كالقضيب والدف ونحوه فلا بأس به، ولا تسقط عنه عدالته، وإن كان مستشنعاً كالعود ونحوه سقطت عنه عدالته لأنه لا يحل بوجه من الوجوه (٦: ٢٦٩) قلت: ولا كلام في حرمة غناء من يغني اليوم بآلات الغناء المختلفة ويأخذ على ذلك أجراً ـ وأجر المغني باطل بنص الحديث الشريف ـ إنه يفسق صاحبه ولا يحل لمسلم الاستماع إليه، لأنه نوع رضا بالحرام معاذ الله. قال رسول الله ﷺ: «**ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**...» الحديث رواه البخاري متصلاً لا تعليقاً. وذكر صاحب كتاب «الأجناس» بحث أدب القاضي: لا تقبل شهادة أصحاب المعصية وقطاع الطريق وأصحاب الفجور بالنساء ومن يعمل عمل قوم لوط، ومن يقعد مع الغناء والنائحة والنائح، والمغني والمغنية، لا تقبل شهادة واحد من هؤلاء. اهـ البناية (٣: ٣٣٣) وفي التنبيه لا تقبل شهادة القراد والرقاص والمشعوذ. (**بسبب الدنيا على عدوه**) لأن العداوة لأجل الدنيا حرام، فيظهر بالشهادة عليه عداوته أما إذا شهد لمنفعته قبلت.

(١) **ومن يلعب بالطيور**: لشدة غفلته وإصراره على نوع لهو لأنه غالباً ينظر إلى العورات، والسطوح وغيرها. قلت: مثل السرقة والكذب كما هو مشاهد. فإذا أمسك الحمام للاستئناس ولا يطيرها فلا تزول عدالته، لأن إمساكها في البيوت مباح (**ومن يلعب بالطنبور**) لكونه من اللهو. والمراد بالطنبور كل لهو يكون شنيعاً بين الناس (**أو يغني للناس**) خاصة إذا كان يغني بالآلات ووصف الوجد والهيام. والخدود، والقدود إلخ. (**أو يلعب بالنرد**) النرد طاولة الزهر، وقد جاء النهي عنه صريحاً. في قوله ﷺ: «**من لعب بالنرد شير فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه**». رواه مسلم وقال ﷺ: «**من لعب بالنرد فقد عصى أبا القاسم**» أبو داود. (**الشطرنج**) قال في البدائع: ومن يلعب بالنرد فلا عدالة له، وكذلك من يلعب بالشطرنج: ويعتاده فلا عدالة له. قال ابن عمر رضي الله عنهما في الشطرنج: إنه شر من النرد. وقيل للقاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة المنورة السبعة على منورها الصلاة والسلام: [أرأيت الشطرنج أميسر هي؟ قال: كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر]. كذا في الجوهر النقي (٢: ٢٥٤) قال في الهداية: اللعب بالشطرنج إذا لم يشغل عن الصلاة فليس بفسق مانع للشهادة. (**أو يظهر سبّ السلف**) المراد بالسلف الصحابة والتابعون وأتباعهم، والإمام أبو حنيفة منهم رضي الله عنهم أجمعين، لأن هذه الأفعال تدل على قصور عقلة وقلة مروءته، ومن لم يمتنع منها لم يمتنع عن الكذب قلت: فكيف بمن يُظهر سب خيرة الخيرة من السلف أبا بكر وعمر وعثمان وكبار الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، وسائر الصحابة!.
من هم السلف؟ السلف هم السابقون لمن يجيء بعدهم، والمراد به شرعاً: أهل القرون الثلاثة، =

بالشطرنجِ، أو تفوتُهُ الصَّلاةُ بسببِهِ، أو يرتكبُ ما يوجبُ الحدَّ، أو يأكلُ الرِّبا، أو يدخلُ الحمَّامَ بلا إزارٍ، أو يفعلُ ما يُسْتخفُّ به كالبولِ والأكلِ على الطَّريقِ، أو يظهرُ سَبَّ السَّلفِ.

وتقبلُ الشهادةُ لأخيْهِ وعمِّهِ ومحرِمِهِ رِضاعاً أو مصاهرةً[1].

وشهادةُ أهلِ الأهواءِ إلَّا الخطابيَّةَ والذِّمِّيِّ على مثلِهِ وإنِ اختلفا ملَّةً[2]، وعلى

= أفضل عصور الدنيا على الإطلاق، وهو الذي ورد له حديث رسول الله ﷺ «**خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**...» رواه البخاري. ولا شك أن المراد بأهل القرون الثلاثة المسلمون فقط، فلا يدخل المنافقون والمشركون في هذا الشرف ولو عاصروا النبي ﷺ وعاشروه، كما لا يدخل فيهم أهل البدع والضلالات والكفر ـ والعياذ بالله ـ ممن هم من أهل تلك القرون المباركة فلا يدخل في ذلك الشرف (واصل بن عطاء) المولود في المدينة المنورة سنة ٨٠، والذي أصبح بعد انتقاله إلى العراق رأس الاعتزال وزعم أن الإنسان يخلق فعل نفسه، ولا الجعد بن درهم (اللسان ٢:٤٣٦) الذي زعم آخذاً من اليهود أن القرآن مخلوق، انظر اللسان (٢: ٥٠١)، ولا جهم بن صفوان الذي زعم فناء الجنة والنار بعد حين، وزعم أن الله تعالى تحل به الحوادث، إلخ، [قتل سنة: ١٢٨ (اللسان)] ولا ذلك الذي زعم أن الله تعالى من لحم ودم [ولا أحب ذكر اسمه] وهو وإن كان مفسراً فقد كذبه (الأئمة) ولا ذلك الذي قيل له أترى ربك أعلى من هذا الجبل؟ فقال نعم أعلى بقليل، فهؤلاء وأمثالهم لا ينالون شرف السلف ولا ينتسبون إليهم. ولو عاصروهم وعاشروهم فكيف إذا جاؤوا بعدهم بقرون؟ والقول عن السلف الطالح الفاسد طويل، ولا بأس بل يجب ذكر ضلالاتهم حماية للإسلام، وأقول بالمناسبة أني حين طبعت لأول مرة كتاب أركان الإيمان، وذكرت فيه ضلال ابن تيمية القول بفناء النار، وذلك يعني أن يدخل إبليس والكفار الجنة ولو بعد حين، وذُكر ذلك للشيخ عبد العزيز فكتب إلى وزارة الإعلام في بلاده يطلب منع كتابي في بلاده بدعوى أني أسب السلف ولا والله ليس في كتابي عن السلف بُغْضٌ (وليس فيهم ابن تيمية) أي سبة والحمد لله، ومن اللطيف في الأمر أن الشيخ ناصر الألباني طبع بعد حين كتاب الصنعاني رفع الأستار، وفيه تحقيق أن ابن تيمية قال بفناء النار ولم يحقق رجوعه عن قوله ذلك، ومع ذلك فإن فلاناً لم يصدر قراراً يمنع دخول الكتاب إلى بلاده.. والسبب معروف، والله أعلم.

(١) **وتقبل شهادة الأخ لأخيه**: لأن الأملاك والمنافع مميزة بينهم، ولا بسوطة لبعضهم في أموال البعض فلا تتحقق التهمة.

(٢) **وتقبل شهادة أهل الأهواء مطلقاً**: سواء كان على أهل السنة أو بعضهم على بعض، أو على الكفرة، إذا لم يكن اعتقادهم مؤدياً إلى الكفر، (**إلَّا الخطابية**) نسبة إلى الخطاب بن أحمد بن وهب قتل هو وأصحابه بسيف الشرع كان يقول: علي هو الإله الأكبر. انظر البناية (٨: ١٨١) طائفة من الشيعة يرون الشهادة لشيعتهم واجبة، فتتمكن الشبهة في شهادتهم فلا تقبل. (المجمع: ٢٠١) (**أو الذمي على الذمي**) لأن الكفر كله ملة واحدة. (**والعمال**) المراد بهم عمال السلطان الذين يأخذون الحقوق الواجبة كالخراج ونحوه، عند الجمهور، لأن نفس العمل ليس فسقاً فتقبل إلَّا إذا كانوا أعواناً على الظلم فلا تقبل كما في البحر.

المستأمنِ دونَ عكسِهِ والمستأمنِ على مثلِهِ إنْ كانا من دارٍ واحدةٍ، وعدوٌّ بسببِ الدِّينِ، ومن أَلَمَّ بصغيرةٍ إنِ اجتنبَ الكبائرَ وغلبَ صوابُهُ على خطَئِهِ، والأَقْلَفِ، والخصيِّ، وولدِ الزنا، والخنثى، والعمَّالِ، والمعتقِ لمعتقِهِ.

والمعتبرُ حالُ الشاهدِ وقتَ الأداء لا التَّحمُّلِ، ولو شهدا أن أباهما أوصى إلى زيدٍ وزيدٌ يدعيه قبلَتْ وإن أنكرَ فلا[1]، ولو شهدا أن أباهما الغائبَ وَكَّلَهُ لا تقبلُ وإنِ ادَّعاه، ولو شهدَ دائنا ميتٍ أنَّهُ أوصى إلى زيدٍ وهوَ يدَّعيْهِ قُبلَتْ، وكذا لو شهدَ مديوناهُ أو مَنْ أوصى لهما أو وصيّاهُ.

ولا تقبلُ الشَّهادةُ على جرحٍ مجرَّدٍ[2] وهو ما يفسقُ بِهِ مِنْ غيرِ إيجابِ حَقٍّ للشَّرعِ أو للعبدِ نحوَ هو فاسقٌ أو آكلُ الرِّبا أو أنَّهُ استأجرَهم.

وتقبلُ على إقرارِ المدَّعي بفسقِهِمْ وعلى أنهُمْ عبيدٌ أو محدودونَ في قذفٍ أو شاربو خمرٍ أو قَذَفةٌ أو شركاءُ المدَّعيْ أو أنَّهُ استأجرَهم لها بكذا وأعطاهم ذلك من مالي عنده أو أني صالحتُهم بكذا ودفعتُهُ إليهم على أنْ لا يشهدوا عليَّ فشهدُوا[3] ومَنْ شهدَ ولم يبرحْ حتى قالَ: أوهمتُ بعضَ شهادتي قُبِلَ إن كانَ عدلاً.

بَابُ الاخْتِلَافِ فِي الشَّهَادَةِ

شُرِطَ موافقةُ الشَّهادةِ الدَّعوى[4]، فلو ادَّعى داراً شراءً أو إرثاً وشهدا بملكٍ مطلقٍ ردَّتْ وفي عكسِهِ تقبلُ.

(**والمعتبر حال الشاهد وقت الأداء**) لا وقت التحمل، وتقدم أن من تحمل صغيراً أو كافراً ثم أدى بعد الكبر، وبعد العتق، وبعد الدخول في الإسلام أنها تقبل.

(١) **وزيد يدعيه قبلت وإن أنكر فلا**: يعني قبلت شهادتهما وإن أنكر ذلك الوصي. (**فلا تقبل شهادته**) لأن القاضي لا يملك إجبار أحد على قبول الوصية. والفرق أن القاضي يملك نصب الوكيل عن الغائب بخلاف الوصي فهو لا يملك ذلك.

(٢) **ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد**: أي عن إثبات حق لله أو للعبد، فإن تضمنه قبلت وإلَّا لا.

(٣) **فشهدوا**: أي شهدوا زوراً وأنا أطلب ما دفعته إليهم، فعليهم أن يردوا المال على أنهم أخصام في ذلك. (**أوهمت**) أي أخطأت بنسيان ما كان يحق عليَّ ذكره، أو بزيادة كانت باطلة، لأن الشاهد قد يُبتلى بمثله لمهابة مجلس القضاء. (**قبل إن كان عدلاً**) المراد شهادته، لا قبول قوله.

باب الاختلاف في الشهادة

(٤) **شرط موافقة الشهادة الدعوى**: لأنه لو خالفها فقد كذبها والشرط توافقها في المعنى دون اللفظ (المجمع: ٢٠٥).

وكذا شُرِطَ اتِّفاقُ الشَّاهدينِ لفظاً ومعنى(١)، فلا تقبلُ لو شهدَ أحدُهُما بالألفِ أو مائةٍ أو طَلْقَةٍ والآخرُ بألفينِ ومائتينِ وبطلقتينِ أو ثلاثٍ وعندَهما تقبلُ على الأقلِّ.

ولو شهدَ أحدُهما بألفٍ والآخرُ بألفٍ ومائةٍ والمدَّعي يدَّعي الأكثرَ قُبلَتْ على الألفِ اتِّفاقاً، وكذا مائةٌ ومائةٌ وعشرةٌ وطلقةٌ وطلقةٌ ونصفٌ.

ولو شهدا بألفٍ أو بقرضِ ألفٍ وقال أحدُهما قَضى منها كذا قُبلَتْ على الألفِ لا على القضاءِ ما لَمْ يشهدْ بِهِ آخرُ، وينبغي لمنَ علمَهُ أن لا يشهدَ حتى يقرَّ المدَّعي بِهِ.

ولو شهدَا بقتلِهِ زيداً يومَ النَّحرِ بمكَّةَ وآخرانِ بقتلِهِ إيَّاهُ بكوفةٍ رُدَّتا(٢) فإنْ قضى بإحداهما أولاً بطلَتْ الأخيرةُ.

ولو شهدا بسرقةِ بقرةٍ واختلفا في لونِها قُطع وإن اختلفا في الذكورة والأنوثة لا وعندهما لا يقطع فيهما وفي الغصب لا تقبل اتِّفاقاً(٣).

ولو شهدَ واحدٌ بالشِّراءِ أو الكتابةِ بالألفِ(٤) والآخرُ بألفٍ ومائةٍ رُدَّتْ، وكذا العِتقُ على مالٍ والصُّلحُ عن قَوَدٍ والرَّهنُ والخلعُ إنِ ادَّعى العبدُ والقاتلُ والرَّاهنُ والمرأةُ وإنِ ادَّعى الآخران كدعوى الدَّينِ(٥).

والإجارةُ كالبيعِ عندَ أوَّلِ المدَّةِ وكالدَّينِ بعدَها(٦).

---

(١) **لفظاً ومعنى**: هذا عند الإمام رحمه الله تعالى، وقال الصاحبان: الاتفاق في المعنى هو المعتبر لا غير، وبه قال الأئمة الثلاثة ولو قال: اشهد مثل صاحبي تقبل عند العامة لأن المماثلة تقتضي تمام المشابهة دون كاف المشابهة. لذا قال الإمام رحمه الله تعالى: إيماني كإيمان جبريل ولا أقول مثل إيمان جبريل عليه السلام.

(٢) **ردت بالإجماع**: لكذب أحدهما ولا مرجح، لأن القتل من باب الفِعل وهو لا يتكرر، وكذا لو اختلفا في الزمان والآلة التي قتل بها ردت أيضاً. ولو شهدوا على إقرار القاتل في وقتين أو مكانين تقبل. (المجمع: ٢٠٧) لأن الكلام يتكرر.

(٣) **وفي الغصب لا تقبل اتفاقاً**: يعني لو شهدا بغصب بقرة واختلفا في لونها لا تقبل شهادتهما اتفاقاً. والفرق للإمام أن الغصب يقع نهاراً فلا يشتبه بخلاف السرقة أي لأنها تقع ليلاً غالباً.

(٤) **ردت**: لاختلاف العقد باختلاف البدل.

(٥) **كدعوى الدين**: لأن مقصودهم المال، فتقبل على الأقل إن ادُّعي الأكثر.

(٦) **وكالدَّين بعدها**: أي بعد المدة فثبت ما اتفق عليه الشاهدان وهو الأقل. (المجمع: ٢٠٩).

(وفي النكاح تقبل استحساناً) أي إذا اختلف الشاهدان في قدر المهر بأن شهد أحدهما بالنكاح بألف، والآخر بألف ومائة عند الإمام استحساناً. لأن المال في النكاح تابع، ومن حكم التابع أن لا يغير الأصل، فيبقى المال مالاً منفرداً فيقضى بأقلّ المالين.

وفي النِّكاحِ تقبلُ بألفٍ استحساناً.

ولا فرقَ فيه بينَ دعوى الأقلِّ أو الأكثرِ وقالا رُدّتْ فيه أيضاً.

ولا بدَّ من الجرِّ[1] في شهادةِ الإرثِ بأنْ يقولَ الشَّاهدُ: ماتَ وتركَهُ ميراثاً للمدَّعي أو ماتَ وهذا ملكُهُ أو في يدِهِ خِلافاً لأبي يوسف، فإنْ قالَ: كانَ هذا الشَّيءُ لأبِ المدَّعي أعارهُ من ذي اليد أو أودعَهُ إيَّاه قُبلَتْ بلا جرٍّ.

وإنْ شهدَ أنَّ هذا الشَّيءَ كان في يدِ المدَّعي منذُ كذا رُدَّتْ، وإنْ شهدا أنَّهُ كانَ مِلكُهُ قُبلَتْ.

ولو أقرَّ المُدَّعى عليْهِ أنَّهُ كانَ في يدِ المدَّعي أمرَ بالدَّفعِ إليهِ[2]، وكذا لو شهدا بإقرارِهِ بذلكَ.

بَابُ الشَّهَادَةِ عَلى الشَّهادَةِ

تقبلُ في غيرِ حدٍّ وقوَدٍ وإنْ تكرَّرتْ[3].

وشرطَ لها تعذُّرُ حضورِ الأصلِ بموتٍ أو مرضٍ أو سفرٍ، وأنْ يشهدَ عن كلِّ أصلٍ اثنانِ لا تغايرُ فَرْعي الشَّاهدينِ[4].

وصفتُها أنْ يقولَ الأصلُ: اشهدْ على شهادتي أنِّي أشهدُ بكذا، ويقولَ الفرعُ

---

(١) **ولا بد من الجرّ في شهادة الإرث**: يعني إذا ادعى الوارث عيناً في يد إنسان أنها ميراث أبيه، وشهد أن هذه كانت لأبيه لا يُقضى له حتى يجرّ الميراث حقيقة كما أشار المصنف بقوله: (**وتركه ميراثاً للمدعي**) أو حكماً كما أشار إليه بقوله (**مات وهذا ملكه أو في يده**) (خلافاً لأبي يوسف رحمه الله تعالى فإنه قال: تقبل شهادته بلا جرّ لأن ملك المورِّث ملك الوارث).

(٢) **أمر بالدفع إليه**: عملاً بالإقرار، وكذا لو أقرّ أنه كان في يد المدعي بغير حق كان إقراراً له باليد. وبه يفتى.

باب الشهادة على الشهادة

(٣) **تقبل في غير حدّ وقود**: تقبل الشهادة على الشهادة في جميع الحقوق كالأموال، والوقف على الصحيح، إحياءً له، وصوناً عن اندراسه، وكالتعزير في غير حَدّ كحدّ الزنا، وقود وهو القصاص لسقوطها بالشبهة بمثل حديث «**ادرءوا الحدود بالشبهات**» وقد تقدم.

(٤) **لا تغاير فرعي الشاهدين**: بل يكفي الفرعان للأصلين. ولو شهد رجلان على شهادة أصل واحد، ثم شهد هذان الشاهدان على آخر في حادثة واحدة تقبل عندنا. قال علي رضي الله عنه: [لا يجوز على شهادة الميت إلَّا رجلان] عبد الرزاق في مصنفه، وقال الشعبي: [لا تجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكونا اثنين] نصب الراية (٤: ٨٧).

عند الأداءِ: أشهدُ أنَّ فلاناً أشهدني على شهادتِهِ بكذا، وقال لي: اِشهدْ على شهادتي بِهِ.

ويصحُّ تعديلُ الفرعِ أصلَهُ[١]، وأحدُ الشَّاهدينِ الآخرَ فإنْ سكتَ عنه جازَ ونُظِرَ في حالِهِ عندَ أبي يوسفَ، وقال محمَّد: تُرَدُّ شهادتُهُ.

وتبطُلُ شهادةُ الفرعِ بإنكارِ الأصلِ الشَّهادةَ، وإن شهدا على شهادةِ اثنينِ على فلانةٍ بنتِ فلانٍ الفلانيةِ، وقالا: أخبرانا أنهما يعرفانِها وجاءَ المدَّعي بامرأةٍ لَمْ يدريا أنها هي أم لا، قيل له: هاتِ شاهدين أنَّها هيَ[٢]، وكذا في نقلِ الشَّهادةِ فإنْ قالا فيهما التميميَّة لا يجوزُ حتى ينسباها إلى فخذها.

والتَّعريفُ يتمُّ بذكرِ الجدِّ[٣] أو الفخذِ أو بنسبةٍ خاصةٍ، والنسبةُ إلى المِصرِ، أو إلى المحلَّةِ الكبيرةِ عامَّةً، وإلى السِّكَّةِ الصَّغيرةِ خاصَّةً.

بَابُ الرُّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ

لا يصحُّ الرُّجوعُ عنها إلَّا عند قاضٍ[٤]، فلو ادَّعى المشهودُ عليه رجوعَهما عندَ غيرِهِ لا يحلفانِ، ولا يُقبلُ برهانُهُ عليه بخلافِ ما لو ادَّعى وقوعَهُ عندَ قاضٍ وتضمينَهُ إيَّاهما.

---

(١) **ويصح تعديل الفرع أصله**: أي يصح تعديل الفرع الذي هو عدل عند القاضي، أصله الذي لم تعلم عدالته، لأن الفرع ناقل عبارة الأصيل عند القاضي.

(٢) **إنها هي**: لأن النسبة التعريف بالنسبة قد تحقق، بشهادتهما، والمدعي يدعي أن تلك النسبة للحاضرة وهي تنكر فلا بد من إثبات أن الشهادة لها.

(٣) **والتعريف يتم بذكر الجدّ**: والفخذ. لأن الغالب ندرة اتفاق اسم المدعي واسم أبيه واسم جده مع رجل آخر، خاصة من فخذه وقبيلته.

فرع: أوضح دليل على الفرق بين شهادة الأصل والفرع أن شاهدي الفرع لو شهدا على شهادة رجلين أن هذا المملوك لهذا الرجل بعينه، وشهدا على شهادة رجلين آخرين أن هذا المملوك بعينه لآخر لم يكونا شاهديْ زور، وإنما أديا قول غيرهما. ولو كانا شاهدين على الأصل كانا شاهديْ زور. قاله الشافعي رحمه الله تعالى في الأم (٦: ٢٤٦).

باب الرجوع عن الشهادة

(٤) **إلَّا عند قاض**: قال العيني: وشرطه أن يكون عند قاض. وحكمه: إيجاب التعزير على كل حال سواء رجع قبل اتصال القضاء بالشهادة أو بعده، والضمان مع التعزير إن رجع بعد القضاء وكان =

فإن رجعا قبلَ الحُكم لا يحكمُ وإنْ بعدَهُ لا ينقضُ وضمِنا ما أتلفاهُ بها إذا قبضَ المدَّعي مدَّعاه دَيناً كَانَ أو عيناً فإن رجعَ أحدهما ضمن نصفاً، والعبرةُ لمن بقيَ لا لمن رجعَ، فإن شهدَ ثلاثةٌ ورجعَ واحدٌ لا يضمنُ، فإن رجعَ آخر ضمنَا نصفاً، وإنْ شهدَ رجلٌ وامرأتانِ فرجعَتْ واحدةٌ ضمنَتْ ربعاً، وإن رجعتا ضمنتا نصفاً، وإنْ شهدَ رجلٌ وعشرُ نسوةٍ فرجعَ ثمانٍ لا يضمنُ شيئاً وإن رجعَتْ أُخرى ضمنَ التِّسعُ ربعاً وإن رجعَ العَشْرُ ضَمِنَّ نصفاً، وإنْ رجعَ الكلُّ فعلى الرَّجلِ سدُسٌ، وعليهنَّ خمسةُ أسداسٍ، وعندهما عليه نصفٌ وعليهنَّ نصفٌ.

وإن شهدَ رجلانِ وامرأةٌ ورجعوا فالغُرْمُ على الرَّجلينِ خاصَّةً[١].

ولا يضمنُ راجعٌ شهدَ بنكاحٍ[٢] بمهرٍ مسمًّى عليها أو عليه إلَّا ما زادَهُ على مهرِ المثلِ، ولا من شهدَ بطلاقٍ بعدَ الدُّخولِ.

ويضمنُ في الطَّلاقِ قبلَ الدُّخولِ نصفَ المهرِ[٣]، وفي البيعِ ما نقصَ عن قيمةِ البيعِ، وفي العتقِ القيمةَ، وفي القصاصِ الدِّيةَ فقطْ.

ويضمنُ الفرعُ إنْ رجعَ لا الأصلُ[٤] إنْ قالَ: ما أشهدتُه على شهادتي، ولو قال: أشهدتُهُ وغلطت ضَمِن عند محمَّدٍ لا عندهما، وإنْ رجعَ الأصلُ والفرعُ ضمنَ

= المشهود به مالاً، وقد أزاله بغير عوض. والرجوع عن الشهادة مشروع بالإجماع. وعن عمر رضي الله عنه [الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل] اهـ عن البناية (٣: ٣٦٢) **(والعبرة لمن بقي لا لمن رجع)** وإلَّا لزم الضمان مع بقاء الحق للمستحق كرجوع اثنين من أربعة، أي فيما يكفي فيه اثنان، فإن الحق باق بشهادة اثنين.

(١) **فالغرم على الرجلين خاصة**: لعدم اعتبارها منفردة مع الرجلين بخلافها مع امرأتين ورجل، لإضافته إلى كلهن.

(٢) **ولا يضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى إلخ**: يعني إن كان مهر مثلها مثل المسمى أو أكثر لم يضمنا شيئاً لأنهما أوجبا عليه المهر بعوض يعدله أو يزيد عليه، وهو البضع. وإن كان مهر مثلها أقلّ ضمنا للزوج لأنهما أتلفا قدر الزيادة بغير عوض، وكذا لو شهدا لها بقبض المهر أو بعضه ثم رجعا بعد القضاء ضمنا لها.

(٣) **ويضمن في الطلاق قبل الدخول نصف المهر**: يعني لو كان سمى، وإلَّا فالمتعة الواجبة.

(٤) **ويضمن الفرع إن رجع، لا الأصل**: لأن الفرع هو المتلف. **(وإن رجع الأصل والفرع ضمن الفرع فقط)** لأن الحكم يضاف إلى المباشر دون المتسبب، والفرع هو المتلف فيغرم **(وقال محمد يضمن أي المشهود عليه أيّ الفريقين شاء)** لأن القضاء وقع بشهادة الفرع من وجه، وبشهادة الأصل من وجه فيتخير بينهما، والجهتان متغايرتان فلا يجمع بينهما بالتضمين.

الفرعُ فقط، وعند محمَّدٍ يُضمِّنُ المشهودُ عليه أيَّ الفريقينِ شاءَ، وقولُ الفرعِ كَذَبَ أصلي أو غلط ليس بشيء.

وإنْ رجعَ المزكِّي عن التَّزكيةِ ضمنَ خِلافاً لهما[1]، ولا يضمنُ شاهدُ الإحصانِ برجوعِهِ، ولو رجعَ شاهدُ اليمينِ وشاهدُ الشَّرطِ ضمنَ شاهدُ اليمينِ خاصةً، ولو رجعَ شاهدُ الشَّرطِ وحدَهُ اختلفَ المشايخُ.

ومن عُلمَ أنَّهُ شهدَ زوراً شُهِّرَ ولا يعزَّرُ، وعندهما يُوْجَعُ ضرباً ويحبسُ[2].



---

(١) **ضمن خلافاً لهما**: أي ضمن المزكي بالرجوع عن تزكية الشاهد بعد أن زكاهُ عند الإمام رحمه الله تعالى، ولو الدّية. لأن قبول الشهادة عند القاضي بالتزكية يكون علة العلة فيضاف الحكم إلى علة العلة. وقالا: لا ضمان على المزكين، لأنهم أثنوا على الشهود فصاروا كشهود الإحصان. (**ولا يضمن شاهد الإحصان برجوعه**) لأنه شرط محض فلا يضاف الحكم إليه (**ضمن شاهد اليمين خاصة**)، لأنهم أثبتوا العلة وهو قوله أنت حرّ ـ مثلاً ـ ولا يضمن شهود الشرط، لأن الشرط كان مانعاً، وهم أثبتوا زوال المانع، والحكم يضاف إلى العلة لا إلى زوال المانع.

(٢) **يوجع ضرباً ويحبس**: اعلم أن شاهد الزور يعزر إجماعاً اتصل القضاءُ بشهادته أو لا، لأنه ارتكب كبيرة اتصل ضررها بمسلم، إلّا أنهم اختلفوا في كيفية تعْزيره فقال الإمام: تعزيره تشهيره فقط، وقالا يضرب ويحبس. له أن شريحا القاضي في زمن عمر وعلي رضي الله عنهما [كان يشهر بأن يبعثه إلى قومه لإفشاء قباحته] ولهما أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عماله بالشام في شاهد الزور [يضرب أربعين سوطاً ويسخّم وجهه ويُحلق رأسه ويطال حبسه] ابن أبي شيبة في مصنفه. وروى مثله عنه عبد الرزاق في مصنفه. يقال: سخم وجهه إذا سودّه، من السخام وهو سواد القِدْر. وقد جاء بالمهملة من الاسحم، وهو الأسود. وفي «المغني» ولا يسخم وجهه بالخاء والحاء ا هـ. من فتح القدير (٦: ٨٥) عن نصب الراية (٤: ٨٨).



كِتَابُ الوَكَالَةِ

هي إقامةُ الغيرِ مُقامَ نفسِهِ في التَّصرفِ(١).

كتاب الوكالة

(١) **هي إقامة غيره مُقام نفسه في التصرف**: الوكالة بكسر الواو وفتحها لغة اسم للتوكيل من وكله بكذا إذا فوّض إليه الأمر، وقيل: الوكالة الحفظ ومنه اسم /الوكيل/ من أسماء الله الحسنى. وركنها لفظ وكلت وأشباهه وتصح الوكالة بأجر وبغير أجر، لأن النبي ﷺ كان يبعث عماله على الصدقات، ويجعل لهم عمولة. التلخيص الحبير (١٧٦، ٢٥١، ٢٧٥) ولا بد أن يكون الأجر معلوماً. قال رسول الله ﷺ: «**من استأجر أجيراً فليُعْلمْه أجره**». رواه عبد الرزاق. انظر نصب الراية (٤: ١٣٦). [فإن كانت الوكالة بغير أجرة فهي معروف من الوكيل، وإذا كانت الوكالة بأجر (بجُعْل) فحكمها حكم الإجارات فيستحق الوكيل الجعل بتسليم ما وكل إن كان مما يمكن تسليمه كثوب يخيطه فمتى سلّمه مَخيطاً فله الأجر، وإن وكل في بيع أو شراء أو حج استحق الأجر إذا عمله، وإن لم يقبض الثمن في البيع]. وفي الوكالة يجوز للموكل أن يشترط على الوكيل أن لا يخرج نفسه منها إلّا بعد أجل محدود، وإلّا لما كان عليه التعويض] الفقه الإسلامي وأدلته (٥: ٧٤).

والتوكيل جائز بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول. أما الكتاب: فقد قال الله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ﴾ [الكهف: ١٩].

وأما السنة: فخبر عروة البارقي رضي الله عنه أنه [أعطاهُ النبي ﷺ ديناراً يشتري به أضحية أو شاة فاشترى شاتين فباع إحداهما بدينار فأتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى تراباً لربح فيه] أبو داود والترمذي وابن ماجه، وفي الباب عن حكيم بن حزام مثله، وهو في الترمذي.

وبالإجماع: فقد أجمعت الأئمة على جواز الوكالة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا. وبالمعقول لحاجة الناس لذلك لأسباب مختلفة. انظر (المجمع: ٢٢١) والبناية (٣: ٣٧٠) **(في التصرف)** والمراد به أن يكون معلوماً، لأنه إذا لم يكن معلوماً ثبت بأدنى التصرفات وهو الحفظ.

وشرطُها كونُ الموكِّل ممن يملكُ التَّصرفَ والوكيلُ يعقلُ العقدَ ويقصدُهُ[١]، فصحَّ توكيلُ الحرِّ البالغِ أو المأذونِ حُرّاً بالغاً أو مأذوناً أو صبيّاً عاقلاً أو عبداً محجورينِ بكلِّ ما يعقدُهُ هو بنفسِهِ، وبإيفاءِ كلِّ حقٍّ وباستيفائِهِ إلّا في حدٍّ وقَوَدٍ مَعَ غيبةِ الموَكِّلِ[٢] وبالخصومةِ من كلِّ حقٍّ بشرطِ رضا الخصمِ للزومها إلَّا أنْ يكونَ الموكِّلُ مريضاً لا يمكنُهُ حضورُ مجلسِ الحاكمِ أو غائباً مسافةَ سفرٍ أو مُريداً للسَّفرِ أو مخدَّرةً غيرَ معتادةً الخروجَ إلى مجلسِ الحاكمِ، وعندهما لا يشترطُ رضا الخصمِ.

وحقوقُ عقدٍ يضيفُهُ الوكيلُ إلى نفسهِ كبيعٍ، وإجارةٍ، وصلحٍ عن إقرارٍ، تتعلَّقُ به إن لمْ يكنْ محجوراً، فيسلِّمُ المبيعَ، ويتسلَّمُهُ، ويقبضُ الثَّمنَ، ويطالبُ بِهِ، ويرجعُ به عند الاستحقاقِ، ويخاصمُ في عيبِ مَشْرِيِّهِ، ويردُّهُ بِهِ، إنْ لمْ يسلِّمْهُ إلى موكِّلِهِ، وبعد تسليمِهِ لا إلَّا بإذنِهِ[٣]، ويخاصَمُ في عيبِ مبيعِهِ، وفي شفعتِهِ إنْ كانَ في يده وكذا شفعةُ مَشْرِيِّهِ.

والملكُ يثبتُ للموكِّلِ ابتداءً[٤] فلا يعتقُ قريبُ وكيلٍ شراهُ، وحقوقُ عَقْدٍ يضيفُهُ إلى موَكِّلِهِ يتعلَّقُ بالموكِّلِ[٥] كنكاحٍ، وخلعٍ، وصلحٍ عن إنكارٍ، أو دمِ عمدٍ، وكتابةٍ، وعتقٍ على مالٍ، وهبةٍ وصدقةٍ، وإعارةٍ، وإيداعٍ، ورهنٍ، وإقراضٍ، وشركةٍ

---

(١) **ممن يملك التصرف**: بأن يكون مكلفاً، والأصل أن كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل فيه غيره. **(الوكيل يعقل التصرف)** ويعرف أحكام البيع **(ويقصده)** أي يقصد الوكيل ثبوت حكم العقد وحصول الربح، حتى لو تصرف بطريق الهزل فلا يقع على الموكل.

(٢) **إلّا في حدّ**: يعني لو قال الموكل: وجب لي على فلان حدّ أو قصاص في النفس أو الطرف فوكلتك أن تطلبه منه فقبله فإن استيفاءهما بدون حضور الموكل باطل لسقوطها ـ أي الحدود ـ بالشبهة، وبحضوره يصح إجماعاً. (المجمع: ٢٢٣) **(بشرط رضا الخصم)** للزومها، أي لا لجوازها فإنها جائزة رضي الخصم أو لا.

(٣) **وبعد تسليمه لا إلّا بإذنه**: أي بإذن الموكل.

(٤) **والملك يثبت للموكل ابتداء**: نيابة عن الوكيل، وإن أضافه إلى نفسه، لأنه نائب في حق الملك، أصيل في ردّ الحقوق.

(٥) **وحقوق عقد يضيفه إلى موكله يتعلق بالموكل**: يعني عقد يحتاج إلى أن يضيفه إلى الموكل، أي عقد ليس فيه مبادلة ملك بملك، لأن الوكيل هنا سفير، أي حاك حكاية غيره فلا يلزم عليه شيء حتى لو أضاف النكاح إلى نفسه بأن قال أتزوجها يقع للوكيل.

ومضاربةٍ، فلا يطالَبُ وكيلُ الزَّوجِ بالمهرِ ولا وكيلُ المرأةِ بتسليمِها ولا ببدلِ الخُلعِ، وللمشتري منعُ الثَّمنِ[١] عن الموكِّلِ فإنْ دفعَهُ إليْهِ صحَّ ولا يطالبُهُ الوكيلُ ثانياً، وإنْ كانَ للمشتري على الموكِّلِ دينٌ وقعَتْ المُقاصَّةُ بهِ[٢] وكذا إنْ كانَ له على الوكيلِ دينٌ خِلافاً لأبي يوسفَ. ويَضْمنه الوكيلُ للموكِّلِ، وإنْ كانَ دينُهُ عليهما فالمُقاصَّةُ بدينِ الموكِّلِ دونَ الوكيلِ.

بَابُ الوَكَالَةِ بالبَيْعِ والشِّرَاءِ

لا يصحُّ التَّوكيلُ بشراءِ شيءٍ يشملُ أجناساً[٣] كالرَّقيقِ، والثَّوبِ، والدَّابَّةِ أو ما هو كالأجناسِ كالدَّارِ وإنْ بيَّنَ الثَّمنَ.

فإنْ سمَّى نوعَ الثَّوبِ كالهَرَويِّ جازَ، وكذا إنْ سمَّى نوعَ الدَّابَّةِ كالفرسِ، والبغلِ أو بَيَّنَ ثمنَ الدَّارِ والمحلَّةِ، أو بَيَّنَ جنسَ الرَّقيقِ كالعبدِ ونوعِهِ كالتُّركيِّ، أو ثمناً يعيِّنُ نوعاً أو عمَّمَ فقالَ: ابتعْ لي ما رأيتَ، ولو وكَّلَهُ بشراءِ الطَّعامِ فهوَ على البُرِّ ودقيقِهِ[٤]، وقيل على البُرِّ في كثيرِ الدَّراهمِ، وعلى الخبزِ في قليلها، وعلى الدَّقيقِ في وسطِها، وفي متَّخِذِ الوليمةِ على الخبزِ بكلِّ حالٍ، وصحَّ التَّوكيلُ بشراءِ عينٍ بدينٍ له على الوكيلِ، وفي غيرِ العَيْنِ إن هلكَ في يدِ الوكيلِ فعليْهِ وإنْ قبضَهُ الموكِّلُ فهو له، وقالا: هو لازمٌ للموكِّلِ أيضاً وهلاكُهُ عليهِ إذا قبضَهُ الوكيلُ، وعلى هذا إذا أمره أنْ يسلِّم ما عليه أو يصرفَهُ.

ولو وكَّلَ عبداً ليشتريَ نفسَهُ له من سيِّدِهِ، فإنْ قالَ بعني نفسي لفلانٍ فباعَ فهو لَهُ، وإنْ لمْ يقلْ لفلانٍ عتقَ، وإنْ وكَّلَ العبدُ غيرَهُ ليشتريهُ مِنْ سيِّدِهِ فإنْ قالَ الوكيلُ

---

(١) **وللمشتري منع الثمن عن الموكل**: لأن الموكل أجنبي عن العقد.

(٢) **وقعت المقاصّة**: أي بمجرد العقد، وهذه حيلة الوصول إلى دين لا يُوصل إليه لأن الوكيل يملك الإبراء (**خلافاً لأبي يوسف**) لأنه عنده لا يجوز الإبراء ولا تقع المقاصّة.

باب الوكالة بالبيع والشراء

(٣) **لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل أجناساً**: للجهالة الفاحشة، فإن الدابة اسم لما يَدب على وجه الأرض لغة، وعرفاً للخيل والبغال والحمير، فقد جمع أجناساً، وكذا الثوب، وإذا اشترى الوكيل وقع الشراء له. (المجمع: ٢٢٧).

(٤) **فهو على البُرِّ ودقيقه**: اتباعاً لعرف أهل الكوفة، وأما عند غيرهم فيُصرف إلى كل مطعوم وبه قالت الأئمة الثلاثة.

للسَّيدِ اشتريتُهُ لنفسِهِ فباعَ، عتقَ على السَّيدِ وولاؤُهُ لَهُ، وإنْ لَمْ يقلْ لنفسِهِ فهوَ للوكيلِ وعليْهِ ثمنُهُ وما أعطاهُ العبدُ لأجلِ الثَّمنِ للمولى، وإذا قالَ الوكيلُ لمن وكَّلَهُ بشراءِ عبدٍ: اشتريتُ لكَ عبداً فماتَ، وقال الموكِّلُ اشتريتَهُ لنفسِكَ فالقولُ للموكِّلِ إنْ لَمْ يكنْ دفعَ الثَّمنَ وإلَّا فللوكيلِ.

وللوكيلِ طلبُ الثَّمنِ منَ الموكِّلِ(١) وإنْ لَمْ يدفعْهُ إلى البائعِ وحبسُ المشترى لأجلِهِ، فإنْ هلكَ قبلَ حبسِهِ هلكَ على الآمرِ ولا يسقطُ ثمنُهُ وإنْ بعدَ حبسِهِ سقطَ، وعند أبي يوسف هو كالرَّهنِ.

وليسَ للوكيلِ بشراءِ عينٍ شراؤُهُ لنفسِهِ(٢) فإنْ شراهُ بخلافِ جنسِ ما سمَّى من الثَّمنِ أو بغيرِ النقودِ وقعَ لهُ، وكذا إنْ أمرَ غيرَهُ فشراهُ بغيبتِهِ وإنْ بحضرتِهِ فللموكِّلِ، وفي غيرِ المعيَّنِ هو للوكيلِ إلَّا إنْ أضافَ العقدَ إلى مالِ الموكِّلِ أو أطلقَ ونوى لَهُ، ويعتبرُ في السَّلَمِ والصَّرفِ مفارقةُ الوكيلِ لا الموكِّلِ(٣).

ولو قالَ: بعني هذا لزَيْدٍ. فباعَ ثم أنكرَ كونَ زيدٍ أمرَهُ فلزيدٍ أخذُهُ إنْ لم يصدِّقْ إنكارَهُ فإنْ صدَّقَهُ لا يأخذُهُ جبراً، فإنْ سلَّمَهُ المشتري إليْهِ صحَّ.

ومنْ وكِّلَ بشراءِ رِطلِ لحمٍ بدرهم فشرى رطلينِ بدرهمٍ مما يباعُ رطلٌ بدرهمٍ لزمَ موكِّلهُ رطلٌ بنصفِ درهمٍ وعندهما يلزمُهُ الرَّطلانِ بالدِّرهمِ(٤)، ولو وكِّلَ بشراءِ عبدينِ بعينِهما فشرى أحدهما جازَ، وكذا إنْ وكَّلَ بشرائهما بألفٍ وقيمتهما سواءٌ فَشرى أَحَدَهُمَا بنصفِهِ أو بأقلَّ، وإنْ بأكثرَ لا، وقالا: يجوزُ أيضاً إنْ كانَ بما يتغابنُ

---

(١) **وللوكيل طلب الثمن من الموكل**: إذ يجري بين الموكل والوكيل مبادلة حكمية، ولهذا لو اختلفا في الثمن يتحالفان، ويرد الموكل على الوكيل بالعيب فيصير الوكيل بائعاً من موكله (أي لموكله) حكماً فيطلب الثمن من موكله، سواء دفعه إلى بائعه أو لا.

(٢) **وليس للوكيل بشراء عين شراؤه لنفسه**: أي عند غيبته، ولا لموكل آخر، لأنه يؤدي إلى تغرير الآمر من حيث أنه اعتمد عليه.

(٣) **لا الموكل**: فيبطل عقدها بمفارقة الوكيل صاحبه قبل القبض، لا يبطل بمفارقة الموكل، لأن القبض للعاقد، وهو الوكيل.

(٤) **وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم**: لأنه أمره بصرف الدرهم في اللحم، وفعل المأمور وزاده خيراً، كما إذا وكله ببيع عبد بألف فباعه بألفين. وبقولهما قالت الأئمة الثلاثة. ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه مأمور بأرطال مقدرة فينفذ الزائد على الوكيل، ولو شرى ما لا يساوي ذلك وقع للوكيل إجماعاً كغير موزون.

فيه وقد بقيَ ما يشترى بمثلِهِ الآخر، فإنْ شرى الآخر بما بقي قبلَ الخصومَةِ جازَ اتِّفاقاً، فإنْ قالَ الوكيلُ بشراءِ عبدٍ غير مُعَيَّنٍ بألفٍ شريتُهُ بالألفِ، وقال الموكِّلُ: بنصفِهِ، فإنْ كان قد دفَعَ إليه الألفَ صُدِّقَ الوكيلُ إنْ ساوى الألفَ، وإنْ لمْ يكنْ دفعَها فإنْ ساوى نصفَها صُدِّقَ الموكِّلُ، وإنْ ساواها تحالفا والعبدُ للمأمورِ، وكذا في معينٍ لم يسمِّ له ثمناً فشراه[1] واختلفا في ثمنِهِ. ولا عبرةَ لتصديقِ البائعِ في الأظهرِ.

فصل

لا يصحُّ عقدُ الوكيلِ بالبيعِ والشراءِ معَ منْ تُردُّ شهادتُهُ لَهُ[2]، وقالا: لا يجوزُ بمثلِ القيمةِ إلَّا في العبدِ والمكاتَبِ.

والوكيلُ بالبيعِ يجوزُ بيعُهُ بما قلَّ أو كَثُرَ وبالعرضِ، وقالا: لا يجوزُ إلَّا بمثلِ القيمةِ وبالنقودِ[3]، ويجوزُ بيعُهُ بالنَّسيئةِ وبيعُ نصفِ ما وكِّلَ ببيعِهِ وأخذِهِ بالثَّمنِ كفيلاً أو رهناً، فلا يضمنُ إنْ توى ما على الكفيلِ أو ضاعَ الرَّهنُ في يدِهِ، ولو وهبَ الثَّمنَ من المشتري أو أبرأَهُ منه أو حطَّ منه جازَ[4] ويضمنُ، وعند أبي يوسُفَ لا يجوزُ، وكذا الخلافُ لو أجَّلَهُ أو قبلَ به حَوالةً، ولو أقالَهُ صحّ وسقطَ الثَّمنُ عن المشتري ولزمَ الوكيلَ، وعند أبي يوسفَ لا يسقطُ عن المشتري.

---

(١) **وكذا في معين لم يسمَّ له ثمناً**: يعني إذا قال له اشتر هذا العبد لي ولم يسم ثمناً فاشتراه المأمور، ثم اختلفا في الثمن فقال الوكيل: اشتريته بألف، وقال الآمر: بل بخمسمائة وليس لهما برهان يلزم التحالف، فإن نكلا عن اليمين فللموكيل، وإن نكل أحدهما فلمن نكل.

فصل

(٢) **مع من تُرد شهادته**: كوالديه وأولاده، وزوجته وزوجها، لما فيه من شبهة، وتقدم. إلَّا إذا أطلق الموكل بالبيع مثل: بع ما شئت فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة اتفاقاً، كما يجوز بأكثر منها.
ليس للوكيل أن يبيع من نفسه، لأنه متهم في تصرفه، ولأن حقوق العقد تعود إلى الوكيل فيؤدي بيعه من نفسه، إلى أن يكون الشخص الواحد في زمان واحد مسلماً ومتسلماً، مطالِباً ومطالَباً، وهذا محال.

(٣) **وبالنقود**: يعني لا يجوز بيعه من غير هؤلاء بنقصان لا يُتغابن الناس فيه، ولا يجوز بالعَرْض عندهما، قال في الدرّ: وبه يفتى.

(٤) **جاز**: يعني لو أبرأ الوكيل المشتري من الثمن أو حطّ عنه جاز، ويضمن الوكيل الثمن كله (وعند أبي يوسف لا يجوز ذلك)، إذ لا ملك له.

والوكيلُ بالشِّراءِ يجوزُ شراؤُهُ بمثلِ القيمةِ(١) وبزيادةٍ يُتغابنُ بها وهي ما يُقوِّمُ به مقوِّمٌ وقُدِّرَ في العروضِ «ده نيم» وفي الحيوانِ «ده يازده» وفي العقارِ «ده دوازده» لا بما لا يتغابنُ بها، ولو وكّلَ ببيعِ عبدٍ فباعَ نصفَهُ جازَ، وقالا: لا يجوز إلَّا إنْ باعَ الباقي قبلَ الخصومةِ وهو استحسانٌ، وإنْ وكَّلَ بشراءِ عبدٍ فاشترى نصفَهُ لا يلزمُ الموكِّلَ إلَّا إنِ اشترى باقيْهِ قبلَ الخصومةِ اتِّفاقاً، ولو رُدَّ المبيعُ على الوكيلِ بعيبٍ بقضاءٍ رَدَّهُ على آمرِهِ مطلقاً فيما لا يحدثُ مثلُهُ(٢)، وكذا فيما يحدثُ مثلُهُ إنْ ببيِّنةٍ أو نكولٍ، وإنْ بإقرارٍ فلا، ولزمَ الوكيلُ، ولو باعَ نسيئةً، وقالَ الموكِّلُ: أمرتُكَ بالنَّقدِ، وقال: بل أطلقْت، صُدِّقَ الموكِّل، وفي المضاربَةِ المضاربُ.

ولا يصحُّ تصرُّفُ أحدِ الوكيلينِ وحدَهُ(٣) فيما وُكِّلا بِهِ إلَّا في خصومةٍ وردِّ وديعةٍ، وقضاءِ دينٍ، وطلاقٍ، وعتقٍ، لا عوضَ فيهما.

وليسَ للوكيلِ أن يوكِّلَ إلَّا بإذنِ موكِّلِهِ أو بقولِهِ: اعملْ برأيكَ(٤)، فإنْ أذنَ فوكَّلَ كان الثَّاني وكيلُ الموكِّلِ الأوَّلِ لا الثَّاني، فلا ينعزلُ بعزلِهِ ولا بموتِهِ وينعزلانِ بموتِ الأوَّلِ، وإنْ وُكِّلَ بلا إذنٍ فعقدَ الثَّاني بحضرتِهِ جازَ، وكذا لو عقدَ بغيبتِهِ فأجازَهُ أو كانَ قد قَدَّرَ الثَّمنَ(٥).

ولا يجوزُ لعبدٍ أو مكاتبٍ التَّصرُّفُ في مالِ طفلِهِ ببيعٍ أو شراءٍ ولا تزويجِهِ(٦)، وكذا الكافرُ في حقِّ طفلِهِ المسلمِ.

---

(١) **بمثلِ القيمة**: وبزيادة يُتغابن بها وهي ما يقوّم بها مقوّم، وهي أي الزيادة، بأن قوّمها عدل بعشرة وآخر بتسعة فاشتراه بعشرة، (ويدخل تحت تقويم مقوِّم) «تسعير مسعِّر» وقدروه في العروض بزيادة نصف في العشرة، وفي الحيوان بدرهم، وفي العقار بدرهمين، أقول و لاشك أن الأمر يختلف باختلاف الزمان قال الإمام محمد في كتاب «النوادر»: له [كل غبن يدخل تحت تقويم المقوِّمين فهو يسير وما لا يدخل تحت تقويم المقوِّمين فهو فاحش].

(٢) **فيما لا يحدث مثله**: أي كسنّ أو إصبع زائدة، لأن البينة حجة مطلقة، والوكيل مضطرب في النكول لبعد العيب عن علمه باعتبار عدم ممارسته البيع فلزم الآمر.

(٣) **إلّا في خصومة**: بشرط رأي الآخر لا بحضرته على الصحيح إلّا إذا انتهيا إلى القبض فحتى يجتمعا.

(٤) **اعمل برأيك**: لإطلاقه التفويض إلى رأيه، إلّا في طلاق أو عتاق.

(٥) **أو كان قدّر الثمن**: أي للثاني فعقد الثاني بغيبته جاز، لأن الاحتياج فيه إلى الرأي لتقدير الثمن قد حصل.

(٦) **ولا تزويجه**: لأن العبد لا ولاية له على الحر **(وكذا الكافر)** لانتفاء الولاية أيضاً. **قال الله تعالى**: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

بَابُ الوَكَالَةِ بالخُصُومَةِ والقَبْضِ

للوكيلِ بالخصومَةِ القبضُ خِلافاً لزُفَرَ والفتوى اليومَ على قولِهِ، ومثلُهُ الوكيلُ بالتقاضي[١].

وللوكيلِ بقبضِ الدَّينِ الخصومةُ قبلَ القبضِ خِلافاً لهما[٢]، وللوكيلِ بأخذِ الشُّفعةِ الخصومةُ قبلَ الأخذِ اتِّفاقاً، وكذا الوكيلُ بالرُّجوعِ في الهبةِ أو بالقسمةِ أو بالردِّ بالعيبِ، وكذا الوكيلُ بالشِّراءِ بعدَ مباشرتِهِ. وليسَ للوكيلِ بقبضِ العينِ الخصومةُ[٣] فلو برهن ذو اليدِ على الوكيلِ بقبضِ عبدٍ أن موكِّلَهُ باعَهُ منه تقصُرُ يدُ الوكيلِ، ولا يثبتُ البيع فيلزمُ إعادةُ البيِّنةِ إذا حضرَ الموكِّلُ كما تقصرُ يدُ الوكيلِ بنقلِ الزوجةِ أو العبدِ، ولا يثبتُ الطَّلاقُ والعتقُ لو برهنا عليهما بلا حضورِ الموكِّلِ، وإقرارُ الوكيلِ بالخصومَةِ على موكلِهِ عند القاضي صحيحٌ[٤] لا عند غيرِ القاضي خِلافاً لأبي يوسفَ رحمه الله تعالى، لكنْ لو بُرهِنَ عليه أنَّهُ أقرَّ في غيرِ مجلسِ القضاءِ خرجَ عن الوكالةِ ولا يدفعُ إليهِ المالَ كالأبِ أوْ الوصيِّ إذا أقرَّ في مجلسِ القضاءِ لا يصحُّ ولا يدفعُ إليه المالُ.

باب الوكالة بالخصومة والقبض

(١) **بالتقاضي**: يعني أن الوكيل بالطلب مثل الوكيل بالخصومة (بالحقوق) فإنه يملك القبض على أصل الرواية، لأنه في معناه وضعاً يقال اقتضيت حقه أي قبضته، قال في الدر: والفتوى على أنه لا يملك كما في الهداية وغيرها.

(٢) **خلافاً لهما**: والخلاف فيمن وكله الدائن، أما من وكله القاضي بقبض دَيْن الغائب فلا يملكها اتفاقاً أي لا يجبر عليها ما لم يَغبْ موكله، وإذا غاب يجبر عليها لدفع الضرر.

(٣) **وليس للوكيل بقبض العين الخصومةُ**: وذلك بالإجماع، لأنه أمين محض بقبض عين حق للموكل من كل وجه. (المجمع: ٢٤٣).

(٤) **عند القاضي**: لا عند غير القاضي. لأن الخصومة يُراد بها الجواب ولو إقراراً. قال رسول الله ﷺ في قصة وفد هوزان: «**أما بعد؛ فإن إخوانكم قد جاءوا تائبين وإني قد رأيت أن أردّ عليهم سَبيَهم فَمن أحبّ منكم أن يطيب بذلك فليفعل ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل**» فقال الناس: قد طيّبنا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**أنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم**» فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أن قد طيّبوا وأذنوا]. فتح الباري (٤: ٣٩٤)/.
(كالأب أو الوصي) لأن ولايتهما نظرية ـ أي مصلحية ـ ولا نظر في الإقرار على الصغير.

ولا يصحُّ توكيلُ ربِّ المالِ كفيلَهُ(١) بقبضِ ما على المكفولِ عنْهُ، ومن صدَّقَ مدَّعي الوكالةِ بقبضِ الدَّينِ أُمِرَ بالدَّفعِ إليهِ فإن صدَّقَهُ صاحبُ الدَّينِ وإلَّا أُمِرَ بالدَّفعِ إليْهِ أيضاً، ورجعَ بهِ على الوكيلِ إنْ لَمْ يهلكْ في يدِهِ وإنْ هلكَ لا إلَّا إنْ كانَ ضَمَّنَهُ عند دفعِهِ أو دفعَ إليهِ على ادِّعائِهِ غيرَ مصدقٍ وكالتَهُ، ومن صدَّقَ مدَّعي الوكالةِ بقبضِ الأمانَةِ لا يؤمرُ بالدَّفعِ(٢) إليْهِ، وكذا لو صدَّقَهُ في دعوى شرائِها من المالك، ولو صدَّقَهُ في أنَّ المالكَ ماتَ وتركَها ميراثاً له أُمِرَ بالدَّفعِ إليْهِ، ولو ادَّعى المديونُ على الوكيلِ بقبضِ الدَّينِ استيفاءَ الدائنِ ولا بيِّنَةَ لَهُ أُمِر بدفعِهِ إليهِ ولا يستحلفُهُ(٣) أنَّهُ ما يعلمُ استيفاءَ موكِّلِهِ، بل يتبعُ ربَّ الدَّين، ويستحلفُهُ أنَّهُ ما استوفى، ولو ادَّعى البايعُ على وكيلِ الردِّ بالعيبِ أنَّ موكِّلَهُ رضيَ به لا يؤمَرُ بدفعِ الثَّمنِ قبلَ حلفِ المشتري(٤).

ومن دفعَ إليهِ آخرُ عشرةً ينفقُها على أهلِهِ فأنفقَ عليهمْ عشرةً من عندِهِ فهيَ بها.

بَابُ عَزْلِ الوَكِيلِ

للموكِّلِ عزلُ وكيلِهِ إلَّا إذا تعلَّقَ به حقُّ الغيْرِ كوكيلِ الخصومَةِ بطلبِ الخصمِ، ويتوقَّفُ انعزالُهُ على علمِهِ فتصرُّفُهُ قبلَهُ صحيحٌ(٥).

---

(١) **ولا يصح توكيل رب المال كفيله:** لانعدام الركن، وهو العمل للغير.

(٢) **ولا يؤمر بالدفع إليه:** لأن تصديقه إقرار بمال الغير، أو لأنه مأمور بالحفظ لا بالدفع، بخلاف الدّين، فإذا لم يصدقه لا يؤمر بالدفع إليه بالأولى.

(٣) **ولا يستحلفه:** لأنه نائب، والنيابة لا تجري في الأيْمان.

(٤) **قبل حلف المشتري:** والفرق بين هذه وما تقدم من مسألة الدائن، إن التدارك ممكن هناك باسترداد ما يقبضه الوكيل إذا ظهر الخطأ عن نكوله، وههنا غير ممكن، لأن القضاء بالفسخ قاض على الصحة، وإن ظهر الخطأ.

فرع: الوكالة بالخصومة ـ أعني الحقوق مثل المحاماة ـ جائزة في حقوق الناس، لما روي أن علياً [وكل عقيلاً في الخصومة عند أبي بكر وعمر، ووكل جعفراً عند عثمان] البيهقي (٦: ٨١) ولأن الحاجة تدعو إلى التوكيل، إذ لا قد يحسن المرء الدفاع عن نفسه أو يكره الخصومة بنفسه. البناية (٣: ١٣٦).

باب عزل الوكيل

(٥) **فتصرفه قبله صحيح:** أي تصرفه قبل علمه بانعزاله صحيح، إذ في انعزاله بغير علم إضرار به، إذ ربما يتصرف على أنه وكيل فلتحقه العهدة كذا لو عزل الوكيل نفسه لا يجوز بدون علم الموكل.

=

وتبطلُ الوكالةُ بموتِ الموكِّلِ وجنونِهِ مطبقاً[1]، وحَدُّهُ شهرٌ عند أبي يوسف رحمه الله، وحَوْلٌ عندَ محمَّدٍ، وهو المختارُ، وبلحاقِهِ بدارِ الحربِ مرتدّاً خِلافاً لهما، وكذا بعجزِ موكِّلِهِ مكاتباً وحجرِهِ مأذوناً، وافتراقِ الشريكينِ، وتصرُّفِ الموكِّلِ فيما وُكِّلَ بِهِ، ولا يشترطُ في الموتِ وما بعدَهُ علمُ الوكيلِ[2].



= قال محمد بن زيد: [قضى عمر في أمة غزا مولاها وأمر رجلاً ببيعها ثم بدا لمولاها فأعتقها وأشهد على ذلك وقد بيعت الجارية فحسبوا، فإذا عتقها قبل بيعها فقضى عمر رضي الله عنه: يُقضى بعتقها ويردّ ثمنها، ويؤخذ صداقها لما كان قد وطئها]. البيهقي بسنده.

(١) **مطبقاً**: أي مستوعباً ورجح قول أبي يوسف في التجنيس، وبه يُفتى، ورجح قول محمد وصححه في الدر والغرر.

(٢) **ولا يشترط في الموت وما بعده**: وهو الجنون، واللحاق بدار الحرب وعجز المكاتب، وحجر المأذون وافتراق الشريكين وتصرف الموكل فيما وكل به لا يشترط العلم، لأنه عزل حكماً، والعلم شرط للعزل الحقيقي.

فرع. وكل الموكل الوكيل أن يشتري بالتقسيط فاشترى حالاً لزم الشراء الوكيل، لأنه خالف قيد الموكل، وإن عكس لزم الشراء الموكل، لأنه وإن خالف الوكيل فمخالفته صورية، فقد وافق طلب الموكل في المعنى.

* لو وكله أن يشتري ويشترط الخيار فاشترى ولم يشترط لزم الوكيل.

* إذا وكله بشراء أشياء معينة فاشترى غيرها فالموكل بالخيار.

* إذا وكله رجل بشراء شيء بعينه لا يملك أن يشتريه لنفسه، وإذا اشترى يقع للموكل، لأن شراءه لنفسه عزل عن الوكالة وهو لا يملك ذلك إلّا بحضور الموكل.

* المقبوض في يد الوكيل أمانة بمنزلة الوديعة، لأن يده في المال يد نيابة، ويكون القول قوله في دفع الضمان عن نفسه.



كِتَابُ الدَّعْوىٰ

هي إخبارٌ بحقٍّ له على غيرِهِ(١)، والمدَّعي: من لا يُجبرُ على الخصومَةِ، والمدَّعى عليه: من يجبرُ.

ولا تصحُّ الدَّعوى إلَّا بذكرِ شيءٍ عُلمَ جنسُهُ وقدرُهُ(٢)، فإنْ كانَ ديناً ذكرَ أنَّهُ

كتاب الدعوى

(١) **هي إخبار بحق له**: الدعوى لغة. إضافة الشيء إلى نفسه حال المسالمة أو المنازعة. وفي الشرع ما ذكره المصنف وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، وأما الكتاب فقد قال الله تعالى في حق داود عليه السلام: ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠]. فسر عليّ رضي الله عنه (فصل الخطاب) بقوله: [البينة على المدعي واليمين على من أنكر].

وأما السنة فما روي عن وائل بن حُجْر رضي الله عنه أنه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي، وقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال ﷺ للحضرمي: «**ألك بينة؟**» قال: لا، قال: «**فلك يمينه**» قال: يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع عن شيء، فقال: «**ليس لك منه إلّا ذلك**» فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: «**لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقينَّ الله تعالى وهو معرض عنه**» مسلم في كتاب الأيمان، البناية (٣: ٤١٩).

وأما الإجماع فقد انعقد عليه إجماع الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا.

(**إخبار بحق**) وذلك عند القاضي (**بحق**) معلوم (**له**) للمخبر المدعي (**على غيره**) على غير المخبر.

وشروطها: مجلس القاضي وحضور الخصم، ومعلومية المدّعي، وكونها ملزمة، وكون المدعى مما يحتمل الثبوت. فدعوى ما يستحيل وجوده باطلة (**من لا يُجبر على الخصومة**) لأن له أن يتنازل عن حقه.

(٢) **جنسه وقدره**: أي جنس ذلك الدّين كالدراهم والدنانير، (**وقدره**) مثل كذا وكذا درهماً، وتقدم أنه شرط.

يطالبُهُ بِهِ، وإنْ كانَ عيناً نقلياً ذكرَ أنَّها في يدِ المدَّعى عليهِ بغيرِ حقٍّ وأنَّهُ يطالبُهُ بها ولا بدَّ من إحضارِها إنْ أمكنَ ليُشارَ إليها عندَ الدَّعوى وعندَ الشَّهادةِ أو الحلفِ وإنْ تعذَّرَ يذكرُ قيمتَها، وفي العقارِ لا يُحتاجُ إلى قولِهِ بغيرِ حقٍّ ولا تثبتُ اليدُ فيه بتصادقهما، بل ببيِّنةٍ أو علمِ القاضي في الصَّحيح.

ولا بدَّ فيْهِ من ذكرِ البلدِ(١) والمحلَّةِ والحدودِ الأربعةِ في الدَّعوى والشَّهادةِ وأسماءِ أصحابها ونسبهم إلى الجدِّ، وفي الرَّجلِ المشهورِ يكتفى بذكرِهِ فإنْ ذكرَ ثلاثةً وتركَ الرَّابعَ صحَّ. وإنْ ذكرَهُ وغلطَ فيه لا.

وإذا صحَّتْ سألَ القاضي الخصمَ عنها فإن أقرَّ حكمَ عليهِ، وإنْ أنكرَ سأل المدَّعي البيِّنةَ فإنْ أقامَها وإلَّا حلَفَ الخصمُ إن طلبَهُ خصمُهُ، فإنْ حلَفَ انقطعَتِ الخصومَةُ حتى تقومَ البيِّنةُ، وإنْ نكلَ مرَّةً أو سكتَ بلا آفةٍ فقضى بالنُّكولِ صحَّ.

وعرضُ اليمينِ ثلاثاً ثم القضاءُ أحوطُ ولا تردُّ يمينٌ على مَدَّعٍ.

ولا يُقضى بشاهدٍ ويمينٍ(٢).

ولا يحلَّفُ في نِكاحٍ(٣)، ورجعةٍ، وفيءٍ، وإيلاءٍ، واستيلادٍ، ورقٍّ، ونسبٍ، وولاءٍ، وعندهما يحلَّفُ وبه يُفتى، ولا في حدٍّ، ولعانٍ، والسَّارقُ يحلَّفُ فإن نكلَ ضمنَ ولا يُقطع.

---

(١) **ولا بد من ذكر البلد والمحلة**: أي لا بد في دعوى العقار أن يذكر البلدة التي فيها العقار ثم المحلة ثم السكة (**أسماء أصحابها**) أي أصحاب حدود العقار.

(٢) **ولا يُقضى بشاهد ويمين**: قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: قال رسول الله ﷺ: «**لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر**». البيهقي في سننه. والحديث في الصحيحين بلفظ «**لكن اليمين على المدعى عليه**» «نصب الراية» (٤: ٩٥). وكان إبراهيم والشعبي يقولان في الرجل يكون له الشاهد مع يمينه: [لا يجوز إلَّا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين] ابن أبي شيبة. وعن الزهري [أنها بدعة ـ يعني القضاء بشاهد ويمين ـ وأول من قضى بها معاوية] ابن أبي شيبة، وهذا السند على شرط مسلم، وتمام الكلام في نصب الراية (٤: ١٠١).

(٣) **ولا يحلف في نكاح**: أي في نفس النكاح أو الرضا به أو الأمر به، بأن ادعى أحد الزوجين نكاحاً بلا بينة، وهو منكر فلا يحلف (**ولا حدّ**) أي لا يستحلف في حدّ اتفاقاً لأنه خالص حق لله تعالى كحدّ الزنا والشرب والسرقة، أو غالب حقه حق الله تعالى كالقذف (**ولا في اللعان**) إذا ادعت أن زوجها قذفها بالزنا ولا بينة لها وهو منكر، فلا يحلف الزوج.

ويحلَّفُ الزَّوجُ[١] إنِ ادَّعتْ الطَّلاقَ قبلَ الدُّخولِ إجماعاً فإنْ نكلَ ضمنَ نصفَ المهرِ وكذا في النكاحِ إنِ ادَّعتْ مهرَها، وفي النَّسبِ إنِ ادَّعى حقًّا كإرثٍ ونفقةٍ وغيرِهما، وفي القصاصِ فإنْ نكلَ في النَّفسِ حبسَ حتى يقرَّ أو يحلفَ وفيما دونَها يُقتصُّ وعندَهما يضمنُ الأرْشَ فيهما، فإنْ قالَ المُدَّعي لي بيِّنةٌ حاضِرةٌ وطلبَ يمينَ خصمِهِ لا يُحلَّفُ، ويكفلُ بنفسِهِ ثلاثةَ أيَّام فإنْ أبى لازمَهُ ودارَ معهُ حيثُ دارَ وإنْ كانَ غريباً يُكْفَلُ أو يلازمُ قدرَ مجلسِ القاضي.

واليمينُ باللهِ تعالى[٢] لا بطلاقٍ وعتاقٍ وقيلَ إنْ ألحَّ الخصمُ صحَّ بهما في زمننا، ويُغَلَّظُ بذكرِ صفاتِهِ إنْ شاءَ القاضي، ويحترزُ من التَّكرارِ لا بزمانٍ أو مكانٍ.

ويُحَلَّفُ اليهوديُّ باللهِ الذي أنزلَ التوراةَ على موسى عليه السَّلامُ، والنصرانيُّ باللهِ الذي أنزلَ الإنجيلَ على عيسى عليه السلام، والمجوسيُّ باللهِ الذي خلقَ النَّارَ، والوثنيُّ باللهِ ولا يُحلَّفون في معابِدِهم.

ويُحَلَّفُ على الحاصلِ ففي البيعِ والنِّكاحِ باللهِ ما بينكما بيعٌ قائمٌ أو نكاحٌ قائمٌ في الحالِ، وفي الطَّلاقِ ما هي بائنٌ منكَ الآنَ، وفي الغَصْبِ ما يجبُ عليكَ ردُّهُ، وفي الوديعةِ مالَهُ هذا الذي ادَّعى في يدِكَ وديعةٌ ولا شيءَ منه ولا له قِبلك حقٌّ، لا على السببِ نحوَ باللهِ ما بعتُهُ خِلافاً لأبي يوسفَ رحمهُ اللهُ[٣].

---

(١) **ويحلّف الزوج**: أي يستحلفه لأن الاستحلاف يجري في الطلاق عندهم، لا سيما إذا كان المقصود هو المال وكذا في النكاح. البناية (٣: ٤٢٩) **(وعندهما يضمن الأرش)** لأن النكول إقرار فيه شبهة فتلزم الدية في الصورتين. وللإمام رحمه الله تعالى أن الأطراف يُسلك بها مسلك الأموال، بخلاف النفوس. وقالوا: يستحلف في التعزير اتفاقاً فإن نكل عزر. (لدر: ٢٥٧)

(٢) **واليمين بالله تعالى**: لقوله ﷺ: «**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**» رواه البخاري ومالك وغيرهما **(صح بهما بزماننا)** وفي البحر: الفتوى على عدم التحليف بالطلاق والعتاق، وهو ظاهر الرواية وفي الخانية: ومنهم من جوزه في زماننا، والصحيح ما في ظاهر الرواية.

(لا تغلظ لا بزمان و لا بمكان) أي لا تغلظ اليمين بزمان على المسلم بأن يستحلف في أول يوم الجمعة أو آخرها، أو ليلة القدر، **(ولا مكان)** في المسجد الجامع. وعند الأئمة الثلاثة يجوز التغليظ بهما إن كانت اليمين في قسامة ولعان ومال عظيم.

(٣) **خلافاً لأبي يوسف**: فإن عنده يحلف في جميع ذلك على السبب، وعنه أنه يحلف على ما أنكره من الحاصل أو السبب، وعليه أكثر القضاة (الدر: ٢٦١) قال فخر الإسلام: يفوض إلى رأي القاضي، وهو قول الأئمة الثلاثة البناية (٣: ٤٣٦).

فإن كانَ في الحلفِ على الحاصلِ تركُ النَّظرِ للمدَّعي حلفَ على السَّببِ إجماعاً كدعوى الشُّفعةِ بالجوارِ ونفقةِ المبتوتةِ والخصمُ لا يراهما، وكذا في سببٍ لا يرتفعُ كعبدٍ مسلمٍ يدَّعي العتقَ بخلافِ الكافرِ والأمةِ.

ومن ورثَ شيئاً فادَّعاهُ آخرُ حلفَ على العلمِ وإنْ شراهُ أو وهبَ لَهُ فعلى البتاتِ[١]. ولو افتدى المنكرُ يمينَهُ أو صالحَ عنها على شيءٍ صحَّ، ولا يحلفُ بعدَهُ.

بَابُ التَّحَالُفِ

ولو اختلفا في قدرِ الثَّمنِ أو المبيعِ أو فيهما حكمَ لمنْ بَرْهَنَ[٢]، وإنْ برهنا فلمثبتِ الزِّيادةَ وإنْ عجزا عن البرهانِ قيلَ لهما: إما أنْ يرضى أحدُكما بدعوى الآخرِ وإلَّا فسخنا البيعَ، فإنْ لمْ يرضَ أحدُهُما بدعوى الآخرِ تحالفا وبدأَ بيمينِ المشتري[٣]، وفي المقايضَةِ بأيِّهما شاءَ.

ومن نكلَ لزمَهُ دعوى صاحبِهِ، وإنْ حلفا فسخَ القاضي البيعَ بطلبِ أحدِهما.

ولا تحالفَ لو اختلفا في الأجلِ أو شرْطِ الخِيارِ[٤] أو قبْضِ بعضِ الثَّمنِ وحلفَ المنكرُ، ولا بعدَ هلاكِ المبيعِ وحلفِ المشتري، وعند محمَّدٍ يتحالفان

---

(١) **فعلى البتات**: يعني حلف على نفسه على البتات أي على القطع يحلف بالله ما هو عبده ولا ماله. ويحلف على فعل غيره على العلم.
فرع: من ادعى على الآخر مالاً فافتدى يمينه أو صالحه عنها على عشرة دراهم فهو جائز.
قال الشافعي رحمه الله تعالى: [بلغني أن عثمان بن عفان وردت عليه اليمين فافتداها بمال وقال: أخاف أن يوافق قدر بلاء فيقال هذا بيمينه]. البيهقي في المعرفة. الزيلعي (٤: ١٠٣).

باب التحالف

(٢) **لمن برهن**: يعني يحكم القاضي لمن أقام البينة منهما لأن الجانب الآخر مجرد دعوى والبينة أقوى منها. (المجمع: ٢٦٣).
(٣) **وبدأ بيمين المشتري**: لأنه البادئ بالإنكار واليمين على المنكر، كما تقدم في الحديث الشريف. (وفي المقايضة) أي مبادلة بضاعة بضاعة، بأيهما شاء لاستوائهما في الإنكار وصفة اليمين أن يحلف البائع بالله ما باعه بألف وقد باعه بألفين، ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بألفين. والله أعلم.
(٤) **وشرط الخيار**: لأن هذا الاختلاف في أداء اليمين لا في الثمن، كما إذا وقع الخلاف في أداء جميع الثمن يحلف المنكر فحسب.

ويفسخُ وتلزمُ القيمةُ وكذا الخلافُ لو تعذَّرَ الردُّ وهو قائمٌ، ولا بعدَ هلاكِ بعضِهِ إلَّا أنْ يرضى البائعُ بتركِ حصَّةِ الهالكِ، وعندهما يتحالفانِ ويردُّ الباقي، والقولُ للمشتري في حصَّةِ الهالكِ عند أبي يوسفَ رحمه الله وتلزمُ قيمتُهُ عند محمَّدٍ، وتعتبرُ قيمتها في الانقسام يومَ القبضِ، وإنِ اختلفا في قيمةِ الهالكِ فيه فالقولُ للبائعِ، وإنْ برهنا فبرهانُهُ أَوْلى.

وإنِ اختلفا في قدرِ الثَّمنِ بعد إقالةِ البيعِ تحالفا وعادَ البيعُ إنْ لمْ يقبضِ البائعُ المبيعَ، وإنْ قبضَهُ فلا تحالفَ خِلافاً لمحمَّدٍ، ولو في قدرِ رأسِ المالِ بعدَ إقالةِ السَّلمِ فالقولُ للمسلَمِ إليه فيه ولا يعودُ السَّلَمُ، ولو اختلفا في قدرِ الأجرةِ أو المنفعةِ أو فيهما قبلَ استيفاءِ المنفعةِ تحالفا وترادّا[1].

وبدأ بيمينِ المستأجرِ إن اختلفا في الأجرةِ وبيمينِ المؤجِّرِ لو في المنفعَةِ وأَيُّهما نكلَ لزمَهُ دعوى الآخرِ، وأيُّهما برهنَ قُبل وإنْ برهنا فحجَّةُ المستأجرِ في المنفعةِ وحجَّةُ المؤجِّرِ في الأجرةِ، وبعد استيفاءِ المنفعةِ لا يتحالفانِ، والقولُ للمستأجرِ فيما مضى.

وإنِ اختلفا في قدرِ بدلِ الكتابةِ لا يتحالفان، والقولُ للعبدِ، وقالا: يتحالفانِ وتفسخُ.

وإنِ اختلفَ الزَّوجانِ في متاعِ البيتِ فالقولُ[2] لها فيما صلحَ لها، وله فيما صلحَ لَهُ، أو لهما، وبعدَ موتِ أحدِهما القولُ في المحتَملِ للحيِّ، وعند أبي يوسفَ كذلك في الزَّائدِ على جهازِ مثلِها، وفي جهازِ مثلِها لها أو لورثتها، وعند محمَّدٍ للرَّجلِ أو لورثتِهِ، وإنْ كانَ أحدُهُما مملوكاً فالكلُّ للحرِّ في الحياةِ، وللحيِّ في الموتِ، وقالا: المأذونُ والمكاتبُ كالحرِّ.

---

(١) **تحالفا وترادا**: أي ترادا كما في البيع، والمنفعة كالبيع، والأجرة كالثمن.

(٢) **فالقول لها فيما يصلح لها**: أي القول مع اليمين لها، فيما يختص بالنساء عادة كالأسورة والملاءة والحلي إلَّا إذا كان صائغاً **(وله فيما يصلح له)** أي مع اليمين. **(أولهما)** أي القول للزوج فيما يختص بها كالمنزل والفرش والأواني والعقار، والمواشي والنقود، لأن الزوجة وما في يدها في يد الزوج، والقول في الدعاوي لصاحب اليد، بخلاف ما يختص بها، فإن الاختصاص أقوى من اليد، المجمع (٢: ٢٦٨).

فصل

قال ذو اليدِ: هذا الشَّيءَ أودعنيْهِ فلانٌ الغائبُ أو أعارنيهِ أو أجَّرَنيهِ أو رهنيهِ أو غصبتهُ منهُ وبرهنَ على ذلكَ اندفعَتْ خصومةُ المدَّعي[١]، وقال أبو يوسف: فيمن عُرفَ بالحيَلِ لا تندفعُ وبِهِ يؤخذُ، وإنْ قالَ الشُّهودُ: أودَعهُ مَنْ لا نعرفُهُ لا تندفعُ بخلافِ قولهِمْ نعرفُهُ بوجهِهِ لا باسمِهِ ونسبِهِ حيثُ تندفعُ عند الإمامِ خِلافاً لمحمَّدٍ رحمه الله، ولو قالَ: شريتُهُ منه لا تندفعُ، وكذا لو قال المدَّعي: سرقْتَه أو غصبتَهُ منِّي، وإنْ برهنَ ذو اليدِ على إيداعِ الغائبِ[٢]، وكذا إنْ قالَ: سُرقَ مِنِّي خِلافاً لمحمَّدٍ.

ولو قالَ المدَّعي: ابتعتَهُ من زيدٍ، وقال ذو اليد: أودعنيهِ هو اندفعَتْ بلا حجَّةٍ إلَّا إذا برهنَ المدَّعي أنَّ زيداً وكَّلَهُ بقبضِهِ[٣].

بَابُ دَعوَى الرَّجُلَيْنِ

لا تعتبرُ بَيِّنَةُ ذي اليد في الملكِ المطلقِ وبيِّنَةُ الخارجِ فيه أحقُّ[٤].

فصل

(١) **اندفعت خصومة المدعي**: لأنه أثبت بالبينة أن يده ليست يد خصومة. **(لا تندفع)** لأن المحتال من الناس قد يدفع المال الذي غصبه إلى مسافر يودعه إياه، ويشهد عليه الشهود، فيحتال لإبطال حقّ غيره.

(تندفع عند الإمام) لأنه أثبت بالبينة أن العين وصل إليه من جهة غيره، حيث عرضه الشهود بوجهه. البناية (٣: ٤٥١).

(٢) **وإن برهن ذو اليد على إيداع الغائب**: أي لا تندفع الخصومة أيضاً، لأن المدعي لما قال لصاحب اليد: غصبته مني، صار ذو اليد خصماً باعتبار دعوى الفعل عليه.

(٣) **وكله بقبضه**: فحينئذ لا تندفع وتصح دعواه، لأنه أثبت بينة كونه أحق بإمساكها، ولو صدقه ذو اليد في شرائها منه لا يأمره القاضي بالتسليم إليه حتى لا يكون قضاء على الغائب.

باب دعوى الرّجلين

(٤) **لا تعتبر بينة ذي اليد في الملك المطلق**: أي غير المقيد بسبب ملكه **(وبينة الخارج فيه)** أي الملك المطلق **(أحق)** أي بالاعتبار وبه قال أحمد، لأن البينة شرعت للإثبات وبينة الخارج أكثر نباتاً، لأنه لا ملك له على المدعي بوجه، وذو اليد له ملك عليه باليد فترجحت بينة الخارج بكثرة ثبوتها، إلَّا إذا ادعى المدعي مع الملك فعلاً ـ يعني سبباً ـ كالعتق فتكون بينته أولى. وقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى: بينة ذي اليد أحق لاعتضادها باليد.

برهنا على ما في يدِ آخرٍ قُضيَ بِهِ لهما ولو على نكاحِ امرأةٍ سقطا وهي لمن صدَّقتْهُ(١)، فإن أرَّخا فالسَّابقُ أحقُّ وإنْ أقرَّتْ لأحدِهما قبلَ البرهانِ فهي له، فإنْ برهنَ الآخرُ بعدَ ذلك قُضيَ لَهُ، وإنْ برهنَ أحدُهما فقضيَ لَهُ ثمَّ برهنَ الآخرُ لا يقبلُ إلَّا إنْ أثبتَ سبقَهُ(٢)، وكذا لا يقبلُ برهانٌ خارجٌ على ذي يدِ نكاحِهِ ظاهراً إلَّا إنْ أثبتَ سبقَهُ وإنْ برهنا على شراءِ شيءٍ من آخرَ فلكلٍّ نصفُهُ بنصفِ ثمنِهِ أو تركِهِ، وبتركِ أحدِهما بعدَ ما قُضي لهما لا يأخذُ الآخرُ كلَّهُ فإن كانَ لأحدِهما يدٌ أو تاريخٌ فهو أَولى، وإنْ أرَّخا فالسَّابق أَوْلى، وإنْ كانَ لأحدِهما يدٌ وللآخرِ تاريخٌ فذو اليد أَوْلى.

والشِّراءُ أحقُّ من هبةٍ وصدقةٍ معَ قبضٍ(٣)، والهبةُ والصَّدقةُ فيما لا يحتملُ القسمةَ سواءٌ، وكذا الشراءُ والمهرُ عند أبي يوسف، وقالَ محمَّدٌ: الشِّراءُ أَوْلى وعلى الزَّوجِ القيمةُ، والرَّهنُ مع القبضِ أَوْلى من الهبةِ معَهُ، فإنْ كانَ بشرطِ العوضِ فهي أَوْلى(٤)، وإنْ برهنَ خارجانِ على ملكٍ مؤرَّخٍ أو شراءٍ مؤرَّخٍ من واحدٍ غيرِ ذي اليدِ فالسَّابقُ أَوْلى، وإنْ برهْنَ أحدهُما على الشِّراءِ من زيدٍ والآخرُ عليه من بَكْرٍ واتَّفقَ تاريخُهما فهما سواءٌ(٥)، وكذا لو وقَّتَ أحدَهما فقط.

---

(١) **سقطا وهي لمن صدقته**: أي سقطا إجماعاً، لتعذر العمل بهما **(وهي لمن صدقته)** أي المرأة لمن صدقته منهما، لأن النكاح مما يحكم به بتصادق الزوجين إذا لم تكن المرأة المتنازع فيها في يد من كذبته، ولم يكن قد دخل بها، فإذا كانت في يد الآخر أو دخل بها فلا اعتبار بالتصديق، لأنه دليل على سبق عقده.

(٢) **إلَّا إن أثبت سبقه**: أي أثبت ذلك الآخر سبق نكاحه إياها على نكاح الأول فحينئذ يُقضى له لتيقن الخطأ في الأول.

(٣) **والشراء أحق من هبة وصدقة مع قبض**: لأنه أقوى. يعني لو برهن خارجان على ذي يد أحدهما على الشراء منه، والآخر على الهبة منه كان الشراء أولى من الهبة والصدقة، لأن الشراء أقوى لكونه معاوضة من الجانبين.

(٤) **فإن كان بشرط العوض فهي أولى**: لأنهما بيع، يعني أن الهبة أولى من الرهن لكونهما في معنى البيع انتهاء، ولأنه عقد يثبت الملك معنى وصورة بخلاف الرهن، فإنه لا يثبت الملك إلَّا عند الهلاك معنى لا صورة.

(٥) **فهما سواء**: يعني يكون المبيع بينهما نصفين، لأن كلاً منهما أثبت الملك لبائعه، وملك بائعه مطلق بلا تاريخ، فصار كما إذا حضر البائع فادعى الملك المطلق، فيكون بين الخارجين لاستواء تاريخهما.

ولو برهنَ خارجٌ على الشِّراءِ من شخصٍ وآخرُ على الهبةِ والقبضِ من غيرِهِ وآخرُ على الإرثِ من أبيهِ وآخرُ على الصَّدقةِ والقبضِ من رابعٍ قضيَ بينهم أرباعاً، ولو بَرْهنَ خارجٌ على ملكٍ مؤرَّخٍ وذو اليد على ملكٍ أقدمَ منه فهو أوْلى خِلافاً لمحمَّدٍ في روايةٍ، وكذا الخلافُ لو كانت اليدُ لهما.

ولو برهنَ خارجٌ وذو يدٍ على مُلكٍ مطلقٍ ووقَّتَ أحدُهما فقطْ فالخارجُ أوْلى، وعند أبي يوسف ذو الوقتِ أوْلى، ولو كان المدَّعى في أيديهما، أو في يدِ ثالثٍ والمسألةُ بحالِها فهما سواءٌ، وعند أبي يوسف الذي وقّتَ أوْلى وعند محمَّدٍ الذي أطلقَ أوْلى، وإنْ برهنَ خارجٌ وذو يدٍ على النَّتاجِ فذو اليدِ أوْلى، وكذا لو برهنَ كلٌّ على تلقي المُلكِ من آخرَ وعلى النَّتاجِ عنده.

ولو برهنَ أحدُهما على الملكِ المطلقِ والآخرُ على النَّتاجِ فهو أوْلى وكذا لو كانا خارجينِ، ولو قضى بالنَّتاجِ لذي اليدِ ثمَّ برهنَ ثالثٌ على النَّتاجِ قضي له إلَّا أنْ يعيدَ ذو اليدِ برهانَهُ كما لو برهنَ المقضي عليه بالملكِ المطلقِ على النَّتاجِ يقبلُ وينقضُ القضاءُ.

وكلُّ سببٍ لا يتكررُ فهو مثل النَّتاجِ كنسجِ ثيابٍ لا تُنسجُ إلَّا مرةً، وكحلْبِ اللبنِ، واتخاذِ الجُبْنِ، واللبدِ، والمَرْعَزي، وجزِّ الصُّوفِ.

وما يتكرَّرُ بمنزلةِ الملكِ المطلقِ كنسجِ الخزِّ، وكالبناءِ، والغرسِ، وزراعةِ البرِّ، والحبوبِ، وما أشكلَ رجعَ فيه إلى أهلِ الخبرةِ فإن أشكلَ عليهم جعلَ كالمطلقِ.

وإنْ برهنَ خارجٌ على ملكٍ مطلقٍ وذو يدٍ على الشِّراءِ منه فهو أوْلى، وإنْ برهنَ كلٌّ منهما على الشِّراءِ من صاحبِهِ ولا تاريخَ تهاترا وتُركَ المالُ في يدِ ذي اليدِ وعند محمَّدٍ يقضى للخارجِ، وإنْ أرَّخا في العقارِ بلا ذكرِ قبضٍ وتاريخُ الخارجِ أسبق قُضي لذي اليدِ وعند محمَّدٍ للخارجِ، وإنْ أثبتا قبضاً قُضيَ لذي اليدِ اتِّفاقاً، وإنْ كان وقتُ ذي اليد أسبقَ قُضي للخارجِ في الوجهينِ ولا ترجيحَ بكثرةِ الشُّهودِ(١).

---

(١) **ولأنه ترجيح بكثرة الشهود**: لأن الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرته، ولهذا لا ترجيح بآية على آية أخرى، وبالخبر على الخبر، وإنما يرجح بقوة فيه بأن كان أحدهما متواتراً والآخر من الآحاد أو كان أحدهما مفسراً والآخر محتملاً، فيرجح المفسر على المحتمل، والمتواتر على الآحاد لقوة

=

وإنِ ادَّعى أحدُ خارجينِ نصفَ دارٍ والآخرُ كلَّها فالرُّبع للأوَّلِ، وعندهما الثُّلثُ الباقي للآخرِ، وإنْ كانَتْ في يدِهما فكلُّها لمدَّعي الكلِّ نصفٌ بقضاءٍ ونصفٌ بلا قضاءٍ، وإنْ برهنَ خارجانِ على نتاجِ دابَّةٍ وأرَّخا قُضي لمنْ وافقَ سنُّهَا تاريخَه وإنْ أشكلَ فلهما، وإنْ خالفهما بطلا، وإنْ برهنَ أحدُ الخارجَينِ على غصبِ شيءٍ والآخرُ على وديعتِهِ استويا[1].

فَصلٌ في التَّنَازُعِ بالأَيْدِي

لابسُ الثَّوبِ أوْلى من الآخذِ بكمِّهِ[2]، والرَّاكبُ أحقُّ منَ الآخذِ باللِّجامِ، ومن في السَّرْجِ أحقُّ من الرَّديفِ، وصاحبُ الحَمْلِ أوْلى ممن علَّقَ كوزَهُ عليها، والرَّاكبان بلا سرجٍ أو فيه سواءٌ، وكذا الجالسُ على البساطِ والمتعلِّقُ به، ومَنْ معَهُ ثوبٌ وطرفُهُ مع آخرٍ[3]، والحائطُ لِمَنْ جذُوعُهُ عليه أو اتَّصلَ ببنائِهِ اتِّصالَ تربيعٍ لا لمنْ عليه هرادي بل الجارانِ فيه سواءٌ وإنْ كانَ لكلٍّ عليه ثلاثةُ جذوعٍ فبينهما ولا ترجيحَ بالأكثرِ منها، وإنْ كانَ لأحدِهما ثلاثةٌ وللآخرِ أقلُّ فهو لصاحبِ الثَّلاثةِ وللآخرِ موضعُ خشبةٍ ولو لأحدِهما جذعٌ وللآخرِ اتِّصالٌ فذي الاتِّصالِ وللآخر حقُّ الوضعِ وقيلَ لذي الجذوعِ.

وذو بيتٍ من دارٍ[4] كذي بيوتٍ منها في حقِّ ساحتِها.

= وصف فيه، وقيل يقضي لأكثرهما عدداً، لأن القلب أميل إلى قول الأكثر.

(فالربع للأول) أي عند الإمام، لأنه اعتبر طريق المنازعة، وهو أن صاحب النصف لا ينازع صاحب الكل في النصف فسلم له النصف، واستوت منازعتهما في النصف الآخر فينصف المنصف بينهما.

(١) **استويا**: لأن المنكر إذا أنكر الوديعة يصير غاصباً، وبرهان الوديعة يتضمن إنكار صاحب اليد. قال في الدر: فينصف بينهما لأنها بالجحد صارت غصباً ا هـ.

فصل في التنازع بالأيدي

(٢) **لابس الثوب أولى**: يعني لو تنازعا ثوباً أحدهما لابس والآخر آخذ بكمّه، وغيره من الأطراف ولا بينة لهم، فاللابس أولى من الآخذ بكمه في كونه صاحب اليد، لأنه متصرف ومستعمل.

(٣) **وطرفه مع آخر**: حيث ينصف بينهما، وإن كان يد أحدهما في الأكثر **(لمن عليه هرادي)** أي خشبان توضع على الجذوع ويُلقى عليها التراب.

(٤) **وذو بيت من دار كذي بيوت منها**: أي من الدار يعني هما سواء في الباحة لاستوائهما في الاستعمال، وهو المرور فيها، وغيره.

ولو ادَّعيا أرضاً كلٌّ أنَّها في يدِهِ وبرهنا قضي بيدهما، فإنْ برهنَ أحدُهما أو كانَ لَبَّنَ فيها، أو بنى أو حفرَ قُضيَ بيدِهِ[١].

في يدِهِ صبيٌّ يعبِّرُ عن نفسِهِ قالَ: أنا حرٌّ، فالقولُ لَهُ، وإنْ قالَ: أنا عبدٌ لفلانٍ فهو عبدٌ لذي اليدِ، وكذا مَنْ لا يعبِّرُ عن نفسِهِ فلو ادَّعى الحرِّيَّةَ عند كبرِهِ لا تُقبلُ بلا حُجَّةٍ.

بَابُ دَعوَى النَّسَبِ

وَلدت مبيعةٌ لأقلَّ من نصفِ سنةٍ منذُ بيعَتْ فادَّعاه البائعُ فهو ابنُهُ، وهي أمُّ ولدِهِ ويفسخُ البيعُ ويردُّ الثَّمنُ، وإنِ ادَّعاه المشتري مع دعوتِهِ أو بعدَها[٢]، وكذا لو ادَّعاهُ بعدَ موتِ الأمِّ أو عتقها ويَردُّ حصَّتَهُ من الثَّمنِ في العتقِ، وكلَّ الثَّمنِ في الموتِ، وقالا: حصَّته فيهما، ولو ادَّعاهُ بعدَ موتِهِ أو عتقِهِ رُدَّتْ.

ولو وَلدَتْ لأكثرَ من نصفِ سنةٍ وأقلَّ من سنتينِ إنْ صدَّقَهُ المشتري فالحكمُ كالأوَّلِ وإلَّا فلا يثبتُ وإنْ لأكثرَ من سنتينِ لا تصحُّ دعوتُهُ[٣]، فإنْ صدَّقَهُ المشتري ثبتَ نسبُهُ وحُمِلَ على النِّكاحِ ولا يردُّ البيعُ ولا يعتقُ الولدُ، وإنْ باعَ عبداً وُلِدَ عندَهُ ثمَّ ادَّعاهُ بعدَ بيعِ مشتريْهِ صحَّتْ دعوتُهُ وردَّ بيعُ مشتريْهِ[٤]، وكذا لو كاتبَهُ المشتري أو كاتبَ أمَّهُ أو رهنَ أو آجرَ أو زوَّجها ثمَّ كانتِ الدَّعوةُ صحَّتْ ونقضَتْ هذه التَّصرفاتُ، ولو باعَ أحدُ توأمينِ ولداً عندَهُ فأعتقَهُ مشتريْهِ ثمَّ ادَّعى البائعُ الآخرُ ثبتَ نسبُهما منهُ وبطلَ عتقُ المشتري.

---

(١) **قضي بيده**: أما الأول فلوجود الحجة فإن اليد حق مقصود، وأما في الصور الباقية فلوجود التصرف والاستعمال.

باب دعوى النسب

(٢) **وإن ادعاه المشتري مع دعوته أو بعدها**: أي ادعاء المشتري مع دعوة البائع أو بعدها، لأن دعوة البائع دعوة استيلاء لكون أصل العلوق في ملكه، ودعوة المشتري دعوة تحرير، إذ أصل العلوق لم يكن في ملكه والأول أقوى. انظر البناية (٣: ٤٧٠).

(٣) **لم تثبت دعوته**: أي دعوة البائع، لأنه لم يتصل العلوق بملكه. وهو الأصل تحرزاً عن الزنا معاذ الله. قلت: والفقه إن الولد لا يبقى في رحم أمه أكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل، كما تقدم.

(٤) **ورُدّ بيع مشتريه**: لأن اتصال العلوق بملكه كالبينة، والبيع يحتمل النقض، وماله من حق الدعوة لا يحتمل النقض، فينتقض البيع لأجله.

ومَنْ في يدِهِ صبيٌّ لو قالَ هو ابنُ زيدٍ ثمَّ قالَ: هو ابني، لا يكونُ ابنَهُ وإنْ جَحدَ زيدٌ بُنوَّتَهُ وعندَهما يصحُّ إنْ جحدَ[١]، ولو كانَ في يدِ مسلمٍ وذمِّيٍّ، فادَّعى المسلمُ رِقَّهُ والكافرُ بُنُّوتَهُ فهو حُرٌّ ابنُ الكافرِ[٢]، ولو كانَ في يدِ زوجينِ فزعمَ أنَّهُ ابنُهُ منْ غيرِها وزعمَتْ أنَّهُ ابنُها من غيرِهِ فهو ابنُهما، ولو استولدَ مشتراتَهُ ثم استُحقَّتْ فالولدُ حرٌّ، وعلى الأبِ قيمتُهُ يومَ الخصومةِ، فإنْ ماتَ الولدُ فلا شيءَ على أبيْهِ وتركتُهُ لَهُ، وإنْ قتلَهُ الأبُ غُرِّمَ قيمتَهُ وكذا إنْ قتلَهُ غيرُهُ فأخذَ ديَّتَهُ ويرجعُ بقيمتِهِ وبالثَّمنِ على بايعه لا بالعُقْرِ[٣].



(١) **وعندهما يصح إن جحد**: أي زيد بنوته، وهو ابن ذي اليد، لأن الإقرار ارتد فصار كأن لم يكن، والإقرار بالنسب يرتد بالردّ وإن كان لا يحتمل النقض.

(٢) **فهو ابن الكافر**: لأن النظر للصبي واجب، ونظره فيما ذكرنا، لأنه ينال شرف الحرية حالاً وشرف الإسلام مآلاً، إذ دلائل الوحدانية ظاهرة.

(٣) **وبالثمن على بائعه لا بالعقر**: أي يرجع المشتري على بائع الولد ببيع أمه بقيمة الولد التي ضمنها، وبثمن الجاريةِ على بائع الولد ببيع أمه (لا) يرجع (**بالعُقر**) أي المهر، الذي أخذه منه المستحق للزومه باستيفاء منافعها.



كِتَابُ الإِقْرَارِ

هو إخبارٌ بحقٍ لآخرَ على نفسِهِ ولا يصحُّ إلَّا لمعلومٍ(١).

وحكمُهُ ظهورُ المُقَرِّ بِهِ لا إنشاؤهُ، فصحَّ الإقرارُ بالخمرِ للمسلمِ لا بطلاقٍ وعتاقٍ مكرهاً.

وإذا أقرَّ حرٌّ مكلَّفٌ بحقٍّ معلوم أو مجهولٍ كشيءٍ وحقٍّ صحَّ(٢) ولزمَهُ بيانُ المجهولِ بما له قيمةٌ، والقولُ قولُهُ مَعَ يمينِهِ إنِ ادَّعى المقَرُّ له أكثرَ، وفي مالٍ لا يُصدَّقُ في أقلَّ من درهمٍ، ومالٌ عظيمٌ نصابٌ مما بيَّنَ بِهِ فضَّةً أو غيرَها، ومن الإبلِ خمسةٌ وعشرونَ، ومنَ البُرِّ خمسةُ أوسقٍ، ومن غيرِ مالِ الزَّكاةِ قيمةُ النِّصابِ، وأموالٌ عظامٌ ثلاثةُ نُصُبٍ، ودراهمُ ثلاثةٌ، ودراهمُ كثيرةٍ عشرةٌ وعندَهما نصابٌ، وكذا درهماً درهمٌ، وكذا كذا أحدَ عشرَ، وإنْ ثلثٌ فكذلك، وكذا وكذا أحدٌ وعشرونَ، وإنْ ثلثٌ زِيدَ مائةٌ، وإنْ ربعٌ زِيدَ ألفٌ وكذا كلُّ مكيلٍ أو موزونٍ وبشرك في عبد فهو نصفٌ عند أبي يوسفَ وعند محمَّدٍ يؤمرُ بالبيانِ.

كتاب الإقرار

(١) **ولا يصح إلَّا لمعلوم**: الإقرار لغة: الإثبات من وقر الشيء إذا قام وثبت. وشرعاً ما عرفه به المصنف.
والإقرار مشروع بالقرآن والسنة. قال الله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥]. قال المفسرون: شهادة المرء على نفسه إقرار. وقد ثبت أن رسول الله ﷺ رجم ماعزاً رضي الله عنه بإقراره. وهو في الصحيح.
وشرطه: العقل والبلوغ. **(إلا لمعلوم)** يعني لشخص معلوم. **(حكمه)** ظهور المقرّ به لرجحان الصدق. **(لا إنشاؤه)** لا إنشاء الإقرار بالحق الآن حتى لو علم المقرّ له كذب المقرّ لم يحل له الأخذ ديانة إلَّا بطيب نفسه (الدر: ٢٨٩).

(٢) **صح**: ولزمه بيان المجهول، فلو لم يبين أجبره القاضي على بيانه.

وقوله: عليَّ أو قِبَلي إقرارٌ بدينٍ[١]، فإنْ وصلَ به هو وديعةٌ صدقَ وإنْ فصلَ لا.

وعندي أو معي أو في بيتي أو في صندوقي أو كيسي إقرارٌ بأمانةٍ.

ولو قالَ لمنِ ادَّعى عليه ألفاً: اتَّزنْها أو انتقدها أو أجِّلْني بها أو قد قضيتُكَها أو أبرأتني منها أو وهبتَها لي أو تصدَّقتَ بها عليَّ أو أحلتُكَ بها فقدْ أقرَّ وبلا ضميرٍ لا، ولو أقرَّ بدينٍ مؤجَّلٍ وقال المُقَرُّ له: هو حالٌ لزمَهُ حالاً وحُلِّفَ المُقِرُّ له على الأجلِ، ولو قال: عليَّ مائةٌ ودرهمٌ فالكلُّ دراهمٌ، وكذا كلُّ ما يُكالُ أو يوزنُ، ولو قال: مائةٌ وثوبٌ أو مائةٌ وثوبانِ لزمَهُ تفسيرُ المائَةِ[٢]، وإنْ قالَ: مائةٌ وثلاثةُ أثوابٍ فالكلُّ ثيابٌ ولو أقرَّ بتمرٍ في قوصرةٍ لزماهُ أو بخاتِمٍ لزمَهُ الحلقةُ والفصُّ[٣]، أو بسيفٍ فالنَّصلُ، والجفنُ والحمائلُ أو بحَجَلةٍ فالكسوةُ والعيدانِ، وإنْ بدابَّةٍ في اصطبلٍ لزمَهُ الدَّابةُ فقطْ، وبثوبٍ في منديلٍ لزماهُ وكذا بثوبٍ في ثوبٍ، وإنْ بثوبٍ في عشرةِ أثوابٍ لزمَهُ ثوبٌ واحدٌ عند أبي يوسفَ وأحدَ عشرَ عند محمَّدٍ، ولو قالَ: عليَّ خمسةٌ في خمسةٍ لزمَهُ خمسةٌ وإنْ نوى الضَّربَ وبنيَّةِ مع يلزمُ عشرةٌ، وفي قوله: عليَّ من درهمٍ إلى عشرةٍ أو ما بين درهمٍ إلى عشرةٍ يلزمُ تسعةٌ وعندهما عشرةٌ[٤]، وإنْ قالَ: لهُ من داري ما بينَ هذا الجدارِ إلى هذا الجدارِ فلَهُ ما بينَهُما فقطْ.

وصحَّ الإقرارُ بالحملِ[٥] وحُمِلَ على الوصيَّةِ من غيرِهِ، وللحملِ إنْ بيّنَ سبباً صالحاً كإرثٍ أو وصيَّةٍ، فإنْ ولدَتْ حيَّاً لأقلَّ من نصفِ حولٍ مُذْ أقرَّ فلَهُ ما أقرَّ بِهِ، وإنْ حيَّينِ فلَهُما، وإنْ ميتاً فللموصي والمورِّثِ، وإنْ فسَّرَ ببيعٍ أو إقراضٍ أو أبهَمَ الإقرارَ لغا.

---

(١) **إقرار بدين**: يعني لو قال عليّ كذا لفلان أو قِبَلي، أي عندي فهو إقرار بالدين للمقرّ له (عليه) (أي المُقِرّ) وكذا لو قال: في ذمتي، ورقبتي، ودين واجب.

(٢) **لزمه تفسير المائة**: فيلزمه ثوب في الأولى، وثوبان في الثانية بالاتفاق، لأنها مبهمة. (المجمع: ٢٩٢).

(٣) **لزماه**: لأن غصب الشيء المتعدد لا يتحقق بدون الظرف **(لزمه الحلقة والفص)** لإطلاق الاسم على جميع الأجزاء، لهذا يدخل الفص في بيعه من غير تسمية.

(٤) **وعندهما عشرة**: بإدخال الغاية مع المبدأ.

(٥) **وصح الإقرار بالحمل**: أي الحمل المحتمل وجوده وقت الإقرار.

وإنْ أقرَّ بشرطِ الخيارِ[١] لزمَهُ المالُ، وبطلَ الشَّرطُ.

بَابُ الاستِثْنَاءِ ومَا فِي مَعْنَاهُ

صحَّ استثناءُ بعضِ ما أقرَّ بِهِ لو متَّصلاً ولزمَهُ باقيْهِ، وبطلَ استثناءُ الكلِّ[٢].

وإنْ أقرَّ بشيئينِ واستثنى أحدَهما أو أحدَهما وبعضَ الآخرِ بطلَ استثناؤُهُ خِلافاً لهما، وإنِ استثنى بعضَ أحدِهما أو بعضَ كلٍّ منهما صحَّ اتِّفاقاً، ولو استثنى كيليّاً أو وزنيّاً أو عدديّاً متقارباً من دراهمَ صحَّ بالقيمةِ[٣] خِلافاً لمحمَّدٍ، ولو استثنى منها شاةً أو ثوباً أو داراً بطلَ اتِّفاقاً.

ومن وصلَ بإقرارِهِ «إن شاءَ الله» بطلَ إقرارُهُ، وكذا إنْ علَّقَهُ بمشيئةِ مَنْ لا تُعرفُ مشيئتُهُ كالملائكةِ والجنِّ.

ولو أقرَّ بدارٍ واستثنى بناءَها كانا للمُقِرِّ له، ولو قالَ: بناؤها لي والعَرْصَةُ له كانَ كما قالَ، وفصُّ الخاتمِ ونخلُ البستانِ كبنائِها، وإنْ قالَ: لَهُ عليَّ ألفٌ من ثمنِ عبدٍ لَمْ أقبضْهُ فإنْ عيَّنَهُ قيلَ للمقَرِّ لَهُ سلِّمْ وتسلَّمْ إنْ شئْتَ، وإنْ لَمْ يعيِّنْهُ لزمَهُ الألفُ ولغا قولُهُ: لم أقبضْهُ، ولو قالَ: من ثمنِ خمرٍ أو خنزيرٍ لا يصدَّقُ[٤] وعندَهما إنْ وصلَ صُدِّق، ولو قالَ: من ثمنِ متاعٍ، أو أقرضني وهي زيوفٌ أو نبهرجةٌ لزمَهُ

---

(١) **وإن أقرّ بشرط الخيار لزمه المال:** أي لزمه المال بلا خيار، لأن الإقرار إخبار، فلا يقبل الخيار.

باب الاستثناء وما في معناه

(٢) **متصل لزمه باقيه:** الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا. وشرط في الاستثناء الاتصال بالمستثنى منه إلَّا إذا انفصل عنه لضرورة نَفَس أو سعال أو أخذ فم، فإنه لا يقطع الاتصال، والنداء بينهما لا يضر، كقولك لك عليّ يا فلان عشرة دراهم إلَّا خمسة. انظر (المجمع: ٢٩٦) **(وبطل استثناء الكل)** لأنه لا يجوز بياناً، بل يكون رجوعاً عن إقراره، وذا غير جائز. (المجمع: ٢٩٧) **(خلافاً لهما)** أي قالا يصح لأنه استثناء متصل فيصح. (المجمع: ٢٩٧).

(٣) **صح بالقيمة:** وإن استغرقت جميع ما أقرّ به: يعني إن قال عليّ مائة درهم. إلَّا قفيز بُرّ أو إلَّا ديناراً أو إلَّا مائة جوز، لزمه مائة درهم إلَّا قيمة القفيز أو الدينار أو الجوز، لأن الاستثناء إخراج البعض من المستثنى منه من حيث المعنى، إذ المقدّر جنس واحد معنى ولو أجناساً صورة.
(خلافاً لمحمد) لأن الاستثناء إخراج بعض ما يتناوله صدر الكلام، على معنى أنه لولا الاستثناء لكان داخلاً تحت الصدر، وهذا لا يتصور في خلاف الجنس. وهو القياس.

(٤) **لا يصدق:** يعني عند الإمام رحمه الله تعالى وصل أو فصل، ومثله إن قال: مال قمار أو ميتة أو دم، فيلزمه مطلقاً، إلَّا إذا صدّقه أو أقام بينة. قال الصاحبان: يصدق إن وصل، ولا يلزمه الألف.

الجيادُ، وقالا: يلزمُهُ ما قالَ إنْ وصلَ، وإنْ قالَ منْ غصبٍ أو وديعةٍ وهي زيوفٌ أو نبهرجةٌ صُدِّق، ولو قالَ سَتُوقةٌ أو رصاصٌ فإنْ وصلَ صدِّقَ وإلَّا فلا، ولو قال: غصبتُ ثوباً وجاءَ بمعيَّبٍ صُدِّقَ.

ولو قال: عليَّ ألفٌ إلَّا أنَّهُ ينقصُ مائةٌ صدِّقَ إنْ وصلَ وإلَّا لزمَ الألفُ، ولو قال: أخذْتُ منكَ ألفاً وديعةً فهلكَتْ، وقالَ المقَرُّ لَهُ: أخذتَها غصباً ضَمِنَ، ولو قالَ: بدلَ أخذْتُ أعطيتَنِي لا يضمنُ.

ولو قال: غصبْتُ هذا الشَّيءَ من زيدٍ لا بلْ من عمروٍ فهو لزيدٍ وعليْهِ قيمتُهُ لعمروٍ، ولو قالَ: هذا كانَ لي وديعةً عندكَ فأخذتُهُ، وقالَ الآخرُ: هو لي دُفعَ إليْهِ، وإنْ قالَ آجرتُ فرسي أو ثوبي هذا فلاناً فركبَهُ أو لبسَهُ وردَّهُ عليَّ أو أعرتُهُ أو أسكنتُهُ داري ثمَّ ردَّها عليَّ صُدِّقَ[1]، وعندهما القولُ للمأخوذِ منهُ، ولو قال: خاطَ ثوبي هذا بكذا ثمَّ قبضتُهُ منْهُ وادَّعاه الآخرُ فعلى هذا الخلافُ في الصحيحِ.

وقالَ: اقتضيْتُ من فلانٍ ألفاً كانَتْ لي عليْهِ أو أقرضتُهُ ألفاً ثمَّ أخذتُها منهُ وأنكرَ فلانٌ فالقولُ لَهُ[2].

ولو قال: زرعَ فلانٌ هذا الزَّرعَ أو بنى هذهِ الدَّارَ أو غرسَ هذا الكرمَ لي استعنتُ به فيه وادَّعى فلانٌ ذلكَ فالقولُ للمُقِرِّ[3].

بَابُ إقْرَارِ المَرِيضِ

دَينُ صحَّتِهِ وما لزمه في مرضه بسببٍ معروفٍ سواءٌ[4]، ويُقَدَّمانِ على ما أقرَّ بِهِ في مرضِهِ والكلُّ مُقدَّمٌ على الإرثِ.

---

(١) **صُدق**: أي صدق بيمينه يعني القول قول المقرّ في ذلك عند الإمام استحساناً. لأن اليد في الإجارة والإعارة ثبتت ضرورة استيفاء المنافع فتكون اليد عدماً فيما عدا الضرورة. **(وعندهما)** وعند الأئمة الثلاثة **(القول)** مع يمينه للمأخوذ منه وهو القياس، لأن المقر أعترف بيد المُقرّ له ثم ادعى عليه الاستحقاق فيقبل إقراره له دون دعواه فيجب عليه الرد، ثم يقيم على صدق دعواه بينة إن قدر.

(٢) **فالقول له**: أي لفلان مع يمينه فله أن يأخذها منه.

(٣) **فالقول للمقرّ**: لأنه ما أقرّ له باليد، وإنما أقرّ بمجرد فعل منه.

باب إقرار المريض

(٤) **دين صحته**: **(بسبب معروف سواء)** يعني كبدل ما ملكه بالاستقراض، أو الشراء وعاينهما الشهود، أو أهلك مالاً، أو تزوج امرأة بمهر مثلها وعاينهما الناس **(سواء)** أي دين المرض هذا ودين الصحة =

ولا يصحُّ تخصيصُهُ غريماً بقضاءِ دينِهِ ولا إقرارُهُ لوارثِهِ إلَّا أنْ يصدِّقَهُ بقيَّةُ الورثةِ[١]، وإنْ أقرَّ لأجنبي صحَّ، ولو أحاطَ بمالِهِ، وإنْ أقرَّ لأجنبي ثمَّ أقرَّ أنَّهُ ابنُهُ ثبتَ نسبُهُ وبطلَ إقرارُهُ[٢]، ولو أقرَّ لأجنبيَّةٍ ثمَّ تزوَّجَها لا يبطلُ إقرارُهُ، ولو أوصى لها ثمَّ تزوَّجَها بطلَتْ، ولو وهبها ثمَّ تزوَّجَها فلا رجوعَ[٣].

وإنْ أقرَّ بغلامٍ مجهولِ النَّسبِ يولدُ مثلُهُ لمثلِهِ أنَّهُ ابنُهُ وصدَّقَهُ الغلامُ ثبتَ نسبُهُ مِنْهُ، ولو مريضاً، وشاركَ الورثةَ.

وصحَّ إقرارُ الرَّجلِ بالوالدينِ والولدِ والزَّوجةِ والمولى وشُرِطَ تصديقُ هؤلاء وكذا إقرارُ المرأةِ لكنْ شُرِطَ في إقرارِها بالولدِ تصديقُ الزَّوجِ أيضاً، أو شهادةُ قابلةٍ، وصحَّ تصديقُهم بعد موتِ المقرِّ إلَّا تصديقَ الزَّوجِ بعدَ موتِها[٤]. وعندهما يصحُّ أيضاً.

= سواء، فيقدمان على دين أقرّ به في مرضه. قال الإمام العيني: قال القاضي الحنبلي على قياس مذهب أحمد: أن دين الصحة أولى إذا ضاق ماله عنهما. وهو قولنا وقول النخعي والثوري. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: دين الصحة ودين المرض يستويان لاستواء سببهما، وهو الإقرار الصادر عن عقل ودين، ومحل الوجوب وهو الذمة القابلة للحقوق فصار كإنشاء التصرف مبايعة ومناكحة.

وبه قال مالك رحمه الله تعالى: ولنا أن الإقرار لا يعتبر دليلاً إذا كان فيه إبطال حق الغير، وفي إقرار المريض ذلك، لأن حق غرماء الصحة نعلق بهذا المال استيفاء لذا منع من التبرع والمحاباة إلَّا بقدر الثلث، بخلاف النكاح بمهر المثل، لأنه من الحوائج الأصلية والمبايعة كذلك ا هـ البناية (٣: ٤٩٨) **(والكل مقدم على الإرث)** وإن أحاط الديون المذكورة بجميع ماله وهو القياس أن لا ينفذ إلَّا من الثلث لكنه ترك بالأثر وهو ما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم قال: [إذا أقرَّ الرجل في ذمته بدين لرجل غير وارث فإنه جائزٌ وإن أحاط ذلك بماله] رواه خواهر زاده في المبسوط وغيره.

(١) **إلَّا أن يصدقه بقية الورثة**: أي يصدق المريضَ بقيةُ الورثة، لأن عدم الصحة كان لحقهم، فإذا صدقوه فقد أقروا بتقدمه عليهم فيلزمهم. .

(٢) **ثبت نسبه وبطل إقراره**: لأن النسب من الحوائج الأصلية ولا تهمة فيه، وبطل إقراره بالدين، لأن دعوة النسب تستند إلى زمان العلوق ـ الحمل ـ فيظهر أن البنوة ثابتة زمن الإقرار، فبطل إقراره لوارثه.

(٣) **فلا رجوع**: لبطلانه إذا كانت الهبة باطلة لأن الهبة وصية ولا وصية لوارث. والذي في المتون: فله الرجوع.

(٤) **(إلَّا تصديق الزوج بعد موتها)** أي بعد موتها مقرّة، لانقطاع النكاح بعد موتها حتى لم يغسلها.

(لا يثبت) أي نسبة في حق الغير **(ولو بعيداً)** لأنه مقرّ بشيئين بالنسب وباستحقاق ماله فيه، فلا بد من إقامة البينة.

وإنْ أقرَّ بنسبٍ غيرِ الولادِ كأخٍ، وعمٍّ لا يثبتُ، ويرثُهُ إنْ لمْ يكنْ لَهُ وارثٌ معروفٌ ولو بعيداً.

ومَنْ ماتَ أبوه فأقرَّ بأخٍ شاركَهُ في إرثٍ ولا يثبتُ نسبُهُ، ولو كانَ لأبيهما الميِّتِ دينٌ على شخصٍ فأقرَّ أحدُهما بقبضِ أبيْهِ نصفَهُ فالنِّصفُ الباقي للآخرِ، ولا شيءَ للمُقِرِّ[1].

❁ ❁ ❁

(١) **ولا شيء للمقّر**: أي للمقر أن الأب مات، لأنه أقرّ بالدين على الميت وكذبه أخوه فينفذ في حقه خاصة.

كِتَابُ الصُّلْحِ

هو عقدٌ يرفع النِّزاعَ(١).

ويجوزُ معَ إقرارٍ وسكوتٍ وإنكارٍ فالأوَّلُ كالبيعِ إنْ وقعَ عن مالٍ بمالٍ، فتثبتُ فيه الشُّفعةُ، والردُّ بالعيبِ، وخِيارُ الرُّؤيةِ والشَّرطِ، وتُفسدُهُ جهالةُ البَدلِ لا جهالةُ المُصَالَحِ عنْهُ(٢).

وتشترطُ القدرَةُ على تسليمِ البدلِ.

كتاب الصلح

(١) **الصلح عقد يرفع النزاع**: الصلح لغة بمعنى المصالحة ضد المخاصمة، واصطلاحاً: ما عرفه المصنف، قال في الهداية: الصلح على ثلاثة أضرب صلح مع إقرار، وصلح مع سكوت، وهو أن لا يقرّ المدعى عليه ولا ينكر، وصلح مع إنكار، وكل ذلك جائز لإطلاقِ قول الله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].ا هـ وقال العيني: وبه قال مالك وأحمد، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يجوز الصلح إلّا مع الإقرار، فلا يجوز مع السكوت ولا الإنكار البناية (٣: ٥٠٤). قال رسول الله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم إلّا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً**». الترمذي وقال: حسن صحيح.
وركنه الإيجاب والقبول كسائر العقود. وشرطه: العقل لا البلوغ والحرية. وكون المصالح عليه معلوماً إن كان يحتاج إلى قبضه. وكون المصالح عليه حقاً يجوز الاعتياض عنه ولو كان غير مال كالقصاص، لا الشفعة وحدّ القذف والكفالة بالنفس لأنها لا تعوّض بمال. والقدرة على تسليم البدل. حكمه: وقوع البراءة عن الدعوى.

(٢) **وتفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه**: أي جهالة البدل الذي وقع عليه الصلح، لأنه بيع مآلاً فصار كجهالة الثمن (**لا جهالة البدل المصالح عنه**) لأنه يسقط، وجهالة الساقط لا تفضي إلى المنازعة.

وإن استُحِقَّ بعضُ المصالَحِ عنْهُ أو كلُّهُ رجعَ بكلِّ البدلِ أو بعضِهِ، وإنِ استُحِقَّ بعضُ البدلِ أو كلُّهُ رُجِعَ بكلِّ المُصَالَحِ عنه أو بعضه وإنْ وقعَ عن مالٍ بمنفعةٍ اعتبرَ إجارةً فيشترطُ فيه التَّوقيتُ.

ويبطلُ بموتِ أحدِهما.

والأخيرانِ معاوضةٌ في حقِّ المدَّعي[١]، وفداءُ اليمينِ وقطعُ المنازعةِ في حقِّ الآخرِ، فلا شفعةَ في دارٍ صولحَ عنها مع أحدِهما، وتجبُ في دارٍ صولحَ عليها.

وما استُحِقَّ من المدَّعى كُلّاً أو بعضاً يردُّ المدعي حصتَه من البدلِ ويرجعُ بالخصومَةِ فيْهِ.

وما استُحقَّ من البدلِ بعضاً أو كُلّاً يرجعُ المدَّعي إلى دعواهُ في قدرِهِ.

وهلاكُ البدلِ قبلَ التَّسلُّمِ كاستحقاقِهِ في الفصلينِ[٢].

ولو صالحَ على بعضِ دارٍ يدَّعيها لا يَصِحُّ[٣]. وحيلتُهُ أنْ يزيدَ في البدلِ شيئاً أو يُبرِأَ عن دعوى الباقي.

---

(١) **التوقيت**: إن احتيج إليه، حتى لو صالحه على سكنى بيت معين أبداً أو حتى يموت، بطل الصلح. **(والأخيران معاوضة)** يعني الصلح عن سكوت، أو إنكار هو معاوضة في حق المدعي لأنه يزعم أن ما أخذه كان عوضاً عما يدعيه **(وفداء اليمين وقطع المنازعة في حق الآخر)** أي المدعى عليه، لأنه يزعم أن المدعي مفتري ومبطل في دعواه، وإنما دفع المال لئلا يحلف، ولتقطع الخصومة بينهما. **(فلا شفعة في دار صولح عليها مع أحدهما)** أي مع سكوت أو إنكار، يعني إن ادعى رجل على آخر داره فسكت الآخر أو أنكره فصالح عنها بدفع شيء آخر لم تجب الشفعة، لأن المدعى عليه يأخذها على أصل حقه ويعطي المال دفعاً للخصومة، لا أنه يشتريها. **(وتجب في دار صالح عليها)** لو بإنكار، أو إقرار، لأنه معاوضة في زعم المدعي، والمرء مؤاخذ بزعمه يعني إن ادعى عليه أرضاً فصالحه على أن يعطيه داراً فقبل.

(٢) **كاستحقاقه في الفصلين**: أي فصلي الإقرار والإنكار، فيرجع بالمدعى، أو بالدعوى، وهذا لو البدل مما يتعين بالتعيين كالثياب، وإلّا لم يبطل كما في النقود، بل يرجع بمثله، لأن النقود لا تتعين في العقود.

(٣) **لا يصح**: أي هذا الصلح، في رواية عن محمد، لأنه استوفى بعض حقه وأبرأ عن الباقي، والإبراء عن الأعيان باطل، لكن في ظاهر الرواية أنه صحيح. **(وحيلته)** أي حيلة صحة هذا الصلح أن يزيد المدعى عليه **(في البدل شيئاً)** آخر كثوب أو درهم، ليكون عوضاً عن باقي الدار **(ويبرئ)** المدعي المدعى عليه، لأن الإبراء عن دعوى العين جائزة بلا خلاف.

فصل

يجوزُ الصُّلحُ عن مجهولٍ ولا يجوزُ إلَّا على معلومٍ[١].

ويجوزُ عن دعوى المالِ والمنفعةِ، والجنايةِ في النَّفسِ وما دونَها عمداً أو خطأً، وعن دعوى الرِّقِ وكان عِتْقاً بمالٍ ولا ولاءَ عليهِ، ودعوى الزَّوجِ النِّكاحَ وكانَ خُلعاً ويَحرمُ عليهِ ديانةً إنْ كانَ مبطلاً[٢].

ولو صالحها بمالٍ لتقِرَّ لَهُ بالنِّكاحِ جازَ[٣].

ولا يجوزُ إن ادَّعتْهُ المرأةُ وقيلَ يجوزُ، ولا عن دعوى الحدِّ. وإنْ قتلَ عبدٌ مأذونٌ رجلاً عمداً وصالحَ عن نفسِهِ لا يجوزُ بخلافِ صلحِهِ عن نفسِ عبدٍ لَهُ قتلَ رجلاً عمداً، وإنْ صالحَ عن مغصوبٍ تُلِفَ بأكثرَ من قيمتِهِ جازَ، وقالا: يبطلُ الفضلُ إنْ كانَ لا يتغابنُ فيْهِ، وإنْ بعرضٍ صحَّ مطلقاً اتِّفاقاً وإنْ أعتقَ موسرٌ عبداً مشتركاً وصالحَ عن باقيهِ بأكثرَ من نصفِ قيمتهِ بطلَ الفضلُ، وإنْ بعَرْضٍ صحَّ.

ويجوزُ صلحُ المدَّعي بمالٍ يدفعهُ إلى المنكرِ ليقرَّ لَهُ[٤].

فصل

(١) **ولا يجوز إلّا على معلوم**: يجوز الصلح عن مجهول لأنه إسقاط، ولا يجوز على مجهول لأنه يفضي إلى المنازعة. والقاعدة أن كل ما يُحتاج إلى قبضه في الصلح لا بد أن يكون معلوماً، لأن جهالته تفضي إلى المنازعة، وما لا يحتاج إلى قبضه يكون إسقاطاً فلا يحتاج إلى علمه، لأنه لا يفضي إلى المنازعة.

(٢) **ويحرم عليه ديانة إن كان مبطلاً**: يعني إن ادعى الزوج عليها النكاح، وادعى عليها الخلع على مال، وهي غير مزوجة يحرم عليه فيما بينه وبين الله تعالى أخذ بدل الخلع. ويحل لها التزوج بغيره. لعدم الدخول والطلاق بعد العقد قبل الدخول ولا عدة لها كما تقدم في باب الطلاق.

(٣) **ولو صالحها بمال لتقرّ له بالنكاح جاز**: وتجعل زيادة في المهر، لأنها تزعم أنها زوجت نفسها منه ابتداء بالمسمى وهو أنه زاد في مهرها. **(وقيل يجوز)** وجه الجواز أن يجعل بدل الصلح زيادة في مهرها.

(ولا عن دعوى الحدّ) يعني لو أخذ زانياً أو سارقاً أو شارب خمر فصالحه على مال أن لا يرفعه إلى الحاكم بطل الصلح، فله أن يرجع بما دفع، وكذا إذا أخذ قاذف المحصن أو المحصنة فصالحه، لأن الحدود حق لله تعالى لا حق المرافع.

(٤) **ليقرّ له**: أي ليقر له بالعين. وصورته: رجل ادعى عيناً على رجل في يده فأنكر، فصالحه على مال ليعترف له بالعين يجوز، ويكون في حق المنكر كالبيع، وفي حق المدعى كالزيادة في الثمن.

وبدلُ الصُّلحِ عن دمِ عمدٍ أو على بعضِ دينٍ يدَّعيهِ يلزمُ الموكِّلَ لا الوكيلَ إلَّا إنْ ضمنَهُ[١]. وبدلُ ما هو كبيعٍ يلزمُ الوكيلَ.

وإنْ صالحَ فضوليٌّ وضمنَ البدلَ أو أضافَ إلى مالِهِ أو أشارَ إلى عَرَضٍ أو نقدٍ بلا إضافةٍ أو أطلقَ وسلَّم صَحّ وكان متبرِّعاً[٢]. وإن أطْلق ولمْ يسلمْ توقَّفَ، فإنْ أجازَهُ المدَّعى عليهِ جازَ، ولزمَهُ البدَلُ وإلَّا بَطَلَ.

بَابُ الصُّلْحِ في الدَّيْنِ

الصُّلحُ عمَّا استُحقَّ بعقدِ المداينةِ على بعضِ جنسِهِ أخذٌ لبعضِ حقِّهِ وإسقاطٌ لباقيهِ لا معاوضةٌ[٣].

فلو صالحَ عن ألفٍ حالٍّ على مائةٍ حالَّةٍ أو ألفٍ مؤجَّلٍ صحَّ. وكذا عن ألفٍ جيادٍ على مائةٍ زُيوفٍ.

ولا يصحُّ عن دراهمَ على دنانيرَ مؤجَّلةٍ أو عن ألفٍ مؤجَّلٍ على نصفِهِ حالاًّ أو عن ألفٍ سودٍ على نصفِهِ بِيضاً[٤]. ولو صالحَ عن ألفِ درهمٍ ومائةِ دينارٍ على مائةِ درهمٍ حالَّةً أو مؤجَّلةً صحَّ.

---

(١) **إلَّا إن ضمنه**: أي ضمن الوكيل البدل، فيؤخذ بضمانه، لا بعقد الصلح.

(٢) **صح وكان متبرعاً**: أي صح الصلح في الصور الخمس بلا إجازة المدعى عليه، وكان الفضولي متبرعاً في الكل، إلَّا إذا ضمن بأمره. **(وإن أطلق لم يسلم)** أي صالح على ألف لم يسلم البدل لتوقف الصلح على إجازة صاحب المال **(وإلَّا بطل)** أي بطل الصلح، لأن الفضولي لا ولاية له على المطلوب فلا ينفذ تصرفه فيتوقف على إجازته. قال في التنوير: والخلع في جميع ما ذكرنا من الأحكام كالصلح.

باب الصلح في الدَّيْن

(٣) **لا معاوضة**: توقياً من الربا في مقابلة مال الجنس الواحد بزيادة أو نقصان. كمن له على آخر ألف فصالحه على مائة كان أخذ المائة أخذاً لبعض حقه وإسقاطاً لباقيه.

(٤) **أو عن ألف سود على نصفه بيضاً**: أي دراهم مغلوبة الغش **(على نصفه بيضا)**، لأنه من دراهم السود لا يستحق البيض فقد صالح على ما لا يستحق بعقد المداينة، وكان معاوضة الألف بخمسمائة وزيادة وصف، وهو ربا، بخلاف ما لو صالح على قدر الدين، وهو أجود. كما لو صالحه من ألف حالّ على ألف مؤجل، أو صالح عن ألف أبيض على ألف أسود جاز، بشرط قبضه في المجلس، لأنه إذا كان الذي يستوفيه الأول من حقه قدراً أو وصفاً ووقتاً أو في أحدهما فهو إسقاط وإن كان أزيد فهو معاوضة.

وإنْ قالَ مَنْ لَهُ على آخرَ ألفٌ: أدِّ غداً نصفَهُ على أنَّكَ بريءٌ من باقيْهِ ففعلَ بريءَ وإلَّا فلا يبرأُ[١] خِلافاً لأبي يوسفَ رحمهُ الله.

وإنْ قالَ: صالحتُكَ على نصفِهِ على أنَّكَ إنْ لَمْ تدفعْ غداً النِّصفَ فالألفُ عليكَ لا يبرأُ إذا لم يدفعْ إجماعاً.

وإنْ قالَ: أبرأتكَ من نصفِهِ على أنْ تعطيَني نصفَهُ غداً برئَ من نصفِهِ أعطى أو لَمْ يعطِ[٢]. وكذا لو قالَ: أدِّ إليّ نصفَهُ على أنكَ بريءٌ من باقيْهِ ولم يوقِّتْ.

ولو قالَ: إنْ أدَّيتَ إليَّ نصفَهُ فأنتَ بريءٌ أو إذا أديتَ، أو متى أديتَ لا يصحُّ الإبْرَاءُ وإنْ أدَّى[٣].

ومن قالَ سِرّاً لربِّ دينِهِ: لا أُقِرُّ لكَ حتى تؤخِّرَهُ عنِّي أو تحطَّ عني ففعلَ جازَ[٤]. وإنْ أعلنَ لزمَهُ للحالِّ.

فصل

إنْ صالحَ أحدُ رَبَّي الدَّينِ عن نصفِهِ على ثوبٍ فلشريكِهِ أنْ يتَّبعَ المديونَ بنصفِهِ أو بأخذَ نصفَ الثوبِ إلَّا أنْ يضمنَ له المُصالحُ ربعَ الدَّينِ[٥]، وإنْ قبضَ شيئاً من الدَّيْنِ شاركَهُ فيه واتَّبعا الغريمَ بما بقيَ، وإنِ اشترى بنصيبِهِ شيئاً ضمَّنهُ شريكُهُ رُبْعَ الدَّين أو اتَّبع الغريمَ.

ومن أبرأَ عن نصيبِهِ أو قاصَّ الغريمَ بدينٍ سابقٍ لا يضمنُ لشريكِهِ[٦].

---

(١) **بريء**: أي بريء من النصف الباقي (**خلافاً لأبي يوسف**) رحمه الله تعالى فإنه قال يبرأ وإن لم يؤد، ولا يعود إليه الساقط أبداً، لأنه إبراء مطلق. وللإمام ومحمد رحمهما الله تعالى إنه إبراء مقيد بالشرط وقد فات.

(٢) **أو لم يعط**: لأنه إبراء مطلق.

(٣) **وإن أدى**: والأصل أن الإبراء يبطل بالشرط صريحاً لا معنى، والبراءة لا تحتمل التعليق بالشرط لأنه في معنى التمليك.

(٤) **ففعل جاز**: أي جاز التأخير والحط، لأنه ليس بمكره عليه، فصار نظير الصلح مع الإنكار، فلا يتمكن من مطالبته في الحال بعد التأخير، ولا من مطالبة ما حط في الحط أبداً.

فصل

(٥) **ربع الدَّين**: لأن حقه في الدين لا في الثوب، فلا يخيرٌ حينئذ.

(٦) **لا يضمن لشريكه**: شيئاً في الصورتين، أما في الأولى فلأن الإبراء إتلاف لا قبض، والرجوع يكون =

وإنْ أبرأ عن البعضِ قسمَ الباقي على سهامِهِ، وإنْ أجَّلَ نصيبَهُ لا يصحُّ خِلافاً لأبي يوسفَ رحمه الله، وبطلَ صلحُ أحدِ رَبَّي سَلَمٍ عن نصيبِهِ على ما دفعَ خِلافاً لَهُ أيضاً.

وإنْ أخرجَ الورثةُ أحدَهم عن عَرضٍ أو عقارٍ بمالٍ أو عن أحدِ النَّقدينِ بالآخرِ أو عنهما بهما صحَّ قلَّ البدَلُ أو كثُرَ[١]، وعن نقدينِ وغيرِهما بأحدِ النَّقدينِ لا يصحُّ إلَّا أنْ يكونَ المُعطى أكثرَ من نصيبِهِ من ذلكَ الجنسِ وإنْ بعرَضٍ جازَ مطلقاً، وإنْ في التَّركةِ دَيْنٌ على النَّاسِ فأخرجوهُ ليكونَ الدَّيْنُ لهم بطلَ الصُّلحُ[٢]، وإنْ شرطوا براءةَ الغرماءِ من نصيبِهِ صحَّ، وكذا إن قضَوا حصَّتَهُ منه تبرُّعاً أو أقرضوه قدرها وأحالَهم به على الغرماءِ وصالحوه عن غيرِهِ.

وفي صحَّةِ الصُّلحِ عن تَركةٍ هي أعيانٌ غيرُ معلومةٍ على مكيلٍ أو موزونٍ اختلافٌ والأصحُّ الجوازُ[٣] إنْ عُلِمَ أنَّها غيرُ المكيلِ أو الموزونِ إذا كانَتْ كلُّها في يدِ البقيَّةِ.

= في المقبوض لا في المتلف. وأما في الثانية فلأنه قضى ديناً كان عليه، ولم يقبض. لأن الأصل في الدينين إذ التقيا تقاصاً، أي يصير الأول سقضياً بالثاني، والمشاركة إنما تثبت في الاقتضاء.

(١) **صحَّ قلَّ البدل أو كثر**: صرفاً للجنس إلى خلافه كما في البيع أي بيع الذهب بالفضة يقابل الذهب بالفضة والفضة بالذهب لكن لا بد من التقابض. روي عن عثمان رضي الله عنه [أنه صالح امرأة عبد الرحمن بن عوف عن نصف ربع ثُمنُها وهو جزء من أربعة وستين جزءاً على ثمانين ألف دينار بحضرة الصحابة، فكان إجماعاً] رواه سعيد بن منصور قال الشيخ ظفر: وهو سند صحيح. إعلاء السنن (١٦ : ٣٧) وقال ابن عباس رضي الله عنهما: [لا بأس أن يتخارج الشريكان فيأخذ هذا ديناً ويأخذ هذا عيناً فإن قوى لأحدهما لم يرجع على صاحبه]. علقه البخاري قال ابن حجر: (فإن توى لأحدهما إلخ) أراد أن يُفلس من عليه الدين أو يموت أو يجهد فيحلف حيث لا بينة، ففي كل ذلك لا رجوع لمن رضى بالدين. قال ابن المنير: ووجهه أن من رضي بذلك فهلك فهو في ضمانه ا هـ فتح الباري (٥ : ٢٣٧).

(٢) **بطل الصلح**: لأن تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل [أي فيه تمليك الدين الذي هو حصة المصالح من غير من عليه الدين وهو الورثة، فبطل، ثم تعدى البطلان إلى الكل.

(٣) والأصح الجواز، قال الزيلعي وغيره: يصح لعدم اعتبار شبهته شبهة الربا، وهو الصحيح كما في تبيين المحارم.

(في يد البقية) أي الورثة، لأن الجهالة حينئذ غير مفضية إلى المنازعة لقيامها في يد بقية الورثة.

وبطلَ الصُّلحُ والقسمةُ إنْ كانَ على الميِّتِ دَيْنٌ مستغرقٌ[١]، وإنْ غيرَ مستغرقٍ فالأَوْلى أنْ لا يُصالِحَ قبلَ قضائِهِ، ولو فَعَلَ قالوا: يجوزُ، والقسمةُ تجوزُ قياساً لا استحساناً[٢]، وقيلَ: القياسُ أن يوقفَ الكلُّ، والاستحسانُ أنْ يوقفَ قدرُ الدَّينِ ويُقسمَ الباقي.

❁ ❁ ❁

(١) **دين مستغرق**: أي للتركة، إلَّا أن يضمن الوارث الدين بلا رجوع، أو يضمن أجنبي بشرط براءة الميت، أو يوفى من مال آخر.

(٢) **لا استحساناً**: لأن الدين يمنع تملك الورثة، إذ ما من جزء إلَّا وهو مشغول بالدين حتى لو استغرقها لم يتملكوها. (**ويقسم الباقي**) دفعاً لضرر الورثة، والأولى أن لا يفعلوا حتى يقضوا الدين.

فرع: لا يجوز الصلح عن دين مؤجل بأقلّ منه معجلاً. باع أبو صالح بزاً من أصحاب دار بحلة إلى رجل ثم أراد الخروج فسألهم أن ينقدوه ـ يؤدوا له الثمن نقداً ـ ويضع عنهم، فسأل زيد بن ثابت عن ذلك فقال: [لا آمرك أن تأكل ذلك ولا تؤكله]. مدونة مالك (٣: ١٩١) وقال ابن بطال: اتفق العلماء على أنه إن صالح غريمه عن دراهم بدراهم أقلَّ منها جاز الأجل إذا حلّ الأجل فإذا لم يحل الأجل لم يجز أن يحط عنه شيئاً قبل أن يقبضه مكانه، وإن صالح بعد حلول الأجل عن دراهم بدنانير (وعن دنانير بدراهم جاز واشترط القبض. عن الفتح (٥: ٢٣٧).

ويصلح ذلك إذا حلّ الأجل [كان كعب بن مالك يتقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سِجْفَ حجرته فنادى «**يا كعب**» فقال لبيك قال: «**ضع من دينك هذا**» ـ وأومأ إليه أي الشطر ـ قال: قد فعلت يا رسول الله قال: «**قم فاقضه**». أي قال لابن أبي حدرد ذلك. رواه الجماعة إلَّا الترمذي.



كِتَابُ المُضَارَبَةِ

هي شركةٌ في الرِّبحِ بِمالٍ من جانبٍ وعملٍ من جانبٍ(١).

كتاب المضاربة

(١) **هي شركة في الربح**: المضاربة مفاعلة من الضرب في الأرض أي السير فيها. سمي العقد بها، لأن العامل فيها يسير في الأرض بالتجارة. قال الله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠] يعني يسافرون في التجارة.
وتسمى المضاربة مقارضة وقراضاً، لأن صاحب المال يقطع قدراً من ماله ويسلمه للعامل.
واصطلاحاً: إجارة المال لمن يتصرف فيه ليكون الربح بينهما على ما شرطا. وأما الخسارة فهي لرب المال وحده. والمضاربة مشروعة بالقرآن الكريم والسنة والإجماع. أما القرآن فقد قال الله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]. وأما السنة فقد بعث رسول الله ﷺ والناس يباشرونه فقررهم عليه.
روى مالك بسنده إلى عثمان رضي الله عنه أنه [أعطى فلاناً قراضاً يعمل فيه على أن الربح بينهما]. (الموطأ: ٢٨٥). وفي الباب عن ابن مسعود رضي الله عنه رواه البيهقي في المعرفة. وعن علي رضي الله عنه. رواه عبد الرزاق، نصب الراية (٤: ١١٣) والإجماع. لما ذكر من فعل الصحابة رضوان الله عليهم دون نكير من بعضهم على بعض. وانظر البناية (٣: ٥٢٤) والفقه الإسلامي (٤: ٨٣٩).
المضاربة: قال ابن المنذر: أجمع من يُحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض (المضاربة) إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة. وممن حفظنا ذلك عنه مالك والأوزاعي وأبو ثور وأصحاب الرأي (يعني أبا حنيفة وأصحابه) وجاء في (المغني) لابن قدامة الحنبلي: ولا يجوز أن يحيل لأحد الشركاء فضل دراهم وجملته أنه متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة أو جعل مع نصيبه دراهم مثل أن يشترط لنفسه جزءاً وعشرة دراهم بطلت الشركة وإنما لم يصح ذلك لمعنيين أحدهما أنه إذا اشترط دراهم معلومة احتمل أن لا يربح غيرها فيحصل على جميع الربح واحتمل أن لايربحها فيأخذ من رأس المال جزءاً وقد لا يربح كثيراً فيضار الذي شرطت له الدراهم إلخ.
أقول الحل أن يشترط الشريك الذي يعمل في الشركة نسبة تزيد عن نسبة المشتركين مثله وهم لا يعملون.
ركن المضاربة: الإيجاب والقبول كسائر العقود. ولفظ الإيجاب أن يقول رب المال مثلاً: خذ هذا المال مضاربة على أن ما رزق الله تعالى من ربح فهو بيننا على كذا وكذا من نصف أو ثلث أو ربع.
ولفظ القبول. أن يقول العامل مثلاً قبلت أو أخذت (**وعمل من جانب**) فالمال من رب المال ولا عمل له، والعمل من المضارب ولا يدفع شيئاً من المال.

والمضاربُ أمينٌ، فإذا تصرَّفَ فوكيلٌ، فإنْ ربحَ فشريكٌ، وإنْ خالفَ فغاصبٌ، وإنْ شُرِطَ كلُّ الرِّبحِ له فمستقرضٌ، وإنْ شُرِطَ لرَبِّ المالِ فمستبضعٌ، وإنْ فسدَتْ فأجيرٌ فلَهُ أجرُ مِثْلِهِ ربحَ أو لم يَربحْ، ولا يزادُ على ما شُرِطَ لَهُ عند أبي يوسف خِلافاً لمحمَّدٍ ولَا يَضمنُ المالَ فيها أيضاً.

ولا تصحُّ المضاربةُ إلَّا بمالٍ تصحُّ بِهِ الشَّركةُ[١].

وإنْ دفعَ عَرضاً وقالَ: بعْهُ واعملْ في ثمنِهِ مضاربةً، أو قال: اقبِضْ ما لِيَ على فلانٍ واعملْ فيه مضاربةً جازَتْ أيضاً.

وشُرِطَ تسليمِ المالِ إلى المضاربِ بلا يدٍ لربِّ المالِ فيهِ[٢] عاقداً كان أو غيرَ عاقدٍ كالصَّغيرِ إذا عقدها له وليُّهُ وأحد الشريكين إذا عقدَها الآخرُ وكونُ الرِّبحِ بينهما مشاعاً فتفسدُ إنْ شرطَ لأحدهما عشرةَ دراهمَ مثلاً.

وكلُّ شرطٍ يوجبُ جهالةَ الرِّبحِ يفسدُها، وما لا فلا.

ويبطلُ الشَّرطُ كشرطِ الوضيعةِ على المضاربِ[٣].

وللمضاربِ في مطلقِها أنْ يبيعَ ويشتري ويوكِّلَ بهما ويسافرَ ويبضعَ ويودعَ ويرهنَ ويرتهنَ ويؤاجرَ ويستأجرَ ويحتالَ بالثَّمنِ على الأيسرِ وغيرِهِ[٤]، ولو أبضعَ ربَّ المالِ صحَّ، ولا تفسدُ به المضاربةُ، وليس له أن يضاربَ إلَّا بإذنِ ربِّ المالِ أو يقولَ له: اعملْ برأيك، ولا أن يقرضَ أو يستدينَ أو يهبَ أو يتصدَّقَ إلَّا

(والمضارب أمين) أي ابتداء، لأنه قبض المال بإذن مالكه لا على وجه المبادلة.

(وإن شرط لرب المال فمستبضع) أي يكون عاملاً لرب المال بلا بدل، فكأنه وكيل متبرع، فلا شيء له.

(١) **إلَّا بمال تصح به الشركة:** من النقدين (والأوراق النقدية نقود) ولا تصح بالعروض.

(٢) **بلا يد لرب المال إلخ:** فإنه لا يجوز، لأن يد المالك ثابتة له، وبقاء يده يمنع التسليم إلى المضارب.

(٣) **على المضارب:** أي كشرط الخسران على المضارب، لأن الخسران جزء هالك من المال، فلا يجوز أن يلزم غير رب المال لكنه شرط زائد لا يوجب قطع الشركة في الربح، ولا الجهالة فيه؛ فلا تفسد المضاربة، لأنها لا تبطل بالشروط الفاسدة كالوكالة، ولكن يبطل الشرط ويُلغى، ويبقى العقد قائماً.

(يبضع) الإبضاع أن يدفع إلى غيره ما لا يعمل فيه، ويكون الربح لرب المال.

(٤) **على الأيسر وغيره:** لأن كل ذلك من صنيع التُّجار، أو أن ذلك كله من توابع التجارة. انظر الدر والمجمع (٣٢٤).

بتنصيصٍ[١]، فإنْ شرى بمالِها بُرّاً وقصرَهُ أو حملَهُ بمالِهِ فهو متبرِّعٌ، وإنْ قيلَ لَهُ: اعملْ برأيكَ فلَهُ الخلْطُ بمالِهِ، والصَّبغُ إن قيل له ذلك فلا يضمن به، ويصيرُ شريكاً بما زاد الصَّبغُ، وحصته له إذا بيعَ وحصَّةُ الثَّوبِ في المضاربَةِ.

وإن قيِّدَتْ ببلدٍ أو سلعةٍ أو وقتٍ أو مُعاملٍ مُعَيّنٍ فليس له أن يتجاوزَ كما في الشَّركةِ فإن تجاوزَ ضمنَ والرِّبحُ لَهُ[٢].

فإنْ قالَ له: عاملْ أهلَ الكوفةِ أو الصَّيارفَةِ، فعاملَ في الكوفةِ غيرَ أهلِها أو صارفَ مع غيرِ الصَّيارفةِ لا يكون مخالفاً، وكذا لو قال: اشترِ في سوقِها فاشترى في غيرِهِ بخلافِ قوله: لا تشترِ في غيرِ السُّوقِ، وإنْ قالَ: خذْ هذا المالَ تعملْ به في الكوفةِ أو فاعملْ به فيها أو خذْهُ بالنِّصفِ فيها فهو تقييدٌ بخلافِ خذْهُ واعملْ بِهِ فيها[٣].

وللمضاربِ أنْ يبيعَ بنسيئةٍ ما لم يكنْ أجلاً لا يبيعُ إليه التُّجارُ[٤]، وإنْ باعَ بنقدٍ ثمَّ أخَّرَ صحَّ إجماعاً ولَهُ أن يأذنَ لعبدِ المضاربةِ في التِّجارةِ.

وليسَ له أنْ يزوِّجَ عبداً أو أمةً من مالِها، ولا أنْ يشتريَ به من يعتقُ على ربِّ المالِ فإنْ شرى كانَ لَهُ لا لها، ولا أنْ يشتريَ من يعتقُ عليه إنْ كانَ في المالِ ربحٌ فإنْ فعلَ ضمنَ وإنْ لمْ يكنْ ربحٌ صحَّ فإنْ حدَثَ ربحٌ بعدَ الشراءِ عتقَ نصيبُهُ ولا يضمنُ بلْ يسعى المعتَقُ في نصيبِ ربِّ المالِ.

ولو اشترى المضاربُ بالنِّصفِ أمةً بألفٍ وقيمتُها ألفٌ فولدَتْ ولداً يساوي ألفاً فادَّعاه موسراً فصارَتْ قيمتُهُ ألفاً ونصفُهُ استسعاهُ ربُّ المالِ في ألفٍ ورُبعه أو أعتقَهُ فإذا قبضَ الألفَ ضمنَ المدَّعي نصفَ قيمةِ الأمةِ.

بابُ المُضَارِبُ يُضَارِبُ

فإنْ ضاربَ المضاربُ بلا إذنٍ فلا ضمانَ ما لمْ يعملِ الثَّاني في ظاهرِ الرِّوايةِ

---

(١) **إلَّا بتنصيص**: أي من رب المال على الإقراض والاستدانة والتصدق والهبة، فحينئذ ملكها.
(وإن قيل له اعمل برأيك). أي لا يجوز، لأنه ليس تنصيصاً.

(٢) **ضمن والربح له**: ضمن لأنه صار غاصباً بمخالفته، وكان المشترى له، والخسارةُ عليه.

(٣) **خذه واعمل به فيها**: فإنه ليس بتقييد وشرط بل مشورة من المالك، كأنه قال: إن فعلت كذا فهو أنصح وأحسن.

(٤) **لا يبيع إليه التجار**: أي كعشرين سنة مثلاً، وعند الأئمة الثلاثة لا يبيع نسيئة إلَّا بإذنه، لأنه يوجب قصر يد المضارب على التصرف في المال.

وهو قولُهما[١]، وفي روايةِ الحسنِ عن الإمامِ لا يضمنُ بالعملِ أيضاً ما لَمْ يربحْ، وإنْ كانتِ الثَّانيةُ فاسدةً فلا ضمانَ وإنْ ربحَ، وحيثُ ضمنَ فلربِّ المالِ تضمينُ أيِّهما شاءَ في المشهورِ، وقيلَ على الخلافِ في إيداعِ المودعِ[٢].

وإنْ أذنَ لَهُ بالمضاربةِ فضاربَ بالثُّلثِ وقدْ قيلَ لَهُ ما رزقَ الله بيننا نصفانِ أو فلي نصفُهُ أو ما فَضَل فنصفانِ فنصفُ الربحِ لربِّ المالِ وثلثُهُ للثَّاني وسدُسُه للأوَّلِ، وإنْ دفعَ بالنِّصفِ فنصفُهُ لربِّ المالِ، ونصفُهُ للثَّاني، ولا شيءَ للأوَّلِ، وإنْ شرطَ للثَّاني الثُّلثينِ فكما شرطَ ويضمنُ الأوَّلُ للثَّاني سدساً.

وإنْ قيلَ لَهُ: ما رزقكَ الله أو ما ربحْتَ بيننا نصفانِ فدفعَ بالثُّلثِ فلكلٍّ منهم ثُلُثُه، وإنْ دفعَ بالنِّصفِ فللثَّاني نصفٌ، ولكلٍّ من الأوَّلِ وربِّ المالِ ربعٌ، ولو شرطَ لعبدِ ربِّ المالِ ثُلثاً ليعملَ معَهُ ولربِّ المالِ ثلثاً ولنفسِهِ ثلثاً صحَّ.

وتبطلُ بموتِ أحدِهما وبلحاقِ ربِّ المالِ مرتدّاً لا بلحاقِ المضاربِ[٣]، ولا ينعزلُ بعزلِهِ ما لَمْ يعلمْ بِهِ، فإنْ علمَ والمالُ عُروضٌ فلَهُ بيعُها ولا يتصرَّفُ في ثمنِها، وإنْ كانَ نقداً من جنسِ المالِ لا يتصرَّفُ فيْهِ، وإنْ من غيرِ جنسِهِ فلَهُ تبديلُهُ بجنسِهِ استحساناً.

باب المضارب يضارب

---

(١) **في ظاهر الرواية وهو قولهما**: وكتب ظاهر الرواية كتب تجمع روايات الإمام محمد بن الحسن عن الإمام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى وهي ستة: الجامع الصغير والجامع الكبير، والسِّير الصغير والسير الكبير، والمبسوط والزيادات، ولقبت ظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد بروايات ثقات فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه. وهي الأساس في المذهب الحنفي. انظر رد المحتار (١: ٦٩). **(قولهما)** قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، وقال زفر: يضمن بالدفع وهو قول أبي يوسف والأئمة الثلاثة، لأنه دفع ماله إلى غيره بلا أمر فيضمن. ولنا أنه كالإيداع قبل العمل والوديعة لا تُضمن.

(٢) **في إيداع المودع**: أي يضمن الأول فقط، لأنه المتعدي، ولا يضمن الثاني لأنه أمين، وهذا عند الإمام رحمه الله تعالى وقالا: يتخيّر.

(٣) **لا بلحاق المضارب**: أي لا تبطل المضاربة بلحاق المضارب إجماعاً، لأن تصرفات المرتد إنما تتوقف عند الإمام للتوقف في أملاكه، ولا مُلك للمضارب في مال المضاربة، فبقيت المضاربة على حالها، فإن مات أو قتل، أو لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطلت المضاربة (المجمع: ٣٢١) وتبطل بهلاك مال المضاربة في يد المضارب، وكذا جنون أحدهما.

ولو افترقا وفي المالِ دَيْنٌ على النَّاسِ لزِمَهُ الاقتضاءُ إنْ كانَ ربحٌ وإلَّا فلا[١]، ويوكِّلُ المالكَ بِهِ وكذا سائرُ الوكلاءِ، والبياعُ والسِّمسارِ يجبرانِ عليْهِ[٢].

وما هلكَ من مالِ المضاربةِ صرفَ إلى الربحِ أوّلاً فإنْ زادَ على الرِّبحِ لا يضمنُ المضاربُ[٣]، فإن اقتسماهُ وفُسخَتْ ثم عُقدَتْ فهلكَ المالُ أو بعضُهُ لا يترادّانِ الرِّبحَ، وإنِ اقتسماهُ من غيرِ فسخٍ تَيرادّانِه حتى يتمَّ رأسُ المالِ فإنْ فَضَلَ شيءٌ اقتسماهُ[٤] وإنْ لمْ يفِ فلا ضمانَ على المضاربِ.

فصل

ولا يُنْفقُ المضاربُ من مالِها في مصرِهِ[٥]، أو في مصرٍ اتَّخذَهُ داراً، ولا في الفاسدةِ.

---

(١) **وإلَّا فلا**: أي إن لم يكن ربح فلا جبر لأنه متبرع، ولكن يؤمر أن يوكل المالك باقتضاء الدين من المدين.

(٢) **والبياع والسمسار يجبران**: لأنهما يعملان بأجرة عادة. بأجر من غير استئجار. والسمسار: هو المتوسط بين البائع والمشتري.

(٣) **ولا يضمن المضارب**: لأنه أمين، سواء كان من عمله أو لا، ويُقبل قوله في هلاكه وإن لم يعلم ذلك (المجمع: ٣٣٢).

(٤) **اقتسماه**: أي اقتسما ما زاد، لأنه ربح، وعلى ما شرط في الربح.

فصل

(٥) **ولا ينفق المضارب من مالها**: أي من مال المضاربة، إذ لا يحتبس فيه لعمل المضاربة بل يسكن فيه بالسكن الأصلي ولو أقام في المصر للعمل ولم يتخذه وطناً فنفقته من مال المضاربة. **(ولا في الفاسدة)**.

مسألة: نفقات الشريك أو العامل ـ والمعنى بها ما يحتاجه المضارب من مطعم ومشرب ومسكن ومركب وما يتعالج به وما يكتسى وكل ما يحتاجه من إنفاق يعرضه عليه إرتباطه بالعمل حضراً أو سفراً ففي هذه الحالة: هل يجوز أن ينفق من مال الشركة أو المضاربة لتغطية الاحتياجات آنفة الذكر؟ في هذه المسألة ثلاثة أقوال: الأول يجوز أن يشترط ذلك أوجرت به العادة سواء كان مقيماً أو مسافراً، فإن لم يشترط ذلك ولم تجر به العادة لا يجوز له الإنفاق من مال الشركة. وهذا مذهب الحنابلة والزيدية ـ واستحسن الحنابلة تقديرها قطعاً للمنازعة ـ ويستحق ما قدر له فإن لم يقدر وتنازعا فله نفقة مثله عرفاً، المغني (٥: ٧٠). القول الثاني: لا نفقة له في الوطن وينفق في السفر قدر ما يحتاجه فقط وهو قولنا. الثالث: عدم جواز أخذها سفراً وحضراً وهو رأي الظاهرية والأظهر عند الشافعية، والقول الضعيف له كقول أبي حنيفة، يأخذ في السفر لا في الحضر، مغني المحتاج (٢: ٣١٧).

يفسد المضاربة انعدام شرط من شروط صحة المضاربة قبل جهالة الربح ـ عدم تسليم المال المضارب ولا يفسدها الشرط الفاسد بل يُلغى الشرط وتصح المضاربة. وإذا فسدت المضاربة فللمضارب أجر المثل في عمله كالأجير، لأنه هو.

فإنْ سافرَ فطعامُهُ وشرابُهُ في مالِها بالمعروفِ، وكذا كسوتُهُ، وركوبُهُ شراءً واستئجاراً، وكذا أجرةُ خادِمِه، وفراشٌ ينامُ عليْهِ، وغسلُ ثيابِهِ، والدُّهنُ في موضعٍ يحتاجُ فيه إليْهِ، وضمنَ ما كانَ زائداً على العادةِ[١]، ونفقتُهُ في مصرِهِ من مالِهِ كالدَّواءِ، ويردُّ ما بقيَ من كسوةٍ وغيرِها إذا قدِمَ إلى رأسِ المالِ[٢]، وما دونَ السَّفرِ كسوقِ المصرِ إنْ أمكنَهُ أنْ يغدوَ ويبيتَ في أهلِهِ وإلَّا فكالسَّفرِ، وليس للمستبضعِ الإنفاقُ من مالِها[٣]، ويؤخذُ ما أنفقَهُ المضاربُ من الرِّبحِ أوّلاً وما فضلَ قُسمَ، وإنْ سافرَ بمالِهِ ومالِ المضاربةِ أو بمالينِ لرجلينِ أنفقَ بالحصَّةِ وإنْ باعَ متاعَ المضاربةِ مرابحةً حُسِبَ ما أنفقَهُ عليه من حملٍ ونحوِهِ لا نفقةَ نفسِهِ[٤].

ولو شرى مضاربٌ بالنِّصفِ بألفِ المضاربةَ بزّاً وباعَهُ بألفينِ واشترى بهما عبداً فضاعا في يدِهِ قبلَ نقدِهما يغرَّمُ المضارِبُ ربعَهُما والمالكُ الباقي، وربعُ العبدِ للمضاربِ وباقيْهِ للمضاربةِ، ورأسُ المالِ ألفانِ وخمسمائةٍ ولا يبيعُهُ مرابحةً إلَّا على ألفينِ[٥]، فلو بيعَ بأربعةِ آلافٍ فحصَّةُ المضاربةِ ثلاثةُ آلافٍ والرِّبحُ منها خمسمائةٍ بينهما، ولو اشترى ربُّ المالِ عبداً بخمسمائةٍ وباعَهُ من المضاربِ بألفٍ لا يبيعُهُ مرابحةً إلَّا على خمسمائةٍ، ولو اشترى مضارِبٌ بالنِّصفِ بألفِ المضاربةِ عبداً يعدلُ ألفينِ فقتلَ رجلاً خطأً فربعُ الفداءِ عليه وباقيْهِ على المالكِ، وإذا فُديَ خرجَ عن المضاربةِ ويخدمُ المضاربَ يوماً والمالكَ ثلاثةَ أيامٍ، ولو اشترى بألفِ المضاربةِ عبداً وهلكَ الألفُ قبلَ نقدِهِ دفعَ المالكُ الثمنَ ثمَّ وثم، وجميعُ ما دفعَ رأسُ المالِ.

---

(١) **وضمن ما كان زائداً على العادة**: لانتفاء الإذن به من المالك، ولو أنفق من ماله ليرجع إلى مال المضاربة فيأخذ فله ذلك.

(٢) **إلى رأس المال**: لانتهاء الاستحقاق بانتهاء السفر.

(٣) **وليس للمستبضع الإنفاق من مالها**: أي من مال البضاعة، لما تقدم أن المستبضع هو الذي يعمل في مال الغير دون أجر فلا يحق للمستبضع أن ينفق على نفسه من مال البضاعة، لأنه كالوكيل، فيكون متبرعاً، فلا تجب له النفقة.

(٤) **لا نفقة نفسه**: أي لا يحسب المضارب نفقة نفسه في سفره إذا باع مرابحة، لأنها لا تزيد في القيمة.

(٥) **إلَّا على ألفين**: لأنه شراه بها، ولا يقول قام عليّ بألفين وخمسمائة، لأن الشراء وقع بألفين، فلا تضم الوضيعة التي وقعت بسبب الهلاك في يد المضارب.

ولو كانَ معَ المضاربِ ألفانِ فقالَ: دفعتَ إليَّ ألفاً وربحْتُ ألفاً، وقال المالكُ: بلْ دفعتُ إليكَ الألفينِ فالقولُ للمضارِبِ، ولو اختلفا مع ذلكَ في قَدرِ الربحِ فللمالكِ(١).

ولو قالَ: من معَهُ ألفٌ قد ربحَ فيها هي مضاربةُ زيدٍ، وقالَ زيدٌ: بلْ بضاعةٌ فالقولُ لزيدٍ(٢)، وكذا لو قالَ ذو اليدِ: هي قرضٌ، وقالَ زيدٌ: بضاعةٌ، أو وديعَةٌ أو مضاربةٌ.

ولو قالَ المضاربُ: أطلقْتَ، وقال المالك: عيَّنْتُ نوعاً فالقولُ للمضاربِ، ولو ادَّعى كلٌّ نوعاً فللمالكِ(٣).



---

(١) فللمالك: أي القول للمالك في مقدار الربح فقط، وأيّهما برهن قُبل، وإن برهنا معاً فللمالك في دعواه الزيادة في رأس المال، وللمضارب في دعواه الزيادة في الربح.

(٢) فالقول لزيد: أي المالك، لأنه منكر، والقول للمنكر.

(٣) فللمالك: أي مع يمينه، يعني قال المالك: عنيت الطعام، وقال المضارب: الثياب، فالقول للمالك، لأن العبرة لبيانه بعد اتفاقهما على الخصوص.

فرع: لا تصح المضاربة بربح محدود، كالفائدة التي تقدمها المصارف على الودائع، لأن المضاربة تقتضي الاشتراك في الربح دون تحديد نسبة مقطوعة. كسبعة في المائة مثلاً.

يجوز توقيت المضاربة بوقت معين على أنه إذا مضى يبطل العقد، لأنه توكيل فيتأقت بما وقته به.

كِتَابُ الوَدِيْعَةِ

الإيداعُ تسليطُ المالكِ غيرَه على حفظِ مالِهِ(١)، والوديعةُ ما يُتركُ عندَ الأمينِ للحفظِ وهيَ أمانةٌ فلا تُضْمَنُ بالهلاكِ.

وللمودَعِ أنْ يحفظَها بنفسِهِ وعيالِهِ، ولَهُ السَّفرُ بها عندَ عدَمِ النَّهيِ والخوفِ

كتاب الوديعة

(١) **الإيداع تسليط المالك غيره على حفظ ماله:** الوديعة مشتقة في اللغة من الودع، وهو مطلق الترك؛ قال رسول الله ﷺ: «**لينتهينّ أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمنّ الله على قلوبهم ثم ليكوننّ من الغافلين**». مسلم وأحمد والوديعة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. وقال رسول الله ﷺ: «**أدّ الأمانة إلى من ائتمنك عليها ولا تخن من خانك**». أبو داود والترمذي.

وقد أجمع علماء كل عصر على جواز الإيداع والاستيداع. إعلاء السنن (١٦ : ٦٠).

وركنها الإيجاب والقبول كسائر العقود، وتكفي الدلالة عليها، فلو وضع رجل ثوباً بين يدي رجل ولم يقل شيئاً ثم ذهب فهو إيداع. وشرطها: كون المال قابلاً لإثبات اليد عليه، فلو أودع الطير في الهواء، والمال الساقط في البحر لا يصح. وكون المؤدَع مكلفاً شرط لوجوب الحفظ فلو أودعه صبياً فهلك عنده لا يضمن.

حكمها: وجوب الحفظ وصيرورة المال أمانة في يده.

(فلا تضمن بالهلاك) قال علي وابن مسعود رضي الله عنهما: [ليس على المؤتمن ضمان] (التلخيص الحبير: ٢٧١).

وعن جابر بن زيد أن أبا بكر رضي الله عنه [قضى في وديعة كانت في جراب فضاعت أن لا ضمان فيها] التلخيص الحبير وقال: ضعيف، قال الشيخ ظفر: ولعله لأجل الحجاج، وقد مرّ غير مرة أنه حسن الحديث. إعلاء السنن (١٦ : ٦١) ونصب الراية (٤ : ١١٥) وإنما يضمن المودع في صورتين. إذا كانت الوديعة بأجرة فهلكت، وكذا إذا أعارها غيره دون إذن فهلكت.

خلافاً لهما، فيما لَهُ حملٌ ومؤنةٌ[1]. فإنْ حفظَها بغيرِهِمْ ضمنَ إلَّا إذا خافَ الحرْقَ والغرَقَ فدفَعها إلى جارِهِ أو إلى سفينةٍ أُخرى.

فإنْ طلبَها ربُّها فحبسَها وهو قادرٌ على تسليمِها صارَ غاصباً[2]. وكذا لو جحدَهُ إيَّاها، وإنْ أقرَّ بعدَهُ بخلافِ جحدَها عندَ غيرِهِ.

وإنْ خلطَها بمالِهِ بحيثُ لا يتميَّزُ فإنْ بجنسِها ضمنَ، وانقطعَ حقُّ المالكِ منها في المائعِ وغيرِهِ عندَ الإمامِ[3]، وعندَهُما في غيرِ المائعِ للمالكِ أنْ يشركَهُ إنْ شاءَ، وكذا في المائعِ عندَ محمَّدٍ، وعند أبي يوسفَ يصيرُ الأقلُّ تابعاً للأكثرِ فيه، وإنْ بغيرِ جنسِها كبُرٍّ وشعيرٍ وزيتٍ بِشَيرَجٍ ضمنَ وانقطعَ حقُّ المالكِ إجماعاً، وإنِ اختلطَتْ بلا صنعه اشتركا إجماعاً. وإنْ تعدَّى فيها بأنْ كانَتْ ثوباً فلبِسَهُ أو دابَّةً فركبها أو عبداً فاستخدَمُه ضمنَ[4]، فإنْ أزالَ التعدِّي زالَ الضَّمانُ بخلافِ المستعيرِ والمستأجرِ[5]، وكذا لو أودعا ثمَّ استردَّها، وإنْ أنفَقَ بعضَها فهلكَ الباقي ضمنَ قدْرَ ما أنفقَ فقطْ، وإنْ ردَّ مثلَهُ وخلطَهُ بالباقي ضمنَ الجميعَ، ولو تصرَّفَ فيها فربحَ يتصدَّقُ به وعند أبي يوسفَ يطيبُ لَهُ[6].

وإنْ أودعَ اثنان من واحدٍ شيئاً لا يَدفعُ إلى أحدهما حصَّتَهُ بغيبةِ الآخرِ خِلافاً لهما، وإنْ أودعَ عند اثنينِ ما يقسمُ اقتسماهُ وحفظَ كُلٌّ حصَّتَه فإنْ دفعَ أحدُهما إلى

---

(١) **فيما له حمل ومؤنة**: لأن الظاهر من صاحبها أنه لا يرضى به فيتقيد، وقال أبو يوسف: له أن يسافر إلى بلدة قريبة لا إلى بلدة بعيدة، وقال محمد: ليس له السفر مطلقاً، وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى.

(٢) **صار غاصباً**: يعني فحبسها ظلماً صار غاصباً، لأنه ظلم، وإلّا لا، كما إذا أعاره سيفاً فأراد به قتل آخر ظلماً فحبسه لا يعدّ غاصباً أو قال لا أقدر على إحضارها الساعة لأن على المُودع بالترك صار مودعاً ابتداءً، أو طلبها منه وقت الفتنة ولم يردّها خوفاً على نفسه أو على ماله بأن كان مدفوناً مع ماله لا يضمن.

(٣) **عند الإمام**: لاستهلاكه بالخلط، ولكن لا يباح له التناول قبل الضمان، ولو كان الخالط أجنبياً أو من عياله لا يضمن والضمان على الخالط صغيراً كان أو كبيراً. **(كبرّ وشعير)** ضمن المُودَع إجماعاً، لأن هذا استهلاك حقيقة فيوجب الضمان بالإجماع.

(٤) **فاستخدمه ضمن**: لأنه استهلاك معنى.

(٥) **بخلاف المستعير والمستأجر**: أي مستعير العين ومستأجرها إذا تعديا، لأن عملهما لأنفسهما لاستيفاء المنافع عنها.

(٦) **وعند أبي يوسف يطيب له**: إذا أدى الضمان، أو سلم عينها أو باعها ثم اشتراها ودفع إلى مالكها.

الآخرِ ضمنَ الدَّافعُ لا القابضُ وعندهُما لكلٍّ حفظُ الكلِّ بإذنِ الآخرِ، وإنْ مما لا يقسمُ حفظَهُ أحدُهما بإذنِ الآخرِ إجماعاً.

وإنْ نهى عن دفعِها إلى عيالِهِ فدفعَ إلى مَنْ لَهُ منْهُ بُدٌّ ضمنَ، وإنْ إلى من لا بدَّ لَهُ منه كدفعِ الدَّابَّةِ إلى عبدِهِ وشيءٍ يحفظُهُ النِّساءُ إلى زوجتِهِ لا يضمنُ[١].

وإنْ أمرَ بحفظِها في بيتٍ معيَّنٍ من دارٍ فحفظَها في غيرِهِ منها لا يضمنُ إلَّا إنْ كانَ فيه خللٌ ظاهرٌ، وإنْ أُمِرَ بحفظِها في دارٍ فحفظَها في غيرِها ضمنَ.

ولو أودعَ المودَعُ فهلكَتْ ضَمَّنَ الأوَّلَ فقطْ، وعندَهما ضَمَّنَ أيَّاً شاءَ، وإنْ ضَمَّنَ الثَّاني رجعَ على الأوَّلِ لا بالعكسِ[٢]، ولو أودعَ الغاصبُ ضَمَّنَ أيَّاً شاءَ إجماعاً.

ولو أودعَ عندَ عبدٍ شيئاً فأتلفَهُ ضمنَهُ بعدَ عتقِهِ، وإنْ عندَ صبيٍّ فأتلفَهُ فلا ضمانَ أصلاً، وقالَ أبو يوسفَ: يُضَمَّنَانِ للحالِ[٣]، وإنْ دفعَ العبدُ الوديعةَ إلى مثلِهِ فهلكَتْ ضمَّنَ الأوَّل بعد العتقِ وعند أبي يوسفَ رحمَهُ الله ضمَّنَ أيَّهما شاءَ للحالِ، وعند محمَّدٍ رحمه الله إن ضمَّنَ الأولَ فبعدَ العتقِ، وإن ضمَّنَ الثَّاني فللحالِ، ومن معَهُ ألفٌ فادَّعى كلٌّ من اثنينِ إيداعَها عنده فنكَلَ لهما فهي لهما وضمنَ لهما مثلها.

❁ ❁ ❁

---

(١) **لا يضمن**: لأنه لا يمكنه الحفظ مع مراعاة هذا الشرط، فلم يكن مفيداً فيلغى الشرط ويبقى العقد.

(٢) **لا بالعكس**: أي يرجع بالعكس يعني إذا ضمن المالك الأول لا يرجع الأول على الثاني، لأنه ملك بالضمان فظهر أنه مودع ملك نفسه، فإذا هلك عند الثاني يهلك أمانة.

(٣) **يضمنان للحال**: أي العبد والصبي للحال، فيباع العبدُ فيه، لأن منعهما من التصرف هو في الأموال فقط، ولهذا لو استهلكا عيناً قبل الإيداع يضمنان بإتلافهما. أما لو تلفت العين في أيديهما فلا يضمنان اتفاقاً، لأنه أمانة.

فرع: الاتجار بالوديعة: من اتجر بمال الوديعة فالربح له حلال، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الربح صدقة، وقال قوم: الربح لصاحب المال.

* طولب المودَع بالوديعة فادعى التلف، فالقول قوله مع يمينه.

* إذا طلب المودَع الأجرة على حفظ الوديعة لم يكن له ذلك إلَّا أن تكون الوديعة مما يشغل منزله فله كراؤه، وإن احتاج إلى غلق أو قفل فهو على صاحب الوديعة.

كِتَابُ العَارِيَةِ

هي تمليكُ منفعةٍ بلا بدلٍ ولا تكونُ إلّا فيما ينتفعُ بِهِ معَ بقاءِ عينِهِ(١).

وإعارةُ المكيلِ والموزونِ والمعدودِ قرضٌ، إلّا إنْ عيَّنَ انتفاعاً يمكنُ ردُّ العينِ بعدَهُ.

وتصحُّ بأعرتُكَ ومنحتُكَ وأطعمتُكَ أرضي، وحملتُكَ على دابَّتي، وأخدمتُكَ عبدي إذا لمْ يُرِدْ بذلكَ الهبةَ، وداري لك سُكْنى وعُمْرى سكنى، وللمعيرِ الرُّجوعُ فيها متى شاءَ، ولو هلكَتْ بلا تعدٍّ فلا ضمانَ(٢)، ولا تؤجَّرُ ولا تُرهنُ كالوديعةِ فإنْ

كتاب العاريّة

(١) **مع بقاء عينه**: العاريّة بتشديد الياء وتخفيفها والتشديد أفصح منسوبة إلى العارة اسم من الإعارة. واصطلاحاً: ما عرفها المصنف. قال الشيخ ظفر: العارية إباحة الانتفاع بعين من الأعيان.
والعارية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝﴾ [الماعون: ٧]. قال ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما [الماعون العواري]. وفسرها ابن مسعود فقال: [القدر والميزان والدلو].
وأما السنة فما روي أنه ﷺ قال في حجة الوداع: «**العارية مؤداة والزعيم غارم**» أبو داود والترمذي وحسنه.
وأما الإجماع فقال ابن قدامة: أجمع المسلمون على جواز العارية واستحبابها، ولأنه لما جازت هبة الأعيان جازت هبة المنافع، ولذا صحت الوصية بالأعيان والمنافع جميعاً اهـ (٥: ٣٥٤) عن إعلاء السنن (١٦: ٤٢).

(٢) **وللمعير الرجوع**: لعدم لزومها، ولو مؤقتة أو فيه ضرر فتبطل العارية وتنقلب إجارة (**عمرى سكنى**) عمرى مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره أعمرتها لك عُمري، والعمرى: جعل الدار لأحد مدة

=

أَجَّرَهَا فتلفَتْ ضمَّنَ أيَّهما شاءَ، فإنْ ضمَّنَ المؤجِرَ لا يرجعُ على أحدٍ، وإنْ ضمَّنَ المستأجرَ رجعَ على المؤجِّرِ إنْ لمْ يعلمْ أنَّهُ عارية.

وله أنْ يُعير ما لا يختلفُ باختلافِ المستعملِ كالحملِ على الدَّابَّةِ لا ما يختلفُ كالرُّكوبِ(١) إنْ عيَّنَ مُسْتَعْمِلاً وإنْ لمْ يعينْ جازَ أيضاً إنْ لمْ يتعيَّنْ فإنْ تعيَّنَ لا يجوزُ.

فلو ركبَ هوَ ليسَ له إركابُ غيرِهِ، وإنْ أركبَ غيرَهُ فليسَ لَهُ أن يركبَ هوَ، وإنْ قُيِّدتْ بنوعٍ أو وقتٍ أو بهما ضمنَ بالخلافِ إلى شرٍّ فقطْ، وإنْ أطلقَ فيهما فلَهُ الانتفاعُ بأيِّ نوعٍ شاءَ في أيِّ وقتٍ شاءَ.

وتصحُّ إعارةُ الأرضِ للبناءِ والغرسِ، وله أنْ يرجعَ متى شاءَ ويكلِّفُهُ قلعَهُما ولا يضمنُ إنْ لم يوقِّتْ، وإنْ وقَّتَ ورجعَ قبلَهُ كُرِهَ له ذلكَ وضمنَ ما نقصَ بالقلعِ(٢)، وقيلَ يضمنُ قيمتَهُ ويتملَّكَهُ، وللمستعيرِ قلعُهُ بلا تضمينٍ إنْ لمْ تنقصِ الأرضُ بهِ كثيراً وعندَ ذلكَ الخيارُ للمالكِ، وإنْ أعارها للزَّرعِ لا تؤخذُ حتَّى يحصدَ وقَّتَ أم لا(٣). وأجرةُ ردِّ المستعارِ والمستأجَرِ والوديعةِ والرَّهنِ والمغصوبِ على المستعيرِ، والمؤجِّرِ والمودعِ والمرتهنِ والغاصِبِ.

وإذا ردَّ المستعيرُ الدَّابَّةَ إلى اصطبلِ ربِّها، والعبدَ أو الثوبَ إلى دارِ مالكِهِ برئَ(٤) بخلافِ الغصبِ والوديعةِ، وإنْ ردَّ المستعيرُ الدَّابَّةَ مع عبدِهِ أو أجيرِهِ مشاهرةً أو مسانهةً برئَ، وكذا إنْ ردَّها معَ أجيرِ ربِّها أو عبدِهِ يقومُ على الدَّابَّةِ أو لا،

= عمره، وسكنى تمييز وتخصيص للتنصيص على العارية **(فلا ضمان)** قال علي رضي الله عنه: [العارية ليست بيعاً ولا مضمونة إنما هو معروف إلَّا أن يخالف فيضمن] ابن أبي شيبة في المصنف. قال ابن حزم في المحلى (٩: ١٧٣): هذا صحيح عن علي رضي الله عنه.

(١) **لا ما يختلف كالركوب**: أي ركوب الدابة ولبس الثياب، فالناس مختلفون في ذلك.

(٢) **ضمن ما نقص بالقلع**: بأن تقوّم قائماً إلى المدة المضروبة، فلو قيمة البناء أو الغرس قائماً في الحال أربعة دراهم، وفي المآل عشرة ضمن ستة دراهم.

(٣) **وقّت أم لا**: أي وقت العارية أو لا، فتركهما بأجر المثل مراعاة للحقين لقلة مدته بخلاف الغرس. (الدر: ٣٥٠).

(٤) **برئ**: أي بريء من الضمان لأنه المتعارف، والقياس أن لا يبرأ، لأنه لا يعدّ من العيال فلا يرضى المالك فيضمن إن هلكت قبل الوصول.

بخلافِ الأجنبيِّ والأجيرِ مياومةً، وردِّ شيءٍ نفيسٍ إلى دارِ مالكِهِ، ويكتبُ مستعيرُ الأرضِ للزِّراعةِ قدْ أطعمتني أرضَكَ لا أعرتني خِلافاً لهما(١).

❁ ❁ ❁

(١) خلافاً لهما: فعندهما يكتب أعرتني، لأنه الصريح كما في إعارة الثوب.
فروع: الأصل في العارية أنها غير مضمونة، لكنها تُضْمَنُ في حالات
* التضييع والإتلاف بأن يدل عليها من يأخذها، أو بمنع ردّ العارية بعد طلب صاحبها دون عذر.
ترك حفظ العارية، أو إيجارها.
* استعمال العين العارية استعمالاً غير مألوف عادة.
* المخالفة في كيفية حفظ العارية فلو أمره بحفظها في بيته، فحفظها عند جاره فهلكت ضمن.
* من استعار كتاباً فوجد فيه خطأً أصلح إن علم رضاه به، ولا يأثم بتركه إلَّا في القرآن فإن إصلاحه واجب بخط مناسب.

كِتَابُ الهِبَةِ

هي تمليكُ عينٍ بلا عِوضٍ(١).

وتصحُّ بإيجابٍ وقبولٍ وتتمُّ بالقبضِ الكاملِ، فإنْ قبضَ في المجلسِ بلا إذنٍ صحَّ وبعدَهُ لا بدَّ مِنَ الإذنِ.

وتنعقِدُ بوهَبْتُ ونحلْتُ وأعطيْتُ وأطعمتُكَ هذا الطعامَ، وكسوتُكَ هذا الثَّوبَ، وأعمرْتُكَ هذا الشَّيءَ، وجعلتُهُ لك عُمْرى، وداري لك هبةً تسكنُها، وبِنيَّتِها في حملتُكَ على هذه الدَّابَّةِ.

كتاب الهبة

(١) **هي تمليك عين بلا عوض**: الهبة لغة: التفضل على الغير بما ينفعه ومنه قوله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ [الشورى:٤٩] وقد ندب الشارع إليها. قال رسول الله ﷺ: «**تهادوا تحابوا**» البخاري في الأدب المفرد والنسائي في الكنى. وقد قبل رسول الله ﷺ هدية العبد وقال في حديث بريدة: «**هو لها صدقة ولنا هدية**». البناية (٣: ٥٨٥) و«كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها». البخاري

(**وتصح بإيجاب وقبول**) كسائر العقود. (**وتتم بالقبض الكامل**) [قضى عمر رضي الله تعالى عنه في الإنحال أي الهبة ما قبض منه فهو جائز وما لم يُقبض فهو ميراث]. ابن أبي شيبة والبيهقي بسندٍ صحيح. وقال الشعبي رحمه الله تعالى: [الواهب أحق بهبته ما كانت في يده فإذا أمضاها فقبضت فهي للموهوب له]. ابن حزم في المحلى (٩: ١٢٢)

(**وبنيتها في حملتك**) أي بنية الهبة، وإلَّا فعارية.

وإنْ قالَ: داري لكَ هبةً سكني، أو سكنى هبةٌ أو نُحْلَى سُكْنَى أو سُكْنَى صدقةٌ أو صدقةٌ عاريةٌ أو عاريةٌ هبةٌ فعاريةٌ(١).

وتصحُّ هبةُ مشاعٍ لا يحتملُ القسمةَ لا ما يحتملُها فإنْ قسمَ وسلَّم صَحَّ.

ولا تصحُّ هبةُ دقيقٍ في بُرٍّ، ودهنٍ في سمْسِمٍ، وسمنٍ في لبنٍ، وإنْ طحنَ أو استخرجَ وسلَّمَ، وهبةُ لبنٍ في ضرعٍ، وصوفٍ على غنمٍ، ونخلٍ، وزرعٍ في أرضٍ، وتمرٍ في نخلٍ، كهبةِ المشاعِ(٢)، وهبةُ شيءٍ هو في يدِ الموهوبِ لَهُ تتمُّ بلا تجديدِ قبضٍ.

وهبةُ الأبِ لطفلِهِ تتمُّ بالعقدِ إنْ كانَ الموهوبُ في يدِ الأبِ أو في يدِ مودعِهِ لا إنْ كانَ في يدِ غاصبٍ أو مبتاعٍ بيعاً فاسداً أو متَّهِبٍ والصدقةُ في ذلك كالهبةِ(٣)، والأُمُّ كالأبِ عند غيبتِهِ غيبةً منقطعةً أو موتِهِ وعدمِ وصيِّهِ إن كان الطِّفلُ في عيالِها، وكذا كلُّ من يعولُ الطِّفلَ.

وهبةُ الأجنبيِّ له تتمُّ بقبضِهِ لو عاقلاً وبقبضِ أبيهِ أو جدِّهِ أو وصيِّ أحدِهما أو أمِّهِ إنْ في حجرِها، أو أجنبيٍّ يُربِّيْهِ، أو بقبض زوجُ الطِّفلةِ لها، ولو معَ حضرةِ الأبِ بعدَ الزِّفافِ لا قبلَهُ(٤).

وصحَّ هبةُ اثنينِ لواحدٍ داراً لا عكسُهُ خِلافاً لهما(٥)، وصحَّ تصدُّقُ عشرةٌ على فقيرينِ وهبتُها لهما(٦)، ولا تصحّانِ لغنيينِ خِلافاً لهما.

---

(١) **أو عارية هبة فعارية**: كما تقدم في باب العارية أنه إذا قال منحتك هذه الدراهم إنها هبة، أو منحتك هذه الأرض فعارية (**فعارية**) أي في جميع هذه العبارات تكون عارية لا هبة قال في الدر: والحاصل: أن اللفظ إن أنبأ عن تملك الرقبة فهبة، أو المنافع فعارية، أو احتمل اعتبر النية، وإذا لم ينو حُمل على أدناهما وهو العارية (الدر: ٣٥٦).

(٢) **كهبة المشاع**: لأن امتناع الجواز للاتصال، وذلك يمنع القبض كالشائع، حتى إذا فصلت هذه الأشياء عن ملك الواهب وسُلمت إلى الموهوب له صح.

(٣) **والصدقة في ذلك كالهبة**: المراد من الصدقة هنا لابنه فقط.

(٤) **بعد الزفاف لا قبله**: أي بعد أن زفت الصغيرة إليه في الصحيح، لأن الأب أقامه مقام نفسه في حفظها (**لا قبله**) أي لا يصح قبض الزوج قبل الزفاف، لأنه لا يعولها قبله.

(٥) **خلافاً لهما**: نظراً لاتحاد العقد، فلا شيوع.

(٦) **وهبتها لهما**: أي الفقيرين. (**ولا ضمان لغنيين**). أي لا يصح التصدق بعشرة، ولا هبتها لغنيين

=

بَابُ الرُّجُوعِ فِيهَا

صحَّ الرُّجوعُ فيها كُلّاً أو بعضاً ويُكرَهُ(١).

= **(خلافاً لهما)** فإن عندهما الهبة من شخص جائزة، فالصدقة أولى.

فرع: هبة أحد الوالدين لولد دون غيره، مكروهة. عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً فقال: «**كل ولدك نحلت مثله؟**» قال: لا، قال: «**فأرجعه**» البخاري زاد مسلم في لفظ «**أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟**» قال: بلى قال: «**فلا إذن**» مسلم في باب الهبة.

قال البيهقي في المعرفة: في الحديث دلالة على أمور: منها حسن الأدب في أن لا يفضل أحد بعض ولده على بعض في كلّ، فيعرض في قلبه شيء يمنعه من بره، لأن كثيراً من قلوب الناس جُبلت على القصور في البر إذا أوثر عليه.

ومنها أن نحل الوالد بعض ولده دون بعض جائز. وإلّا لكان عطاؤه وتركه سواء.

قال الشافعي: وقد فضل أبو بكر عائشة بنحل، وفضل عمر ابنه عاصماً بشيء أعطاه، وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم. ومنها رجوع الوالد في هبته. ا هـ نصب الراية (٤: ١٢٣) وانظر تمام الكلام في هذه المسألة في إعلاء السنن (١٦: ٧١) وفيه ذكر رجوع أبي بكر رضي الله عنه عن هبته لعائشة رضي الله عنها.

شروط الهبة: يشترط في الواهب التكليف **(أهلية التبرع)** وهو العقل والبلوغ، فلا يصح تبرع الصغير والمجنون لأنهما ليسا أهلاً للتبرع. وشرط في الموهوب: أن يكون موجوداً فلا يصح هبة ما ليس موجوداً وقت العقد.

وأن يكون الموهوب مالاً متقوماً، فلا يصح هبة الحر، ولا صيد الحرم، ولا هبة الخمر لأنها غير متقوّمة في الإسلام.

وأن يكون الموهوب مملوكاً للواهب. ويشترط قبض الموهوب له الموهوب.

باب الرجوع فيها

(١) **صح الرجوع فيها**: أي صح مع الكراهة التحريمية: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل لرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلّا الوالدَ فيما يعطي لولده، ومثلُ الرجل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل، حتى إذا شبع قاء ثم رجع في قيئه**». رواه الخمسة، وصححه الترمذي. عن نيل الأوطار (٥: ٢٤٦).

قال الشيخ ظفر: والحل المنفي في الحديث هو الحل الكامل الذي لا كراهة فيه لا مطلق الحلّ الذي يشمل الكراهة أيضاً، بقرينة قوله ﷺ: «**مثل الذي يرجع في هبته إلخ**» الحديث فإنه دليل على صحة الرجوع مع الكراهة، كما لا يخفى على من له ذوق صحيح، وبقرينة ما روي عن ابن عباس وغيره «**أن الواهب أحق بهبته ما لم يثب عليها**» ا هـ حديث ابن عباس رواه الطبراني، وحديث ابن عمر رواه الحاكم. عن إعلاء السنن (١٦: ١٠٠-١٠٣).

ويمنعُ منهُ[(١)] حروفُ **(دمع خزقه)** فالدالُ الزيادةُ المتصلةُ كالبناءِ والغرسِ، والسِّمَنِ، لا المنفصلةُ، والميمُ موتُ أحدِ العاقدينِ، والعينُ العوضُ المضافَ إليها إذا قبضَ نحوَ: خذْ هذا عِوضاً عن هبتِكَ أو بدلاً عنها أو في مقابلتِها، ولو كانَ من أجنبيٍّ فلوْ لمْ يُضِفْ فلكلٍّ أنْ يرجعَ فيما وهبَ، والخاءُ الخروجُ عن ملكِ الموهوبِ لَهُ، والزايُ الزوجيَّةُ وقتَ الهبةِ فلَهُ الرُّجوعُ لو وهبَ ثم نكحَ لا لو وهبَ ثم أبانَ، والقافُ القرابةُ فلا رجوعَ فيما وهبَ لذي رحمٍ محرمٍ، والهاءُ هلاكُ الموهوبِ، والقولُ فيه قولُ الموهوبِ لَهُ، وفي الزِّيادَةِ قولُ الواهبِ.

ولو عوَّضَ فاستُحِقَّ نصفُ الهبةِ رجعَ بنصفِ العوضِ، وإنِ استُحِقَّ نصفُ العوضِ لا يرجعُ بشيءٍ حتى يردَّ باقيْهِ، وإنِ استُحِقَّ الكلُّ رجعَ بالكلِّ فيهما، ولو عوَّضَ عن نصفِها فلَهُ أنْ يرجعَ بما لمْ يعوِّضْ، ولو خرجَ نصفُها من ملكِهِ فلَهُ أنْ يرجعَ بما لمْ يخرجْ.

ولا يصحُّ الرُّجوعُ إلَّا بتراضٍ أو بحكمِ قاضٍ[(٢)]، فلو أعتقَ الموهوبُ له بعدَ الرُّجوعِ قبلَ القضاءِ والتَّسليمِ نفذَ، ولو منعهُ فهلكَ لا يضمنُ وهو مع أحدِهما فسخٌ من الأصلِ لا هبةٌ من الموهوبِ لَهُ فلا يشترطُ قبضُهُ.

وصحَّ في المشاعِ[(٣)]، وإنْ تلفَ الموهوبُ فاستُحِقَّ فضمنَ الموهوبُ له لا يرجعُ على واهبِهِ.

---

(١) **ويمنع منه**: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها**». الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي. (٢: ٥٢) وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: [من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها]. قال محمد: وبهذا نأخذ: من وهب هبة لذي رحم محرم أو على وجه صدقة وقبضها الموهوب له فليس للواهب أن يرجع فيها، ومن وهب لغير ذي رحم محرم وقبضها فله أن يرجع فيها إن لم يُثب منها، أو يُزد خيراً في يده، أو تخرج من ملكه إلى ملك غيره. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. موطأ محمَّد (٢٨٥)، وقال إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى: [إذا وهبت المرأة لزوجها أو وهب الرجل امرأته فالهبة جائزة وليس لواحد منهما أن يرجع في هبته] الطحاوي وقال أيضاً: [الزوج والمرأة بمنزلة ذي الرحم إذا وهب أحدهما لصاحبه لم يكن له أن يرجع]. إعلاء السنن (١٦: ١١٤).

(٢) **أو بحكم قاض**: أي يحكم بالرجوع، لأن له الولاية العامة.

(٣) **وصح في المشاع**: أي القابل للقسمة بأن وهب داراً ورجع في نصفها ولو كان ابتداء لما صح في المشاع القابل للقسمة. كما تقدم.

والهبةُ بشرطِ العوضِ هبةٌ ابتداءً[١]، فَشُرِطَ القبضُ في العوضينِ ومنعها الشُّيوعُ في أحدهما، بيعٌ انتهاءً فتثبتُ الشُّفعةُ، وخيَارُ العَيبِ والشَّرطِ، والرُّؤيةِ، في كلٍّ منهما.

فصل

ومن وهبَ أمةً إلَّا حملَها أو على أنْ يردَّها عليه أو يعتقَها أو يستولِدها صحَّتِ الهبةُ وبطلَ الاستثناءُ والشَّرطُ[٢]، وكذا لو وهبَ داراً على أنْ يردَّ عليه بعضَها أو يعوِّضَهُ شيئاً منها، ولو دَبَّرَ الحملَ ثم وهبَها فالهبةُ باطلةٌ بخلافِ ما لو أعتقَهُ ثم وهبَها.

ومن قالَ لمديونِهِ: إذا جاء غدٌ فالدَّينُ لكَ، أو فأنتَ بريءٌ منْهُ، أو إنْ أدَّيتَ إليَّ نصفَهُ فالباقي لكَ أو فأنتَ بريءٌ منه فهو باطلٌ[٣]، والعمرى جائزةٌ[٤] للمعمرِ

---

(١) **والهبة بشرط العوض هبة ابتداء**: ولذا شرط قبض العوضين في المجلس أو بعده بالإذن كما تقدم وبيع انتهاء، أي في انتهاء العقد بعد التقابض. وعند الأئمة الثلاثة هو بيع مطلقاً أي ابتداء وانتهاء.

فصل

(٢) **وبطل الاستثناء والشرط**: أي صحت الهبة، لأنها لا تفسدها الشروط الفاسدة، وبطل الاستثناء في الصورة الأولى، والشرط في الصور الباقية، لأنه بعض مجهول.

(٣) **فهو باطل**: لأن الإبراء عن الدين مع التعليق بشرط صريح غير صحيح، إما بشرط كائن فيجوز تنجيزاً كقوله لمديونه إن كان لي عليك دين أبرأتك عنه صح.

(٤) **والعمرى جائزة**: قال الإمام النووي: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: العمرى قولك: أعمرتك هذه الدار مثلاً، أو جعلتها لك عمرك، أو حياتك، أو ما عشت، أو حييت أو بقيت، أو ما يفيد هذا المعنى. عن التعليق على متن صحيح مسلم لعبد الباقي (٣: ٢٤٥) عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من أعمر رجلاً عُمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أعمر وعقبه**» مسلم. باب العمرى. وقال الشيخ ظفر أحمد: للعمرى ثلاثة أحوال: الأولى: أن يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة، ويقول: إن حدث بك حدث وبعقبك فهو إليّ وإلى عقبي، وحكمه مذكور في رواية أبي سلمة عن جابر، وهو أن الهبة صحيحة على الإطلاق، وشرط الرجوع إلى الواهب بعد فناء العقب شرط باطل [قلت: وحديث جابر هو ما سبق نقله قبل أسطر] والثانية: أن يهب له حياته ويشترط إليه الرجوع بعد موته، وحكمه مذكور في رواية هشام من أبي الزبير، عن جابر، وهو أن الشرط باطل والهبة صحيحة على الإطلاق [قلت: والرواية هي «**العمرى لمن وهبت له**» رواه مسلم] والثالثة: أن يطلق ويقول: قد أعمرتك هذا أو هذا لك عُمْري، وحكمه مذكور في رواية ابن جريج عن أبي الزبير في قصة المُعْمَرة ابنا لها حائطاً، وهو أن الهبة بعد موت الموهوب له ملك للوارث، ولا يرجع إلى الواهب وورثته [قلت: وحديث المعمرة في صحيح مسلم أيضاً لا نذكره هنا لطوله].

=

حالَ حياتِهِ ولورثِتِه بعدَهُ وهي أنْ يجعلَ دارَهُ لَهُ مدَّةَ عمرِهِ فإذا ماتَ ردَّتْ إليْهِ، والرُّقبى باطلةٌ(١)، وعندَ أبي يوسفَ تصحُّ كالعمرى، وهي أنْ يقولَ: إنْ متُّ قبلَكَ فلَكَ، وإنْ مِتَّ قبلي فلي، فإنْ قبضَها كانت عاريةً في يدِهِ.

والصَّدقَةُ كالهبةِ لا تصحُّ بدونِ القبضِ، ولا في مشاعٍ يقسمُ، ولا رجوعَ فيها ولوْ لغنيٍّ، ولا في الهبةِ لفقيرٍ.

ولو قالَ: جميعُ مالي أو ما أملكُهُ لفلانٍ فهوَ هبةٌ، وإنْ قالَ ما ينسبُ إليَّ أو ما يعرفُ بي فإقرار.



= فظهر منه إن ما روى مسلم عن معمر، عن الزهري عن أبي سلمة، عن جابر أنه قال: [إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول هي لك ولعقبك، فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها] ليس صحيحاً، لأنه صح عن جابر أنه روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من أعمر شيئاً حياته فهو له حياتَه وبعد مماته**». النسائي وأخرجه الطحاوي. وتمام الكلام في «إعلاء السنن» (١٦ : ١١٨) وما بعد.

(١) **والرقبى باطلة**: قال مجاهد: الرُّقبى أن يقول الإنسان [هو للآخر مني ومنك]. أبو داود في سننه. وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: الرقبى [قول الرجل قد جعلت داري هذه رُقبى لك إن متّ قبلي فهي لي وإن متُّ قبلك فهي لك] وهي كالعارية عندهما. قال رسول الله ﷺ: «**الرقبى لمن أرقبها**». النسائي.

(وعند أبي يوسف تصح كالعمرى): الرقبى: أن يقول قد ملكتك داري على أن نتراقب فيها فإن مت قبلي رجعتْ إليّ وإن متُّ قبلك سلمتْ لك] فيكون حينئذ في الرجوع إلى صاحبها لا في نفس التمليك فتكون للمرقب غير راجعة إلى المرقَّب في حال. وهذه أولى القولين عندنا ا هـ عن المعتصر مختصر مشكل الآثار للطحاوي (١ : ٢٥٧) وبقول أبي يوسف قال الشافعي وأحمد.

كِتَابُ الإِجَارَةِ

هي بيعُ منفعةٍ معلومةٍ بعوضٍ معلومٍ دَيْنٍ أو عينٍ[(١)].

وما صلحَ ثمناً صلحَ أجرةً وتفسدُ بالشُّروطِ[(٢)]، ويثبتُ فيها خِيارُ الشَّرطِ والرُّؤيةِ والعيبِ، وتُقالُ، وتفسخُ[(٣)].

والمنفعةُ تُعرفُ تارةً ببيانِ المدَّةِ كالسُّكنى والزِّراعة فتصحُّ مدَّةً معلومةً أيّ مدةٍ

كتاب الإجارة

(١) **هي بيع منفعة معلومة**: الإجارة لغة اسم للأجرة، وهي ما يستحق على عمل الخير، ولذا يُدعى به ويقال أعظم الله أجرك.

الإجارة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وأما السنة: فقد ثبت أن رسول الله ﷺ «نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة» رواه مسلم.

وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة، إلَّا ما يُحكى عن عبد الرحمن بن الأصم وإبراهيم بن عُليّة كما في المحلى (٨: ١٨٢) أنه قال: لا يجوز ذلك لأنه غرر. يعني أنه يُعقد على منافع لم تخلق، وهذا غلط، لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبَق في الأعصار وسار في الأمصار. انظر إعلاء السنن (١٦: ١٥١).

(٢) **وتفسد بالشروط**: يعني كما يفسد البيع، لأنه عقد معاوضة لا إسقاط، وتقدم أن عقود الإسقاط يُلغى فيها الشرط، ويبقى العقد، وتختلف الإجارة عن البيع في أمور منها: أنه يصح إضافة الإجارة إلى المستقبل دون البيع. وسيأتي.

(٣) **وتُفسخ**: أي بالأعذار. قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: كل عذر لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه إلَّا بضرر يلحقه في نفسه أو ماله يثبت له حق الفسخ. ا هـ رد المحتار (٥: ٥٥).

كانَتْ، وفي الوقفِ يُتَّبعُ شرطُ الواقفِ فإنْ لمْ يشترطْ فالفتوى أنْ لا يزادَ في الأراضي على ثلاثِ سنين وفي غيرِها على سنةٍ، وتارةً تُعلمُ بذكرِ العملِ كصبغِ الثَّوبِ وخياطتِهِ وحملِ قدرٍ معلومٍ على دابَّةٍ مسافةً معلومةً، وتارةً بالإشارةِ كنقلِ هذا إلى موضعِ كذا.

والأجرةُ لا تُستحقُّ بالعقدِ بلْ بالتَّعجيلِ أو بشرطِهِ[1] أو باستيفاءِ المعقودِ عليْهِ أو التَّمكنِ منْهُ فتجبُ لو قبضَ الدَّار ولم يسكنْها حتى مضَتِ المدَّةُ، وتسقطُ بالغصبِ بقدرِ فوتِ التَّمكنِ.

ولربِّ الدَّارِ والأرضِ طلبُ الأجرةِ لكلِّ يومٍ، ولربِّ الدَّابَّةِ لكلِّ مرحلةٍ، وللقصَّارِ والخياطِ بعد الفراغِ من عملِهِ وإنْ عملَ في بيتِ المستأجرِ، وللخبَّازِ بعدَ إخراجِ الخبزِ فإنِ احترقَ قبلَ الإخراجِ سقطَ الأجرُ وإنْ بعدَهُ فلا إن في بيتِ المستأجرِ ولا ضمانَ، وقالا: إنْ شاءَ المستأجرُ ضمَّنهُ مثلَ دقيقِهِ ولا أجرَ وإنْ شاءَ ضمَّنهُ الخبزَ ولَهُ الأجرُ، وللطَّباخِ للوليمةِ بعد الغَرْفِ ولضاربِ الَّلبنِ بعدَ إقامتِهِ وقالا بعد تشريجِهِ.

ومَنْ لعملِهِ أثرٌ في العينِ كصباغٍ وقصارٍ يقصرُ بالنشاءِ والبيضِ فلَهُ حبسها للأجرِ فإنْ حبسَها فضاعَتْ فلا ضمانَ ولا أجرَ لَهُ، وقالا: إنْ شاءَ المالكُ ضمنَهُ مصبوغاً وله الأجرُ أو غيرَ مصبوغٍ ولا أجرَ.

ومن لا أثرَ لعملِهِ فيها كالحمَّال والملَّاحِ وغاسلِ الثَّوبِ ليس له حبسُها[2] بخلافِ رادِّ الآبقِ.

وإذا أطلقَ العملَ للصَّانعِ فلَهُ أنْ يستعملَ غيرَهُ وإنْ قيَّدَ بعملِهِ بنفسِهِ فلا[3].

ومن استأجرَهُ رجلٌ ليجيءَ بعيالِهِ فوجدَ بعضَهمْ قدْ ماتَ فأتى بمن بقيَ فلَهُ أجرُهُ

(١) **أو بالتعجيل**: أي بتعجيل المستأجر دفع الأجرة، أو شرط المستأجر ذلك، وقبوله هو به. **(ولرب الدابة لكل مرحلة)** لكن إذا بين زمان الطلب عند العقد فيوقت المؤجر إلى ذلك الوقت لكونه بمنزلة التأجيل. وقال زفر رحمه الله تعالى: ليس لهم ذلك إلَّا بعد انقضاء المدة وانتهاء السفر.

(٢) **وليس له حبسها**: بخلاف ردّ الآبق، أي ليس للمستأجر أن يحبس العين، لأن المعقود عليه نفس العمل، وهو عرض، ولا أثر له يقوم مقامه، بخلاف الآبق فإنه يحبسه ليأخذ الجُعل «أي المكافأة».

(٣) **وإن قيد بنفسه فلا**: أي فلا يستأجر غيره، ولو أجيره، لأن عمله يكون هو المعقود عليه.

بحسابِهِ، وإنِ استُؤجِرَ لإيصالِ طعامٍ إلى زيدٍ فوجدَهُ ميّتاً فردَّهُ فلا أجرَ لَهُ، وكذا لو استؤجَر لإيصالِ كتابٍ إليْهِ فردَّه لموتِهِ، وقال محمَّدٌ: لَهُ أجرُ ذهابِهِ هنا، ولو تركَهُ هناكَ فلَهُ أجرُ الذَّهابِ إجماعاً(١).

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الإجَارَةِ ومَا لَا يَجُوزُ

وصحَّ استئجارُ الدَّارِ والحانوتِ وإنْ لمْ يذكرْ ما يعملُ فيْهِ(٢).

ولَهُ أنْ يعملَ كلَّ شيءٍ سوى ما يوهنُ البناءَ كالحدادةِ والقصارةِ والطَّحنِ، واستئجارُ الأرضِ للزَّرعِ إنْ بيَّنَ ما يُزرعُ أو قالَ على أنْ يزرعَ ما شاءَ، وللبناءِ، والغرسِ، وإذا انقضتِ المدَّةُ لزمَهُ أنْ يقلعَهُما ويسلِّمَها فارغةً إلَّا أنْ يُغرمَ المؤجِّرُ قيمةَ ذلك مقلوعاً برضا صاحبِهِ، وإنْ كانَتْ الأرضُ تنقصُ بقلعِهِ فبدونِ رضاهُ أيضاً أو يرضيا بتركه فيكون البناءُ والغرسُ لهذا والأرضُ لهذا، والرَّطبةُ كالشَّجرِ والزَّرعِ يتركُ بأجرِ المثلِ إلى أنْ يدركْ.

واستئجارُ الدَّابةِ للرُّكوبِ، والحملِ، والثَّوبِ للبِّسِ، فإنْ أطلقَ فلَهُ أنْ يُركبَ ويُلبسَ من شاءَ فإذا ركبَ أو لبسَ هو أو أركبَ أو ألبسَ غيرَهُ تعيَّنَ فلا يستعملُهُ غيرُهُ، وإنْ قيَّدَ براكبٍ أو لابسٍ فخالفَ ضمنَ.

وكذا كلُّ ما يختلفُ باختلافِ المستعمِلِ(٣).

وما لا يختلفُ به فتقييدُهُ هَدَرٌ، فلو شرطَ سكنى واحدٍ جازَ أنْ يُسكنَ غيرَهُ، وإنْ سمَّى ما يحملُ على الدَّابَّةِ نوعاً وقدراً ككر بُرٍّ فلَهُ حملُ مثلِهِ أو أخفَّ كالشَّعيرِ والسِّمسمِ لا ما هو أضرُّ كالملحِ، وإنْ سمَّى قدراً من القطنِ فليسَ لَهُ أن يحملَ مثلَ وزنِهِ حديداً، وإنْ زادَ على ما سمَّى فعطِبَتْ ضمنَ قَدَرَ الزِّيادةِ إنْ كانَتْ تُطيقُ ما

---

(١) فله أجر الذهاب إجماعاً، لأنه أتى بأقصى ما في وسعه، وهذا إذا شرط المجيء، وإلَّا وجب كل الأجرة لو ترك الكتاب ثمة. (المجمع: ٣٧٥).

باب ما يجوز من الإجارة وما لا يجوز

(٢) **ما يُعمل فيه**: لأن العمل المتعارف في كل منهما السكن فينصرف العقد المطلق إليه.

(٣) **وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل**: أي في كونه يضمن مع المخالفة، والتقييد **(وفي الإرداف)** يعني إذا أردفه المستأجر فهلك يضمن الرديف النصف.

حمَّلَها وإلَّا فكلُّ القيمةِ، وفي الإردافِ يضمنُ النِّصفَ ولا عبرةَ بالثِّقلِ وإنْ كبحَها أو ضربَها فعَطِبَتْ ضمنَ خِلافاً لهما فيما هو معتادٌ(١).

وإنْ تجاوزَ بها مكاناً سمَّاه ضمنَ، ولا يبرأُ بردِّها إلى ما سمَّاهُ، وإنِ استأجرها ذهاباً وإياباً في الأصحِّ، وإنْ نَزَعَ سرجَ الحمارِ وأسرجَهُ بما يسرجُ به مثلُهُ لا يضمنُ وإنْ أسرجَهُ أو أوكفَهُ بما لا يسرَجُ أو لا يوكفُ به مثلُهُ ضَمِنَ، وكذا إن أوكفَهُ بما يوكفُ به مثلِهِ وقالا: يضمنُ قدرَ ما زادَ وزنُهُ على السَّرجِ فقطْ، وإنْ سلكَ الحمَّالُ طريقاً غير ما عيَّنَهُ المالكُ مما يسلكُهُ النَّاسُ فلا ضمانَ عليه إنْ لم يتفاوتِ الطَّريقانِ، وإنْ تفاوتا أو كانَ لا يسلكُهُ النَّاسُ أو حملَهُ في البحرِ فتلفَ ضمنَ.

وإنْ بلغَ فلَهُ الأجرُ وإنْ عَيَّنَ زرعَ برٍّ فزرعَ رطبةً ضمنَ ما نقصتِ الأرضُ ولا أجرَ عليه.

وإنْ أمرَ بخياطةِ الثَّوبِ قميصاً فخاطَهُ قَبَاءً خُيِّرَ المالكُ بين تضمينِ قيمتِهِ، وبينَ أخذِ القَباءِ ودفعِ أجرِ مثلِهِ لا يُزادُ على ما سمَّى(٢)، وكذا لو أمرَ بقَباءٍ فخاطَهُ سراويلَ في الأصحِّ وقيلَ يُضَمِّنُهُ هنا بلا خيارٍ.

بَابُ الإجَارَةِ الفَاسِدَةِ

يجبُ فيها أجرُ المثلِ لا يزادُ على المسمَّى(٣).

ومن استأجرَ داراً كُلَّ شهرٍ بكذا صحَّ العقدُ في شهرٍ فقطْ إلَّا أنْ يسمِّي جملةَ الشُّهورِ، وكلُّ شهرٍ سكنَ منهُ ساعةً صحَّ فيهِ وسقطَ حقُّ الفسخِ، وظاهرُ الرِّوايةِ

---

(١) **فيما هو معتاد**: أي لا يضمن عند الأئمة الثلاثة فيما هو معتاد، لأن الضَرْب في السير معتاد فكان مأذوناً فيه وقد ضرب رسول الله ﷺ الحيوان ونخز للسير، بخلاف غير المعتاد.

(٢) **لا يزاد على ما سمى**: كما هو حكم الإجارة الفاسدة. وعن الإمام أنه لا خيار لربّ الثوب في الكل بل يُضَمّنه قيمة الثوب.

مسألة: لا يجوز لرب دابة ونحوها أن يقول للعامل: اعمل على دابتي أو سيارتي أو اعمل في حانوتي وما حصل من أجرة أو ثمن فلك نصفه، فإنه عقد فاسد لِمَا مرَّ من الجهل بقدر الأجرة كما لا يجوز إكراء دابة لغيرك وتقول: لك نصف ما حصل من كرائها، يمنع من ذلك للعلة السابقة (الجهالة) فإذا عمل العامل في الدابة أو السيارة أو السحل التجاري يكون له أجر المثل.

باب الإجارة الفاسدة

(٣) **لا يزاد على المسمى**: يعني يجب الوسط، إن كان المسمى معلوماً غير مجهول، وإلَّا فأجر المثل بالغاً ما بلغ.

بقاؤُهُ في الليلةِ الأولى ويومِها، وإنْ أجرها سنةً بكذا صحَّ وإنْ لمْ يبيِّنْ قِسْطَ كلِّ شهرٍ، وابتداءُ المدَّةِ ما سمَّى وإلَّا فوقتُ العقدِ فإنْ كانَ حينَ يهلُّ تعتبرُ بالأهلَّةِ وإلَّا فبالأيَّامِ، وعند محمَّدٍ رحمهُ الله الأوَّلُ بالأيَّامِ والباقي بالأهلَّةِ، وأبو يوسفَ معه في روايةٍ ومع الإمامِ في أخرى، وكذا العدَّةُ.

ويجوزُ أخذُ أجرةِ الحمَّامِ والحجَّامِ لا أخذُ أجرةِ عَسْبِ التَّيسِ[1]، ولا على الطَّاعاتِ كالأذانِ والحجِّ، والإمامةِ وتعليمِ القرآنِ، والفقهِ[2]، والمعاصي كالغناءِ والنَّوْحِ والملاهي[3]، ويفتى اليومُ بالجوازِ على الإمامةِ وتعليمِ القرآنِ والفقْهِ.

ويجبرُ المستأجرُ على دفعِ ما سُمِّيَ وما يُحبس به وعلى دفعِ الحَلوةِ المرسومةِ[4]، ولا تصحُّ إجارةُ المشاعِ إلَّا من الشَّريكِ وعندَهما تصحُّ مطلقاً، وإنْ أجرَ داراً من رجلينِ صحَّ اتِّفاقاً.

---

(١) **لا عسب التيس**: أي نزوه على الأنثى، وإعطاء كرائه فإنه حرام، ولأنه ليس من مكارم الأخلاق، ويدخل فيه كل فحل كحصان وحمار، ولا بأس مجاناً. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل» البخاري وغيره.

(٢) **ولا على الطاعات**: قال رسول الله ﷺ: «**اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به**» رواه أحمد وعن عثمان بن أبي العاص قال: يا رسول الله اجعلني إمام قومي قال: «**أنت إمامهم واتخذ مؤذناً لا يأخذ على الأذان أجراً**» السنن الأربعة، وأحمد وغيرهم.

والأصل أن كل طاعة يختصّ بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليه عندنا، وعند الشافعي رحمه الله تعالى يصح في كل ما لا يتعين على الأجير، لأنه استئجار على عمل معلوم متعيّن عليه فيجوز. جاء في الهداية: وبعض مشايخنا استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم (أي لاختلال نظام بيت مال المسلمين) ولأنه ظهر التواني في الأمور الدينية، ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن وعليه الفتوى. وفي العناية: يجوز في زماننا للإمام والمؤذن والمعلم أخذ الأجرة. ا هـ البناية (٣: ٦٥٤).

(٣) **لا يجوز الاستئجار على الغناء والنوح والملاهي**: وكذا سائر الملاهي كالمزمار والطبل وغيرها، وبه قال الأئمة الثلاثة لأنه استئجار على المعصية لا تستحق بالعقد. عن عقبة بن عمرو رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحُلوان الكاهن» رواه الجماعة.

وجاء في الفقه الإسلامي للشيخ الدكتور وهبة الزحيلي (٥: ٧٤٤): لا يجوز الاستئجار على المعاصي كاستئجار إنسان للعب واللهو المحرم، وتعليم السحر، والشعر المحرم، وانتساخ كتب البدع المحرمة، وكاستئجار المغنية والنائحة للغناء والنوح لأنه استئجار على معصية، والمعصية لا تستحق بالعقد، وكذا لا يجوز لذمي استئجار دار من مسلم في بلدة إسلامية ليتخذها مصلى ـ كنيسة ـ للناس، أو لبيع الخمر والقمار، لأنه استئجار على معصية ا هـ.

(٤) **وعلى دفع الحَلْوة المرسومة**: أي المعروفة، وهي ما يُهدى للمعلم على رؤوس بعض سور القرآن، سميت بها لأن العادة إهداء الحلاوى والمعروف كالمشروط.

ويجوزُ استئجارُ الظِّئرِ بأجرٍ معلوم وكذا بطعامِها وكسوتِها[١] خِلافاً لهما وعليها غَسْلُ الصبيِّ، وغسلُ ثيابِهِ، وإصلاحُ طعامِهِ، ودهنِهِ لا ثمنُ شيءٍ منها، بلْ هوَ وأجرُها على من نفقتُهُ عليهِ فإنْ أرضعتْهُ في المدَّةِ بلبنِ شاةٍ أو غذَّتْهُ بطعامٍ فلا أجرَ لها ولزوجِها وطؤُها لا في بيتِ المستأجرِ، وله فسخُها إنْ لم تكنْ برضاهُ إنْ كانَ نكاحُهُ ظاهراً إلَّا إنْ أقرَّتْ به، ولأهلِ الطِّفلِ فسخُها إن مرضَتْ أو حبلَتْ.

وفسدَ استئجارُ حائِكٍ لينسجَ لَهُ غزلاً بنصفِهِ أو حمارٍ ليحملَ عليْهِ طعاماً بقفيزٍ منْهُ[٢] أو ثورٍ ليطحنَ لهُ برّاً بقفيزٍ من دقيقِهِ ويجبُ أجرُ المثلِ في الكلِّ لا يجاوزُ المسمَّى، وإنِ استأجرَهُ ليخبزَ لَهُ اليومَ قفيزاً بدرهمٍ فسدَ خِلافاً لهما ولو قالَ في اليومِ صحَّ اتِّفاقاً[٣].

وإنِ استأجرَ أرضاً على أنْ يكربَها ويزرَعَها أو يسقيَها ويزرعَها صحَّ[٤] وعلى أنْ يثنيها أو يكري نهرَها أو يُسَرقِنَها لا يصحُّ، وكذا الاستئجارُ للزِّراعةِ بزراعةِ

---

(١) **وكذا بطعامها وكسوتها**: عند الإمام رحمه الله تعالى لأن الجهالة هنا لا تُفضي إلى المنازعة، لأن العادة جرت بالتوسعة على المرضعة شفقة على الولد، وقالا: لا يجوز للجهالة.

(٢) **أو بقفيز منه**: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نُهي عن عسب الفحل، وعن قفيز الطحان» الدارقطني في البيوع (٢: ٣٠٨) والبيهقي في سننه باب البيوع (٥: ٣٣٩).

قال الشيخ ظفر: الحديث احتج به الحنفية والشافعية ومالك والليث على عدم جواز أن تكون الأجرة بعض المعمول بعد العمل. قال ابن المبارك وصورته: أن يقال للطحان اطحن بكذا وكذا وزيادة قفيز من نفس الطحين. نيل الأوطار (٥: ١٠٧) وتمام الكلام في إعلاء السنن (١٦: ١٧٥).

قال في الدر: هذا ما يسمى بقفيز الطحان وقد نُهي عنه والأوليان بمعناه لاستئجاره ببعض عمله حتى لو أطلق ولم يَصِفْه أو أفرزه أولاً جاز بالإجماع (٣٨٨).

(٣) **ولو قال في اليوم صح اتفاقاً**: لأن كلمة (في) للظرف لا للتقدير فيه، بخلاف اليوم بالنصب، حتى لو عين العمل أو وسط الأجرة بينهما صح اتفاقاً. (**خلافاً لهما**) هما قالا هي جائزة ويكون العقد على العمل دون اليوم حتى إذا فرغ منه نصف النهار فله الأجرة كاملاً، وإذا لم يفرغ منه فعليه العمل من غد لأن المعقود عليه هو العمل، وهو المعلوم.

قال علي رضي الله عنه: [جعت مرة جوعاً شديداً فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة فإذا أنا بامرأة قد جمعت مداراً فظننتها تريد بلّه فقاطعتها كل ذنوب ـ الذنوب الدلو الكبير ـ على تمرة فمددت ستة عشر ذنوباً حتى مجلت يداي ثم أتيتها فعدّت لي ست عشرة تمرة فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فأكل معي منها]. رواه أحمد وجوّد الحافظ إسناده.

(٤) **صح**: لأنه شرط يقتضيه العقد، لأن الزراعة لا تتأتى إلَّا بالكراب ـ الحرث ـ والسقي.

(**وعلى أن يثنّيها**) أي يعيد الحرث (**يسرقنها**) أي يجعل فيها السرقين أي الزبل.

=

وللرُّكوبِ بركوبٍ، وللسُّكنى بسكنى، وللّبسِ بلبسٍ، وإنِ استأجرَ شريكَهُ أو حمارَهُ لحملِ طعامٍ هو لهما لا يلزمُ الأجرُ كراهنٍ استأجرَ الرَّهنَ من المرتهنِ، وإنِ استأجَرَ أرضاً ولمْ يذكرْ أنَّهُ يزرعُها، أو لم يبينْ ما يزرعُها لا يصحُّ إنْ لمْ يعمِّمْ فإنْ زرعَها ومضى الأجلُ عادَ صحيحاً ولَهُ المسمَّى[١].

وإنِ استأجرَ حماراً إلى مكَّةَ ولمْ يذكرْ ما يحملُ عليه فحملَ المعتادَ فنفقَ لا يضمنُ[٢]، فإنْ بلغَ مكَّةَ فلَهُ المسمَّى، وإنِ اختصما قبلَ الزَّرعِ والحمْلِ نُقضَتْ الإجارةُ للفسادِ.

فصل

الأجيرُ المشتركُ من يعملُ لغيرِ واحدٍ، ولا يستحقُّ الأجرَ حتى يعملَ[٣] كالصَّباغِ والقصَّارِ، والمتاعُ في يدِهِ أمانةٌ لا يضمنُ إنْ هلكَ وإنْ شُرِطَ ضمانَهُ به يفتى، وعندَهما يضمنُ[٤] إنْ أمكنَ التحرُّزُ منه كالغصبِ والسَّرقةِ بخلافِ ما لا يمكنُ كالموتِ والحريقِ الغالبِ والعدوِّ المكابرِ، ويضمنُ ما تلفَ بعملِهِ اتِّفاقاً كتخريقِ

= **(لا يصح)** أي تفسد الإجارة لبقاء الأثر بعد الانقضاء، إلَّا إذا كان الريع لا يخرج إلَّا بالسرقنة، أو كانت المدة طويلة.

(وكذا الاستئجار للزراعة بزراعة) الأصل أن بيع الشيء بجنسه نسيئة حرام، فإجارة المنفعة بالمنفعة إنما تجوز إذا اختلفا لا إذا اتحدا، فيجب أجر المثل باستيفائها على الظاهر.

(١) **وله المسمى**: لارتفاع الجهالة قبل تمام العقد.

(٢) **لا يضمن**: أي لا يضمن المستأجر، لأن العين المستأجر أمانة في يد المستأجر وإن كانت الإجارة فاسدة هذا إذا لم يتعدّ فإذا تعدى ضمن، ولا أجر عليه.

فصل

(٣) **ولا يستحق الأجر حتى يعمل**: ومثله سائر المحترفين، لأن الإجارة عقد معاوضة فتقتضي المساواة بين العوضين فما لم يسلم المعقود عليه وهو العمل، لا يسلم للأجير العوض وهو الأجر. (المجمع: ٣٩١). قال رسول الله ﷺ: «**من استأجر أجيراً فليعلمه أجره**» محمد في الآثار، وعبد الرزاق. وقال ﷺ: «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفّ عرقهُ**» البيهقي وهو حديث حسن.

(٤) **وعندهما يضمن**: أي إذا أمكن التحرز، والحفظ وهو قول الشافعي ومالك.

روى الإمام محمد في الآثار له [كان علي رضي الله عنه لا يضمّن القصار ولا الصائغ ولا الحائك] ثم قال: [وهو قول أبي حنيفة لا يضمن الأجير المشترك إلَّا ما جَنَتْ يده]. (ص: ١١٣).

وروى ابن حزم عن علي رضي الله عنه أنه [كان يضمن القصار والصوّاغ وقال: لا يصلح الناس إلَّا

=

الثَّوبِ من دقِّهِ وزلَقِ الحمَّالِ وانقطاعِ الحبلِ الذي يشدُّ بِهِ المُكاري وغرقِ السفينةِ من مَدِّها لكنْ لا يضمنُ به الآدميَّ ممن غرقَ في السَّفينةِ أو سقطَ من الدَّابَّةِ، ولا يضمنُ فصَّادٌ ولا بزّاغ لم يتجاوزِ المعتادَ[1]، ولو انكسرَ دَنٌّ في طريقِ الفراتِ فللمالكِ أنْ يضمِّنَهُ قيمتَهُ في مكانِ حملهِ ولا أجرَ أو في مكانِ كسرِهِ وله الأجرُ بحسابِهِ.

والأجيرُ الخاصُّ منْ يعملُ لواحدٍ ويسمَّى أجيرَ وحد ويستحقُّ الأجرَ بتسليم نفسِهِ مدَّتَهُ[2] ، كمنِ استؤجرَ للخدمَةِ سنةً أو لرعي الغنمِ ولا يضمنُ ما تلفَ في يدِهِ وبعملِهِ.

وصحَّ ترديدُ الأجرِ بينَ نفعينِ مختلفينِ وأيُّهما وجدَ لزمَ ما سمِّي لَهُ نحوَ إنْ خطتَهُ فارسياً فبدرهم أو روميَّاً فبدرهمينِ، وإنْ صبغتَهُ بعُصْفُرٍ فبدرهم أو بزعفرانٍ فبدرهمينِ، وإنْ سكنْتَ هذهِ فبدرهم في الشَّهرِ أو هذه فبدرهمينِ، وإنْ ركبتَها إلى الكوفةِ فبدرهمٍ أو إلى واسطٍ فبدرهمينِ، وكذا يصحُّ لَوْ رَدَّدَ بين ثلاثةٍ لا بين أربعةٍ[3].

ولو قالَ: إنْ خِطَّتَهُ اليومَ فبدرهم أو غداً فبنصفِهِ فخاطَهُ اليومَ فلَهُ الدِّرهمُ وإنْ خاطَهُ غداً فلَهُ أجرُ المثلِ لا يجاوزُ نصفَ درهمٍ، وقالا: الشَّرطانِ جائزانِ.

ولو قالَ: إنْ سكنتَ هذا الحانوتَ عطَّاراً فبدرهم أو حدَّاداً فبدرهمينِ جازَ خِلافاً لهما، وكذا الخلافُ لو قال: إنْ ذهبتَ بهذه الدَّابَّةِ إلى الحيرةِ فبدرهم وإنْ جاوزْتَها إلى القادسيَّةِ فبدرهمينِ، أو قالَ: إنْ حَمَلْتَ عليها إلى الحيرةِ كُرَّ شعيرٍ فبدرهمٍ وإنْ حملْتَ كرّ برٍّ فبدرهمينِ.

= ذلك] المحلى. **(وزلق الحمال)** إذا لم يكن من زحمة الناس، فلو منها لم يضمن خلافاً لهما. وكذا يضمن لو ساق المكاري دابته فتعثرت فسقطت الحمولة.

(١) **لم يتجاوز المعتاد**: لا يضمن بزاغ ـ أي بيطار ـ لعدم العلم بحصول الموت منه، فإن جاوز ضمن الزائد كله إذا لم يهلك فإذا هلك ضمن نصف دية النفس لتلفها بمأذون فيه وغير مأذون فيتنصف إلخ (الدر: ٣٩٢).

(٢) **بتسليم نفسه مدته**: أي مدة الاستئجار مع القدرة على العمل بالإجماع. انظر (الدر: ٣٩٣).

(٣) **لا بين أربعة كما في البيع**: والجامع دفع الحاجة، غير أنه يشترط خيار التعيين في البيع دون الإجارة، لأن الأجرة إنما تجب بالعمل، وإذ وُجد يصبح المعقود عليه معلوماً، بخلاف البيع فإن الثمن يجب بنفس العقد والمبيع مجهول.

ولا يسافرُ بعبدٍ استأجرَهُ للخدمةِ بلا اشتراطه ولو استأجر عبداً محجوراً فعمل وأخذ الأجر لا يسترده منه ولو آجر العبدُ المغصوبُ نفسَهُ فأكل غاصبُه أجره لا يضمن خلافاً لهما، وما وجده سيِّده أخذه وقبض العبد أجره صحيح، ولو آجر عبده هذين الشَّهرين شهراً بأربعة وشهراً بخمسة صحَّ والأوَّل بأربعة، ولو استأجر عبداً فأبق أو مرض فادَّعى وجوده أوَّل المدة والمولى وجودَهُ قبيل الإخبار بساعة حكم الحال فإن كان حاضراً أو صحيحاً صدق المولى وإلَّا فالمستأجر، وكذا الاختلاف في انقطاع ماء الرحى وجريانه.

ولو قال ربُّ الثَّوب: أمرتك أن تصبغه أحمر فصبغتَهُ أصفر، وقال الصانع: أمرتني بما صنعت صُدِّق ربُّ الثَّوب[١]، وكذا الاختلاف في القميص والقَباء فإن حلف ضمن الصانع قيمة ثوب غير معمول ولا أجر أو أخذ الثوب وأعطاه أجر مثله لا يجاوز به المسمى.

وإن قال ربُّ الثَّوب: عملت لي بلا أجر وقال الصَّانع: بأجر، فالقول لربِّ الثَّوب وعند أبي يوسف للصَّانع إن كان حريفاً، وعند محمَّدٍ للصَّانع إن كان معروفاً بعمله بالأجر[٢].

بَابُ فَسْخِ الإِجَارَةِ

تُفسخُ بعيبٍ فَوَّتَ النَّفْعَ كخرابِ الدَّارِ وانقطاعِ ماءِ الأرضِ أو الرَّحى أو أخلَّ بِهِ كمرضِ العبدِ ودَبْرِ الدَّابَّةِ، فلو انتفعَ بِهِ معيباً أو أزالَ المؤجرُ عيبَهُ سقطَ خيارُهُ[٣].

وتفسخُ بالعذرِ وهو العجزُ عن المضيِّ على موجبِ العقدِ إلَّا بتحمُّلِ ضررٍ غيرِ مستحقٍّ بِهِ كقلعِ سنٍّ سَكَنَ وجعُهُ بعدما استؤجرَ لَهُ، وطبخٍ لوليمةٍ ماتَتْ عروسُها بعدَ

---

(١) **صُدِّقَ رب الثوب**: لأن الإذن يُستفاد من قبل رب الثوب، فكان أعلم بكيفيته فالقول قوله مع يمينه.

(٢) **بالأجر**: لأنه فتح الحانوت لأجل الأجر، فيجري ذلك مجرى التنصيص على اعتبار الظاهر في الاستحسان، والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى.

باب فسخ الإجارة

(٣) **سقط خياره**: لزوال السبب، ولزمه بدله إذا لم يخلّ العيبُ بالنفع.

(ودبر الدابة) الدبرة واحدة الدبر بالفتح. جراحة يحدث في ظهرها من ثقل الرحل، فإن الإجارة تفسخ به أيضاً.

الاستئجارِ للطَّبخِ لها أو اختلعَتْ، وكذا لو استأجرَ دُكَّاناً ليتَّجرَ فذهبَ مالُهُ، أو آجرَ شيئاً فلزمَهُ دَيْنٌ لا يجدُ قضاءَهُ إلَّا مِنْ ثمنِ ما آجرَهُ ولو بإقرارِهِ أو استأجرَ عبداً للخدمةِ في المِصرِ أو مطلقاً فسافرَ، أو اكترى دابَّةً للسَّفرِ ثمَّ بدا لَهُ منه، ولو بدا للمُكاري منه فليسَ بعذرٍ(١)، ولو مرضَ فهو عذرٌ في روايةِ الكرخيِّ دونَ روايةِ الأصلِ.

ولو استأجرَ خيَّاطٌ يعملُ لنفسِهِ عبداً يخيطُ لَهُ فأفلسَ فهوَ عذرٌ بخلافِ خيَّاطٍ يخيطُ بالأجرِ وبخلافِ تركِهِ الخياطةَ ليعملَ في الصَّرفَ وبخلافِ بيعِ ما آجرَهُ.

ولو استأجَرَ دكَّاناً لعملِ الخياطةِ فتركَهُ لعملٍ آخرَ فعذرٌ(٢)، وكذا لو استأجرَ عقاراً ثمَّ أرادَ السَّفرَ.

وتنفسخُ بموتِ أحدِ العاقدينِ عقدَها لنفسِهِ فإنْ عقدَها لغيرِهِ فلا كالوكيل والوصيِّ ومتولِّي الوقفِ.

مَسائِلُ مَنْثُورَةٌ

ولو أحرقَ حصائدَ أرضٍ مستأجرةٍ أو مستعارةٍ فاحترقَ شيءٌ في أرضِ غيرِهِ لا يضمنُ إنْ كانَتِ الرِّيحُ هادئةً، وإنْ مضطربةً ضمنَ(٣).

ولو أقعدَ خيَّاطٌ أو صبَّاغٌ في حانوتِهِ مَنْ يطرحُ عليه العملَ بالنِّصفِ صحَّ(٤)، وكذا لو استأجرَ جملاً يحملُ عليه محملاً وراكبينِ إلى مكَّةَ، وله المحملُ المعتادُ وإنْ شاهدَ الجمالُ المحملَ فهو أجودُ(٥)، وإنِ استأجرَهُ لحملِ زادٍ فأكلَ منه فلَهُ رَدُّ

---

(١) **فليس بعذر**: إذ يمكنه أن يعقد، ويبعث تلميذاً أو أجيراً.

(٢) **فعذر**: لأن الواحد لا يمكنه الجمع بين عملين، بخلاف ما إذا استأجر الخياط عبداً ـ أو رجلاً ـ ليخيطه فترك الخياطة لعمل الصرف لأن العامل ثمة شخصان فأمكنهما. عن الهداية.

مسائل منثورة

(٣) **وإن مضطربة ضمن**: لأنه يعلم مجاوزة الريح أرضه، فيكون مباشراً كما لو سقى أرضه سقياً لا تحتمله فتعدى لأرض جاره، لأن طبع الماء السيلان فيضاف الإتلاف إلى فعله، أما النار فطبعها الخمود فلم يُضف الإتلاف للموقد بل للريح كحجر دحرجه السيل، وأصل آخر أن له التصرف في ملك نفسه لكن بشرط السلامة، ولو تقدم إليه جاره بأن يسكّر الماء فلم يفعل ضمن، وإلَّا لا.

(٤) **صح**: أي صح هذا الفعل، لأن صاحب الدكان قد يكون ذا جاه وحرمة، ولا يكون حاذقاً في العمل فيقعد عنده حاذقاً يطرح عليه العمل، لأن أحدهما يقبل العمل بالوجاهة والآخر يعمل بالحذاقة فبذلك تنتظم المصلحة.

(٥) **فهو أجود**: لأنه أقرب لحصول الرضا به، وعند الإمام أحمد: لا يصح بغير المشاهدة.

عوضِهِ، ولو قالَ لغاصبِ دارِهِ: فرِّغْها وإلّا فَأَجْرُهَا كلَّ شهرٍ كذا فلمْ يُفرغْ فعليْهِ المسمَّى[١]، فإنْ جحدَ الغاصبُ مُلْكَهُ أو لمْ يجحدْ لكن قالَ لا أريدُها بالأجرِ فلا، وإنْ برهنَ على ملكِهِ بعدَ جحدِهِ، ومن آجرَ ما استأجرَهُ بأكثرَ يتصدَّقُ بالفضلِ.

وتصحُّ الإجارةُ مضافةً[٢]، وكذا فسخُها، والمزارعةُ والمعاملةُ والمضاربةُ والوكالةُ والكفالةُ والإيصاءُ والوصيَّة والقضاءُ والإمارةُ والطَّلاقُ والعتقُ والوقفُ، لا البيعُ وإجازتُهُ، وفسخُهُ، والقسمَةُ، والشَّركَةُ، والهبةُ، والنِّكاحُ، والرَّجعةُ، والصُّلحُ، عن مالٍ، وإبراءُ الدَّينِ.

---

(١) **فعليه المسمى**: أي فعلى الغاصب المسمى، لأنه رضي بالإجارة بطريق التراضي، وهو عدم التفريغ انظر (المجمع: ٤٠٣).

(٢) **وتصح الإجارة مضافة**: لأن مطلق الإجارة يقع مضافاً، لأن الانعقاد يتجدد بحسب ما يحدث من المنفعة وما ذكر مع الإجارة فمثلها.

(**لا البيع**) إلخ. لأن هذه الأشياء تمليك، وقد أمكن تنجيزها للحال فلا حاجة إلى الإضافة.

فروع: أجرة السمسرة. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ أن يتلقى الركبان ولا يبيع حاضر لباد» قلت: يا ابن عباس ما قوله: «لا يبيع حاضر لباد»؟ قال: لا يكون سمساراً. رواه البخاري، وقال ابن عباس: [لا بأس أن يقول بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك] **علقه** البخاري، ووصله ابن أبي شيبة، قال العيني في عمدة القاري على صحيح البخاري (٥: ٦٤٥): وهذا سند صحيح. وقال ابن سيرين: [إذا قال بعه كذا فما كان من ربح فهو لك أو بيني وبينك فلا بأس به] علقه البخاري ووصله ابن أبي شيبة وقال العيني: وهذا سند صحيح أيضاً. وقال البخاري: [لم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم، والحسن بأجر السمسار بأساً]. انظر فتح الباري (٥: ٣٧٠).

وفي التلويح: وأكثر العلماء لا يجيزون هذا - يعني السمسرة - لأنها وإن كانت سمسرة لكنها مجهولة وشرط جوازها عند الجمهور أن تكون الأجرة معلومة فممن كرهه الثوري والكوفيون، وقال مالك والشافعي: لا يجوز، فإن باع فله أجر مثله. وأجازه أحمد وإسحاق، وقالا: هو من باب القراض، وقد لا يربح المقارض عن العيني (٥: ٦٤٥).

وقال ابن عابدين في رد المحتار (٥: ٥٩) قال في التترخانية: وفي الدلال والسمسار يجب أجر المثل وما تواصفوا عليه إن في كل عشرة دنانير كذا فذلك حرام عليهم. وفي الحاوي: سُئل محمد ابن مسلمة عن أجرة السمسار فقال: أرجو أن لا بأس به وإن كان في الأصل فاسداً لكثرة التعامل، وكثير من هذا غير جائز وجوزوه لحاجة الناس إليه كدخول الحمام. وعنه قال: رأيتُ محمد بن شجاع يقاطع نساجاً ينسج له ثياباً في كل سنة. قلت: والحاصل أن الجهالة اليسيرة عفو فيما جرى التعامل به لكونها لا تُفضي إلى الجهالة.

(**يقاطع**) قال الشيخ ظفر: فيجوز مقاطعة القصار لغسل ثياب أهل البيت على طعام معلوم في السنة، وقدر الثياب مجهولة وكذا مقاطعة الكناس والحلاق ونحوهم (**كالطبيب**) لكثرة التعامل بها وحاجة الناس إليها، وإن كان قدر العمل مجهولاً اهـ. من إعلاء السنن (١٦: ٢٠١).

* ويجوز أن يستأجر من يكتب له مصحفاً في قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن جابر بن زيد، ومالك بن دينار، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وابن المنذر إلخ. عن المغني (٦: ٣٧). =

. . . .

= * تجوز إجارة الحلي نص عليه أحمد، وبهذا قال الثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأبو حنيفة وأصحابه، إلخ. المصدر نفسه.

وتجوز الإجارة من غير مشارطة اعتماداً على العرف. فقد روى البخاري وغيره أنه «حجم رسول الله ﷺ أبو طيبة فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر». والله أعلم.

* مقابل الخلو. قال الشيخ الدكتور الزحيلي في كتابه الشامل: «الفقه الإسلامي وأدلته» (٤: ٧٥١) ما يلي: أن ما يؤخذ اليوم مما يسمى «بالفروغ أو خلو الرجل واليد» لا مانع منه شرعاً في تقديرنا، فللمالك المؤجر أن يأخذ من المستأجر مقداراً مقطوعاً من المال مقابل الخلو أو الفروغ، ويعدّ المأخوذ جزءاً معجلاً من الأجرة المشروطة في العقد. وأما ما يدفع في المستقبل شهرياً أو سنوياً فهو بالإضافة إلى ما تمّ تعجيله يعدّ جزءاً آخر مكملاً من الأجرة مؤجل الوفاء. وأما ما يأخذه المستأجر من الفروغ مقابل تنازله عن اختصاصه بمنفعة العقار المأجور لشخص آخر يحل محله، فهو جائز أيضاً.

فقد صرح الشافعية أثناء كلامهم عن صيغة عقد البيع بما يقارب هذا المعنى فقالوا: لا يبعد اشتراط الصيغة في نقل اليد أو الاختصاص. أي عند التنازل عن حيازة النجاسات لتسميد الأرض كأن يقول رفعت يدي عن هذا الاختصاص، ولا يبعد جواز أخذ العوض عن نقل اليد، كما في النزول عن الوظائف «انظر حاشية البجيرمي على الخطيب الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. (٣:٣)». إلّا أن ذلك مقيد شرعاً ضمن مدة الإيجار المتفق عليها وتنازل المستأجر لغيره بعوض مرهون برضا المالك. وبالرغم من أن أصل المذهب الحنفي لا يجيز الاعتياض عن الحقوق المجردة كحق الشفعة وكذا لا يجوز بيع الحق، فإن كثيراً من الحنفية أفتى بجواز النزول عن الوظائف بمال، كالإمامة والخطابة والآذان ونحوها، وتستند هذه الفتوى إلى الضرورة وتعارف الناس، وبالقياس على ترك المرأة قسمتها لصاحبتها، لأن كلاً منهما مجرد إسقاط للحق وقياساً على أنه يجوز لمتولي النظر على الأوقاف عزل نفسه عند القاضي ومن العزل الفراغ لغيره عن وظيفة النظر أو غيره. وقد جرى العرف بالفراغ بعوض. الدر المختار ورد المحتار (٤: ١٥).

وهذا وقد وجدت رسالة للمتأخرين من علماء المالكية بعنوان «جملة تقارير وفتاوي في الخلوات والإنزالات عند التونسيين» لمفتي المالكية إبراهيم الرياحي بتونس (المتوفى سنة ١٢٦٦هـ) والشيخ محمد بيرم الرابع التونسي، والشيخ الشاذلي بن صالح مفتي المالكية بتونس، والشيخ محمد السانوسي قاضي تونس، يقررون فيها. جواز المعاوضة عن الخلوات عملاً بالعرف والعادة. ولأن المستأجر يملك المنفعة، فله أن يتنازل عنها بعوض كالإجارة، وبغير عوض كالإعارة الخلو والإنزال والجلسة بمعنى واحد، وهو المنفعة التي يملكها دافع الدراهم لمالك الأصل مع بقاء ملكه للرقبة. فإن كانت الرقبة في الأصل أرضاً عُبر عن تلك المنفعة بالإنزال في اصطلاح بعض الناس، وإن كانت في حوانيت أو دور عُبر عنها بالخلو في غير اصطلاح أهل فاس، وفي اصطلاحهم يُعبر عنها في الحوانيت بالجلسة». فقد نقل البنائي عن البرزلي في النزول عن الوظيفة ما يقتضي جوازه، ونقل فتوى الفاسيين بجواز بيع الخلو. وقال الشيخ محمد بيرم: وما أشبه الخلو بالمغارسة، غير أن الخلو لا يحصل به ملكية الرقبة لتعلقه بالمنفعة.

=

. . . .

✿ ✿ ✿

= قرر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في جدة في المملكة العربية السعودية في ١٨ ـ ١٤٠٨، ما يلي:
تنقسم صور الإتفاق على بدل الخلو إلى أربع صور هي:
١ ـ أن يكون الإتفاق بين مالك العقار وبين المستأجر عند بدء العقد.
٢ ـ أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين المالك، وذلك في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.
٣ ـ أن يكون الإتفاق بين المستأجر وبين متسأجر جديد في أثناء مدة الإجارة أو بعد انتهائها.
٤ ـ أن يكون الاتفاق بين المستأجر الجديد وبين كل من المالك والمستأجر الأول قبل انتهاء المدة أو بعد انتهائها.
ثانياً: إذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغاً مقطوعاً زائدة عن الأجرة الدورية وهو ما يسمى في بعض البلاد (خلو) فلا مانع شرعاً من دفع هذا المبلغ المقطوع، على أن يعده جزءاً من أجرة المدة المتفق عليها وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة.
ثالثاً: إذا تم الاتفاق بين المالك وبين المستأجر أثناء مدة الإجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغاً مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقية المدة فإن بدل الخلو هذا جائز شرعاً لأنه تعويض على المستأجر رضاء عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك.
أما إذا انقضت الإجارة ولم يتجدد العقد صراحة أو ضمنا عن طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المقيدة فلا يحل بدل الخلو لأن المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر.
رابعاً: إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد في أثناء مدة الإجارة على التنازل عن بقية مدة العقد مع مراعاة مقتضى العقد عند الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول ومراعاة ما تقضي به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية، على أنه في الإجارات الطويلة المدة خلافاً لنص عقد الإجارة طبقاً لما تسوغه بعض القوانين لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستاجر آخر، ولو أخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك.
أما إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد بعد انقضاء المدة، فلا يحل بدل الخلو، لانقضاء حق المسْتأجر الأول من منفعة العين، والله أعلم.
مسألة في الإجارة، جاء في (المدونة): «فإن أجرته أرضك ليبني فيها ويسكن عشر سنين ثم يخرج ويدع البناء، فإن بيّن صفة البناء والمدة التي يسكنها المكتري فجائز وهي إجارة وإن لم يصفه».
انظر «تبين المسالك إلى أقرب المسالك» أصله للشيخ عبد العزيز (٤: ٢٣١).

كِتَابُ المُكَاتِبِ

الكتابةُ تحريرُ المملوكِ يداً في الحالِ ورقبةً في المآلِ(١).

فمن كاتبَ مملوكَهُ ولو صغيراً يعقلُ بمالٍ حالٍّ أو مؤجَّلٍ أو مُنَجَّمٍ فقبلَ صحَّ، وكذا لو قالَ: جعلتُ عليكَ ألفاً تؤديْهِ نجوماً أوّلها كذا وآخرها كذا، فإذا أديته فأنتَ حُرٌّ وإنْ عجزتَ فقِنٌّ فقبلَ، ولو قالَ: إذا أدَّيتَ إليَّ ألفاً كلَّ شهرٍ مائةٌ فأنتَ حُرٌّ فهو تعليقٌ وقيلَ مكاتبةٌ.

وإذا صحَّتِ الكتابةُ خرجَ عن يدِ المولى دونَ ملكِهِ فإنْ أتلفَ مالَهُ ضمنَهُ، وكذا إنْ وطئَ المكاتبةَ أو جنى عليها أو على ولدِها.

وإنْ كاتبَهُ على قيمتِهِ فسدَتْ فإنْ أدَّاها عتقَ وكذا تفسُدُ لو كاتبَهُ على عينٍ لغيرِهِ تتعيَّنُ بالتَّعيينِ أو على مائةٍ ويردُّ عليه عبداً غيرَ معيَّنٍ، وعندَ أبي يوسف تجوزُ وتقسمُ المائةُ على قيمةِ المكاتبِ وقيمةِ عبدٍ وسطٍ فيسقطُ قِسطُ العبدِ والباقي بدلُ الكتابةِ.

كتاب المكاتب

(١) **الكتابة تحرير**: الكتابة لغة مصدر كاتب عبده. إذا باعه نفسه بما يؤدي من كسبه **(يداً)** أي من جهة اليد **(في الحال ورقبة)** أي من جهة الرقبة. ومعنى المكاتبة: أن المولى كتب على نفسه العتقَ إذ أدى مملوكه إليه ما اتفقا عليه، والعبد كتب على نفسه الأداء.

والمكاتبة جائزة. قال الله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]. ومعنى قوله تعالى: ﴿خَيْرًا﴾ أي كسباً، نقل هذا عن ابن عباس وعطاء رضي الله عنه، وغيرهم. البناية (٣: ٩٦٥).

وإنْ كاتبَ المسلمُ بخمرٍ أو خنزيرٍ فسدَ[١] فإنْ أداهُ عتقَ ولزمَهُ قيمةُ نفسِهِ، والكتابةُ على ميتةٍ أو دمٍ باطلةٌ[٢] فلا يعتقُ بأداءِ المسمَّى وتجبُ القيمةُ في الفاسدةِ ولا تنقصُ عن المسمَّى وتزدادُ عليْهِ.

وصحَّتْ على حيوانٍ ذُكرَ جنسُهُ لا وصفُهُ ولزمَ الوسطُ أو قيمتُهُ، وصحَّ كتابةُ كافرٍ عبدَه الكافرَ بخمرٍ مقدَّرٍ وأيٌّ أسلمَ فللسيِّدِ قيمتُها وعتقَ بأداءِ عينَها.

بَابُ تَصرُّفِ المُكَاتَبِ

له أنْ يبيعَ ويشتري ويسافرَ، وإنْ شرطَ عدمَهُ ويزوِّجَ أمتَهُ ويكاتبَ عبدَهُ فإنْ أدَّى بعدَ عتقِ الأولِ فولاؤُهُ لَهُ، وإنْ قبلَهُ فللسيِّدِ، وليسَ لَهُ أن يتزوَّجَ بلا إذنٍ ولا يهبَ ولو بعوضٍ ولا يتصدَّقَ إلَّا بيسيرٍ، ولا يَكْفُلَ، ولا يُقْرِضَ، ولا يعتقَ ولو بمالٍ، ولا يزوِّجَ عبدَهُ ولا يبيعَهُ من نفسِهِ، والأبُ والوصيُّ في رقيقِ الصَّغيرِ كالمكاتبِ، ولا يملكُ المأذونُ شيئاً من ذلكَ، وعند أبي يوسفَ لَهُ تزويجُ أمتِهِ وعلى هذا الخلافِ المضاربُ والشَّريكُ.

وإن اشترى المكاتبُ قريبَهُ ولاداً دخلَ في كتابتِهِ، ولو اشترى ذا رحمٍ محرمٍ غيرِ الولادِ لا يدخلُ خِلافاً لهما، وإن اشترى أمَّ ولدِهِ معَ ولدِها دَخَلَ الولدُ في الكتابةِ، ولا تباعُ الأمُّ وإنْ لم يكنْ معها جازَ بيعُها خِلافاً لهما، وولدُهُ منْ أمتِهِ يدخلُ في كتابتِهِ وكسبُهُ لَهُ، ولو زوَّجَ أمتَهُ مِنْ عبدِهِ ثمَّ كاتبهُما فولدَتْ يدخلُ الولدُ في كتابةِ الأمِّ وكسبُهُ لها، ولو نكحَ مكاتَبٌ بالإذنِ امرأةً زعمَتْ أنَّها حُرَّةٌ فولدَتْ فاستُحِقَّتْ فولدُها عبدٌ، وعند محمّدٍ حُرٌّ، وتؤخذُ منه قيمتُهُ بعدَ عتقِهِ، وإنْ وطئَ المكاتبُ أمةً بملكٍ بغيرِ إذنِ سيدِهِ فاستُحِقَّتْ أُخِذَ منهُ عُقْرُها في الحالِ، وكذا إنْ شراها فاسداً فوطئَها فردَّتْ، وإنْ وطئَها بنكاحٍ لا يؤخذُ منه إلَّا بعدَ عتقِهِ ومثله المأذونُ في التِّجارةِ.

فصل

وإذا ولدَتْ المكاتبةُ من مولاها مضَتْ على الكتابةِ أو عجزَتْ نفسَها وهي أمُّ

---

(١) **وإن كاتب المسلم**: بخمر أو بخنزير فسد، أي فسد العقد سواء كان العبد مسلماً أو كافراً، لأنهما ليسا بمال، فلا يصلحان للعوض في عقد المعاوضة.

(٢) **والكتابة على ميتة أو دم باطلة**: لعدم ماليتهما أصلاً عند أحد.

ولدِهِ، وإذا مضَتْ على الكتابةِ أخذَتْ منه عُقْرَها وإنْ ماتَ المولى عتقَتْ وسقطَ عنها البدلُ، وإنْ ماتَتْ وتركَتْ مالاً أديتْ منْهُ كتابتَها وما بقيَ ميراثٌ لابنِها، ولا يثبتُ نسبُ من تلدُهُ بعدَهُ بلا دعوةٍ بلْ هوَ مثلُها في الحكمِ، وإنْ كاتب مدبَّرهُ أو أمَّ ولدِهِ صحَّ فإنْ ماتَ عتقَتْ مجاناً.

والمدبَّرُ يسعى في بَدلِ كتابتِهِ أو ثلثي قيمتِهِ إنْ كان مُعسراً، وعند أبي يوسفَ يسعى في الأقلِّ من البدلِ أو من ثلثي قيمتِهِ، وعندَ محمَّدٍ رحمه الله يسعى في الأقلِّ من ثلثي البدلِ أو من ثلثي القيمةِ، وإنْ دبَّرَ مكاتَبهُ صحَّ ومضى عليها أو عجزَ نفسُهُ وصارَ مدبَّراً، فإن مضى عليها فماتَ سيِّدُهُ معسراً يسعى في ثلثي البدلِ أو ثلثي قيمتِهِ، وعندَهما يسعى في الأقلِّ من ثلثي كلٍّ منهما، وإنْ أعتَقَ مكاتَبَهُ عتقَ وسقطَ عنه بدلُ الكتابةِ وإنْ كوتبَ على ألفٍ مؤجَّلٍ فصالَحَ على نصفِهِ حالاً صحَّ.

وإنْ ماتَ مريضٌ كاتبَ عبداً قيمتُهُ ألفٌ على ألفينِ إلى سنةٍ ولا مالَ لَهُ غيرُهُ ولم يُجزِ الورثةُ أدَّى العبدُ ثلثي البدلِ حالاً والباقي إلى أجلِهِ أو رُدَّ رقيقاً، وعندَ محمَّدٍ يؤدِّي ثلثي قيمتِهِ للحالِ والباقي إلى أجلِهِ أو يردُّ رقيقاً، وإنْ كاتبَهُ على ألفٍ وقيمتُهُ ألفانِ ولمْ يُجيزوا أدّى ثلثي القيمةِ للحالِ أو رُدَّ إلى الرِّقِّ اتّفاقاً ومثلُها البيعُ، وإنْ كاتبَ حُرٌّ عن عبدٍ بألفٍ وأدَّى عنه عَتِقَ ولا يرجعُ به عليهِ وإنْ قبلَ العبدُ فهو مكاتبٌ وإنْ كاتبَ عبداً عن نفسِهِ وعنْ آخرَ غائبٌ فقبلَ صحَّ وقبولُ الغائبِ وردُّهُ لغوٌ، ويؤخذُ الحاضرُ بكلِّ البدلِ ولا يؤخذُ الغائبُ بشيءٍ وأيُّهما أدَّى أُجْبِرَ المولى على القبولِ وعُتِقَا ولا يرجعُ أحدُهما على الآخرِ، وكذا لو كاتبهما معاً ولا يعتقُ أحدُهما بأداءِ حصَّتِهِ بخلافِ ما لو كانا لاثنينِ، ولو عجزَ أحدُهما ثم أدَّى الآخرَ الكلَّ عَتِقا، وإنْ كاتبَتْ أمةٌ عنْها وعن صغيرينِ لها جازَ وأيٌّ أدَّى أُجبرَ المولى على القبولِ وعَتَقُوا ولا يرجعُ على غيرِهِ.

بَابُ كِتَابَةِ العَبْدِ المُشْتَرَكِ

ولو أذِنَ أحدُ الشَّريكينِ في عبدٍ للآخرِ أنْ يكاتبَ حصَّتَهُ منه بألفٍ ويقبضَ البدلَ ففعلَ وقبضَ البعضَ فعجزَ المكاتبُ فالمقبوضُ للقابضِ خاصَّةً، وقالا بينهما.

أمةٌ لرجلينِ كاتباها فأتَتْ بولدٍ فادَّعاهُ أحدُهما ثمَّ أتَتْ بآخرَ فادَّعاهُ الآخرُ فعجزَتْ فهي أمُّ ولدِ الأوَّلِ وضمنَ نصفَ قيمتِها ونصفَ عُقرِها وضمنَ الثَّاني تمامَ عُقرِها وقيمةَ الولدِ وهو ابنُهُ وأيُّهما دفعَ العقرَ إليها قبلَ العجزِ جازَ، وعندهما لا

يثبتُ نسبُ الولدِ من الثَّاني ولا يضمنُ قيمتَهُ وحكمُهُ كأمِّهِ ويضمنُ تمامَ العقرِ ويضمنُ الأوَّلُ نصفَ قيمتِها مكاتبةً عندَ أبي يوسفَ رحمهُ الله، والأقلَّ منه ومن نصفِ ما بقيَ من البدلِ عندَ محمَّدٍ، ولو لَمْ يطأ الثَّاني بلْ دَبَّرَها فعجزَتْ بطلَ التَّدبيرُ وهيَ أمُّ ولدِ الأوَّلِ والولدُ لَهُ وضمنَ نصفَ قيمتِها ونصفَ عقرِها، ولو أعتقَها أحدُهما موسِراً فعجزَتْ ضمنَ المعتِقُ نصفَ قيمتِها ويرجعُ بِهِ عليها خِلافاً لهما وإنْ لم تعجزْ فلا ضمانَ، وعندهما يضمنُ الموسرُ وتجبُ السِّعايةُ في المعسرِ.

ولو دبَّرَ أحدُ الشَّريكينِ ثمَّ أعتَقَ الآخرُ موسراً ضمنَهُ المدَبِّرُ أو استسعى العبدُ أو أعتقَهُ، وإنْ عكسا فالمدبَّرُ يُعتقُ أو يُسْتَسعى، وعندهما إنْ دبَّرَ الأوَّلُ ضمنَ نصفَ قيمتِهِ موسراً أو معسراً وعتقُ الآخرِ لغوٌ، وإنْ أعتقَ الأوَّلُ ضمنَ لو موسراً واستسعى العبدُ لو معسراً وتدبيرُ الآخرِ لغوٌ.

بَابُ العَجْزِ والمَوْتِ

إذا عجزَ المكاتبُ عن نجمٍ فإنْ رجي له حصولُ مالٍ لا يعجلُ الحاكمُ بتعجيزِهِ ويمهلُ يومينِ أو ثلاثةً وإلَّا عَجَّزَهُ وفسخَ الكتابةَ إنْ طلبَ سَيِّدُهُ أو عجَّزَ سيدَهُ برضاه، وعند أبي يوسف لا يعجِّزه ما لَمْ يتوالَ عليه نجمانِ.

وإذا عجزَ عادت أحكامُ رقِّهِ وما في يدِهِ لمولاهُ، ويحلُّ لَهُ ولو كانَ أصلُهُ من صدقةٍ، وإنْ ماتَ عن وفاءٍ لا تفسخُ ويؤدَّى بدلُها من مالِهِ ويحكمُ بعتقِهِ في آخرِ جزءٍ من حياتِهِ، ويورثُ ما بقيَ من مالِهِ ويعتقُ أولادُهُ الذين شراهم أو وُلدوا في كتابتِهِ أو كوتبوا معه تبعاً أو قصداً، وإنْ لَمْ يتركْ وفاءً وله ولدٌ ولدَ في كتابتِهِ سعى على نجومِهِ فإذا أدَّى حكمَ بعتقِهِ وعتقِ أبيْهِ قبلَ موتِهِ، والولدُ المشترى إما أنْ يؤدِّي حالاً أو يردُّ في الرِّقِّ وعندهما هو كالأوَّل، وإنْ ماتَ المكاتبُ وتركَ ولداً من حُرَّةٍ ودَيناً على النَّاسِ فيه وفاءٌ فجنى الولدُ فقُضي بأرشِ الجنايةِ على عاقلَةِ الأمِّ لا يكونُ ذلك قضاءً بعجزِ المكاتبِ، وإنِ اختصمَ موالي الأمِّ والأبِ في ولائِهِ فقُضى بِهِ لموالي الأمِّ فهوَ قضاءٌ بعجزِهِ.

ولو جنى عبدٌ فكاتبَهُ سَيِّدُهُ جاهلاً بجنايتِهِ فعجزَ دُفِعَ أو فُدِيَ، وكذا لو جنى المكاتبُ فعجزَ قبلَ القضاءِ بِهِ ولو بعدَ ما قُضِيَ عليه بِهِ فهوَ دينٌ يباعُ فيه.

ولا تنفسخُ الكتابةُ بموتِ السَّيِّدِ ويؤدِّي البدلَ إلى ورثتِهِ على نجومِهِ، فإنْ أعتقَهُ بعضُهم لا ينفذُ وإنْ أعتقوهُ كلُّهم عتِقَ مجَّاناً.

كِتَابُ الوَلَاءِ

الولاءُ لمنْ أعتقَ ولو بتدبيرٍ أو استيلادٍ أو كتابةٍ أو وصيَّةٍ أو ملكِ قريبٍ.

ولغا شرطُهُ لغيرِهِ أو سائبةٍ.

ومن أعتقَ حاملاً من زوجٍ قنٍّ فولدَتْ لأقلَّ من نصفِ سنةٍ فولاءُ الولدِ لَهُ لا ينتقلُ عنه أبداً، وكذا لو ولدَتْ توأمينِ أحدُهما لأقلَّ من نصفِها وإنْ ولدَتْ لأكثرَ من ذلكَ فولاؤه لَهُ أيضاً لكن إنْ أعتقَ الأبُ جرَّهُ إلى مواليْهِ ولا يرجعُ الأوَّلونَ عليهم لما عقلوا عنه قبلَ الجرِّ. ولو تزوَّجَ عجميٌّ له مولى موالاةً أوْ لا مُعْتَقَةً فولدَتْ منه فولاءُ الولدِ لمواليها وعند أبي يوسف حكمُهُ حكمُ أبيْهِ.

والمعتقُ مقدَّمٌ على ذوي الأرحامِ مؤخَّرٌ عن العصبةِ النسبيَّةِ، فإنْ ماتَ السَّيِّدُ ثمَّ المعتقُ فإرثُهُ لأقربِ عصبةِ سيِّدِهِ فيكونُ لابنِهِ دونَ أبيه لو اجتمعا، وعند أبي يوسف لأبيه السُّدسُ والباقي للابنِ وعند استواءِ القربِ تستوي القسمةُ.

وليسَ للنِّساءِ من الولاءِ إلَّا ما أعتقنَ، أو أعتقَ من أعتقْنَ أو كاتبْنَ أو كاتبَ من كاتبْنَ للحديثِ.

فصل

ولاءُ الموالاةِ سببهُ العقدُ فلو أسلمَ عجميٌّ على يدِ رَجُلٍ ووالاهُ على أنْ يرثَهُ ويعقلَ عنه أو والى غيرَ من أسلمَ على يدِهِ صحَّ إنْ لمْ يكنْ مُعتَقاً، وعقلُهُ عليهِ وإرثُهُ له إنْ لمْ يكنْ له وارثٌ.

وهو مؤخَّرٌ عن ذوي الأرحامِ وما لم يُعقلْ عنه فلَهُ أنْ يفسخَهُ قولاً بحضرتِهِ

وفعلاً مع غيبتِهِ بأنْ ينتقلَ عنه إلى غيرِهِ، وبعد أنْ عقلَ عنه أو عن ولدِهِ لا يفسخُهُ هو ولا ولدُهُ، وللأعلى أيضاً أنْ يبرأَ عن ولائِهِ بمحضرِهِ، ولو أسلمَتْ امرأةٌ ووالَتْ أو أقرَّتْ بالولاءِ فولدَتْ مجهولَ النَّسبِ أو كان معها ولدٌ صغيرٌ كذلك تبعَها فيه خِلافاً لهما.

❁ ❁ ❁

كِتَابُ الإِكْرَاهِ

هو فعلٌ يُوقعُهُ الإنسانُ بغيرِهِ يفوتُ بِهِ رضاهُ أو يفسدُ اختيارَهُ مع بقاءِ أهليَّتِهِ(١).

وشرطُهُ قدرةُ المكرِهِ على إيقاعِ ما هَدَّدَ به سلطاناً كانَ أو لصّاً، وخوفُ المُكْرَهِ وقوعَ ذلك، وكونُهُ ممتنعاً قبلَهُ عن فعلِ ما أُكرِهَ عليه لحقِّهِ أو لحقِّ آخر أو لحقِّ الشرعِ، وكونُ المكرَهِ به مُتْلِفاً نفساً، أو عضواً، أو موجباً غمّاً يُعدِمُ الرضا.

فلو أُكرهَ على بيعٍ أو شراءٍ أو إجارةٍ أو إقرارٍ بقتلٍ أو ضربٍ شديدٍ أو حبسٍ مديدٍ خُيِّرَ بين الفسخِ والإمضاءِ ويملكه المشتري ملكاً فاسداً إنْ قبضَهُ(٢).

كتاب الإكراه

(١) **مع بقاء أهليته**: الإكراه مصدر فعل أكرهه. إذا حمله على ما يكرهه، والكره بالفتح اسم منه. والإكراه على نوعين. ما يكون ملجئاً بأن يكون بفوت النفس أو العضو أي القتل وقطع العضو كيد ورجل. وهذا النوع معدم للرضا مفسد الاختيار. وما يكون غير ملجئ، بأن يكون بحبس أو ضرب، وهذا معدم للرضا مفسد الاختيار. **(مع بقاء أهليته)** أي الإكراه بقسميه.

قال الإمام العيني: نصر المظلوم فرض واجب على المؤمنين كفاية. فمن قام به سقط عن الباقين، ويتعين فرض ذلك على السلطان ثم على من له قدرة على نصرته إذا لم يكن من ينصره من التسلطان وشبهه. عمدة القاري (٦ : ١١٠) وقال رسول الله ﷺ: «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته**» البخاري. **(لحقه أو لحق آخر أو لحق الشرع)** أي لحقه هو كبيع ماله، أو لحق آخر كإتلاف ماله، أو لحق الشرع كشرب الخمر. معاذ الله.

(٢) **إن قبضه**: أي إذا باع مكرهاً ثبت فيه الملك إن قبض المشتري المبيع عندنا، وعند زفر والأئمة لا يثبت لأنه بيع موقوف، والموقوف قبل الإجازة لا يُفيد الملك. والمعروف أن المملوك ملكاً فاسداً يجب فيه التراد.

فلو أعتقَ صحَّ إعتاقُهُ ولزمَهُ قيمتُهُ، وقبضُ الثَّمنِ أو تسليم المبيعِ طوعاً إجارةٌ لا فعلهما كرهاً ولا دفعَ الهبةِ طوعاً بعدما أكرهَ عليها، وإنْ هَلَكَ المبيعُ في يدِ مشترٍ غيرِ مكرهٍ لزمَهُ قيمتُهُ وللبائعِ تضمينُ أيِّ شاءَ من المكرهِ والمشتري، فإنْ ضمنَ المكرهُ رجعَ على المشتري بقيمتِهِ وإنْ ضمنَ المشتري بعدما تداولتْهُ البياعاتُ نفذَ كلُّ شراءٍ وقَع بعدَ شرائِهِ لا ما وَقعَ قبلَهُ، وإنْ أجازَ عقداً منها جازَ ما قبلَهُ أيضاً وله استردادُهُ إذا فسخَ لو باقياً[١].

وضربُ سوطٍ وحبسُ يومٍ ليسَ بإكراهٍ إلَّا فيمنْ يستضربُهُ لكونِهِ ذا منصبٍ، وإنْ أكرِهَ على أكلِ ميتةٍ أو دمٍ أو لحمِ خنزيرٍ أو شربِ خمرٍ بضربٍ أو حبسٍ أو قيدٍ لا يَحِلُّ التَّناولُ، وإن بقتلٍ أو قطعِ عضوٍ حَلَّ[٢] ويأثمُ بصبرِهِ على التَّلفِ إنْ علمَ الإباحةَ كما في المخمصةِ.

وإنْ أُكرِهَ على الكفرِ أو سبِّ النبيِّ ﷺ بقتلٍ أو قطعِ عضوٍ رُخِّصَ له إظهارُهُ وقلبُهُ مطمئنٌّ بالإيمانِ[٣] ويؤجرُ بالصَّبرِ على التلفِ.

ولا رخصةَ بغيرِهما

وإنْ أُكرِهَ على إتلافِ مالِ مسلمٍ بأحدهما رُخِّصَ لَهُ والضَّمانُ على المكرِه.

---

(١) **لو باقياً**: أي لو كان الثمن باقياً في يد البائع، والمكره لفساد البيع، وإن كان هالكاً لا يأخذ منه شيئاً لكونه أمانة في يده لأنه أخذه بإذن المشتري.

(٢) **أو قطع عضو حل**: أي حلّ تناولها، وكذا ضرب مبرح، لأن الإكراه ملجئ بهما، وحرمة هذه الأشياء مقيدة بحالة الاختيار، وأما حالة الاضطرار فمبقاة على أصل الحل، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]. **(كما في المخمصة)** أي كما يكون إثماً بالصبر في حالة المخمصة والجوع فأتلف نفسه، وهذا أيضاً إذا كان يعلم الإباحة. انظر (المجمع: ٤٣٢).

(٣) **رُخِّصَ له إظهارُهُ إلخ**: [أخذ المشركون عمار بن ياسر رضي الله عنه فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه. فلما أتى رسول الله ﷺ قال: «**ما وراءك**»؟ قال: شر يا رسول الله ما تُركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير. فقال: «**كيف تجد قلبك**»؟ قال مطمئن بالإيمان قال: «**إن عادوا فعد**» الحاكم وصححه.

قلت: وفي حق عمار أنزل تعالى قوله: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [النحل: ١٠٦]. قال في الهداية: لأن بهذا الإظهار لا يفوت الإيمان حقيقة لقيام التصديق في قلبه، وفي الامتناع فوتُ النفس حقيقة فيسعه الميل إليه. وانظر نصب الراية (٤: ١٥٨).

(ولا رخصة بغيرهما) أي لا رخصة بغير القتل والقطع، يعني بغير الملجئ كالضرب.

أو على قتلِهِ أو قطعِ عضوِهِ لا يرخَّصُ[١] فإنْ فعلَ فالقصاصُ على المُكرِهِ فقطْ، وعند أبي يوسف لا قصاصَ على أحدٍ، ولو أُكرِهَ على أنْ يتردَّى من جبلٍ ففعلَ فديتُهُ على عاقلةِ المكرِهِ[٢] وعند أبي يوسفَ في مالِهِ وعندَ محمَّدٍ عليه القصاصُ.

ولو أُكرِهَ بقتلٍ على تردٍّ أو اقتحامِ نارٍ أو ماءٍ وكلٍّ مُهلكٌ فلَهُ الخيارُ في الإقدامِ والصَّبرِ وقالا يلزمُهُ الصَّبرُ[٣]. ولو وقَعَتْ نارٌ في سفينةٍ إنْ صبرَ احترقَ وإنْ ألقى نفسَهُ غرقَ فلَهُ الخِيارُ عند الإمامِ وعند محمدٍ يلزمُهُ الثَّباتُ.

ومن أُكرِهَ على طلاقٍ أو إعتاقٍ أو توكيلٍ بهما ففعلَ نفذَ ويرجعُ بقيمةِ العبدِ على المكرِهِ، وكذا بنصفِ المهرِ لو كان الطَّلاقُ قبلَ الدُّخولِ ولا رجوعَ لو بعدَهُ[٤].

وصحَّ يمينُ المكرَهِ ونذرُهُ وظِهارُهُ ولا يرجعُ بما غرمَ بسببِ ذلكَ، ورجعتُهُ وإيلاؤُهُ، وفيئُهُ فيه[٥]، وإسلامُهُ لكنْ لا قتلَ فيه لو ارتدَّ، ولا يصحُّ إبراؤُهُ ولا ردَّتُهُ فلا تبينُ بها امرأتُهُ فإنِ ادَّعتْ، تحقَّقَ ما أظهرَهُ وادَّعى أنَّ قلبَهُ مطمئنٌّ بالإيمانِ صُدِّقَ[٦].

---

(١) **لا يرخص**: لا يرخص له قتله، بل يلزم الصبر عليه، فإن قتله أثم، لأن قتل المسلم حرام لايباح لضرورة ما.

(٢) **على عاقلة المكره**: بكسر الراء، لأنه لو باشر لا يجب القصاص، لأنه في معنى القتل بالمثقل، بل فيه الدية على العاقلة فكذا إذا أكره عليه. وهذا عند الإمام رحمه الله تعالى.

(٣) **وقالا يلزمه الصبر**: أي يصبر ولا يفعل ذلك، لأن مباشرة الفعل سعي في إهلاك نفسه فيصبر تحامياً عنه، ثم إذا ألقى نفسه فعلى المكره القصاص لأنه مضطر إلى الإلقاء عند الإمام، وعندهما لا قصاص لأنه مختار في إلقاء نفسه. نعم لو أكره بالعصا فليس له إلقاء نفسه اتفاقاً، ومثله إذا لم يكن التهديد بمهلك، كالضرب والحبس فليس له ذلك اتفاقاً. (**ومن أكره على طلاق... نفذ**). لأن الإكراه لا ينافي الأهلية، خلافاً للأئمة الثلاثة الذين قالوا: لا ينفذ ذلك.
قال الإمام العيني: ثم الإكراه لا يعمل في أشياء منها الطلاق والعتاق والنكاح والرجعة، والتدبير - تحرير العبد دبر موته - والعفو عن القصاص واليمين والنذر، والظهار، والإيلاء، والفيء فيه، والإسلام، لأنه إنشاء تصرف البناية (٣: ٧٧٦).

(٤) **ولا رجوع بعده**: أي بعد الدخول، لأن المهر هنا تقرر بالدخول لا بالطلاق، والدخول ليس بصنع المكره.

(٥) **وفيئه فيه**: أي فيئه باللسان رجوع في الإيلاء. والايلاء الحلف على ترك قربان المرأة أربعة أشهر. لأنه كالرجعة تصح بالإكراه. لأن كل ما ينفذ مع الهزل ينفذ مع الإكراه. (**ويصح ابراؤه**) أي مدينه أو كفيله (**ولا ردته**) لتعلقها بالاعتقاد حتى لو نوى الكفر كفر.

(٦) **صدق استحساناً**: لأن هذه اللفظة غير موضوعة للفرقة، وإنما تقع باعتبار تغير **الاعتقاد**.

ولو أُكرِهَ على الزِّنا ففعلَ حُدَّ ما لم يُكْرِههُ سلطانٌ وعندهما لا حَدَّ عليه وبه يُفتى[١].

❁ ❁ ❁

(١) **وبه يفتى**: وهو استحسان، ولكن يغرم المهر ولو طائعة، لأنهما لا يسقطان جميعاً (يعني الحد والمهر)، وهذا إذا أكره بملجئ من قتل أو قطع عضو، أما لو هدد بعصا أو حبس فيحدّ.
والمكره بأخذ المال لا يضمن بأخذه له إلّا إذا نوى وقت الأخذ أنه يردّه على صاحبه، وإلّا يضمن، وإن اختلفا في النية، فالقول للمكره مع يمينه.

كِتَابُ الحَجْرِ

هو منعُ نفاذِ تصرُّفٍ قوليّ[١] وأسبابُهُ: الصِّغرُ، والجنونُ، والرِّقُّ.

فلا يصحُّ تصرُّفُ صبيٍّ أو عبدٍ بلا إذنِ وليٍّ أو سيِّدٍ، ولا تصرُّفُ المجنونِ المغلوبِ بحالٍ ومن عقدَ منهم وهو يعقلُهُ فوليّه مخيَّرٌ بينَ أنْ يجيزَهُ أو يفسخَهُ.

ومن أتلفَ منهم شيئاً فعليْهِ ضمانهُ[٢]، ولا يصحُّ طلاقُ الصبيِّ والمجنونِ ولا إعتاقُهما ولا إقرارُهما[٣]، وصحَّ طلاقُ العبدِ وإقرارُهُ في حقِّ نفسِهِ لا في حقِّ سيِّدِهِ، فلو أقرَّ بمالٍ لزمَهُ بعدَ عتقِهِ وإنْ بحدٍّ أو قَوَدٍ لزمَهُ في الحالِ، ولا يحجرُ على السَّفيْهِ وإنْ كانَ مبذِّراً[٤].

كتاب الحجر

(١) **هو منع نفاذ تصرف قولي**: الحجر لغةً المنع مطلقاً، أيّ منع كان ومنه سمي الحطيم حِجْراً، لأنه منع من الكعبة، ومنه سمي العقل، حِجراً لأنه يمنع من القبائح، ومنه قوله تعالى: ﴿هَلْ فِى ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِى حِجْرٍ ۝٥﴾ [الفجر: ٥]. أي لذي عقل.

وفي العرف عبارة عن منع حكمي والحجر يقع في الحكميات لا في الحسيات، ونفوذ القول حكميّ، ألا ترى أنه يردّ ويقبل، والفعل أمر حسي لا يمكن ردّه إذا وقع، فلا يتصور الحجر عنه.

(**أسبابه الصغر والجنون والرق**) هذا بالإجماع، وألحق الحنفية بهم ثلاثة: المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس.

(٢) **فعليه ضمانه**: أي على المتلف ضمانه، لأن الضمان قد يجب بلا قصد كضمان النائم المتلف بالانقلاب على الإنسان وقتله بذلك مثلاً، وعليه الإجماع.

(٣) **ولا إقرارهما**: أي أصلاً، لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق**» رواه أحمد وغيره. وانظر الروايات في البناية (٣: ٧٨٦).

(٤) **وإن كان مبذراً**: قال الإمام رحمه الله تعالى لا يحجر على الحر العاقل البالغ السفيه، وتصرفه في =

ومن بلغَ غيرَ رشيدٍ لا يسلَّمُ إليْهِ مالُهُ ما لمْ يبلغْ سنُّهُ خمساً وعشرينَ، فإذا بلغها دُفعَ إليه وإنْ لم يؤنَسْ رُشدَهُ، وإنْ تَصرَّفَ فيه قبلَ ذلكَ نفذَ[١]، وعندهما يحجرُ على السَّفيه ولا يدفعُ إليه مالُهُ ما لم يؤنَسْ رُشدُهُ، ولا يصحُّ تصرُّفُهُ فيهِ فإنْ باعَ لا ينفذُ وإنْ فيه مصلحةٌ أجازَهُ الحاكمُ[٢]، وإنْ أعتقَ نفذَ وسعى العبدُ في قيمتِهِ، وإنْ دَبَّر صحَّ فإنْ مات قبل رشده سعى العبدُ في قيمتِهِ مدَبراً.

ويصحُّ تزوُّجُهُ بمهرِ المثلِ وإنْ سمَّى أكثرَ بطلَتْ الزِّيادَةُ[٣].

وتخرجُ زكاةُ مالِ السَّفيْهِ وينفقُ منْهُ عليْهِ وعلى من تلزمُهُ نفقتُهُ[٤]، ويدفعُ القاضي قدرَ الزَّكاةِ إليهِ ليؤدِّيَ بنفسِهِ ويوكِّلُ عليه أميناً إلى أنْ يؤدِّيها، فإنْ أرادَ حجَّةَ الإسلامِ لا يُمنعُ منها ولا من عمرةٍ واحدةٍ وتدفعُ نفقتُهُ إلى ثقةٍ ينفقُ عليه في الطَّريقِ لا إليه.

وتصحُّ منْهُ الوصيَّةُ في القُرَبِ وأبوابِ الخيرِ من الثُّلثِ[٥].

ويحجرُ على المفتي الماجنِ والطَّبيبِ الجاهلِ والمكاري المفلسِ اتِّفاقاً[٦].

= ماله جائز، وإن كان مبذراً يتلف مال نفسه فيما لا غرض له ولا مصلحة وقال الصاحبان: يحجر على السفيه لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥﴾ [النساء: ٥]. وتمام الكلام مع الأدلة في إعلاء السنن (١٦: ٣١٤).

(١) **قبل ذلك نفذ**: يعني نفذ تصرفه، وهذا على قول الإمام رحمه الله تعالى وهو يقول: من بلغ خمساً وعشرين يمكن أن يصبح جدّاً فكيف يحجر عليه بعد خمسٍ وعشرين، ولأن الحرية والكرامة مقدمة على المال.

(٢) **أجازه الحاكم**: لأنه نصب ناظراً، وبقولهما يُفتى كما في التنوير، وهذا في تصرفات تحتمل الفسخ ويبطلها الهزل أما ما لا يحتمل الهزل فلا يُحجر عليه فيه بالإجماع، لذا قال: **(وإن أعتق)** ومثله لو طلق ونحو ذلك مما لا يؤثر فيه الهزل.

(٣) **بطلت الزيادة**: لأن ما زاد على مهر المثل يلزمه بالتسمية، وهو ليس من أهل التزام المال، وإن طلقها قبل الدخول وجب لها نصف المسمى.

(٤) **من تلزمه نفقته**: من أولاده وزوجته، وسائر من تجب عليه نفقته، لأن إحياء هؤلاء من حوائجه الأصلية، حقاً لقريبه، والسفه لا يبطل الحقوق.

(٥) **من الثلث**: قال رسول الله ﷺ لسعد بن أبي وقاص وقد أراد أن يوصي بماله كله فردّه رسول الله ﷺ وما زال حتى انتهى إلى الثلث، فقال له رسول الله ﷺ: «**الثلث والثلث كثير**». وهو في البخاري وغيره. انظر نصب الراية (٤: ٤٠١).

(٦) **المفتي الماجن**: وهو الذي يعلم الناس الحيل الباطلة كتعليم الردة بسقوط الزكاة أو لتبين من زوجها، ولا يبالي أن يحرم حلالاً ويحل حراماً. فأين عقل من يقول أن الفقهاء المقتدى بهم في =

ولا يحجرُ على فاسقٍ ومغفَّلٍ إذا كانَ مُصلحاً لمالِهِ، ولا على مديونٍ، ولا يبيعُ القاضي مالَهُ فيْهِ بلْ يحبسهُ أبداً حتى يبيعَهُ هو بنفسِهِ[(١)] فإنْ كانَ مالُهُ من جنسِ دينِهِ أدَّاهُ الحاكمُ منْهُ، ويبيعُ أحدَ النَّقدينِ بالآخرِ استحساناً وعندهما يُحجرُ عليْهِ إنْ طلبَ غرماؤُهُ، ويُمنعُ من التَّصرفِ والإقرارِ، ويبيعُ الحاكمُ مالَهُ إنِ امتنعَ ويقسمُهُ بينَ غرمائِهِ بالحصصِ[(٢)]، وإنْ أقرَّ حالَ حجرِهِ لزمَهُ بعدَ قضاءِ ديونِهِ لا في الحالِ.

ويُنفقُ من مالِ المفلسِ عليهِ وعلى من تلزمُهُ نفقتُهُ والفتوى على قولِهما في بيعِ مالِهِ لامتناعِهِ[(٣)]، وتباعُ النُّقودُ ثمَّ العُروضُ ثمَّ العقارُ ويتركُ له دستٌ من ثيابِ بدنِهِ وقيلَ دستانِ، ومن أفلسَ وعندَهُ متاعُ رجلٍ شراهُ منْهُ فربُّ المتاعِ أسوةُ الغرماءِ فيْهِ[(٤)].

= الإسلام كالأحبار يحللون ويحرمون على خلاف شرع الله تعالى فليتقوا الله الذي هم ملاقوه، والموقوفون للسؤال بين يديه يوم القيامة، فليعدوا لما يرون ويقولون جواباً. وخير لهم أن يتوبوا ويستغفروا.

(والطبيب الجاهل) قال رسول الله ﷺ: «**من تطبب ولم يُعلم منه طب فهو ضامن**» أبو داود والنسائي. قال العزيزي: صحيح.

(والمكاري المفلس) لأنه يأخذ الكراء ليشتري الجمال والظهر، ويدفع إلى بعض ديونَهُ فيعوّق المسلمين عن الحج والغزو **(اتفاق)** قال في المجمع: لأن منع كل واحد منه دفع ضرر العامة، إذ المفتي الماجن يفسد على الناس دينهم، والطبيب الجاهل يُهلك أبدانهم، والمكاري المفلس يتلف أموالهم، فيحجر هؤلاء عن عملهم، لأن المنع من ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (المجمع: ٤٤١).

(١) **هو بنفسه**: لا يبيع القاضي مال المديون في الدين، لأن تصرف الحاكم فيه حجر عليه، ولأن البيع لا يجوز إلَّا بالتراضي بالنص عليه وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

(٢) **يقسم بالحصص**: أي يقسم ثمنه بينهم، إذ الإيفاء حق عليه، فبإبائه ناب عنه الحاكم.

(٣) **لامتناعه**: أي لامتناعه عن البيع، اختاره في كتاب الاختيار، وصححه في تصحيح القدوري وعليه التنوير.

(٤) **أسوة الغرماء**: أي مشارك للغرماء في المتاع، فيبيع ويقسم ثمنه بينهم بالحصص إذا كان الدين حالّاً.

قال العلماء: إذا كان للمدين ثياب يلبسها ويكتفي بما دون ذلك فإنه يبيع ثيابه فيقضي الدين ببعض ثمنها، ويشتري بما بقي ثوباً يلبسه، لأن قضاء الدين فرض عليه، وكان أولى من التجمل. وعلى هذا إذا كان له مسكنٌ، ويمكنه أن يشتري بما دون ذلك يبيع ذلك المسكن ويقضي ببعض الثَّمن الدَّين ويشتري بالباقي مسكناً يكفيه.

فصل

يُحكمُ ببلوغِ الغلامِ بالاحتلامِ أو الإنزالِ أو الإحبالِ، وببلوغِ الجاريةِ بالحيضِ أو الاحتلامِ أو الحَبَلِ.

فإنْ لَمْ يوجدْ شيءٌ من ذلكَ فإذا تَمّ لَهُ ثمانيَ عشرةَ سنةً، ولها سبعَ عشرةَ سنةً، وعندهما إذا تمَّ خمسَ عشرةَ سنةً فيهما وهو روايةٌ عن الإمام وبِهِ يُفتى[١]، وأدنى مدَّتِه له اثنتي عشرةَ سنةً، ولها تسعُ سنينَ[٢]، وإذا راهقا وقالا: بلغْنا صُدِّقا وكانا كالبالغِ حُكماً[٣].



فصل

(١) **يُحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام أو الإنزال أو الإحبال**: قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾ [النور: ٥٩] وهذا بالإجماع وكذا بلوغ الجارية بالحيض والاحتلام، والحبل بالإجماع. **(وبه يفتى)** وبه قال الشافعي وأحمد، ومالك سبع عشرة أو ثماني عشرة كقول أبي حنيفة رحمهم الله تعالى. البناية (٣: ٧٩٥).

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (عُرضتُ على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه في الخندق وأنا ابن خمس عشر سنة فأجازني) رواه الجماعة. عن نيل الأوطار (٥/ ١١٨).

(٢) **ولها تسع سنين**: وهذا لا يعرف إلَّا سماعاً أو تتبعاً. ومن الطرف أن عبد الله بن عمرو بن العاص ليس بينه وبين أبيه رضي الله عنهما في الولادة إلَّا إحدى عشرة سنة، وقيل: ثنتا عشرة سنة والله أعلم.

(٣) **صُدقا**: أي بلا يمين لأنه لا يصح إلَّا من قبلهما كالحيض ونحوه، وهو إذا لم يكذبه الظاهر.

كِتَابُ المَأذُونِ

الإذنُ فكُّ الحَجْرِ وإسقاطُ الحقِّ[1]. ثمَّ يتصرَّفُ العبدُ بأهليَّتِهِ فلا تلزمُ سيِّدَه عهدتُهُ ولا يتوقَّفُ، فلو أذنَ لَهُ يوماً فهو مأذونٌ دائماً، إلى أن يحجرَ عليْهِ ولا يتخصصُ، فإذا أذنَ في نوعٍ من التِّجارةِ كانَ مأذوناً في سائرِ الأنواعِ ويثبتُ صريحاً ودلالةً بأن رأى عبدَهُ يبيعُ ويشتري فسكتَ سواءٌ كانَ البيعُ للمولى أو لغيرِهِ بأمرِهِ أو بغيرِ أمرِهِ صحيحاً أو فاسداً.

وللمأذونِ إذناً عامّاً لا بشراءِ شيءٍ بعينِهِ أو طعامِ الأكلِ أو ثيابِ الكسوةِ أنْ يبيعَ[2] ويشتريَ ويوكِّلَ بهما ويُسْلمَ، ويقبلَ السَّلَمَ، ويرهنَ ويرتهنَ، ويزارعَ ويشتري بذراً يزرعُهُ، ويشاركَ عناناً، ويستأجرَ ويؤجِّرَ ولو نفسَهُ، ويضاربَ ويدفعَ المالَ مضاربةً، ويُبْضعَ، ويعيرَ، ويقرَّ بدينٍ، ووديعةٍ، وغصبٍ، ولو باعَ أو اشترى بغبنٍ فاحشٍ جازَ خِلافاً لهما، ولو حابى في مرضِ موتِهِ صَحَّ من جميعِ المالِ إنْ لَمْ يكنْ

كتاب المأذون

(١) **الإذن فك الحجر وإسقاط الحق**: الإذن لغة الإعلام ومنه قوله تعالى لأكلة الربا: ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩] واصطلاحاً ما ذكره المصنف أنه فك الحجر الثابت شرعاً، وإسقاط الحق مطلق سواء كان حق الصبي أو غيره.

(٢) **أن يبيع إلخ**: لأن اللفظ يتناول جميع أنواع التجارة، أما إذا أمره بشراء شيء بعينه كالطعام لا يكون مأذوناً لأنه استخدام. **(ويقر بدين)** واقع بسبب التجارة عليه لا حدّ **(وغصب)** ولو كان إقراره بهذه الأموال بعد الحجر. (الدر: ٤٤٧) **(وأن يضيف معامله)** لجريان العادة بذلك بين التجار لاستجلاب القلوب.

عليْهِ دينٌ، وإنْ كانَ فمن جميعِ ما بقيَ، وإنْ لمْ يبقَ أدَّى المشتري جميعَ المحاباةِ أو ردَّ المبيعَ.

وله أنْ يُضيفَ معامِلَهُ، ويحطَّ من الثَّمنِ بعيبٍ ويأذنَ لرقيقِهِ في التِّجارةِ، لا أنْ يتزوَّجَ أو يزوِّجَ عبدَهُ وكذا أمتَهُ خِلافاً لأبي يوسفَ رحمهُ الله، ولا أنْ يكاتبَ أو يعتقَ ولو بمالٍ أو يقرضَ أو يهبَ ولو بعوضٍ أو يهديَ إلَّا اليسيرَ من الطَّعامِ، والمحجورُ لا يهدي اليسيرَ أيضاً، وعن أبي يوسفَ إذا دفعَ المولى إلى المحجورِ قوتَ يومِهِ فدعا بعضَ رفقائِهِ للأكلِ معَهُ فلا بأسَ بِهِ بخلافِ ما لو دفعَ إليْهِ قوتَ شهرٍ؛ قالوا: ولا بأسَ بالمرأةِ أن تتصدَّقَ من بيتِ زوجِها باليسيرِ كالرَّغيفِ ونحوِهِ[1]، وما لزمَ المأذونُ منَ الدَّينِ بسببِ تجارةٍ أو ما في معناها كبيعٍ وشراءٍ وإجارةٍ واستئجارٍ وغصبٍ وجحدِ أمانةٍ وعقرِ أمَةٍ شراها فوطِئَها فاستُحقَّتْ يتعلَّقُ برقبتِهِ فيباعُ إنْ لمْ يَفدِهِ المولى ويقسمُ ثمنُهُ، وما في يدِهِ من كسبِهِ بالحصصِ سواءٌ كسبَهُ قبلَ الدَّينِ أو بعدَهُ أو اتَّهبَهُ، وما بقيَ عليْهِ يطالبُ به بعدَ عتقِهِ، وما أخذَهُ سيِّدُهُ منهُ قبلَ الدَّينِ لا يستردُّ، ولَهُ أخذُ غلةِ مثلِهِ معَ وجودِ الدَّينِ والزَّائدِ عليها للغرماءِ.

ويَنْحَجرُ المأذونُ إنْ أبقَ أو ماتَ سيِّدُهُ أو جنَّ مُطْبِقاً أو لحقَ بدارِ الحربِ مرتدّاً أو حُجرَ عليه وعلمَ به أكثرُ أهلُ سوقِهِ، والأمةُ إنِ استولَدَها لا إنْ دبَّرها ويضمنُ القيمةَ للغريمِ فيهما وإقرارُهُ بعدَ الحجرِ بدينٍ أو بأنَّ ما في يدِهِ أمانةٌ أو غصبٌ صحيحٌ خِلافاً لهما، وإن استغرقَ دينُهُ رقبتَهُ وما في يدِهِ لا يملكُ سيِّدُهُ ما في يدِهِ، فلو أعتقَ عبداً مما في يدِهِ لا يصحُّ، وعندَهما يملكُ فيصحُّ عتقُهُ وإنْ لمْ يستغرقْ صحَّ اتِّفاقاً ويصحُّ بيعُهُ من سيِّدِهِ بمثلِ القيمةِ لا بأقلَّ وبيعُ سيِّدِهِ منْهُ بمثلِها لا بأكثرَ، فلو باعَ بأكثرَ يحطُّ الزَّائدَ وينقصُ البيعَ فإنْ سلَّمَ سيِّدُهُ إليهِ المبيعَ قبلَ نقدِ الثَّمنِ سقطَ الثَّمنُ وله أنْ لا يسلمهُ حتى يأخذَ ثمنَهُ.

---

(١) **كالرغيف ونحوه**: والخميرة والبصل والملح، للعرف والعادة قال رسول الله ﷺ: «**إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك**» البخاري ومسلم. ولا بدّ من إذن الزوج في غير المعتاد. عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أن امرأة أتت فقالت: يا رسول الله ما حق الرجل على المرأة؟ فقال: «**لا تمنعه من نفسها وإن كانت على ظهر قتب ولا تعطي من بيته شيئاً إلَّا بإذنه فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر**». أبو داود الطيالسي وهو حديث حسن.

ويضمنُ السَّيِّدُ بإعتاقِهِ المأذونَ مديوناً لأقلِّ من قيمتِهِ ومنَ الدّينِ وما زادَ من دينِهِ على قيمتِهِ طولبَ بِهِ مُعْتَقاً، وإنْ باعَهُ وهو مديونٌ مُستغرقٌ وغَيَّبَهُ مشتريْهِ فللغرماءِ إجازةُ بيعِهِ وأخذُ ثمنِهِ أو تضمينُ أيٍّ شاؤوا من السَّيِّد أو المشتري قيمتَهُ فإنْ ضمَّنوا السَّيِّدَ ثمَّ ردَّ عليه بعيبٍ رجعَ عليهمْ بالقيمةِ وعادَ حقُّهمْ في العبدِ. وإنْ باعَهُ وأعْلَمَ بكونِهِ مديوناً فللغرماءِ ردُّ البيعِ إنْ لَمْ يصلْ ثمنُهُ إليهمْ، وإنْ وصلَ ولا محاباةَ في البيعِ فلا، فإنْ غابَ البائعُ فالمشتري ليسَ خصماً لهمْ إنْ أنكرَ الدَّينَ، وعند أبي يوسفَ هو خصمٌ ويُقضى لهم بالدَّينِ.

ومن قالَ: أنا عبدُ فلانٍ واشترى وباعَ فحكمُهُ كالمأذونِ إلَّا أنَّهُ لا يباعُ في الدَّين ما لَمْ يُقِرَّ سيِّدُه بإذنِهِ.

فصل

تصرُّفُ الصبيِّ إنْ نفعَ كالإسلامِ وقبولِ الهبةِ والصَّدقةِ صحَّ بلا إذنٍ[١]، وإنْ ضَرَّ كالطَّلاقِ والإعتاقِ فلا ولو أذنَ، وإنِ احتملَهُما كالبيعِ والشِّراءِ صحَّ بالإذنِ لا بدونِهِ.

فإذا أذنَ للصَّبيِّ في التِّجارةِ أبوهُ أو جدُّهُ عندَ عدمِهِ أو وصيُّ أحدِهما أو القاضي فحكمُهُ حكمُ العبدِ المأذونِ، بشرط أنْ يعقلَ كونَ البيعِ سالباً للمُلكِ والشِّراءُ جالباً لَهُ[٢]، فلو أقرَّ بما في يدِهِ من كسبِهِ أو إرثِهِ صحَّ، والمعتوه بمنزلةِ الصَّبيِّ[٣]، وصحَّ إذنُ الوصيِّ أو القاضي لعبدِ اليتيمِ.



فصل

(١) **صح بلا إذن**: أي بلا إذن الولي، لأنه كالبالغ فيه اكتفاء بالأهلية القاصرة.
وقد أسلم علي رضي الله عنه قبل البلوغ، وكان يعتز بذلك ويقول:
سبقتكم إلى الإسلام طراً صغيراً ما بلغت أوان حُلمي.

(٢) **جالباً له**: أي للملك، وأن يقصد الربح ويعرف الغبن اليسير من الفاحش.

(٣) **والمعتوه بمنزلة الصبي**: هو الذي يعقل البيع والشراء وأنه ناقل للملكية. **(بمنزلة الصبي)** أي فيما مرّ من الأحكام.



كِتَابُ الغَصْبِ

هو إزالةُ اليدِ المحقَّةِ بإثباتِ اليدِ المبطلةِ[١]. فاستخدامُ العبدِ وحملُ الدَّابَّةِ غصبٌ لا الجلوسُ على البساطِ.

وحكمُهُ: الإثمُ لمنْ علمَ[٢]، ووجوبُ ردِّ عينِهِ في مكانِ غصبِهِ إنْ كانَتْ باقيةً، والضَّمانُ لو هلَكَتْ، ففي المثليِّ كالكيليِّ والوزنيِّ والعدديِّ المتقاربِ يجبُ مثلُهُ فإنِ انقطعَ المثلُ تجبُ قيمتُهُ يومَ الخصومةِ، وعندَ أبي يوسفَ رحمه الله يومَ الغصبِ، وعند محمَّدٍ يومَ الانقطاعِ، وفي القيميِّ كالعدديِّ المتفاوِتِ، والبرِّ المخلوطِ بالشَّعيرِ تجبُ قيمتُهُ يومَ الغصبِ إجماعاً.

كتاب الغصب

(١) **هو إزالة اليد المحقّة**: الغصب لغة: أخذ الشيء من الغير على وجه القهر مالاً كان أو غيره. واصطلاحاً ما ذكره المصنف (**إزالة اليد**) أي إزالة تصرف المالك عن ملكه. وعرفه في الهداية بقوله: أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده. وقوله (**متقوم**) يخرج به الخنزير والخمر لأنه غير متقوم. وقوله (**محترم**) يخرج به مال الحربي فإنه غير محترم.

(٢) **وحكمه الإثم**: قال الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. وقال رسول الله ﷺ: «**من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوّقه الله من سبع أرضين**». رواه البخاري. وقال ﷺ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلّا بطيب نفسه**». الدار قطني، وقال: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**» السنن الأربعة.

وحكمه (**والضمان**) لو هلكت، لأنه حق العبد فلا يتوقف على قصده. البناية (٣: ٨٣٤).

فإنِ ادَّعى الهلاكَ حبسَ حتى يُعلمَ أنَّهُ لو كانَ باقياً لأظهرَهُ، ثمَّ يُقْضى عليْهِ بالبدلِ[(١)].

والغصبُ إنَّما هو فيما يُنقلُ فلو غصبَ عقاراً فهلكَ في يده لا يضمنُ خِلافاً لمحمَّدٍ، وما نقصَ منه بفعلِهِ كسكناهُ وزرعِهِ ضمنَهُ ويأخذُ رأسَ المالِ ويتصدَّقُ بالفضلِ وعند أبي يوسفَ لا يتصدقُ بِهِ[(٢)]، وكذا لو استغلَّ العبدَ المغصوبَ فنقصَهُ الاستغلالُ، أو آجرَ المستعارَ، ونقصَ يضمنُ النُّقصانَ وما فضلَ من الغلَّةِ والأجرةِ تصدَّقَ به خِلافاً لَهُ.

وإنْ تصرَّفَ في الغصبِ أو الوديعةِ فربحَ وهما يتعيَّنانِ بالتَّعيينِ تصدَّقَ بالرِّبحِ[(٣)] خلافاً لَهُ أيضاً. وإنْ كانا لا يتعيَّنانِ فإنْ أشارَ إليهما ونقدَهما فكذلكَ وإنْ أشارَ إلى غيرِهما ونقدَهما أو أشارَ إليهما ونقدَ غيرَهما أو أطلقَ ونقدَهما طابَ لَهُ الرِّبحُ اتِّفاقاً قيل وبِهِ يُفتى، والمختار أنَّهُ لا يطيبُ مطلقاً[(٤)]. ولو اشترى بألفِ الغصبِ أو الوديعةِ جاريةً تعدلُ الألفينِ فوهبَها أو طعاماً فأكلَهُ لا يتصدَّقُ بشيءٍ[(٥)].

فصل

وإنْ غيَّرَ ما غصبَهُ فزالَ اسمُهُ وعُظْمُ منافعُهُ ضمنَهُ وملكَهُ، و لا يحلُّ انتفاعُهُ بِهِ[(٦)] قبلَ أداءِ الضمانِ كشاةٍ ذبحَها وطبخَها أو شواها أو قطَّعَها، وبُرٍّ طحنَهُ، أو

---

(١) **ثم يُقضى بالبدل**: أي يقضي القاضي بالبدل، يعني بدل المغصوب بالمثل في المثلي، وبالقيمة في القيمي.

(٢) **وعند أبي يوسف لا يتصدق به**: أي بالباقي لأن الزيادة حصلت في ضمانه وملكه، ولأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله أنه صار ملكاً له ملكاً خبيثاً وحراماً لخبث السبب وهو التصرف في ملك الغير، فيكون سبيله التصدق.

(٣) **تصدق بالربح**: لما تقدم أنه كسب خبيث وسبيله التصدق.

(٤) **لا يطيب له مطلقاً**: وهذا هو المختار للفتوى كما في المبسوط. والجامع الصغير، والكبير، والهداية.

(٥) **لا يتصدق بشيء**: وهو قولهم جميعاً، لأن الربح إنما يتبين عند اتحاد الجنس، والجنس هنا مختلف.

فصل

(٦) **ولا يحل انتفاعه به**: قبل أداء الضمان حقيقة أو حكماً. إذ المراد بالأداء رضا المالك بأداء أو إبراء أو تضمين قاض، لأن في إباحة الانتفاع به قبل الأداء فتحاً لباب الغصب فيحرم الانتفاع؛ لكن جاز للغاصب بيعه وهبته، لأنه مملوك له بجهة محظورة كالمقبوض بالبيع الفاسد.

زرعَهُ، ودقيقٍ خبزَهُ، وعنبٍ أو زيتونٍ عصرَهُ، وقطنٍ غزلَهُ وغزلٍ نسجَهُ، وحديدٍ جعلَهُ سَيفاً، وصُفْرٍ جعلَهُ آنيةً، وساجةٍ أو لبِنَةٍ بنى عليها.

وإنْ جعلَ الفضَّة أو الذَّهبَ دراهمَ أو دنانيرَ أو آنيةً لا يملكُهُ وهو لمالكِهِ بلا شيءٍ، وعندهما يملكُهُ الغاصبُ وعليْهِ مثلُهُ(١)، فإنْ ذبحَ الشَّاةَ فالمالكُ إنْ شاءَ طرحَها عليْهِ وضمَّنَهُ قيمتَها أو أخذَها وضَمَّنَهُ نقصانَها، وكذا لو قطعَ يدَها أو قطعَ طرفَ دابَّةٍ غيرِ مأكولةٍ أو خرقَ الثَّوبَ خرقاً فاحشاً يفوتُ بعضَ العينِ أو قطعَ طرفَ دابَّةٍ غيرِ مأكولةٍ أو خرقَ الثَّوبَ خرقاً فاحشاً يفوتُ بعضَ العينِ وبعضَ نفعِهِ وفي يسيرٍ نقصَهُ ولم يفوِّتْ شيئاً من النفعِ يضمَنُ نقصانَهُ(٢).

ومن بنى في أرضِ غيرِهِ أو غرسَ أُمرَ بالقلعِ والردِّ، وإنْ كانت تنقصُ بالقلعِ فللمالكِ أنْ يضمنَ لَهُ قيمتَها مأموراً بقلعهما فتقوَّمُ الأرضُ بلا شجرٍ أو بناءٍ وتقوَّمُ مع أحدِهما مستَحَقَّ القلعِ فيضمنُ الفضلَ(٣).

وإنْ صبغَ الثَّوبَ أحمرَ أو أصفرَ أو لتَّ السَّويقَ بسمنٍ فالمالكُ إنْ شاءَ ضمَّنَهُ قيمةَ ثوبِهِ أبيضَ ومثلَ سويقِهِ أو أخذهما وضمنَ ما زادَ الصَّبغُ والسَّمنُ، وإنْ صبغَهُ أسودَ ضَمَّنَهُ قيمتَهُ أبيضَ أو أخذَهُ بلا ردِّ شيءٍ لأنه نقصٌ(٤). وعندهما الأسودُ كغيرِهِ وهو اختلافُ زمان.

فَصْلٌ فِي تَغْيِيبِ المَغْصُوبِ

وإنْ غيَّبَ ما غصبَهُ وضمنَ قيمتَهُ ملكَهُ مستنداً إلى وقتِ الغصبِ(٥)، وتُسَلَّمُ له

---

(١) **وعليه مثله**: لأجل أنه صنعة متقومة. قلنا لم يزل الاسم ولا معظم المنافع، والصنعة غير متقومة في مال الربا.

(٢) **يضمن نقصانه**: أي مع أخذ عينه لا غير لقيام العين من كل وجه، ما لم يجدد فيه صنعة، أو يكون ربوياً.

(٣) **فيضمن الفضل**: أي فيضمن المالك الفضل يعني الزيادة، وتمام الكلام في المجمع.

(٤) **لأنه نقص**: وهذا عند الإمام رحمه الله تعالى **(اختلاف زمان)** فإن بني أميَّة في زمن الإمام كانوا يمتنعون عن لبس السواد، وفي زمنهما بنو العباس كانوا يلبسون السواد، فأجاب كلٌّ على ما شاهد.

فَصْلٌ فِي تَغْيِيبِ المَغْصُوبِ

(٥) **إلى وقت الغصب**: كيلا يجتمع البدلان، والثابت بالاستناد ثابت من وجه دون وجه.
وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يملكه الغاصب، لأن الغصب محظور، فلا يكون سبباً للتملك.

الأكسابُ دونَ الأولادِ، والقولُ في القيمةِ للغاصبِ معَ يمينِهِ إنْ لمْ يبرهنْ مالكُهُ على الزِّيادَةِ، فإنْ ظهرَ وقيمتُهُ أكثرَ وقدْ ضمنَهُ بقولِ المالكِ أو ببرهانِهِ أو بالنُّكولِ فهوَ للغاصبِ ولا خيارَ للمالكِ(١)، وإنْ ضمَّنَهُ بقولِهِ فالمالكُ إنْ شاءَ أمضى الضَّمانَ أو أخذَهُ وردَّ عوضَهُ، ولو برهنَ كلٌّ من المالكِ والغاصبِ على الهلاكِ عند الآخرِ فبيِّنَةُ الغاصبِ أوْلى خِلافاً لأَبي يوسفَ.

ومنْ غصبَ عبداً فباعَهُ فضمنَهُ نفذَ بيعُهُ، وإنْ أعتقَهُ فضمنَهُ لا ينفذُ عتقُهُ.

وزوائدُ المغصوبِ غيرُ مضمونةٍ(٢) ما لمْ يتعدَّ فيها أو يمنعَها بعد طلبِ المالكِ إيَّاها سواءٌ كانت متَّصلةً، كالحسن، والسِّمَنِ، أو منفصلةً كالولدِ والثَّمرةِ، وإنْ نقصتِ الجاريةُ بالولادةِ في يدِ الغاصبِ ضمنَ نقصانَها ويجبرُ بقيمةِ الولدِ، أو بالغرّةِ إن وفت.

ولو زنى بأمةٍ غصبَها فردَّها حاملاً فولَدَتْ فماتتْ بها ضمنَ قيمتَها يومَ علوقِها بخلافِ الحُرَّةِ، وعندَهما لا يضمنُ في الأمةِ أيضاً، ولو ردَّها محمومةً فماتَتْ لا يضمنُ، وكذا لو زنَتْ عنده فردَّها فجلدَتْ فماتَتْ منه.

ولا يضمنُ منافعَ ما غصَبهُ سواءٌ سكنَهُ أو عطَّلَهُ إلَّا في الوقفِ(٣).

ولا خمرَ المسلمِ أو خنزيرَهُ بالإتلافِ وضمنَ القيمةَ فيهما لو كانا لذميٍّ(٤)، وإنْ أتلفَ ذميٌّ خمرَ ذميٍّ ضمنَ مثلَها، ولا ضمانَ بإتلافِ الميتةِ ولو لذميٍّ ولا بإتلافِ متروكِ التَّسميةِ عمداً ولو لمنْ يبيحُهُ(٥)، وإنْ غصبَ خمرَ مسلمٍ فخلَّلَها بما لا قيمة

---

(١) **ولا خيار للمالك**: لرضاه بذلك.

(٢) **غير مضمونة**: ما لم يتعدّ فيها أي في الزوائد، أو يمنعها من بعد طلب المالك إياها.
(كالولد والثمرة) وقال الشافعي وأحمد: تضمن مطلقاً.

(٣) **إلّا في الوقف**: ومال اليتيم والمعدّ للاستغلال، وتصير الدار معدة للإيجار إذا بناها أو اشتراها لذلك أو تؤجّر ثلاث سنين على التوالي، ويشترط علم المستعمل بكونها معدة حتى يجب الأجر.

(٤) **لو كانا لذميّ**: أو كان المتلف مسلماً غير الإمام أو مأموره يرى ذلك عقوبة فلا يضمن، ولا وعاء الخمر.

(٥) **ولو لمن يبيحه**: أي من المسلمين، لأن استحلال متروك التسمية ـ عمداً ـ مخالف لنص الكتاب ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الانعام: ١٢١]. والمخالف مؤمن بالقرآن الكريم فلا يجب على متلفه الضمان، ولا على من اشتراه بالثمن، ولا ينعقد صحيحاً.

لَهُ أخذها المالكُ بلا شيءٍ فلو أتلفَهَا الغاصبُ ضمنَها لا لو تلفَتْ، و إنْ خلَّلَ بإلقاءِ ملحٍ ملَكَها ولا شيءَ عليه، وعندهما يأخذُها المالكُ إن شاءَ ويردُّ قدرَ وزنِ الملحِ منَ الخلِّ[(١)]، فلو أتلفَها الغاصبُ لا يضمنُ خِلافاً لهما، وإن خلَّلَها بإلقاءِ خلٍّ ملَكَها ولا شيءَ للمالكِ عندَ الإمامِ وكذا عند محمَّدٍ إن تخلَّلتْ من ساعتِها وإلَّا فالخلُّ بينهما على قدرِ ملكهما.

وإن غصبَ جلدَ ميتةٍ فدبغَهُ بما لا قيمةَ له أخذَهُ المالكُ بلا شيءٍ فلو أتلفَهُ الغاصبُ ضمنَ قيمتَهُ مدبوغاً، وقيلَ طاهراً غيرَ مدبوغٍ، وإنْ دبغَهُ بما لَهُ قيمةٌ يأخذهُ المالكُ ويردُّ ما زادَ الدَّبغُ بأنْ يقوَّمَ مدبوغاً وذكياً غيرَ مدبوغٍ ويردُّ فضلَ ما بينهما.

وللغاصبِ أنْ يحبسَهُ حتى يستوفيَ حقَّهُ وإنْ أتلفه لا يضمنُ، وعندهما يضمنه مدبوغاً إلَّا قَدْرَ ما زادَ الدَّبغُ ولو تلفَ لا يضمنُ اتِّفاقاً.

ومن كسرَ لمسلم بربطاً أو طبلاً أو مزماراً أو دُفّاً، أو أراقَ له سَكَراً أو مُنَصَّفاً ضمنَ قيمتَهُ لغيرِ لهوٍ[(٢)]، ويصحُّ بيعُ هذه الأشياءَ، وقالا: لا يضمنُ ولا يجوزُ بيعُها وعليه الفتوى، ومن غصبَ مُدَبَّرةً فماتَتْ في يدِهِ ضمنَ قيمتَها ولو أمَّ ولدٍ فلا ضمانَ خلافاً لهما، ولو شقَّ الزِّقَّ لإراقةِ الخمرِ لا يضمنُهُ عند أبي يوسف خِلافاً لمحمَّدٍ.

ولا ضمانَ على من حلَّ قيدَ[(٣)] عبدِ غيرِهِ أو رباطِ دابَّتِهِ أو فتحَ اصطبلَها أو قفصَ طيرٍ فذهبَ خلافاً لمحمَّدٍ في الدَّابَّةِ والطَّيرِ.

ولا على من سعى إلى سلطانٍ بمن يؤذيِّهِ[(٤)] ولا يندفعُ إلَّا بالسَّعيِّ أو بمن يَفْسُقُ

---

(١) **من الخل**: وقيل يصير مستهلكاً في الخلّ فلا يعتبر.

(٢) **لغير لهو**: أي ضمن قيمة كل واحد مما ذكر، لأن الأمر بالمعروف باليد إلى الإمام لقدرته، وباللسان لغيره. **(وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها)** لأن هذه الأشياء أُعدت للمعصية، فيبطل تقوّمها. وبقولهما قالت الأئمة الثلاثة، وعليه الفتوى لفساد الزمان فيما بين الناس. حتى ذكر الصدر الشهيد أن البيت يُهدم على من اعتاد الفسق وأنواع الفساد، وأنه لا بأس بالهجوم على بيت المفسدين وبإراقة العصير قبل أن يشتد ـ يصبح خمراً ـ على من اعتاد الفسق. وقيل الاختلاف في الدف والطبل الذي يُضرب للهو، فأما طبل الغزاة أو طبل الحاج أو طبل العيد، أو الدف الذي يباح ضربه في العرس أو يلعب به الصبية في البيت فيضمن بالاتفاق بالإتلاف كما في شرح الكنز العيني.

(٣) **من حلّ قيد عبد**: لأنه تخلل بين فعله والتلف فعلٌ فاعله مختارٌ، وهو ذهاب العبد والدابة، وطيران الطيور، واختيارهم صحيح **(خلافاً لمحمد في الدابة والطير)** لأنه فرق بين ذي العقل وغيره.

(٤) **بمن يؤذيه**: لأن دفع الإيذاء عن نفسه حق فلا يلزم الضمان لما أخذه السلطان، أما لو كان دفع =

ولا يمتنعُ بنهيِهِ، ولا على من قالَ لسلطانٍ قدْ يُغرِّمُ وقد لا يغرِّمُ: إنَّ فلاناً وجدَ مالاً فغرَّمَهُ شيئاً، وإن كان عادته أن يغرم البتَّةَ ضَمِن، وكذا لو سعى بغير حقٍّ عند محمَّدٍ زجراً له وبه يفتى(١).

ولو أطعمَ الغاصبُ المغصوبَ مالِكَهُ برئَ وإنْ لمْ يُعْلِمْهُ(٢).

❁ ❁ ❁

= الإيذاء ممكناً بلا سعاية فسعى إليه فيلزمُ الضمان. (المجمع: ٤٧٠) **(ولا بمن يفسق)** إلخ لوجوب دفع المنكرات بما أمكن.

(١) **زجراً له**: يعني لو سعى إلى الإمام بغير حق ضمن الساعي ما أخذه الإمام من الآخر زجراً وعقوبة قال في المجمع: لكثرة السعاة في زماننا. قال في الدر: وجعلوه كمودَع دل سارقاً على وديعته.

(٢) **برئ وأن يعلمه**: لوصول عين ماله إليه.

فرع: قال لغيره: اسلك هذه الطريق فإنه آمن، أو كل هذا الطعام أو أتلف مال مولاك ففعل لم يضمن الآمر، بخلاف ما لو أمر غيره بالإباق أو بقتل نفسه ففعل حيث تجب عليه قيمته.

قلت: وإنما لا يضمن الآمر لأن سلوك الطريق وأكل الطعام يضاف إلى الفاعل المباشر وهو عاقل بالغ.

إن غيّر الغاصب ما غصبه فزال اسمه ملكه ولا يحل له الانتفاع به قبل أداء الضمان. فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إلى النبي ﷺ طعاماً في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبي ﷺ: «**طعام بطعام وإناء بإناء**» الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح. (٢: ٤٠٦).

وعن رجل من الأنصار رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر «**أوسع من قبل رجليه أوسع من قبل رأسه**» فلما رجع استقبل داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ووضع القوم فأكلوا ورسول الله ﷺ يلوك لقمته في فيه فقال: «**إني أجد لحم شاة أُخذت بغير إذن أهلها**»، فأرسلت المرأة يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع - سوق وليس هو المقبرة المشهورة - يشتري لي شاة فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إليّ بها بثمنها فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت بها إليه. فقال عليه الصلاة والسلام: «**أطعمه الأسارى**» رواه أبو داود، وأحمد، ومحمد بن الحسن في الآثار، وقد استدل محمد بن الحسن في كتاب «الآثار» بالرواية على ما في الباب وقال: لو كان هذا اللحم باقياً على حاله الأول لما أمر النبي ﷺ أن يطعمه الأسارى، ولكنه رآه قد خرج من ملك الأول، وكره أكله، لأنه عندنا لم يضمن قيمته لصاحبه الذي أخذت شاته، ومن ضمن شيئاً فصار له من وجه غصب، فأحبُّ إلينا أن يتصدق به ولا يأكله، وكذلك له ربحه. اهـ (ص: ١٢٥).

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

هي تملُّكُ العقارِ[١] على مشتريهِ بما قامَ عليه جبراً[٢]. وتجبُ بعدَ البيعِ، وتستقرُّ بالإشهادِ، وتُملكُ بالأخذِ بقضاءٍ أو رضاءٍ.

كتاب الشفعة

(١) **تملك العقار**: أي غير المنقول.

(٢) **جبرا**: الشفعة لغة. الضم بمعنى المفعول من قولهم: كان هذا الشيء فشفعته بآخر أي جعلته زوجاً له.

وشرعاً: ما ذكره المصنف.

الشفعة مشروعة بالسنة. عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا شفعة إلَّا في رَبْع أو حائط ولا ينبغي أن يبيع حتى يستأمر صاحبه إن شاء أخذ وإن شاء ترك**» البزار قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢: ٢٥٤) بسند جيد. وعنه رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يُقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة». أحمد والبخاري. قال الشيخ ظفر أحمد بعد كلام: دل الحديث أيضاً أن الشفعة كما تستحق بالشركة في نفس السبيع فتستحق بالشركة في الطريق، ولما استحقت بالشركة في الطريق فبالشركة في حق آخر كالمسيل وغيره كذلك، لاشتراك العلة. إعلاء السنن (١٧: ٦).

وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط، ولا نعلم أحداً خالف هذا إلَّا الأصمّ قال: لا تثبت الشفعة لأن في ذلك إضراراً بأرباب الأملاك (وهو محجوج بما ورد في الباب من الأحاديث المتفق على صحتها، وبإجماع من تقدمه من الصحابة والتابعين). وتمام الكلام والإجابة على ابن حزم الظاهري في إعلاء السنن (١٧: ٥) وما بعد.

والشفعة حق في العقار من دور وأرضين وبساتين وبئر، وما يتبعها من بناء وشجر، ويلحق بالعقار عُلوه وسفله. ولا شفعة في المنقول كالحيوان والثياب والعروض، فدخل الكرم والرحى، والبئر، والعلو إن لم يكن طريقه في السفل، وخرج الشجر والبناء فإنه من المنقول لا شفعة فيه إلَّا بتبعية العقار.

=

وإنَّما تجبُ للخليطِ في نفسِ المبيع فإنْ لم يكنْ أو سَلَّمَ، فللخليطِ في حقِّ المبيعِ كالشِّربِ والطَّريقِ الخاصَّين كنهرٍ لا تجري فيه السُّفنُ، وطريقٍ لا تنفذُ، ثم للجارِ الملاصقِ ولو بابُهُ في سكَّةٍ أخرى، ومن له جذوعٌ على حائِطِها أو شركةٌ في خشبةٍ عليه جارٌ، وإنْ في نفسِ الجدارِ فشريكٌ وهي على عددِ الرُّؤوسِ لا السِّهامِ.

فإذا علمَ الشَّفيعُ بالبيعِ يُشهِدُ في مجلسِ علمِهِ أنَّهُ يطلبُها ويسمَّى طلبَ مواثبةٍ، ثم يشهدُ عندَ العقارِ أو على المشتري أو على البائع إنْ كانَ المبيعُ في يدِهِ فيقولُ: اشترى فلانٌ هذه الدَّارَ وقدْ كنتُ طلبْتُ الشُّفعةَ وأنا أطلبُها الآنَ فاشهدوا على ذلكَ ويسمَّى طلبَ تقريرٍ وإشهادٍ، ثمَّ يطلبُ عند قاضٍ فيقولُ: اشترى فلانٌ دارَ كذا وأنا شفيعُها بسببِ كذا فمرهُ بالتَّسليمِ إليَّ ويسمَّى طلبَ خُصومةٍ وتمليكٍ.

ولا تبطلُ الشُّفعةُ بتأخيرهِ مُطلقاً في ظاهرِ الرِّوايةِ وعليه الفتوى[(١)]، وقيلَ يفتى بقولِ محمَّدٍ أنَّهُ إنْ أخَّرَهُ شهراً بلا عذرٍ بطَلَتْ.

وإذا ادَّعى الشِّراءَ وطلبَ الشُّفعةَ سألَ القاضي المدَّعى عليه فإنْ أقرَّهُ بملكِ ما يشفعُ بِهِ أو نكلَ عن الحَلِفِ على العلم بملكيَّته أو برهنَ الشَّفيعُ سألَهُ عن الشِّراءِ فإنْ أقرَّ بِهِ أو نكَلَ عن اليمينِ أنَّهُ ما ابتاعَ أو ما يستحقُّ عليه هذه الشُّفعةَ، أو برهنَ الشَّفيعُ قضي لَهُ بِها.

ولا يشترطُ إحضارُ الثَّمنِ وقتَ الدَّعوى فإذا قضي لَهُ لزمَ إحضارُهُ، وللمشتري حبسُ الدَّارِ لقبضِهِ، ولا تبطلُ شفعتُهُ بتأخيرِ الثَّمنِ بعدما أُمرَ بأدائِهِ[(٢)].

= **(بما قام عليه)** أي بمثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيماً، وما أنفق من مال لدفع ضرر الشريك الدخيل أو الجوار (جبرا) من حيث الجبر.

وسببها: اتصال ملك الشفيع بالمشتري لأنها تجب لدفع لضرر الدخيل على الدوام بسبب سوء المعاشرة والمعاملة. من حيث إعلاء الجدار، وإيقاد النار، ومنع ضوء النهار.

وحكمها: جواز الطلب عند تحقق السبب. وصفتها: أن الأخذ بها بمنزلة شراء مبتدأ، يثبت فيها ما يثبت للشراء من خيار إلخ. **(ويسمى طلب المواثبة)** قال شريح رحمه الله تعالى: [الشفعة لمن واثبها] رواه عبد الرزاق.

(١) **وعليه الفتوى**: لأن الحق قد ثبت بالطلب فلا يبطل بالتأخير كسائر الحقوق، ولو كان التأخير بعذر من مرض أو سفر أو حبس أو عدم قاض يرى الشفعة بالجوار في بلده لا يسقط بالإجماع وإن طالت المدة **(وقيل يُفتى بقول محمد)** لتغير أحوال الناس. في قصد الإضرار بالغير. قال في المحيط والخلاصة ومنية المفتي ومختارات النوازل: الفتوى على قول محمد.

(٢) **بعد ما أمر بأدائه**: أي مطلقاً على كل حال، لتأكد الشفعة بالقضاء.

وللشَّفيعِ أنْ يخاصمَ البائعَ إنْ كانَ المبيعُ في يدِهِ، ولا يسمعُ القاضي البيِّنةَ عليه حتى يحضرَ المشتري فيفسخَ البيعَ بحضرتِهِ، ويقضي بالشُّفعةِ على البايعِ، ويجعلَ العهدةَ عليه.

والوكيلُ بالشِّراءِ خصمٌ للشفيعِ ما لَمْ يسلِّمْ إلى الموكل[١].

وللشَّفيعِ خِيارُ الرُّؤيةِ والعيبِ وإنْ شرطَ المشتري البراءةَ منه[٢].

فصل

وإنِ اختلفَ الشَّفيعُ والمشتري في الثَّمنِ فالقولُ للمشتري[٣]، وإنْ برهنا فللشَّفيعِ، وعندَ أبي يوسف للمشتري، وإنِ ادَّعى المشتري ثمناً والبائعُ أقلَّ منه أخذَهُ الشَّفيعُ بما قالَ البائعُ قبلَ قبضِ الثَّمنِ وبما قالَ المشتري بعدَهُ وإنْ عكَسَا فبعدَ القبضِ يعتبرُ قولُ المشتري وقبلَهُ يتحالفانِ وأيٌّ نكلَ اعتُبِرَ قولُ صاحبِهِ، وإنْ حلفا فُسِخَ البيعُ ويأخذُهُ الشَّفيعُ بما قالَ البائعُ.

وإنْ حطَّ على المشتري بعضَ الثَّمنِ يأخذُ الشَّفيعُ بالباقي، وإنْ حطَّ الكلَّ يأخذُ بالكلِّ[٤]، وإنْ حطَّ النِّصفَ، ثم النِّصفَ يأخذُ بالنِّصفِ الأخيرِ وإنْ زادَ المشتري في الثَّمنِ لا تلزمُ الشَّفيعَ الزِّيادةُ، وإذا كان الثَّمنُ مثليّاً لزمَ الشَّفيعُ مثلُهُ وإنْ قيميّاً فقيمتُهُ، وإنْ كانَ مؤجَّلاً أخذَ بثمنٍ حالٍّ أو يطلبُ في الحالِّ ويأخذُ بعد مضيِّ الأجلِ ولا يتعجَّلُ ما على المشتري لو أخذَ الشَّفيعُ بالحالِ.

ولو سكتَ عن الطَّلبِ ليحلَّ الأجلُ بطلَتْ شفعتُهُ خِلافاً لأبي يوسفَ، ولو اشترى ذمِّيٌّ بخمرٍ أو خنزيرٍ يأخذُهُ الشَّفيعُ الذِّمِّيُّ بمثلِ الخمرِ وقيمةِ الخنزيرِ والمسلمُ بالقيمةِ فيهما[٥]، ولو بنى المشتري أو غرسَ أخذَها الشَّفيعُ بالثَّمنِ

---

(١) **إلى الموكل**: أي ما لم يسلم المبيع إلى الموكل فإذا سلّم إلى الموكل لا يبقى يد ولا ملك فلا يكون خصماً بعده.

(٢) **البراءة منه**: أي شرط البراءة من العيب، لأن الأخذ بالشفعة بمنزلة الشراء فيثبت فيها الخيار.

فصل

(٣) **فالقول للمشتري**: أي مع اليمين، لأن الشفيع يدعي عليه حق الأخذ عند نقد الأقلّ، والمشتري ينكره فالقول للمنكر، ولا يتحالفان.

(٤) **وإن حط الكل يأخذ بالكل**: والفرق أن حط البعض يلحق بأصل العقد، دون حط الكلّ.

(٥) **بالقيمة فيهما**: لمنع المسلم من تملك الخمر والخنزير، وعن تمليكهما.

وبقيمتِهما مقلوعينِ كما في الغصبِ أو كُلِّفَ المشتري قلعَهما[١]، ولو استُحِقَّتْ بعدما بنى الشَّفيعُ أو غرسَ رجعَ على المشتري بالثَّمنِ فقطْ، وإنْ جفَّ الشَّجرُ أو انهدمَ البناءُ عند المشتري يأخذُها الشَّفيعُ بكلِّ الثَّمنِ إنْ شاءَ وإنْ هدَمَ المشتري البناءَ أخَذَ الشَّفيعُ العَرْصَةَ بحصَّتِهَا وليسَ لَهُ أخذَ النَّقضِ[٢]، وإنْ شرى المشتري الأرضَ مع شجرٍ مثمرٍ أو غيرَ مثمرٍ فأثمرَ في يدِهِ أخذَها الشَّفيعُ مع الثَّمرِ فيهما، فإنْ جَذَّهُ المشتري فليسَ للشَّفيعِ أخذُهُ ويأخذُ ما سواهُ بالحصَّةِ في الأوَّلِ، وبكلِّ الثَّمنِ في الثَّاني.

بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الشَّفْعَةُ وَمَا لَا تَجِبُ وَمَا يُبْطِلُهَا

إنَّما تجبُ الشُّفعةُ قصداً في عقارٍ مُلكَ بعوضٍ هو مالٌ وإنْ لمْ يُمْكِنْ قسمتُهُ كرحى وحمَّامٍ وبئرٍ[٣].

فلا تجبُ في عَرْضٍ وفُلْكٍ وبناءٍ وشجرٍ بيعاً بدونِ الأرضِ، ولا في إرثٍ، وصدقةٍ وهبةٍ بلا عوضٍ مشروطٍ، وما بيعَ بخِيارِ البائعِ أو بيعاً فاسداً ما لم يسقطْ حقُّ الفسخِ، ولا فيما قسمَ بين الشركاءِ أو جُعلَ أجرةً أو بدلَ خُلعٍ، أو عتقٍ، أو صلحٍ عن دمِ عمدٍ، أو مهراً وإن قوبلَ ببعضِهِ مالٌ، وعندهما تجبُ في حصَّةِ المالِ، ولا فيما صولحَ عنه بإنكارٍ أو سكوتٍ، وتجبُ فيما صولحَ عليْهِ بأحدِهما، ولا فيما سُلِّمَتْ شفعتُهُ ثمَّ ردَّ بخيارِ رؤيةٍ أو شرطٍ أو بخيارِ عيبٍ بقضاءٍ وما ردَّ به بلا قضاءٍ أو بالإقالةِ تجبُ فيه.

وتجبُ في العلوِّ وحدَهُ وفي السُّفلِ بسببِهِ وفيما بيعَ بخِيارِ المشتري[٤].

وإنْ بيعَتْ دارٌ بجنبِ المبيعةِ بالخِيارِ فالشُّفعةُ لمنْ لَهُ الخيارُ بائعاً أو مشترياً

---

(١) **قلعهما**: إلَّا إذا كان في النقض نقصان الأرض، فإن للشفيع أن يأخذها مع قيمة البناء والأغراس مقلوعة غير ثابتة.

(٢) **وليس له أخذ النقض**: أي المنقوض من البناء بل هو للمشتري لكونه مفصولاً ومنقولاً.

باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب وما يبطلها

(٣) **وبئر**: وبيت صغير لا يُنتفع به إذا قسم، عندنا لدفع ضرر الجوار، خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى إذ عنده الشفعة فيما لا يُقسم، لأن الشفعة ـ عنده ـ لدفع مؤنة القسمة فلا تستحق إلَّا فيما يُقسم.

(٤) **فيما بيع بخيار المشتري**: أي بحق خيار شرط دون البائع لخروجه عن ملك البائع.

وتكونُ إجازةً من المشتري ولشفيعِ الأولى أخذُها منهُ لا أخذُ الثَّانيةِ، وإنْ بيعَتْ دارٌ بجنبِ المبيعةِ فاسداً فشفيعُها البائعُ إنْ بيعَتْ قبلَ قبضِ المشتري، فإذا قبضَ بعدَ الحكمِ لَهُ بها لا تبطلُ[١]. وإنْ بيعَتْ بعدَ قبضِ المشتري فالشُّفعَةُ للمشتري، فإنِ استردَّ البائعُ منهُ المبيعةَ قبلَ الحكمِ له بالشفعةِ بطلَتْ شفعتُهُ، وإنْ بعدَ الحكمِ بقيَتْ الثَّانيةُ على ملكِهِ.

والمسلمُ والذِّميُّ في الشُّفعةِ سواءٌ[٢]، وكذا الحرُّ والعبدُ والمأذونُ والمكاتبُ ولو في مبيعِ السَّيِّدِ كالعكسِ.

فصل

وتبطلُ الشُّفعةُ بتسليمِ الكلِّ أو البعضِ ولو منَ الوكيلِ[٣]، وبتركِ طلبِ المواثبةِ، أو التَّقريرِ وبالصُّلحِ عن الشفعةِ على عوضٍ، وعليه ردُّهُ[٤]، وكذا لو باعَ شفعتَهُ بمالٍ وكذا لو قالَ للمخيَّرَةِ: اختاريني بألفٍ، أو قالَ العنِّينُ لامرأتِهِ ذلك فاختارتْهُ بطلَ خِيارُها ولا يجبُ العوضُ.

وتبطلُ ببيعِ ما يَشفعُ به قبلَ الحكمِ لَهُ[٥] بها وبموتِ الشَّفيعِ لا بموتِ المشتري.

ولا شفعةَ لمن باعَ أو بيعَ لَهُ أو ضمنَ الدَّرَكَ أو ساومَ المشتري بيعاً أو إجارةً وتجبُ لمن ابتاعَ أو ابتيعَ لَهُ[٦].

---

(١) **لا تبطل**: أي إن سلمها بعد الحكم له لا تبطل، لأن ملكه في الدار المشفوعة قد تقرّر بالحكم، فلا يبطل بإخراج الأولى عن ملكه، وإنما يستحق المشتري الدار المبيعة.
بجنبها بالشفعة إذا كان بيعها بعد قبضه لا قبله، لأن الشفعة إنما تستحق بالملك، ولا ملك له.

(٢) **والمسلم والذمي في الشفعة سواء**: لعموم النصوص دون تخصيص مسلم بالذكر أو غيره مثل حديث «**الجار أحق بصقبه**» وفي لفظ «**بسقبه**» أي بقربه رواه البخاري وغيره.
ولأنهما يستويان في السبب والحكمة فيستويان في الاستحقاق ولذا يستوي فيها الذكور والإناث والصغير والكبير خلافاً لابن أبي ليلى في الذمي والصغير. إعلاء السنن (١٧ : ٢٢).

فصل

(٣) **ولو من الوكيل**: تسليم الكل أو البعض بعد البيع ولو من الوكيل، وإن كان المبيع في يد الموكل.

(٤) **وعليه ردّه لأنه رشوة**: يعني لأنه أخذ العوض عن حق ليس بمال فسقط حقه، والحقوق عندنا لا تباع.

(٥) **قبل الحكم له**: لزوال سبب الاستحقاق قبل القضاء.

(٦) **أو ابتيع له بالوكالة**: وفائدته أنه لو كان المشتري أو الموكل بالشراء شريكاً، وللدار شريك آخر =

ولو قيلَ للشَّفيعِ: إنها بيعَتْ بألفٍ فسلَّمَ ثمَّ بانَ أنها بيعَتْ بأقلَّ أو بكيليٍّ أو وزنيٍّ أو عدديٍّ متقاربٍ قيمتُهُ ألفٌ أو أكثرَ فلَهُ الشُّفعةُ، ولو بانَ أنَّها بيعَتْ بعرضٍ قيمتُهُ ألفٌ أو بدنانيرَ قيمتُها ألفٌ فلا.

ولو قيلَ له: المشتري فلانٌ فسلَّمَ فبانَ أنَّه غيرُهُ فلَهُ الشُّفعةُ، ولو بانَ أنَّهُ هو مع غيرِهِ فلَهُ الشُّفعةُ في حصَّةِ الغيرِ، ولو بلغَهُ بيعُ النِّصفِ فسلَّمَ فظهرَ بيعُ الكلِّ فلَهُ الشُّفعةُ، وإنْ باعَها إلَّا ذراعاً من طولِ جانبِ الشفيعِ فلا شفعةَ لَهُ، وإن شرى منها سهماً بثمنٍ ثمَّ شرى باقيها فالشُّفعةُ في السَّهمِ فقطْ، وإنِ ابتاعها بثمنٍ ثمَّ دفعَ عنه ثوباً أخذها الشَّفيعُ بالثَّمنِ لا بقيمةِ الثَّوبِ.

ولا تكرَهُ الحيلةُ في إسقاطِها عند أبي يوسفَ وبه يُفتى قبلَ وجوبِها[1]، وعند محمَّدٍ تكرَهُ. وللشَّفيعِ أخذُ حصَّةِ بعضِ المشترينَ لا حصَّةُ بعضِ البائعينَ.

= فلهما الشفعة ولو هو شريكاً وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده، لأن الشريك أحق بالشفعة من الجار ومقدم عليه.

قال رسول الله ﷺ: «**الشفيع أولى من الجار والجار أولى من الجُنُب**». رواه عبد الرزاق. وقال شريح القاضي: [الخليط أحق من الشفيع والشفيع أحق من الجار والجار أحق من سواه] عبد الرزاق نصب الراية (٤: ١٧٦).

(١) **وبه يُفتى قبل وجوبها**: قال الشيخ ظفر أحمد بعد أن نقل صوراً من الحيل: لا خلاف عندنا في سقوط الشفعة بأمثال تلك الحيل وإنما الخلاف في جوازها وعدم جوازها.

فاعلم أن الحيلة في هذا الباب إما أن تكون للرفع بعد الوجوب أو لدفع الوجوب. فالأول مثل أن يقول المشتري للشفيع: أنا أبيعها منك إنما أخذتُ لك، فلا فائدة لك في الأخذ بالشفعة فيقول الشفيع نعم، تسقط به الشفعة. وهو مكروه إجماعاً، لأنه احتيال لإبطال حق واجب والثاني مثل ما ذكره الموفق [أن يشتري شقصاً يساوي عشرة دنانير بألف درهم ثم يقضيه عنها عشرة دنانير، أو يهب الشقص للمشتري ويهب له المشتري الثمن وأشباه ذلك] وهو مُختلف فيه، لأنه احتيال لدفع الوجوب عن نفسه، فكان كترك الاكتساب لمنع وجوب الزكاة. وإنما كرهه محمد لأن الشفعة وجبت لدفع الضرر ولو أبحنا الحيلة ما دفعناه أي الضرر، ولا يصح الاحتجاج على أبي يوسف رحمه الله تعالى بما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل**». وقول النبي ﷺ: «**لعن الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جمّلوه ثم باعوه وأكلوا ثمنه**» متفق عليه، فإنه لا خلاف في حرمة الاحتيال لاستحلال الحرام، أو لرفع الوجوب بعد ثبوته، وإنما النزاع في الاحتيال لدفع الوجوب عن النفس قبل ثبوته. ألا ترى وجوب التسوية وحرمة التفاضل في الأموال الربوية عند المقابلة بجنسها فلو باع أحد صاعين بصاع جيد وقال صاع منهما في مقابلة الصاع والآخر هبة مني إليك لم يجز ما لم يميز، ويختلف مجلس البيع والهبة ولم يكن مشروطاً. وإن باع الصاعين بدرهم ثم اشترى بالدرهم صاعاً جيداً جاز بلا =

وللجارِ أخذُ بعضِ مشاعٍ بيعَ فقسمَ وإنْ وقعَ في غيرِ جانبِهِ[١]، وللعبدِ المأذونِ المديونِ الشُّفعةُ في مبيعِ سيِّدِهِ وبالعكس.

وصحَّ تسليمُ الأبِ والوصيِّ شفعةَ الصَّغيرِ خلافاً لمحمَّدٍ فيما بيعَ بقيمتِهِ أو أقلَّ، وقولُهُ روايةٌ عن الإمامِ في الأقلِّ الذي لا يُتغابنُ فيْهِ.

= اختلاف، وهل ذلك إلَّا لأن في الأول احتيالاً لرفع الحرمة والوجوب بعد ثبوتها، وفي الثاني لدفع الوجوب والحرمة مثل الثبوت.

وهذا هو الجواب عن قول محمد: إن الشفعة إنما تجب لدفع الضرر إلخ. فيقول: إن الاحتيال المختلف فيه منع عن إثبات الحق لا رفع له، وشتان بينهما، كما ذكرنا آنفاً، فلا يعدّ ذلك ضرراً.

وقال بعض المشايخ منا: تكره الحيلة لإسقاط الشفعة بعد الوجوب لأنه احتيال لإبطال حق واجب، وقبل الوجوب إن كان الجار فاسقاً يتأذى به فلا بأس به. نتائج الأفكار (٨: ٣٤٧) عن إعلاء السنن (١٧: ٢٨).

قال في الهداية: ولأبي يوسف أنه منع من إثبات الحق فلا يعدّ ضرراً. وقال العيني في شرحه على الهداية: وقيل الفتوى على قول أبي يوسف في الشفعة. اهـ البناية (٤: ٦٦).

وقال الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي في الفقه الإسلامي وأدلته (٥: ٨٢٦) بعد كلام: والخلاصة أن المقرر عند الحنفية ومثلهم الشافعية أنه لا يجوز الاحتيال لإسقاط الشفعة، كأن يقرّ له ببعض الملك ثم يبيعه الباقي اهـ. والله أعلم.

(١) **وإن وقع في غير جانبه**: وبه يفتى مثاله اشترى رجل نصف دار غير مقسوم فقاسم المشتري البائع، أخذ الشفيع نصيب المشتري الذي حصل له بالقسمة، وليس للشفيع نقضها مطلقاً سواء كان القسمة بحكم أو بالتراضي، إذ القسمة من تمام القبض لما فيه من تكميل الانتفاع.

كِتَابُ القِسْمَةِ

هي جمعُ نصيبٍ شائعٍ في معيَّنٍ(١)، وتشتمل على الإفراز والمبادلة.

والإفرازُ أغلبُ في المثليَّاتِ فيأخذُ الشَّريكُ حظَّهُ منها حالَ غيبةِ صاحبِهِ، ولو اشترياهُ فاقتسماهُ فلكلٍّ أنْ يبيعَ حصَّتَهُ مرابحةً بحصَّةِ ثمنِهِ(٢)، والمبادلةُ أغلبُ في غيرِها فلا يأخذُهُ ولا يبيعُ مرابحةً بعد الشِّراءِ والقسمةِ، ويجبرُ عليها فيه بطلب الشريكِ في متَّحدِ الجنسِ لا في غيرِهِ(٣).

كتاب القسمة

(١) **هي جمع نصيب شائع في معين**: القسمة لغة من الاقتسام كما في المُغرب والأنسب أن يكون مصدر قسم بالفتح يقال قسم المال قسمة، أي فرقه تفريقاً.

القسمة مشروعة بالكتاب والسنة. قال الله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ ۖ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ ﴿٢٨﴾﴾ [القمر: ٢٨] وقد باشر رسول الله ﷺ قسمة الغنائم في بدر وغيرها، وباشر قسمة المواريث وغيرها، وذلك مشهور عنه.

سببها: طلب الشركاء أو بعضهم الانتفاع بملكه على وجه الخصوص.

شرطها: عدم فوت المنفعة بالقسمة، فإن فاتت المنفعة لا تُقسم جبراً كالبئر.

ركنها: ما يحصل به الإفراز والتميز بين الأنصباء كالكيل والوزن والعدد.

حكمها: تعين نصيب كل من الشركاء على حدة. عن المجمع وغيره.

(والإفراز غالب في المثليات) وهي المكيل والموزون والمعدود المتقارب كالجوز والبيض.

(٢) **بحصة ثمنه**: ولو كان مبادلة لما جاز هذا.

(٣) **لا في غيره**: أي لا يجبر في غيره على القسمة، لتعذر المبادلة باعتبار فحش التفاوت، لأن ما يوفيه ليس عين حقه (المجمع).

وندبَ للقاضي نصبُ قاسم رِزْقُهُ منْ بيتِ المالِ ليقسمَ بلا أجرٍ[١] فإنْ لمْ يفعلْ ينصبُ قاسماً يقسمُ بأجرٍ يقدّرُهُ لَهُ القاضي وهو على عددِ الرُّؤوسِ وعندهما على قدرِ السِّهامِ.

وأجرةُ الكيلِ والوزنِ على قدرِ السِّهامِ إجماعاً إنْ لمْ يكنْ للقسمةِ وإنْ لها فعلى الخِلافِ.

ويجبُ كونُهُ عدلاً أميناً عالماً بالقسمةِ، ولا يُجبرُ النَّاسُ على قاسمٍ واحدٍ.

ولا يُتْرَكُ القُسّامُ ليشتركوا[٢] وصحَّ الاقتسامُ بأنفسِهم بلا أمرِ القاضي.

ويَقسمُ على الصَّبيِّ وليُّهُ أو وصيُّهُ فإنْ لمْ يكنْ فلا بدَّ من أمرِ القاضي.

ولا يُقسمُ عقارٌ بين الورثةِ بإقرارهِمْ ما لمْ يبرهنوا على الموتِ وعددِ الورثةِ[٣] وعندَهما يقسمُ، وغيرُ العقارِ يقسمُ إجماعاً وكذا العقارُ المُشترَى والمذكورُ مطلقُ ملكِهِ، وإنْ برهنا أنَّ العقارَ في أيديهما لا يُقسمُ حتى يبرهنا أنَّهُ لهما، ولو برهنوا على الموتِ وعددِ الورثةِ والعقارُ في أيديهم ومعهم وارثٌ غائبٌ أو صبيٌّ قُسِّمَ ونُصِّبَ وكيلٌ أو وصيٌّ ليقبضَ حصَّةَ الغائبِ أو الصَّبيِّ[٤]، ولو كانَ العقارُ في يدِ الغائبِ أو شيءٍ منه أو في يدِ مودِعِهِ أو في يدِ الصَّغيرِ لا يقسمُ[٥]، وكذا لو حضرَ وارثٌ واحدٌ أو كانوا مشترينَ وغابَ أحدُهم.

---

(١) **بلا أجر**: لأنه أنفى للتهمة، وأرفق بالعامة. قال في الهداية: لأن القسم من جنس عمل القضاء، من حيث أنه يتم به قطع المنازعة فأشبه رزق ـ مرتب ـ القاضي، لأن منفعة القسم تعمّ العامة فتكون كفايته في مالهم فإن لم يفعل نصب القاضي قاسماً يقسم الأجر على القاسمين، لأن النفع لهم على الخصوص، وهو أجر مثله كيلا يتحكم بالزيادة. وعن علي رضي الله عنه أنه [اتخذ قاسماً وجعل له رزقاً في بيت المال] المغني (١١ : ٥٠٧).

وقال البخاري رحمه الله تعالى: [لم ير ابن سيرين بأجرة القسام بأساً].

(٢) **ليشتركوا**: أي يمنع القاضي القُسّام ـ جمع قاسم ـ أن يشتركوا كيلا تصير الأجرة غالية بتواكلهم، وعند عدم المشاركة يبادر كل منهم خيفة الفوت فيرخص الأجر لذلك.

(٣) **وعدد الورثة**: لأن الشركة مبقاة على ملك الميت، والقسمة قضاء على الميت، والإقرار حجة قاصرة لا يتعدى إلى غير المقرّ، فلا بد من البينة، لكونه حجة على الميت، مع أن العقار محصن بنفسه فلا حاجة إلى القسمة بخلاف المنقول، لأنه غير محفوظ بنفسه.

(٤) **أو الصبي**: لأن في هذا نظراً ـ مصلحة ـ للغائب والصبي، ولا بد من إقامة البينة عند الإمام رحمه الله تعالى وعندهما يقسم بقولهم كما مر.

(٥) **لا يُقسم**: للزوم القضاء على الطفل أو الغائب بلا خصم حاضر عنهما.

وإذا انتفعَ كلٌّ من الشُّركاءِ بنصيبِهِ بعدَ القسمةِ قسمَ بطلبِ أحدِهم، وإنْ تضرَّرَ الكلُّ لا يقسمُ إلَّا برضاهم[١]، وإنِ انتفعَ البعضُ دونَ البعضِ قسمَ بطلبِ ذي النَّفعِ لا بطلبِ الآخرِ هو الأصحُّ.

ويقسمُ العُرُوضَ من جنسٍ واحدٍ، ولا يقسمُ الجنسينِ بعضَهما فِي بعضٍ، ولا الجواهرَ، ولا الحمَّامَ، ولا البئرَ، ولا الرَّحى، ولا الثَّوبَ الواحدَ، ولا الحائطَ بينَ دارينِ إلَّا برضاهم[٢]، وكذا الرَّقيقُ خِلافاً لهما.

والدَّورُ في مصرٍ واحدٍ يقسمُ كلٌّ على حدتِهِ اتِّفاقاً.

وكذا دارٌ وضَيعةٌ أو دارٌ وحانوتٌ والبيوتُ في محلَّةٍ واحدةٍ أو في محلَّاتٍ تجوزُ[٣] قسمةُ بعضِها في بعضٍ[٤]، والمنازلُ المتلاصقةُ كالبيوتِ، والمتباينةُ كالدُّورِ.

فصل

وينبغي للقاسمِ[٥] أنْ يصورَ ما يقسمُهُ ويُعَدِّلَهُ ويعزِلَهُ ويذرَعَهُ ويقوِّمَ بناءَهُ ويفرزَ

---

(١) **لا يقسم إلَّا برضاهم**: لأن القسمة لتكميل المنفعة، وفي هذا العمل تفوت المنفعة.

(٢) **إلَّا برضاهم**: أي لما فيه من إلحاق الضرر بهم.

(٣) **جاز**: أي جاز أن تقسم على هذا الوجه لأنها جنس واحد اسماً وصورة.

(٤) **تجوز قسمة بعضها في بعض**: لأن التفاوت في البيوت يسير، يعني في العرف. وقال ابن عابدين رحمه الله تعالى: لعل هذا في زمانهم، وإلَّا فالمنازل والبيوت ولو من دار واحدة تتفاوت تفاوتاً فاحشاً في زماننا ا هـ. رد المحتار على الدر المختار (٥: ١٨٤).

فصل

(٥) **ينبغي للقاسم أن يصور**: على قرطاس ونحوه **(ما يقسمه)** ليمكنه حفظه **(ويعدّله)** أي يسويّ على سهام القسمة. **(ويعزله)** أي يقطعه بالقسمة عن غيره. **(ويذرعه)** يقيسه بالذراع ومثله المتر، ليعرف قدره. **(ويقومّ)** ليعرف ماليته **(ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه)** لأن القسمة لتكميل المنفعة وبه تكمل. **(ويلقب الأنصباء بالأول والثاني إلخ)** **(ويكتب أسماءهم)** ويجعلها في بطاقات صغيرة **(ويقرع)** تطييباً لقلوبهم لا قماراً لثبوت الاستحقاق قبله. ولإزالة تهمة الميل من القُسّام أو القاضي. انظر الدر. قلت: وبهذا يظهر دقة تفكير أسلافنا وحرصهم على الإصلاح ودفع النزاع بين الناس. رحمهم الله تعالى.

والفرق بين القرعة والقمار: أن القمار مخاطرة قد يأخذ الإنسان فيه ما ليس له كاليانصيب وأنواع القمار المعروفة وغير المعروفة. أما القرعة فإن الحق ثابت لصاحبه إلَّا أنه قد يؤثر عنه إلى مثله.

قالت عائشة رضي الله عنها: [كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين أزواجه فأيتهنَّ خرج سهمها خرج بها...]. رواه مسلم وغيره. وانظر البناية (٤: ٨٥).

كُلَّ نصيبٍ بطريقهِ وشِربه، ويلقَّبَ الأنصباءَ بالأوَّلِ، والثَّاني، والثَّالث، ويكتبَ أسماءَهم ويقرعَ، فالأوَّلُ لمن خرجَ اسمُهُ أوَّلاً، والثَّاني لمنْ خرجَ ثانياً، والثَّالثُ لمنْ خرجَ ثالثاً، ولا يُدخِلُ الدَّراهمَ في القسمةِ إلَّا برضاهُم، فإنْ وقعَ مسيلٌ أو طريقٌ لأحدِهِم في نصيبِ آخرَ ولمْ يُشترطْ في القسمةِ صُرِفَ عنه إنْ أمكنَ وإلَّا فسخَتْ[١]، ويقسمُ سهمينِ من العلوِّ بسهمٍ من السَّفلِ، وعند أبي يوسف سهماً بسهمٍ، وعند محمَّدٍ يقسمُ بالقيمةِ وعليه الفتوى[٢].

فإنْ أقرَّ أحدُ المتقاسمينِ بالاستيفاءِ ثمَّ ادَّعى أنَّ بعضَ نصيبَهُ في يدِ صاحبِهِ لا يصدَّقُ إلَّا بحجَّةٍ، وتقبلُ شهادةُ القاسمينِ فيها خلافاً لمحمَّدٍ، وإنْ قالَ: قبضتُهُ ثمَّ أخذَ بعضَهُ حلفَ خصمُهُ، وإنْ قالَ قبلَ أنْ يقرَّ بالاستيفاءِ أصابني كذا ولم يسلِّمْ إليَّ وكذَّبَهُ الآخذُ تحالفاً وفسخَتْ[٣].

ولو ادَّعى غُبناً لا يعتبرُ كالبيعِ إلَّا إذا كانَتْ القسمةُ بقضاءٍ والغبنُ فاحشٌ فتفسخُ[٤].

ولو استُحِقَّ بعضٌ معينٌ من نصيبِ البعضِ لا تفسخُ ويرجعُ بقسطِهِ في حظِّ شريكِهِ وكذا في الشَّائعِ وعند أبي يوسفَ تفسخُ، وفي بعضٍ مشاعٍ في الكلِّ تفسخُ إجماعاً.

ولو ظهرَ بعدَ القسمةِ دَينٌ على الميِّتِ محيطٌ نقضَتْ[٥]، وكذا لو غيرَ محيطٍ إلَّا إذا بقيَ بلا قسمةٍ ما يفي به، ولو أبرأَ الغرماءُ أو أدَّاهُ الورثةُ من مالهم لا تُنقضُ مطلقاً.

---

(١) **وإلَّا فسخت**: أي القسمة بالإجماع، لاختلالها، وتستأنف، لأن المقصود تمليك المنفعة ولا يكون إلَّا بالطريق والمسيل ـ مسيل الماء كالمجاري ـ.

(٢) **وعليه الفتوى**: أي على قول محمد، وقيل إنه اختلاف زمان لا برهان، أجاب كل منهم على عادة مصره، وأهل بلده في تفضيل السفل على العُلو واستوائهما وتفضيل السفل مرة والعلو أُخرى. عن الهداية.

(٣) **وتحالفا وفسخت**: أي فسخت القسمة، لأن الاختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة، فصار نظير الاختلاف في مقدار المبيع.

(٤) **فتفسخ**: أي القسمة حينئذ، لتقييده بالعدل، وكذا لو بالتراضي.

(٥) **نقضت**: أي القسمة، لأنه يمنع وقوع الملك للوارث.

فصل

وتجوزُ المهايأةُ ويجبرُ عليها[1] في دارٍ واحدةٍ يسكنُ هذا بعضاً وهذا بعضاً أو هذا علوَّها وهذا سفلَها، وفي بيتٍ صغيرٍ يسكنُهُ هذا شهراً وهذا شهراً وله الإجارةُ، وأخذُ الغَلَّةِ في نوبتِهِ، وفي عبدٍ يخدمُ هذا يوماً وفي عبدينِ يخدمُ أحدُهما أحدَهما والآخرُ الآخرَ.

ولو اتَّفقا على أنَّ نفقةَ كلِّ عبدٍ على من يخدمُهُ جازَ استحساناً بخلافِ الكسوةِ، وفي دارينِ يسكنُ هذا هذه وهذا الأخرى، ولا يجوزُ ذلك في دابَّةٍ أو دابتَّينِ إلَّا بتراضيْهِما خِلافاً لهما.

ويجوزُ في استغلالِ دارٍ أو دارينِ هذا هذه وهذا الأخرى لا في استغلالِ عبدٍ أو دابَّةٍ، وما زادَ في نوبةِ أحدِهما في الدَّارِ الواحدةِ مشتركٌ لا في الدَّارينِ[2]، وفي استغلالِ عبدينِ هذا هذا وهذا الآخرُ لا يجوزُ خِلافاً لهما، وعلى هذا الدَّابتَّانِ، ولا تجوزُ في ثمرِ شجرٍ أو لبنِ غنمٍ أو أولادها[3].

وتجوزُ في عبدٍ ودارٍ على السُّكنى والخدمةِ وكذا في كلِّ مختلفي المنفعةِ.

---

(١) **تجوز المهايأة**: ويُجبر عليها. المهايأة مفاعلة من التهيئة. وهو أن يتواضعوا على أمر فيتراضوا به، وحقيقته أن كلاً منهم رضي بهيئة واحدة. والفرق بين القسمة والتهايؤ أن الأول يجمع المنافع في زمان واحد والثاني يجمع المنافع على التعاقب، ويجري فيه جبر القاضي كما في القسمة فيما يحتمل القسمة. وشرعاً: قسمة المنافع. والمهايأة مشروعة بالكتاب والسنة. قال الله تعالى في حق ناقة نبي الله صالح عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: ﴿لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الشعراء: ١٥٥]. وروي أن رسول الله ﷺ خرج إلى غزوة بدر مع أصحابه على نواضح المدينة ليس لهم غيرها فكان يخرج الثلاثة منهم على العير الواحد بالتناوب وليس بينهم فارس غير مصعب بن عمير والمقداد بن الأسود] البناية (٤: ٩٧).

(٢) **لا في الدارين**: قال في الهداية: والتهايؤ على الاستقلال في الدارين جائز أيضاً في ظاهر الرواية، ولو فضل غلة أحدهما لا يشتركان، بخلاف الدار الواحدة. والفرق أن في الدارين معنى التمييز، والإفراز راجح لاتحاد زمان الاستيفاء، وفي الدار الواحدة يتعاقب الوصول، فاعتبر قرضاً، وجعل كلٌّ في نوبته كالوكيل عن صاحبه، فلذا يردّ عليه حصته من الفضل البناية (٤: ١٠٠).

(٣) **أو أولادها**: لأن هذه أعيان يمكن فسخها فلا تتحقق الضرورة.

ولا تبطلُ المهايأةُ بموتِ أحدِهما ولا بموتِهما ولو طلبَ أحدُهُما القسمةَ بطلَتْ[١].

❁ ❁ ❁

(١) **بطلت**: أي بطلت المهايأة فيما يحتمل القسمة، لأن القسمة أقوى من استكمال المنفعة.
فروع: جاء في مجلة الأحكام الشرعية التي كان يعمل بها في بلاد الشام حتى ألغى ذلك حسني الزعيم: إذا طلب المهايأة أحد أصحاب الأشياء المشتركة المتعددة وامتنع الآخر فإن كانت الأعيان المشتركة متفقة المنفعة فالمهايأة جبرية، وإن كانت مختلفة المنفعة فلا جبر، فيصح الجبر في دارين مثلاً. ولا يجوز الجبر في دار يسكنها أحدهما، وللآخر أجرة الحمام مثلاً (١١٨١).
المهايأة الزمانية: لا بد من تعيين المدة فيها.
من صور المهايأة المكانية: دار واحدة تجمع منفعة أحدهما في جزء من الدار، ومنفعة الآخر في جزء آخر.

كِتَابُ المُزَارَعَةِ

هي عقدٌ على الزَّرعِ ببعضِ الخارجِ، وهي فاسدةٌ وعندهما جائزةٌ وبِهِ يُفتى[١].

قال الحُصَيريُّ: وأبو حنيفةَ: هو الذي فرَّع هذه المسائلَ على أصولِهِ لعلمِهِ أنَّ النَّاسَ لا يأخذونَ بقولِهِ.

ويشترطُ فيها صلاحيَّةُ الأرضِ للزَّرعِ، وأهليَّةُ العاقدينِ، وتعيينُ المدَّةِ، وربُّ البذرِ، وجنسُهُ، ونصيبُ الآخرِ، والتَّخليةُ بينَ الأرضِ والعاملِ، والشَّرِكَةُ في الخارجِ[٢].

فتفسدُ إنْ شُرِطَ لأحدِهِما قُفْزانٌ معيَّنةٌ، أو ما يخرجُ من موضعٍ معيَّنٍ كالماذياناتِ والسَّواقي[٣]، أو أنْ يُرفعَ قدرَ البذرِ أو الخراجِ، ويُقسمَ ما يبقى أو أنْ

كتاب المزارعة

(١) **عقد على الزرع ببعض الخارج**: المزارعة من الزرع، وهو إلقاء الحبّ في الأرض وشرعا ما ذكره المصنف. (**وبه يُفتى**) وبقولهما قال أحمد: إذا كان البذر من صاحب الأرض، وكثير من أهل العلم، وهو قول علي وابن مسعود وغيرهم. البناية (٤: ١٠٤). روى البخاري ومسلم في المزارعة [أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد أن يخرج اليهود منها فسألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرّهم عليها على أن يكفوه عملها ولهم نصف التمر، فقال عليه السلام: «**نقركم بها على ذلك ما شئنا**» فقرّوا بها حتى أجلاهم إلى تيماء وأريحاء].

ركنها: الإيجاب والقبول كسائر العقود. مثل أن يقول صاحب الأرض للعامل: دفعت إليك هذه الأرض مزارعة بكذا، ويقول العامل قبلت أو رضيت. وهي عندنا عقد إجارة ابتداء وشركة انتهاء.

(٢) **والشركة في الخارج**: فهي شروط ثمانية.

(٣) **كالماذيانات والسواقي**: الماذيانات جمع ماذيان معرّب وهو النهر الصغير (**السواقي**) جمع ساقية، وهي فوق الجدول دون النهر، فيكون الماذيان والساقية من الألفاظ المترادفة، وإنما تفسد المزارعة لاحتمال أن لا يخرج إلّا منها، فيؤدي إلى قطع الشركة.

يكونَ التِّبنُ لأحدِهما والحَبُّ للآخرِ أو يكونَ الحبُّ بينَهما والتِّبنُ لغيرِ ربِّ البذرِ أو يكونَ التِّبنُ بينَهُما والحبُّ لأحدِهما.

وإنْ شُرِطَ كونُ الحبِّ بينهما والتِّبنُ لربِّ البذرِ أو شُرِطَ رفعُ العشرِ صحَّتْ[١]، وإنْ لم يتعرَّضْ للتِّبنِ فهوَ بينَهُما وقيلَ لربِّ البذرِ.

وأجرُ الحصَّادِ والرَّفاعِ والدِّياسِ والتَّذْريةِ عليهما بالحِصصِ[٢]، فإنْ شُرِطَ على العاملِ فسدَتْ، وعن أبي يوسفَ أنَّهُ يصحُّ وهو الأصحُّ وعليه الفتوى، وشرطُهُ على ربِّ الأرضِ مفسدٌ اتِّفاقاً.

وما قبلَ الإدراكِ كالسَّقيِ والحفظِ فهوَ على المزارعِ وإنْ لمْ يُشترط[٣].

وإذا كان البذرُ والأرضُ لأحدِهما والعملُ والبقرُ للآخرِ أو الأرضُ لأحدِهما والبقيَّةُ للآخرِ أو العملُ لأحدِهما والبقيَّةُ للآخرِ صحَّتْ، وإنْ كانَتْ الأرضُ والبقرُ لأحدِهما والبذرُ والعملُ للآخرِ بَطُلَتْ[٤]، وكذا لو كانَ البذرُ والبقرُ لأحدِهما والأرضُ والعملُ للآخرِ أو البذرُ لأحدِهما والباقي للآخرِ، وإذا صحَّتْ فالخارجُ على الشَّرطِ وإنْ لمْ يخرجْ شيءٌ فلا شيءَ للعاملِ، ومن أبى عن المضيِّ بعدَ العقدِ أجبرَ إلَّا ربَّ البذرِ، وإنْ فسَدَتْ فالخارجُ لربِّ البذرِ، وللآخرِ أجرُ مثلِ عملِهِ أو أرضُهُ ولا يزادُ على ما شرطَ خلافاً لمحمَّدٍ، وإنْ فسدَتْ لكونِ الأرضِ والبقرِ فقطْ لأحدِهما لزمَ أجرُ مثلِهما هو الصَّحيحُ، وإذا فسدَتْ والبذرُ لربِّ الأرضِ فالخارجُ كلُّهُ حِلٌّ لَهُ وإنْ للعاملِ تصدَّقَ بما فضلَ عن قدرِ بذرِهِ وأجرةِ الأرضِ، وإذا أبى ربُّ البذرِ عن المُضيِّ وقد كَرَبَ العاملُ الأرضَ فلا شيءَ لَهُ حكماً ويُسترضى ديانةً[٥].

---

(١) **صحت**: لبقاء الشركة.

(٢) **عليهما بالحصص**: أي على العامل ورب الأرض بالحصص يعني على قدر ملكهما.

(٣) وإن لم يشترط، لأن رأس ماله العملُ، وما يعدّ للإدراك قبل القسمة عليهما كالحصاد، وأما بعد القسمة كالحمل والطحن فعليهما إجماعاً.

(٤) **بطلت المزارعة**: لأن رب البذر يصير مستأجراً وأنه لا يجوز لكون الانتفاع بالاستهلاك **(جعل البذر في الأرض استهلاك)** أو يصير مستأجراً للبقر مع الأرض ببعض الخارج، وأنه لا يجوز لعدم التعامل وهو ظاهر الرواية.

(٥) **ويسترضى ديانة**: أي يسترضي الآبي ديانة وخلقاً لا قضاءً وحكماً، على وجه يمكن إذ الغرر في الكراب أي الحرث من جانب الآبي.

وتبطلُ المزارعةُ بموتِ أحدِهما وتفسخُ بالأعذارِ كالإجارةِ فتفسخُ إنْ لزمَ دَينٌ محوجٌ إلى بيعِ الأرضِ قبلَ نباتِ الزَّرعِ لا بعدَهُ ما لَمْ يحصدْ، ولا شيءَ للعاملِ إنْ كانَ كَرَبَ الأرضَ أو حفرَ النَّهرَ وإنْ تمَّتْ مدَّتُها قبل إدراكِ الزَّرعِ فعلى العاملِ أجرُ مثلِ حصَّتِهِ من الأرضِ حتى يدركَ ونفقةُ الزَّرعِ عليهما بقدرِ حصصِهما وأيُّهما أنفقَ بغيرِ إذنِ الآخرِ ولا أمرِ قاضٍ فهو متبرِّعٌ.

وليس لربِّ الأرضِ أخذُ الزَّرعِ بقلاً وإنْ أرادَ المزارع ذلك[1]، قيلَ لربِّ الأرضِ: اقلعِ الزَّرعَ ليكونَ بينَهما، أو أعطِهِ قيمةَ نصيبِهِ، أو أنفقْ أنتَ على الزَّرعِ وارجعْ في حصَّتِهِ.

ولو ماتَ ربُّ الأرضِ والزَّرْعُ بَقْلٌ فعلى العاملِ العملُ إلى أنْ يدركَ[2]، وإنْ ماتَ العاملُ فقالَ وارثُهُ: أنا أعملُ إلى أنْ يُستحصدَ فَلَهُ ذلكَ وإنْ أبى ربُّ الأرضِ.

❁ ❁ ❁

(١) **وإن أراد المزارع ذلك**: أي أخذ الزرع بقلاً قبل أن يدرك ـ ينضج ـ.

(٢) **إلى أن يدرك**: لبقاء العقد ببقاء مدته، ومدته إلى وقت الحصاد. **(وإن أبى رب الأرض)** لبقاء العقد نظراً ـ مصلحة ـ للوارث، حتى لو أبى لم يُجبر.

كِتَابُ المُسَاقَاةِ

هي دفعُ الشَّجرِ إلى من يصلحُهُ بجزءٍ من ثمرِهِ(١). وهي كالمزارعةِ حُكماً وخلافاً وشروطاً إلَّا المدَّةَ فإنها تصحُّ بلا ذكرِها.

وتقعُ على أوَّلِ ثمرةٍ تخرجُ، وفي الرَّطبةِ على إدراكِ بذرِها. ولو دفعَ نخيلاً أو أصولَ رطبةٍ ليقومَ عليها أو أطلقَ في الرَّطبةِ فسدَتْ.

ويفسدُها ذكرُ مدَّةٍ لا يخرجُ الثَّمرُ فيها وإنِ احتملَ خروجُها وعدمُهُ جازَتْ فإنْ خرجَ فيها فعلى الشَّرطِ وإنْ تأخَّرَ عنها فسدَتْ، وللعاملِ أجرُ مثلِهِ، وكذا كلُّ موضعٍ فسدَتْ فيْهِ، وإنْ لمْ يخرجْ شيءٌ فلا شيءَ لَهُ.

كتاب المساقاة

(١) **هي دفع الشجر إلى من يصلحه**: المساقاة هي المعاملة في الأشجار. وأركانها خمسة: ١ ـ العاقدان ٢ ـ الشجر ٣ ـ الثمار ٤ ـ العمل ٥ ـ الصيغة، ولا يصح بدونها مثل أن يقول ساقيتك هذا النخيل بكذا وعقدت معك عقدة المساقاة. فيقول العامل: قبلت البناية (٤: ١١٩).

هي مشروعة بالسنة قال ابن عباس رضي الله عنهما: [افتتح رسول الله ﷺ خيبر واشترط أن له الأرض وكل صفراء وكل بيضاء وقال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم فأعطناها على أن لكم نصف الثمر ولنا نصف، فزعم أنه أعطاهم على ذلك فلما كان حين صرم النخل بعث إليهم عبد الله بن رواحة فحزر عليهم النخل وهو الذي يسميه أهل المدينة الخَرصْ، قال: فجاذّه كذا وكذا، قالوا: اكثرت علينا يا ابن رواحة، فقال: فأنا ألي ـ أتولى ـ حزر النخل وأعطيكم نصف الذي قلت. قالوا: هذا الحق وبه تقوم السماء والأرض قد رضينا أن نأخذه بالذي قلت]. رواه أبو داود باب المساقاة. **(بلا ذكرها)** أي بلا بيان المدة استحساناً. فإن لإدراك الثمر وقتاً معلوماً وقل ما يتفاوت فيه.

(في الرطبة على إدراك بذرها) الرطبة البرسيم، أي تقع المساقاة عليها حتى يخرج بذرها فهو كدفع الشجر لإدراك الثمر. **(المجمع)**.

وتصحُّ المساقاةُ في النَّخلِ والكرمِ والشَّجرِ والرِّطابِ[١] وأصولِ الباذنجانِ، فإنْ كانَ في الشَّجرِ ثمرٌ إن كانَ يزيدُ بالعملِ صحَّتْ وإلَّا فلا. وكذا في المزارعةِ لو دفعَ أرضاً فيها بقلٌ.

وما قبلَ الإدراكِ كالسَّقيِ والتَّلقيحِ والحفظِ فعلى العاملِ وما بعدَهُ كالجذاذِ والحفظِ فعليهما[٢]، ولو شرطَ على العاملِ فسدَتِ اتِّفاقاً.

وتبطلُ بموتِ أحدِهما فإنْ كانَ الثَّمرُ خامَّاً عندَ الموتِ أو تَمامَ المدَّةِ يقومُ العاملُ أو وارثُهُ عليه، وإنْ أبى الدافعُ أو ورثتُهُ[٣]، فإنْ أرادَ العاملُ أو وارثُهُ صَرْمَهُ بُسْراً خُيِّرَ الآخرُ أو وارثُهُ بين أنْ يقْسِمُوهُ على الشَّرطِ أو يدفعوا قيمةَ نصيبِهِ أو ينفقوا ويرجعوا كما في المزارعةِ.

ولا تفسخُ بلا عذرٍ[٤]، ومرضُ العاملِ إذا عجزَ عن العملِ عذرٌ، وكذا كونُهُ سارِقاً يخافُ منه على الثَّمرِ أو السَّعَفِ.

ولو دفعَ قضاءً ـ أرضاً بيضاء لا زرع فيها ـ مدةً معلومةً لمنْ يغرسُ لتكونَ الأرضُ والشَّجرُ بينهما لا يصحُّ[٥] والشجرُ لربِّ الأرضِ وللغارسِ قيمةُ غرسِهِ وعملِهِ.

❁ ❁ ❁

(١) **والرطاب**: أي البقول، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: صح في النخيل والكروم، ونقل الإمام العيني في الرطاب قولين وقال: أصحهما المنع. انظر البناية (٤: ١١٩).

(٢) **فعليهما**: أي على العامل والمالك، لأن الثمر بعد الإدراك صار مشتركاً في نحو هذا العمل بقدر الحصص.

(٣) **أو ورثته**: استحساناً لدفع الضرر. يعني أن في بقاء العقد دفع الضرر عنه، ولا ضرر للدافع ولا لوارثه.

(٤) **ولا تفسخ بلا عذر**: لأن المساقاة تنعقد إجارة وتتم شركة، فيكون انفساخ عقدها بما تفسخ به الإجارة.

(٥) **لا يصح**: لاشتراط الشركة بما كان حاصلاً للدافع قبل الشركة بعمله **(وعمله)** أي أجر مثل عمله، لأنه ابتغى لعمله أجراً، وهو نصف الأرض أو نصف الخارج، ولم يحصل له منه شيء فيجب عليه أجر مثله.

كِتَابُ الذَّبَائِحِ

الذَّبيحةُ اسمُ ما يُذبحُ[(١)]. والذَّبْحُ: قطعُ الأوداجِ.

وتحلُّ ذبيحةُ مسلمٍ وكتابيٍّ ذمِّيٍّ أو حربيٍّ، ولو امرأةً وصبيّاً أو مجنوناً يعقلانِ أو أخرسَ أو أَقْلَفَ.

لا ذبيحةُ وثنيٍّ أو مجوسيٍّ أو مرتدٍّ أو تاركِ التَّسميةِ عمداً، فإن تركَها ناسياً تحلُّ[(٢)].

كتاب الذبائح

(١) **الذبيحة اسم لما يذبح**: أي من شأنه أن يذبح كالإبل. ويسمى ذِبحاً بكسر الذال. قال الله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ۝١٠٧﴾ [الصافات: ١٠٧].
(والذبح بقطع الأوداج) جمع ودج بتحريك الدال مجرى الدم، وهما ودجان فقط بينهما الحُلقوم والمريء. . الذكاة شرط في حلّ الذبيحة ـ عدا الصيد والسمك، وما يُلحق بالصيد كبعير ندّ عن صاحبه ـ قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]. ولأن بالذكاة يتميز الدم النجس عن اللحم الطاهر وكما يثبت به الحِلُّ يثبت به الطهارة في المأكول وغيره، الهداية مع البناية (٤: ١٢٦).
والذكاة تنبئ عن الطهارة ومنه [ذكاة الأرض يُبسها] قاله جعفر بن محمد كما في ابن أبي شيبة أو أبو قلابة كما في مسند عبد الرزاق أي طهارة الأرض من رطوبة النجاسة ويبسها بالشمس أو الهواء.
(والمرتدّ)، لأنه لا ملّة له، ومثله الملحد والطبيعي والدهري.

(٢) **تحل**: قال الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥]. قال ابن عباس: يعني ذبائحهم. وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢]. وعن راشد بن سعد مرسلاً أن رسول الله ﷺ قال: «**ذبيحة المسلم حلال سمى أو لم يسمّ ما لم يتعمّد**». تفسير الطبري (٨: ١٦) وانظر الآثار في نصب الراية (٤: ١٨٢).

وكرِهَ أنْ يذكرَ معَ اسم الله تعالى غيرَهُ وَصْلاً دونَ عطفٍ، وأنْ يقولَ: بسمِ الله، اللهمَّ تَقبَّلْ من فلانٍ فإنْ قالَ قَبلَ الإضجاعِ أو التَّسميةِ أو بعدَ الذَّبحِ لا يكرَهُ.

وإنْ عطفَ حرمَتْ[1] نحوَ أنْ يقولَ: بسم الله وفلانٍ بالجرِّ، وكذا إنْ أضجعَ شاةً وسمَّى وذبحَ غيرَها بتلكَ التَّسميةِ وإنْ ذبَحها بشفرةٍ أُخرى حلَّتْ.

وإنْ رمَى إلى صيدٍ وسمَّى فأصابَ غيرَهُ أكلَ وإنْ سمَّى على سهمٍ ورمى بغيرِهِ لا يؤكلُ والإرسالُ كالرَّميِّ.

والشَّرطُ الذِّكرُ الخالصُ[2] فلو قالَ: اللهمَّ اغفرْ لي لا يحلُّ وبالحمدِ لله وسبحانِ الله يحلُّ، لا لو عطسَ وحمدَ لَهُ، والسُّنَّةُ نحرُ الإبلِ، وذبحُ البقرِ، والغنمِ[3]، ويكرهُ العكسُ ويحلُّ.

والذَّبحُ بينَ الحَلْقِ واللَّبةِ أعلى الحلقِ[4] أو أسفلَهُ أو أوسطَهُ، وقيل: لا يجوزُ

---

(١) **وإن عطف حرمت**: بأن قال بسم الله وفلان. ولا بأس أن يضيف شيئاً بعد أن يضجع الذبيحة ليذبحها، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فأتي به فضحى به، فقال: «**يا عائشة هلمي**». ثم قال: «**اشحذيها بحجر**» ففعلت فأخذها وأخذ الكبش فأضجعه وذبحه، وقال: «**بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد**» ثم ضحى به ﷺ. أبو داود كتاب الضحايا.

(٢) **والشرط الذكر الخالص**: مثل: بسم الله والله أكبر، كما هو ثابت من فعله ﷺ في حديث مسلم وغيره. قال الإمام محمد: لو قال: الله أكبر أو سبحان الله يريد التسمية فإنه يؤكل، وإن كان لا يريد بذلك التسمية لا تؤكل. عن «البناية» (٤: ١٣٦).

(٣) **السنة نحر الإبل**: يعني قطع عروقها في أسفل عنقها عند صدرها، فهو موضع لا لحم عليه، وما سوى ذلك من الحلق عليه لحم غليظ فالنحر أسهل. (المجمع).
وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أتى على رجل قد أناخ بدنة ويريد أن ينحرها فقال: [ابعثها قياماً مقيدة سنة أبي القاسم ﷺ].

(٤) **والذبح بين الحلق واللبة**: اللبة هي المنحر من الصدر. قال ابن عباس رضي الله عنهما: [الذكاة في الحلق واللبة]. رواه البخاري تعليقاً. قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير له: لا بأس بالذبح في الحلق أسفله ووسطه وأعلاه، ولأنه مجمع العروق فيحصل بالفعل فيه إنهار الدم على أبلغ الوجوه فكان حكم الكل سواء. انظر الهداية والبناية (٤: ١٣٨) **(الحلقوم)** مجرى النفس قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ ۝٨٣ وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ ۝٨٤﴾ [الواقعة: ٨٣ ـ ٨٤].
(والمريء) مجرى الطعام والشراب **(والودجان)** الودج عرق في العنق، وهو الذي يقطعه الذابح فلا تبقى معه حياة.

فوقَ العقدةِ، والعروقُ التي تُقطعُ في الذكاةِ الحُلقومُ، والمريءُ، والودجانِ، ويكفي قطعُ ثلاثةٍ منها أيّاً كانت، وعند محمدٍ لا بدَّ من قطعِ أكثَرَ كلِّ واحدٍ منها وهو روايةٌ عن الإمامِ، وعند أبي يوسف لا بدَّ من قطعِ الحلقومِ والمريءِ وأحدِ الودجينِ، وقيل محمد معه.

ويجوزُ الذَّبحُ بكلِّ ما أفرى الأوداجَ، وأنهرَ الدَّمَ ولو مَرْوةً، أو لِيطةً، أوسنّاً، أو ظفراً منزوعينِ[1]، لا بالقائمينِ.

وندبَ إحدادُ الشَّفرةِ قبلَ الإضجاعِ[2]، وكُرِهَ بعدَهُ، وكذا جَرُّها برجِلها إلى الذَّبحِ، والنَّخْعُ، وقطعُ الرأسِ، والسَّلْخُ قبلَ أنْ تبردَ.

والذبحُ من القفا، وتحلُّ إنْ بقيَتْ حيَّةً حتى قطعَتِ العروقُ وإلَّا فلا، ولزِمَ ذبحُ صيدٍ استأنسَ، وجازَ جرحُ نَعَمٍ تَوَحَّشَ أو تردَّى في بئرٍ إذا لم يمكن ذبحُهُ[3].

---

(١) **وظفر منزوعين**: قال رافع بن خديج رضي الله عنه: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فقلت: يا رسول الله إنا نكون في «المغازي» فلا تكون معنا مُدى فقال: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سناً أو ظفراً وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة**». رواه البخاري ومسلم وانظر نصب الراية (٤: ١٨٦). قال الشيخ ظفر: وأما آلة الذبح فكل ما يقطع الأوداج حتى الظفر المنزوع والسن المقلوع إلَّا أنه يكره الذبح بهما... فأما السن غير المقلوع والظفر غير المنزوع فلا يجوز الذبح بهما لأنه خنق وليس بذبح إلخ. إعلاء السنن (١٧: ٨٠). (**مروة**) المروة حجر أبيض ويُجعل منه كالسكين (**والليطة**) قشر القصبُ والقناة وكل شيء له صلابة.

(٢) **وندب إحداد الشفرة**: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبْحَة وليحدّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**». مسلم وغيره ورأى عمر رضي الله عنه رجلاً يجر شاة ليذبحها فضربه بالدرة وقال: [سقها إلى الموت لا أم لك سوقاً جميلاً] البيهقي في السنن. وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «أمر رسول الله ﷺ أن تحدّ الشفار وأن توارى عن البهائم وقال: «**إذا ذبح أحدكم فليجهر**». وتمام الكلام في هذا الحديث في البناية (٤: ١٤٣) (**والنخع**) بأن يبلغ السكين النخاع، وهو عرق أبيض في جوف عظم الرقبة، لزيادة الألم بدون حاجة إليه. انظر (**المجمع**).

(٣) **إذا لم يمكن ذبحه**: أقول إنما حلّ الصيد وليس فيه ذكاة ولكن الجرح القاتل لامتناع الصيد بنفسه، ومثل الصيد توحش المستأنس من الحيوان أو بلوغه حالة لا يمكن ذبحه فيها. وذلك إذا تردى في بئر ولا سبيل للنزول إليه فإنه يجرح ثم يؤكل إذا علم أنه مات بالجرح وإلَّا لا. وقال الإمام محمد رحمه الله تعالى: إن الشاة إذا ندّت في المصر لا تحلّ بالعقر ـ بالجرح ـ وإن ندّت في الصحراء تحلّ بالعقر وفي الإبل والبقر يتحقق العجز في المصر والصحراء فيحل العقر. انظر (المجمع).
قال رافع بن خديج رضي الله عنه: أصبنا نهب إبل وغنم فندّ منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله ﷺ: «**إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم شيء منها فافعلوا به هكذا**». البخاري.

ولا يَحِلُّ الجنينُ بذكاةِ أمِّهِ أشعرَ أو لا، وقالا: يحلُّ إنْ تمَّ خَلْقُهُ(١).

فصل

ويحرمُ أكلُ كلِّ ذي نابٍ أو مِخْلبٍ من سَبُعٍ أو طيرٍ ولو ضبعاً(٢)، أو ثعلباً،

---

(١) **ولا يحل الجنين بذكاة أمه**: قال رسول الله ﷺ: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**» الترمذي وحسنه. قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: معنى الحديث مثل ذكاة أمه فلا يحلّ أكله إلّا بذكاة مستقلة كالأم، لأن الجنين يحيا بحياة نفسه، وله دم سائل. وقال إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى: [لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفس] محمد في الآثار (١١٦) وقالا: يحلّ إن تم خلقه، أخذاً بظاهر الحديث المتقدم. والله أعلم. إعلاء السنن (١٧: ٧٠).

فصل

(٢) **ويحرم أكل ذي ناب**: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السبع وعن كل ذي مخلب من الطير» مسلم، قال ابن عبد البر: هذا الحديث ثابت صحيح مجمع على صحته وهذا نص صريح يخص عموم الآيات مثل قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [الأنعام: ١٤٥]. ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣].

(**ولو ضبعاً**) قال خزيمة بن جزء رضي الله عنه: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال: «**أو يأكل الضبع أحد**» وسألته عن الذئب فقال: «**أو يأكل الذئب أحد فيه خير**» الترمذي. وقال محمد في «الآثار» له (٢٨١): [نهى علي رضي الله عنه عن أكل الضبع].

(**أو ثعلباً**) قال الزهري رحمه الله تعالى: [الثعلب سبع لا يؤكل]. وهذا قول أبي هريرة ومالك وأبي حنيفة لأنه سبع فيدخل في عموم النهي. المغني (١١: ٦٧).

(**والحمر الأهلية**) أمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف فأذن في الناس: «**ألّا أن لحم حمر الإنس لا تحلّ لمن يشهد أني رسول الله**» النسائي، وأخرجه البخاري ومسلم مختصراً. وعن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير**». النسائي وغيره وتمام الكلام في إعلاء السنن (١٧: ٦٧).

(**والفيل**) لأنه ذو ناب بل ذو أكبر ناب (**والضب**) عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «نهى عن أكل الضبّ» أبو داود وسكت عنه قال الحافظ في الفتح (٩: ٥٧٩) وأخرجه أبو داود بإسناد حسن.

قال أبو بكر الجصاص: ذكر القنفذ عند رسول الله ﷺ فقال: «**خبيثة من الخبائث**» فشمله حكم التحريم بقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. والقنفذ من حشرات الأرض فكل ما كان من حشراتها فهو محرم قياساً عليه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أخبار مستفيضة رواها ابن عباس وابن عمر وغيرهما أنه ﷺ قال: «**خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغُراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور**» متفق عليه، وفي لفظ مسلم «**الغراب الأبقع**». ولما ثبت ذلك في الغراب والحدأة كان سائر ما يأكل الجيف منها، ودل على أن ما كان من حشرات الأرض فهو محرم، كالحية والعقرب، واليربوع، لأنه من جنس الفأرة ا. هـ عن «أحكام القرآن» للجصاص (٣: ٢١).

والحمرُ الأهليَّةُ والبغالُ، والفيلُ، والضّبُّ، واليربوعُ، وابنُ عرسٍ، والزنبورُ، والسلحفاةُ والحشراتُ، ويكرهُ الغراب الأبقعُ، والغُدافُ، والرخَمُ والبُغاثُ، والخيلُ تحريماً في الأصحِّ[١]، وعندَهما لا تكرهُ الخيلُ، وحلقُ العقعقُ وغرابُ الزرعِ والأرنبُ.

ولا يؤكلُ من حيوانِ الماءِ إلَّا السمكَ بأنواعِهِ كالجرِّيثِ المارساهي[٢]، ولا يؤكل الطافي منه[٣]، وإنْ ماتَ لحرٍّ أو بردٍ ففيْهِ روايتانِ.

---

(١) **ويكره الغراب**: المسألة خلافية وخلاصة القول فيها أن النوع الذي يأكل الجيف منه فهو محرم، والنوع الذي لا يأكل إلَّا الحبّ يحل. إعلاء السنن (١٧: ١٧٦) **(والغداف)** نوع من الغراب يأكل الجيف وجاء في المعجم الوسيط: الغداف غراب أسحم ضخم كبير الجناحين. **(والرخم)** جمع رخمة بفتحتين طائر أبيض كخلقةِ النسر، **(والبغاث)** طائر صغير يشبه العصفور، لأنها جميعاً تأكل الجيف.

[سأل طبيب رسول الله ﷺ عن الضفدع يجعلها في دواء فنهى عن قتلها] أبو داود والنسائي والحاكم وصححه قال البيهقي: هو أقوى ما ورد في الضفدع. قلت: فلا يحل أكله، وما لا يحل أكله لا يحلّ بيعه.

(٢) **كالجريث**: هو السمك الأسود. سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الجريث فقال: [أما نحن فلا نرى به بأساً وأهل الكتاب يكرهونه] ونقل عن علي رضي الله عنه إباحته فإذا صح عن علي وابن عباس رضي الله عنه إباحة أكل الجريث، ولم يردْ عن غيرهما خلافه حلّ ذلك محل الإجماع **(والمارماهي)** هي السمكة تكون في صورة الحية، البناية (٤: ١٦٤) ولعل هذا ما يسمى بالحنكليس. والله أعلم. وقال مالك وجماعة من أهل العلم بإطلاق جميع ما في البحر واستثنى بعضهم خنزير البحر وكلب البحر. والخلاف في الأكل والبيع واحد لظاهر قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦]. واستثنى بعضهم الضفدع لما ورد من الحديث. قال الكرخي رحمه الله تعالى: [كره أصحابنا أكل ما في البحر إلَّا السمك فإنه حلال أكله إلَّا ما طفا منه، فإنهم كرهوه] وقال شيخ الإسلام خواهر زاده رحمه الله تعالى: [ويكره أكل ما سوى السمك من دواب البحر عندنا كالسرطان والسلحفاة والضفدع وخنزير الماء]. البناية (٤: ١٦١).

(٣) **ولا يؤكل الطافي منه**: لأنه مات حتف أنفه لعلة به، وعلامته أن ينقلب على ظهره فيطفو كذلك على الماء عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا طفا فلا تأكل وإذا جزر عنه فكله وما كان على حافته فكله**». الدارقطني وروى موقوفاً على جابر رضي الله عنه. وتمام الكلام في إعلاء السنن (١٧: ١٨١) وقال ابن حزم: روينا عن سعيد بن المسيب أنه قال: [ما طفا من السمك فلا تأكله] وصح عن الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وإبراهيم النخعي أنهم [كرهوا الطافي من السمك] وبتحريمه يقول الحسين بن يحيى إلخ.

(بلا ذكاة) أي بلا ذبح. لقوله ﷺ: «**أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالسمك والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال**» ابن ماجه في كتاب الأطعمة، ورواه أحمد والشافعي وغيرهم.

ويحلُّ هوَ والجرادُ بلا ذكاةٍ.

ولو ذبحَ شاةً لَمْ تُعلمْ حياتُها فتحركَتْ أو خرجَ منها دمٌ حلَّتْ[١] وإلَّا فلا، وإنْ عُلِمَتْ حلَّتْ مطلقاً.



(١) حلت: لأن الحركة وخروج الدم لا يكونان إلَّا من الحيّ. وقال محمد بن مقاتل: إن خرج الدم ولم يتحرك لا يحل.

فرع: يحل أكل الأرنب عن أنس رضي الله عنه قال: انفجْنا أرْنباً بمرّ الظهران فسعى القوم فلغبوا - تعبوا - وأدركتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث إلى رسول الله ﷺ بوركها وفخذها فقبله]. رواه الجماعة، وفي رواية البخاري (فأكل منه) فتح الباري (٩: ٥٧٠).

كِتَابُ الأُضْحِيَة

هي واجبةٌ، وعن أبي يوسف سنَّةٌ(١)، وقيلَ: هو قولُهما وإنَّما تجبُ على حرٍّ، مسلمٍ، مقيمٍ، موسرٍ، عن نفسِهِ لا عن طفلِهِ، وقيلَ: تجبُ عنهُ أيضاً، وقيلَ:

كتاب الأضحية

(١) **هي واجبة**: الأضحية لغة: ما يذبح أيام الأضحى. وشرعاً: ذبح حيوان مخصوص بنية القُربة في زمن مخصوص.

ركنها: ذبح ما يجوز ذبحه. حكمها: الخروج من عهدة الواجب في الدنيا، والوصول إلى الثواب في العُقبى.

(واجبة) عند الإمام رحمه الله تعالى، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان له سعة ولم يضحِّ فلا يقربنّ مصلانا**». ابن ماجه، وأحمد وابن أبي شيبة، وقال الحافظ في الفتح (١٠ : ٢) أخرجه ابن ماجه وأحمد ورجاله ثقات إلخ. وقال ﷺ يوم النحر: «**من كان ذبح قبل الصلاة فليعد**» الحديث، رواه البخاري في أول كتاب الأضاحي، والأمر بالإعادة دليل الوجوب.

(وعن أبي يوسف سنة) وهو قول الأئمة الثلاثة لظاهر فعله ﷺ، فعن أنس رضي الله عنه قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما». رواه الخمسة، وسئل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن الأضحية أواجبة هي؟ قال: [ضحى النبي ﷺ والمسلمون] الترمذي وصححه.

وهي مشروعة بالكتاب والسنة. قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝﴾ [الكوثر: ٢]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: [صل صلاة العيد، وانحر الجزور]. والسنة ما ذكرنا.

(وإنما تجب على حر) فإن العبد وما ملكت يداه لسيده، **(مسلم)** لأن الإسلام مناط التكاليف الشرعية. **(مقيم)** قال علي رضي الله عنه: [لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلّا في مصر] عبد الرزاق في مصنفه، والبيهقي وابن أبي شيبة وهو أثر صحيح. **(موسر)** لأن الغنى شرط في صدقة الفطر والزكاة، وهذه مثلها لأنها إنفاق مال.

يُضحّي عنه أبوهُ أو وصيَّهُ من مالِهِ فيطعمَ منْها ما أمكنَ، ويَستبدلَ بالباقي ما ينتفعُ بِهِ معَ بقائِهِ.

وهي شاةٌ أو بدنَةٌ أو سُبْعُ بَدنةٍ[1] بأنِ اشتركَ معَ ستةٍ في بقرةٍ أو بعيرٍ وكلٌّ يريدُ القربةَ وهو مِنْ أهلِها ولمْ ينقصْ نصيبُ أحدِهم عن سبعٍ، فلو أرادَ أحدُهم بنصيبِهِ اللَّحمَ أو كانَ كافراً أو نصيبُهُ أقلَّ من سبعٍ لا يجوزُ عن واحدٍ منهم[2]، ويجوزُ اشتراكُ أقلَّ من سبعةٍ ولو اثنينِ ويُقسمُ لحمُها وزناً لا جُزافاً إلَّا إذا خلط بِهِ من أكارعِهِ أو جلدِهِ، ولو شرى بدنةً للأضحيةِ ثمَّ أشركَ فيها ستةٌ جازَ استحساناً، والاشتراكُ قبلَ الشِّراءِ أحبُّ.

وأوَّلُ وقتِها بعدَ فجرِ النَّحرِ ولا تذبحُ في المِصرِ قبلَ صلاةِ العيدِ[3]، وآخرُهُ قبيلَ غروبِ اليومِ الثالثِ واعتبرَ آخرُهُ للفقرِ وضدِّهِ، والولادةِ، والموتِ، وأوَّلُها أفضلُها.

وكرهَ الذَّبحُ ليلاً فإنْ فاتَ وقتُها قبلَ ذبحِها لزمَ التَّصدقُ بعينِ المنذورةِ حيَّةً، وكذا ما شراها فقيرٌ للتَّضحيةِ والغنيُّ يتصدَّقُ بقيمتِها شراها أو لا.

وإنَّما يجزئُ فيها الجذعُ من الضأنِ والثنيُّ فصاعداً من الجميعِ[4].

---

(١) **وهي شاة أو بدنة أو سُبع بدنة**: وكذا بقرة أو سُبع بقرة، والجاموس كالبقر، والمعز كالغنم. قال العيني: لم ينقل عنه ﷺ أنه ضحى بغيرها، ولا عن أحد من الصحابة.

(٢) **لا يجوز عن واحد منهم**: لأن وصف التقرب إلى الله تعالى لا يتجزأ، وهنا قد تجزأ.

(٣) **قبل صلاة العيد**: قال البراء بن عازب رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر من فعله فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله وليس من النسك في شيء**»، فقام أبو بردة بن نيار وقد ذبح فقال: إن عندي جذعة فقال: «**اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك**» البخاري أول كتاب الأضاحي وقال علي رضي الله عنه: [أيام النحر ثلاثة أيام أولهن أفضلهن] الكرخي في مختصره. وقال علقمة: [الأضحى ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده] محمد في الآثار له.

(**واعتبر آخره للفقير**) أي آخر وقتها فلو كان غنياً في أولها فقيراً في آخرها لا تجب عليه وفي العكس تجب.

(٤) **والثني فصاعداً من الجميع**: قال رسول الله ﷺ: «**لا تذبحوا إلَّا مسنة إلَّا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن**» رواه مسلم. قال العيني: الثني من الغنم والمعز ما تمّ له سنة، ومن البقر ما تمّ له سنتان، ومن الإبل ما تمّ له خمس سنوات. وتصحّ الجذعة إذا كانت عظيمة بحيث لو خُلطت بالثنايا تشتبه على الناظر من بعيد. البناية (٤: ١٨٦).

وتجوزُ الجمّاءُ[1] والخصيُّ والثوْلاءُ، والجرباءُ السَّمينةُ.

لا العمياءُ[2]، والعوراءُ، والعجفاءُ التي لا تُنقي، والعرجاءُ التي لا تمشي إلى المنسكِ، ومقطوعةِ اليدِ أو الرجلِ، وذاهبةِ أكثرِ العينِ أو الأذنِ أو الذَّنَبِ أو الأليةِ، وفي ذهابِ النِّصفِ روايتانِ، ويجوزُ إنْ ذهبَ أقلُّ منه، وقيل: إنْ ذهبَ أكثرُ من الثلثِ لا يجوزُ، وقيل: إنْ ذهبَ الثلثُ لا يجوزُ، ولا يضرُ تعيُّبُها من اضطرابِها عندَ الذَّبحِ، وإنْ ماتَ أحدُ سبعةٍ وقالَ ورثته: اذبحوها عنكم وعنه صحَّ، وكذا لو ذبحَ بدنةً عن أضحيةٍ ومتعةٍ وقرانٍ.

ويأكلُ من لحمِ أضحيتِهِ ويُطعمُ من شاءَ من غنيٍّ وفقيرٍ[3].

وندبَ أنْ لا ينقصَ الصَّدقَةَ عن الثُّلثِ، وتركُهُ لذي عيالٍ توسعةً عليهم، وأنْ يذبحَ بيدِهِ إنْ أحسنَ، وإلَّا يأمرُ غيرَهُ ويحضُرُها.

ويكرَهُ أنْ يذبَحَها كتابيٌّ.

ويتصدَّقُ بجلدِها أوْ يعملُهُ آلةً كجرابٍ، أو خُفٍّ، أو فَرْوٍ أو يشتري بِهِ ما ينتفعُ بِهِ معَ بقائِهِ كغربالٍ ونحوِهِ، لا ما يستهلكُ كخلٍّ وشبهِهِ[4].

---

(١) **وتجوز الجمَّاء**: التي لا قرن لها بالخلقة، وكذا مكسور القرن، لأنه لا يتعلق به المقصود. **(والخصي)** وعن الإمام رحمه الله تعالى أنه أولى، لأن لحمه ألذّ وأطيب **(الثولاء)** المجنونة إذا لم يمنعها من الرعي. عن الحسن البصري رحمه الله تعالى أنه قال: [لا بأس أن يُضحي بالثولاء] ذكره ابن حجر في التلخيص.

(٢) **لا العمياء، والعجفاء**: أي المهزولة **(التي لا تنقي)** يعني التي يبلغ عجفها وهزالها إلى حدّ أن لا يبقى في عظمها مخ. عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء بيّن عورها والمريضة بيّن مرضها والعرجاء بيّن ظلعها والكبيرة التي لا تُنقي**» قال: فقلت: إني أكره أن يكون في السن نقص. فقال: «**ما كرهت فدعه ولا تحرمه على أحد**» الترمذي وقال: حسن صحيح.

(٣) **من غني وفقير إلخ**: قال رسول الله ﷺ: «**من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء**» فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي؟ قال: «**كلوا واطعموا وادّخروا فإن ذلك العام كان بالناس جَهْد فأردت أن تعينوا فيها**». البخاري كتاب الأضاحي.

(٤) **لا ما يُستهلك**: أي لا ينتفع به إلَّا بعد الاستهلاك، **(كخل وشبهه)** من اللحم والملح، ولا يبيعه بالدراهم لينفق الدراهم على نفسه وعياله.

ولو غلطَ اثنانِ فذبحَ كلٌّ شاةَ الآخرِ صحَّ ولا ضمانَ ويتحالَّانِ، وإنْ تشاحّا ضَمَّنَ كلٌّ صاحبه قيمةَ لحمِهِ ويتصدَّقُ بها،
وصحَّتِ التضحيةُ بشاةِ الغصبِ دونَ شاةِ الوديعةِ وضَمِنَها(١).

---

(١) **بشاة الغصب**: لأن الغاصب يملك ما غصب ولا يطيب له إلَّا بعد أداء الضمان والقيمة كما تقدم.
(دون شاة الوديعة) والعارية، ومال البضاعة، والمضاربة، والرهن، والزوج، والزوجة، والموكل بالشراء أو الحفظ، لأنه ملك الغير، ولا يُتصرف في ملك الغير إلَّا بإذنه.
فرع هام: الأضحية بالشاة والمعز لا يُغني إلَّا عن واحد. قال الإمام العيني: اعلم أن الشاة لا تجزيء إلَّا عن واحد وأنها أقل ما تجب، وذكر الأترازي أن هذا إجماع، ثم ذكر حديث تضحيته ﷺ بكبشين وقوله في أحدهما: «**هذا عن محمد وأهل بيته**» وفي الآخر: «**إن هذا منك وإليك عمن وحّد من أمتي**» وعن أبي هريرة: [لما ضحى بالشاة جاءت ابنته تقول: وعني، فقال: «**وعنك**» وأجاب بأن هذا لا يدل على وقوعه عن اثنين بل هذا هبة ثوابها. وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: [الشاة عن واحد]. ا هـ البناية (٤: ١٧١).
في التهذيب لابن جرير الطبري ما ملخصه. ظن أهل الغباوة أن ذلك أي قوله ﷺ: «**هذا عن محمد وعمن وَحّدَ من أمتي**» كان بإشراكه لهم في ملك أضحيته فزعم أن للجماعة أن يشتركوا في الشاة ويجزيهم عن التضحية، ولو كان كذلك لم يحتج أحد من هذه الأمة إلى التضحية، ولما كان لقوله عليه الصلاة والسلام: «**من وجد سعة فلم يضحّ**» وجه، وكيف يقول ذلك وقد ضحى عنهم وذبحه أفضل ا هـ عن الجوهر النقي (٣: ٢١٩).
قال الشيخ ظفر أحمد: التضحية عن الغير تحتمل وجهين أحدهما أن يكون المضحي هو الغير، ويكون المباشر نائباً عنه، ومثل هذه التضحية لا تجوز بشاة واحدة عن أكثر من واحد عند أبي حنيفة وأصحابه، لما دلّ الدليل على أن الشاة الواحدة لا تجزي إلَّا عن واحد. والثاني أن يكون المضحي هو المباشر ويشرك غيره في الثواب أو يهديه له. ومثل هذه التضحية لا يمنعه أبو حنيفة وأصحابه، لا لواحد ولا أكثر.
ومجمل الأحاديث هو الوجه الثاني لا الأول، إذ لو كان مجملها المعنى الأول لجازت الشاة الواحدة عن جميع المسلمين كما يدل عليه حديث أبي رافع أنه ﷺ «ضحى عن جميع أمته». وحديث جابر أنه «ضحى عمن لم يضَحّ من أمته» ولا يقول به أحد حتى أحمد وإسحاق حيث خصوا الأجزاء بأهل البيت فقط إلخ. عن إعلاء السنن (١٧: ٢١١). والله أعلم.
فرع: التضحية عن الميت. قال علي رضي الله عنه: [أمرني رسول الله ﷺ أن أُضحي عنه فأنا أضحي عنه أبداً] رواه أحمد، وأبو داود وسكت عنه، وفيه أبو الحسناء وقد روى عنه صالح، والحسن بن صالح.
أقول فالأضحية عن الغير بأمره حق، إن ترك الآمر بذلك مالاً، أو التزم ذلك المأمور، ومباح إن كان يقصد به الأجر كما هو شأن العمل الصالح، لأن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره.
من ضحى عن الميت يصنع كما يصنع في أضحية نفسه، من الأكل والتصدق، والأجر للميت والمُلك للذابح قال صدر الشريعة: والمختار أنه إن لم يأمر الميت لم يأكل منها، وإلا يأكل. ا هـ إعلاء السنن (١٧: ٢٧٤).

كِتَابُ الكَرَاهِيَةِ

المكروهُ إلى الحرامِ أقربُ(١) وعندَ محمَّدٍ كلُّ مكروهٍ حرامٌ، ولم يلفظْ بِهِ لعدمِ القاطعِ.

كتاب الكراهة

(١) **المكروه**: الكراهة مصدر فعل كره. يقال كره الشيء يكرهه كراهة وكراهية إذا لم يرده.
والكراهة ضد الرضا. قال الله تعالى: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

والكراهة شرعاً ما يكون تركه أولى من تحصيله. وقال محمد: كل مكروه حرام إلَّا أنه لما لم يجد نصاً قاطعاً لم يطلق عليه لفظ الحرام. وذكر في المبسوط أن أبا يوسف قال لأبي حنيفة رحمهما الله تعالى: إذا قلت لشيء أكرهه فما رأيك.؟ قال التحريم. . عن البناية (٤: ١٩٥) قلت: وعلى هذا يحمل قول كثير من العلماء: أكره الدخان، أنه يعني التحريم لثبوت ضرر الدخان دون شبهة. والله أعلم.
قال رسول الله ﷺ: «**من السنة قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر**» رواه البخاري، ومعنى (تقليم الأظافر) قصها فلا تكون أطول من لحم رأس الإصبع، قال الإمام النووي: «تقليم الأظافر مجمع على أنه سنة وسواء فيه الرجل والمرأة واليدان والرجلان»، المجمع (١: ٢٨٨)، وروي أنه وقت لنا قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط (وحلقه مثله) وعلو العانة إن يترك أكثر من أربعين ليلة، رواه مسلم، أي فلا يؤخر مثل هذه الأشياء، فإن أخروها فلا يؤخروها أكثر من أربعين ليلة.
حول الأظافر: ١ ـ قد ينتهي الموضوع في الأظافر إلى حَدِّ منع وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة. ٢ ـ في صبغ الأظافر الطويلة تشبه بالكافرات أو تاركات الصلاة وذلك لا يجوز. ٣ ـ في صبغ الأظافر بمادة كالمناكير لا الحناء الذي هو لون منع من وصول الماء إلى الظفر الذي هو جزء من موضوع كغسل في الوضوء أو الغسل في الاغتسال. ٤ ـ أخطأ من أفتى بعض النساء بجواز وضع المناكير على الأظافر بعد الوضوء. نعم هذا قد يجوز ما لم ينتقض الوضوء فإذا انتقض فلا بد من نزعة لأنه يمنع وصول الماء إلى الظفر، ألا لا خير للمسلمة في التشبه بالكافرات أو تاركات الصلاة أو استجلاب الغيبة لها إذا رأينها كذلك.

فَصْلٌ فِي الأَكْلِ

منه فرضٌ(١) وهو: ما يندفعُ بِهِ الهلاكُ، ومندوبٌ وهو: ما زادَ ليتمكَّنَ منَ الصَّلاةِ قائماً ويسهلُ عليه الصَّومُ. . ومباحٌ وهو: ما زادَ إلى الشِّبعِ لزيادةِ قوةِ البدنِ. وحرامٌ وهو: الزَّائدُ عليه إلَّا لقصدِ التقوّي على صومِ الغدِ أو لئلا يستحي الضيفُ(٢).

ولا تجوزُ الرياضةُ بتقليلِ الأكلِ حتى يضعُفَ عن أداءِ العبادةِ(٣).

ومن امتنعَ من الميتةِ حالَ المخمصةِ أو صامَ ولمْ يأكلْ حتَّى ماتَ أثمَ(٤) بخلافِ مَن امتنعَ من التَّداوي حتَّى ماتَ، ولا بأسَ بالتَّفكُّهِ بأنواعِ الفواكِهِ، وتركُهُ أفضلُ، واتِّخاذُ الأطعمَةِ سَرَفٌ، وكذا وضعُ الخبزِ على المائدةِ أكثرُ من قدرِ الحاجةِ، ومسحُ الأصابعِ والسِّكِّينِ بالخبزِ، ووضعُ المملحةِ عليهِ مكروهٌ.

وسنَّةُ الأكلِ البسملةُ في أوّلِهِ والحمْدَلَةُ في آخرِهِ وغسلُ اليدينِ قبلَهُ وبعدَهُ(٥) ويبدأُ بالشبابِ قبلَهُ وبالشيوخِ بعدَهُ.

فصل في الأكل

(١) **منه فرض**: أي على الإنسان للغذاء، ولو من حرام أو ميتة، أو مال غيره وإن ضمنه.

(٢) **حتى يضعف عن أداء العبادة**: قال رسول الله ﷺ: «**نفسك مطيتك فارفق بها**» رواه ونيس من الرفق أن تجيعها وتذيبها ولأن ترك العبادة لا يجوز، فكذا ما يُفضي إليه. وأما تجويع النفس على وجه لا يعجز عن أداء العبادات فهو مباح. كما في الاختيار (٤/١٧٣).

(٣) **حتى مات أثم**: لأنه أتلف نفسه، إذ لا بقاء للبينة بدونه عادة، (بخلاف من امتنع عن التداوي) إذ لا يتيقن في الدواء الشفاء، لأن الأجل إذا جاء لا يؤخره دواء.

(٤) **(لئلا يستحي الضيف)** لأنه إذا أمسك والضيف لم يشبع ربما يستحي فلا يأكل حياء أو خجلاً، فلا بأس بأكله معه فوق الشبع، لئلا يكون ممن أساء القِرى ـ الضيافة ـ وهو مذموم عقلاً وشرعاً. قال رسول الله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه**» رواه البخاري وغيره. ولا شيء على من رزق بطناً عظيماً خلقةً، وحديث: (**إن الله تعالى يكره العبد السمين**) معناه إذا تعمد تسمين نفسه. قيل هو من قول كعب.

(واتخاذ الأطعمة سرف) قال في المحيط: من الإسراف الإكثار من ألوان الطعام فإنه منهيّ عنه، إلَّا إذا قصد قوة الطاعة. أو دعوة الأضياف قوماً بعد قوم حتى يأتوا على آخره.

(ومسح الأصابع والسكين بالخبز) روي أن رسول الله ﷺ قال: «**أكرموا الخبز**» رواه البزار بسند ضعيف جداً، وقال العلماء في الخبز: لا يداس ولا ياس ولا يوضع على الرأس. والله أعلم.

(٥) **قبله وبعده**: قال رسول الله ﷺ لعمر بن أبي سلمة: «**يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك**» البخاري وغيره. وقال ﷺ: «**إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى أوله فإن نسي أن يذكر اسم الله**

=

ولا يحلُّ شرْبُ لبنِ الأتانِ، ولا بولُ إبلٍ(١)، ولا استعمالُ إناءِ ذهبٍ، أو فضةٍ لرجلٍ أو امرأةٍ(٢).

وحلَّ استعمالُ إناءِ عقيقٍ وبللورٍ وزجاجٍ ورصاصٍ(٣).

فَصلٌ في الكَسْبِ

أفضلُهُ الجهادُ(٤)، ثم التِّجارةُ، ثم الحِراثةُ، ثم الصِّناعةُ، ومنه فرضٌ وهو: قدرُ

= في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره» الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. قال الإمام النووي: الأفضل أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم فإن قال بسم الله كفاه وحصلت به السنة وسواء في هذا الجنب والحائض أ هـ. الأذكار (ص: ١٩٧).

وقال رسول الله ﷺ: «**بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده**» رواه أبو داود وقال: ضعيف.

(١) **ولا يحل شرب لبن الأتان**: لأن لحم الحمار حرام، وكذا لبنه، ولبن الحمار الوحشي حلال كلحمه. (**ولا بول إبل**) ولو للتداوي عند الإمام رحمه الله تعالى، وأباحه محمد رحمه الله تعالى للتداوي أخذاً منه بحديث العرنيين المشهور.

(٢) **لرجل أو امرأة**: قال رسول الله ﷺ: «**من شرب في إناء ذهب أو فضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**» وقال: «**الذي يأكل ويشرب في إناء الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**». رواه مسلم، قال الجوهري: الجرجرة صوت يردده البعير في حنجرته، ومعناه يرددها في بطنه. والحديث عام في الرجال والنساء. البناية.

(٣) **ورصاص**: لأن الأصل في الأشياء الإباحة. قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾. [البقرة: ٢٩].

فرع: يكره استعمال أواني المشركين وثيابهم لما روى أبو ثعلبة يلخشني رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إني بأرض أهل كتاب ونأكل في آنيتهم؟ فقال: «لا تأكلوا في آنيتهم إلَّا أن لا تجدوا عنها بداً فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها» رواه البخاري ومسلم، قلت والحديث من أدلة المذاهب الأربعة على نجاسة الخمر العينية. والله أعلم.

فصل في الكسب

(٤) **أفضله الجهاد**: قال رسول الله ﷺ: «**جعل رزقي في ظل رمحي**» رواه الطبراني في الكبير عن ابن عمر، والمراد بالجهاد ما يكون بعده من الغنائم كما ذكرها الله تعالى في سورة (الأنفال). قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: [طلب الحلال فريضة بعد الفريضة] رواه الطبراني والبيهقي في شعب الإيمان بسند ضعيف، وقال رسول الله ﷺ: «**التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء**». رواه الترمذي والحاكم، قال الإمام السيوطي: حديث حسن. وقال ﷺ: «**ما من رجل يغرس غرساً إلَّا كتب الله له من الأجر قدر ما يخرج من ثمر ذلك الغرس**» رواه أحمد. وقال السيوطي: صحيح.

وأول من فعله آدم عليه السلام، وقدمها بعض العلماء على التجارة لأن التوكل واليقين بالله في الزرع أكثر. والله أعلم (**وقضاء ديونه**) قال رسول الله ﷺ: «**نَفسُ المؤمن معلقة بالدين حتى يُقضى عنه**» أبو داود وأحمد. (**وإن كان من حل**) قال الله تعالى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ۝﴾ [التكاثر: ١ ـ ٢].

الكفايةِ لنفسِهِ وعيالِهِ وقضاءِ ديونِهِ، ومستحبٌّ وهو: الزِّيادَةُ عليْهِ ليواسيَ بِهِ فقيراً أو يصلَ بِهِ قريباً، ومباحُ وهو: الزيادَةُ للتَّجمُّلِ، وحرامٌ وهو: الجمعُ للتَّفاخرِ والبَطَرِ وإنْ كانَ من حِلٍّ.

وينفقُ على نفسِهِ وعيالِهِ بلا إسرافٍ ولا تقتيرٍ(١)، ومن قدرَ على الكسْبِ لزِمَهُ(٢) وإنْ عجزَ عنْهُ لزمَهُ السؤالُ، فإنْ تركَهُ حتى ماتَ أثِمَ وإنْ عجزَ عنهُ يُفْرضُ على من علمَ بِهِ أنْ يُطعِمَهُ، أو يَدُلَّ عليْهِ من يطعمُهُ(٣)، ويكرهُ إعطاءُ سُؤالِ المسجدِ(٤)، وقيلَ: إنْ كانَ لا يتخطَّى رقابَ النَّاسِ ولا يمرُّ بينَ يدي مُصَلٍّ لا يكرَهُ.

ولا يجوزُ قبولُ هدِيَةِ أُمراءِ الجورِ إلَّا إذا علمَ أنَّ أكثرَ مالِهِ مِنْ حِلٍّ.

ولا يكرهُ إجارةُ بيتٍ بالسَّوادِ ليُتَّخَذَ بيتَ نارٍ أو كنيسةً أو بِيْعةً أو يباعُ فيْهِ الخمرُ(٥)، وعندَهما تكرَهُ، ويُكرَهُ في المِصرِ إجماعاً، وكذا في سوادٍ غالبُهُ أهلُ الإسلامِ، ومن حملَ لذمِّيٍّ خمراً بأجرٍ طابَ لَهُ وعندَهُما يكرَهُ، ولا بأسَ بقبولِ هديَّةِ العبدِ التَّاجرِ وإجابةِ دعوتِهِ واستعارةِ دابَّتِهِ، وكُرِهَ قبولُ كسوتِهِ ثياباً وإهدائِهِ أحدَ النقدينِ.

ويقبلُ في المعاملاتِ قولُ الفردِ ولو أنثى، أو عبداً، أو فاسقاً، أو كافراً، كقولِهِ: شريْتُ اللَّحمَ من مسلم أو كتابيٍّ فيحلُّ(٦)، أو مِنْ مجوسيٍّ فيحرمُ، وقولُ العبدِ والأمةِ والصبيِّ في الهديَّةِ والإذنِ.

---

(١) **بلا إسراف ولا تقتير**: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ۝٢٩﴾ [الإسراء: ٢٩]. وينفق على نفسه وعياله بلا إسراف ولا تقتير ولا يتكلف لهم كل ما يشتهون ولا يمنعهم جميعه.

(٢) **لزمه**: أي لزمه العمل، قال رسول الله ﷺ: «**إن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سَويّ**» أبو داود. وقال ﷺ: «**من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمر جهنم فليقلّ أو ليستكثر**». رواه مسلم وأحمد. **(وإن عجز عنه)** أي عن العمل. قال رسول الله ﷺ: «**ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به**» البزار وقال السيوطي: حديث حسن.

(٣) **أو يدل عليه من يُطعمه**: صوناً عن الهلاك، وإن امتنعوا حتى مات أثموا وبرئت منهم ذمة الله وذمة رسوله.

(٤) **ويكره إعطاء سؤال المسجد**: أخذاً بقوله ﷺ: «**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك وإذا رأيتم من يَنْشد ضالته فقولوا لا ردّ الله عليك ضالتك**». الترمذي والحاكم.

(٥) **أو يباع فيه الخمر**: والمراد فيه سواد الكوفة وقريتها لأن أغلب أهلها أهل ذمة، وأما في قرى المسلمين فلا يجوز عنده أيضاً. **(وعندهما يكره)** وهو الذي عليه الأئمة، لأنه إعانة على المعصية.

(٦) **فيحلّ**: لأن المعاملات يكثر وقوعها. بين أجناس الناس فلو شرطنا العدالة يؤدي ذلك إلى الحرج.

=

وشُرِطَ العدلُ في الدِّياناتِ كالخبرِ عن نجاسةِ الماءِ فيتيمَّمُ إنْ أخبرَ بها مسلمٌ عدلٌ ولو أنثى أو عبدٌ[١]. ويتحرى في الفاسقِ والمستورِ ثمَّ يعملُ بغالبِ رأيِهِ، ولو أراقَ فتيمَّمَ عند غلبةِ صدقِهِ، وتوضأَ وتيمَّمَ عند غلبةِ كذبِهِ، كانَ أحوطَ[٢].

فصلٌ في اللُّبْسِ

الكسوةُ منْها فرضٌ وهو: ما يسترُ العورةَ ويدفعُ ضرَرَ الحرِّ والبردِ، والأَوْلى كونُهُ من القطنِ أو الكتانِ بَيْنَ النفيسِ والخسيسِ[٣]، ومستحبٌّ وهو: الزائدُ لأخذِ الزينَةِ وإظهارِ نعمةِ الله تعالى، ومباحٌ وهوَ: الثوبُ الجميلُ للتزيُّنِ، ومكروهٌ وهوَ: اللبْسُ للتَّكبرِ.

ويستحبُّ الأبيضُ والأسودُ، ويكرَهُ الأحمرُ، والمُعصْفَرُ[٤].

= قال القدوري: وعند الأئمة الثلاثة لا يقبل إلَّا قول العدل، عن البناية (٤: ١٩٩).
والمعاملات هي: المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات والتركات، **(أو من مجوسي فيحرم)** لأن ذبيحة المجوسي لا تؤكل. **(وشرط العدل في الديانات)** أي التي يتديّن بها العبد من العبادات ونحوها.

(١) **أو عبد**: لترجح جانب العدالة في خبره لظهور عدالته.

(٢) **كان أحوط**: ومع العدالة يسقط احتمال الكذب. فلا معنى للاحتياط والإراقة.

فصل في اللُّبس

(٣) **بين النفيس والخسيس**: لئلا تأخذه الخيلاء في النفيس، ويحتقر في الخسيس، قال محمد بن سيرين: [حدثني من لا أتهم أن النبي ﷺ قد لبس الكتان والصوف والقطن وسنة نبينا ﷺ أحق أن تُتبع] رواه أبو إسحاق الأصفهاني بإسناد صحيح، ويستحب للعالم خاصة أن يكون ثوبه حسناً ليشعر بالغنى عن الناس. قال أبو الحسن الشاذلي رحمه الله تعالى لمن أنكر عليه جمال هيئته: [يا هذا إن هيئتي هذه تقول الحمد لله، وهيئتك تقول أعطوني من دنياكم شيئاً]. ذكره علي القاري في شرح شمائل الترمذي، وقال ﷺ: «**كلوا واشربوا والبسوا وتصدّقوا في غير إسراف ولا مخيلة**» رواه البخاري في أول كتاب اللباس.
قال علي القاري: فلا بدّ من تصحيح النية في ذلك. وكان ﷺ يتجمل للوفود. والله أعلم.

(٤) **ويكره الأحمر والمعصفر**: قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما رأى رسول الله ﷺ ثوبين معصفرين فقال: «**إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها**» مسلم. وقال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «مرّ رجل على النبي ﷺ وعليه ثوبان أحمران فسلّم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ» أبو داود والترمذي وحسنه. وقال البراء بن عازب رضي الله عنه: [كان النبي ﷺ مربوعاً وقد رأيته في حلة حمراء ما رأيت شيئاً أحسن منه] رواه البخاري. وقال الشيخ ظفر: وبالجملة فالأحاديث في لبس الأحمر أصح إسناداً من أحاديث النهي عنه، إلَّا ما كان عن المعصفر فإنه صحيح أيضاً اهـ. وتمام الكلام في إعلاء السنن (١٧: ٣٥٩-٣٦١).

والسنَّةُ إرخاءُ طرفِ العمامةِ بينَ كتفيْهِ[١] قدرَ شبرٍ، وقيلَ: إلى وسطِ الظهرِ، وقيلَ: إلى موضعِ الجلوسِ، وإذا أرادَ تجديدَ لفِّها نقضَها كما لَفَّها.

ويحلُّ للنساءِ لبسُ الحريرِ ولا يحلُّ للرجالِ[٢] إلَّا قدرُ أربعِ أصابعَ كالعَلَمِ، ولا بأسَ بتوسُّدِهِ وافتراشِهِ خِلافاً لهما، ولا بأسَ بلبسِ ما سُداهُ إبريسم ولُحمتُهُ غيْرُهُ وَعكسُهُ لا يلبسُ إلَّا في الحربِ[٣]، ويكرَهُ لُبْسُ خالِصِهِ فيها خلافاً لهما.

ويجوزُ للنساءِ التَّحلي بالذَّهبِ والفضةِ[٤]، لا للرجالِ إلَّا الخاتمِ، والمنطقةِ،

---

(١) **والسنة إرخاء طرف العمامة**: المسماة بالعذبة. العمامة سنة نبوية شريفة غفل عنها الكثير من العلماء بل زهدوا حتى في تغطية الرأس مما ليس من شعار الكفرة. وقد قال علي القاري رحمه الله تعالى: أن رسول الله ﷺ ما صلى حاسر الرأس إلَّا في إحرامه. ومن هنا قال العلماء بكراهة الصلاة حاسر الرأس إلَّا أن يكون تذللاً لله تعالى. فكيف يصلي العالم حاسر الرأس وهو يعلم أن الكفار يصلون حاسري الرؤوس. قال رسول الله ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**» رواه أبو داود، ولابن تيمية في (**اقتضاء الصراط المستقيم**) كلام جيد في التحذير من التشبه بالكافرين.

وقال عمرو بن حريث رضي الله عنه من حديث: [. . كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه] مسلم. وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ إذا اعتمّ يسدل عمامته بين كتفيه». الترمذي، وفيه أن ابن عمر كان يفعله. والقاسم، وسالم.

(٢) (**إلَّا قدر أربع أصابع**) عن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: «**إنّ هذين حرام على ذكور أمتي**» رواه أبو داود وابن ماجه وزاد الأخير «**حلّ لإناثهم**». ورواه أحمد وابن حبان وفي الباب رواية الترمذي له بطريق أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وقال: حسن صحيح.

وكتب عمر رضي الله عنه إلى عتبة بن فرقد أن النبي ﷺ: «نهى عن الحرير إلَّا ما كان هكذا! وهكذا إصبعين وثلاثة وأربعة». أبو داود وفي مسلم أنه ﷺ «نهى عن لبس الحرير إلَّا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع». (**ولا بأس بتوسده**) قال راشد مولى لبني عامر: [رأيت على فراش ابن عباس رضي الله عنهما مرفقة من حرير]. طبقات ابن سعد، وانظر في نصب الراية (٤: ٢٢٧). وفيه عن زرارة [رأيت عمران بن حصين يلبس الخَز] البخاري في الأدب المفرد. والخز من الثياب: ما ينسج من صوف وإبريسم. (**خلافاً لهما**) وبقولهما أخذ أكثر المشايخ كما في القهستاني عن الكرماني، وهو الصحيح.

(**ما سَداه إبريسم ولحمته غيره**) سداه بالفتح ما مُدّ من الثوب. (**ولُحمته**) ما أدخل بين السدى.

(٣) **إلَّا في الحرب بالإجماع**: وذلك إذا كان صفيقاً يحصل به اتقاء العدوّ، فلو رقيقاً فحرام بالإجماع. وقال الحاكم بن عمير وكان من أصحاب رسول الله ﷺ «رخص لنا رسول الله ﷺ في لباس الحرير عند القتال» رواه ابن عدي، وأعله عبد الحق في أحكامه بعيسى بن إبراهيم، نصب الراية (٤: ٢٢٧).

(٤) **ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة**: لقد بسط الشيخ الدكتور نور الدين عتر الكلام على طريقة أهل الحديث في حل تحلي النساء بالذهب المحلق بما لا يزيد عليه في كتابه ماذا عن المرأة،

=

وحِليَةُ السيف من الفضَّة ومسمارُ الذَّهبِ في ثقبِ الفِصِّ وكتابةِ الثوبِ بذهبٍ أو فضةٍ وشدِّ السنِّ بالفضةِ، ولا يجوزُ بالذَّهبِ خِلافاً لهما.

ولا يتختمُ بحجرٍ[1]، ولا صُفرٍ، ولا حديدٍ، وقيلَ: يباحُ بالحجرِ اليشبِ وتركُ التختُّمِ أفضلُ لغيرِ السلطانِ والقاضي.

= وللشيخ إسماعيل الأنصاري رسالةٌ نافعة في حل الذهب المحلق للنساء. وتعجبني كلمة للشيخ علي الطنطاوي وفقه الله تعالى في هذا الموضع ذكرها في فتاويه (١: ١٩٥): والذي يقول بأن هذا الحديث ـ حديث الذهب المحلق ـ منسوخ من الإمام ابن حجر في فتح الباري، ولا أظن أن أحداً يدعي أن الشيخ ناصراً أعلم بالحديث من ابن حجر العسقلاني. وهذا قول الفقهاء جميعاً. والمذاهب الأربعة متفقة على أن تحلي المرأة بالذهب محلقاً وغير محلق كله جائز مشروع. وإذا كان للشيخ ناصر عذر إذا اجتهد فأخطأ فما عذر من يُقلده، ويترك جماعة الفقهاء والأئمة المحققين من المحدثين؟ أليس خيراً له لو مشى مع القافلة على الجادة الواضحة، ولم يسلك الطريق الذي انفرد بسلوكه واحد؟ والدين النصيحة وأنا أرجو من أخي الشيخ ناصر أن لا يفرق جماعة المسلمين باجتهادات فردية في مسائل فرعية يصرفهم بهذه المعارك الجانبية، عن المعركة الأصلية، معركة الإلحاد، ومعركة الكفر والإيمان. وأرجو من ولدي الأستاذ النابغة زهير الشاويش أن لا يطبع له هذه الاجتهادات، فلولا زهير ما راجت آراء ناصر. وأن يثق أني لست خصماً له، ولا أريد إيذاءه بكلامي عنه، ولكني أريد الخير له وللمسلمين، وأريد أن أصرف همته وعلمه إلى التوفيق لا التفريق، وأن يذكر أن الاجتماع على العمل بالقول المرجوح أقل ضرراً من شق الصف وإيقاع الخلاف بين المسلمين للعمل بالقول الراجح، وذلك في المسائل الفرعية التي لا تحل حراماً ولا تعطل واجباً وليست من أصول الإسلام وأن يدع التحامل على الحنفية. إلخ.

(**لا للرجال إلّا الخاتم**) أي من الفضة. عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ وعليه خاتم من ذهب فأعرض عنه، فانطلق فلبس خاتماً من حديد ثم جاء فأعرض عنه فانطلق فنزعه، ولبس خاتماً من وَرق ـ فضة ـ فأقرّه النبي ﷺ وأقبل إليه» شرح معاني الآثار للطحاوي (٢: ٣٥١) وفي الباب عن أحمد. عن إعلاء السنن (١٧: ٣٢٦).

قال أبو إمامة بن سهل رضي الله عنه: [كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة]. رواه النسائي، ورجاله ثقات. وقال الأثرم: قال أحمد: [روي أنه كان في سيف عثمان رضي الله عنه مسمار من ذهب]. قال عبد الله بن أحمد: فذاك الآن في السيف. وروى الترمذي في شمائله: أن النبي ﷺ: «دخل مكة وعلى سيفه ذهب وفضة» عن إعلاء السنن. (**ولا يجوز بالذهب**) «**أصيب أنف عرفجة بن أسعد يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من ورق، فأنتن عليه فأمره رسول الله ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب**». النسائي. وعن عبد الله بن واقد التميمي عمن رأى عثمان رضي الله عنه [أنه ضبب أسنانه بالذهب] عبد الله بن أحمد في مسند أبيه، وفي الباب عن موسى بن طلحة فعل ذلك، كما في النسائي.

(١) **ولا يتختم بحجر**: عن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رجلاً جاء النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد فقال: «**مالي أرى عليك حلية أهل النار**» فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم من شَبَه ـ من نحاس ـ فقال: «**مالي أرى منك ريح الأصنام**»، فطرحه فقال يا رسول الله من أي شيء أتخذه؟ قال «**من ورقٍ** =

ويجوزُ الأكلُ(١) والشربُ من إناءٍ مفضضٍ، والجلوسُ على سريرٍ مفضضٍ بشرطِ اتّقاءِ موضعِ الفضةِ، ويكرهُ عندَ أبي يوسفَ، وعن محمدٍ روايتانِ، ويكرَهُ إلباسُ الصبيِّ ذهباً أو حريراً(٢).

ويكرَهُ حملُ خرقةٍ لمسحِ العرقِ أو المخاطِ أو الوضوءِ إنْ للتكبُّرِ، وإن للحاجةِ فلا هوَ الصحيحُ، والرتْمُ لا بأسَ بِهِ(٣).

= **ولا تتمه مثقالاً**» النسائي وغيره وصححه ابن حبان، والمثقال ما يزن: ٥ غرامات. وتمام الكلام في إعلاء السنن (١٧ : ٣٢٨) **(اليشب)** لأنه ليس بحجر. وهو نوع غير نقي من السليكات ذات التبلور الكاذب لونها في العادة أحمر أو بني أو أصفر، وبعض أنواع اليشب ذو خطوط جميلة مختلفة الألوان صالح للزينة، وألحق به العقيق. **(وترك التختم أفضل)**. قال أبو ريحانة: «نهى رسول الله عن لبس الخاتم إلّا لذي سلطان» رواه أحمد ورجاله ثقات. والنهي عندنا للتنزيه. والله أعلم.

(١) **ويجوز الأكل والشرب**: عن أنس رضي الله عنه: [أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشّعب سلسلة من فضة] قال عاصم ـ أحد الرواة ـ: [رأيت القدح وشربت فيه]. رواه البخاري ورواه أحمد.

(٢) **ويكره إلباس الصبي**: سأل بحير سعيد بن جبير وأنا جالس عنده عن لبس الحرير، فقال سعيد: [غاب حذيفة بن اليمان فكسى أهله بنيه وبناته قماش الحرير فلما قدم أمر به فنزع عن الذكور وترك للإناث]. محمد في الآثار (١٢١)، وقال عبد الله بن يزيد: [كنا عند عبد الله ـ بن مسعود ـ فجاء ابن له عليه قميص من حرير قال: من كساك هذا؟ قال أمي، قال: فشقه، وقال: قل لأمك تكسوك غير هذا]. الطبراني باسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح. مجمع الزوائد (٥: ١٤٤)، قال الشيخ ظفر من كلام: إلّا أن اللابس إذا كان صغيراً فالإثم على من ألبسه، لا عليه، لأنه ليس بمكلف، **قلت**: ويُلحق به تختيمه بالذهب، وكشف عورته وإحضاره مجالس الفسق والمعصية. والله أعلم.

(٣) **والرتم لا بأس به**: الرتم خيط يربط بإصبع أو خاتم للذكر. وروى أبو يعلى في مسنده أن النبي ﷺ كان [إذا أشفق من الحاجة أن ينساها ربط في إصبعه خيطاً ليذكرها].

وقد تكلم في الراوي سالم بن عبد الأعلى فقال فيه ابن معين والبخاري: متروك إلخ. ومثله: (من حوّل خاتمه أو عمامته أو علق خيطاً ليذكره فقد أشرك بالله إن الله هو الذي يذكر الحاجات). وفي سنده: بشر بن إبراهيم الأنصاري قال فيه ابن عدي: إنه عندي ممن يضع الحديث، نصب الراية (٤ : ٢٣٨). فيعود الأمر إلى إباحة ذلك لمن يتذكر به. والله أعلم.

فرع: يحرم إطالة الثوب والسراويل على الكعبين للخيلاء، ويكره لغير الخيلاء قال رسول الله ﷺ: «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**» فقال أبو بكر رضي الله عنه يا رسول الله إن إزاري يسترخي إلّا أن أتعاهده فقال له ﷺ: «**إنك لست ممن يفعله خيلاء**». البخاري. وفي مسلم «**إزرة المسلم إلى نصف الساق ولا حرج أو لا جُناح فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار**». يعني إذا كان خيلاء، ويقرب منه إذا كان تقليداً.

ويحرم التشبّه بالكافرين في ملابسهم ومظاهرهم الخاصة بهم. قال رسول الله ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**» أبو داود.

فَصلٌ فِي النَّظَرِ ونَحوِه

ويحرمُ النَّظرُ إلى العورةِ إلَّا عندَ الضرورةِ(١) كالطبيبِ، والخاتِنِ، والخافضةِ، والقابلةِ، والحاقنِ، ولا يتجاوزُ قدرَ الضرورةِ.

وينظرُ الرَّجلُ من الرَّجلِ إلى كلِّ ما سوى العورةِ، وقد بُيِّنَتْ في الصَّلاةِ(٢)، وتنظرُ المرأةُ إلى المرأةِ أو الرجلِ إلى ما ينظرُ الرجلُ من الرجلِ إن أمنَتِ الشهوةُ.

وينظرُ إلى جميعِ بدنِ زوجتِهِ وأمتِهِ التي يحلُّ لَهُ وطؤها، ومن محارِمِهِ وأمَةِ غيرِهِ إلى الوجْهِ، والرأسِ، والصدرِ، والساقِ، والعضدِ. ولا بأسَ بمسِّهِ بشرطِ أمنِ الشهوةِ في النَّظرِ والمسِّ.

ولا ينظرُ إلى البطنِ(٣)، والظهرِ، والفخذِ، وإنْ أَمِنَ.

فصل في النظر وغيره

(١) **إلّا عند الضرورة**: فالضرورة الشرعية تبيح المحظور. **(والخافضة)** التي تخفض البنات وهو مثل الخَتان في الذكور **(والحاقن)** الذي يحقن الدواء فيدخله الجسم بطريق الإبرة، أو الحقنة الشرجية، وما يحرم النظر إليه يحرم لمسه. **(ولا يتجاوز قدر الضرورة)** لأن الضرورة تقدر بقدرها. فليتق الله تعالى طبيب يطلب من المريضة أن تكشف ما سوى موضع الداء من بدنها للمعالجة.

(٢) **وقد بينت في الصلاة**: أن العورة ما بين السرة إلى الركبة، والسرة ليست بعورة خلافاً للشافعي رحمه الله والركبة عورة عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله. ثم حكم العورة في الركبة أخف من الفخذ، وفي الفخذ أخفّ من السوءة، حتى ينكر عليه في كشف الركبة برفق، وفي الفخذ بعنف وفي السوءة يُضرب إن أصر.

قال رسول الله ﷺ لجرْهد رضي الله عنه: «**وار فخذك أما علمت أن الفخذ عورة**». رواه الترمذي وقالوا في حَق النساء ينبغي أن يعلم امرأة تداويها، لأن نظر الجنس إلى الجنس أخفّ الضرر.

(بشرط أمن الشهوة). المحرم: من لا تجوز المناكحة بينه وبينها على التأبيد، سواء كان بسبب النسب أو الرضاع أو المصاهرة.

(٣) **ولا ينظر إلى البطن**: أي من محارمه كالأم والابنة والأخت، وإن أمن الشهوة. والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وتلك مواضعها، لأن هذه من البطن والفخذ قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ﴾. [المجادلة: ٢]. وكان العربي في الجاهلية إذا أراد تحريم زوجته على نفسه قال لها هي عليه كظهر أمه، ويقصد بطنها. فهو يحرمها كما يحرم عليه الاستمتاع بظهر أمه وبطنها، ثم نزل بيان الحكم في الظهار في هذه السورة. قال الشافعي رحمه الله تعالى: يجوز النظر إلى ظهر محارمه وبطنها.

ولا إلى الحُرَّةِ الأجنبيةِ إلَّا الوجهَ(١) والكفينِ إنْ أمنَ الشَّهوةَ وإلَّا فلا، ويجوزُ لغيرِ الشاهدِ عندَ الأداءِ والحاكمِ عندَ الحُكمِ.

ولا يجوزُ مسُّ ذلكَ وإنْ أمنَ إنْ كانَتْ شابةً، ويجوزُ إنْ كانَتْ عجوزاً لا تُشتهى، أو هو شيخٌ يأمنُ على نفسِهِ وعليها.

---

(١) **ولا إلى الحرة الأجنبية إلَّا الوجه**: أي إن أمن الشهوة وإلَّا فلا يحل النظر إلى الوجه والكفين.
قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: ما رأيت أشبه باللمم مما قاله أبو هريرة إن النبي ﷺ قال: «**إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنى العينين النظرُ وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه**» مسلم. قول ابن عباس (ما رأيت شيئاً أشبه باللمم) معناه في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلۡمَغۡفِرَةِۚ﴾ [النجم: ٣٢] ومعنى الآية والله أعلم: الذين يجتنبون المعاصي غير اللمم يغفر الله لهم كما في قوله تعالى: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾ [النساء: ٣١] فمعنى الآيتين إن اجتناب الكبائر يسقط الصغائر وهي اللمم، وفسره ابن عباس بما في هذا الحديث من النظر واللمس ونحوها. وهو كما قال هذا هو الصحيح في تفسير اللمم. ا هـ فؤاد عبد الباقي في تعليقه على صحيح مسلم.
جاء في الدر المختار: يعزر المولى عبده والزوج زوجته على تركها الزينة أو كلمة يسمعها الأجنبي وكشف وجهها لغير محرم، وجاء فيه كذلك وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال لا لأنه عورة، بل لخوف الفتنة كمسّه وإن أمن الفتنة، لأنه أغلظ ولذا ثبتت به حرمة المصاهرة. قال ابن عابدين في شرحه للدر: المعنى تُمنع من الكشف لخوف أن يرى الرجال وجهها فتقع الفتنة، لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة. (قوله كمسّه) أي كما يمنع الرجال من مسّ وجهها وكفيها وإن أمن الشهوة ا هـ رد المحتار (٣: ٢٦١).
وقال أبو بكر الجصاص ـ وهو حنفي ـ عند قوله تعالى: ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب:٥٩] في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبي وإظهار الستر، والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن. ا هـ أحكام القرآن (٣: ٤٥٨).
فأصل مذهب الإمام الأعظم رحمه الله تعالى جواز كشف المرأة وجهها وكفيها في الحالة العامة عند وجود المجتمع المسلم العفيف في رجاله ونسائه، أما إذا تغيرت الحالة العامة ولم يؤمن فيها الفتنة فيجب على المرأة أن تستر جميع بدنها ووجهها وكفيها سداً لذرائع الفساد وعوارض الفتن.
فحكم كشف وجه المرأة وكفيها في المذهب الحنفي في مثل أيامنا هذه هو الحكم في باقي المذاهب الأربعة، وهو حرمة كشف المرأة وجهها لغير ضرورة. انظر المرأة المسلمة للمعلق وإعلاء السنن (١٧ : ٣٧٧). والله أعلم.
(**عند الحكم**) لضرورة معرفتها حينئذ، وكالشهادة على الزنا، والأمر كذلك في الشاهد، إحياء لحقوق الناس بالقضاء. وعن معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لأن يُطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خيرٌ له من أن يمسّ امرأة لا تحلّ له**». الطبراني والبيهقي قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، وقال المنذري: رجاله ثقات.

ويجوزُ النظرُّ والمسُّ مع خوفِ الشهوةِ عند إرادةِ الشِّراءِ أو النكاحِ[(١)].

والعبدُ مع سيدتِهِ كالأجنبيِّ، والمجبوبُ والخصيُّ كالفحلِ.

ويكرَهُ للرَّجلِ أنْ يقبِّلَ الرَّجلَ[(٢)] أو يعانقَهُ في إزارٍ بلا قميصٍ، وعند أبي يوسف لا يكرَهُ.

ولا بأسَ بالمصافحةِ[(٣)] وتقبيلِ يدِ العالمِ والسلطانِ العادلِ.

ويعزلُ عن أمتِهِ بلا إذنِها، لا عن زوجتِهِ إلَّا بإذنِها[(٤)]. ولا تُعرضُ الأمةُ إذا بلغَتْ في إزارٍ واحدٍ.

---

(١) **الشراء والنكاح**: أي شراء الأمة أو نكاح المرأة، للضرورة في ذلك، ولأنه السنة في النكاح، قال جابر رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**» قال جابر رضي الله عنه: فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها، رواه أحمد وأبو داود. أقول: لا يخدعنك ظاهر أمر جابر أنه تخبأ لمخطوبته حتى رآها أنه قد رأى منها غير الوجه والكفين ـ مما يحرم في المذاهب الأربعة خلافاً للظاهرية ـ فإن المرأة قديماً ـ وكالفلاحة إلى اليوم وإن كانت غير تقية ـ كان لا يبدو منها في بيتها إلَّا وجهها وكفاها وإن زاد فاليسير من شعرها. والله أعلم.

(٢) **ويكره للرجل أن يقبل الرجل**: أي في فمه أو خده عند لقاء أو وداع إذا كان بشهوة، فلو كان للمبرة جاز بالإجماع. وكذا المعانقة. قال الإمام أبو منصور: المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة وأما على وجه البر والكرامة فجائز بالإجماع. (**وعند أبي يوسف لا يكره**) قالت عائشة رضي الله عنها: [قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي فأتاه فقرع الباب فقام إليه رسول الله ﷺ عرياناً يجرّ ثوبه ـ والله ما رأيته عرياناً قبله ولا بعده ـ فاعتنقه وقبله] الترمذي وقال: حسن غريب. وذكره ابن سعد في الطبقات وغيرهما.

(٣) **ولا بأس بالمصافحة**: بل هي سنة. قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلَّا غُفر لهما قبل أن يفترقا**». الترمذي وقال: حسن غريب.

(**وتقبيل يد العالم**) عن صفوان بن عسال رضي الله عنه [أن قوماً من اليهود قبلوا يد النبي ﷺ ورجليه]. رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وتقدم أن ابن عمر رضي الله عنهما كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ فذكرت قصته (وتقدمت معنا في كتاب الجهاد) وفيها [فدنونا من رسول الله ﷺ فقبلنا يده]. رواه أبو داود، والترمذي. قال سفيان الثوري رحمه الله تعالى: [تقبيل يد العالم أو السلطان العادل سنة] فقام عبد الله بن المبارك فقبل يده، لكن تقبيل رأس العالم أجود.

وفي التنوير: تقبيل يد نفسه مكروه كتقبيل الأرض بين العلماء والسلاطين، فإنه مكروه، والفاعل والراضي آثمان لأنه يشبه عبادة الوثن، فلو على وجه العبادة يكره.

قلت: وللمحدث الشيخ عبد الله الصديق الغماريّ رسالة لطيفة بعنوان «إعلام النبيل بجواز التقبيل» وهي مطبوعة.

(٤) **لا عن الزوجة إلَّا بإذنها**: لأن لها حق الوطء وبالتالي حق الولد، وتقدم الكلام في هذه المسألة في =

. . . .

= كتاب النكاح.
(**إذا بلغت في إزار واحد**) أي لا تعرض على البيع في تلك الحالة، لوجود الاشتهاء، والمراد بالإزار ما بين السرة إلى الركبة لأن بطنها وظهرها عورة فلا يجوز كشفهما.
فرع: في القيام للناس: قال الإمام الطحاوي في مشكل الآثار له: القيام للغير غير مكروه لعينه، وإنما المكروه محبة القيام لمن يقام له. فإن قام لمن لا يقام له لا يكره.
وأحسن ما يجمع به بين ما ورد في القيام من الأحاديث والآثار ما قاله أبو الوليد بن رشد: أن القيام يقع على أربع أوجه. الأول محظور: وهو أن يقع لمن يريد أن يقام إليه تكبراً وتعاظماً على القائمين إليه. والثاني مكروه! وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتعاظم على القائمين، لكن يخشى أن يدخل في نفسه بسبب ذلك ما يحذر، لما فيه من التشبه بالجبابرة. والثالث جائز: وهو أن يقع على سبيل البر والإكرام لمن لا يريد ذلك [قلت: ومنه قيام رسول الله ﷺ لابنته فاطمة رضي الله عنها حين تزوره، وقيامها حين يزورها رسولنا ﷺ والحديث في الترمذي، وقال بعد روايته: حديث حسن صحيح].
الرابع مندوب: وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحاً بقدومه ليسلم عليه، أو إلى من تجدّدت له نعمة فيهنئه بحصولها، أو مصيبة فيعزيه بسببها] ا هـ عن فتح الباري (١١ : ٤٣) قال الشيخ ظفر: هذا هو حكم القيام لأحد والقيام إليه. وأما القيام عليه فإن كان لمصلحة الحفظ ونحوه فلا بأس به. وإن كان لتفخيم الشأن فمكروه وأما التمثل بين يديه قائماً ما دام جالساً فهو منهيّ عنه مطلقاً لما فيه من التشبه بالأعاجم. وقال الغزالي: القيام مكروه على سبيل الإعظام لا على سبيل الإكرام. وقال الإمام النووي: القيام للقادم من أهل الفضل من علم أو صلاح أو شرف مستحب، وقد جاءت فيه أحاديث، ولم يثبت في النهي شيء صريح. وقال القاضي عياض: ليس هذا من القيام المنهي عنه إنما ذلك فيمن يقومون عليه وهو جالس، ويمكثون قياماً طوال جلوسه ا هـ من شرح الشمائل (٢ : ٣٧) اهـ إعلاء السنن (٢ : ١٧ ـ ٤٣).
ما تظهره المرأة. قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. روى الطبري بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم هي الكحل والخاتم.
وروى البيهقي بسنده عن عكرمة، وأبي صالح، وسعيد بن جبير من قولهم. وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره عن قتادة. ما خالف ذلك أخرجه البيهقي بسنده إلى سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] قال: الوجه والكفان ثم أخرجه عن عقبة الأصم، عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت ما ظهر منها: الوجه والكفان، وعقبة الأصمُّ تكلم فيه.
وأخرج الطبري في تفسيره من طرق جيدة عن ابن مسعود: هي الثياب. ا هـ ـ نصب الراية (٤ : ٢٣٩) وأخرج أبو داود في سننه في كتاب اللباس عن خالد بن دُريك عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: «**يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلّا هذا وهذا**» وأشار إلى وجهه وكفيه. انتهى.
قال أبو داود: هذا مرسل خالد بن دُريك لم يدرك عائشة. قال ابن القطان: ومع هذا فخالد مجهول الحال قال المنذري: وفيه أيضاً سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن البصري نزيل دمشق موسى بن نضر
=

فَصلٌ فِي الاسْتِبْرَاءِ

من ملكَ أمةً بشراءٍ أو غيرِهِ يحرُمُ عليْهِ وطؤها ودواعيْهِ حتى يستبرئَ بحيضَةٍ فيمنْ تحيضُ[١]، وبشهرٍ في غيرِها وفي مرتفعةِ الحيضِ لا بإياسٍ بثلاثةِ أشهرٍ وعند محمدٍ بأربعةِ أشهرٍ وعشرٍ، وفي روايةٍ بنصفِها وفي الحاملِ بوضعِهِ، ولو كانَتْ بكراً أو مشريّة من امرأةٍ ومن مالِ طفلٍ أو ممنْ يحرمُ عليْهِ وطؤها.

ويستحبُ الاستبراءُ للبائعِ ولا يجبُ عليْهِ، ولا تكفي حيضةً ملَكها فيها ولا التي قبلَ القبضِ أو قبلَ الإجازةِ في بيعِ الفضوليِّ وكذا الولادةُ، وتكفي حيضةٌ وجدَتْ بعدَ القبضِ وهي مجوسيةٌ فأسلمَتْ ويجبُ عند تملُّكِ نصيبِ شريكِهِ لا عندَ عوْدِ الآبقَةِ، وردِّ المغصوبةِ، والمستأجرةِ، وفكِّ المرهونةِ.

ولا تكرَهُ الحيلةُ لإسقاطِهِ عند أبي يوسفَ خِلافاً لمحمدٍ[٢] وأخذَ بالأولِ إن عُلمَ عَدمُ الوطءِ من المالكِ الأولِ وبالثاني إنِ احتملَ.

والحيلةُ إنْ لَمْ تكنْ تحتَهُ حُرَّةٌ[٣] أنْ يتزوَّجَها ثمَّ يشتريها، وإنْ كانَتْ تحتَهُ حُرَّةٌ فأنْ يزوجَها البائعُ قبلَ البيعِ أو المشتري بعدَ البيعِ قبلَ القبضِ ثمَّ يُطلِّقُ الزوجُ بعدَ الشراءِ والقبضِ أو بعدَ القبضِ، ومَنْ ملكَ أمتينِ لا تجتمعانِ نكاحاً فلَهُ وطءُ إحداهما فقطْ ودواعيْهِ[٤]، فإنْ وطئَهُما أو فعلَ بهما شيئاً من الدواعي حرمَ عليهِ وطءُ كلٍّ منهما ودواعيْهِ حتى يحرمَ إحداهما.

= تكلم فيه غير واحد. وقال ابن عدي في الكامل: هذا حديث لا أعلم رواه عن قتادة، غير سعيد بن بشير وقال فيه مرة: عن خالد بن دريك عن أم سلمة بدل عائشة. انتهى كلامه. نصب الراية (١: ٢٩٩).

الإيماء بالسلام إلى قرب الركوع كالسجود يعني حرام، والانحناء مكروه.

فصل في الاستبراء

(١) **فيمن تحيض**: عن علي رضي الله عنه «نهى رسول الله ﷺ أن توطأ الحامل حتى تضع والحائل حتى تستبرأ بحيضة» ابن أبي شيبة، وقال ﷺ في سبايا أوطاس ـ يوم الحديبية ـ: «**لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة**». أبو داود في كتاب النكاح باب وطء السبايا.

(٢) **عند أبي يوسف**: أي لا تكره الحيلة عنده لإسقاط الاستبراء، وعند محمد يُكره والأخذ بالقول الأول رخصة لا عزيمة إن علم المشتري عدم الوطء من المالك الأول.

(٣) **إن لم تكن تحته حرة**: لأن الأمة لا تُزوج على الحرة، كما تقدم في النكاح.

(٤) **ودواعيه**: أي دواعي وطء تلك الواحدة فقط، دون وطء الأخرى ودواعيه كالتقبيل بشهوة والمسّ. =

فَصلٌ في البَيْعِ

ويُكرهُ بيعُ العذرةِ خالصةً[(١)] وجازَ لو مخلوطةً في الصَّحيحِ، وجازَ بيعُ السِّرقينِ، والانتفاعُ كالبيعِ.

ومن رأى جاريةَ رجلٍ مع آخرَ يبيعُها قائلاً: وكَّلني صاحبُها أو اشتريتُها منْهُ أو وهبَها ليْ أو تَصدَّقَ بها عليَّ ووقعَ في قلبِهِ صدقُهُ حلَّ لَهُ شراؤها منْهُ ووطؤها.

ويجوزُ بيعُ بناءِ مكَّةَ ويكرَهُ بيعُ أرضِها، وإجارتِها خِلافاً لهما[(٢)]. وقولُهما روايةٌ عن الإمام.

ويكرَهُ الاحتكارُ في أقواتِ الآدميينَ والبهائمِ[(٣)] ببلدٍ يضرُّ بأهلِهِ، وعند أبي

= قال الله تعالى في بيان المحرمات من النكاح: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]. فيحرم الجمع بين الأختين في النكاح، وكذا في الوطء ودواعيه في المملوكتين، حتى يحرم إحداهما بتمليك أو نكاح لآخر أو عتق.

فصل في البيع

(١) **ويكره بيع العذرة خالصة**: العذرة رجيع الآدمي، لأنه نجس العين، ولأن العادة لم تجر بالانتفاع بها وإنما ينتفع بها برماد وتراب، روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه [كان يُزبل أرضه بالعُرّة ـ بالعذرة ـ مكتل عُرّة بمكتل بر] قال في المهذب: ولا يحرم الزرع المزبل وإن كثر الزبل في أصله، ولا ما يسقى من الثمار والزروع ماء نجساً. اهـ وهو مذهبنا معشر الحنفية. كما في ردّ المحتار (٥: ٣٣٣) وتمام الكلام في إعلاء السنن (١٧: ٢٠٠).

(**وجاز بيع السرقين والانتفاع به كالبيع**) السرقين بكسر السين، رجيع ما سوى الإنسان، لأنه يُنتفع به لاستكثار الريع من غير نكير أحد من السلف وإن كان نجساً. والانتفاع كالبيع في الحكم.

لا يجوز عند الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى. بيع العذرة والسرقين لأنه نجس العين. والله أعلم.

(٢) **ويكره بيع بناء مكة**: عن عكرمة رحمه الله تعالى قال: قال رسول الله ﷺ: «**مكة مباح لا تباع رباعها ولا تؤجر بيوتها**». رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. انظر الكلام على الحديث في البناية (٤: ٢٦٩).

وقال عمر رضي الله عنه: [يا أهل مكة لا تجعلوا على دوركم أبواباً ينزل البادي حيث شاء]. واقرأ كلاماً جميلاً للإمام الشافعي رحمه الله تعالى في جواز ذلك من البناية (٤: ٢٦٨). وبقول الإمام قال مالك وأحمد في رواية، (**خلافاً لهما**) وبقولهما قال الشافعي رحمهم الله تعالى.

(٣) **ويكره الاحتكار**: الاحتكار لغة: احتباس الشيء لغلائه. وشرعاً: اشتراء الطعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يوماً، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ**

=

يوسفَ في كلِّ ما يضرُّ احتكارُهُ بالعامَّةِ، ولو ذهباً أو فضةً أو ثوباً. وإذا رُفعَ إلى الحاكمِ حالُ المحتكرِ أمرَهُ ببيعِ ما يفضلُ عن حاجتِهِ فإنِ امتنعَ باعَ عليْهِ[(١)].

ولا احتكارَ في غلَّةِ ضيعتِهِ ولا فيما جلبَهُ من بَلدٍ آخرَ، وعندَ أبي يوسف يُكرَهُ، وكذا عند محمدٍ إنْ كانَ يجلبُ منْهُ إلى المصرِ عادةً وهو المختارُ[(٢)].

ويجوزُ بيعُ العصيرِ[(٣)] ممنْ يتخذُهُ خمراً، ولو باعَ مسلمٌ خمراً وأوفى دينَهُ من ثمنِها كُرِهَ لربِّ الدَّينِ أخذُهُ[(٤)] وإنْ كانَ المديونُ ذميّاً لا يكرَهُ.

ويكرهُ التَّسعيرُ إلَّا إذا تعدَّى أربابُ الطَّعامِ في القيمةِ تعدّياً فاحشاً فلا بأسَ بهِ بمشورةِ أهلِ الخبرةِ[(٥)].

= **الله منه»** رواه أحمد وابن أبي شيبة وغيرهما. وتمام الكلام في الحديث في البناية (٤ : ٢٦٣).
وقال رسول الله ﷺ: **«لا يحتكر إلَّا خاطئ»** رواه مسلم وغيره. وقال الفقيه أبو الليث في كتابه تنبيه الغافلين ـ وهو كتاب وعظ وتذكير ـ في قوله ﷺ: **«الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»** أراد بالجالب الذي يشتري الطعام للبيع فيجلبه إلى بلده فيبيعه فهو مرزوق لأن الناس ينتفعون به فيناله بركة دعاء المسلمين، والمحتكر يشتري الطعام للمنع ويضر بالناس، لأن في ذلك تضييقاً على المسلمين ا هـ الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى اعتبر الضرر المعهود المتعارف، وأبو يوسف القاضي رحمه الله تعالى اعتبر حقيقة الضرر، إذ هو المؤثر في الكراهية. البناية مع الهداية (٤: ٢٦٢).

(١) **باع عليه بالإجماع**: جاز هذا لدفع الضرر عن العامة كما جاز الحجر على الطبيب الجاهل، وكما في حال المخمصة والجوع الشديد.

(٢) **وهو المختار**: لتعلق حق العامة به.

(٣) **ويجوز بيع العصير**: أي أن يبيعه للذمي، وللمسلم مكروه اتفاقاً، لأنه إعانة على المعصية. وإنما جاز البيع للذمي، لأن المعصية لا تقوم بنفس العصير بل بعد تغيّره، وقصد صنع الخمر ينسب إلى سوء اختيار الفاعل، بخلاف بيع السلاح إلى العدوّ لأنه ضرر بعينه.

(٤) **كره لربّ الدين أخذه**: يعني كان لمسلم دين على مسلم فباع الذي عليه دين خمراً وأخذ ثمنها وقضى به الدين لا يحل للدائن أن يأخذ ثمن الخمر بدينه **(وإن كان المديون ذمياً لا يكره)**. والفرق أن البيع في الوجه الأول باطل، لأن الخمر ليس بمال متقوّم في حق المسلم، فيبقى الثمن على ملك المشتري فلا يحل أخذه. وفي الوجه الثاني أن البيع صحيح، لأنه مال متقوم في حق الكافر فيملكه البائع فيحلّ الأخذ منه.

(٥) **بمشورة أهل الخبرة**: قال الإمام الكافي رحمه الله تعالى: التسعير مكروه بلا خلاف للعلماء فيه إلَّا في صورة تعدي أرباب الطعام فإنه لا يُكره حينئذ. قال أنس رضي الله عنه: [غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله لو سعّرت؟ فقال: **«إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعّر وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال»** رواه الخمسة إلَّا النسائي وصححه الترمذي وابن حبان.
=

ويجوزُ شراءُ ما لا بدَّ للطفلِ منهُ(١) وبيعُهُ لأخيهِ وعمِّهِ وأمِّهِ وملتقطِهِ إنْ هوَ في حجرِهم، وتُؤجِرُهُ أمُّهُ فقطْ(٢).

فَصلٌ فِي المُتَفَرِّقَاتِ

تجوزُ المسابقةُ بالسِّهامِ والخيلِ والحميرِ والبغالِ والإبلِ والأقدامِ(٣)، فإنْ شُرِطَ فيها جُعلٌ من أحدِ الجانبينِ أو من ثالثٍ لأسبقهما جازَ، وإنْ من كِلا الجانبينِ يحرمُ إلَّا أنْ يكونَ بينَهما محلِّلٌ كفؤٌ لهما إنْ سَبَقهما أخذَ منهما، وإنْ سبَقاهُ لا يُعطيْهما، وفي ما بينَهما أيُّهما سبقَ أخذَ من الآخرِ، وعلى هذا لو اختلفَ اثنانِ في مسألةٍ وأرادا الرجوعَ إلى شيخٍ وجَعلا على ذلك جُعلاً.

= والأصل أن البائع يبيع بما شاء، لأن الثمن حق البائع، وإليه تقديره، فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه إلَّا إذا تحقق ضرر العامة بأن باع بضعف ما اشترى **(وبمشورة أهل الخبرة)** أي أهل الرأي والبصارة، لأن فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع.

(١) **ما لا بد للطفل منه**: مثل النفقة والكسوة **(وبيعه)** أي بيع ما لا بد للطفل من بيعه.
وقال الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى: لا يجوز شراؤهم ولا بيعهم إلَّا بأمر الحاكم، كما أن الصغير موقوف التصرف في المال إلَّا بإذن الحاكم أو إقراره.

(٢) **وتؤجره أمه فقط**: إذا كان في حجرها، أما الأب والجد فيملكان ذلك ولو كان في غير حجرهما، لأنهما يملكان التصرف في الصغير بحكم الولاية والمسؤولية.
فرع: يكره بيع السلاح في أيام الفتنة لمن يُعرف أنه من أهل الفتنة، لأنه تسبيب إلى المعصية، وهو الإعانة على العدوان، وقد نُهينا عنه قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾. [المائدة: ٢] البناية.

فصل في المتفرقات

(٣) **تجوز المسابقة إلخ**: قال رسول الله ﷺ: «**لا سبق إلَّا في خف أو حافر أو نصل**» أحمد وأصحاب السنن والمراد بالخف الإبل. وبالحافر الفرس والبغل، والنصل الرمي. ولأنه يُحتاج إليه في الجهاد للكرّ والفرّ وكل هو من أسباب الجهاد فتعلمه مندوب إليه سعياً وراء إقامة هذه الفريضة.
فالرياضة الهادفة مع النية الشرعية مطلب من مطالب الإسلام.
(محلل) نظير كفء لهما، فلو لم يكن كفؤاً لم يجز ثمة. **(وفيما بينهما أيهما سبق أخذ من الآخر)**، يجوز، لأن بالمحلل خرج من أن يكون قماراً فيجوز، وإن لم يكن الفرس المحلل بينهما مثلهما، لم يجز، لأنه لا فائدة في إدخاله بينهما، فلم يخرج حينئذ من أن يكون قماراً. فالمراهنة القائمة على سباق الخيل، والمباريات الرياضية قُمار محرم لا شَكّ فيه **(وجعلا له جُعلا)** فإنه إذا شُرط لمن معه الصواب صح، ولو لكل على صاحبه كما في الدّر وغيرها. قال في المنح: وقع الاختلاف بين اثنين وشرط أحدهما لصاحبه أنه إن كان الجواب كما قلتَ أعطيتك كذا، وإن كان كما قلت لا آخذ منك شيئاً فهذا جائز.

ووليمةُ العرسِ سنَّةٌ ومن دُعيَ فَلْيُجبْ، وإنْ لَمْ يُجبْ أَثِمَ[١] ولا يرفعُ منها شيئاً ولا يُعطي سائلاً إلّا بإذنِ صاحبها.

وإن علمَ المدعوُّ أنَّ فيها لهواً لا يجيبُ، وإنْ لَمْ يعلمْ حتَّى حضرَ فإنْ قدرَ على المنعِ فعلَ، وإلّا فإنْ كانَ مقتدىً بِهِ أو كانَ اللهوُ على المائدةِ فلا يقعدُ[٢] وإلّا فلا بأسَ بالقعودِ.

قالَ الإمامُ: ابْتُلِيْتُ بِهِ مرةً فصبرْتُ، وهو محمولٌ على ما قبلَ أنْ يصيرَ مقتدىً بِهِ، دلَّ قولُهُ ابتُلِيْتُ على حرمَةِ كلِّ الملاهي لأنَّ الابتلاءَ إنَّما يكونُ بالمُحَرَّمِ.

والكلامُ منْهُ ما يؤجرُ بِهِ كالتَّسبيحِ[٣] ونحوِهِ وقدْ يأثمُ بِهِ إذا فعلَهُ في مجلسِ الفسقِ وهوَ يعلمُهُ وإنْ قصدَ بِهِ فيه الاعتبارَ والإنكارَ فحسنٌ.

ويكرهُ فعلُهُ للتاجرِ عندَ فتحِ متاعِهِ، والتَّرجيعُ بقراءةِ القرآنِ والاستماعِ إليْهِ، وقيلَ: لا بأسَ بِهِ[٤]. وعنِ النبيِّ ﷺ أنَّه أنكرَ رفعَ الصوتِ عند قراءةِ القرآنِ والجنازةِ والزَّحفِ والتذكيرِ فما ظنُّكَ بِهِ عندَ الغناءِ الذي يُسمُّونَهُ وَجْداً.

---

(١) وإن لم يجب أثم: قال رسول الله ﷺ: «**شر الطعام طعام الوليمة يُمنعها من يأتيها ويُدعى إليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله**». مسلم وأخرجه البخاري وغيره عن أبي هريرة موقوفاً ولو اعتذر المدعوّ بعذر شرعي فلا إثم. ثم إجابة دعوة غير الوليمة مستحبة. وأما دعوة من يقصد بها قصداً مذموماً من التطاول وابتغاء المحمدة والشكر وما أشبه ذلك فليس ينبغي إجابتها لا سيما لأهل العلم لأن في الإجابة إذلال أنفسهم البناية (٤: ٢٠٤).

(٢) **فلا يقعد**: بل يخرج معرضاً عن ذلك، لأن في ذلك شين الدين وفتح باب المعصية على المسلمين. قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنعام: ٦٨]. (**فلا بأس بالقعود**) الصبر، فصار كتشييع الجنازة إذا كان معها نياحة حيث لا يترك التشييع والصلاة عليها، لما عندها من النياحة، كذا هنا.

فإن قيل: الصبر على الحرام لإقامة السنة لا يجوز؟ يقال: ظاهر أنه يجلس معرضاً عن اللهو منكراً له غير مشتغل ولا متلذذ به، فلم يحصل منه الجلوس على اللهو، كما يقع مثل ذلك في راكب سيارة الأجرة أو الطائرة في بلاد المسلمين، ولا حول ولا قوة إلّا بالله.

(٣) **كالتسبيح ونحوه**: مثل قراءة القرآن والحديث، والصلاة على النبي ﷺ، والفقه وكل علم نافع (**وقد يأثم به**) أي بالتسبيح. (**ويكره للتاجر**) تحريماً فعله، بأن يقول لا إله إلّا الله، سبحان الله، أو يصلي على النبي ﷺ فإنه يأثم لأن التسبيح يكون لأمر دنيا. بخلاف الغازي والعالم إذا كبر وهلّل عند لقاء العدو أو في مجلس العلم، لأنه يقصد به التعظيم والتفخيم، وإظهار شعائر الدين.

(٤) **وقيل لا بأس به**: لقوله ﷺ: «**زينوا القرآن بأصواتكم**» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، إنما يكره إذا كان على وجه التغني والخروج على أحكام التجويد، أو كان به التشويش على الناس.

وكرِّهَ الإمامُ القراءةَ عندَ القبرِ وجوَّزَها محمدٌ وبه أُخذَ[(١)]، ومنه ما لا أجرَ فيهِ ولا وزرَ نحوَ قُمْ واقعدْ، وقيلَ: لا يُكتبُ عليه، ومنه ما يأثمُ به كالكذبِ والغيبةِ والنميمةِ والشتيمةِ.

والكذبُ حرامٌ إلَّا في الحربِ للخدعةِ، وفي الصلحِ بين اثنينِ، وفي إرضاءِ الأهلِ[(٢)]، وفي دفعِ الظالمِ عن الظلمِ.

---

(١) **وبه أُخذ**: أي بقول محمد رحمه الله تعالى للفتوى، لما فيه من النفع، ولورود الأثر به. قال علي بن موسى الحداد: [كنت مع أحمد بن حنبل في جنازة ومحمد بن قدامة الجوهري معنا فلما دُفن الميت جاء رجل ضرير يقرأ عند القبر، فقال أحمد: يا هذا: إن القرآن عند القبر بدعة. فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة لأحمد: يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر بن إسماعيل الحلبي؟ قال: ثقة، قال: هل كتبت عنه شيئاً؟ قال: نعم، قال: أخبرني مبشر بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه أنه أوصى إذا دُفن أن يقرأ عليه عند رأسه فاتحة البقرة وخاتمتها. وقال: سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يوصي بذلك. فقال أحمد: فارجع إلى الرجل فقل له يقرأ.

وقال محمد المروزي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: [إذا دخلتم المقابر فاقرؤوا بفاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر، فإنه يصل إليهم].

قلت: وأما جواز إهداء ثواب القراءة للأموات فهو المذهب عندنا، وهو قول مالك وأحمد وأحد قولي الشافعي رحمهم الله تعالى وإنما كره الإمام القراءة بأجرة أما بغير أجرة فهو أحسن وانظر (الإسعاف في جواز وصول ثواب القراءة إلى الأموات) لحاكم مكة الشيخ محمد العربي التباني والاختيار (٥: ٨٤).

(٢) **وفي إرضاء الأهل**: قالت أم كلثوم رضي الله عنها: «لم أسمعه ﷺ يرخص في شيء مما يقول الناس إلَّا في ثلاث تَعْني الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها». رواه مسلم قال ﷺ: «**ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي أو يقول خيراً**» رواه البخاري.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: اعلم أن الكذب وإن كان أصله حراماً فيجوز في بعض الأحوال بشروط قد وضحتها في كتاب «الأذكار» ومختصر ذلك: أن الكلام وسيلة إلى المقاصد فكل مقصود محمود يمكن تحصيله بغير الكذب يحرم الكذبُ فيه، وإن لم يمكن تحصيله إلَّا بالكذب جاز الكذب، ثم إن كان تحصيل ذلك مباحاً كان الكذب مباحاً، وإن كان واجباً كان الكذب واجباً، فإن اختفى مسلم من ظالم يريد قتله أو أخذ ماله وأخفى ماله وسئل عنه، وجب الكذب بإخفائه، ولو كان عنده وديعة وأراد ظالم أخذها وجب الكذب بإخفائها. والأحوط من هذا كله أن يورّي، ومعنى التورية أن يقصد بعبارته مقصوداً صحيحاً ليس كاذباً بالنسبة إليه وإن كان كاذباً في ظاهر اللفظ وبالنسبة إلى ما يفهمه المخاطب، ولو ترك التورية وأطلق العبارة فليس بحرام في هذه الحال.

رياض الصالحين (ص: ٥٥٠)، والأذكار (ص: ٣٢٥) حيث نقل مقولة الإمام الغزالي رحمه الله تعالى في الباب وهي جديرة بالقراءة بإمعان وتدبر.

ويكرهُ التَّعريضُ به إلَّا لحاجةٍ(١).

ولا غِيْبةَ لظالمٍ ولا إثمَ في السَّعي بِهِ(٢)، ولا غيبةَ إلَّا لمعلومٍ فاغتيابُ أهلِ قريةٍ ليسَ بغيبةٍ.

ويحرمُ اللعبُ بالنَّردِ أو الشطرنجِ(٣) والأربعةِ عشرَ، وكلِّ لهوٍ.

ويكرهُ استخدامُ الخصيانِ ووصلُ الشعرِ بشعرِ آدميٍّ(٤)، وقولُهُ في الدُّعاءِ:

---

(١) **ويُكره التعريض به إلَّا لحاجة**: من دفع ظلم على النفس، والعرض، والمال، وهو أولى من الكذب الصريح ولو كان في موضوع مباح. قال عمر رضي الله عنه: [أما في المعاريض ما يكفي الرجل عن الكذب]. روي أن التابعي الجليل مطرف رحمه الله تعالى دخل على زياد بن أبيه فاستبطأه فتعلل بمرض وقال: [ما رفعت جنبي منذ فارقت الأمير إلَّا ما رفعني الله تعالى]. وكان إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى إذا طلبه من يكره لم يخرج إليه وهو في الدار قال للجارية قولي له اطلبه في المسجد، ولا تقولي ليس ههنا فيكون كذباً. انظر إحياء علوم الدين للغزالي رحمه الله تعالى (٣: ١٣٩).

(٢) **ولا غيبة**: «**الغيبة ذكرك أخاك بما فيه وهو يكره**» رواه البخاري وغيره، أي من صفات الخلقة والطبيعة، أما صفات السوء المكتسبة فلا بأس من ذكرها بقصد النصح، ونشر الحقيقة، وقد جمعها بعضهم في بيتين من الشعر فقال:

الذم ليس بغيبة في ستة ... متظلم ومعرِّف ومحذر

ولمظهر فسقاً ومستفت ... ومن طلب الإعانة في إزالة منكر

(٣) **ويحرم اللعب بالنرد**: ـ الطاولة ـ قال رسول الله ﷺ: «**من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه**» رواه مسلم. وقال ﷺ: «**من لعب بالنرد فقد عصى أبا القاسم**» أبو داود.

وأما الشطرنج فقد قال فيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: [هو شر من النرد] وقال علي رضي الله عنه: [الشطرنج من الميسر]. (**والأربعة عشر**) هو لعب يستعمله اليهود، لأن ذلك اللعب ـ دون مال، وبه يحرم مطلقاً ـ لأنه يصد عن ذكر الله تعالى، وعن الجمع والجماعات. وقال رسول الله ﷺ: «**كل لهو المؤمن باطل إلَّا ثلاث تأديبه فرسه ومناضلته عن قوسه وملاعبته مع أهله**». رواه أبو داود والترمذي. عن البناية (٤: ٢٧٩).

قلت: المراد بالباطل في الحديث الشريف: إنه عبث لا فائدة فيه.

وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله تعالى ومن قال لصاحبه تعال أقامرك وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦].

(٤) **ووصل الشعر بشعر آدمي**: عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة**» الحديث رواه البخاري ومسلم. وقال ﷺ: «**أيما امرأة زادت في رأسها شعراً ليس منه فإنه زور**» النسائي والطبراني وزاد النسائي «**تزيد فيه**» وهو حديث حسن من حديث معاوية رضي الله عنه. والوصل من شعار اليهود.

روى البخاري بسنده أن معاوية رضي الله عنه قدم المدينة المنورة آخر قدمة فخطبنا فأخرج لنا كبّة من شعر وقال: [ما كنت أرى أن يفعل هذا غير اليهود وأن النبي ﷺ سماه الزور، يعني الواصلة والمستوصلة..] وتمام الكلام على طوله في أوجز المسالك على موطأ الإمام المالك للمحدث الفقيه زكريا رحمه الله تعالى (١٥: ١١) وما بعد.

أسألُكَ بمعقدِ العزِّ من عرشكَ خِلافاً لأبي يوسفَ، وقولُهُ: أسألُكَ بحقِّ أنبيائِكَ ورسلِكَ(١).

---

(١) **وقوله في الدعاء**: روى البيهقي في الكبير عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**اثنتا عشرة ركعةً تصلين من ليل أو نهار ويُتشهد بين ركعتين فإذا تشهدت في آخر صلاتك فأثن على الله عز وجل وصل على النبي ﷺ واقرأ وأنت ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات وآية الكرسي سبع مرات وقل لا إله إلّا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات ثم قل اللهم إني أسألك بمعاقد العزّ من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الأعظم وكلماتك التامة، ثم اسأل حاجتك ثم ارفع رأسك ثم سلم يميناً وشمالاً. ولا تعلموها السفهاء فإنهم يدعون بها فيستجاب**». ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وهو كما قال: وقد صح عن النبي ﷺ النهي عن القراءة في السجود. انظر البناية (٤ : ٢٧٨).

ولعل أبا يوسف رحمه الله تعالى على قدمه في حديث رسول الله ﷺ لم يتحقق عنده بطلان هذا الحديث والله أعلم. (**أو قوله أسألك بحق أنبيائك ورسلك**). لأنه ليس لأحد حق عند الله تعالى.

وقد كانت الزنادقة، والخوارج والمعتزلة قد ظهروا في الناس وقويت شوكتهم في بعض بلدانهم، وهم يرون حقاً على الله تعالى إثابة المحسن ومعاقبة المسيء فكان هذا القول أعني أن لا يُسْأل الله تعالى بحق من خلقه عليه. وهو مما اتفق عليه أبو يوسف مع الإمام رحمهم الله تعالى كما أفاده الأفغاني. قال في التتارخانية: وجاء في الآثار ما دلّ على الجواز [قلت: يعني مثل حديث «**اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك**». وأمثاله، وللعلماء فيه كلام] وحسنه ابن حجر.

قال الشيخ ظفر في تعليقه على نقل التتارخانية، قلت وهو مبني على ترك بعض الأخبار مخافة أن يقصر عنه بعض الناس فيقعوا في أسوأ منه، والفقيه من عرف أهل زمانه فافهم والله تعالى أعلم. إعلاء السنن (١٧ : ٤٦٢).

قلت: أما التوسل بالنبي ﷺ فأمر ثابت عند الحنفية وغيرهم من الأئمة لثبوت ذلك في السنة. عن عثمان بن حُنيف رضي الله عنه قال: [سمعت رسول الله ﷺ وقد جاءه رجل ضرير فشكا إليه ذهاب بصره فقال: يا رسول الله ليس لي قائد وقد شقّ عليّ فقال رسول الله ﷺ: «**إئت الميضأة فتوضأ ثم صل ركعتين ثم قل اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد ﷺ نبي الرحمة يا محمد إني أتوجه بك إلى ربك فيجلي لي عن بصري اللهم شفّعه فيّ وشفعني في نفسي**» قال عثمان: فو الله ما تفرقنا ولا طال بنا الحديث حتى دخل الرجل وكأنه لم يكن به ضرّ]. رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي على أنه صحيح (١: ٥١٩) ورواه الترمذي وقال: هذا حسن صحيح غريب لا نعرفه إلّا من هذا الوجه من حديث أبي جعفر وهو غير الخطمي.

قال المنذري: ورواه أيضاً النسائي، وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه. كذا في الترغيب والترهيب (١ :٤٣٨). وليس هذا خاصاً بحياته ﷺ بل استعمل بعض الصحابة هذه الصيغة من التوسل بعد وفاته ﷺ فقد روى الطبراني هذا الحديث، وذكر في أوله قصة وهي أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه في حاجة له، وكان عثمان رضي الله عنه لا يلتفت إليه ولا ينظر في حاجته، فلقي الرجل عثمان بن حنيف فشكا ذلك إليه، فقال له عثمان بن حُنيف: ائت الميضأة فتوضأ ثم ائت المسجد فصل فيه ركعتين ثم قل: (اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك =

واستماعُ الملاهي حرامٌ(١).

ويكرهُ تعشيرُ المصحفِ، ونقطُهُ إلّا للعجمِ فإنَّهُ حَسنٌ(٢)، ولا بأسَ بتحليتِهِ،

= محمد ﷺ نبي الرحمة يا محمد أني أتوجه بك إلى ربك فيقضي حاجتي وتذكر حاجتك فانطلق الرجل فصنع ما قال له، ثم أتى باب عثمان فجاء البواب حتى أخذ بيده فأدخله على عثمان، فأجلسه معه على الطنفسة وقال ما حاجتك؟ فذكر حاجته فقضاها له ثم قال: ما ذكرتُ حاجتك حتى هذه الساعة. ثم قال: ما كانت له حاجة فائتنا. ثم إن الرجل لما خرج من عنده لقي عثمان بن حُنيف وقال له: جزاك الله خيراً ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت إليّ حتى كلمته فيّ، فقال عثمان ابن حُنيف: والله ما كلمته، ولكني شهدت رسول الله ﷺ وأتاه رجل ضرير فشكا إليه ذهاب بصره فقال له النبي ﷺ: «**أوتصبر؟**» فقال: يا رسول الله ليس لي قائد وقد شق عليّ فقال له النبي ﷺ: «**ائت الميضأة فتوضأ ثم صل ركعتين ثم ادعُ بهذه الدعوات**»، فقال عثمان بن حنيف: فو الله ما تفرقنا ولا طال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضرّ قط».

قال المنذري: رواه الطبراني. وقال بعد ذكره: والحديث صحيح. كذا في الترغيب (١: ٤٤٠)، وكذا في مجمع الزوائد (٢: ٢٧٩) وقال الشيخ ابن تيمية: قال الطبراني: روى هذا الحديث شعبة عن أبي جعفر واسمه عمر بن يزيد، وهو ثقة، تفرد به عثمان بن عمر، عن شعبة. قال أبو عبد الله المقدسي: والحديث صحيح، وقال الشيخ ابن تيمية: ذكر تفرده بمبلغ علمه ولم تبلغه رواية روح بن عبادة عن شعبة، وذلك إسناد صحيح يبين أنه لم ينفرد به عثمان بن عمر ا هـ. التوسل والوسيلة (ص: ١٠١). من كتاب «مفاهيم يجب أن تصحح» للشيخ الدكتور محمد علوي المالكي الحسني حفظه الله تعالى، والله تعالى أعلم، وانظر محن النقول في مسألة التوسل للعلامة محمد زاهر الكوثري وتعليق المعلق (ص: ١٣٧).

(١) **واستماع الملاهي حرام**: سئل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن هذه الآية ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ٦] فقال: [الغناء والله الذي لا إله إلّا هو يرددها ثلاث مرات]. وقال رسول الله ﷺ: «**لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن وأكل أثمانهن حرام، وفيه أنزل الله عز وجل** ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾» رواه الترمذي وابن جرير. وقال ﷺ: «**ليكونن في أمتي أقوام يستحلّون الحر والحرير والخمر والمعازف**» رواه البخاري.

(٢) **ويكره تعشير المصحف وتنقيطه**: التعشير. جمع العواشر في المصحف أي كتابة علامة عند انتهاء عشر آيات. وتنقيطه. وضع النقاط على بعض الحروف المتحدة في الكتابة مثل الباء والتاء. قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: [جردوا القرآن] رواه ابن أبي شيبة. كان إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى يذهب إلى النهي عن نقط المصاحف ويقول: جردوا القرآن ولا تخلطوا به غيره. وإنما كره ذلك مخافة أن ينشأ نشء يدركون المصاحف منقوطة فيرون أن النقط من القرآن، وقال في **الهداية**: إن كان التعشير يخلّ بحفظ الآي. والنقط بالإعراب اتكالاً عليه فيكره. قالوا: في زماننا لا بد للمعجم من دلالة فترك ذلك إخلال بالحفظ وهجر للقرآن فيكون حسناً. البناية (٤: ٢٧٣) قلت: قد استوى العرب والعجم في الحاجة إلى شكل المصحف وتنقيطه، وإن كانت الحاجة في العجم أشد، ولذا نرى أنه لا يطبع مصحف إلّا منقوطاً مشكولاً والحمد لله. **(وتحليته بالذهب)** لما فيه من تعظيمه.

ولا بأسَ بدخولِ الذِّميِّ المسجدَ الحرامَ، ولا بعيادتِهِ[١].

ويجوزُ إخصاءُ البهائمِ وإنزاءُ الحميرِ على الخيلِ، والحقنةُ للرجالِ والنساءِ لا بمحرمٍ، كالخمرِ ونحوِها.

ولا بأسَ برزقِ القاضي كفايةً بلا شرطٍ[٢]، ولا بأسَ بسفرِ الأمةِ وأمِّ الولدِ بلا محرمٍ، والخلوةُ بها قيل: تباحُ، وقيل: لا، ويكرهُ جعلُ الرايةِ في عنقِ العبدِ لا تقييدُهُ.

ويكرهُ أنْ يقرضَ بقالاً درهماً ليأخذَ منْهُ بِهِ ما يحتاجُ إلى أن يستغرقَهُ[٣].

---

(١) **ولا بأس بدخول الذمي إلخ**: وكرهه مالك مطلقاً، وكره الشافعي وأحمد المسجد الحرام. قال علماؤنا: لقد أنزل رسول الله ﷺ وفد ثقيف مسجده الشريف وهم كفار. ولكل وجهة.

(**ولا بعيادته**) أي عيادة المريض الذمي إذا مرض بالإجماع، لأن فيه إظهار محاسن الإسلام. قال أنس رضي الله عنه: أن غلاماً من اليهود كان مرض فأتاه النبي ﷺ ليعوده فقعد عند رأسه فقال له: «**أسلم**» فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه، فقال له أبوه: أطع أبا القاسم فأسلم. فقام النبي ﷺ وهو يقول: «**الحمد لله الذي أنقذه بي من النار**». أبو داود في باب عيادة الذمي من كتاب الجنائز.

(**والحقنة للرجال والنساء**) التداوي بالمباح مباح ومندوب إليه إذا كان يعتقد أن الله تعالى هو الشافي لا الدواء. قال رسول الله ﷺ: «**تداووا عباد الله فإن الله لم يضع داء إلّا وضع له دواء غير الهرم**» الترمذي وقال: حسن صحيح، يقال: حقن فلاناً أوصل الدواء إلى جسمه بالمحقنة، والحُقنة دواء يُحقن به المريض.

قلت: وإن كان دخول الدواء إلى الجسم بالحقن من منفذٍ خلقي كالدبر فسد به الصوم. ووجب فيه القضاء، قال ابن عباس رضي الله عنهما: [الفطر مما دخل وليس مما خرج] رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم. وذلك عنده صحيح وروي من قول علي رضي الله عنه قاله البيهقي، ومن قول ابن مسعود، قاله البغوي.

وإن كان من منفذ غير خلقي كإبرة العضل فلا تفسد الصوم والأولى في إبرة العرق الانتظارُ إلى الليل.

قال الإمام الجصاص: ومن الناس من لا يوجب في الحقنة والسعوط قضاء، وهو شاذ، والجمهور على خلافه قال سفيان الثوري رحمه الله تعالى: [يفطر الذي يحتقن بالخمر ولا يُضرب الحدّ]. من الصيام وأحكامه للمعلق.

(٢) **ولا بأس برزق القاضي**: قال جابر رضي الله عنه: «استعمل رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد رضي الله عنه على مكة وفرض له عمالة أربعين أوقية من فضة» رواه البيهقي في سننه وينبغي أن لا يُشك في صحته فإن الذي يعمل عملاً يحتاج إلى كفايته وكفاية عياله، فإن لم يرزق من جهة عمله وألا يضيع حاله، ولا يرضى أحد أن يعمل على جهته - أي التبرع - فتضييع أحوال المسلمين. والدليل على صحته ما ذكره البخاري في باب رزق الحكام والعاملين عليها. قال صالح بن أبي ليلى: بلغني أن علياً رزق شريحاً خمسمائة - يعني درهماً - في العام. وتمام الكلام في البناية (٤ : ٢٨٩).

(٣) **إلى أن يستغرقه**: لأنه قرض جر نفعاً، وينبغي أن يودعه ثم يأخذه، مجمع الأنهر.

والسُّنَّةُ تقليمُ الأظافرِ، ونتفُ الإبطِ، وحلقُ العانةِ والشاربِ وقصُّهُ حسنٌ(١).

ولا بأسَ بدخولِ الحمَّامِ للرجالِ والنساءِ إذا اتَّزرَ وغضَّ بصرَهُ(٢)، ويستحبُّ اتخاذُ الأوعيةِ لنقلِ الماءِ إلى البيوتِ وكونُها من الخزفِ أفضلُ.

ولا بأسَ بسترِ حيطانِ البيتِ باللبودِ للبرَدِ، ويكرهُ للزينَةِ وكذا إرخاءُ السترِ على البيتِ(٣).

وإذا أدَّى الفرائضَ وأحبَّ أن يتنعمَ بمنظرٍ حسنٍ وجَوارٍ جميلةٍ فلا بأسَ(٤)، والقناعةُ بأدنى الكفايةِ، وصرفُ الباقي إلى ما ينفعُ في الآخرةِ أوْلى.

* * *

---

(١) **وقصّه حسن**: بأن يوازي طرف شفته العليا كما كان رسول الله ﷺ يفعل.
قال رسول الله ﷺ: «**الفطرة خمس: الختان والاستحداد ـ حلق العانة بموس وغيرها ـ وقصّ الشارب وتقليم الأظافر ونتف الآباط**» البخاري في باب تقليم الأظفار. قال البخاري: [وكان ابن عمر يحفي شاربه حتى ينظر إلى بياض الجلد ويأخذ هذين ـ يعني بين الشارب واللحية ـ قال الطبري دلت السنة على الأمرين ـ يعني استئصال الشارب ـ وقص ما يوازي الشفة العليا منه. ولا تعارض، فإن القص يدل على أخذ البعض والإحفاء يدل على أخذ الكل كلاهما ثابت فيتخير ما يشاء ا هـ فتح الباري (١٠ : ٢٨٦) وتمام الكلام فيه، وللإمام الطحاوي كلام طويل في تفضيل الإحفاء، فانظره في شرح معاني الآثار، له.

(٢) **وغض بصره**: لتوارث المسلمين ذلك من غير تكير.

(٣) **وكذا إرخاء الستر على البيت**: أي يُكره اتخاذ السترة للتكبر لا للستر.

(٤) **فلا بأس به**: وما وسع علينا فلا نضيقه على أنفسنا. ولا ندعو إلى ذلك غيرنا، وإنما هلك من قبلنا بالتشديد، شددوا على أنفسهم فشدّد الله عليهم، إلّا أن صرف العمر والمال والشباب والقوة إلى ما ينفع في الآخرة أولى، لأنها دار البقاء. قال الله تعالى: ﴿وَٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٧﴾﴾. [الأعلى: ١٧].
فرع: لا يحل أكل السم القاتل ببطء أو بعجلة، ولا ما يؤذي من الأطعمة، ولا الإكثار من طعام يمرض الإكثارُ منه.

كِتَابُ إِحيَاءِ المَوَاتِ

هي أرضٌ لا يُنتفعُ بها عاديةً أو مملوكةً[١] في الإسلامِ ليسَ لها مالكٌ معيَّنٌ مسلمٌ أو ذميٌّ، وعند محمدٍ إنْ مُلِكَتْ في الإسلامِ لا تكونُ مواتاً.

ويشترطُ عند أبي يوسف كونُها بعيدةً عن العامرِ لو صيحَ من أقصاهُ لا يسمعُ فيها، وعند محمدٍ أنْ لا يَنْتفعَ بها أهلُ العامرِ ولو قريبةً منْهُ.

من أحياها بإذنِ الإمامِ ولو ذميّاً ملكَها، وبلا إذنِهِ لا، خِلافاً لهما[٢].

كتاب إحياء الموات

(١) **هي أرض ينتفع بها**: الموات لغة. حيوان مات وسمي بها أرض لا مالك لها ولا يُنتفع بها تشبيهاً بالموات من الحيوان إذا مات وبطل الانتفاع به. والمراد من الأحياء عرفاً: التصرف والانتفاع بأن يبني في الأرض أو يزرع فيها زرعاً، أو يغرس غرساً ونحو ذلك **(عادية)** قديمة غير مملوكة لأحد من زمن بعيد ولذا نسبت إلى عاد قوم هود عليه السلام. فإن كان لها مالك ولو كانت مهجورة فلا تعدّ مواتاً.

الحكمة فيه: التسبيب في الخصب في أقوات الأنام. وهو مشروع بالسنة الشريفة. قال رسول الله ﷺ: «**من أحيا أرضاً ميتة فهي له**» رواه الترمذي وصححه. وقال ﷺ: «**من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها**». رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

جاء في الدر: الإحياء لغة: جعل الشيء حيّاً أي ذا قوة حساسة أو نامية، وعرفاً: التصرف في أرض موات ولو بسقي أو كراب ـ حراثة ـ.

(٢) **خلافاً لهما**: فإنه عندهما يملكها بدون الإذن، لأنها كانت مباحة، ويده سبقت إليه **ومن سبق إلى** مباح فهو له، وبه قالت الأئمة الثلاثة. وقال الإمام رحمه الله تعالى: إن الأرض مغنومة لاستيلاء المسلمين عليها فلم يكن لأحد أن يختصّ بها بدون إذن الإمام كسائر الغنائم.

ولا يجوزُ إحياءُ ما قَرُبَ من العامرِ بلْ يُتركُ مرعى لأهلِ القريةِ ومطَّرحاً لحصائِدِهم، ولا ما عدلَ عنه ماءُ الفراتِ ونحوها واحتملَ عودُهُ إليه فإنْ لمْ يحتملْ جازَ.

ومن حجرَ أرضاً ثلاثَ سنينَ ولم يعمرْها أخذَتْ منه ودفعَتْ إلى غيرِهِ[1].

ومن حفرَ بئراً في أرضِ مواتٍ فلَهُ حريمُها إن بإذنِ الإمامِ، وكذا إنْ بغيرِ إذنِهِ عندَهما[2]، وحريمُ العَطَنِ أربعونَ ذِراعاً منْ كلِّ جانبٍ هوَ الصَّحيحُ، وكذا حريمُ الناضحِ، وعندهما للناضحِ ستونَ، وحريمُ العينِ خمسمائةِ ذراعٍ منْ كلِّ جانبٍ، ويمنعُ غيرُهُ من الحفرِ في حريمِهِ لا فيما وراءَهُ، فإنْ حفرَ أحدٌ فيه ضمنَ النقصانَ ويُكبسُ، وإنْ حفرَ فيما وراءَهُ فلا ضمانَ عليه وله الحريمُ من ما سوى حريمِ الأولِ، وللقناةِ حريمٌ بقدرِ ما يصلحُها، وقيلَ: لا حريمَ لها ما لم يظهرْ ماؤُها، وعندهما هي كالبئرِ، وإن ظهرَ ماؤُها فهي كالعينِ إجماعاً[3]، ولا حريمَ لنهرٍ في أرضِ الغيرِ إلَّا بحجَّةٍ، وعندَهما له مسناةٌ بقدرِ نصفِ عرضِهِ من كلِّ جانبٍ عند أبي يوسف، وبقدرِ عرضِهِ عند محمدٍ وهوَ الأرفقُ فالمسناةُ بين النهرِ والأرضِ وليست في يدِ أحدٍ لصاحبِ الأرضِ[4]، فلا يغرسُ فيها صاحبُ النهرِ ولا يُلقي عليها طينَهُ ولا يمرُّ، وقيلَ لَهُ المرورُ وإلقاءُ الطِّينِ ما لم يفحشْ، وعندَهما هي لربِّ النهرِ فلَهُ ذلك.

---

(١) **ودفعت إلى غيره**: لأن الذي حصل منه تحجير، وليس بإحياء، والأصل فيه قول عمر رضي الله عنه: [من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين] رواه أبو يوسف في كتاب الخراج. انظر نصب الراية (٤ : ٢٩٠).

(٢) بغير إذنه عندهما، لما مرّ أن الإحياء عندهما لا يتوقف على إذن الإمام.
(وحريم العطن) أي بئر العطن التي ينزح منها الماء باليد، والعطن مُناخ الإبل، قال رسول الله ﷺ: «**من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً لماشيته**» رواه ابن ماجه في باب حريم البئر. **(حريم الناضح)** أي البئر التي يُنزح منها بالبعير.

(٣) **كالعين إجماعاً**: رُوي أنه ﷺ قال: «**حريم العين خمسمائة دراع وحريم البئر العطن أربعون ذراعاً وحريم البئر الناضح ستون ذراعاً**». قال الزيلعي: غريب. وفيه حديث من مراسيل أبي داود في المعنى. نصب الراية (٤ : ٢٩٢) والذراع سبع قبضات كل قبضة هو أربع أصابع، وهو من المرفق إلى الأنامل، ويسمى الذراع الهاشمي. **(والمسناة)** الجسر.

(٤) **لصاحب الأرض**: عند الإمام، إذ لا حريم للنهر عنده، وعندهما المسناة لصاحب النهر، فله إلقاء الطين. إلخ.

قال الفقيه أبو جعفر: أُخِذَ بقولِ الإمامِ في الغرسِ، وبقولِهما في إلقاءِ الطِّينِ.

ومن غرسَ شجرةً في أرضٍ مواتٍ فله حريمُها خمسةُ أذرعٍ(١) من كلِّ جانبٍ يمنعُ غيرَهُ من الغرسِ فيه.

فَصلٌ في الشِّرْب

هو النصيبُ من الماءِ(٢).

والشَّفةُ شربُ بني آدمَ والبهائمِ، والأنهارُ العظامُ، كالفراتِ ودجلةَ غيرُ مملوكةٍ ولكلِّ أحدٍ فيها حقُّ الشَّفةِ والوضوءِ ونصبُ الرحى وَكَرَيُ نهرٍ إلى أرضِهِ إنْ لم يضرَّ بالعامةِ، وفي الأنهارِ المملوكةِ والحوضِ والبئرِ والقناةِ لكلِّ حقُّ الشَّفةِ(٣) إنْ لمْ يخفْ التَّخريبَ لكثرةِ المواشي أو الإتيانِ على جميعِ الماءِ، لا سقيُ أرضِهِ أو شجرِهِ إلَّا بإذنِ مالكِهِ، وله الأخذُ للوضوءِ وغسلُ الثيابِ وسقيُ شجرٍ وخضرٍ في دارِهِ بالجرارِ في الأصحِّ.

وما أُحرزَ من الماءِ بجبٍّ أو كوزٍ ونحوِه لا يؤخذُ إلَّا برضا صاحبِهِ ولَهُ بيعُهُ(٤).

ولو كانَ البئرُ أو العينُ أو النَّهرُ في ملكِ أحدٍ فله منعُ من يريدُ الشَّفةَ من الدُّخولِ فإنْ لمْ يجدْ غيرَهُ لزمَهُ أنْ يخرجَ إليه الماءَ أو يمكِّنَهُ من الدخولِ فإنْ لمْ يفعلْ وخيفَ العطشُ قُوتِلَ بالسلاحِ(٥)، وفي المحرزِ يقاتلُ بغيرِ سلاحٍ كما في الطَّعامِ حالَ المخمصةِ.

---

(١) **خمسة أذرع**: [اختصم إلى النبي ﷺ رجلان في حريم نخلة في حديث أحدهما فأمر بها فذرعت فوجدت سبعة أذرع، وفي حديث الآخر فوجدت خمسة أذرع فقضي بذلك قال عبد العزيز - الراوي - فأمر بجريدة من جريدها فذُرعت]. أبو داود في آخر كتاب الأقضية.

فصل في الشِّرب

(٢) **هو النصيب من الماء**: قال الله تعالى في شأن ناقة سيدنا صالح عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: ﴿لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الشعراء: ١٥٥]. أي نصيب وحظ من الماء الراكد والجاري.
وشرعاً: زمان الانتفاع بالماء سقياً للمزارع والدواب **(والشفة: شرب بني آدم، والبهائم)** ويراد به تحقيق حاجة الإنسان إلى الماء. قال رسول الله ﷺ: **«الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار»**. رواه أبو داود وابن ماجه.

(٣) **لكل حق الشفة**: للحديث السابق.

(٤) **وله بيعه**: لأنه ملكه بالإحراز.

(٥) **قوتل بالسلاح**: لأثر عمر رضي الله عنه، ولأنه قصد إتلافه بمنع حقه، وهو الشفة، لأن الماء في =

فَصل

وكريُ الأنهارِ العظامِ من بيتِ المالِ(١) وإنْ لم يكنْ فيه شيءٌ فعلى العامةِ، وكريِ ما مُلك على أربابِهِ لا على أهلِ الشَّفةِ ويجبرُ من أبى(٢)، ومؤنتُهُ عليهِمْ من أعلاهُ وإذا جاوزَ أرضَ رجلٍ سقطَتْ عنه وليسَ لَهُ سقيُ أرضِهِ ما لَمْ يفرغْ شركاؤُهُ(٣)، وقيلَ لَهُ ذلِك، وعندهما هي عليهِمْ جميعاً من أولِهِ إلى آخرِهِ بحصصِ الشربِ، وتصحُّ دعوى الشِّربِ بلا أرضٍ.

ومن كانَ لَهُ نهرٌ يجري في أرضِ غيرِهِ فأرادَ ربُّ الأرضِ منعُ الإجراءِ فليسَ له ذلكَ فإنْ لَمْ يكنْ في يدِهِ أو لم يكنْ جارياً فادَّعى أنَّهُ لَهُ قصدَ إجرائه لا يسمعُ بلا بيِّنةٍ أنَّهُ لَهُ أو أنَّهُ كانَ لَهُ حقُّ الإجراءِ، وعلى هذا المصبُّ في نهرٍ أو على سطحِ والميزابُ والممشى في دارِ الغيرِ(٤).

= البئر والنهر ونحوهما مباح غير مملوك. وذكر أبو يوسف أن قوماً وردوا ماء في سفر لهم فطلبوا من أهله السماح بالشرب وبسقي الدواب التي كادت تهلك من العطش فأبوا، فذكر ذلك لعمر رضي الله عنه فقال: [هلا وضعتم فيهم السلاح] الخراج (٩٧) **(كما في الطعام حال المخمصة)** المخمصة شدة الجوع، والأولى أن يقاتل بغير سلاح، لأنه ارتكب معصية فكان ضربه كالتعزير.

فصل

(١) **كري الأنهار**: أي إخراج الطين من أرض النهر وحفره وإصلاح ضفتيه، ويلحق به إصلاح الجسور ونحوها والمراد تعزيلها. يقال كرى النهر كرياً: حفر فيه حفرة جديدة، والأرض حفرها.
قال في الهداية: الأنهار ثلاثة: نهر غير مملوك لأحد ولم يدخل ماؤه في المقاسم بعد كالفرات ونحوه. ونهر مملوك دخل ماؤه، أي في القسمة فهو خاص. فالأول كريه على السلطان ـ الحكومة ـ من بيت مال المسلمين، لأن منفعة الكري لهم، فتكون مؤنته عليهم، ويصرف إليه مؤنة الخراج والجزية، دون العشور والصدقات. لأن الثاني أي العشور والصدقات للفقراء والأول للنوائب فإن لم يكن في بيت المال شيء فالإمام يجبر الناس على كريه إحياءاً لمصلحة العباد إذ هم لا يقيمونها بأنفسهم وفي مثله قال عمر رضي الله عنه: [لو تركتم لبعتم أولادكم] أي تركتم ولم تجبروا لفسدت مياه المسلمين ولم يحصل شيء من مزارع الأرض ووقع الغلاء إلى أن يئول الأمر إلى بيع أولادكم، إلَّا أنه يخرج له من كان يطيقه وتجعل مؤنته على المياسير الذين لا يطيقونه بأنفسهم. وأما الثاني فكريه على أهله لا على بيت المال. وأما الخاص من كل وجه فكريه على صاحبه إلخ. البناية على الهداية (٤: ٣١٣).

(٢) **ويُجبر من أبى**: أي من أبى الكري دفعاً للضرر عن بقية الشركاء.

(٣) **ما لم يفرغ شركاؤه**: أي عن الكري. لاختصاصه بالانتفاع بالماء دون شركائه **(وقيل له)** أي للرجل أن يسقي قبل فراغهم.

(٤) **والممشى في أرض الغير**: أي جميع ما ذكر لا تُسمع الدعوى فيها بلا بينة.

وإن اختصمَ جماعةٌ في شِرْبٍ بينهم قسمَ على قدرِ أراضيهم ويُمنعُ الأعلى من سَكْرِ النهرِ بلا رضاهم، وإنْ لم تشربْ أرضُهُ بدونِهِ[١].

وليسَ لواحدٍ منهمْ أن يشقَّ منْهُ نهراً أو ينصبَ عليه رحىً أو داليةً أو جسراً[٢] بلا إذنِ البقيَّةِ إلَّا رحىً في ملكهِ ولا تضرُّ بالنهرِ ولا بمائِهِ، ولا أنْ يوَسِّعَ فمَ النهرِ ولا أن يقسمَ بالأيام أو مناصفةً بعد كونِ القسمةِ بالكِوى ولا أن يزيدَ كَوّةً وإنْ لم يضرَّ بالباقين، ولا أنْ ينقصَ بعضَ كواهُ، ولا أنْ يسوقَ شربَهُ إلى أرضٍ أخرى لَهُ ليسَ لها منه شربٌ فإن رضيَ البقيَّةُ بشيءٍ من ذلكَ جازَ، ولهمْ نقضُهُ بعد الإجازةِ ولورثتهم من بعدهم.

والشربُ يورثُ[٣] ويوصى بالانتفاعِ بِهِ ولا يباعُ ولا يوهبُ، ولا يؤجرُ، ولا يتصدَّقُ به، ولا يجعلُ مهراً، ولا بدلَ صلحٍ، ولا يضمنُ من ملأَ أرضَهُ فنزَّتْ أرضَ جارِهِ[٤]، ولا من سقى من شربِ غيرِهِ.

---

(١) **وإن لم تشرب أرضه**: أي بدون السكر، لأن فيه إبطال حق الآخرين، لكن إن تراضوا على أن يسكّر يَسدّ الأعلى النهرَ حتى يشرب بحصته، واصطلحوا على أن يسكر كل رجل منهم في نوبته جاز.

(٢) رحى: أي الأداة التي يُطحن بها، وهي حجران مستديران يوضع أحدهما على الآخر ويدار الأعلى على قطب. **(والدالية)** الدلو ونحوها، وخشبة توضع على هيئة الصليب تثبت برأس الدلو يشدّ بها طرف حبله، وطرفه الآخر قائم على رأس البئر يُسقى بها، والناعورة: يديرها الماء وتسمى الساقية، لأنه قد يضر شريكه فلا بد من إذنه **(بعد كون التسمية بالكوى)** جمع كوة **بالفتح** أي الثقب لأن القديم يُترك على قدمه لظهور الحق فيه.

(٣) **والشرب يورث**: لكونه حقاً مالياً فيجري فيه الإرث كالقصاص والدين.
(ويوصى بالانتفاع به) كالوصية بالانتفاع بتمر نخله.

(٤) **ولا يضمن من ملأ أرضه إلخ**: لأنه متسبب غير معتد، وهذا لو كان سقياً معتاداً وإلَّا ضمن، وعليه الفتوى **(ولا يضمن من سقى من شرب غيره)** لأن الشرب ليس بمال فتقوّم. وقيل: يرفع إلى السلطان ليؤدبه بالحبس والضرب.

فرع: جاء في الدر ما يلي: ليس للإمام أن يقطع مالا غنى للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة كمعادن الملح والكحل والقار والنفط والآبار التي لم تُملك بالاستنباط أو السقي، ولو فعل فالمقْطع له، وغيره سواء.

الإقطاع: جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص سواء كان ذلك معدناً أو أرضاً فيصير ذلك البعض أولى من غيره. وشرط أن يكونَ من الموات الذي لا يختص به أحد.

حكمه، يجوز للإمام أن يقطع موات الأرض لمن يملكه بالأحياء، لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً بحضرموت وبعث معاوية ليقطعها إياه» رواه الترمذي وصححه.

=

. . . .

❁ ○ ❁

= ويجوز إقطاع المعادن للاستغلال لا ملك الرقبة، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «أقطع رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المزني معادن القَبَليَّة ـ ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة المنورة خمسة أيام ـ جلْسيّها وغوريها وحيث يصلح الزرع، من قُدس ـ جبل عظيم بنجد ـ ولم يعطه حق مسلم». أحمد وأبو داود.
لا يجوز للإمام إقطاع ما لا يجوز إحياؤه من المعادن الظاهرة، لأن النبي ﷺ «لما استقطعه الأبيض ابن حمال الملح التي بمأرب قيل يا رسول الله: اقتطعه الماء العَدّ فأرجِعْه منه فاستَرَّدَه» أبو داود والترمذي وابن ماجه، وهو صحيح وعندهم جميعاً أنه أقطعه إياه ثم أخبره رجل هو الأقرع بن حابس التميمي إنه كالماء العدّ ـ أي المستمر ـ فاسترده منه وأقطعه نخلاً مكانه. قال الشيخ ظفر: ولأن في ذلك تضييقاً على المسلمين. انظر إعلاء السنن (١٨: ١٤).

كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

تحرمُ الخمرُ وهي النِّيءُ من ماءِ العنبِ(١) إذا غَلى واشتدَّ، والقذْفُ بالزَّبدِ شرطٌ خلافاً لهما.

والطلاءُ وهو ما طبخَ منه فذهبَ أقلُّ من ثلثيْهِ، فإنْ ذهبَ نصفُهُ سمِّيَ مُنصّفاً وإنْ طبخَ أدنى طبخةً سُمِّيَ باذقاً إذا غلى واشتدَّ.

والسَّكَرُ وهو النِّيءُ من ماءِ الرُّطبِ إذا غلى واشتدَّ، ونقيعُ الزبيبِ إذا غلى واشتدَّ، واشتراطُ قذفِ الزَّبدِ فيهنَّ على ما في الخمرِ والكلُّ حرامٌ وحرمتُها دونَ

كتاب الأشربة

(١) **تحرم الخمر**: قال في الهداية: الأشربة المحرمة أربعة الأول الخمر وهو عصير العنب إذا غلا واشتدّ وقذف بالزّبد. الثاني العصير من العنب إذا طبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه، وهو الطلاء. الثالث: نقيع التمر وهو السَّكَر. والرابع: نقيع الزبيب إذا اشتد وغلا وقذف بالزبد. وتمام الكلام في شرح الهداية البناية (٤ : ٣٢٤) **(اشتدّ)** قوي. وزاد. **(الزبد)** الرغوة بحيث يصير مسكراً.

حكم الخمر: هي محرمة قطعاً بالكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠]. وقال ابن عباس رضي الله عنهما كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف أو من أوس فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها إليه، فقال رسول الله ﷺ: «**يا فلان أما علمت أن الله حرمها**» فأقبل الرجل على غلامه فقال: اذهب فبعها، فقال رسول الله ﷺ: «**يا فلان بماذا أمرته؟**» قال أمرته أن يبيعها. قال: «**إن الذي حرم شربها حرم بيعها فأمر بها فأفرغت في البطحاء**». رواه أحمد ومسلم والنسائي.

جاء تحريم الخمر مدرَّجاً على مراحل ثلاث، لأنها كانت من أغلى الأشياء على العرب. انظر مختصر ابن كثير (١ : ٥٤٥) وغيره.

الخمرِ[١] ونجاسةُ الخمرِ غليظةٌ ونجاسةُ هذه مختلفٌ في غلظتِها وخفَّتِها.

ويكفرُ مستحلُّ الخمرِ دونَ هذهِ، ويحدُّ بشربِ قطرةٍ من الخمرِ وإنْ لمْ يُسكرْ بخلافِ هذهِ، ويجوزُ بيعُ هذهِ ويضمنُ مُتلفُها لهما[٢]، وفي الخمرِ عدمُ جوازِ البيعِ وعدمُ الضَّمانِ إجماعٌ، ولو طبختِ الخمرُ أو غيرها بعدَ الاشتدادِ لا تحلُّ وإنْ ذهبَ الثلثانِ لكن قيلَ لا يحدُّ ما لم يُسكرْ.

ويحلُّ نبيذُ التَّمرِ والزبيبِ إذا طبخَ أدنى طبخةً وإنِ اشتدَّ ما لم يُسكرْ، وكذا نبيذُ العسلِ، والتينِ، والحنطةِ، والشعيرِ، والذرةِ، والخليطَينِ طبخت أو لا وكذا المثلَّثُ وهو عصيرُ العنبِ إذا طبخَ حتى ذهبَ ثلثاهُ وإنِ اشتدَّ، وفي الحدِّ بالسكرِ منها روايتانِ والصحيحُ وجوبُهُ[٣].

ووقوعُ طلاقِ من سكرَ منها تابعٌ للحرمةِ والكلُّ حرامٌ عندَ محمدٍ وبِهِ يُفتى[٤].

---

(١) **والكل حرام**: وحرمتها دون حرمة الخمر. قال رسول الله ﷺ: «**إنما الخمر من هاتين الشجرتين وأشار إلى النخلة والكرمة**» رواه الجماعة إلَّا البخاري، وحرمة هذه الثلاثة اجتهادية وحرمة الخمر قطعية (**فنجاسة الخمر غليظة**) قال أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه: يا رسول الله إنا بأرض أهل كتاب أفنأكل من آنيتهم؟ قال: «**لا إلَّا أن لا تجدوا غيرها فارحضوها بالماء** - أي اغسلوها - **وكلوا**» رواه البخاري.

(٢) **خلافاً لهما**: وبقولهما يُفتى، إن قصد الحسبة وإنكار المنكر، وعرف بالقرائن ذلك منه.
وحديث عمر رضي الله عنه أنه قال في خطبته على منبر رسول الله ﷺ: [أيها الناس إنما نزل تحريم الخمر وهي من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل] رواه البخاري ومسلم، فهو محمول على السكر بها ولا خلاف أن السكر حرام بأيٍّ منها، ومن غيرها.

(٣) **والصحيح وجوبه**: أي وجوب الحدّ، لأن الفساق يجتمعون عليه في زماننا اجتماعهم على سائر الأشربة بل فوق ذلك.

(٤) **والكل حرام عند محمد وبه يُفتى**: والفرق بين الخمر والنبيذ أن تحريم الخمر مجمع عليه لا اختلاف فيه بين اثنين من الأئمة والعلماء، وتحريم النبيذ مختلف فيه بين الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين، حتى قد اضطر محمد بن سيرين مع علمه وورعه أن يسأل عبيدة السلماني عن النبيذ، فقال له عبيدة: (فما ظنك بشيء اختلف فيه الناس، وأصحاب النبي ﷺ متوافرون، فمن بين مطلق له ومخطر عليه، كل واحد يقيم الحجج على مذهبه والشواهد على قوله). والنبيذ ما يُنبذ في الدباء والمزفت ما اشتد حتى يسكر كثيره، وما لم يشتد فلا يسمى نبيذاً. كما أن ما لم يعمل من عصير العنب حتى لا يشتد لا يسمى خمراً. وقال ابن رشد: أما الخمر فإنهم اتفقوا على تحريم قليلها وكثيرها أعني التي من عصير العنب، وأما الأنبذة فإنهم اختلفوا في القليل منها الذي لا يسكر. وأجمعوا على أن المسكر منها حرام. قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: **لو أعطيت جميع ما في**
=

والخلافُ إنما هو قصدُ التَّقوِّي أما عند قصدِ التلهِّي فحرامٌ إجماعاً، وخلُّ الخمرِ حلالٌ ولو خللتْ بعلاجٍ[١].

ولا بأسَ بالانتباذِ في الدُّباءِ والحَنْتَم والمزفَّتِ والنقيرِ، ويكرهُ شربُ دَرَدِيِّ الخمرِ[٢] والامتشاطُ بِهِ ولا يحدُّ شاربُهُ بلا سُكرٍ.

ولا يجوزُ الانتفاعُ بالخمرِ ولا أنْ يداوىَ بها جرحٌ ولا دَبَرُ دابَّةٍ ولا تسقى آدمياً ولو صبياً للتَّداوي[٣] ولا تسقى الدوابُ، وقيلَ: لا يحملُ الخمرُ إليها فإن قُيِّدَتْ

= الدنيا ومثلها لأشرب قطرة من نبيذ فلا أشربه لأنه مختلف فيه ولو أعطيت جميع ما في الدنيا ومثلها لأحرم النبيذ لا أحرمه، لأنه مختلف فيه.

وقد ذكر صاحب الهداية فروقاً عشرة بين الخمر والنبيذ فانظرها فيه.

قلت: والفتوى في مذهب الإمام أبي حنيفة ومذاهب الأئمة الثلاثة أن ما أصله الإسكار سواء كان خمراً ونبيذاً حرام، قليله وكثيره سواء. وقد نقل الميداني في اللباب ـ في الفقه الحنفي ـ الفتوى بهذا القول عن الكافي، والكفاية، والتنوير والمواهب، والنهاية، والمعراج، وشرح المجمع، وشرح درر البحار، والعيني، حيث قالوا: الفتوى في زماننا بقول محمد لفساد الزمان. وقال السمرقندي: وبه نأخذ، اهـ اللباب. (٣: ١٠٧) وانظر البناية على الهداية للإمام العيني شارح صحيح البخاري (٤: ٣٢٣) وما بعد، وإعلاء السنن (١٨: ٩ ـ ٣٨) وفيض الباري لمولانا أنور الكشميري (٤: ٣٤٠) وما بعد. والله أعلم.

(١) **ولو خللت بعلاج**: سئل عطاء رضي الله عنه عن رجل ورث خمراً قال: يهريقها قيل: أرأيت لو صبغها ـ خلطها ـ ماء فتحولت خلّاً. قال إن تحولت خلاً فلا بأس به إن شاء باعه. إعلاء السنن (١٨: ٤٢) وتقدم أثر خبر خلكم خل خمركم. وعند الشافعي رحمه الله تعالى يكره تخليلها. ولا يحل الخل الحاصل به إن كان التخليل بإلقاء شيء فيه قولاً واحداً لاحتمال بقاء أجزاء من الخمر. وإن بغير إلقاء شيء فيه فله في الخل الحاصل قولان.

(**ولا بأس بالانتباذ**) أصل النبيذ هو نبذ زبيب أو تمر في إناء يحلو به الماء فيشرب للتقوي فهو كالعصير، أما نبيذ اليوم فهو محرم لا ريب في ذلك. (**الدباء**) نوع من القرع يفرغ داخله ويُجعل فيه ما ينبذ. (**الحنتم**) الجرة يجعل فيها ما ينبذ. (**النقير**) أصل النخل ينقر نقراً ويجعل فيه ما ينبذ. (**والمزفت**) المقير الإناء المطلي بالزفت وهو نوع من القار. عن نيل الأوطار (٩: ٦٨) وتحريم النبذ في هذه الأشياء منسوخ بقوله ﷺ: «**اشربوا في كل ظرف فإن الظروف لا تحل شيئاً ولا تحرمه**» أبو حنيفة بسنده. انظر عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة (٢: ١٩٢).

(٢) **ويكره**: أي يحرم شرب دردي الخمر يعني عكره الذي يبقى في أسفله، لأن فيه أجزاء الخمر. قال في مختصر الوقاية: ويحرم شرب دردي الخمر. (**ولا يُحدّ شاربه بلا سكر**) وبه يحدّ بالإجماع.

(٣) **ولا دبر دابة**: الدبر بتحريك الدال والباء: قرحة تصيب الدابة في ظهرها. (**ولو للتداوي**) قال رسول الله ﷺ: «**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**». الطبراني. انظر فيض القدير (٢: ٢٥٢).

=

إلى الخمرِ فلا بأسَ بِهِ كما في الكلبِ مَعَ الميتةِ ولا بأسَ بالماءِ الدرديِّ في الخلِّ لكنْ يحملُ الخلُّ إليه دونَ عكسِهِ.



= فرع: قال الإمام العيني: وقع الإجماع على تحريم أكل الحشيش. قال ابن حجر رحمه الله تعالى: [إن من قال إن الحشيشة لا تسكر وإنما هي مخدر فهو مكابر. فإنها تحدث ما يحدثه الخمر من الطرب والنشوة. وقال: إن شرب المخدرات من كبائر الذنوب. وجاء في كتب مذهب الحنفية يحرم أكل البنج والحشيش والأفيون لأنها مفسدة للعقل وتصد عن ذكر الله تعالى، وعن الصلاة ويجب تعزير آكلها بما يردعه. «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتِّر» رواه أحمد، والمفتر ما يورث الفتور والخدر في الأعضاء والأطراف، والثابت المشاهد هو أن الحشيش يوجد هذا الفتور في الجسم بشكل واضح ملموس]. يسألونك للشيخ أحمد الشرباصي (٥ : ٢٨٦) ويحرم الاحتقان بالخمر وأقطارها في الإحليل، لأنه انتفاع بالمحرم، والاحتقان بالحشيش بإبرة له حكم شاربه.
وجاء في الدر: كذا تحريم جوزة الطيب، وكذا التتن الذي شاع في زماننا بعد نهي ولي الأمر نصره الله تعالى.

كِتَابُ الصَّيْدِ

هو الاصطيادُ وهوَ جائزٌ[١] بالجوارحِ المعلَّمةِ، والمحدَّدِ من سهمٍ وغيرِهِ لما يؤكلُ لأكلِهِ، وما لا يؤكلُ لجلدِهِ[٢] وشعرِهِ.

ولا بدَّ فيه من الجرحِ وكونِ المرسِلِ أو الرَّامي مُسلماً أو كتابيًّا، وأن لا يتركَ التَّسميةَ عمداً عندَ الإرسالِ أو الرمْي وكونِ الصيدِ ممتنعاً، وأنْ لا يقعدَ عن طلبِهِ بعد التواري عن بصرِهِ، وأنْ لا يشاركَ المعلَّمَ غيرُ المعلَّم أو مرسل مَنْ لا يحل إرسالُهُ وأنْ لا تطولَ وقفتُهُ بعد الإرسالِ لغيرِ إكمانٍ للصيدِ[٣].

كتاب الصيد

(١) **هو الاصطياد**: ثم صار اسماً للمصيد الممتنع بقوائمه فيهرب، أو بجناحيه فيطير. والصيد مشروع جائز بالكتاب والسنة قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢٤].
قال أبو ثعلبة الخشني: يا رسول الله أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلّم وبكلبي الذي ليس بمعلّم فما يصلح لي؟ فقال ﷺ: «**ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلّم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير المعلّم فما أدركت ذكاته فكل**». رواه الشيخان.
وانظر البناية (٤: ٣٥٥)، والجوارح المعلمة مثل الكلب والفهد والبازي والشاهين والباشق والعقاب والصقر وغيرها.

(٢) **وما لا يؤكل لجلده ولشعره**: أي صيد ما لا يؤكل يكون من أجل شعره كالثعلب، أو لدفع شره كالذئب.

(٣) **ولا بد فيه من الجرح** فإن صيد بالبندق أو بحجر لم يجرحه لا يحل، لأنه يكون موقوذة. والرصاصة من البندقية لا تضغط على جسم الصيد فقط بل هي في الواقع تقطع الجلد وتمزق الجسم وتسيل الدم، وبهذا لا يكون القتل بالرصاصة ناشئاً عن الضغط كما في حالة استخدام الحجر والصخر أو =

ويجوزُ بكلِّ جارحٍ عُلّمَ من ذي نابٍ أو مخلبٍ ويثبتُ التعلُّمُ بغالبِ الرأي أو بالرجوعِ إلى أهلِ الخبرةِ، وعندَهما وهو روايةٌ عن الإمامِ يثبتُ في ذي النَّابِ بتركِ الأكلِ ثلاثاً وفي ذي المخلبِ بالإجابةِ إذا دعي بعدَ الإرسالِ.

فلو أكلَ منه البازيُّ أُكلَ لا إنْ أكلَ منه الكلبُ أو الفهدُ[١]، فإنْ أكلَ أو تركَ الإجابةَ بعدَ الحكمِ بتعلُّمِهِ حَرُمَ ما صادَهُ بعدَهُ حتى يتعلَّمَ، وكذا ما صادَ قبلَهُ وبقيَ في ملكِهِ خِلافاً لهما.

فإنْ شربَ الكلبُ من دمِهِ أو نهسَهُ فقطعَ منه بَضْعةً فرماها واتبَعهُ أكلَ، وإنْ أكلَ تلكَ البضعةَ بعدَ صيدِهِ[٢]، وكذا لو أكلَ ما أطعمَهُ صاحبُهُ من الصيدِ أو أكلَ هو بنفسِهِ منهُ بعدَ إحرازِ صاحبِهِ، بخلافِ ما لو أكلَ القطعةَ قبلَ أخذِهِ الصيدَ، وإنْ خنقَهُ ولَمْ يجرحْهُ لا يؤكلُ[٣] وكذا إنْ شاركَهُ كلبٌ غيرُ معلَّمٍ أو كلبُ مجوسيٍّ أو كلبٌ تركَ مرسلُهُ التَّسميةَ عمداً، وإنْ أرسلَ مسلمٌ كلبَهُ فزجرَهُ مجوسيٌّ فانزجرَ حلَّ وبالعكسِ حَرُمَ[٤]، وإنْ لَمْ يرسلْهُ أحدٌ فزجرَهُ مسلمٌ أو غيرُهُ فالعبرةُ للزَّاجرِ، وإنْ أرسلَهُ ولَمْ يسمِّ ثُمَّ زجرَهُ فسمَّى فالعبرةُ لحالِ الإرسالِ، وإنْ أرسلَهُ على صيدٍ فأخذَ غيرَهُ حلَّ ما دامَ على سَنَنِ إرسالِهِ، وكذا لو أرسلَهُ على صيودٍ بتسميةٍ واحدةٍ فأخذَ كلَّها حلَّتْ.

وإنْ أرسلَ الفهدَ فكمنَ حتَّى استمكنَ ثُمَّ أخذَ حلَّ، وكذا الكلبُ إذا اعتادَ

= العصا الغليظة، بل ينشأ في الحقيقة عن الجرح الذي أحدثته الرصاصة فمزق الجسم وأسال الدم. والله أعلم.

قال رسول الله ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل**». وانظر المغني لابن قدامة (١١ : ٩٣).

(١) **فلو أكل منه البازي أكل**: أي الباقي بالاتفاق، لأن تعليمه بالإجابة إذا دُعي لا بترك أكله بالإجماع. وعند الشافعي رحمه الله تعالى في الجديد لا يؤكل. (**لا إن أكل الكلب**) لأنه إنما أكل لنفسه كما في حديث عدي.

(٢) **بعد صيده**: لأن هذا ليس بأكل من الصيد إذ لم يبق بعد تسليمه وقبض صاحبه. (**قبل صيده**) فإنه لا يؤكل، لأكل الكلب للصيد حالة الاصطياد.

(٣) **لا يؤكل**: لما مرّ من اشتراط الجرح.

(٤) **وبالعكس حرم**: والحاصل أنه إذا اجتمع الإرسال والإغراء فالعبرة للإرسال، لأن الزجر دون الإرسال لكونه بناء على الإرسال فلا ينسخ بالإرسال، وفي الهداية: وكل من لا تجوز ذكاته كالمرتد والمحرم وتارك التسمية عامداً في هذا بمنزلة المجوسي.

ذلكَ، ولو أرسلَهُ على صيدٍ فقتلَهُ ثمَّ أخذَ آخرَ أكلاً كما لو رمى صيداً فأصابَ اثنينِ، وإذا رمى سهمَهُ وسمَّى أُكلَ ما أصابَ إنْ جرحَهُ، وإنْ تركَها عمداً حرمَ[١].

وإنْ وقعَ السَّهمُ بِهِ فتحاملَ وغابَ ولمْ يقعدْ عن طلبِهِ ثمَّ وجدَهُ ميتاً حلَّ وإنْ لمْ يكنْ بِهِ جراحةٌ غيرُ جراحِ السَّهمِ، ولا يحلُّ إنْ قعدَ عن طلبِهِ ثمَّ وجدَهُ[٢]، والحكمُ فيما جرحَهُ الكلبُ كالحكمِ فيما جرَحَهُ السَّهم.

وإنْ رماهُ فوقعَ في ماءٍ أو على سطحٍ أو جبلٍ أو شجرٍ أو حائطٍ أو آجُرَّةٍ ثمَّ تردَّى فماتَ حَرُمَ[٣]، وكذا لو وقعَ على رمحٍ منصوبٍ أو قصبةٍ قائمةٍ أو حرفِ آجُرّةٍ فَجُرِحَ بها، وإنْ وقعَ على الأرضِ ابتداءً حلّ، وكذا لو وقعَ على صخرةٍ أو آجُرَّةٍ فاستقرَّ ولمْ ينجرحْ حلَّ، وإنْ وقعَ في الماءِ فماتَ حرمَ وإنْ كان الطَّيرُ مائياً فوقعَ فيه فإنْ انغمسَ جرحُهُ فيه حَرُمَ وإلَّا حلَّ.

ويحرمُ ما قتلَهُ المعراضُ بعرضِهِ والبندقَةُ ولم يجرحْهُ[٤]، وإنْ أصابَهُ بحجرٍ وجرحَهُ بحدِّهِ فإنْ ثقيلاً لا يؤكلْ، وإن خفيفاً أُكلَ، وإنْ لمْ يجرحْهُ لا يؤكلُ مطلقاً، ولو رماهُ بسيفٍ أو سكينٍ فأصابَ ظهْرَهُ أو مقبضَهُ فقتلَهُ لا يؤكلُ.

وشرطَ في الجرحِ الإدماءُ، وقيلَ: لا يشترطُ، وقيلَ: إنْ كبيراً لا يشترطُ، وإنْ صغيراً يشترط، وإنْ أصابَ السهمُ ظلفَهُ، أو قرنَهُ، فإنْ أدماهُ حلَّ وإلَّا فلا.

وإنْ رمى صيداً فقطعَ عضواً منْهُ أُكِلَ دونَ العضوِ وإنْ قطعَهُ ولمْ يُبْنهُ فإنِ احتملَ التئامَهُ أُكلَ العضوُ أيضاً وإلَّا فلا، وإنْ قَدَّهُ نصفينِ أو ثلاثاً والأكثرُ من جانبِ العجزِ أُكلَ الكلُّ، وكذا لو قطعَ نصفَ رأسِهِ أو أكثرَ.

---

(١) **وإن تركها عمداً حرم**: أي إن ترك التسمية عمداً حرم، لما تقدم من اشتراط التسمية بالنص.

(٢) **ثم وجده**: أي وجده ميتاً لاحتمال موته بسبب آخر.

(٣) **فمات حرم**: لقوله تعالى في ذكر ما يحرم من الحيوان: ﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾ فينسب الموت إلى السقوط وهو آخر أمره.

(٤) **ولم يجرحه**: لما تقدم أنه لا بد من إنهار الدم **(والمعراض)** السهم الذي لا ريش له. قال رسول الله ﷺ: «**إذا رميت بالمعراض فخزق فكل وإن أصابه بعرضه فلا تأكله**». الشيخان. وقال ﷺ: «**لا تأكل من البندقة إلّا ما ذكيت**» رواه أحمد، والبندقة ما لا حدّ له. وقال: «**ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة**» أبو داود.

وإذا أدركَ الصيدَ حيّاً حياةً فوقَ حياةِ المذبوحِ فلا بدَّ من ذكاتِهِ فإنْ تركَها متمكناً منها حرمَ[١]، وكذا لو غيرَ متمكنٍ في ظاهرِ الروايةِ وإنْ لمْ يبقَ من حياتِهِ إلَّا مثلَ حياةِ المذبوحِ وهوَ ما لا يتوهمُ بقاؤُهُ فلمْ يدركْهُ حياً، وقيلَ عند الإمام لا بدَّ من تذكيتِهِ أيضاً وإنْ كانَ ذكَّاهُ حلَّ.

وكذا إنْ ذكَّى المتردِّيةَ والنطيحةَ والموقوذةَ والتي بَقَرَ الذئبُ بطنَها، وفيه حياةٌ خفيَّةٌ أو جَلِيّةٌ حلَّ وعليه الفتوى[٢]، وعند أبي يوسفَ إنْ كانَ لا يعيشُ مِثْلُهُ لا يحلُّ، وعندَ محمدٍ إنْ كانَ يعيشُ فوقَ ما يعيشُ المذبوحُ حَلَّ وإلَّا فلا.

ومن رمى صيداً فأثخنَهُ وأخرجَهُ عن حيِّزِ الامتناعِ ثمَّ رماهُ آخرُ فقتلَهُ حرمَ[٣] وضمنَ قيمتَهُ مجروحاً للأولِ وإنْ لمْ يثخنْهُ الأولُ حلَّ وهو للثاني.

ومن أرسلَ كلباً على صَيدٍ فأدركَهُ فضربَهُ ثمَّ ضربَهُ فقتلَهُ أكلَ[٤]، وكذا لو أرسلَ كلبينِ فصرعَهُ أحدُهما وقتلَهُ الآخرُ.

ولو أرسلَ رجلانِ كلٌّ منهما كلبَهُ فصرعَهُ أحدُهما وقتلَهُ الآخرُ حلَّ وهو للأولِ[٥]، ولو أرسلَ الثاني بعدَ صرعِ الأولِ حرمَ وضمنَ كما في الرمي.

ومن سمعَ حساً فظنَّهُ إنساناً فرماهُ أو أرسلَ عليه كلبَهُ فإذا هو صيدٌ أُكلَ[٦].

❁ ❁ ❁

---

(١) **فإن تركها متمكناً منها حرم**: لقدرته على الذكاة الاختيارية، وهذا لو تمكن من ذبحه.

(٢) **وعليه الفتوى**: لقوله تعالى في النطيحة والمتردية وما أكل السبع ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]. مطلقاً من غير فصل فيتناول كل حي مطلقاً، ولأن المقصود تسييل الدم بالذكاة. وقد حصل.

(٣) **حرم وضمن قيمته**: لقدرته على الذكاة الاختيارية للحيوان العاجز عن الهرب. فصار الثاني قاتلاً له فحرم، ويضمن الثاني قيمة الصيد مجروحاً للأول، لأن الصيد أصبح ملكه.

(٤) **فقتله أكل**: لأن الامتناع عن الجرح لا يدخل في تعليم الكلب فصار عفواً.

(٥) **حلّ وهو للأول**: أي حل أكله إذا كان إرسال الثاني قبل أن يثخنه الأول بالجرح.

(٦) **فإذا هو صيد أكل**: لأنه لا يعتبر بظنه مع تعينه صيداً كما في الهداية. وذكر في المنتقى أنه إذا سمع حساً بالليل فظن أنه إنسان أو دابة فرماه فإذا ذلك المرميّ صيداً، أو أصاب به صيداً آخر وقتله لا يؤكل، لأنه رماه وهو لا يريد الصيد. والله أعلم.

كِتَابُ الرَّهْنِ

هو حبسُ شيءٍ بحقٍّ يمكنُ استيفاؤه منه كالدَّينِ(١).

وينعقدُ بإيجابٍ وقبولٍ ويتمُّ بالقبضِ مَحُوزاً مُفَرَّغاً مميزاً(٢)، والتخليةُ فيه وفي البيعِ قبضٌ.

وللراهنِ أنْ يرجعَ عنه قبلَ القبضِ فإذا قبضَ لزمَ، وهو مضمونٌ بالأقلِّ من قيمتِهِ ومن الدَّينِ، فلو هلكَ وهما سواءٌ صارَ المرتَهِنُ مستوفياً لِدَيْنِهِ، وإن قيمتُهُ أكثرُ فالزائدُ أمانةٌ، وإنْ كان الدَّيْنُ أكثرَ سقطَ منه قدرُ القيمةِ وطولبَ الرَّاهنُ بالباقي، وتعتبرُ قيمتُهُ يومَ قبضِهِ، ويهلكُ على ملكِ الراهنِ(٣) فكفنه عليْهِ.

كتاب الرهن

(١) **هو حبس الشيء**: الرهن لغة الحبس مطلقاً قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۝٣٨﴾ [المدثر: ٣٨]. ويأتي بمعنى الثبوت والدوام. واصطلاحاً قال في المجمع: جعل الشيء محبوساً بحق، لأن الحابس هو المرتهن لا الراهن والرهن مشروع بالكتاب والسنة قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. وقال أنس رضي الله عنه: «رهن رسول الله ﷺ درعاً عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيراً لأهله» البخاري.

(٢) **مميزاً**: تلك شروط الرهن **(ويتم بالقبض محوزاً)** أي يتم بالقبض حال كونه مجموعاً احترازاً عن رهن الثمر على الشجر. **(مميزاً)** عن اتصاله بغيره اتصال خلقة **(والتخلية)** أي أن يخلي بين الرهن والمرتهن قبض حكماً على الظاهر، وكذا بالتعاطي.

(٣) **ويهلك على ملك الراهن**: لأنه ملكه حقيقة، وهو أمانة في يد المرتهن، فإذا مات العبد المرهون في ملكه لزمه كفنه ودفنه. **(ويحبسه به)** لأن هلاك الرهن لا يسقط طلب الدين ويحبسه به، أي يحبس المرتهن الراهن بدينه **(وإن كان الرهن عنده)** لأنه جزاء مطله.

وللمرتهنِ أنْ يطالبَ الراهنَ بدينِهِ ويحبسَهُ بِهِ، وإنْ كان الرَّاهنُ عندَهُ ولَهُ أنْ يحبسَ الرهنَ بعد فسخِ عقدِهِ حتَّى يقبضَ دينَهُ إلَّا أنْ يبرئَهُ، وليسَ عليهِ إنْ كانَ الرَّهنُ في يدِهِ أنْ يمكِّنَ الراهنَ من بيعِهِ للإيفاءِ.

وليسَ للمرتهنِ الانتفاعُ بالرَّهنِ ولا إجارتُهُ ولا إعارتُهُ(١) ويصيرُ بذلكَ متعدِياً ولا يبطلُ بِهِ الرَّهنُ.

وإذا طلبَ دينَهُ أُمرَ بإحضارِ الرَّهنِ فإذا أحضرَهُ أُمرَ الراهنُ بتسليم كلِّ دينِهِ أولاً ثمَّ المرتهنُ بتسليم الرَّهنِ، وكذا لو طالبَهُ بالدَّيْنِ في غيرِ بلدِ العقدِ ولَمْ يكنْ للرهنِ حملٌ ومؤنَةٌ فإنْ كانَ لَهُ حملٌ ومؤنةٌ فلَهُ أنْ يستوفيَ دينَهُ بلا إحضارِ الرهنِ، وكذا إنْ كانَ الرَّهنُ وضُعَ عندَ عدْلٍ، ولا يكلَّفُ بإحضارِهِ ولا بإحضارِ ثمنِ رهنٍ باعَهُ المرتهنُ بأمرِ الراهنِ حتى يقبضَهُ، ولا إنْ قضي بعضَ حقِّهِ بتسليمِ حصَّتِهِ حتى يقبضَ الباقي.

وللمرتهنِ أنْ يحفظَ الرهنَ بنفسِهِ وزوجتِهِ وولدِهِ وخادمِهِ الذي في عيالِهِ(٢) فإنْ حفظَهُ بغيرِهم أو أودَعهُ ضمنَ كلَّ قيمتِهِ، وكذا إنْ تعدَّى فيه أو جعلَ الخاتمَ(٣) في

---

(١) **ولا إعارته**: لأنه ليس ماله، ولا حق له في الانتفاع بمال الغير، وإنما حبس هذا الرهن عنده ضماناً لحقه لا غير، إلَّا بإذنه لأن حق المرتهن الحبس إلى أن يستوفي دينه. جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال: إن رجلاً رهنني فرساً فركبتها قال: [ما أصبت من ظهرها فهو ربا] رواه عبد الرزاق وأما حديث «**الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة**» رواه الجماعة إلَّا مسلماً، فقد قال فيه الإمام الطحاوي: الحديث منسوخ بحرمة الربا بقوله ﷺ: «**كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا**» قال ويدل عليه أن هذا الحديث رواه الشعبي عن أبي هريرة، ومع ذلك قال: [لا يُنتفع في الرهن بشيء] فلو لم يكن منسوخاً لما قال بخلافه. هذا ملخص ما في عمدة القاري. (٦ : ١٩٧).

وقال الشيخ ظفر بعد كلام: فالصواب أن يقال أن معنى الحديث أن الظهر يُركب بنفقته أي بقدر نفقته إذا كان مرهوناً إذا امتنع الراهن من الإنفاق وأذن للمرتهن فيه، ولبن الدر يشرب بنفقته، أي بقدر نفقته إذا كان مرهوناً بذلك الشرط. وعلى الذي يركب ويشرب بضرورة الإنفاق النفقة إحياء لحقه وتوقياً عن تعذيب الحيوان. وهذا المحمل هو الذي اختاره إبراهيم النخعي حيث قال: [إذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها. وإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا]. رواه حماد بن سلمة في جامعه إعلاء السنن (١٨ : ٦٢). وانظر مختصر اختلاف العلماء لجصاص (٥ :).

(٢) **الذي في عياله**: لأن العبرة بالمساكنة لا بالنفقة، حتى أن الزوجة لو دفعت الرهن إلى الزوج لا يضمن إن هلك مع أن الزوج ليس في نفقتها، بل هي في نفقته.

(٣) **وجعل الخاتم في خنصره**: فهلك يضمن. أي جميع قيمته، لأنه استعمال، وإن جعله في غيره =

خنصرِهِ، فإنْ جعلَهُ في أصبعِ غيرِها فلا، وعليه مُؤنةُ حفظِهِ[(١)] وردِّهِ إلى يدِهِ أو ردِّ جزئِهِ كأجرةِ بيتِ حفظِهِ وحافظِهِ.

وأما جُعلُ الآبِقِ والمداواةُ[(٢)] والفداءُ من الجنايةِ فمنقسمٌ على المضمونِ والأمانةِ ومؤنةُ تبقيتِهِ وإصلاحِهِ على الراهنِ كالنفقةِ والكسوةِ.

وأجرةُ الراعي وأجرةُ ظئرِ ولدِ الرهن وسقي البستان، وتلقيح نخله، وجذاذه، والقيام بمصالحه وما أداه أحدهما مما وجب على صاحبه بلا أمر فهو تبرع[(٣)] وبأمر القاضي يَرْجع به، وعن الإمام لا يرجع أيضاً إنْ صاحبُه حاضراً.

بَابُ مَا يَجُوزُ ارْتِهَانُهُ والرَّهْنُ بِهِ ومَا لَا يَجُوزُ

لا يصحُّ رهنُ المشاعِ[(٤)] وإنْ مما لا يحتملُ القسمةَ، أو من الشَّريكِ ولو طرأَ فسدَ خِلافاً لأبي يوسفَ، ولا رهنُ الثَّمرِ على الشَّجرِ بدونِ الشَّجرِ، ولا الزَّرعُ في الأرضِ بدونِها، ولا الشَّجرُ أو الأرضُ مشغولينِ بالثَّمرِ والزَّرعِ، ولو رهنَ الشَّجرَ بمواضِعها أو الدارَ بما فيها جازَ.

= الخنصر فهلك لا يضمن، لأنه يعدّ حفظاً، فظهور التعدي في الأول دون الثاني مبني على العادة والعادة اليوم وضع الخاتم في البنصر فينبغي أن يضمن قيمته إن هلك لأنه تعدّي بالاستعمال. والله أعلم.

(١) **وعليه مؤنة حفظه**: أي على المرتهن أن يحفظ الرهن يعني ما يُحتاج إليه في حفظ نفس الرهن وعليه نفقته وردّه إليه أي ردّ المرتهن إليه إن خرج من يده كأجرة ردّ العبد الآبق الهارب.

(٢) **وأما جُعل الآبق**: فمقسوم، فالمضمون على المرتهن، والأمانة على الراهن لو قيمته أكثر من الدين وإلَّا فعلى المرتهن، يعني ما كان من حصة المضمون فعلى الراهن وما كان من حصة الأمانة فعلى المرتهن.

(٣) **فهو تبرع**: أي فيما أداه كما إذا قضى دين غيره بغير أمره حيث يكون متبرعاً ولا يرجع على أحد بشيء. وفي الخانية: لو كان الراهن حاضراً وأبى عن الإنفاق فأمر القاضي به رجع عليه، وبه يُفتى.

باب ما يجوز ارتهانه والرهنُ به وما لا يجوز

(٤) **لا يصح**: ويبطل كما في المعطوفات بعده، لعدم كونه مميزاً مفصولاً عن ملك غيره كما تقدم، إذ الرهن يجب فيه القبض، ولا سبيل إليه بدون تمييز وتفريق. **(أو من شريك) لأن موجب الرهن** ثبوت يد الاستيفاء للمرتهن، ويد الاستيفاء في الجزء الشائع لا تثبت، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يصح فيما يصح فيه البيع، وهو قول مالك وأحمد، لأن موجب الرهن استحقاق البيع في الدين، والمشاع يجوز بيعه فيجوز رهنه كالمقسوم.

ولا يجوزُ رهنُ الحرِّ(١) والمدَبَّرِ، وأمِّ الولدِ والمكاتبِ، ولا بالأماناتِ، ولا بالدَّركِ ولا بما هو مضمونٌ بغيرِهِ كالمبيعِ في يدِ البائعِ، ولا بالكفالةِ بالنَّفسِ، ولا بالقصاصِ في النَّفسِ، وما دونَها ولا بالشفعةِ، ولا بأجرةِ النائحةِ، والمغنيةِ، ولا بالعبد الجاني، أو المديونِ.

ولا يجوزُ للمسلم رهنُ الخمرِ(٢) ولا ارتهانُها من مسلمٍ أو ذمِّيٍّ ولا يضمنُ لَهُ مرتهنُها ولو ذمِّيّاً ويضمنُها هو لو ارتهنَها من ذميٍّ.

ويصحُّ بالدَّينِ ولو موعوداً(٣) بأنْ رهنَ ليقرضَهُ كذا فلو هَلَكَ في يدِ المرتهنِ لزمَهُ دفعُ ما وعدَ إنْ مثلَ قيمتِهِ أو أقلَّ وبرأسِ مالِ السَّلمِ، وثمنُ الصَّرفِ وبالمسلم فيه، فإنْ هلكَ في مجلسِ العقدِ فقد استوفى حُكماً وإنِ افترقا قبلَ النقدِ والهلاكِ بطلَ العقدُ.

والرهنُ بالمُسْلمِ فيه رهنٌ ببدلِهِ إذا فسخَ وهلاكُهُ بعدَ الفسخِ هلاكٌ بالأصلِ،

---

(١) **ولا يجوز رهن الحر والمدبر**: لأن موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء والاستيفاء من هؤلاء متعذر لحرية الحر، واستحقاق المدبر وأم الولد، لاستحقاقهم الحرية، فصارا كالحرّ. . **(ولا بأمانات)** إلخ لأنها ليست مضمونة. فلو هلكت تهلك على حساب المودع.

(وبالدرك) وصورته. باع وسلم إلى المشتري عن الاستحقاق فأخذ الثمن رهناً فهذا الرهن باطل لما فيه من خوف استحقاق المبيع.

(بما هو مضمون بغيره) من الثمن وغيره **(كالمبيع في يد البائع)** فإنه مضمون بالثمن فإذا هلك ذهب الثمن. **(ولا الكفالة بالنفس ولا بالقصاص في النفس)**، لأن فيها عقاب غير المذنب، بخلاف الدية كما تقدم.

(ولا بالشفعة) أي لا يجوز، لأن استيفاء المبيع من الرهن غير ممكن، إذ لو هلك المبيع لا يلزمه الضمان. **(ولا بأجرة النائحة والمغنية)** لأن الإجارة على ذلك باطلة شرعاً، فالرهن أيضاً باطل لكونه في مقابلة عمل غير جائز. أقول فأجور المغنين والمغنيات والراقصين والراقصات باطلة وحرام، ومن يدفع إليهم مالاً في ذلك آثم.

(٢) **ولا يجوز لمسلم رهن الخمر**: لأنها ليست بمال في حق المسلم، ولو أراقه المسلم على أخيه فلا شيء عليه، لأنه أتلف ما لا قيمة له.

(٣) **ويصح الرهن بالدين**: بأن رهن ليقرضه كذا، ويجعل الموعود كالموجود للحاجة إليه.

(والرهن برأس مال السلم وثمن الصرف) أي قبل الافتراق، ولم يصح عند زفر والأئمة الثلاثة، لأنه استبدال ورُدّ بأن الاستبدال أخذ صورة ومعنى، والاستيفاء في الرهن أخذ معنى لا حقيقة فإن العين أمانة والمضمون هو المالية.

ويصحُّ بالأعيانِ المضمونَةِ بنفسِها[1] أي بالمثلِ أو القيمةِ كالمغصوبِ، والمهرِ، وبدلِ الخلعِ، وبدلِ الصلحِ عن دمِ عمدٍ، وببدلِ الصلحِ عن إنكارٍ، وإنْ أقرَّ المدّعي بعدمِ الدَّينِ.

ولو رهنَ الأبُ لدينِهِ عبدَ طفلِهِ جازَ، وكذا الوصيُّ، فإنْ هلكَ لزمَهُما مثلُ ما سقطَ بِهِ من دينِهما، ولو رهنَهُ الأبُ من نفسِهِ أو من ابنٍ آخرَ صغيرٍ لَهُ أو من عبدٍ لَهُ تاجرٍ لا دَينَ عليهِ صحَّ بخلافِ الوصيِّ، فإنِ استدانَ الوصيُّ لليتيمِ في كسوتِهِ أو طعامِهِ ورهنَ بِهِ متاعهُ صحَّ، وليسَ للطفلِ إذا بلغَ نقضُ الرَّهنِ في شيءٍ من ذلكَ ما لَمْ يقضِ الدَّينَ.

ولو رهنَ شيئاً بثمنِ عبدٍ فظهرَ حُرَّاً أو بثمنِ خَلٍّ فظهرَ خمراً أو بثمنِ ذكيَّةٍ فظهرَتْ ميتةً فالرَّهنُ مضمونٌ، وجازَ رهنُ الذَّهبِ والفضةِ وكلِّ مكيلٍ وموزونٍ[2] فإن رُهِنَتْ بجنسِها فهلاكُها بمثلِها من الدَّينِ ولا عبرةَ للجَودَةِ، وعندَهما هلاكُها بقيمتِها إنْ خالفَتْ وزنَها فيضمنُ بخلافِ الجنسِ ويجعلُ رهناً مكانَ الهالِكِ.

ومن شرى على أنْ يعطيَ بالثمنِ رهناً بعينِهِ صحَّ استحساناً فإنِ امتنعَ عن إعطائِهِ لا يُجبرُ[3]. وللبائعِ فسخُ البيعِ إلَّا إن دفعَ الثمنَ حالاً أو قيمةَ الرَّهنِ رهناً.

ومَنْ شرى شيئاً وقالَ لبائِعِه: أمسكْ هذا حتى أعطيكَ الثمنَ فهو رهنٌ وعند أبي يوسف وديعةٌ[4]، ولو رهنَ عبدينِ بألفٍ فليسَ لَهُ أَخْذُ أحدِهما بقضاءِ حصتِهِ كالبيعِ،

---

(١) **ويصح بالأعيان المضمونة بنفسها**: أي بالمثل في المثلي، والقيمة في القيمي **(وإن أقرّ المدعي بعدم الدين)** صورته لو ادعى رجل على رجل ديناً بألف درهم مثلاً، فأنكر المدعى عليه فصالحه على خمسمائة على الإنكار وأعطاه بها، رهناً يساوي خمسمائة فهلك الرهن عند المرتهن، ثم تصادقا أن لا دين عليه، فإن المرتهن يضمن قيمة خمسمائة للراهن باعتبار الظاهر، وعند أبي يوسف خلافه، أي ليس عليه أن يردّ شيئاً.

(٢) **وجاز رهن الذهب**: لأنه يتحقق الاستيفاء منه فكان محلاً. **(ولا عبرة بالجودة)** لأنها ساقطة الاعتبار عند المقابلة بالجنس كما تقدم في باب الربا: «جيده ورديئه سواء».
(وعندهما هلاكها بقيمتها) إن لم يكن في اعتبار الوزن إضراراً بأحدهما بأن كانت قيمة الرهن مثل وزنه.

(٣) **لا يُجبر**: لما مر أنه غير لازم، لأن الرهن عقد تبرع، ولا إيجاب في التبرعات. وقال زفر: يُجبر لأن الرهن صار بالشرط حقاً من حقوقه كالوكالة المشروطة في عقد الرهن، فيلزم الرهن بلزومه.

(٤) **وديعة**: والفرق بين الرهن والوديعة أن الرهن إذا هلك يهلك مضموناً، والوديعة إذا هلكت تهلك أمانة، وباعتباره رهناً قالت الأئمة الثلاثة.

لو رهنَ عيناً عندَ رجلينِ صحَّ، وكلُّها رهنٌ لكلٍّ منهما، والمضمونُ على كلٍّ حصةُ دينِهِ، فإنْ تهايئا في حفظِها فكلٌّ في نوبتِهِ كالعدلِ في حقِّ الآخرِ، فإنْ قضَى دينَ أحدِهما فكلُّها رهنٌ عندَ الآخرِ، ولو رهنَ اثنانِ من واحدٍ صحَّ ولَهُ أنْ يمسكَهُ حتى يستوفيَ جميعَ حقِّهِ منهما. ولو ادَّعى كلٌّ من اثنينِ أنَّ هذا رهنَ هذا الشيءَ منْهُ وقبضَهُ وبرهنا عليه بطلَ برهانُهما[١] ولو بعد موتِ الراهنِ قُبلا. ويحكمُ بكونِ الرَّهنِ مع كلٍّ نصفه رهناً بحقِّهِ.

بابُ الرَّهْنِ يُوضَعُ علَى يَدِ عَدْلٍ

ولو اتفقا على وضعِ الرَّهنِ عندَ عدلٍ صحَّ[٢]، ويتمُّ بقبضِ العدلِ وليس لأحدِهما أخذُهُ منْهُ بلا رضا الآخرِ ويضمنُ بدفعِهِ إلى أحدهما، وهلاكُهُ في يدِهِ على المرتهنِ[٣].

فإنْ وكَّلَ الراهنُ العدلَ أو المرتهنَ أو غيرَهما ببيعِهِ عندَ حلولِ الدَّينِ صحَّ[٤]، فإنْ شرطتْ في عقدِ الرهنِ لا ينعزلُ بالعزلِ ولا بموتِ الراهنِ أو المرتهنِ، وله بيعُهُ بغيبةِ ورثتِهِ وتبطلُ بموتِ الوكيلِ.

ولو وكَّلَهُ بالبيعِ مطلقاً ملَكَ بيعَهُ بالنَّقدِ والنسيئةِ فلو نهاهُ بعدَهُ عن بيعِهِ نسيئةً لا يعتبرُ نهيُهُ.

ولا يبيعُ الراهنُ ولا المرتهنُ الرهنَ بلا رضا الآخرِ[٥]، فإنْ حلَّ الأجلُ

---

(١) **وبطل برهانهما**: لاستحالة كونه لكل كاملاً، ولا يمكن تنصيفه للشيوع وهو ممنوع في الرهن فتهاترت البينتان. فإذا هلك حينئذ يهلك أمانة، لأن الباطل لا حكم له.

باب الرهن يوضع على يد عَدْل

(٢) **العدل**: من رضي الراهن والمرتهن بوضع الرهن في يده.

(٣) **وهلاك الرهن في يده على المرتهن**: لأن يد العدل في حق المالية هي يد المرتهن المالية، وهي المضمونة، ولا شيء على العدل لأنه أمين.

(٤) **صح**: أي ذلك التوكيد، لأن الرهن ملكه فله أن يوكل من شاء من هؤلاء ببيعه.

(٥) **بلا رضا الآخر**: لتعلق حق كل من الراهن والمرتهن بالرهن كما تقدم قال رسول الله ﷺ: «**لا يغلق الرهن له ثمنه وعليه غُرمه**» الدارقطني والحاكم وابن حبان في صحيحه قال الشيخ ظفر: هذا الحديث اختلف في سنده ومتنه، وتصحيحه وتأويله، ثم ذكر كلاماً حتى قال: ونحن نقول: معناه: لا يحبس عن صاحبه بعد انقضاء الأجل المعين لأداء الدين بدعوى التملك، بل يباع في الدين، ولصاحبه
=

والراهنُ غائبٌ أجبرَ الوكيلُ على بيعِهِ كما يجبرُ الوكيلُ بالخصومةِ عليها عندَ غيبةِ موكِّلِهِ، وكذا يجبرُ لو شرطَتْ بعدَ عقدِ الرهنِ في الأصحِّ فإنْ باعَهُ العدلُ فثمنُهُ مقامَهُ وهلاكُهُ كهلاكِهِ وإنْ باعَ العدلُ الرَّهنَ فاوضَ المرتهن فاستُحِقَّ الرهنُ وكانَ هالكاً فللمستحقِّ أن يضمِّنَ الراهنَ ويصحُّ البيعُ والقبضُ أو العدلَ، ثم العدلُ إنْ شاءَ ضمَّنَ الراهنَ ويصحانِ أو المرتهنِ ثمنه وهو له ويبطلُ القبضُ فيرجعُ المرتهنُ على الراهنِ بدينِهِ، وإنْ كانَ الرهنُ قائماً أخذَهُ المستحقُّ ورجعَ المشتري على العدلِ بثمنِهِ ثمَّ على الرَّاهنِ بِهِ وصحَّ القبضُ، أو على المرتهنِ ثمَّ المرتهنُ على الراهنِ بدينِهِ وإنْ لمْ يكنْ التوكيلُ مشروطاً في الرَّهنِ يرجعُ العدلُ على الرهنِ فقطْ قبضَ المرتهنُ ثمنَهُ أو لمْ يقبضْ، وإنْ هلكَ الرَّهنُ عندَ المرتهنِ ثمَّ استُحِقَّ فللمستحقِّ أنْ يضمِّنَ الراهنَ قيمتَهُ ويصيرُ المرتهنُ مستوفياً، وأنْ يضمِّنَ المرتهنَ ويرجعُ المرتهنُ بها وبدينِهِ على الراهنِ[1].

بَابُ التَّصرُّفُ فِي الرَّهْنِ وجِنَايتُه والجِنَايَةُ عَلَيْهِ

بيعُ الراهنِ الرهنَ موقوفٌ على إجازةِ المرتهنِ وقضاءِ دينِهِ[2] فإنْ أجازَ صارَ ثمنُهُ رهناً مكانَهُ، وإنْ لم يجزْ وفسخَ لا يفسخُ في الأصحِّ فإنْ شاءَ المشتري صبرَ إلى أنْ يفكَّ الرهنُ أو رفعَ الأمرَ إلى القاضي ليفسخَهُ.

وصحَّ عتقُ الراهنِ الرهنَ وتدبيرُهُ واستيلادُهُ فإنْ كان موسراً طولبَ بدينِهِ إنْ حالّاً وأخذَتْ قيمةُ الرَّهنِ فجعلَتْ رهناً مكانَهُ لو مؤجلاً، وإنْ كانَ معسراً سعى

= غنمه وفضله إن بيع بأكثر من الدين، وعليه غرمه ونقصه إن بيع بأقلّ من الدين، وكذا في معاني الآثار ا هـ. إعلاء السنن (١١ : ١٨ ـ ٦٦) **(فاستحق الرهن)** أي تبين أنه غصبه مثلاً **(ويصح البيع والقبض)** أي قبض المرتهن الثمن بمقابلة دينه، لأن الراهن ملكه بأداء الضمان عن المستحق مستنداً إلى وقت الغصب.

(١) **ويرجع المرتهن بها وبدينه**: أي يرجع المرتهن بالقيمة التي ضمنها، لأنه مغرور، وبدينه على الراهن لأنه انتقض قبضه، فيعود حقه كما كان.

باب التصرف في الرهن وجنايتهُ والجناية عليه

(٢) **أو قضاء دينه**: لتعلق حق المرتهن به كما تقدم، فيتوقف على إجازته.
(وتدبيره) أي قوله لعبده أنت مدبر يعني حر دبر موتي **(واستيلاده)** أي اعترف على ولد أمته وأنه له فتسمى أم ولد. وإنما صح ذلك لأنه تصرف صدر عمن يملك التصرف، ووقع في محله وهو عبده.

المعتقُ في الأقلِّ من قيمتِهِ ومنَ الدَّينِ ورجعَ بِهِ على سيدِهِ، والمدبَّرُ وأُمُّ الولدِ في كلِّ الدَّينِ بلا رجوعٍ، وإتلافُهُ كإعتاقِهِ موسراً وإنْ أتلفَهُ أجنبيٌّ ضمَّنَهُ المرتهنُ قيمتَهُ وكانَتْ رهناً مكانَهُ.

ولو أعارَ المرتهنُ الرَّهنَ من راهنِهِ[1] خرجَ من ضمانِهِ وبرجوعِهِ يعودُ ضمانُهُ ولَهُ الرُّجوعُ متى شاءَ.

ولو أعارَهُ أحدُهما بإذنِ الآخرِ من أجنبيٍّ خرجَ من ضمانِهِ أيضاً فلو هلكَ في يدِهِ هلَكَ مجاناً ولكلٍّ منهما أنْ يردَّهُ رهناً.

فإنْ ماتَ الرَّاهنُ قبلَ ردِّهِ فالمرتهنُ أحقُّ بِهِ من سائرِ الغرماءِ[2]، ولو استعارَ المرتهنُ الرَّهنَ مِنْ راهنِهِ أو استعملَهُ بإذنِهِ فهلكَ حالَ استعمالِهِ سقطَ ضمانُهُ عنْهُ[3]، وإنْ هلكَ قبلَ استعمالِهِ أو بعدَهُ فلا.

وصحَّ استعارةُ شيءٍ ليرهنَهُ فإنْ أطلَقَ رهنَهُ بما شاءَ عندَ مَنْ شاءَ وإنْ قيَّدَ بقدرٍ أو جنسٍ أو مرتهنٍ أو بلدٍ تقيَّدَ بِهِ، فإنْ خالفَ فإنْ شاءَ المعيرُ ضمَّنَ المستعيرَ ويتمُّ الرهنُ بينَهُ وبينَ مرتهنِهِ أو المرتهنُ ويرجعُ المرتهنُ بما ضمنَهُ وبدينِهِ على المستعيرِ، وإنْ وافقَ وهلكَ عندَ مرتهنِهِ صارَ مستوفياً دينَهُ أو قدرَ قيمةِ الرَّهنِ لو أقلَّ من الدَّينِ وطالبَ راهنَهُ بباقيْهِ ووجبَ للمعيرِ على المستعيرِ مثلَ الدَّينِ أو قدْرُ القيمةِ، ولو هلكَ عندَ المستعيرِ قبلَ الرهنِ أو بعدَ فكِّهِ لا يضمنُ وإنْ كانَ قد استعملَهُ من قبلُ.

ولو أرادَ المعيرُ افتكاكَ الرَّهنِ بقضاءِ دينِ المرتهنِ من عندِهِ فلَهُ ذلكَ ويرجعُ بما أدَّى على الرَّاهنِ[4].

---

(١) **خرج من ضمانه**: يعني لو أعار المرتهن الراهن رهنه خرج من ضمان الراهن، لانتقاض قبض الرهن برده إلى صاحبه، فإن هلك يهلك مجاناً لأنه عارية.

(٢) **فالمرتهن أحق به من سائر الغرماء**: لبقاء حكم الرهن، إذ يد العارية ليست لازمة، وكونه غير مضمون لا يدل على أنه غير مرهون فالضمان ليس من لوازم الرهن من كل وجه.

(٣) **سقط ضمانه عنه**: لثبوت يد العارية، وهلاك العارية مثل هلاك الوديعة تهلك أمانة غير مضمونة.

(٤) **يرجع بما أدى على الراهن**: أي يرجع المعير بما أدى المرتهن على الراهن المستعير، لأنه غير متبرع لتخليصه ملكه بخلاف الأجنبي. هذا هو المشهور، لكن في فتاوى قاضيخان: إنه لا يرجع إلَّا بقيمة العارية فلو كانت قيمته ألفاً ورهنه بألفين بالإذن وأدّاهما المعير لم يرجع إلَّا بألف. كذا في القهستاني.

ولو قالَ المستعيرُ: هلكَ في يدِهِ قبلَ الرهنِ أو بعدَ الفكاكِ وادَّعى المعيرُ هلاكَهُ عندَ المرتهنِ فالقولُ للمستعيرِ، ولو اختلفا في قدرِ ما أمرَهُ بالرهنِ بِهِ فللمعيرِ، وجنايةُ الراهنِ على الرهنِ مضمونةٌ، وكذا جنايةُ المرتهنِ عليهِ، فيسقطُ من دينِهِ بقدرِها، وجنايةُ الرَّهنِ عليهما وعلى مالهما هَدَرٌ خلافاً لهما في المرتهنِ.

ولو رهنَ عبداً يساوي ألفاً بألفٍ مؤجلةٍ فصارَتْ قيمتُهُ مائةً فقتلَهُ رجلٌ وغرمَ مائةً وحلَّ الأجلُ يقبضُ المرتهنُ المائةَ قضاءً عن حقِّهِ ولا يرجعُ على راهنِهِ بشيءٍ، وإنْ باعَهُ بالمائةِ بأمرِ راهنِهِ رجعَ عليْهِ بالباقي، وإنْ قتلَهُ عبدٌ يعدلُ مائةً فدفعَ بِهِ افتكَّهُ الراهن بكلِّ الدَّينِ، وعندَ محمدٍ إنْ شاءَ دفعَهُ إلى المرتهنِ وإنْ شاءَ افتكَّه بالدَّينِ.

وإنْ جنَى الرهنُ خطأً فداهُ المرتهنُ ولا يرجعُ فإنْ أبى دفعَهُ الراهنُ أو فداهُ وسقطَ الدينُ.

ولو ماتَ الراهنُ باعَ وصيُّهُ الرهنَ وقضى الدَّينَ فإنْ لمْ يكنْ لَهُ وصيٌّ نصبَ القاضي لَهُ وصيّاً وأمرَهُ بذلكَ.

فصل

رهنَ عصيراً قيمتُهُ عشرةٌ بعشرةٍ فتخمَّرَ ثمَّ تخلَّلَ وهو يساويها فهوَ رهنٌ بها[(١)]، وإنْ رهنَتْ شاةً قيمتُها عشرةٌ بعشرةٍ فماتَتْ فدبغَ جلدُها وهو يساوي دِرهماً فهو رهنٌ بِهِ.

ونماءُ الرهنِ كولدِهِ ولَبَنِهِ وصوفِهِ وثمرِهِ للراهنِ ويكونُ رهناً مع الأصلِ[(٢)]، فإنْ هلكَ هلكَ بلا شيءٍ، وإنْ بقيَ وهلكَ الأصلُ يُفتكُّ بحصتِهِ من الدَّينِ يقسمُ الدينُ على قيمةِ الأصلِ يومَ القبضِ وقيمةُ النماءِ يومَ الفكاكِ فما أصابَ الأصلَ سقطَ وما أصابَ النماءَ افتكَّ بِهِ وتصحُّ الزيادةُ في الرَّهنِ ولا تصحُّ في الدَّينِ[(٣)] فلا يكونُ الرَّهنُ رهناً بِها خِلافاً لأبي يوسفَ.

فصل

(١) **فهو رهنٌ بها**: أي رهن بعشرة دراهم، لأن عقد الرهن لم يبطل بالخمر، فالخمر لا يصلح محلاً لابتداء البيع، إذ ليس ذا قيمة، ويصح لبقائه، فلو باع عصيراً فتخمر في يد البائع بقي البيع، إلَّا أنه يخير في البيع لتغير وصف المبيع. كما لو تعيب.

(٢) **يكون رهناً مع الأصل**: لأنه تبع له، والرهن حق متأكد فيسري إلى الولد.

(٣) **ولا تصح في الدين**: أي الزيادة في الدين، مثل أن يقول الراهن: أقرضني خمسمائة أُخرى على أن =

وإنْ رهنَ عبداً يعدلُ ألفاً بألفٍ فدفعَ مكانَهُ عبداً يعدلُها فالأولُ رهنٌ حتى يردَّ إلى راهنِهِ، والمرتهنُ أمينٌ في الثاني حتى يجعلَهُ مكانَ الأولِ بردِّ الأولِ.

ولو أبرأَ المرتهنُ الراهنَ عن الدَّينِ أو وهبَهُ منْهُ فهلكَ الرهنُ هلكَ بلا شيءٍ(١)، ولو قبضَ دينَهُ أو بعضَهُ منه أو من غيرِهِ أو شرى بِهِ عيناً أو صَالحَ عنه على شيءٍ أو احتالَ بِهِ إلى آخرَ ثمَّ هلكَ قبلَ ردِّه هلكَ بالدَّينِ(٢)، ويردُّ ما قبضَ إلى من قبضَ منه، وتبطلُ الحوالةُ، وكذا لو تصادقا على عدمِ الدَّينِ ثمَّ هلكَ هلكَ بالدَّينِ.

۞ ۞ ۞

= يكون الشيء الذي عندك رهناً بألف (**فلا يكون رهناً بها**) بل يكون رهناً آخر. (**خلافاً لأبي يوسف**) فإن عنده تجوز الزيادة في الدين فيسقط بموت العبد الرهن الديناران. وقال زفر والشافعي: لا تجوز الزيادة في الرهن ولا في الدين.

(١) **هلك بلا شيء**: لسقوط الدين، إلَّا إذا منعه من صاحبه فيكون غاصباً بالمنع وحينئذ يضمن.

(٢) **هلك بالدين**: أي الدين الموجود لتوهم ثبوته بتصادقهما على قيامه بخلاف الإبراء.

فوائد شتى

يجوز للرجل أن يستعير شيئاً ليرهنه. قال ابن المنذر: أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا استعار شيئاً من أجل أن يرهنه على دنانير معلومة عند رجل سماه إلى وقت معلوم ففعل، إنَّ ذلك جائز.

كان من عادة أهل الجاهلية أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت تملك المرتهن الرهن.

يصح رهن المصحف وكتب الحديث والتفسير والآثار، ولا يقرأ فيها المرتهن، لأن ذلك انتفاع، وليس من حق المرتهن الانتفاع بالمرهون.

ليس للمرتهن أن ينتفع بالمرهون إلَّا بإذن الراهن، قال علماؤنا: إن شرط الانتفاع بالرهن على الراهن في العقد فهو حرام، لأنه ربا، وإن لم يشترط في العقد فجائز لأنه تبرع من الراهن. والاشتراط كما يكون صريحاً يكون متعارفاً والمعروف كالمشروط. والغالب من أحوال الناس أنهم عند دفع القرض يريدون الانتفاع ولولاه لما أعطوا الدراهم، وهذا بمنزلة الشرط.

في التتارخانية: ولو استقرض دراهم وسلم حماره إلى المقرض ليستعمله إلى شهرين حتى يوفيه دينه أو داره ليسكنها فهو بمنزلة الإجارة الفاسدة إن استعمله فعليه أجر مثله، ولا يكون رهناً وعلى هذا نرى أن ما اعتاده بعض الناس في زماننا من رهن الدار على أن يسكنها المرتهن ريثما يُرد إليه الدين - وهو قرض - غير جائز باتفاق المذاهب، وليس العقد من قبيل بيع الوفاء لعدم انصراف مقاصد الناس إلى البيع.

إن هلك الرهن يهلك بما فيه فإن تساويا القرض والرهن تساقطا، وإن كان الرهن أقل ردّ الباقي، وإن كان أكثر فهو أمانة عند المرتهن يرده إلى الراهن. قال رسول الله ﷺ: «**الرهن بما فيه**» أبو داود مرسلاً. انظر نصب الراية (٤: ٣٢١) وانظر اللباب (٢: ٥٥٠).

كِتَابُ الجِنَايَاتِ

القتلُ إما عمدٌ(١) وهو أن يقصدَ ضربَهُ بما يفرِّقُ الأجزاءَ من سلاحٍ أو محدَّدٍ من حجرٍ أو خشبٍ أو ليطةٍ أو حرقهِ بنارٍ، وعندَهما بما يقتلُ غالباً، وموجبُهُ الإثمُ والقصاصُ عيناً إلَّا أن يعفى ولا كفارةَ فيْهِ.

كتاب الجنايات

(١) **القتل إما عمد**: الجنايات جمع جناية، وهي اسم لما يجنيه من شر أي يكسبه، قال شيخ الإسلام السرخسي: الجناية على النفس تسمى قتلاً، وفيما دون النفس قطعاً وجرحاً. قال في المجمع: خصت الجناية في العرف: بما يحرم من الفعل سواء كان في نفس أو مال، وفي عرف الفقهاء بما حرم فعله في نفس أو طرف.
شرع الله تعالى القصاص في الجنايات لما فيه من معنى الحياة شرعاً قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾. [البقرة: ١٧٩] قال ابن كثير: وفي شرع القصاص لكم وهو قتل القاتل حكمة عظيمة وهو بقاء المهج وصونها، لأنه إذا علم القاتل أنه يُقتل انكف عن صنيعه فكان في ذلك حياة للنفوس ا.هـ مختصر (١: ١٥٧) وورد التهديد والوعيد الشديد على قتل المسلم عمداً معاذ الله تعالى. فقال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾. [النساء: ٩٣]
وقال رسول الله ﷺ: «**لزوال الدنيا أهون على الله تعالى من قتل امرئ مسلم**» رواه الترمذي وغيره، وقال رسول الله ﷺ: «**كل ذنب عسى الله أن يغفره إلَّا الرجل يموت كافراً أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً**» رواه أحمد، وقال ﷺ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**» رواه البخاري ومسلم، وهو على التغليظ، أو يحمل على استحلال فعل ذلك وإلَّا فأهل السنة على أن القاتل له توبة فيما بينه وبين الله عز وجل. فإن تاب وأناب وعوض المقتول من ظلامته وأرضاه عنها، تاب الله عليه، وروى ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن القاتل أله توبة؟ فقال مرة: لا، وقال مرة: نعم. فسئل عن ذلك

=

وإما شبْهُ عمدٍ[(١)] وهو ضربُهُ قصداً بغيرِ ما ذُكرَ، وموجبُهُ الإثمُ والكفارةُ والدِّيَةُ المغلَّظةُ على العاقلةِ، لا القَوَدُ وهو في ما دونَ النفسِ عمدٌ.

= فقال: رأيت في عيني الأول أنه يقصد القتل فمنعته، وكان الثاني صاحب واقعة يطلب المخرج، روى ابن أبي شيبة عن سعد بن عبيدة قال: [جاء رجل إلى ابن عباس فقال: ألمن قتل مؤمناً توبة؟ قال: لا إلى النار، فلما ذهب قال له جلساؤه ما هكذا كنت تفتينا فما بال هذا اليوم؟ قال: إني أحسبه مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً، فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك.]. ورجاله ثقات. عن إعلاء السنن (١٨ : ٧٣).
(أن يقصد ضربه) أي يقصد القاتل المكلف ما يحرم ضربه، ولما كان العمد من أعمال القلب شرط فيه الآلة التي تقتل بإذن الله تعالى. **(أو ليطة)** قشر القصب الفارسي يكون حاداً كالسكين **(والقصاص عيناً)** أي متعيناً عليه، ولا ينتقل من القصاص إلى الدية إلَّا برضا الولي والقاتل معاً، وفي الانتقال إلى العفو يكفي رضا الولي **(ولا كفارة له عندنا)** لأنه كبيرة محضة، ولا يليق بالكبيرة المحضة أن يكون لها كفارة.
قال ابن المنذر في الإشراف: كان مالك والشافعي يريان على قاتل العمد الكفارة. وقال الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي: لا تجب الكفارة إلَّا حيث أوجبها الله عز وجل قال ابن المنذر: وكذا نقول، لأن الكفارات عبادات فلا يجوز التمثيل عليها **(القياس)** وليس لأحد أن يلزم عباد الله إلَّا بكتاب وسنة أو إجماع وليس مع من فرض على القاتل عمداً كفارة حجة من حيث ذكرت ا.هـ (٨ : ١٣٢). وشروط العمد ثلاثة: أن يكون القاتل مكلفاً. وأن يكون المقتول معصوم الدم. وأن لا تكون ثمة شبهة.
قال الإمام أبو سليمان رحمهما الله تعالى في شرح حديث: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**» الحديث هذا إنما يكون كذلك إذا لم يكونا يقتتلان على تأويل إنما يقتتلان على عداوة بينهما وعصبية أو طلب دنيا أو رئاسة أو علوّ. فأما من قاتل أهل البغي على الصفة التي يجب قتالهم فيها أو دفع عن نفسه أو حريمه فإنه لا يدخل في هذه لأنه مأمور بالقتال للذب عن نفسه غير قاصد به قتل صاحبه، إلخ عن الكبائر للذهبي (١٣).

(١) **وإما شبه عمد**: وهو ضربه قصداً بغير ما ذكر مما يفرق الأجزاء، كالعصا والحجر غير المحدد واليد والسوط. والظاهر من الذي لا يستعمل آلة القتل، أنه يريد الأذى والتأديب دون القتل، ولذا كان موجبه الإثم، لأنه قتل وهو قاصد في الضرب. البناية (٤ : ٤٤٦) قال الشيخ ظفر: وقد قال بشبه العمد طائفة من الصحابة رضي الله عنهم منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري ومثل هذا لا يقال بالرأي، وهو أيضاً قول الجمهور من الفقهاء بعد الصحابة رضي الله عنهم كالنخعي والشعبي وعطاء وطاوس، ومسروق والحكم بن عتيبة وعمر بن عبد العزيز والحسن، وابن المسيب، وقتادة والزهري، وأبي الزناد، وحماد بن أبي سليمان، وهو أيضاً قول جمهور الفقهاء كسفيان الثوري وابن شبرمة وعثمان البتي والحسن بن يحيى والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي وأصحابهما ا.هـ (١٨ : ٨٤) **(والدية المغلظة على العاقلة)** قال رسول الله ﷺ: «**ألا أن في قتيل العمد الخطأ بالسوط أو العصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها**» البيهقي، ويأتي الكلام على الدية والعاقلة. **(لا القود)** لا القتل إلَّا أن يتكرر منه القتل على تلك الحالة فللإمام قتله سياسة تقديراً للمصلحة. **(وهي فيما دون النفس)** يعني في الأطراف، أي إذا جرح عضواً وجب فيه القصاص إن كان مما يراعى فيه المماثلة، وإلَّا فالأرش، ويأتي.

وإما خطأً[١] وهو في القصد بأنْ يرميَ شخصاً ظنَّهُ صيداً أو حربيّاً فإذا هو آدميٌّ معصومٌ، أو في الفعلِ بأنْ يرميَ غرضاً فيصيبَ آدميّاً.

وإما ما أُجريَ مجرى الخطأ[٢] كنائمٍ انقلبَ على آخرَ فقتلَهُ وموجَبهما الكفارةُ والدِّيةُ على العاقِلَةِ.

وإما قتلٌ بسببٍ[٣] وهو أنْ يحفرَ بئراً أو يضعَ حجراً في غيرِ ملكِهِ بلا إذنِ مالكِهِ فهلكَ به إنسانٌ، وموجبُهُ الدِّيَةُ على العاقلَةِ، لا الكفارة. وكلها توجب حرمان الإرث إلّا هذا[٤].

بَابُ ما يُوجِبُ القِصَاصُ ومَا لا يُوجِبُه

يجبُ القصاصُ بقتلِ من هوَ محقونُ الدَّمِ[٥] على التأبيدِ عمداً فيقتلُ الحرُّ بالحرِّ

---

(١) **وإما خطأ**: وهو في القصد. الخطأ على نوعين باعتبار القلب وفعل الجوارح (**في القصد**) في ظن القاتل، (**في الفعل**) أي في نفس الفعل بأن يرمي صيداً فيصيب إنساناً. ومثله لو سقط من يده خشبة أو لبنة فقتل رجلاً، فقد تحقق الخطأ في الفعل ولا قصد فيه.

(٢) **وإما ما جرى مجرى**: الخطأ، وهو كسابقه لا إثم فيه (**وموجبه الكفارة والدية**) وإنما تجب الدية لقتله إنساناً معصوم الدم، وتجب الكفارة لتركه التحرز عن القتل في موضع يتوهم أن يصير فيه قاتلاً. ويأتي بيان الكفارة والدية في موضعه. قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝٩٢﴾ [النساء ٩٢].

(٣) **وإما قتل بسبب**: بحفر بئر أو وضع حجر في غير ملكه بلا إذن من له الإذن لأنه سبب التلف، وهو متعدّ فيه بالحفر أو وضع الحجر فجعل كالمباشر للقتل فتجب فيه الدية صيانة للأنفس فتكون على العاقلة لأن القتل بهذا الطريق دون القتل بالخطأ. وفيه ذنب الحفر والوضع في غير ملكه دون ذنب القتل.

(٤) **إلّا هذا**: يعني ما سبق من قتل العمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ يوجب الحرمان من ميراث المقتول، لأنه قد باشر القتل بقصد أو بغير قصد، وليس في ذلك صورة السبب، لأنه لم يباشره ولم يقصده.

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه

(٥) **يجب القصاص**: القصاص أن يوقع على الجاني مثل ما جنى النفس بالنفس والجرح بالجرح. (**محقون الدم على التأبيد**) وهو المسلم والذمي، وأما الحربي فلا عصمة لدمه، والمستأمن (هو =

وبالعبدِ والمسلمُ بالذميِّ ولا يقتلانِ بمستأمنٍ بلْ المستأمنُ بمثلِهِ. والذكرُ بالأنثى، والعاقلُ بالمجنونِ، والبالغُ بغيرِهِ والصَّحيحُ بغيرِهِ، وكاملُ الأطرافِ بناقِصِها، والفرعُ بأصلِهِ، لا الأصلُ بفرعِهِ بلْ تجبُ الدِّيةُ في مالِ القاتلِ في ثلاثِ سنينَ[1]، ولا السيدُ بعبدِهِ ومدبَّرِهِ ومكاتَبِهِ وعبدِ ولدِهِ وعبدٍ بعضُهُ لَهُ وإنْ ورثَ قصاصاً على أبيْهِ سقطَ.

ولا قصاصَ على شريكِ الأبِ[2] أو المولَى، أو المخطِئِ، أو الصبيِّ، أو المجنونِ، وكلِّ من لا يجبُ القصاصُ بقتلِهِ، وإنْ قُتِلَ عبدُ الرهنِ لا يقتصُّ حتى

= الحربي الذي دخل دار الإسلام لحاجة ثم يرجع) ففيه شبهة العود إلى دار الحرب فلا يكون معصوم الدم على التأبيد.

قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥]. والمائدة من أواخر ما نزل من القرآن. وقال سبحانه: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣]. دون تفريق بين قتيل وقتيل. ولأنه عدوان على معصوم الدم. فيستوي فيه المسلم والذمي والرجل والمرأة والصغير والكبير [قتل رجل من بكر رجلاً من أهل الحيرة فكتب فيه عمر بن الخطاب أن يُدفع إلى أولياء القتيل إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا فدفع الرجل إلى ولي المقتول إلى رجل يقال له حنين من أهل الحيرة فقتله، فكتب عمر بعد ذلك إن كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه] فرءوا أن عمر أراد أن يرضيهم بالدية. قال محمد: وبه نأخذ، إذا قتل المسلم المعاهد عمداً قتل به، وهو قول أبي حنيفة، وكذا بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قتل مسلماً بمعاهد وقال: «**أنا أحق من وفى بذمته**». محمد في الآثار (ص: ٤٧) وقال علي رضي الله عنه للذمي الذي قتل مسلم أخاه فعفا عن القاتل: [أنت أعرف من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا] الشافعي في مسنده وقد حُمل حديث «**لا يُقتل مسلم بكافر**» على الحربي دون الذمي. وانظر إعلاء السنن (١٨ : ٩٥) وما بعد.

(١) **الأصل بفرعه**: بل تجب الدية دون القصاص. قال رسول الله ﷺ: «**لا يُقاد الأب من ابنه**» رواه الدارقطني والبيهقي وقال: صحيح الإسناد. ولأن الأب كان سبباً في وجودِ ولده، فلا يكون الولد سبباً في عدمه.

(٢) **ولا قصاص على شريك الأب إلخ**: لأن القصاص لا يتجزأ فإن سقط في البعض سقط في الكل. كتب مروان إلى معاوية أنه أتي بمجنون قتل رجلاً فكتب إليه معاوية أن أعقله ولا تقدْ منهُ فإنه ليس على مجنون قود] الموطأ. سئل الحسن البصري رحمه الله تعالى عمن قتلوا رجلاً عمداً فبهم مصاب، قال: [تكون فيهم الدية] الشافعي في الأم: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إذا قتل رجلاً جماعة عمداً وفيهم مجنون أو صغير لا يجب القصاص على أحد إنما تجب فيه الدية الواحدة]. عن إعلاء السنن (١٨ : ١٣٨) (**ولا قصاص إلّا بالسيف**) أي لا قصاص إلّا في القتل بالسيف، لأنه هو الذي يجرح فيعدّ قاتله قاتل عمد، والسكين والرصاصة مثل السيف لذلك.

يحضرَ الراهنُ والمرتهنُ، وإنْ قتلَ مكاتبٌ عن وفاءٍ ولَهُ وارثٌ معَ سيدِهِ فلا قصاصَ، وإنْ لَمْ يكنْ وفاءً يقتصُّ سيدُهُ، وكذا إنْ كانَ وفاءٌ ولا وارثَ غيرَ سيدِهِ خِلافاً لمحمدٍ رحمهُ الله.

ولا قصاصَ إلَّا بالسَّيفِ.

ولأبي المعتوهِ أنْ يقتصَّ منْ قاطعِ يدِهِ وقاتلِ قريبِهِ وأنْ يُصالحَ لا أنْ يعفوَ(١).

والصبيُّ كالمعتوهِ والقاضي كالأبِ هو الصحيحُ، وكذا الوصيُّ إلَّا أنَّهُ لا يقتصُّ في النفسِ، ومن قُتِلَ ولَهُ أولياءُ كبارٌ وصغارٌ فللكبارِ الاقتصاصُ من قاتلِهِ قبلَ كبرِ الصغارِ خلافاً لهما، ولو غابَ أحدُ الكبارِ يُنتظرُ إجماعاً.

ومن قتلَ بحديدةِ المرِّ اقتصَّ منه إنْ جرحَهُ(٢)، وإنْ بظهرِهِ، أو عصاهُ فلا، وعليهِ الدِّيَةُ وعندهما يقتصُّ، وكذا الخلافُ في كلِّ مثقَّلٍ، وفي التَّغريقِ والخنقِ، وإنْ تكررَ منْهُ قتلَ بِهِ إجماعاً.

ولا قصاصَ في القتلِ بموالاةِ ضربِ السَّوطِ ومنْ جُرِحَ فلمْ يزلْ ذا فراشٍ حتى ماتَ اقتصَّ من جارحِهِ(٣).

وإذا التقى الصفَّانِ من المسلمينَ وأهلُ الحربِ فقتلَ مسلمٌ مسلماً ظنَّهُ حربياً فعليهِ الدِّيَةُ والكفارةُ لا القصاصُ(٤)، ومنْ ماتَ بفعلِ نفسِهِ وزيدٍ وحيَّةٍ وأسدٍ فعلى زيدٍ ثلثُ ديَّتِهِ.

ومن شهرَ على المسلمينَ سيفاً وجبَ قتلُهُ ولا شيءَ بقتلِهِ(٥) ولا في قتلِ من

---

(١) **لا أن يعفو**: لأنه إبطال حقه بلا عوض فلا يملكه.

(٢) **بحديدة المرّ**: أي فقطع به، والمرّ هو الذي يعمل به في الطين، وهو المسحاة أو مقبضها. **(وعندهما يقتصّ)** وهو رواية عن الإمام اعتباراً للآلة وهو الحديد. وعلى هذا الضرب بسنجات الميزان، وفي كل مثقل لا يطيقه الإنسان. وتقدم.

(٣) **اقتص من جارحه**: لوجود السبب، وعدم ما يطل حكمه في الظاهر فأضيف إليه.

(٤) **لا القصاص**: لأن هذا أحد نوعي الخطأ، والخطأ بنوعيه لا يوجب القود ـ القتل ـ ويوجب الكفارة والدية كما نطق القرآن الكريم.

(٥) **وجب قتله**: حفظاً لدماء المسلمين، ولأنه باغ سقطت عصمته ببغيه. قال رسول الله ﷺ: «**من أشهر على المسلمين سيفاً فقد أحلّ دمه**» النسائي والحاكم وصححه، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه**» =

شهرَ على آخرَ سلاحاً ليلاً أو نهاراً في مصرٍ أو غيرِهِ أو شهرَ عليه عصاً ليلاً في مصرٍ أو نهاراً في غيرِهِ فقتلَهُ المشهورُ عليهِ، ولا على من قتلَ من سرقَ متاعَهُ ليلاً وأخرجَهُ إنْ لَمْ يمكنْهُ الاستردادُ بدونِ القتلِ.

ويجبُ القصاصُ على قاتلِ منَ شهرَ عصاً نهاراً في مصرٍ[١] أو شهرَ سيفاً وضربَ بِهِ ولَمْ يقتلْ ورجَعَ، ولو شهرَ مجنونٌ أو صبيٌّ على آخرَ سيفاً فقتلَهُ الآخرُ عمداً فعليْهِ الدِّيَةُ في مالِهِ[٢]، ولو قتلَ جملاً صالَ عليْهِ ضَمنَ قيمتَهُ.

بَابُ القِصَاصُ مِنْ دُونِ النَّفْسِ

هو فيما يمكنُ فيه حفظُ المماثلةِ[٣] إذا كَانَ عمداً فيقتصُّ بقطعِ اليدِ من المفصلِ وإنْ كانَتْ أكبرَ من يدِ المقطوعِ، وكذا الرِّجلُ وفي مارنِ الأنفِ، وفي الأذنِ، وفي العينِ إن ذهبَ ضوؤها وهي قائمةٌ لا إنْ قلعَتْ فيجعلُ على الوجهِ قطنٌ رطبٌ وتقابلُ العينُ بمرآةٍ مُحْمَاةٍ حتى يذهبَ ضوؤها، وفي كلِّ شجّةٍ تراعى المماثلةُ كالموضِحةِ[٤].

= أحمد والحاكم. قال محمد في الجامع الصغير: [رجل شهر سيفاً على المسلمين فلهم أن يقتلوه ولا قصاص عليهم، ولا على من قتل من سرق متاعه ليلاً].

(١) **ويجب القصاص إلخ**: لا أن لم يلبث فيمكنه أن يلحقه الغوث. وإن كانت العصا كبيرة فعند أبي يوسف ومحمد هو كالسلاح. **(وضرب به ولم يقتل ورجع)** أي الضارب يعني إن ضرب المشهورُ عليه السلاح من ضربه بالسيف ورجع: بعد المرة الأولى فقتله ففيه القصاص على الضارب لعصمة دم شاهر السلاح بالانصراف. فانظر شدة حرص الإسلام على حماية الأنفس وحفظها من الإتلاف.

(٢) **فعليه الدية في ماله**: ولا قصاص لوجود المبيح وهو دفع الشر، وعليه القيمة في الدابة وقال أبو يوسف: لا تجب الدية في مال الصبي والمجنون، ويجب الضمان في الدابة وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يجب شيء في الكل.

باب القصاص فيما دون النفس

(٣) **هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة**: إذا كان عمداً. قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

(٤) **كالموضحة**: الموضحة هي أن يظهر العظم، كما سيأتي. عن مكحول رحمه الله تعالى أن رسول الله ﷺ قال: «**لا قصاص فيما دون الموضحة**» رواه البيهقي، وهو مرسل: لكن قال محمد في «الأصل» ـ وهو ظاهر الرواية ـ يجب القصاص فيما دون الموضحة، وبه قال عطاء وقتادة وابن سيرين، ومالك، والشافعي. وتمام الكلام في إعلاء السنن (١٨: ١٣٤).

ولا قصاصَ في عظمٍ[١] سوى السِّنِ فيقلعُ إنْ قلعَ ويبردُ إنْ كسرَ ولا بينَ طَرَفي ذكرٍ وأنثى وحرٍّ وعبدٍ، أو طرفي عبدينِ، ولا في قطعِ يدٍ من نصفِ الساعدِ ولا في جائفةٍ برأَتْ ولا في اللسانِ ولا في الذَّكرِ إلَّا إنْ قُطعَتْ الحَشفةُ فقطْ.

وطرفُ المسلمِ والذمِّيِّ سواءٌ، وخُيِّرَ المجنيُّ عليه بينَ القصاصِ وأخذِ الأرشِ[٢] لو كانَتْ يَدُ القاطعِ شلاءَ أو ناقصةَ الأصابعِ أو رأسُ الشاجِّ أصغرُ أو أكبرُ لا تستوعبُ الشجَّةَ ما بين قرنيهِ وقدِ استوعبَتْ ما بينَ قرنَيِّ المشجوجِ.

فصل

ويسقطُ القصاصُ بموتِ القاتلِ، وبعفوِ الأولياءِ، وبصلحهم على مالٍ وإنْ قلَّ[٣].

ويجبُ حالاً وبصلحِ بعضهم أو عفوِهِ ولمنْ بقيَ حصتُهُ من الدِّيَةِ في ثلاثِ سنينَ على القاتلِ هو الصحيحُ، وقيلَ: على العاقِلَةِ، ولو قتلَ حرٌّ وعبدٌ شخصاً فأمرَ الحرُّ وسيدُ العبدِ رجلاً بالصلحِ عن دمِهما بألفٍ فصالحَ فهي نصفانِ، ويقتلُ الجمعُ بالفردِ والفردُ بالجمعِ اكتفاءً[٤] إنْ حضرَ أولياؤهم وإنْ حضرَ واحدٌ قتلَ لَهُ وسقطَ حقُّ البقيَّةِ، ولا تقطعُ يدانِ بيدٍ وإنْ أمرَّا سكيناً فقطعا معاً بل يضمنانِ ديَّتَها، فإنْ قطعَ

---

(١) **ولا قصاص في عظم سوى السن**: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: [كسرت الرّبيّع - وهي عمة أنس بن مالك - سن جارية من الأنصار فطلب قومها القصاص فأتوا النبي ﷺ فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص. قال أنس بن النضر - عم أنس -: والله لا تُكسر ثنيتها يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**يا أنس كتاب الله القصاص**» فرضي القوم وقبلوا الأرش فقال رسول الله ﷺ: «**إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه**» رواه البخاري **(ولا بين طرفي ذكر وأنثى)** لانعدام المماثلة في الأطراف، وعند الشافعي رحمه الله تعالى يجب القصاص في جميع ذلك.

(٢) **وخير المجني عليه إلخ**: لتعذر استيفاء حقه كاملاً، ثم الخيار ولو كان يُنتفع بالناقصة وإلَّا لا.

فصل

(٣) **ويسقط القصاص**: **(وبصلحهم على مال)** لأنه حقهم فيجوز تصرفهم فيه كيف شاءوا **(ويجب حالاً)** أي يجب دفع المال حالاً، ولو لم يذكر ذلك، وليس هو كالمال الواجب على العاقلة يدفع في ثلاث سنين، كما سيأتي.

(٤) **ويُقتل الجمع بالفرد**: قال سعيد بن وهب رحمه الله تعالى: [خرج رجال سفراً فصحبهم رجل فقدموا وليس معهم فاتهمهم أهله فقال شريح: شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم وإلَّا حلفوا بالله ما قتلوه فأتى بهم علي وأنا عنده ففرق بينهم فاعترفوا فأمر بهم فقُتلوا] ابن أبي شيبة وسنده على شرط مسلم نصب الراية (٤ : ٣٥٤) **(والفرد بالجمع اكتفاء)** أي يكتفى بقتل الفرد حيث لا تجب الدية عندنا.

رجلٌ يمينَيْ رجلينِ فلهما قطعُ يمينِهِ وديَّةٌ بينهما إنْ حضرا معاً وإنْ حضرَ أحدُهما وقطعَ فللآخرِ الدِّيَةُ[١].

وصحَّ إقرارُ العبدِ بقتلِ العمدِ ويقتصُّ بِهِ.

ومن رمى رجلاً عمداً فنفذَ إلى آخرَ فماتا اقتصَّ للأولِ وعلى عاقلتِهِ الدِّيةُ للثاني[٢].

فصل

ومن قطعَ يدَ رجلٍ ثمَّ قتلَهُ أُخذَ بهما مطلقاً[٣] إنْ تخلَّلَهما بُرءٌ وإلَّا فإنِ اختلفا عمداً وخطأً أخذ بهما لا إنْ كانا خطأينِ بل تكفي ديَّةٌ، وفي العمدينِ يؤخذُ بهما، وعندَهما يقتلُ فقطْ.

ولو ضربَهُ مائةُ سوطٍ فبرأَ من تسعينَ وماتَ من عشرةٍ وجبَتْ ديَّةٌ فقطْ[٤].

وإنْ جرحَهُ وبقيَ الأثرُ ولمْ يمُتْ تَجِبُ حكومةُ عدلٍ[٥]، ومن قطعَتْ يدُهُ عمداً فعفا عنِ القطعِ فماتَ منْهُ فعلى قاطعِهِ الدِّيَةُ في مالِهِ[٦] وعندَهما هو عفوٌ عن النفسِ.

وإنْ عفا عن القطعِ وما يحدثُ منْهُ أو عنِ الجنايَةِ فهوَ عفوٌ عن النفسِ إجماعاً.

---

(١) **(وقطع)** أي قاطع اليد **(فللآخر الدية)** أي دية يد لفوات المحل.

(٢) **ومن رمى رجلاً عمداً إلخ**: اقتص للأول لأنه عمد وفيه القصاص **(وعلى عاقلته الدية للثاني)** لأنه أخطأ في الفعل، والفعل يتعدد أثره كأن رمى صيداً فأصاب آدمياً.

فصل

(٣) **أخذ بهما مطلقاً**: أي سواء كانا عمدين أو خطأين أو مختلفين **(إن تخللهما برء)** فيجب القطع والقتل في العمد، ودية ونصف دية ـ وهي دية اليد ـ في الخطأين، والقطع والدية إذا كان القطع عمداً والقتل خطأ، والقصاص ونصف الدية إن كان القتل عمداً والقطع خطأ. **(وعندهما يتداخلان)** فيقتل فقط ولا تُقطع يده.

(٤) **وجبت دية فقط**: لأنه لما برئ منها لا تبقى معتبرة في حق الأرش وإن بقيت معتبرة في حق التعزير للضارب عند الإمام رحمه الله تعالى، وعند أبي يوسف حكومة عدل، وعند محمد تجب أجرة الطبيب.

(٥) **حكومة عدل**: يعني ما يحكم به من الغرامة رجلان عدلان خبيران، وهذا عند الإمام لبقاء الأثر، وإن لم يبقى أثر، فلا شيء عنده. وتقدم.

(٦) **فعلى قاطعه الدية في ماله**: لأنه عفا عن القطع وهو غير القتل. **(وعندهما هو عفو عن النفس)** فلا يلزم على القاطع شيء، لأن العفو عن القطع عفو عن موجبه وهو أحد الأمرين القطع إن لم يسر، والنفس إن سرى.

والعمدُ في كلِّ المالِ[١]، والخطأُ من ثلثِهِ، والشجُّ كالقطعِ، وإنْ قطعَتِ امرأةٌ يدَ رجلٍ فتزوَّجها على يدِهِ ثمَّ ماتَ فعليْهِ مهرُ مثلِها[٢] وعليها الدِّيَةُ في مالِها إنْ عمداً وعلى عاقلتِها إنْ خطأً، وإنْ تزوَّجَها على اليدِ وما يحدثُ منها أو على الجنايَةِ ثمَّ ماتَ فعليْهِ مهرُ المثلِ في العمدِ ويرفعُ عن العاقلَةِ مقدارَهُ في الخطأِ والباقيْ وصيةٌ لهمْ فإنْ خرجَ من الثلثِ سقطَ وإلَّا فقدرُ ما يخرجُ منْهُ، وكذا الحكمُ عندهما في الصُّورةِ الأولى.

ومن قطعَتْ يدُهُ فماتَ بعد ما اقتصَّ لَهُ من القاطعِ قُتلَ قاطعُهُ[٣]، ومن قُتِلَ لَهُ وليٌّ فقطعَ يدَ قاتِلِهِ ثمَّ عفا عن القاتلِ فعليْهِ ديَّةُ اليدِ.

ومن قطعَتْ يدُهُ فاقتصَّ من قاطِعها فسرى إلى نفسِهِ فعليْهِ دِيَةُ النفسِ[٤] خِلافاً لهما فيهما.

بَابُ الشَّهَادَةِ فِي القَتْلِ واعتِبَارُ حَالِهِ

القودُ يثبتُ للوارثِ ابتداءً[٥] لا بطريقِ الإرثِ فلا يكونُ أحدُهم خصماً عن البقيَّةِ فيه بخلافِ المالِ، فلو أقامَ أحدُ ابنينِ حجةً بقتلِ أبيهما عمداً والآخرُ غائبٌ

---

(١) **والعمد من كل المال والخطأ من ثلثه**: يعني إن كان القطع عمداً أو عفا عنه، كان من كل المال، لأن موجبه قود ـ قصاص ـ وهو ليس بمال فلم يتعلق به حق الورثة فصح العفو عن الكمال وإن كان خطأ فعفا عنه فهو عن الدية فيعتبر من ثلث المال، لأن الدية مال وحق الورثة يتعلق بها والعفو وصية فيصح من الثلث.

فإن خرج من الثلث فبها وإلَّا فعلى العاقلة ثلث الدية. **(والشج كالقطع)** أي العفو عن الشج كالعفو عن القطع.

(٢) **فعليه مهر مثلها**: لأن العفو عن اليد والقطع لا يكون عفواً عما يحدث منه عند الإمام، ثم إن كان القطع عمداً كان تزوجاً على القصاص في الطرف ـ العضو ـ وليس بمال على تقدير الاستيفاء فعلى تقدير السقوط أولى فلا يصح للمهر فيجب لها عليه مهر المثل.

(٣) **قتل قاطعه**: لأنه تبين أن حقه أكثر من اليد وهو القود، وهذا عند الإمام كما تقدم.

(٤) **فعليه دية النفس**: لأنه قتل بغير حق لتقيد فعله بشرط السلامة **(خلافاً لهما فيهما)** أي في المسألة الأخيرة والتي قبلها، فعندهما لا شيء عليه أيضاً، قال البرهان: وقولهما هو الأظهر فتدبر.

والمراد بالسراية. سير أثر القطع على النفس حتى تموت. قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: [في الذي يُقتص منه فيموت قال على الذي اقتُصّ منه الدية ويرفع عنه بقدر جراحته]. الشافعي في الأم (٧: ١٦٤) وتمام الكلام في إعلاء السنن (١٨ : ٢١٢).

باب الشهادة في القتل واعتبار حاله

(٥) **يثبت للوارث ابتداء**: لا بطريق الوراثة لأنه يثبت بعد الموت، والميت ليس أهلاً لأن يملك شيئاً إلَّا =

لزمَ إعادتُها بعدَ عودِ الغائبِ خلافاً لهما، وفي الخطأ والدينِ لا يلزمُ.

ولو برهنَ القاتلُ على عفوِ الغائبِ فالحاضرُ خصمٌ ويسقطُ القودُ(١). وكذا لو قُتِلَ عبدٌ لرجلينِ وأحدُهما غائبٌ، ولو شهدَ وليَّا قصاصٍ بعفوِ أخيهما لغَتْ فإنْ صدَّقَهما القاتلُ فقطْ فالدِّيةُ بينهم أثلاثاً، وإنْ كذَّبَهما فلا شيءَ لهما، ولأخيهما ثلثُ الدِّيةِ(٢)، وإنْ صدَّقَهما أخوهما فقطْ غرمَ القاتلُ لَهُ ثلثُ الديةِ ثمَّ يأخذانِهِ منه، وإنِ اختلفَ شاهدا القتلِ في زمانِهِ أو مكانِهِ أو آلتِهِ أو قالَ أحدهما: ضربَهُ بعصا، وقالَ الآخرُ: لا أدري بماذا قتلَهُ بطلَتْ(٣)، وإنْ شهدا بالقتلِ وجهلا الآلةَ لزمَتِ الدِّيةُ.

ولو أقرَّ كلٌ من رجلينِ بقتلِ زيدٍ وقالَ: وليُّهُ قتلْتُماهُ جميعاً فلَهُ قتلُهما(٤)، ولو شهدا بقتلِ زيدٍ عمراً وآخرون بقتلِ بكرٍ إيَّاهُ وادَّعى وليُّهُ قتلَهُما لغتا.

والعبرةُ بحالةِ الرميِّ لا الوصولِ في تبدلِ حالِ المرمي عندَ الإمامِ(٥)، فلو رمى مسلماً فارتدَّ فوصلَ إليهِ فماتَ تجبُ الدِّيةُ خِلافاً لهما، ولو رمى مرتَدّاً فأسلمَ قبلَ

= ما له حاجة إليه كالمال ولذا يجهز وتُقضى ديونه وتنفذ وصاياه، وطريق ثبوته الخلافة، وعندهما طريقهُ الوراثة والفرق بينهما أن الوراثة تستدعي سبق ملك المورّث ثم انتقاله. والخلافة لا تستدعي ذلك. ومعنى الخلافة أن يقوم الشخص مقام غيره. **(وفي الخطأ والدين لا يلزم)** أي لا يلزم إعادة البينة، كما إذا ادعى أحد الورثة شيئاً من تركة المورث على أحد وأقام بنية يثبت حق الجميع بلا حاجة إلى الدعوى والإثبات من الباقين. وهذا بالإجماع.

(١) **فالحاضر خصم**: أي عن الغائب **(ويسقط القود)** يعني لو أقام القاتل البينة على الوارث الحاضر أن الوارث الغائب قد عفا ينتصب الحاضر خصماً عن الغائب فتقبل بيّنة العفو عليه. لأن المدعي يدعي على الحاضر سقوط حقه في القصاص وانتقاله إلى المال فإذا قُضي عليه يصير الغائب مقضياً عليه تبعاً ويسقط القود عن القاتل لعدم تجزئ القصاص، وينقلب إلى الدية.

(٢) **ولأخيهما ثلث الدية**: لأنهما بشهادتهما عليه بالعفو أقرا ببطلان حقهما في القصاص، صح إقرارهما في حق أنفسهما، وللثالث ثلث الدية، لأن دعواهما عليه العفو، وهو ينكر فينقلب نصيبه مالاً.

(٣) **بطلت**: أي شهادتهما، لأن القتل لا يتكرر. فالقتل في زمان أو مكان غير القتل في زمان ومكان آخر، وكذا القتل بآلة غير القتل بآلة أُخرى، وتختلف الأحكام باختلاف الآلة، فكان على كل قتل شهادة فرد فلم تقبل، لأن اتفاق الشاهدين شرط لقبول الشهادة ولم يوجد، ولأن القاضي تيقن أحدهما لاستحالة اجتماع ما ذكر.

(٤) **فله قتلهما**: أي للولي قتلهما عملاً بإقراره **(لغتا)** لأن التكذيب تفسيق، وفسق الشاهد مانع من قبول الشهادة.

(٥) **(والعبرة بحالة الرامي)**: في حق الحل والضمان عند الإمام رحمه الله تعالى **(لا بحال الوصول)** لأنه ليس باختياره ولم يصير جانياً إلّا بالرمي، **(وقالا لا شيء عليه)** أي لا دية للمقتول من القاتل، لأنه رمي مرتداً، فالعبرة عندهما بحالة الوصول.

الوصولِ لا يجبُ شيءٌ اتِّفاقاً، وإنْ رمى عبداً فأعتقَ فوصلَ فعليْهِ قيمتُهُ عبداً وعند محمدٍ فضلُ ما بينَ قيمتِهِ مرمياً وغيرَ مرميٍّ وإنْ رمى محرمٌ صيداً فحلَّ فوصلَ وجبَ الجزاءُ، وإنْ رماهُ حلالٌ فأحرمَ فوصلَ فلا، وإنْ رَمى من قضيَ عليْهِ برجمٍ فرجعَ شهودُهُ فوصلَ لا يضمنُ[1]، ولو رمى مسلمٌ صيداً فتمجسَّ فوصلَ حلَّ وفي العكسِ يحرمُ[2].

✿ ✿ ✿

---

(١) **فوصل لا يضمن**: أي فوصل السهم بعد رجوع الشهود (**لا يضمن الرامي**) لما أن المعتبر حالة الرمي كما تقدم وهو مباح الدم فيها، فإن عقوبته الرجم بالحجارة حتى الموت.

(٢) **وفي العكس يحرم**: لأن المعتبر حالة الرمي كما تقدم. والله أعلم.

ما سوى القصاص والحدود المذكور يسمى تعزيزاً، والمراد به العقوبة التي يراها الحاكم وقد تختلف بين شخص وآخر وحالة وأخرى، قال العلماء: يكون التعزيز بالكملة والنظرة بالعتاب، وقد يكون بالضرب وقد يصل كالقتل لمن تكرر فعل اللواطة ـ والعياذ بالله ـ والعدوان على الناس بما لا يصل إلى الحد أو تكرر منه السرقة والنهب ولا يستطاع إقامة الدليل الصريح على كل حالة.

نعم يكون التعزيز بإتلاف المال كإتلاف آلات اللهو والمجون، ولكن لا يكون عند الأئمة الأربعة بأخذ المال كما هو معمول به في القوانين الوضعية، فإنه لا تتحقق به مصلحة الردع وإن كانت تتحقق مصلحة خزينة الدولة ويتحقق الضرر بالمخالف فيكون قد اجتمع النفع والضرر ولا شك أن الضرب والأذى والسجن أجدى عند أكثر المخالفين من أخذ المال فول خالف كبير نظام السير فتقرر حبسه يوماً يكون أشد عليه وأردع له من أن يدفع مبلغاً كبيراً من المال وهذا مجرب.

وما نقل عن أبي يوسف من جواز العقوبة بالمال فذلك إلى حين الارتداع ثم يرد إليه المال إذ لا يجوز أخذ مال الغير بغير حق، انظر محاضرات في الفقه المقارن، للشيخ الدكتور سعيد رمضان (١٤٨)، وانظر المغني (٩: ٦٩) والاعتصام للشاطبي (٢: ٢٩٩) نعم للإمام الموظف فيصادر عليه بعض ماله لأنه يعزره بمال خارج عن الأصل.

كِتَابُ الدِّيَاتِ

الدِّيةُ المغلظةُ(١) من الإبلِ مائةٌ أرباعاً بناتُ مخاضٍ وبناتُ لبونٍ وحقاقٌ وجذاعٌ من كلٍّ خمسٌ وعشرونَ، وعندَ محمدٍ ثلاثونَ حقَّةً وثلاثونَ جذعةً وأربعونَ ثنيَّةً كلُّها خلفاتٌ في بطونِها أولادُها ولا تغليظَ في غيرِ الإبلِ وهي في شبْهِ العمدِ.

والمخفَّفةُ وهي في الخطأ وما بعدَهُ(٢) من الذَّهبِ ألف دينارٍ، ومن الوَرِقِ عشرةُ آلافِ درهمٍ، ومن الإبلِ مائةٌ أخماساً ابنُ مخاضٍ، وبنتُ مخاضٍ، وبنتُ لبونٍ وحقَّةٌ، وجذعةٌ من كلٍّ عشرونَ، ولا دِيةَ من غيرِ هذه الأموالِ، وقالا منها ومن البقرِ أيضاً مائتا بقرةٍ، ومن الغنمِ ألفا شاةٍ، ومن الحللِ مائتا حلَّةٍ كلُّ حلَّةٍ ثوبانِ.

كتاب الديات

(١) **الدية المغلظة**: الدية مصدر ودى. يقال: ودى القاتل المقتول إذا أعطى وليّه المال الذي هو بدل النفس وجمع الدية إشارة إلى تنوعها. قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: [في شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض]. أبو داود وسكت عنه، ومثله لا يقال بالرأي فيكون له حكم المرفوع. **(وعند محمد)** وهو قول الشافعي رحمهما الله تعالى. قال رسول الله ﷺ: «**إن دية شبه العمد ثلاثون حِقّة وثلاثون جذعة وأربعون خَلِفة**». الخَلِفة: الحامل من النوق، فالتغليظ في الدية من حيث السن لا من حيث العدد الذي هو مائة من الإبل.

(٢) **من الذهب ألف دينار**: قال عمر رضي الله عنه:[على أهل الوَرِق من الدية عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الذهب ألفُ دينار وعلى أهل البقر مائتا بقرة وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل الغنم ألف شاة وعلى أهل الحلل مائتا حلة] أبو يوسف في كتاب الخراج له (ص: ١٨٥)، ورواه ابن أبي شيبة والبيهقي.

وكفارةُ شبْهِ العمدِ والخطأ عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ[١]، فإن عجزَ فصيامُ شهرينِ متتابعينِ ولا إطعامَ فيها.

وصحَّ إعتاقُ رضيعٍ أحدُ أبويْهِ مسلمٌ لا الجنينِ، وللمرأةِ في النفسِ وما دونَها نصفُ ما للرجلِ[٢]، وللذميِّ مثلُ ما للمسلمِ[٣].

فصل

في النفسِ الدِّيةُ، وكذا[٤] في المارنِ، وفي اللسانِ إنْ منعَ النطقَ أو أداءَ أكثرِ الحروفِ وفي الصُّلبِ إنْ منعَ الجماعَ، وفي الإفضاءِ إذا منعَ استمساكَ البولِ، وفي الذَّكرِ، وفي حشفتِهِ، وفي العقلِ، وفي السمعِ، وفي البصرِ، وفي الشمِّ، وفي الذوقِ، وفي اللحيةِ إنْ لمْ تنبتْ، وفي شعرِ الرأسِ وكذا الحاجبانِ، والأهدابِ، وفي العينينِ، وفي الأذنينِ، وفي الشفتينِ، وفي ثدييْ المرأةِ، وفي اليدينِ، وفي الرجلينِ، وفي أشعارِ العينينِ، وفي كلِّ واحدٍ مما هو اثنان في البدنِ نصفُ الدِّيةِ ومما هو أربعةٌ ربعُها وفي كلِّ أصبعٍ من يدٍ أو رجلٍ عشرُها وفي كلِّ مفصلٍ منها مما فيه مفصلانِ نصفُ عشرِها ومما فيه ثلاثةُ مفاصلَ وفي كلِّ سنٍّ نصفُ عشرِها وكلِّ عضوٍ ذهبَ نفعُهُ ففيْهِ ديةٌ[٥] وإنْ كانَ قائماً كيَدٍ شُلَّتْ وعينٍ ذهبَ ضوؤها.

---

(١) **عتق رقبة مؤمنة**: قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء: ٩٢].

(٢) **نصف ما للرجال**: قال رسول الله ﷺ: «**دية المرأة على النصف من دية الرجل**» البيهقي. لأن حالها أنقص من الرجل، ومنفعتها أقل من الرجل. قال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. البناية (٤: ٤٨٦).

(٣) **وللذمي مثل ما للمسلم**: قال رسول الله ﷺ: «**دية الذميّ دية المسلم**» الدارقطني في سننه كتاب الحدود، وقال محمد في الآثار بسند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى: [أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان قالوا: «**دية المعاهد دية المسلم**»]. انظر نصب الراية (٤: ٣٦٧).

فصل

(٤) **في النفس الدية**: أي نفس الحر ولو صغيراً أو رضيعاً ذمياً. الأصل في هذا الباب كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن وفيه «**وأن في النفس الدية مائة من الإبل**» الحديث، نصب الراية (٤: ٣٦٩) وإعلاء السنن (١٨: ٢٧٠).

(٥) **ففيه الدية**: لأن الوجوب يتعلق بتفويت جنس المنفعة، ولا عبرة بالصورة بلا منفعة لكونها تابعة فلا يكون لها نصيب من الأرش.

فصل

لا قودَ في الشجاجِ[1] إلّا المُوضِحَةِ إنْ كانَتْ عمداً وفيها خطأً نصفُ عشرِ الديةِ وهي التي توضحُ العظمَ، وفي الهاشمةِ وهي التي تهشمُ العظمَ عشرُها، وفي المنقلَةِ وهي التي تنقلُ العظمَ عشرُها ونصفُهُ، وفي الآمَّةِ وهي التي تصلُ إلى أمِّ الدماغ ثلثُها، وكذا في الجائفةِ، فإنْ نفذَتْ فهما جائفتانِ وتجبُ ثلثاها، وفي كلٍّ من الحارصَةِ وهي التي تشقُّ الجلدَ، والدامعةِ وهي التي تُخرجُ منه دماً يشْبهُ الدَّمعَ، والدَّاميةِ وهي التي تسيلُ الدَّمَ، والباضعةِ وهي التي تبضعُ الجلدَ، والمتلاحمَةِ وهي التي تأخذُ في اللحمِ، والسِّمحاقِ وهي جلدةٌ فوقَ العظمِ تصلُ إليها الشجةُ حكومةُ عدلٍ[2]، وعن محمَّدٍ فيها القصاصُ كالموضحةِ، والشجاجُ يختصُّ بالوجهِ والرأسِ، والجائفةُ بالجوفِ والجنبِ والظهرِ، وما سوى ذلك جراحاتٌ وفيها حكومةُ عدلٍ وهي أن يُقَوَّمُ عبدٌ بلا هذا الأثرِ ومَعَهُ، فما نقصَ من قيمتِهِ وجبَ بنسبتِهِ من ديتِهِ بِهِ يُفتى.

وفي أصابعِ اليدِ وحدَها أو معَ الكفِّ نِصفُ الدِّيةِ ومعَ نصفِ السَّاعدِ نصفُ الدِّيةِ وحكومةُ عدلٍ، وفي كفٍّ فيها أصبعٌ عُشْرُ الدِّيةِ، وإنْ فيها أصبعانِ فخمسُها ولا شيءَ في الكفِّ، وعندَهما يجبُ الأكثرُ من أرشِ الكفِّ وديةِ الأصبعِ أو الأصبعينِ ويدخلُ الأقلُّ فيْهِ، وإنْ فيها ثلاثُ أصابعَ فديةُ الأصابعِ وهي ثلاثةُ أعشارٍ إجماعاً، وفي الإصبعِ الزائدةِ حكومةُ عدلٍ وكذا في الشاربِ ولحيةِ الكوسجِ وثدي

فصل

(١) **لا قود في الشجاج إلّا الموضحة**: إن كانت عمداً. وإنما لم يجب القود ـ وهو المعاملة بالمثل ـ في الشجاج ـ وهو الجراحة ـ لأنه لا يمكن اعتبار المساواة فيه، لأن ما دون الموضحة ليس له حدّ ينتهي إليه السكين، وما فوقها كسر العظم، ولا قصاص فيه لقوله ﷺ: «**لا قصاص في العظم**». وتقدم حديث البيهقي: «**لا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات**». وانظر نصب الراية (٤: ٣٧٤).
قال شريح رحمه الله تعالى: [في الجائفة ثلثُ الدية وفي الآمة ثلث الدية فإذا ذهب العقل فالدية كاملة وفي المُنْقلة عشر ونصف عشر الدية وفي غير ذلك من الجراحات حكومة عدل ولا تكون الموضحة إلّا في الوجه والرأس ولا تكون الجائفة إلّا في الجوف] محمد في الآثار له.

(٢) **حكومة عدل**: سيأتي بيان معنى حكومة عَدْل، وإنما وجبت لأنه ليس في كل منها أرش مقدر شرعاً ولا يمكن الإهدار فوجب الاعتبار بحكم العدل وهو مأمون. وهو مأثور عن إبراهيم النخعي وعمر ابن عبد العزيز.

الرجلِ وذكرِ الخصيِّ والعنينِ ولسانِ الأخرسِ واليدِ الشَّلاءِ والعينِ العوراءِ والرِّجلِ العرجاءِ والسنِّ السوداءِ، وكذا في عينِ الطفلِ ولسانِهِ وذكرِهِ إذا لم تعلمْ صحةُ ذلكَ بما يدلُّ عل إبصارِهِ وتحركِ ذكرِهِ وكلامِهِ.

وإنْ شجَّ رجلاً فذهبَ عقلُهُ أو شعرُ رأسِهِ دخلَ أرشُ الموضحَةِ في الدِّيةِ[١]، وإنْ ذهبَ سمعُهُ أو بصرُهُ أو كلامُهُ لا يدخلُ، إنْ ذهبَ بها عيناهُ فلا قصاصَ ويجبُ أرشُها وأرشُ العينينِ، وعندَهما القصاصُ في الموضحةِ والدِّيةُ في العينينِ.

ولا قصاصَ في أصبعٍ قطعَتْ فشلَّتْ أخرى وعندَهما يقتصُّ في المقطوعةِ وتجبُ الديةُ في الأخرى، ولو قطعَ مفصلُها الأعلى فشلَّ ما بقيَ فلا قصاصَ بل الديةُ فيما قطعُ وحكومةٌ فيما شلَّ، ولا لو كسرَ نصفُ السنِّ فاسودَّ باقيها بل ديةُ السنِّ كلِّها، وكذا لو احمرَّ أو اخضرَّ أو اصفرَّ، ولو اسودَّتْ كلُّها بضربةٍ وهي قائمةٌ فالديةُ في الخطأ على العاقلةِ، وفي العمدِ في مالِهِ.

ولو قُلِعَتْ سنُّ رجلٍ فنبتَتْ مكانَها أُخرى سقطَ أرشُها خِلافاً لهما، وفي سنِّ الصبيِّ يسقطُ إجماعاً وإنْ أعادَ الرجلُ سنَّهُ المقلوعةُ إلى مكانِها فنبتَ عليها اللحمُ لا يسقطُ أرشُها إجماعاً، كذا لو قطعَ أذنَهُ فألصقَها فالتحمَتْ ومن قلعَتْ سنُّهُ فاقتصَّ من قالِعها ثم نبتَتْ فعليْهِ ديَّةُ سنِّ المقتصِّ منْهُ.

ويُستأنى في اقتصاصِ السنِّ والموضحةِ حولاً[٢]، وكذا لو ضُرِبَ سنُّهُ فتحركَتْ فلو أجَّلَهُ القاضي فجاءَ المضروبُ وقدْ سقطَ سنُّهُ فاختلفا في سببِ سقوطِها فإنْ قبلَ مُضيِّ السّنةِ فالقولُ للمضروبِ، وإنْ بعدَ مضيِّها فللضاربِ.

ولو شجَّ رجلاً فالتحمَتْ ونبتَ الشعرُ ولمْ يبقَ لها أثرٌ يسقطُ الأرشُ، وعند أبي يوسفَ رحمَهُ الله يجبُ أرشُ الألمِ وهو حكومةُ عدلٍ، وعندَ محمدٍ رحمه الله أجرةُ الطبيبِ، وكذا لو جرحَهُ بضربٍ فزالَ أثرُهُ وإنْ بقيَ فحكومةُ عدلٍ بالإجماعِ.

---

(١) **دخل أرش الموضحة في الدية**: لأن فوات العقل يبطل منفعة جميع الأعضاء إذ لا ينتفع بها بدونه فيدخل الأقل وهو الأرش، في الكل، وهو الدية يعني فتجب الدية فقط.

(٢) **ويستأنى في قصاص السن والموضحة حولاً**: أي ينتظر سنة. قال رسول الله ﷺ: «**يستأنى في الجراحة سنة**». الدارقطني. انظر نصب الراية (٤ : ٣٧٦).

ولا يقتصُّ لجرحٍ أو طرفٍ أو موضحةٍ إلَّا بعدَ البُرءِ(١)، وكلُّ عمدٍ سقطَ فيه القودُ لشبهةٍ كقتلِ الأبِ ابنَهُ فالدِّيةُ فيْهِ في مالِ القاتلِ(٢).

وعمدُ الصبيِّ والمجنونِ خطأٌ وديتُهُ على عاقلتِهِ ولا كفارةَ فيْهِ(٣)، ولا حرمانَ إرثٍ، والمعتوهُ كالمجنونِ.

فصل

ومن ضربَ بطنَ امرأةٍ فألقَتْ جنيناً ميتاً فعلى عاقلتِهِ غُرةٌ(٤) وهي خمسمائةِ درهم فإنْ ألقتْهُ حياً فمات فديتُهُ، وإنْ ميتاً فماتَتْ الأمُّ فغرةٌ وديةٌ، وإنْ ماتَتْ فألقتْهُ حياً فمات فديتُها وديتُهُ وإنْ ميتاً فديتُها فقطْ.

وما يجبُ في الجنينِ يورثُ عنه ولا يرثُ منه الضاربُ، وفي جنينِ الأمةِ نصفُ عشرِ قيمتِهِ لو ذكراً، وعشرُ قيمتِهِ لو أنثى، وعند أبي يوسفَ إنْ نقصَتِ الأمُّ ضمنَ

---

(١) **إلَّا بعد البرء**: طعن رجل رجلاً بقرن في ركبته فقال: يا رسول الله أقدني فقال ﷺ: «**لا تعجل حتى يبرأ جرحك**». قال: فأبى الرجل إلَّا أن يستقيد فأقاده رسول الله ﷺ. قال فعرج الرجل المستقيد ـ أصابه العرج من أثر الضرب بالقرن ـ وبرأ المستقاد منه فأتى المستقيد إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: عرجت منه وبرأ صاحبي، فقال عليه الصلاة والسلام: «**ألم آمرك أن لا تستقيد حتى يبرأ جرحك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك**» قال: ثم أمر رسول الله ﷺ بعد: «**من كان به جرح أن لا يستقيد حتى تبرأ جراحته فإذا برأ استقاد**». رواه أحمد.

(٢) **فالدية في مال القاتل**: لما روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: [لا يعقل العاقلةُ عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً]. وقال عمر رضي الله عنه: [العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة] البيهقي وغيره.

(٣) **ولا كفارة فيه**: لعدم القصد الصحيح. ولما قال معاوية لمروان رضي الله عنهما في مجنون قتل: [اعقله ولا تَقِدْ منه فإنه ليس على مجنون قود]. الموطأ. وقال علي بن صاعد [قاتلت غلاماً فجدعت أنفه فرُفعت إلى أبي بكر الصديق فنظر فلم أبلغ القصاص (للصبا) فقضى على عاقلتي بالدية]. ابن جرير إعلاء السنن (١٨ : ١٣٥).

فصل

(٤) **فعلى عاقلته غرة**: عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان** بغرةٍ عبدٍ أو أمة» رواه الستة وتقدم. وقال زيد بن أسلم: [قوّم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الغرة خمسين ديناراً]. ابن أبي شيبة، وهي تعدل خمسمائة درهم، كما تقدم..

(**فديته**) أي كاملة، والكفارة، لأنه إما شبه عمد أو خطأ (**وإن ميتاً فماتت الأم**) فدية وغرة الغرة للجنين والدية للأم.

نقصانَها وإلّا فلا ضمانَ، فإنْ ضُرِبَتْ فحرَّرَ سيدُها حمْلَها فألقتْهُ حياً فماتَ تجبُ قيمتُهُ لا ديتُهُ، ولا كفارةَ في الجنينِ، والمستبينُ بعضُ خلقِهِ كتامِّ الخلقِ(١).

وإنْ شربَتْ دواءً أو عالجَتْ فرجَها لطرحِ جنينِها فالغرَّةُ على عاقلتِها إنْ فعلَتْ بلا إذنِ أبيْهِ وإنْ بإذنِهِ فلا(٢).

بَابُ مَا يُحدَثُ فِي الطَّرِيقِ

من أحدثَ في طريقِ العامَّةِ كنيفاً أو ميزاباً أو جُرْصُناً أو دكاناً(٣) وسعهُ ذلك إن لم يضرَّ بهم ولكلٍّ منهم نزعُهُ، وفي الطريقِ الخاصِّ لا يسعُهُ بلا إذنِ الشركاءِ وإنْ لمْ يضرَّ.

وعلى عاقلتِهِ ديةُ من ماتَ بسقوطها فيهما(٤).

---

(١) **كتامّ الخلق**: أي في جميع ما ذكر من الأحكام.

(٢) **فالغرة على عاقلتها**: وقد مضى في كتاب النكاح في الكلام على إسقاط الحمل. قال في الوهبانية:
ويُكره أن تُسعى لإسقاط حملها. وجاز لعذر حيث لا يتصور (أي قبل أن يصور الجنين في الرحم).
وإن ألقته ميتاً ففي السقط غرة. لوالده عن عاقل الأم يحضر.

باب ما يُحدَثُ في الطريق

(٣) **كنيفاً** مستراحاً: **(ميزاباً)** قناة أو أنبوبة يُصرف بها الماء من سطح بناء أو موضع عال **(جرصنا)** برج أو جذع يخرجه الإنسان من الحائط ليبني عليه **(دكاناً)** متجراً أو مصطبة.
(لكل واحد من العامة نزعه) أي نزع ذلك المحدث وإبطاله إذا كان وضع بغير إذن الإمام، لأن لكل واحد منهم حق المرور فيه بنفسه وبدوابه. هذا إذا بنى لنفسه وأما إذا بنى للمسلمين فلا ينقض، قال شمس الأئمة: إن كان الإحداث يضر بأهل الطريق فليس له ذلك، وإنه كان لا يضر بأحد لسعة الطريق جاز إحداثه. قالوا: وعلى هذا القعود في الطريق للبيع والشراء، يجوز إن لم يضرّ بأحد وإن أضرّ لم يجز.
(الطريق الخاص) أي غير النافذ لأنه مملوك لسكان ذلك المكان.

(٤) **بسقوطهما فيه**: أي إن حفر بئراً في طريق خاص أو عام أو وضع حجراً فيه فتلف به إنسان فتجب الدية على العاقلة، لتسببه أي لأنه متسبب لهلاكه متعدّ في إحداثه. **(إن عثر إنسان بنقضه)**. أي تعثّر بإنقاض ذلك المكان فمات تجب الدية، لتسببه في ذلك. **(وإن وقع العاثر على آخر فماتا فالضمان)** للدية، على عاقلة من أحدثه لتسببه دون العاثر، ولا ضمان على العاثر يعني إذا مات العاثر والآخر الذي مات بوقوعه عليهما فإن الدية على المحدث في الطريق ما به الإتلاف، لأنه بمنزلة الدافع، فكأنه دفعه بيده، ولا ضمان على الذي عثر لأنه مدفوع في هذه الحالة فكان كالآلة. م.

وكذا لو عثرَ بِنَقضِهِ إنسانٌ. وإنْ وقعَ العاثرُ على آخرَ فماتا فالضَّمان على من أحدثَهُ، وإنْ أصابَهُ طرفُ الميزابِ الذي في الحائطِ فلا ضمانَ وإنِ الطرفُ الخارجُ ضَمِنَ كمنْ حفرَ بئراً أو وضعَ حجراً في الطريقِ فتلفَ به إنسانٌ، وإنْ تلفَ بهِ بهيمةٌ فضمانُها في مالِه.

وإلقاءُ التُّرابِ واتِّخاذُ الطِّينِ كوضعِ الحجرِ وهذا إذا فعلَهُ بلا إذنِ الإمامِ فإنْ فعلَ شيئاً من ذلك بإذنِهِ فلا ضمانَ[1]، ولو ماتَ الواقعُ في البئرِ جوعاً أو غمّاً فلا ضمانَ على حافرِهِ وإنْ بلا إذنٍ[2] وعندَ محمَّدٍ عليهِ الضمانُ، وكذا عندَ أبي يوسفَ في الغمِّ لا في الجوعِ، وإنْ وضعَ الحجرَ فنحّاه آخرُ فضمانُ ما تلفَ بِهِ على الثاني، ولو أشرعَ جناحاً في دارٍ ثم باعَها فضمانُ ما تلفَ بِهِ عليْهِ[3]، وكذا لو وضعَ خشبةً في الطريقِ ثمَّ باعَها وبرئَ المشتري منها فتركَها المشتري فضمانُ ما تلفَ بها على البائعِ.

ولو وضعَ في الطريقِ جمراً فأحرقَ شيئاً ضمنَهُ[4] ولو أحرقَ بعدما حرَّكَتْهُ الريحُ إلى موضعٍ آخرَ لا يضمنُ إنْ كانَتْ ساكنَةً عندَ وضعِهِ.

ويضمنُ من حملَ شيئاً في الطريقِ ما تلفَ بسقوطِهِ منه، وكذا من أدخلَ حصيراً أو قنديلاً أو حصاةً إلى مسجدِ غيرِهِ بلا إذنٍ فعطبَ به أحدٌ[5] خلافاً لهما، ولو أدخلَ هذه الأشياءَ إلى مسجدِ حيِّهِ لا يضمنُ إجماعاً، وكذا لو تلفَ شيءٌ بسقوطِ رداءٍ هوَ لابسُهُ.

---

(١) **فلا ضمان**: لأن تدبير ما يكون للعامة على الإمام ـ الحكومة ـ لكن إنما يجوز الإذن ما لم يضرّ بالعامة.

(٢) **وإن بلا إذن**: أي بلا إذن الإمام، لأنه مات بفعل نفسه وهو الجوع والغم. والضمان إنما يجب على من مات بالوقوع. **(وعند محمد عليه الضمان)** في الوجوه كلها، لأن ذلك حصل بسبب الوقوع في البئر ولولا ذلك لما مات جوعاً وغماً قال في الخلاصة: والفتوى على قول الإمام.

(٣) **فضمان ما تلف به عليه**: لأنه المحدث لا المشتري.

(٤) **ضمنه**: أي يضمن الواقع ما أحرقه، لأنه متعدّ في ذلك الوضع.

(٥) **فعطب به أحد**: لأن تدبير المسجد مسلّم إلى أهله دون غيره، فيكون فعل الغير تعدياً، أو مقيداً بشرط السلامة، فقصد القربة والخير لا ينافي الغرامة إذا أخطأ الطريق. **(خلافاً لهما) لأن عندهما لا** يضمن، لأن القربة لا تتقيد بشرط السلامة.

ومن جلسَ في المسجدِ غيرَ مصلٍّ فعطبَ بِهِ أحدٌ ضمنَهُ[١] خِلافاً لهما ولا فرقَ بينَ جلوسِهِ لأجلِ الصَّلاةِ وللتعليمِ أو لقراءةِ القرآنِ أو نامَ فيه في أثناءِ الصَّلاةِ وبين أن يمرَّ فيهِ أو يقعدَ للحديثِ ولا بينَ مسجدِ حيِّهِ وغيرِهِ، أما المعتكفُ فقيلَ على هذا الخلافُ، وقيلَ لا يضمنُ بلا خِلافٍ، وفي الجالسِ مصلياً لا يضمنُ إجماعاً وإنْ من غيرِ أهلِهِ.

ولو استأجرَ ربُّ الدَّارِ عَمَلةً لإخراجِ الجناحِ أو الظلةِ فتلفَ بهِ شيءٌ فالضمانُ عليهم إنْ قبلَ فراغِ عملِهِم، وإنْ بعدَهُ فعليْهِ[٢].

ويضمنُ من صبَّ الماءَ في الطَّريقِ العامِ ما عطبَ بِهِ، وكذا إنْ رشَّهُ بحيثُ يزلقُ أو توضأ بِهِ واستوعبَ الطريقَ، وإنْ فعلَ شيئاً من ذلكَ في سكَّةٍ غيرِ نافذةٍ وهو من أهلها أو قعدَ فيها أو وضعَ متاعَهُ لا يضمنُ، وكذا إنْ رشَّ ما لا يزلقُ عادةً أو بعضَ الطَّريقِ فتعمدَ المارُّ المرورَ عليْهِ، ووضعُ الخشبةِ كالرشِّ في استيعابِ الطريقِ وعدمِهِ.

وإنْ رشَّ فناءَ حانوتٍ بإذنِ صاحبِهِ فالضَّمانُ على الآمرِ استحساناً، كما لوِ استأجرَهُ ليبنيَ لَهُ في فناءِ حانوتِهِ فتلفَ بِهِ شيءٌ بعدَ فراغِهِ، ولو كانَ أمرَهُ بالبناءِ في وسطِ الطريقِ فالضمانُ على الأجيرِ.

ولو كنسَ الطريقَ لا يضمنُ ما تلفَ بموضعِ كنسِهِ، ولو وضعَ الكناسةَ في الطَّريقِ ضمنَ ما تلفَ بها.

ولا ضمانَ فيما تلفَ[٣] بشيءٍ فُعلَ في المُلكِ، أو في فناءٍ لَهُ فيْه حقُّ التَّصرفِ بأنْ لَمْ يكنْ للعامةِ ولا مشتركاً لأهلِ سكَّةٍ غيرِ نافذةٍ.

---

(١) **ضمنه خلافاً لهما**: قال صدر الإسلام: إن الأظهر ما قالاه، لأن المسجد إنما بني للصلاة والذكر، ولا يمكنه أداء صلاة الجمعة إلّا بانتظارها فكان الجلوس مباحاً، لأنه من ضرورات الصلاة فيكون ملحقاً بها. وتقدم رأي الإمام إن قصد القربة لا ينافي الغرامة إذا أخطأ الطريق. ولكل وجهة.

(٢) **قبل فراغ عملهم**: لأنه فعلهم فكانوا قاتلين مباشرة فتلزمهم الدية والكفارة. **(وإن بعده فعليه)** لتسليمهم له بالفراغ منه، فكان عمله بنفسه.

(٣) **ولا ضمان فيما تلف إلخ**: لأنه مأذون فيه شرعاً فلا يكون متعدياً. **(فناء)** بكسر الفاء. الساحة في الدار أو بجانبها.

وإنِ استأجرَ من حفرَ لَهُ في غيرِ فنائِهِ فالضمانُ على المستأجرِ إنْ لم يعلمِ الأجيرُ أنَّهُ غيرُ فنائِهِ، وإن علمَ فعلى الأجيرِ[١]، وإنْ قالَ هو فنائي وليسَ لي فيه حقُّ الحفرِ فالضمانُ على الأجيرِ قياساً وعلى المستأجرِ استحساناً.

ومن بنى قنطرةً بغيرِ إذنِ الإمامِ فتعمَّدَ أحدٌ المرورَ عليها فعطبَ فلا ضمانَ على الباني[٢].

فصل

إنْ مالَ حائطٌ إلى طريقِ العامَّةِ فطولبَ ربُّهُ بنقضِهِ من مسلم أو ذمِّيٍّ وأشهدَ عليه فلمْ ينقضْهُ في مدَّةٍ يمكنُ نقضُهُ فيها فتلفَ به نفسٌ أو مالٌ ضَمِنَ عاقلتُه النفس، وهو المالَ[٣]، وكذا لو طولبَ بهِ من يملكُ نقضَهُ كأبِ الطفلِ، ووصيِّهِ، والراهنِ بفكِّ الرهنِ، والعبدِ التاجرِ، والمكاتبِ، ولا يضمنُ إنْ باعَهُ بعدَ الإشهادِ وسلَّمَهُ إلى المشتري فسقطَ، ولا إنْ طولبَ بهِ من لا يملكُهُ كالمرتهنِ والمستأجرِ والمودعِ.

وإنْ بناهُ مائلاً ابتداءً ضمن ما تلفَ بسقوطِهِ، وإنْ لم يطالبْ بنقضِهِ كما في إشراعِ الجناحِ ونحوِهِ[٤]، وإنْ مالَ إلى دارِ رجلٍ فالطلبُ لربِّها أو ساكنِها فيصحُّ تأجيلُهُ وإبراؤه.

---

(١) **فعلى الأجير**: لأنه لم يصح الأمر بما ليس بمملوك له، ولا غرر فيه لعلمه. فيضاف إلى الأجير.

(٢) **فلا ضمان على الباني**: لأن الإضافة إلى المباشر أولى من الإضافة إلى المتسبب. والحاصل أن الضمان ينتفي بأمرين: بإذن الإمام أو بتعمد المرور.

قلت: الأصل في باب ما يحدث في الطريق قوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**» ابن ماجه والحاكم والدارقطني وغيرهم.

فصل

(٣) **ضمن عاقلته النفس**: وهو المال لأن جنايته دون الخطأ فيكون ادعى إلى التخفيف. والقياس أن لا يضمن وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى لأنه لم يوجد منه وضع متعدّ فيه، لأنه بنى الحائط في ملكه، والسقوط أو الميلان ليس من صنعه فلا يضمن. وجه الاستحسان أنه مال إلى الطريق، فقد شغل هواء الطريق ووقع في يده هواء المسلمين، ورفعه في يده فإذا طولب بالنقض وتفريغ الهواء عن هذا الشغل لزمه ذلك، إلخ.

(٤) **كما في إشراع الجناح ونحوه**: يعني إذا أخرج الجذوع من الجدار إلى الطريق، والبناء عليه. والكنيف لتعديه بالبناء على هذه الكيفية.

ولا يصحُّ التَّأجيلُ فيما مالَ إلى الطَّريقِ ولو من القاضي أو المشهدِ(١)، ولو كان الحائطُ بين خمسةٍ فأشهد على أحدِهم ضمنَ خُمسَ ما تلفَ به وعندهما نصفَهُ(٢).

وإنْ حفرَ أحدُ ثلاثةٍ في دارٍ هي لهمْ بئراً بغيرِ إذنِ شريكِهِ، أو بنى حائطاً ضمنَ ثُلثي ما تلفَ به وعندَهما نصفَهُ.

بَابُ جِنَايةِ البَهِيمَةِ وعَلَيْهَا

يضمنُ الراكبُ(٣) ما وطئَتْ دابَّتُهُ أو أصابَتْ بيدِها أو رِجلها أو رأسِها أو كدمَتْ أو خبطَتْ أو صدمَتْ، لا ما نفحَتْ برجلِها أو ذنبِها إلَّا إذا أوقفَها، ولا ما عطبَ بروثِها أو بولِها سائرةً أو موقفةً لأجلِهِ، فإن أوقفها لا لأجلِهِ ضمنَ ما عطبَ به(٤) فإنْ أصابَتْ بيدِها أو رِجلِها حصاةً أو نواةً أو أثارَتْ غباراً أو حجراً صغيراً ففقأَ عيناً أو أفسدَ ثوباً لا يضمنُ وإنْ كبيراً ضمنَ.

---

(١) **ولو من القاضي أو المشْهد**: لأنه حق العامة، وتصرف القاضي في حق العامة نافذ فيما ينفعهم لا فيما يضرهم.

(٢) **ضمن ما تلف به**: لأن الموت حصل بعلة واحدة وهو القتل المقدر، والعمق المقدر، لأن أصل ذلك ليس بعلة وهو القليل حتى يعتبر كل جزء علة فتجتمع العلل، وإذا كان كذلك يضاف إلى العلة الواحدة ثم يقسم على أربابها بقدر الملك **(وعندهما نصفه)** أي نصف ما تلف به، لأن التلف بنصيب من أشهد عليه معتبر وبنصيب من لم يشهد عليه هدر فكانا قسمين فانقسم نصفين.

باب جناية البهيمة والجناية عليها

(٣) **يضمن الراكب ما وطئت دابته**: يعني في طريق العامة، لأنه لو كان في ملكه لا يضمن شيئاً لأنه غير متعدّ والأصل في هذا أن المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة، بمنزلة الشيء فيما يمكن التحرز منه، والتحرز عن الوطء والإصابة باليد والرجل، والكدم ـ وهو العض بمقدمة الأسنان ـ أو الخبط ـ وهو الضرب باليد ـ أو الصدم ـ وهو الضرب بنفس الدابّة ـ وما أشبه ذلك في وسع الراكب إذا أمعن النظر في ذلك فيضمن. ولا يضمن فيما لا يمكن التحرز عنه كما قال المصنف، **(فإن نفحت برجلها)** إلخ أي ضربت بحدّ حافرها.

(٤) **ضمن ما عطب به**: أي بالروث والبول، لأنه يكون متعدّياً بالإيقاف، لأنه ليس من ضرورات السير. **(وإن كبيراً ضمن)** لأنه مما يستطاع الامتناع عنه.

قال رسول الله ﷺ: «**من أوقف دابّة في سبيل من سبل المسلمين أو في سوق من أسواقهم فأوطأت بيد أو برجل فهو ضامن**» الدارقطني. وانظر في الكلام على هذا الحديث إعلاء السنن (١٨ : ٢٤) واحتجاجنا به.

ويضمنُ القائدُ ما يضمنُهُ الرَّاكبُ[(١)] وكذا السائقُ في الأصحِّ، وقيلَ يضمنُ النفحةَ أيضاً ولا كفارةَ عليهما ولا حرمانَ إرثٍ أو وصيةٍ بخلافِ الرَّاكبِ، وإنِ اجتمعَ الرَّاكبُ والقائدُ أو الراكبُ والسائقُ فالضمانُ عليهما، وقيلَ على الرَّاكبِ وحدَهُ.

وإنِ اصطدمَ فارسانِ أو ماشيانِ فماتا ضمنَ عاقلةُ كلٍّ ديةَ الآخرِ[(٢)]، وإنْ تجاذبا حبلاً فانقطعَ فماتا فإنْ وقعا على ظهرِهما فهما هَدَرٌ، وإنْ على وجهِهما فعلى عاقلةِ كلٍّ ديةُ الآخرِ، وإنِ اختلفا فديةُ مَن على وجهِهِ على عاقلةِ مَن على ظهْرِه، وإن قُطِعَ آخِرُ الحبلِ فماتا فديتُهُما على عاقلتِه[(٣)].

وإنْ ساقَ دابَّةً فوقعَ سرجُها أو غيرُه من أدواتِها على إنسانٍ فماتَ ضمنَ[(٤)]، وكذا قائدُ قطارٍ وطئَ بعيرٌ منْهُ إنساناً فماتَ فالنفسُ على عاقلتِهِ، والمالُ في مالِهِ، وإنْ كانَ معَ القائدِ سائقٌ فالضمانُ عليهما.

فإنْ رُبِطَ بعيرٌ على قطارٍ بغيرِ علمِ قائدِهِ فعطبَ بِهِ إنسانٌ ضمنَ عاقلةُ القائدِ الديةَ ورجعوا بها على عاقلةِ الرابطِ.

ومن أرسلَ بهيمةً أو كلباً وساقَهُ ضمنَ ما أصابَ في فورِهِ، وفي الطيرِ لا يضمنُ وإنْ ساقَهُ[(٥)]، وكذا في الدَّابةِ والكلبِ إنْ لمْ يسُقْ أو انفلتَتْ بنفسِها ليلاً أو نهاراً فأصابَتْ مالاً أو نفساً.

---

(١) **ويضمن القائد**: القائد هو الذي يتقدم الحيوان، السائق هو الذي يقدمه، والراكب هو الذي يكون على ظهر الحيوان لأن الدابة في أيديهم وهم يسيرونها. **(بخلاف الراكب)** أي فيما وطئته الدابة بيدها أو برجلها، فإن عليه الكفارة وحرمان الإرث والوصية، وذلك لتحقق المباشرة، فإن التلف بثقله وثقل الدابة تبع. **(فالضمان عليهما)** أي نصفين لأن أحدهما سائق للكل والآخر قائد له **(وقيل على الراكب)** لأنه مباشر فالإضافة إليه أولى. **(وإن على وجههما فعلى عاقلة كل ديةُ الآخر)** لأنه مات بقوة صاحبه.

(٢) **دية الآخر**: إذ صدمة كل منهما مضاف إلى صاحبه. عن علي رضي الله عنه [أن رجلين صدم أحدهما صاحبه فضمن كلاً منهما لصاحبه].

(٣) **فديتهما على عاقلته**: أي عاقلة قاطع الحبل، فيكون سبباً في موتهما، ولا كفارة في القتل بسبب كما تقدم.

(٤) **فمات ضمن**: أي السائق لأنه متعدّ في هذا السبب، لأن الوقوع بتقصير منه، وهو ترك الشدّ والأحكام. **(فالنفس على عاقلته والمال في ماله)** أي تضمن عاقلته النفس بالدية، ويضمن هو قيمة ما تلف.

(٥) **لا يضمن وإن ساقه**: لأن بدن البهيمة يحتمل السوق فاعتبر سوقه، وبدن الطير لا يحتمل السوق =

ومن ضربَ دابَّةً عليها راكبٌ أو نخسَها فنفحَتْ أو ضربَتْ بيدِها أحداً أو نفرَتْ فصدمتْهُ فماتَ ضمنَ(١) هو لا الراكبُ إنْ فعلَ ذلك حالَ السَّيرِ، وإنْ أوقفَها لا في ملكِهِ فعليْهما.

وإنْ نفحَتِ الناخسَ فدمُهُ هدرٌ، وإنْ ألقَتِ الراكبَ فضمانُهُ على الناخِسِ، وإنْ فعلَ ذلكَ بإذنِ الراكبِ فهوَ كفعلِ الراكبِ لكنْ إنْ وطئَتْ أحداً في فورِها بعد النخسِ فديتُهُ عليهما، ولا يرجعُ الناخسُ على الراكبِ في الأصحِّ، كما لو أمرَ صبيّاً يستمسكُ على دابَّةٍ بتسييرِها فوطئَتْ إنساناً فماتَ لا يرجعُ عاقلَةُ الصَّبيِّ بما غرِموا من الدِّيَةِ على الآمرِ.

وكذا لو ناولَ الصبيَّ سلاحاً فقتلَ بهِ أحداً وكذا الحكمُ في نخسِها ومعها قائدٌ أو سائقٌ، وإنْ نخسَها شيءٌ منصوبٌ في الطريقِ فالضمانُ على من نصبَهُ.

ولا فرقَ بين كونِ الناخسِ صبيّاً أو بالغاً، وإنْ كانَ عبداً فالضمانُ في رقبتِهِ.

وجميعُ مسائلِ هذا الفصلِ والذي قبلَهُ إنْ كانَ الهالكُ آدميّاً فالدِّيَةُ على العاقلة، وإنْ غيرَهُ فالضمانُ في مالِ الجانيْ(٢)، ومن فقأَ عينَ شاةِ قصَّابٍ ضمنَ ما نقصَها، وفي عينِ الفرسِ أو البغلِ أو الحمارِ أو بعيرِ الجزَّارِ أو بقرتِهِ ربعُ القيمةِ(٣).

= فصار وجوده وعدمه سواء. **(فأصابت مالاً أو نفساً لا يضمن)** أي لا يضمن. لقوله ﷺ: «**العجماء جُبار**» رواه الستة. ولفظ ابن ماجه «**والعجماء جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس**» قال ابن ماجه: الجبار: الهدر الذي لا يقوّم، وفي الموطأ قال مالك: الجبار الذي لا دية فيه. انظر نصب الراية (٤ : ٣٨٧).

(١) **ضمن هو لا الراكب**: أي ضمن الضارب والناخس. عن القاسم بن عبد الرحمن رحمه الله تعالى قال: [أقبل رجل بجارية من القادسية فمرّ على رجل واقف على دابة فرفعت رجلها فلم يخطئ عين الجارية فرفع إلى سليمان بن ربيعة الباهلي فضمن الراكب فبلغ ذلك ابن مسعود فقال على الرجل: إنما يضمن الناخس] عبد الرزاق وابن أبي شيبة. انظر الأقوال في إعلاء السنن (٤ : ٢٣٧) **(ولا يرجع الناخس على الراكب)** لأنه لم يأمره بالوطء، والأمر في الصبي كذلك. إنه أمره بالسير ولم يأمره بالوطء بدابته. د.

(٢) **وإن غيره فالضمان في مال الجاني**: أي كان غير النفس كما تقدم أن العواقل لا يتحملون ضمان المال، بل يكون على الجاني.

(٣) **ربع القيمة**: قال الإمام أبو حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى: في الفرس والبعير إن تفقأ عين كل واحد منهم ربع ثمنه وإن فقأ عين الشاة فليس في ذلك إلّا ما نقصها. قال مالك والشافعي وزفر في أحد قوليه رحمهم الله تعالى: ليس في ذلك إلّا ما نقص من الثمن فقط. وتمام الكلام في إعلاء السنن (١٨ : ٢٣٦).

=

بابُ جنايةِ الرَّقِيقِ والجِنَايةُ عَليهِ

جناياتُ المملوكِ لا توجبُ إلَّا دفعاً واحداً لو محلاً للدفعِ، وإلَّا قيمة واحدةً لو غيرَ محلٍّ له[1].

فلو جنى عبدٌ خطأً فإنْ شاءَ مولاهُ دفعَهُ بها ويملكُ وليُّها، وإنْ شاءَ فداهُ بأرشِها حالاً، فإنْ ماتَ العبدُ قبلَ أنْ يختارَ شيئاً بطلَ حقُّ المجنيِّ عليْهِ، وإنْ بعد ما اختارَ الفداءَ لا يبطلُ، فإنْ فداهُ فجنى فالحكمُ كذلكَ، وإن جنى جنايتينِ دفعَهُ بهما فيقتسمانِهِ بنسبةِ حقوقِهما أو فداهُ بأرشِهما، فإنْ باعَهُ أو وهبَهُ أو أعتقَهُ أو دبَّرهُ أو استولدَها غيرَ عالمٍ بها ضمنَ الأقلَّ من قيمتِهِ ومنَ الأرشِ، وإنْ عالماً بها ضمنَ الأرشَ كما لو علَّقَ عتقَهُ بقتلِ زيدٍ أو رميهِ أو شجِّه ففعلَ.

وإنْ قطعَ عبدٌ يدَ حرٍّ عمداً فدُفعَ إليهِ فأعتقَهُ فسرى[2] فالعبدُ صلحٌ بالجنايةِ وإنْ لم يكنْ أعتقَهُ يُردُّ على سيدِهِ فيقادُ أو يُعفى، وكذا لو كانَ القاطعُ حراً فصالحَ المقطوعَ على عبدٍ ودفعَهُ إليْهِ فإنْ أعتقَهُ ثمَّ سرَى فهوَ صلحٌ بِها، وإنْ لمْ يعتقْهُ فسرى ردَّ وأُقيدَ.

= **فروع:**

إذا تصادم راكبان أو فارسان أو ملاحان أو سائقا سيارة أو ماشيان أو راكباً وماشياً فماتا، أو تلف شيء بسبب التصادم وجب على كل واحد منهما تحمل تبعة الضمان كاملة للآخر، ولكن في الموت تتحمل عاقلة كل منهما دية الآخر. واليوم يتحمل كل واحد تبعة فعله لا عاقلته.

وفي الإتلاف يجب على كل منهما تعويض ضرر الآخر. لأن الضرر قد حدث لكل واحد منهما بفعل نفسه وبفعل صاحبه أيضاً. هذا إن كان خطأ فإن كان عمداً تحمل نصف قيمة الضمان أي نصف الدية أو التعويض المالي. إذا كان المخطئ أحد المتصادمين كان الضمان عليه باتفاق الفقهاء كما لو صدم الماشي واقفاً يمكن تقدير حكومة العدل بمقدار ما يحتاج إليه المجني عليه من النفقة وأجرة الطبيب والأدوية إلى أن يبرأ. تقدم.. ما يتلف بالميازيب المخرجة إلى الشارع أو ما سال منها يضمن صاحب الميزاب ومثله من وضع حجراً أو متاعاً في الطريق فتضرر منه إنسان أو رمى قمامة أو قشر بطيخ، أو موز فتضرر به إنسان فإن مات ففيه الدية على عاقلته.

باب جناية الرقيق والجناية عليه

(١) **لو غير محلّ له**: بأن كان مما لا يباع كالمدبر وأم الولد. قال إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى: [إن جناية المكاتب والمدبر وأم الولد على المولى]. إعلاء السنن (١٨ : ٢٤٤).

(٢) **فسرى فالعبد صلح بالجناية**: أي سرى القطع إلى النفس فمات بذلك **(فالعبد صلح)** لأنه قصد الإعتاق ولا صحة له إلَّا بالصلح عن الجناية وما يحدث منها ابتداء.

وإنْ جنى مأذونٌ مديونٌ خطأً فأعتقَهُ غيرَ عالمٍ بها ضمَن لربِّ الدينِ الأقلَّ من قيمتِهِ ومن دينِهِ ولوليِّ الجنايةِ الأقلَّ من قيمتِهِ ومن أرشِها، ولو ولَدتْ مأذونةٌ مديونةٌ يباعُ معها في دينِها ولو جنَتْ لا يدفعُ في جنايتِها.

ولو أقرَّ رجلٌ أنَّ زيداً حرَّرَ عبدَهُ فقتلَ ذلك العبدُ وليَّ المقرِّ خطأً فلا شيءَ لَهُ[١]، وإنْ قالَ معتقٌ: قتلْتَ أخا زيدٍ قبلَ عتقيْ، وقالَ زيدٌ: بلْ بعدَهُ فالقولُ للمعتقِ، وإنْ قالَ المولى لأمةٍ أعتقَها: قطعْتُ يدكِ قبلَ العتقِ وقالَتْ: بلْ بعدَهُ فالقولُ لها، وكذا كلُّ ما نال[٢] منها إلَّا الجماعَ والغلةَ، وعن محمدٍ لا يضمنُ إلَّا شيئاً بعينِهِ يؤمرُ بردِّهِ إليْها.

ولو أمرَ عبدٌ محجوراً وصبيٌّ صبيَّاً بقتلِ رجلٍ فقتلَهُ فالدِّيةُ على عاقلةِ القاتلِ ورجعوا على العبدِ بعد عتقِهِ[٣] لا على الصَّبيِّ الآمرِ، ولو كانَ العبدُ مثلَهُ دفعَ السيدُ القاتلَ أو فداهُ إن كانَ خطأً أو المأمورُ صغيراً ولا يرجعُ على الآمرِ في الحالِ بل يجبُ أنْ يرجعَ عليْهِ بعدَ عتقِهِ بالأقلِّ من قيمتِهِ ومنَ الفداءِ وإنْ كانَ عمداً والمأمورُ كبيراً اقتصَّ[٤].

وإنْ قتلَ عبدٌ حرَّينِ لكلٍّ منهما وليانِ فعفا أحدُ وليي كلٍّ منهما دفعَ نصفَهُ إلى الآخرينَ أو فدى بديةٍ لهما، وإنْ قتلَ أحدَهما عمداً والآخرَ خطأً فعفا أحدُ وليَّي العمدِ فدى بديةٍ لوليِّ الخطأ وبنصفِها لأحدِ وليَّي العمدِ أو دُفعَ إليهم يقتسمونَهُ أثلاثاً عولاً وعندَهما أرباعاً منازعةً[٥].

---

(١) **فلا شيء له**: أي لا شيء للمقر، لأنه متى زعم أن مولاه أعتقه فقد ادعى ديته على عاقلته، ولم يصدق على العاقلة إلَّا بحجة.

(٢) **وكل ما نال منها**: أي أخذ المولى من الأمة من المال (**إلَّا الجماع والغلّة**) إن قال وطئها وهي أمته وأخذ اكسابها وهي أمته، فلا يجب عليه الضمان وإن كانت مديونة.

(٣) **بعد عتقه**: لأن عدم اعتبار قول العبد إنما هو لحق المولى وقد زال بالعتق حق المولى (**لا الصبي الآمر**) لنقصان الأهلية في الصبي. وفي تبيين المحارم، لا ترجع العاقلة على العبد أيضاً.

(٤) **اقتُصّ منه**: لأنه من أهل العقوبة.

(٥) **أثلاثاً عولاً**: ثلثاه لولي الخطأ، وثلثه لغير العافي أي التارك (**وعندهما أرباعاً**) بطريق المنازعة فيكون ثلاثة أرباعه لولي الخطأ وربعه لولي العمد.

وإنْ قتلَ عبدٌ لاثنينِ قريباً لهما فعفا أحدَهما بطلَ الكلُّ، وقالا: يدفعُ العافي نصفَ نصيبِهِ إلى الآخرِ أو يفديْ بربعِ الدِّيةِ، وقيلَ محمدٌ مع الإمامِ.

فصل

ديةُ العبدِ قيمتُهُ فإنْ كانَتْ[1] قدرَ ديةِ الحرِّ أو أكثرَ نقصَتْ عن ديةِ الحرِّ عشرةَ دراهم، وكذا لو كانَتْ قيمةُ الأمةِ كديةِ الحرَّةِ أو أكثر، وفي الغصبِ تجبُ القيمةُ بالغةً ما بلغَتْ.

وما قُدِّرَ من ديةِ الحرِّ قُدِّرَ من قيمةِ الرقيقِ، ففي يدهِ نصفُ قيمتِهِ ولا يزادُ على خمسةِ آلافٍ إلَّا خمسة[2].

ومن قطعَ يدَ عبدٍ عمداً فأعتقَ فسرى اقتصَّ منْهُ إنْ كانَ وارثُهُ سيدُهُ فقطْ وإلَّا فلا، وعند محمدٍ لا قصاصَ أصلاً وعليه أرشُ اليدِ وما نقصَ إلى حينِ العتقِ، ومن قالَ لعبديْهِ: أحدُكما حرٌّ فشجّا فبَيَّنَ في أحدِهما فأرشهما له، وإنْ قتلَ فلَهُ ديةُ حرٍّ وقيمةُ عبدٍ إنِ القاتلُ واحداً، وإنْ قتلَ كلاً واحدٌ فقيمةُ العبدينِ.

ومن فقأَ عيني عبدٍ فإنْ شاءَ سيدُهُ دفَعَهُ إليْهِ وأخذَ قيمتَهُ أو أمسكَهُ ولا شيءَ لَهُ، وعندَهما إنْ أمسكَهُ فلَهُ أنْ يُضَمِّنَهُ نقصانَهُ[3].

فصل

وإنْ جنى مدبَّرٌ أو أمُّ ولدٍ ضمنَ السَّيدُ الأقلَّ من القيمةِ ومن الأرشِ[4]، فإنْ

فصل

(١) **دية العبد قيمته**: قال علي رضي الله عنه: [ما جنى العبد ففي رقبته ويخيّر مولاه إن شاء فداه وإن شاء دفعه]. ابن أبي شيبة.

(٢) **ولا يزاد على خمسة آلاف**: لأن اليد من الآدمي نصف الدية وهو خمسة آلاف فيعتبر بكله، وينقص هذا المقدار، لإظهار دنوّ مرتبته عن مرتبة الحر، وقيل يضمن في الأطراف بحسابه بالغة ما بلغت، ولا ينقص عنه، لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال وهو الصحيح.

(٣) **فله أن يضمنه نقصانه**: أي فللمولى أن يضمن فاقئ العين نقصان قيمة العبد.

فصل

(٤) **ومن الأرش**: الأرش دية الجراحات والجمع أروش. قال إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى: [جناية المكاتب والمدبر وأم الولد على المولى]. وقال محمد في الآثار: وبه نأخذ إلَّا أننا نرى جناية المكاتب عليه في قيمته يكون عليه الأقل من أرش الجناية ومن قيمته، وأما المدبر وأم الولد فعلى =

جنَى أخرى شاركَ وليُّ الثانيةِ وليَّ الأولى في القيمةِ إنْ دفعَتْ إليه بقضاءٍ وإلَّا فإنْ شاءَ اتبعَ وليَّ الأولى، وإنْ شاءَ اتبع المولى، وعندهما يتبعُ وليَّ الأولَى بكلِّ حالٍ.

وإنْ أعتقَ المولى المدبرَ وقد جنى جناياتٍ لا يلزمُهُ إلَّا قيمةٌ واحدةٌ، وإنْ أقرَّ المدبرُ بجنايةٍ خطأً لا يلزمُهُ شيءٌ في الحالِ ولا بعدَ عتقِهِ[١].

بابُ غصبِ العَبدِ والصَّبيِّ والمدبَّرِ والجنَايةُ في ذَلكَ

ولو قطعَ سيدٌ يدَ عبدِهِ فغُصِبَ فماتَ[٢] من القطعِ في يدِ الغاصبِ ضمنَ قيمتَهُ مقطوعاً، وإنْ قطعَ يدَهُ عندَ الغاصبِ فماتَ برئَ الغاصبُ.

ولو غصبَ محجورٌ مثلَهُ فماتَ في يدِهِ ضمنَ، ولو غصبَ مدبرٌ فجنى عند غاصبِهِ ثمَّ عند سيِّدِهِ أو بالعكسِ ضمنَ سيدُهُ قيمتَهُ لهما، ورجعَ بنصفِها على الغاصبِ ودفعَهُ إلى ربِّ الأولى في الصورةِ الأولى ثمَّ رجعَ بهِ ثانياً عليه، وعندَ محمدٍ لا يدفعُهُ ولا يرجعُ ثانياً، وفي الصورةِ الثانيةِ يدفعُهُ ولا يرجعُ ثانياً بالإجماعِ، والقنُّ في الفصلينِ[٣] كالمدبَّرِ إلَّا أنَّهُ يدفعُهُ، وفي المدَّبرِ يدفعُ القيمةَ وحكمُ تكرارِ الرجوعِ والدَّفعِ كما في المدبَّرِ اختلافاً واتفاقاً.

ولو غصبَ رجلٌ مدبراً مرتينِ فجنى عندَهُ في كلٍّ منهما غُرِّمَ سيدُهُ قيمتَهُ لهما، ورجعَ بها على الغاصبِ ودفعَ نصفَها إلى وليِّ الأولى ورجعَ بهِ عليه ثانياً اتفاقاً، وقيل فيه خلاف محمد، ومن غصبَ صبيَّاً -حرَّاً- فماتَ في يدِهِ فجأةً أو بحمَّى فلا

= المولى الأقل من أرش جنايتهما ومن قيمتهما، وهو قول أبي حنيفة. وقال إبراهيم النخعي في أم الولد والمعتقة تجنيان: [يضمن سيدهما جنايتهما لأن العتاقة قد جرت بينهما فلا يستطيع أن يدفعهما، ولا تعقلهما العاقلة، لأنهما مملوكان. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة ا.هـ الآثار.

(١) **ولا بعد عتقه**: لأنه إقرار على المولى نفسه، وإقراره على المولى غير نافذ.

باب غصب العبد والصبي والمدبّر والجناية في ذلك.

(٢) **فمات من القطع**: أي غُصب العبد بعد أن قطع سيده يده ضمن الغاصب قيمة العبد مقطوع اليد بالغة ما بلغت (**وإن غصب محجور عليه عبداً محجوراً عليه فمات في يده ضمن**) لأن المحجور عليه العمل كالبيع والشراء، وهو مؤاخذ بأفعاله لا بأقواله.

(٣) **والقنّ في الفصلين كالمدبّر**: أي فيما إذا جنى عبد عند غاصبه عند مولاه (**كالمدبر**) إلَّا أن الفرق بينهما أنه يدفع القنَّ، وفي المدبر يدفع قيمته. وتقدم أمر المدبر.

شيءَ عليْهِ، وإنْ بصاعقةٍ أو نهشِ حيةٍ فعلى عاقلتِهِ ديتُهُ[١]، ولو قتلَ صبيٌّ عبداً مودعاً عندَهُ ضُمِّنَ عاقلتَهُ[٢]، وإنْ أكلَ طعاماً أو أتلفَ مالاً أودِعَ عندهُ فلا ضمانَ خلافاً لأبي يوسفَ.

ولو أودِعَ عندَ عبدٍ محجورٍ مالٌ فاستهلكَهُ ضمنَ بعدَ العتقِ[٣] لا في الحالِ خلافاً لَهُ والإقراضُ والإعارةُ كالإيداعِ فيهما.

والمرادُ بالصَّبيِّ العاقلُ[٤] وفي غيرِ العاقلِ يضمنُ المالَ أيضاً كما يضمنُ العاقلُ أيضاً مالاً أتلفَهُ بلا إيداعٍ ونحوِهِ.

بَابُ القِسَامَةِ

إذا وجدَ ميتٌ في محلَّةٍ بهِ أثرُ القتلِ من جرحٍ أو خروجِ دمٍ من أذنِهِ أو عينِهِ أو أثرِ خنقٍ أو ضربٍ ولم يُدرَ قاتلُهُ وادَّعى وليُّهُ قتلَهُ على أهلِها أو بعضِهم ولا بيِّنةَ لَهُ حلفَ خمسونَ رجلاً منهم[٥] يختارُهم الوليُّ باللهِ ما قتلناهُ ولا علمنا له قاتلاً، ثم قضيَ

---

(١) **فعلى عاقلته ديته**: لتسببه بنقله إلى مهلكة، حتى لو نقله إلى محل الطاعون والحمى والأمراض ضمن.

(٢) **ضمن عاقلته**: يعني لو أودع مولى العبد عبده عند صبي فقتله ذلك الصبي ضمن عاقلة الصبي قيمة العبد، لفقدان أهلية العقوبة في الصبي. كماتقدم.

(٣) **ضمن العبد بعد العتق لا في الحال**: لأنه عبد لا مال له، والعبد وما ملكت يداه لسيده.

(٤) **والمراد بالصبي العاقل**: المحجور عليه، إذ المأذون له في التجارة أو في الحفظ يضمن بالاتفاق. (**يضمن المال أيضاً بالاتفاق إلخ**). لأن التسليط فيه غير معتبر لعدم عقله، وفعلُه معتبر، فلذا قلنا بالضمان. لو أتلف صغير مال غيره ضمن ما أتلف، ولا يعدّ جانياً لعدم أهليته، والله أعلم.

باب القسامة

(٥) **حلف خمسون رجلاً منهم**: القسامة لغة: اسم وضع موضع الأقسام، وفي المُغرب: قسم بمعنى الاقتسام. وفي الشرع: أيمان تُقسم على المتهمين في الدم من أهل المحلة. كذا في «أنيس الفقهاء» للقونوي، وقال العيني: أيمان يقسم بها أهل محلة أو دار وُجد فيهما قتيل به أثر.
ركنها: قولهم: بالله ما قتلنا وما عملنا له قاتلاً. وشرطها: أن يكون المقسم مكلفاً، ذكراً لا أنثى.
حكمها: القضاء بوجوب الدية بعد الحلف. والحكمة فيها: تعظيم الدماء وصيانتها عن الإهدار وخلاص المتهم بالقتل من القصاص. دليل مشروعيتها: روى أحمد و مسلم أن النبي ﷺ «أقرّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية». وتمام الكلام في إعلاء السنن (١٨ : ٢٦٢).
(**ولا يحلف الولي**) لأنه غير مشروع عندنا. فإن حلفوا برئوا ولا شيء عليهم، وإن نكلوا فعليهم القصاص.

على أهلِها بالدِّيةِ، وما تمَّ خلقُهُ كالكبيرِ ولا يحلفُ الوليُّ، وإنْ كانَ فيْهِ لوثٌ فإنْ نقصَ أهلُها عن الخمسين كررَتْ اليمينُ إلى أنْ تتمَّ. ومنْ نكلَ حبسَ حتى يحلفَ[١].

ومن قال منهم: قتلَهُ فلانٌ استثناه في يمينِهِ، وإنِ ادَّعى الوليُّ القتلَ على غيرِهم سقطَتْ عنهم، ولا تقبلُ شهادتُهم على غيرِهم خِلافاً لهما ولا على بعضِهم إنِ ادَّعاه إجماعاً، ووجودُ أكثرِ البدنِ أو نصفِهِ مع الرأسِ كوجودِ كلِّهِ.

ولا قسامةَ على صبيٍّ ومجنونٍ وامرأةٍ وعبدٍ[٢]، ولا قسامةَ ولا ديةَ في ميتٍ لا أثرَ بِهِ أو يخرجُ الدمُ من فمِهِ أو أنفِهِ أو دبرِهِ أو ذكرِهِ، أو وُجِدَ أقلُّ من نصفِهِ ولو مع الرأسِ أو نصفِهِ مشقوقاً بالطولِ[٣].

وإنْ وُجِدَ على دابَّةٍ يسوقُها رجلٌ فالدِّيةُ على عاقلتِهِ[٤] وكذا لو كانَ يقودُها أو راكبُها وإنِ اجتمعوا فعليهم، وإنْ وجدَ على دابَّةٍ بين قريتينِ فعلى أقربِها، وإنْ وجدَ في دارِ نفسِهِ فعلى عاقلتِهِ[٥] وعندهما لا شيءَ فيْهِ.

وإنْ وجدَ في دارِ إنسانٍ فعليْهِ القسامةُ، وعلى عاقلتِهِ الدِّيةُ[٦]، وإنْ كانَتْ العاقلةُ حضوراً يدخلون في القسامةِ أيضاً خلافاً لأبي يوسف وإلَّا كررَتْ عليه.

والقسامةُ على المُلَّاكِ دون السُّكانِ، وعند أبي يوسفَ على الجميعِ وهي أهلُ الخطَّةِ، ولو بقيَ منهم واحدٌ دونَ المشترينَ وعندهُ على المشترينَ أيضاً، وإنْ لم يبقَ

---

(١) **(ومن نكل حبس حتى يحلف)** هذا في دعوى العمد، وأما في الخطأ فيقضى بالدية على عاقلتهم ولا يُحبسون.

(٢) **ولا قسامة على صبي**: تقدم أن شرط القسامة التكليف لأن القسامة إنما تجب على من كان من أهل النصرة والصبي والمرأة ليسوا من أهلها. وقال المتأخرون: إن المرأة تدخل في القسامة في التحمل. البناية (٤ : ٥٧٦).

(٣) **مشقوقاً بالطول**: لأن الموجود ليس بقتيل، إذ الأقل ليس كالكل، ولأن هذا يؤدي إلى تكرار القسامة والدية في قتيل واحد، يعني إذا وجد الجزء الآخر للقتيل في موضع آخر.

(٤) **فالدية على عاقلته**: أي إذا وجد يسوقها سراً، فالدية على عاقلته فقط، ولو وجد يسوقها جهاراً فلا شيء عليه، إذ يحمل على أنه أراد التعريف.

(٥) **فعلى عاقلته**: أي تجب الدية على عاقلة القتيل لورثته، وهذا عند الإمام رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا شيء عليه، لأنه لما وجد قتيلاً في دار نفسه جُعل كأنه قتل نفسه، ومن قتل نفسه يهدر دمه.

(٦) **وعلى عاقلته الدية**: لأن القوة والنصرة بهم، وإن كانت العاقلة حضوراً يدخلون في القسامة.

من أهلِ الخطَّةِ أحدٌ فعلى المشترينَ، وإنْ بيعَتْ دارٌ ولمْ تقبضْ فعلى البائعِ، وعندَهما على المشتري، وفي البيع بخيارٍ على ذي اليدِ وعندَهما على من يصيرُ الملكُ لَهُ، ولا تدي عاقلة ذي اليد إلَّا بحجةٍ أنها له.

وإنْ وجدَ في دارٍ مشتركةٍ سهاماً مختلفةً فالقسامةُ والدِّيةُ على الرؤوسِ.

وإنْ وجدَ في سفينةٍ فعلى مَنْ فيها من الملاَّحينَ والرُّكابِ(١).

وإنْ وُجدَ في مسجدِ محلَّةٍ فعلى أهلِها، وإنْ بينَ قريتينِ فعلى أقربِهما، وإنْ في سوقٍ مملوكٍ فعلى المالكِ، وعند أبي يوسف على السُّكانِ، وفي غيرِ المملوكِ كالشوارعِ على بيتِ المالِ(٢)، وكذا إنْ وجدَ في المسجدِ الجامعِ، وكذا إنْ وجدَ في السِّجنِ، وعند أبي يوسف على أهلِ السِّجنِ.

وإنْ في بريَّةٍ ليسَ بقربِها قريةٌ يسمعُ منها الصوتُ فهو هدرٌ، وكذا لو في وسطِ الفراتِ، وإنْ محتبساً بالشطِّ فعلى أقربِ القُرى منْهُ.

وإنِ التقى قومٌ بالسِّيوفِ ثم أجلوا عن قتيلٍ، فعلى أهلِ المحلَّةِ إلَّا أنْ يدَّعي وليُّهُ على القومِ أو على مُعَّينٍ منهم فتسقطُ عنهمْ ولا يثبتُ على القومِ إلَّا بحجَّةٍ(٣)، ولو وجدَ في معسكرٍ بأرضٍ غيرِ مملوكةٍ في خباءٍ أو فسطاطٍ فعلى ربِّهِ وإلَّا فعلى الأقربِ منْهُ، وإنْ كانوا قد قاتلوا عدواً فلا قسامةَ ولا ديةَ، وإنِ الأرضُ مملوكةٌ فالعسكرُ كالسُّكانِ، والقسامةُ على المالكِ لا عليهم خِلافاً لأبي يوسف.

ومن جُرِحَ في قبيلةٍ ثم نقلَ إلى أهلِهِ ولم يزلْ ذا فراشٍ حتى ماتَ فالقسامةُ على

---

(١) **من الملاحين والركاب**: تجب القسامة والدية على من كان في السفينة (أو القطار) أو المركبة (وهل الطائرة مثلهم؟) لأنهم جميعهم في تدبيرها سواء إذا حزبهم أمر، ولأن السفينة تنقل وتحوّل فتكون في اليد حقيقة، فإنهم مركب كالدابة.

(٢) **على بيت المال**: إذا وجد في السجن أو الجامع أو الشوارع العامة النافذة، وكل مكان لا يكون تصرفه لجماعة يُحصون إنما هو للعامة. **(فعلى بيت المال)** أي تجب الدية على بيت المال، لأن المقصود بالقسامة نفي تهمة القتل، وهذا لا يتحقق في حق العامة.

(٣) **ولا يثبت على القوم إلَّا بحجة**: إذ بمجرد الدعوى لا يثبت الحق. قال رسول الله ﷺ: «**لو يعطى الناسُ بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم لكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر**». البيهقي. وتقدم في الدعوى.

القَبيلةِ عند الإمامِ[١]، وعند أبي يوسف لا شيء فيه ولو مع الجريحِ رجلٌ فحملَ وماتَ في أهلِهِ فلا ضمانَ على الرجلِ عند أبي يوسف، وفي قياسِ قولِ الإمامِ يضمنُ.

ولو أنَّ رجلين كانا في بيتٍ فوجدَ أحدُهما مذبوحاً ضمنَ الآخرُ ديتَهُ[٢] عند أبي يوسف خلافاً لمحمد.

ولو وجدَ القتيلُ في قريةٍ لامرأةٍ كرِّرَ اليمينُ عليها وتدي عاقلتُها[٣]، وعند أبي يوسف على عاقلتِها القسامةُ أيضاً، قالَ المتأخرونَ: والمرأةُ تدخلُ في التَّحملِ مع العاقلةِ في هذه المسألةِ.

ولو وجدَ في أرضِ رجلٍ في جنبِ قريةٍ ليسَ صاحبُ الأرضِ منها فهو على صاحبِ الأرضِ[٤].

۞ ۞ ۞

---

(١) **فالقسامة على القبيلة**: لأنه لما اتصل به الموت صار قتيلاً، ولذا وجب القود. قلت: وهذا على أصل موضوع السراية، وتقدم الكلام فيه.

(٢) **ضمن الآخر ديته**: لأن الإنسان لا يقتل نفسه ظاهراً. **(قال محمد لا يضمن)** لأنه يحتمل أن يكون قد قتل نفسه.

(٣) **وتدي عاقلتها**: عند أبي حنيفة ومحمد أي أقرب القبائل إليها نسباً. وعند أبي يوسف على عاقلتها القسامة كالدية، لأن القسامة على أصل النصرة، والمرأة ليست منها في شيء، ولأبي حنيفة ومحمد أن القسامة في القتيل في الملك باعتبار الملك نفياً لتهمة القتل، والمرأة في الملك وتهمة القتل كالرجل في القسامة.

(٤) **فعلى صاحب الأرض**: لأن التدبير في حفظ المال الخاص على المالك دون غيره فيجعل كان المالك هو القاتل صيانة لدم القتيل من الإهدار.

كِتَابُ المَعَاقِلِ

هي جمعُ مَعْقُلَة وهيِ الديةُ[1]، والعاقلةُ من يؤدِّيها وهم أهلُ الدِّيوانِ، إنْ كانَ القاتلُ منهم تؤخذُ من عطاياهم في ثلاثِ سنينَ فإنْ خرجَ ثلاثُ عطايا في أقلَّ أو أكثرَ أخذَ منها، ومنْ لمْ يكنْ منهم فعاقلتُهُ قبيلتُهُ تؤخذُ منهم في ثلاثِ سنينَ منْ كلِّ واحدٍ درهمٌ أو أربعةٌ كلَّ سنةٍ درهمٌ أو درهمٌ وثلثٌ لا أزيدَ هو الأصحُّ، وقيل: في كلِّ سنةٍ ثلاثةُ دراهمَ أو أربعةٌ فإنْ لمْ تتسعْ القبيلةُ لذلك ضُمَّ إليهم أقربُ القبائلِ نسباً على ترتيبِ العصباتِ والقاتلُ كأحدِهم[2].

كتاب المعاقل

(١) **هي جمع معقلة**: وهي الدية. سميت الدية معقلاً، لأنها تعقل الدماء وتمسكها من أن تُسفك، ويسمى العقل لمنعه صاحبه من القبائح. وجاء في أنيس الفقهاء للقونوي تحقيق الشيخ الدكتور أحمد الكبيسي: المعاقل بالفتح على وزن المكارم. جمع مَعْقُلة بفتح الميم وسكون العين وضم القاف، وهي المعقل وهو الدية، وإنما سميت بها لأن أهل الديات كانت تُعقل أي تقيد بفناء وليّ المقتول ثم عم بهذا الاسم فسميت الدية مَعْقُلة وإنما كانت دراهم ودنانير ا. هـ (٢٩٥).
(أهل الديوان) وهم المقاتلون الأحرار البالغون تؤخذ من عطاياهم. وعند الشافعي رحمه الله تعالى عاقلته قبيلته من النسب. وتمام الكلام في إعلاء السنن (١٨: ٢٧٦) وما بعد.
قال الحكم وإبراهيم رحمهما الله تعالى: [أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين] ابن أبي شيبة **(على ترتيب العصبات)** وهم الأخوة ثم بنوهم. ثم الأعمام ثم بنوهم]. وأما العرب الذين لا تُعرف قبائلهم وغير العرب فقال في البزازية: إن لم يكون للقاتل عاقلة فالدية في بيت المال وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى.

(٢) **والقاتل كأحدهم**: لأنه المباشر للقتل فلا معنى لإخراجه من العقل ومؤاخذة غيره. ثم لا فرق في القاتل أن يكون رجلاً أو امرأة، أو صبياً أو مجنوناً. كما تقدم.

وإنْ كانَ ممنْ يتناصرون بالحِرَفِ أو بالحَلِفِ فعاقلتُهُ أهلُ حرفتِهِ أو حِلفِهِ[١]، وعاقلةُ المعتقِ ومولى الموالاةِ مولاهُ وعاقلتُهُ. وعاقلةُ ولدِ الملاعنةِ عاقلةُ أمِّه فإنِ ادَّعاه الأبُ بعدما عقلوا عنْهُ رجعوا على عاقلتِهِ بما غرموا.

وإنَّما تعقلُ العاقلةُ ما وجبَ بنفسِ القتلِ[٢] فلا تعقلُ جنايةَ عمدٍ ولا جنايةَ عبدٍ ولا ما لزمَ بصلحٍ أو اعترافٍ إلَّا أنْ يصدِّقوه.

ولا أقلَّ من نصفِ عشرِ الديةِ بل ذلك على الجاني، ولا تدخلُ النساءُ والصبيانُ في العقلِ.

ولا يعقلُ مسلمٌ عن كافرٍ ولا بالعكس ويعقلُ الكافرُ عن الكافرِ.

وإنِ اختلفا ملَّةً إنْ لمْ تكنِ العداوةُ بين الملتينِ ظاهرةً كاليهودِ معَ النَّصارى، وإنْ لمْ يكنْ للذمِّيِّ عاقلةٌ فالديةُ في مالِهِ وفي ثلاثِ سنينَ، والمسلمُ يعقلُ عنه بيتُ المالِ[٣] وقيل كالذميِّ، وإنْ جنَى حرٌّ على عبدٍ خطأً فعلى العاقلةِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) **أهل حرفته**: لأن الأصل في الباب هو التناصر، فالعاقلة في زماننا من تناصروا في الحوادث.
(أو بالحلف) التحالف على التناصر. وجزم الحانوتي في فتاواه: بأن التناصر الآن منتف لغلبة الحسد والبغض وتمني كل المكروه للآخر ا هـ.

(٢) **بنفس القتل**: وهو ما يجب بالخطأ وشبه العمد والتسبب كما تقدم.
(ولا يدخل النّساء والصبيان في العقل) قال عمر رضي الله عنه: [لا يعقل مع العواقل صبي ولا امرأة] وتقدم «**ولا يعقل مسلم عن كافر**» لعدم التناصر بين المسلم والكافر، والعاقلة تقوم على أصل التناصر، كما تقدم.

(٣) **يُعقل عنه بيت المال**: يعني إذا لم تكن عاقلة، لأن العاقلة تجب بالنصرة، وجماعة المسلمين يتناصرون، وبيت المال ينوب عن المسلمين.

كِتَابُ الوَصَايَا

الوصيةُ تمليكٌ مضافٌ إلى ما بعدَ الموتِ(١)، وهي مستحبةٌ بما دونَ الثلثِ إنْ كانَ الورثةُ أغنياءَ أو يستغنونَ بأنصبائِهم وإلَّا فتركُها أحبُّ.

كتاب الوصايا

(١) **الوصية**: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت. الوصايا: جمع وصية مثل عطايا جمع عطية. وهي لغة: طلب فعل يفعله الموصى إليه بعد غيبة الموصي أو موته فيما يرجع إلى مصالحه كقضاء ديونه والقيام بحوائجه، ومصالح ورثته من بعده وتنفيذ وصاياه. عن أنيس الفقهاء للقونوي تحقيق الشيخ الدكتور أحمد الكبيسي (ص: ٢٩٧) والوصية بالمال هو التبرع به بعد الموت.

والوصية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع. قال الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١]. وقال سعد بن أبي وقاص لرسول الله ﷺ وقد عاده رسول الله ﷺ في مرض له: يا رسول إن لي مالاً كثيراً وإنما يرثني ابنتي ـ كذا في نصب الراية ـ فأوصي بمالي كله؟ قال: «**لا**» قلت: فبالثلثين؟ قال: «**لا**» قال قلت فبالنِّصف؟ قال: «**لا**» قال قلت فبالثُّلث؟ قال: «**الثُّلث والثُّلث كثير**» الحديث. أخرجه الستة.

وأجمع العلماء في جميع الأعصار والأمصار على جواز الوصية.

وركنها: الإيجاب والقبول وقيل القبول شرط كما ذكر في الهبة.

وشرطها: في الموصي أن يكون مكلفاً، يعني عاقلاً بالغاً وحراً.

حكمها: هي مستحبة لمن ترك مالاً. قال الشيخ ظفر أحمد: ولا تجب الوصية إلّا على من عليه دين، أو عنده وديعة أو عليه واجب فتكن مفروضة عليه، وهو مجمل ما رواه مالك بن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلّا ووصيته عنده مكتوبة**». رواه البخاري ومسلم. إعلاء السنن (١٨: ٢٩١).

(بما دون الثلث) لما تقدم من حديث سعد رضي الله عنه. (إن كان الورثة أغنياء) في حديث سعد أن رسول الله ﷺ قال له: «**إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس**» الحديث =

ولا تصحُّ بما زاد على الثلثِ(١) ولا لقاتلِهِ مباشرةً، ولا لوارثه إلَّا بإجازةِ الورثةِ، وتصحُّ بالثلثِ للأجنبيِّ وإنْ لَمْ يجيزوا.

وتصحُّ من المسلم للذميِّ وبالعكسِ، وتصحُّ للحملِ وبِهِ إنْ كانَ بينها وبينَ ولادتِهِ أقلُّ من ستَّةِ أشهرٍ، ولا تصحُّ الهبةُ لَهُ، وإنْ أوصى بأمِّهِ دونَهُ صحَّتْ الوصيةُ والاستثناءُ، ولا بدَّ في الوصيَّةِ من القبولِ(٢) ويعتبرُ بعدَ موتِ الموصي، ولا اعتبارَ بالرَّدِ والقبولِ في حياتِهِ وبِهِ تملكُ إلَّا أنْ يموتَ الموصى لَهُ بعدَ موتِ الموصي قبلَ القبولِ فإنَّهُ يملكُها وتصيرُ لورثتِهِ.

ولا تصحُّ من صبيٍّ ولا مكاتبٍ وإنْ تركَ وفاء.

والوصيةُ مؤخرةٌ عن الدَّينِ فلا تصحُّ ممن يحيطُ دينُهُ بمالِهِ إلَّا أنْ يبرئَهُ الغرماءُ.

وللموصي أنْ يرجعَ في وصيتِهِ قولاً أو فعلاً(٣)، يقطعُ حقَّ المالكِ في الغصبِ أو يزيلُ ملكَهُ كالبيعِ والهبةِ، وإنِ اشتراهُ أو رجعَ بعدَ ذلك أو يوجبُ في الموصى بِهِ

= وقال الشعبي رحمه الله تعالى: [ما مال أعظم أجراً من مال يتركه الرجل لولده يغنيهم به عن الناس] المغني.
وما حكاه صاحب المغني عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن القليل [أن يصيب أقل الورثة خمسون درهماً] محمول على عرف زمانه لا التقييد العام.

(١) **بما زاد على الثلث**.. إلَّا بإجازة الورثة، قال رسول الله ﷺ: «**ليس لقاتل وصية**» الدارقطني وتمام الكلام في نصب الراية (٤: ٤٠٢)، وإعلاء السنن (١٨: ٣٠٧)
وقال رسول الله ﷺ: «**لا يجوز لوارث وصية إلَّا أن يشاء الورثة**» يعني إذا كانوا كباراً وأجازوها. قال الذهبي في الميزان: وإسناده جيد. وقال ابن حجر: ورجاله لا بأس بهم. وبه يقيد حديث الترمذي أنه ﷺ قال: «**إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**» حديث حسن.

(٢) **ولا بد في الوصية من القبول**: لأن الإيصاء تمليك، فلا بد من القبول، ثم هو قد يكون حقيقة بالقول وقد يكون حكماً بأن يموت الموصى له بعد الموصي.
(**ولا تصح من صبي**) لأنه ليس أهلاً للتبرع. قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: [لا تصح وصية الصبي حتى يحتلم] المغني. [إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١]. وأن النبي ﷺ «قضى أن الدين قبل الوصية»]. الترمذي.
(**إلَّا أن يبرئه الغرماء**) فحينئذ تصح لزوال المانع إذا كان الغرماء مكلفين.

(٣) **أن يرجع في وصيته**: قال عمر رضي الله عنه: [يحدث الرجل في وصيته ما شاء وملاك القضية آخرها] التلخيص الحبير. (**قولاً**) كأن يقول رجعت عن وصيتي (**أو فعلاً**) بقطع حق المالك في الغصب أي المغصوب كقطع الثوب أو خياطته.

زيادةٌ لا يمكنُ التسليمُ إلَّا بها كَلَتِّ السويقِ والبناءِ في الدَّارِ والحشوِ بالقطنِ وقطعِ الثوبِ وذبحِ الشاةِ رجوع، لا غسلُ الثوبِ وتجصيصُ الدّارِ وهدمُها.

والجحودُ ليسَ برجوعٍ عند محمدٍ[١] خلافاً لأبي يوسف، ولا قولُهُ: أخَّرتُ الوصيةَ أو كلَّ وصيةٍ أوصيتُ بها لفلانٍ فهي حرامٌ، ولو قالَ: ما أوصيتُ بِهِ لفلانٍ فهو لفلانٍ فرجوعٌ إلَّا أنْ يكونَ فلانٌ الثاني ميتاً.

وتبطلُ هبةُ المريضِ ووصيتُهُ لأجنبيَّةٍ نكحَها بعدَها، وكذا إقرارُهُ ووصيتُهُ وهبتُهُ لابنِهِ الكافرِ أو الرقيقِ إنْ أسلمَ أو أعتقَ بعدَ ذلك.

وهبةُ المقعدِ والمفلوجِ والأشلِّ والمسلولِ من كلِّ مالِهِ إن طالَ ولَمْ يُخفْ موتُهُ منه وإلَّا فمنْ ثلثِهِ[٢].

بَابُ الوَصِيَّةِ بثُلُثِ المَالِ

ولو أوصى لكلٍّ من اثنين بثلثِ مالِهِ ولَمْ يجز وارثُهُ[٣] قُسِمَ الثلثُ بينهما نصفينِ، ولو لأحدِهما بثلثِهِ وللآخرِ بسدسِهِ قسمَ أثلاثاً، ولو لأحدِهما بثلثِهِ وللآخرِ بثلثَيْهِ أو بنصفِهِ أو بكلِّهِ ينصفُ الثلثُ بينَهما وعندَهما يثلثُ في الأولِ ويخمسُ خمسينِ وثلاثةُ أخماسٍ في الثاني ويربعُ في الثالثِ، ولا يُضربُ الموصى لَهُ بالزائدِ على الثلثِ عندَ الإمامِ إلَّا في المحاباةِ والسعايةِ والدراهمِ المرسلةِ، وتبطلُ الوصيةُ بنصيبِ ابنِهِ[٤] وتصحُّ بمثلِ نصيبِ ابنِهِ فلو كانَ لَهُ ابنانِ فللموصى لَهُ الثلثُ، وإنْ ثلاثةٌ فالربعُ، وإنْ أوصى بجزءٍ من مالِهِ فالتَّعيينُ إلى الورثةِ، وإنْ بسهمٍ فالسُّدسُ، وعندهما مثلُ نصيبِ أحدِهم إلَّا أنْ يزيدَ على الثلثِ ولا إجازةَ، قالوا: هذا في عرفِهِم وفي عرفِنا السَّهمُ كالجزءِ.

---

(١) **والجحود ليس برجوع**: وقال أبو يوسف وهو قول الأئمة الثلاثة: أنه رجوع، لأن الرجوع نفي الوصية في الحال والجحود نفيها في الماضي والحال وهذا أولى. **(فهي حرام)** هذا كله لا يكون رجوعاً عن الوصية.

(٢) **فمن ثلثه**: لأنه مريض حكماً، قال الفضلي: ومرض الموت أن لا يخرج لحوائج نفسه.

باب الوصية بثلث المال

(٣) **ولم يجز وارثه**: لما تقدم أن الوصية في أكثر من ثلث المال لا تجوز إلَّا أن يجيز الورثة.

(٤) **وتبطل الوصية بنصيب ابنه**: لأنه وصية بمال الغير، حتى لو لم يكن له ولد صحت.

وإنْ أوصى لَهُ بسدسِ مالِهِ ثمَّ بثلثِ مالِهِ وأجازوا فلَهُ الثلثُ[١]، وإنْ بسدسِهِ ثم بسدسِهِ فلَهُ السدسُ سواءٌ اتَّحدَ المجلسُ أو اختلفَ، ولو بثلثِ دراهمِهِ أو غنمِهِ أو ثيابِهِ وهي من جنسٍ واحدٍ فهلكَ الثلثانِ فلَهُ الباقي إنْ خرجَ من الثلثِ وكذا كلُّ مكيلٍ وموزونٍ، وإنْ بثلثِ ثيابِهِ وهي متفاوتةٌ فهلكَ الثلثانِ فلَهُ ثلثُ ما بقيَ وإنْ بثلثِ عبدِهِ فكذلك، وعندَهما كلُّ الباقي، وقيلَ: يوافقانِ والدَّوابُّ كالعبيدِ.

وإنْ أوصى بألفٍ ولَهُ عينٌ ودينٌ فهي عينٌ إنْ خرجَتْ من ثلثِ العينِ، وإلَّا دفعَ ثلثَ العينِ وثلثَ ما يستوفي من الدَّينِ حتى يتمَّ.

وإنْ أوصى بالثلثِ لزيدٍ وعمرٍو وأحدُهما ميتٌ فكلُّهُ للحيِّ[٢]، وإنْ قالَ بينَ زيدٍ وعمرٍو فالنصفُ للحيِّ.

وإنْ أوصى بثلثِ مالِهِ ولا مالَ لَهُ فاكتسبَ فلَهُ ثلثُ مالِهِ عندَ الموتِ، وإنْ بثلثِ غنمِهِ ولا غنمَ لَهُ، أو كانَ فهلكَ قبلَ موتِهِ بطلَتْ، وإنِ استفادَ غنماً ثمَّ ماتَ صحَّتْ في الصحيحِ، وإنْ أوصى بشاةٍ من مالِهِ ولا شاةَ لَهُ فلَهُ قيمتُها وتبطلُ لو بشاةٍ من غنمِهِ ولا غنمَ لَهُ، وإنْ أوصى بثلثِ مالِهِ لأمهاتِ أولادِهِ وهنَّ ثلاثٌ وللفقراءِ والمساكينِ فلهنَّ ثلاثةُ أخماسِهِ ولكلِّ فريقٍ خمسٌ، وعند محمدٍ ثلاثةُ أسباعِهِ ولكلِّ فريقٍ سبعانِ، وإنْ أوصى بثلثِ مالِهِ لزيدٍ وللفقراءِ فلَهُ نصفُهُ ولهمْ نصفُهُ[٣]، وعندَ محمدٍ لَهُ ثلثُهُ ولهمْ ثلثاهُ، وإنْ أوصى بمائةٍ لزيدٍ ومائةٍ لعمروٍ ثمَّ قالَ لبكرٍ: أشركتُكَ معهما فَلَهُ ثلثُ ما لكلٍّ، ولو بمائةٍ لزيدٍ وخمسينَ لعمروٍ فلبكرٍ نصفُ ما لكلٍّ منهما.

وإنْ قالَ لفلانٍ عليَّ دينٌ فصدَّقوهُ فإنَّهُ يصدَّقُ إلى الثلثِ، فإنْ أوصى معَ ذلك بوصايا عُزِلَ ثلثٌ لها وثلثانِ للورثةِ، ويقالُ لكلٍّ صدِّقُوه فيما شئْتم فيؤخذُ أصحابُ الوصايا بثلثِ ما أقروا بِهِ والورثةُ بثلثيْ ما أقرَّ بِهِ ويحلف كلٌّ على العلمِ بدعوى الزيادةِ على ما أقرُّوا.

وإنْ أوصى بعينٍ لوارثِهِ ولأجنبيٍّ فللأجنبيِّ نصفُها ولا شيءَ للوارثِ[٤]، وإنْ

---

(١) **فله الثلث**: لكون السدس داخلاً في الثلث، فلا يتناول أكثر من الثلث.

(٢) **فكلّه للحيّ**: لأن الميت لا يزاحم الحي.

(٣) **ولهم نصفه**: أي نصف الثلث.

(٤) **ولا شيء للوارث**: لأنه أوصى بما يملك وبما لا يملك فصح فيما يملك وبطل في الآخر.

أوصى لكلٍّ من ثلاثةِ أشخاصٍ بثوبٍ وهي متفاوتةٌ فضاع ثوبٌ ولمْ يدرِ أيُّها هو، والورثةُ تقولُ لكلٍّ هلكَ حقُّكَ بطلتِ الوصيَّةُ، فإنْ سلَّموا ما بقيَ فلذي الجيِّدِ ثلثا جيِّدهما ولذي الرديءِ ثلثا رديئِهما، ولذي الوسطِ ثلثُ كلٍّ منهما، وإنْ أوصى ببيتٍ معيَّنٍ من دارٍ مشتركةٍ قسمَتْ، فإنْ خرجَ البيتُ في نصيبِ الموصي فهو للموصى لَهُ، وعند محمدٍ لَهُ نصفُهُ وإلَّا فلَهُ قدرُ ذرعِهِ، وعند محمدٍ قدرُ نصفِ ذرعِهِ.

والإقرارُ كالوصيَّةِ[١]، وقيلَ: لا خلافَ فيه لمحمدٍ وهو المختارُ، وإنْ أوصى بألفٍ عَيْنٍ من مالِ غيرِهِ فلربِّها الإجازةُ بعد موتِ الموصي، ولَهُ المنعُ بعد الإجازةِ[٢] بخلافِ الورثةِ لو أجازوا ما زادَ على الثلثِ، وإنْ أقرَّ أحدُ ابنينِ بعدَ القسمةِ بوصيةِ أبيْهِ بالثلثِ فعليْهِ دفعُ ثلثِ نصيبِهِ، وإنْ أوصى بأمَةٍ فولدَتْ بعدَ موتِهِ فهما للموصى لَهُ إنْ خَرجا من الثلثِ، وإلَّا أخذَ الثلثَ منها ثمَّ منه، وعندهما منهما على السواءِ.

بَابُ العِتْقِ فِي المَرَضِ

العبرةُ بحالِ التَّصرفِ في التَّصرفِ المنجزِ[٣] فإنْ كانَ في الصِّحةِ فمنْ كلِّ المالِ، وإنْ في مرضِ الموتِ فمن ثلثِهِ.

والمضافُ إلى الموتِ من الثلثِ، وإنْ كانَ في الصِّحةِ ومَرِضَ صحَّ منه كالصحةِ، فالتحريرُ في مرضِ الموتِ، والمحاباةُ والكفالةُ والهبةُ وصيةٌ في اعتباره

---

(١) **والإقرار كالوصية**: أي الإقرار ببيت معين في دار مثلاً، كالوصية حكماً فيؤمر بتسليمه حتى يؤمر بتسليمه كله إذا وقع في نصيب المقرّ. وعند محمد يؤمر بتسليم نصفه إن وقع في نصيب المقرّ.

(٢) **وله المنع بعد الإجازة**: أي لرب الألف المنع بعد الإجازة، لأنه متبرع بمال الغير فيتوقف على إجازة صاحبه، فإذا أجاز كان منه ابتداءً تبرع، فله أن يمتنع من التسليم كسائر التبرعات. **(بخلاف الورثة** إلخ حيث لا يكون لهم المنع بعد الإجازة، بل يجبرون على التسليم لسقوط حقهم بالإجازة. **(وعندهما منهما على السواء)** لأن الولد دخل في الوصية تبعاً.

باب العتق في المرض

(٣) **العبرة بحال التصرف**: أي العبرة بحال العقد والتصرف في التصرف المنجز وهو الذي أوجب حكمه في الحال والمراد بالتصرف: التصرف الذي هو إنشاء، ويكون فيه معنى التبرع. حتى إذا أقرّ بدين لأجنبي ينفذ من كل المال **(وإن في مرض الموت فمن ثلثه)** لأنه في حكم الوصية، والوصية لا تزيد على الثلث كما تقدم.

من الثلثِ، فإنْ أعتقَ وحابى[١] وضاقَ الثلثُ عنهما فالمحاباةُ أولى إنْ قدمَتْ وهما سواءٌ إنْ أُخِّرَتْ، وإنْ أعتقَ بينَ محاباتينِ فنصفٌ للأولى ونصفٌ بين العتقِ والأخيرةِ، وإنْ حابى بينَ عتقينِ فنصفٌ للمحاباةِ ونصفٌ للعتقينِ، وعندَهما العتقُ أولى في الجميعِ.

وإنْ أوصى بأنْ يعتقَ عنه بهذهِ المائةِ عبدٌ فهلكَ منها درهمٌ بطلَتِ الوصيَّةُ وعندَهما يعتقُ بما بقيَ، ولو كانَ مكانُ العتقِ حَجٌّ حُجَّ بما بقيَ إجماعاً[٢]، وتبطلُ الوصيةُ بعتقِ عبدِهِ لو جنى بعدَ موتِ سيده فدفعَ بها، وإنْ فُدِيَ فلا، ولو أوصى لزيدٍ بثلثِ مالِهِ وتركَ عبداً فادَّعى زيدٌ عتقَهُ في الصِّحةِ والوارثُ عتقَهُ في المرضِ، فالقولُ للوارثِ ولا شيء لزيدٍ إلَّا أنْ يفضلَ الثلثُ عن قيمتِهِ أو يبرهن على دعواهُ.

ولو ادَّعى رجلٌ على الميتِ ديناً، والعبدُ إعتاقَهُ في صحتِهِ وصدَّقَهما الوارثُ سعى العبدُ في قيمتِهِ وتُدفعُ إلى الغريمِ، وعندَهما لا يسعى.

وإنِ اجتمعَتْ وصايا وضاقَ الثلثُ عنهما قدمَتِ الفرائضُ[٣]، وإنْ أخَّرَها فإنْ تساوَتْ في الفريضَةِ أو غيرِها قُدِّمَ ما قدَّمَهُ، وقيل تقدَّمُ الزكاةُ على الحجِّ، وقيلَ بالعكسِ.

ويقدَّمُ الحجُّ والزكاةُ[٤] على الكفاراتِ في القتلِ والظهارِ واليمينِ والكفاراتِ على صدقةِ الفطرِ، وصدقةُ الفطرِ على صدقةِ الأضحيةِ.

وإنْ أوصى بحجةِ الإسلامِ أحجُّوا عنه رجلاً من بلدِهِ[٥] راكباً إنْ وفتِ النفقةُ وإلَّا فمن حيث تفي، وإنْ خرجَ حاجّاً فماتَ في الطريقِ وأوصى أن يُحَجَّ عنْهُ حُجَّ

---

(١) **فالمحاباة أولى**: المحاباة أن يبيع مثلاً ما يساوي مائة بخمسين، وتقدم الكلام على العتق.

(٢) **حُجّ بما بقي إجماعاً**: كوصية الرجل بمائة فهلك بعضها فله باقيها.

(٣) **قدمت الفرائض وإن أخرها**: أي الفرائض في الذكر كالحج والزكاة، لأن الفرائض أقوى من النوافل.

(٤) **ويقدم الحج والزكاة**: لرجحانهما عليها. فقد جاء فيهما من الوعيد ما لم يأت في كفارة. قال الله تعالى في الحج: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]. وقال في الزكاة: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

(٥) **أحجوا عنه رجلاً من بلده**: لأن الواجب أن يحج من بلده، فيجب الإحجاج عنه كما وجب. أما إذا لم يوص فلوليّه المبترع أو صديقه أن يحج عنه من حيث شاء.

(في الطريق) هذا فيمن له وطن فيحج عنه من وطنه عند الإمام، وعندهما من حيث مات.

من بلدِهِ، وعندَهما من حيثُ ماتَ استحساناً، وعلى هذا الخلافُ إذا ماتَ الحاجُّ عن غيرِهِ في الطريقِ.

بَابُ الوَصِيَّةِ للأَقَارِبِ وغَيْرِهِمْ

جارُ الإنسانِ ملاصقُهُ[1]. وعندَهما من يسكنُ محلَّتَهُ ويجمعُهم مسجدُها، ويستوي الساكنُ والمالكُ والذَّكرُ والأنثى والمسلمُ والذِّميُّ.

وصهرُهُ مَنْ هوَ ذو رحمٍ محرمٍ من امرأتِهِ، وخَتَنُهُ: مَنْ هو زوجُ ذاتِ رحمٍ محرمٍ منْهُ، يستوي في ذلكَ الحرُّ والعبدُ والأقربُ والأبعدُ وأقاربُهُ وأقرباؤه وذو قرابتِهِ وأرحامُهُ وذو أرحامِهِ وأنسابُهُ الأقربُ فالأقربُ مِنْ كلِّ ذي رحمٍ محرمٍ منْهُ، ولا يدخلُ فيْهِ الوالدانُ والولدُ، وفي الجدِّ روايتانِ.

وإنْ لمْ يكنْ لَهُ ذو رحمٍ محرمٍ بطلَتْ وتكونُ للاثنينِ فصاعداً[2]، وعندهما من ينسبُ إلى أقصى أبٍ لَهُ في الإسلامِ بأنْ أسلمَ أو أدركَ الإسلامَ وإنْ لمْ يُسلمْ، فمنْ لَهُ عمَّانِ وخالانِ الوصيةُ لعمَّيْهِ وعندَهما للكلِّ على السَّواءِ، ومن له عمٌّ وخالانِ نصفُ الوصيَّةِ لعمِّهِ ونصفُها بين خاليْهِ، وإنْ لَهُ عمٌّ فقط فنصفُها لَهُ، وإنْ عمٌّ وعمَّةٌ وخالٌ وخالةٌ فالوصيَّةُ للعمِّ والعمَّةِ على السواءِ وعندَهما الوصيَّةُ للكلِّ على السَّويَّةِ في جميعِ ذلكَ.

وأهلُ الرَّجلِ: زوجتُهُ، وعندَهما: مَنْ يعولُهم وتضمنُهم نفقتُهُ، وآلُهُ: أهلُ بيتِهِ وأبواهُ وجَدُّهُ من أهل بيتِهِ، وأهلُ نَسَبِهِ: من يُنْسَبُ إليْهِ من جهةِ الأبِ، وجنسه: أهلُ بيتِ أبيْهِ.

باب الوصية للأقارب وغيرهم

(١) **جار الإنسان ملاصقه**: قال في المجمع: وهو القياس، وعليه حمل قوله ﷺ: **«الجار أحق بصقبه»** أي أن الجار أحق بالشفعة إذا كان ملاصقاً. وتقدم.

(وعندهما) جار الإنسان **(من يسكن في محلته ويجمعهم مسجدها)** أي مسجد المحلة. قال رسول الله ﷺ: **«لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد»** رواه الدارقطني وهو ضعيف كذا قال السيوطي رحمه الله تعالى.

(وصهره) [لما تزوج رسول الله ﷺ جويرية بنت الحارث أعتق كل ذي محرم منها إكراماً لها وكانوا يسمون أصهار رسول الله ﷺ] أبو داود. وانظر نصب الراية (٤: ٤١٤).

(٢) **فيكون للاثنين فصاعداً**: لأن الوصية أخت الميراث، وفي الميراث أقل الجمع اثنان.

والوصيَّةُ لبني فلانٍ وهو أبٌ صلبٌ للذُّكورِ خاصةً، وعندَهما وهو روايةٌ عن الإمامِ يدخلُ الإناثُ أيضاً.

ولورثةِ فلانٍ للذَّكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ ولولدِ فلانٍ للذَّكرِ والأنثى على السواءِ، ولا يدخلُ أولادُ الابنِ عندَ وجودِ أولادِ الصُّلبِ ويدخلونَ عند عدمِهم دونَ أولادِ البنتِ.

وإنْ أوصى لبني فلانٍ وهو أبو قبيلةٍ لا يُحصونَ فهي باطلةٌ(١)، وإنْ لأيتامهم أو عميانهم أو زَمْنَاهم أو أراملِهم فللغنيِّ والفقيرِ منهمْ، والذَّكرِ والأنثى إنْ كانوا يُحصونَ، وللفقراءِ منهمْ خاصةً إنْ كانوا لا يُحصون، ولمواليه فهي لمن أعتقَهم في الصَّحةِ أو المرضِ ولأولادهم، ولا يدخلُ مولى الموالاةِ ولا موالي الموالي إلَّا عند عدمِهم، وتبطلُ إن كان له معتِقُونَ ومعتَقُون.

وأقلُّ الجمعِ اثنانِ في الوصايا كالمواريثِ(٢).

بَابُ الوَصيَّةِ بالخِدمَةِ والسُّكنَى والثَّمَرَةِ

تصحُّ الوصيَّةُ بخدمةِ عبدِهِ(٣)، وسكنى دارِهِ وبغلَّتِها مدةً معيَّنةً وأبداً، فإنْ خرجَ ذلك من الثُّلثِ سلِّم إلى الموصى لَهُ، وإلَّا قسمتِ الدَّارُ، وتهايئا في العبدِ يومينِ لهم ويوماً له، فإذا ماتَ الموصى لَهُ ردَّتْ إلى ورثةِ الموصي، وإنْ ماتَ في حياةِ الموصي بطلَتْ، ومن أوصي له بغلَّةِ الدَّارِ أو العبدِ لا يجوزُ(٤) له السُّكنى والاستخدامُ في الأصحِّ، ولا لمن أوصي له بالخدمةِ والسُّكنى أنْ يؤاجرَ.

---

(١) **فهي باطلة**: لأنه لا يمكن تصحيحه في حق الكل لعدم إحصائهم فتبطل الوصية لتعذر التصرف، فلو يحصون صحت ودخل الإناث.

(٢) **كالمواريث**: قال الله تعالى في حق البنات: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]. وقال في حق الأختين: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

(٣) **بخدمة عبده.. أبداً**، لأن المدة تتحمل التمليك ببدل وبغير بدل في حال الحياة، فيحتمل التمليك بعد الممات كالأعيان دفعاً للحاجة. **(ويوماً له)** لأن حقه الثلث فقط.

(٤) **ولا يجوز له السكنى**: لأن الغلة دراهم ودنانير، وهذا استيفاء المنفعة نفسها، وقال بعضهم يجوز السكنى والاستخدام، لأن المقصود هو المنفعة. وهي حاصلة بهذين الطريقين.

وإنْ أوصى لَهُ بثمرةِ بستانِهِ فماتَ وفيه ثمرةٌ فلَهُ هذه فقط، وإنْ زادَ أبداً فلَهُ هيَ وما يستقبلُ.

وإنْ أوصى بغلَّةِ بستانِهِ فلَهُ الموجودُ وما يستقبلُ[1].

وإنْ أوصى لَهُ بصوفِ غنمِهِ أو لبنِها أو أولادِها فلَهُ ما يوجدُ مِنْ ذلك عندَ موتِهِ فقطْ، قالَ أبداً أو لمْ يقُلْ[2].

بَابُ وَصِيَّةِ الذِّمِّي

ولو جعلَ ذميٌّ دارَهُ بِيعةً أو كنيسةً في صحتِهِ ثمَّ ماتَ فهي ميراثٌ[3]، ولو أوصى بِهِ لقومٍ مُسَمَّين جازَ من الثلثِ، وكذا في غيرِ المسمينَ خِلافاً لهما.

وتصحُّ وصيَّةُ مستأمنٍ لا وارثَ لَهُ في دارِنا بكلِّ مالِهِ[4] لمسلمٍ أو ذميٍّ، وإنْ أوصى ببعضِهِ ردَّ الباقي إلى ورثتِهِ، وتصحُّ الوصيَّةُ لَهُ ما دامَ في دارِنا من مسلمٍ أو ذميٍّ، وصاحبُ الهوى إنْ لمْ يكفرْ بهواهُ[5] فهو كالمسلمِ في الوصيَّةِ وإلَّا فكالمرتَدِّ.

---

(١) **وما يستقبل إلخ**: وحاصل المسألة أنه إذا أوصى بالغلة يستحق دائماً، وبالثمرة لا يستحق إلَّا القائمة إلَّا إذا زاد لفظ أبداً، فتصير كالغلة فيستحقها أبداً، لأن الثمرة للموجود فلا يتناول ما سيحدث، وأما الغلة فينتظم الموجود وما يكون.

(٢) **قال أبداً أو لم يقل**: لأن المعدوم منها لا يستحق بعقد، بخلاف الثمرة والغلة فإنهما يستحقان بالمساقاة والإجارة، وانظر كلام المجمع في هذا الأمر.

باب وصية الذمي

(٣) **فهي ميراث**: أما عند الإمام رحمه الله تعالى فلأنها بمنزلة الوقف والوقف المسلم يورث عنه لأنه غير لازم إلَّا إذا اتصل بحكم القاضي وتقدم. وأما عندهما فالوصية باطلة، لأن في تنفيذها تقرير المعصية.

(٤) **بكل ماله لمسلم أو ذمي**: لأن قصر الوصية على الثلث جاء حفظاً لحصة الورثة، وليس لورثته حق مرعي لأنهم في دار الحرب، حتى لو كان ورثته في دار الإسلام بأمان أو بذمة فتقدر وصيته بالثلث.

(٥) إن لم يكفر بهواه فهو كالمسلم في الوصية. صاحب الهوى هو الذي يتبع هوى نفسه ميلاً للبدعة. إن لم يحكم عليه شرعاً بالكفر لما ارتكبه من هوى **(فهو كالمرتد)** أي إن حكم عليه بكفره بما ارتكبه من الهوى كمن زعم تحريف أصحاب رسول الله ﷺ لكتاب الله تعالى، أو ساوى الأنثى بالذكر في الميراث على كل حال، وسائر المكفرات القطعية. والله أعلم.

(ووصية الذمي تعتبر من الثلث) لالتزام أهل الذمة أحكام المسلمين فيما يرجع إلى المعاملات فيجري عليهم أحكامنا كما في وصية المسلم، فمتى متى نعود نحن المسلمين لتطبق الشريعة في المعاملات جميعها؟ عسى أن يكون قريباً.

ووصيَّةُ الذميِّ تعتبرُ من الثلثِ ولا تصحُّ لوارثِهِ.

وتجوزُ لذميِّ من غيرِ ملَّتِهِ، لا لحربيٍّ في دارِ الحربِ[١] والله أعلم.

بَابُ الوَصِيِّ

ومن أوصى إلى رجلٍ فقبلَ في وجهِهِ وردَّ في غيبتِهِ لا يرتدُّ[٢] وإنْ ردَّ في وجهِهِ يرتدُّ، فإنْ لمْ يقبلْ ولمْ يردَّ حتى ماتَ الموصي فهوَ مخيَّرٌ بينَ القبولِ وعدمِهِ.

وإنْ باعَ شيئاً من التَّركةِ لمْ يبقَ لَهُ الردُّ وإنْ غيرَ عالمٍ بالإيصاءِ.

فإنْ ردَّ بعدَ موتِهِ ثمَّ قبلَ صحَّ ما لمْ يُنَفِّذْ قاضٍ ردَّهُ، وإنْ أوصى إلى عبدٍ أو كافرٍ أو فاسقٍ أخرجَهُ القاضي[٣] ونصبَ غيرهُ، وإنْ إلى عبدِهِ فإنْ كانَ كلُّ الورثةِ صغاراً صحَّ خلافاً لهما، وإنْ فيهمْ كبيرٌ بطلَ إجماعاً، ولو كانَ الوصيُّ عاجزاً عن القيامِ بالوصيَّةِ ضُمَّ إليه غيرُهُ، وإنْ كانَ قادراً أميناً لا يخرجُ وإن شكا إليه الورثةُ أو بعضُهم ما لمْ يظهرْ منه خيانة.

وإنْ أوصى إلى اثنينِ لا ينفردُ أحدُهما إلَّا بشراءِ كفنٍ وتجهيزٍ، وخصومةٍ، وقضاءِ دينٍ وطلبِهِ، وشراءِ حاجةِ الطفلِ، وقبولِ الهبةِ لَهُ، وردِّ وديعةٍ معينةٍ، وتنفيذِ وصيَّةٍ معينةٍ، وإعتاقِ عبدٍ معيَّنٍ، وردِّ مغصوبٍ، أو مشريٍّ شراءً فاسداً، وجمعِ أموالٍ ضائعةٍ، وحفظِ المالِ، وبيعِ ما يُخافُ تلفُهُ، وعند أبي يوسف يجوزُ الانفرادُ مطلقاً فإنْ ماتَ أحدُ الوصيينِ أقامَ القاضي غيرَهُ مقامَهُ إنْ لمْ يوصِ إلى أحدٍ، وإنْ أوصى إلى الحيِّ جازَ ويتصرفُ وحدَهُ ووصيُّ الوصيِّ وصيٌّ في التركتينِ[٤]، وكذا إنْ أوصى إليْهِ في أحدِهما خلافاً لهما.

---

(١) **لا لحربي في دار الحرب**: لأن اختلاف الدارين يمنع الإرث كما يأتي، فكذا الوصية لأنها أخت الميراث.

باب الوصيّ

(٢) **لا يرتدّ**: يعني لو ردّ الموصى له الوصية في غيبته لا ترتد، لأن الموصي مات معتمداً عليه، فلو صح رده في غير وجهه سواء كان في حياته أو بعد مماته صار مغروراً من جهته، فلا اعتبار لرده في غيبته.

(٣) **أخرجه القاضي**: يعني إذا أوصى إلى هؤلاء المذكورين أخرجهم القاضي من الوصاية واستبدل غيرهم مكانهم.

(٤) **وصيٌّ في التركتين**: يعني إذا مات الوصي فأوصى إلى غيره فهو وصي في تركته وتركة الميت الأول وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يكون وصياً في تركة الميت الأول.

وتصحُّ قسمةُ الوصيِّ عن الورثةِ مع الموصى لَهُ(١) فلا يرجعونَ على الموصَى لَهُ لو هلكَ حظُّهم في يدِ الوصيِّ لا مقاسمتُه معهم عن الموصَى لَهُ فيرجعُ عليهم بثلثِ ما بقيَ لو هلكَ حظُّهُ في يدِ الوصي، وصحَّتْ للقاضي لو قاسمَهم عنه وأخذَ قسطَهُ، وفي الوصيَّةِ بحجٍّ لو قاسمَ الوصيُّ الورثةَ فضاعَ عندَهُ يؤخذُ للحجِّ ثلثُ ما بقيَ، وكذا لو دفعَهُ لمنْ يحجُّ فضاعَ في يدِهِ، وعند أبي يوسف إنْ بقيَ من الثلثِ شيءٌ أخذ وإلَّا فلا، وعند محمدٍ لا يؤخذُ شيءٌ منه، ولو باعَ الوصيُّ من التركةِ عبداً مع غيبةِ الغرماءِ جازَ.

وإنْ أوصى ببيعِ شيءٍ من تركتِه والتَّصدقِ بِهِ فباعَهُ وصيُّهُ وقبضَ ثمنَهُ فضاعَ في يدِهِ واستحقَّ المبيعُ ضمنَهُ ورجعَ بِهِ في التَّركةِ(٢). لو قسمَ الوصيُّ التركةَ فأصابَ الصغيرَ شيءٌ فقبضَهُ وباعَهُ وقبضَ ثمنَهُ فضاعَ واستُحِقَّ ذلك الشيءُ رجعَ في مالِ الصغيرِ، والصغيرُ على بقيَّةِ الورثَةِ بحصَّتِهِ.

ولا يصحُّ بيعُ الوصيِّ ولا شراؤهُ إلَّا بما يتُغابنُ فيْهِ، ويصحانِ من نفسِهِ إنْ كانَ فيْهِ نفعٌ(٣) خِلافاً لهما، ولَهُ دفعُ المالِ مضاربةً وشرِكةً وبضاعةً، وقبولُ الحوالةِ على الأملأ لا على الأعسرِ.

ولا يجوزُ لَهُ ولا للأبِ الإقراضُ(٤). ويجوزُ للأبِ الاقتراضُ لا للوصيِّ ولا يَتَّجرُ في مالِ الصَّغيرِ، ويجوزُ بيعُهُ على الكبيرِ الغائبِ غير العقارِ.

---

(١) **وتصح قسمة الوصي على الورثة مع الموصى له**: أي نائباً عن الورثة الكبار الغيّب أو الصغار **(مع الموصى له)** بالثلث أي يجوز للوصيّ أن يقسم التركة بين الورثة الغيّب الكبار، أو الصغار على كل حال، وبين الموصى له، بأن يأخذ حق الورثة ويسلم الباقي إلى الموصى له. **(فلا يرجعون)** لأن الهلاك بعد تمام القسمة يكون على من وقع الهلاك في نصيبه.

(٢) **فاستحق المبيع ضمنه**: يعني أنه مغصوب مثلاً وليس ملك من باعه، **(ضمنه)** لأنه العاقد فالعهدة عليه **(ورجع في التركة)** أي رجع الوصي في التركة كلها لأنه عامل للميت في تنفيذ وصيته فيرجع عليه كالوكيل.

(٣) **إلَّا بما يُتغابن فيه**: الغبن في البيع الخديعة، أي يخدع فيه خداعاً يسيراً يتسامح فيه **(ويصحان من نفسه إن كان فيه نفع)** أي نفع للصغير **(خلافاً لهما)** حيث لا يجوز قياساً على الوكيل العام. لا يجوز له أن يشتري لنفسه ما وُكل ببيعه لموضع التهمة. **(وبضاعة)** البضاعة التجارة، **(الأملاء)** من السلاءة وهي القدرة على الأداء.

(٤) **ولا يجوز له ولا للأب الإقراض**: لا يجوز للوصي ولا للأب ذلك، لأنه ليس فيه مصلحة دنيوية =

ووصيُّ الأبِ أحقُّ بمالِ الصَّغيرِ من جدِّهِ، فإنْ لمْ يوصِ الأبُ فالجدُّ كالأبِ.

فصل

شهدَ الوصيان أنَّ الميتَ أوصى إلى زيدٍ معَهما لا تقبلُ إلَّا أنْ يدَّعيْهِ زيدٌ[١]، وكذا لو شهدَ ابنا الميتِ ولغَتْ شهادةُ الوصيينِ بمالٍ للصغيرِ، وكذا للكبيرِ في مالِ الميتِ وصحَّتْ لَهُ في غيرِهِ وعندَهما تصحُّ للكبيرِ في الوجهينِ[٢].

وشهادةُ الوصيِّ على الميتِ جائزةٌ لا لَهُ[٣]، ولو بعدَ العزلِ وإنْ لم يخاصمْ، ولو شهدَ رجلانِ لآخرينِ بدَينِ ألفٍ على ميتٍ والآخرانِ لَهما بمثلِهِ صحَّتَا خلافاً لأبي يوسف[٤]، ولو شهدَ كلُّ فريقٍ للآخر بوصيَّةٍ ألفٍ لا تصحُّ.

ولو شهدَ أحدُ الفريقينِ للآخرِ بوصيَّةٍ جاريةٍ والآخرُ لَهُ بوصيَّةٍ عبدٍ صحَّتْ، وإنْ شهدَ الآخرُ لَهُ بوصيَّةٍ ثلثٍ لا تصحُّ[٥].

= لليتيم، ويحتمل الهلاك فكان الاحتياط في عدم الجواز. **(ولا يتجّر في مال الصغير)** لا يفعل الوصي ذلك، لأن الموصى إليه الحفظ لا التجارة. **(ويجوز بيعه على الكبير الغائب غير العقار)**. أي يجوز للوصي أن يبيع على الكبير الغائب ما سوى العقار من المنقولات، لأن الأب يلي ما سوى العقار ولاية، فكذا الوصي لأنه يقوم مقامه، وذلك لما فيه من حفظ المال. **(فإن لم يوص الأب فالجد كالأب)** أي إن لم يوص إلى أحد فالجد أحق به، لأنه أشفق من غيره لقيامه مقام الأب في الإرث، حتى يملك النكاح دون الوصي. م.

فصل

(١) **إلّا أن يدعيه زيد**: لأنهما يجران نفعاً لأنفسهما بإثبات المعين فبطلت للتهمة، فإذا بطلت ضم القاضي إليهما ثالثاً، لإقرارهما أن الموصي ضم إليهما ثالثاً.

(٢) **وعندهما تصح للكبير في الوجهين**: أي في كل حال انتقاله إليه، سواء كان من الميت أو من غيره، لأنه لا تصرف لهما بحضرة الكبر فعريت شهادتهما عن التهمة. وقال الإمام رحمه الله تعالى: إن التهمة قائمة عند غيبة الكبير فكفت هذه التهمة لرد شهادتهما.

(٣) **جائزة**: لعدم التهمة **(لا له)** لتحقق التهمة بإثباته لنفسه التصرف.

(٤) **صحتا**: أي صحت الشهادتان من الطرفين، لأن الدين يجب في الذمة وهي الوصية، وهي قابلة لحقوق شتى فلا شركة ولذا لو تبرع أجنبي بقضاء دين لأحدهما لا يشاركه الآخر. وتمامه في.

(٥) **لا تصح**: لما أن الشهادة في الصورة الأخرى أثبتت المشاركة بين الفريقين بخلاف وصية العبد والجارية لعدم التهمة.

فروع: تجوز الوصية بجميع المال عند عدم الوارث. قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه [يا معشر همدان إنه يموت الرجل منكم ولا يدع وارثاً فليضع ماله حيث أحب]. الطبراني قال محمد: وبه نأخذ إذا لم يدع وارثاً فأوصى بماله كله جاز ذلك وهو قول أبي حنيفة اهـ. وهو قول الحسن =

. . . .

✿ ✿ ✿

= البصري وشريك القاضي وإسحاق بن راهويه.

تستحب الوصية للأقارب الذين لا يرثون إذا كانوا فقراء ولا تجب إذا أوصى له بسهم من ماله أعطي السدس. روي هذا عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما.

الوصية جائزة للحمل إذا جاءت به أمه لأقل من ستة أشهر. قال في المغني: وبه قال الثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي ا هـ.

من مات فوجدت وصيته مكتوبة عند رأسه ولم يُشهد فيها كان مشهور الخط يُقبل ما فيها عند الحنابلة، وروي عن أحمد أنه لا يُقبل الخط في الوصية، ولا يشهد على الوصية المختومة حتى يسمعها الشهود منه أو تقرأ عليه فيقرّ بما فيها وبهذا قال الحسن وأبو قلابة وأبو ثور وأصحاب الرأي - أبو حنيفة وأصحابه - لأن الحكم لا يجوز برؤية خط الشاهد الشهادة بالإجماع، فكذا هنا. ولو كتب وصية وقال: اشهدوا بما في هذه الورقة، أو قال هذه وصيتي فاشهدوا عليّ بها لا يجوز حتى يسمعوا عنه ما فيها، أو تقرأ عليه فيقرّ بما فيها.

لو كتب الوصية ولم يشهد عليها وأقرّ بها الورثة أمضيت.

الحامل إذا ضربها المخاض - وهو الطلق - يكون تبرعها فيه من الثلث مثل مرض الموت. وبه قال الشافعي أيضاً.

الوصية للوالدين منسوخة. قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]. قال العيني: الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧]قاله ابن عباس رضي الله عنهما وقال ابن عمر رضي الله عنهما: نسختها آية المواريث. وبه قال عكرمة ومجاهد ومالك والشافعي وأكثر أئمة التفسير. وقال أكثر أصحابنا نسخت بقوله عليه الصلاة والسلام: «**إن الله أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث**». أبو داود والترمذي وقال هو حديث حسن، وهو مشهور تلقته الأمة بالقبول. البناية (٤: ٥٨٣).

الحيف والظلم في الوصية من الكبائر قال تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾ [البقرة: ١٨١].

كِتَابُ الخُنْثَى

هو مَنْ لَهُ ذَكَرٌ وفرجٌ، فإنْ بالَ من أحدِهما اعتبرَ بِهِ، وإنْ بالَ منهما اعتُبِرَ الأسبقُ[1]، وإنِ استويا في السبقِ فهو مُشْكِلٌ، ولا اعتبارَ بالكثرةِ خِلافاً لهما.

فإذا بلغَ فإن ظهرَ بعضُ علاماتِ الرِّجالِ من نباتِ لحيةٍ، أو قُدرةٍ على الجِماعِ أو احتلامٍ كالرَّجلِ فرجلٌ، وإن ظهرَ بعضُ علاماتِ النساءِ من حيضٍ وحبلٍ وانكسار ثَدي ونزولِ لبنٍ منه، وتمكينٍ من الوطئ فامرأةٌ، وإنْ لمْ يظهرْ شيءٌ أو تعارضَتْ فمُشْكِلٌ.

قال محمد: الإشكالُ قبلَ البلوغِ، فإذا بلغَ فلا إشكالَ، وإذا ثبتَ الإشكالُ أخذَ فيه بالأحْوطِ، فيصلي بقناعٍ ويقفُ بين صفي الرجالِ والنساءِ، فلو وقفَ في صفِّهم يعيدُ من لاصقَهُ من جانبيْهِ ومَنْ بحذائِهِ من خلفِهِ، وإنْ في صفِّهنَّ أعادَ هو، ولا يلبسُ حريراً ولا حلياً، ويلبسُ المخيطَ في إحرامِهِ، ولا يكشفُ عند رجلٍ ولا امرأةٍ ولا يخلو بِهِ غيرُ محرمٍ من رجلٍ أو امرأةٍ ولا يسافرُ بلا محرمٍ[2]، ولا يختنُهُ رجلٌ

كتاب الخُنثى

(١) **اعتبر الأسبق**: سئل علي رضي الله عنه في خنثى فقال: [انظروا مسيل البول فورثوه منه] وفي لفظ آخر [إن بال من مجرى الذكر فهو غلام وإن بال من مخرج الفرج فهو جارية]. البيهقي في سننه. وانظر نصب الراية (٤: ٤١٧) والدارمي في كتاب الفرائض (٢: ٣٦٥).

(٢) **ولا يسافر**: بغير محرم ولا مع امرأة من محارمه، لاحتمال أن يكون امرأة فيكون سفر امرأتين بلا محرم فلا يجوز. قلت: وتقدم في كتاب الحج قوله ﷺ للذي قال له: جئت أبايعك على الجهاد وإن امرأتي خرجت حاجّة «**انطلق فحجّ مع امرأتك**». رواه البخاري فما بال بعض المسلمين يتساهل في هذا الأمر دون ضرورة شرعية مبيحة.

ولا امرأةٌ بل تبتاعُ لَهُ أمةٌ تختنُهُ من مالِهِ إنْ كانَ لَهُ مالٌ وإلّا فمن بيتِ المالِ ثم تباعُ، فإنْ مات قبلَ ظهورِ حالِهِ لا يُغسلُ بل يُيَمَّمُ ويكفَّنُ في خمسةِ أثوابٍ، ولا يحضرُ بعد ما راهقَ غَسلَ رجلٍ ولا امرأةٍ، وندبَ تسجيةُ قبرِهِ.

ويوضعُ الرجلُ مما يلي الإمامَ ثمَّ هوَ ثمَّ المرأةُ إنْ صلَّى عليهم جملةً[1]، وله أخَسُّ النَّصيبين من الميراثِ عندَ الإمامِ، فلو ماتَ أبوهُ عنْهُ وعن ابنٍ فللابنِ سهمانِ ولَهُ سهمٌ، وعند الشعبيِّ لَهُ نصفُ النَّصيبينِ وهو ثلاثةٌ من سبعةٍ عند أبي يوسفَ وخمسةٌ من اثني عشرَ عند محمدٍ، ولو قالَ سيِّدُهُ: كلُّ عبدٍ لي حرٌّ أو كلُّ أمةٍ لي حرةٌ لا يعتقُ ما لم يستبنْ، ولو قالَ بعدَ تقرُّرِ إشكالِهِ: أنا ذَكَرٌ أو أُنثى لا يقبلُ، وقَبلَهُ يقبلُ[2].

❁ ❁ ❁

(١) **إن صلى عليهم جملة**: يعني يصفهم كصفوف الصلاة **(وله أخس النصيبين من الميراث)** قال في المجمع: فإنه ينظر نصيبه على أنه ذكر، وعلى أنه أنثى فيعطى الأقلّ منهما، وإن كان محروماً على أحد التقديرين فلا شيء له. وقال أبو يوسف للخنثى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى، وهو قول الشعبي البناية (٤: ١٥٥).

(٢) **لا يقبل**: أي قال بعد أن تقرّر أنه خنثى مشكل، لأنه دعوى بلا دليل **(وقبله يُقبل)** لأنه أمين في حق نفسه والقول قول الأمين ما لم يُعرف خلاف ما قاله. والله أعلم.

مَسائلُ شَتَّى

كتابةُ الأخرسِ وإيماؤه بما يعرفُ بِهِ إقرارُهُ بنحوِ تزوُّجٍ وطلاقٍ وبيعٍ وشراءٍ ووصيَّةٍ وَقَوَدٍ عليه أو لَهُ كالبيانِ[١]، ولا يحدُّ لقذفٍ ولا غيرِهِ، ومُعْتَقَلُ اللّسانِ إنِ امتدَّ بِهِ ذلكَ وعلمَتْ إشارتُهُ فهوَ كالأخرسِ وإلَّا فلا، والكتابةُ من الغائبِ ليسَتْ بحجَّةٍ[٢].

قالوا: الكتابةُ إما مستبينٌ مرسومٌ وهو كالنطقِ في الغائبِ والحاضرِ، وإما مستبينٌ غير مرسومٍ كالكتابةِ على الجدارِ وأوراقِ الشَّجرِ وينوَى فيه، وإما غيرُ مستبينٍ كالكتابةِ على الهواءِ والماءِ ولا عبرةَ بِهِ.

وإذا اختلطتِ الذَّكيةُ بميتةٍ أقلَّ منها تحرَّى وأكلَ، وإلَّا فلا تؤكل حالةَ الاختيارِ

مسائل شتى

(١) **كالبيان**: أي تعتبر كتابته وإشارته بما يعرف به أي المقرون بتصويت **(كالبيان)** أي النطق بذلك **(ولا يحد لقذف ولا لغيره)** لأن الحدّ حق الله تعالى وهو يندرئ بالشبهات بخلاف القود فإنه حق العبد، وهو قد يثبت بدون اللفظ كالتعاطي أما الحدّ فلا يثبت إلّا بالبيان.

قال في الخانية: أكرهه على أن يطلق امرأته فكتب لا تطلق، لأن الكتابة من الغائب: وهي مقبولة جعلت كالخطاب من الحاضر للحاجة، ولا حاجة هنا مع الضرب.

(٢) **والكتابة من الغائب ليست بحجة**: لأنه قادر على الحضور، فلا يكون في كونها حجة ضرورة.

قلت: فإن تحققت الضرورة فيمن كان سجيناً، أو مريضاً في مكان بعيد فينبغي أن يكون حجة إذا وثقت بالختم والتوقيع المعروف. والله أعلم. **(وهو كالنطق في الغائب والحاضر)** يعني إذا كتب كتابة معتادة من فلان إلى فلان، وفي زماننا الختم شرط. **(أو ينوي فيه)** أي الاعتبار للنية وعدمها **فإن نوى صح وإلّا لا**.

ويتحرَّى عندَ الاضطرارِ، وإذا أحرقَ رأسَ الشَّاةِ المتلطِّخِ بدمٍ وزالَ دمُهُ فاتَّخذَ منه مرقةً جازَ والحرقُ كالغسلِ(١).

ولو جعلَ السلطانُ الخراجَ لربِّ الأرضِ جازَ بخلافِ العُشْرِ(٢). ولو دفعَ الأراضي المملوكةِ إلى قومٍ ليعطُوا الخراجَ جازَ.

ولو نوى قضاءَ رمضانَ ولم يعيِّنْ عن أيِّ يومٍ صحَّ، ولو عَنْ رمضانينِ فلا في الأصحِّ.

وكذا في قضاءِ الصَّلاةِ لو نوى ظُهراً عليه مثلاً ولمْ ينوِ أول ظهرٍ أو آخرَ ظهرٍ أو ظهرَ يوم كذا، وقيلَ يصحُّ فيهما أيضاً، ولو ابتلعَ الصَّائمُ بزاقَ غيرِهِ فإنْ كانَ حبيبَهُ لزمَهُ الكفَّارةُ(٣) وإلَّا فلا.

وقتلُ بعضِ الحاجِ عذرٌ في تركِ الحجِ، ومَن قالَ لامرأتِهِ عندَ شاهدينِ «توزن من شدى» فقالَتْ: «شدم» لا ينعقدُ النكاحُ بينَهما ما لَمْ يقلْ قبولُ «كردم»، ولو قال لها: «خويشتن را زن من كردا نيدى» فقالت: «كردا نيدم» فقال: «يذير فتم» ينعقدُ، ولو قالَ لرجلٍ: «دختر خويشتن را بيسر من ارازاني داشتى» فقال: «داشتم» لا ينعقدُ، ولو منعَتِ المرأةُ زوجَها من الدُّخولِ عليْها وهو يسكنُ معها في بيتِها كانَتْ ناشزةً(٤)، ولو سكَنَ في بيتِ الغصبِ فامتنعتْ منْهُ فلا.

ولو قالَتْ: لا أسكنُ مع أمتِكَ وأريدُ بيتاً على حدةٍ فليسَ لها ذلك(٥)، ولو

---

(١) **والحرق كالغسل**: لأن النار تأكل ما فيه من النجاسة حتى لا يبقى منه شيء، أو يحيله فيصير الدم رماداً فيطهر بالاستحالة قالوا: إذا تنجَّسَ التنور يطهره النار حتى لا يتنجس الخبز.

(٢) **بخلاف العشر**: اتفاقاً، لأنه زكاة، وهو حق الفقراء وتقدم.

(٣) **لزمه الكفارة**: لتلذذه بذلك ونسب الشيخ علي الطنطاوي إلى ابن دقيق العيد قوله: وأطيب شيء إذا ذقته رضاب الحبيب على ما يقال. والله أعلم.

(وقتل بعض الحاج عذر في ترك الحج) أي في اعتبار فقد شرط وجوب الأداء وهو أمن الطريق.

(ومن قال لامرأة) أقول: نشر صاحب مجمع الأنهر على هذا الكتاب الكلمات الفارسية هذه فمن أراد ترجمتها إلى العربية فعليه بالمجمع. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر فقد رسم هذه الكلمات.

(٤) **كانت ناشزاً**: لحبس نفسها بغير حق، فلا تجب لها النفقة عليه ما دامت على منعه **(فلا)** لأنها محقة إذ السكنى فيه حرام، وكذا لا تكون ناشزاً لو كان المنع لينقلها إلى منزل الزوج لأن السكنى من واجبه.

(٥) **فليس لها ذلك**: لأنه لا بد له ممن يخدمه فلا يمكن منعه، بخلاف الضرة للتأذي منها فلها ذلك وتقدم أن الاستقلال في السكنى أن يجعلها في بيت له غلق مستقل.

قالَتْ «مر اطلاق ده» فقال: «داده كير أو كرده كير أو داده باد أو كرده باد» إن نوى يقعُ وإلَّا فلا، ولو قال: «داده است أو كرده است» يقعُ وإنْ لمْ ينوِ، ولو قالَ: «داده انكار» لا يقعُ وإنْ نوى، ولو قالَ: «وى مر انشايد تاقيامت وهمه عمر» لا يقعُ إلَّا بالنيَّةِ، ولو قال لها: «حيلهء زنان كن» فهو إقرارٌ بالطَّلاقِ الثلاثِ، ولو قالَ: «حيلهء خويشتن كن» فلا، ولو قالَتْ لَهُ: «كابين ترا بخشيدم مراجنك بازدار» فإنْ طلَّقها سقطَ المهرُ وإلَّا فلا، ولو قالَ لعبدِهِ: يا مالكي، أو لأمتِهِ أنا عبدُكِ لا يعتقُ، ولو دعى إلى فعلٍ فقال: «بر من سو كنداست كه اين كارنكنم» فهو إقرارٌ باليمينِ باللهِ تعالى، وإنْ قالَ: «بر من سوكنداست كه بطلاق» فإقرارٌ بالحلفِ بالطَّلاقِ، فإنْ قالَ: قلتُ ذلك كذباً لا يصدقُ، وكذا لو قالَ: «مراسوكندخانه است كه اين كارنكنم» ولو قالَ المشتري للبائع: بعدَ البيعِ بها «بازده» فقالَ البائعُ: «ميدهم»، يكونُ فسخاً للبيعِ.

العقارُ المتنازعُ فيْهِ لا يخرجُ من يدي ذا اليدِ ما لَمْ يبرهنِ المدعي[١].

ولا يصحُّ قضاءُ القاضي في عقارٍ ليسَ في ولايته، وإذا قضَى القاضي في حادثةٍ ببينةٍ ثمَّ قالَ رجعْتُ عن قضائي أو بدا لي غيرُ ذلك أو وقعتُ في تلبيسِ الشُّهودِ أو أبطلْتُ حكمي ونحو ذلكَ لا يعتبرُ[٢]، والقضاءُ ماضٍ إنْ كانَ بعدَ دعوى صحيحةٍ وشهادةٍ مستقيمةٍ.

ومَنْ لَهُ على آخر حقٌّ فخبأَ قوماً ثمَّ سألَهُ عنْهُ فأقرَّ بِهِ وهم يرونَهُ ويسمعونَهُ وهو لا يراهمْ صحَّتْ شهادتُهم عليْهِ[٣] وإنْ سمعوا كلامَهُ ولمْ يروهُ فلا، ولو بيعَ عقارٌ

---

(١) **ما لم يبرهن المدعي**: يعني إذا ادعى عقاراً أنه في يد المدعي عليه بتصديق المدعى عليه في ذلك، بل لا بد من البينة، أنه في يد المدعى عليه حتى تصح دعواه، أو علم القاضي في ذلك في الصحيح، كما مرّ في الدعوى. **(ليس في ولايته)** فإن عمل القاضي مختص بالمكان ـ كبلدة كذا مثلاً ـ وبزمان ولايته فإن عزل فلا يصح له قضاء.

(٢) **لا يعتبر**: لأن رأيه الأول قد ترجح بالقضاء فلا ينتقض باجتهاد مثله، ولا يملك الرجوع عنه ولا إبطاله لأنه تعلق به حق الغير وهو المدعي.م

(وشهادة مستقيمة) إلَّا في ثلاث مرات في القضاء لو بعلمه، أو بخلاف مذهبه ـ مذهب القضاء ـ أو ظهر خطؤه.د.

(٣) صحت شهادتهم عليه، أي بذلك الإقرار، لأن الإقرار موجب بنفسه ـ يعني هو أحد البيِّنات ـ والركن هو العلم في إطلاق الشهادة. قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦].

وبعضُ أقاربِ البائعِ حاضرٌ يعلمُ البيعَ وسكتَ لا تسمعُ دعواهُ بعدَهُ، ولو وهبَتِ امرأةٌ مهرَها من زوجِها ثمَّ ماتَتْ فطلبَ أقاربُها المهرَ وقالوا: كانَتِ الهبةُ في مرضِ موتِها، فقالَ: بلْ في صحَّتِها فالقولُ لَهُ[١].

ولو أقرَّ بحقٍّ ثمَّ قالَ: كنتُ كاذباً فيما أقررْتُ حلفَ المقَرُّ لَهُ على أنْ المقرَّ لم يكنْ كاذباً فيما أقرَّ ولستُ بمبطلٍ فيما تدَّعي عليه عند أبي يوسف، وبِهِ يفتى.

والإقرارُ ليسَ سبباً للملكِ، ولو قالَ الآخرُ: وكلتكَ ببيعِ هذا فسكتَ صارَ وكيلاً، ومن وكَّلَ امرأتَهْ بطلاقِ نفسِها لا يملكُ عزلَها[٢]، ولو قالَ لآخر: وكلتكَ بكذا على أني متى عزلتكَ فأنتَ وكيلي، فطريقةُ عزلِهِ أنْ يقولَ: عَزَلْتُكَ ثَمَّ عزلتُكَ ولو قَالَ: كلَّما عزلتُكَ فأَنْتَ وكيلي فطَرِيقَةُ أنْ يقولُ: رجعْتُ عن الوكالةِ المعلَّقةِ وعزلتك عن المنجزةِ.

وقبضُ بدلِ الصلحِ قبلَ التفرُّقِ شرطٌ إنْ كانَ ديناً بدينٍ وإلَّا فلا[٣]. ومن ادَّعى على صبيٍّ داراً فصالحهُ أبوه على مالِ الصبيِّ فإنْ كانَ له بينةٌ جازَ الصُّلحُ إنْ كانَ بمثلِ القيمةِ أو أكثر بما يتغابنُ فيه، وإنْ لمْ يكنْ لَهُ بينةٌ أو كانَتْ غيرَ عادلةٍ لا يجوزُ[٤].

= وقال ﷺ: «**إذا علمت مثل الشمس فاشهد أو فدع**». رواه الحاكم وقد ضُعِّف. . (**وإن سمعوه ولم يروه فلا**) لأن الصوت يشبه الصوت، إلَّا إذا تحققوا بأن ليس غيره.

(١) **فالقول له استحساناً**: لأنهم اتفقوا في سقوط المهر عن الزوج، لأن الهبة في مرض الموت تفيد الملك وإن كانت للوارث. والقياس أن يكون القول للورثة، لأن الهبة حادثة، والحوادث تضاف إلى أقرب الأوقات. (**وبه يُفتى**) لتفاوت الناس وكثرة الخداع والخيانات، وهو يتضرر بذلك، والمدعي لا يضره اليمين صادقاً.

(٢) **لا يملك عزلها**: لأنه يمين من جهة لما فيه من معنى اليمين وهو تعليق بفعلها، فلا يصح الرجوع في اليمين، وهو تمليك من جهتها، لأن الوكيل هو الذي يعمل لغيره، وهي عاملة لنفسها فلا تكون وكيلة بخلاف الأجنبي كما في التبيين.

(٣) **وإلَّا فلا**: أي فلا يشترط قبضه، لأن الصلح إذا وقع غير متعين لا يبقى ديناً، فجاز الافتراق عنه بخلاف ما إذا كان ديناً بدين حيث لا يجوز التفرق، لأنه صرف أو بيع ولا يجوز الافتراق عن الدين بالدين.

(٤) **لا يجوز**: أي الصلح، لأن الأب يصير متبرعاً بمال الصبي لا مشترياً، وقد تقدم أن ليس للأب أن يقرض مال ولده، فضلاً عن أن ينزع منه، لأنه لا مصلحة دنيوية للولد في ذلك.

ومن قالَ لا بينةَ لي ثمَّ برهنَ صحَّ، وكذا لو قالَ: لا شهادةَ لي في هذه القضيَّةِ ثمَّ شهدَ.

وللإمامِ الذي ولَّاهُ الخليفةُ أنْ يُقطِعَ إنساناً من طريقِ الجادَّةِ إنْ لمْ يضرَّ بالمارَّةِ ومن صادرهُ السُّلطانُ ولمْ يعينْ ببيعِ مالِهِ فباعَ مالَهُ نفذَ، ولو خوَّفَ امرأتَهُ بالضربِ حتى وهبَتْ مهرَها منه لا تصحُّ الهبةُ إنْ قدرَ على الضربِ، وإنْ أكرهَها على الخلعِ ففعلَتْ يقعُ الطَّلاقُ ولا يجبُ المالُ[١]، ولو أحالَتْ إنساناً بالمهرِ على الزوجِ ثم وهبتْهُ من الزوجِ لا تصحُّ الهبةُ.

ومن اتخذَ بئراً أو بالوعةً في دارِهِ فنزَّ منها حائطُ جارِهِ وطلب تَحويلَهُ لا يجبرُ عليْهِ، وإنْ سقطَ الحائطُ منه لا يضمنُهُ[٢].

ومن عمَّرَ دارَ زوجتِهِ بمالِهِ بإذنِها فالعمارةُ لها والنفقة دَينٌ لَهُ عليْها، وإنْ عمَّرَها لها بلا إذنِها فالعمارةُ لها وهو متبرِّعٌ، وإنْ عمَّرَ لنفسِهِ بلا إذنِها فالعمارةُ لَهُ[٣]. ومن أخذَ غريماً لَهُ فنزعَهُ إنسانٌ من يدِهِ فلا ضمانَ على النازعِ.

ومَنْ في يدِهِ مالُ إنسانٍ فقالَ لهُ السلطانُ: ادفعهُ إليَّ وإلَّا قطعْتُ يدَكَ أو ضربتك خمسين سوطاً لا يضمن لو دفع[٤].

ولو وضعَ في الصحراءِ منجلاً ليصيدَ بِهِ حمارَ وحشٍ وسمَّى عليهِ، فجاءَ في الغدِ ووجدَ الحمارَ مجروحاً ميتاً لا يحلُّ أكلُهُ[٥].

ويكرهُ من الشاةِ الحَيَا[٦] والخصيةُ والمثانةُ والذَّكرُ والغدةُ والمرارةُ والدَّمُ المسفوحُ.

---

(١) **ولا يجب المال**: لأن الرضا شرط فيه، وقد انعدم الرضا بالإكراه.

(٢) **لا يضمنه**: أي لا يضمن صاحب البئر، لأن هذا تسبب إذ النز طبيعة الماء، ولا يجب الضمان إلَّا بالتعدي.

(٣) **فالعمارة له**: ويكون غاصباً للأرض فيؤمر بتفريغ الأرض إذا طلبت ذلك منه.

(٤) **لو دفع**: أي لو دفع المال إلى السلطان، لأنه مكره عليه. فكان الضمان على المكرِهِ أو الأخذ أيهما شاء المالك أن كان الأخذ مختاراً.

(٥) **لا يحلّ أكله**: لأن الشرط أن يجرحه إنسان أو يذبحه ولم يوجد، فهو كالنطيحة، ولا فرق غداً أو بعد ساعة لاتحاد سبب الموت.

(٦) **الحيا بالقصر هي الفرج**: قال مجاهد رحمه الله تعالى: «كره رسول الله من الشاة سبعاً المرارة =

وللقاضي أن يقرضَ مالَ الغائبِ والطفلِ واللقطةِ[١]، ولو كانَتْ حشفةُ الصبيِّ ظاهرةً من رآه ظنَّهُ مختتناً ولا تقطعُ جلدةُ ذكرِهِ إلَّا بمشقةٍ جازَ تركُ خِتانِهِ[٢]، وكذا شيخٌ أسلمَ وقالَ أهلُ البصرِ: لا يُطيقُ الختانَ.

ووقتُ الختانِ غيرُ معلومٍ، وقيلَ سبعُ سنينَ[٣].

ولا يجوزُ أنْ يُصلىَ على غيرِ الأنبياءِ والملائكةِ إلَّا بطريقِ التَّبعِ[٤]، ولا الإعطاء باسمِ النيروزِ والمهرجانِ[٥].

= والمثانة والغدة، والحيا، والذكر والانثيين والدم، وكان رسول الله ﷺ يحب من الشاة مقدمها». محمد في الآثار (ص: ١١٦) قال الشيخ ظفر: هو مرسل صحيح أو حسن عندنا، رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر والبيهقي عن مجاهد مرسلاً. وعنه عن ابن عباس موصولاً كما في العزيزي (٣: ١٧١) وقد عرفت أن المرسل إذا تعدد مخرجه فهو حجة عند الكل. والدليل على كراهة هذه الأشياء تحريماً أنه ذكر فيه الدم والمراد الدم المسفوح وهو محرم إجماعاً، إعلاء السنن (١٨: ١٣١).

(١) **واللقطة**: لقدرته على استخلاص المال فلا يفوت الحفظ به، بخلاف الأب والوصي والملتقط لعجزهم، فيكون تضييعاً.

(٢) **جاز ترك ختانه**: للعذر الظاهر، والختان سنة.

(٣) **وقيل سبع سنين**: تعددت الأقوال في وقت الختان، ويفضل أن يكون ذلك يوم سابعه واليوم يفعلون ذلك في بعض المستشفيات من يوم الولادة. ولا حرج.

(٤) **إلَّا بطريق التبع**: بأن يقال: اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. لأن في الصلاة من التعظيم ما ليس في غيرها من الدعوات، وهي الزيادة في الرحمة والقرب من الله تعالى. ولا يليق ذلك لمن يتصور منه الخطايا والذنوب وإنما يُدعى بالعفو والمغفرة والتجاوز. ويستحب الترضي على الصحابة والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعبّاد وسائر الأخيار. كذا يجوز الترحم للصحابة والترضي للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعبّاد.

سبّ الصحابة رضوان الله عليهم كبيرة من الكبائر. قال رسول الله ﷺ: **«لا تسبوا أصحابي فو الذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أُحد ذهباً ما أردك مذ أحدهم ولا نصيفه»** البخاري ومسلم.

(٥) **باسم النيروز والمهرجان**: لا يجوز تقديم الهدايا باسم ذلك، لأنه من شعائر المجوس، ومثله لأعياد أهل الكتاب وما استحدث من أعيادهم الوثنية وجاء في كتاب التنوير: إن قصد تعظيم أعياد المشركين كفر معاذ الله، لأنه رضيَ بالكفر ضمناً والرضا بالكفر كفر، والعياذ بالله.

النيروز. أول يوم من السنة الشمسية الإيرانية ويوافق الحادي والعشرين من آذار - أول الربيع - والمهرجان مأخوذ من كلمتين الأولى مهر، وهي الشمس. والثانية جان وهو الروح وهو احتفال الاعتدال الربيعي.

ولا بأسَ بلبسِ القلانسِ(١)، للشابِّ العالـمِ أن يتقدَّمَ على الشيخِ الجاهلِ ولحافظِ القرآنِ أن يختمَ في أربعينَ يوماً(٢).

❁ ❁ ❁

(١) **ولا بأس بالقلنسوة**: القلنسوة لباس للرأس مُختلف الأنواع والأشكال، ويعرف اليوم بالطاقية، غير حرير، وكرباس - قطن - عليه إبرسيم - حرير - فوق أربع أصابع. وصح أن رسول الله ﷺ لبسها.
ويكره تحريماً لبس ما هو من شعار غير المسلمين لغير ضرورة شرعية. فلا يشبه الزيّ الزيّ حتى يشبه الخُلُق الخُلُق وقال رسول الله ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**». رواه أبو داود.
(**وللشاب العالـم أن يتقدم**). لأن العلم مقدم على السن قال الله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٩﴾ [الزمر: ٩]. وقال رسول الله ﷺ من حديث أبي داود: «**وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يرثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر**».

(٢) **ولحافظ القرآن أن يختم في أربعين يوماً**: قلت: هذا فيمن لا يخشى فوات حفظه، وفيمن لا يريد أن يقال فيه هجر القرآن. أما من أكثر من قراءته فختمه في شهر، أو أسبوع، أو ثلاثة أيام فكل ذلك سنة مأثورة. ومن ختمه في ليلة واحدة فقدوته ذو النورين عثمان وتميم الداري رضي الله عنهما، وبعض الصالحين من التابعين ومن بعدهم كأبي حنيفة والشافعي والبخاري رحمهم الله تعالى. وتمام الكلام في هذه المسألة في التبيان في آداب حملة القرآن للإمام النووي رحمه الله تعالى.
ومن أمثال حفاظ القرآن الكريم [من قرأ خمس لم ينس] يعني خمسة أجزاء في اليوم. والله أعلم.

كِتَابُ الفَرَائِضِ(١)

يبدأُ من تركةِ الميتِ بتجهيزِهِ(٢) ودفنِهِ بلا إسرافٍ ولا تقتيرٍ، ثم تقضى ديونُهُ ثمَّ تنفذُ وصاياهُ من ثلثِ ما بقيَ بعدَ الدَّينِ ثمَّ يقسمُ الباقي بين ورثتِهِ.

ويُستحقُّ الإرثُ بنسبٍ ونكاحٍ(٣) وولاءٍ.

ويبدأُ بأصحابِ الفروضِ، ثمَّ بالعصباتِ النسبيةِ، ثم بالمعتقِ، ثم عصبتِهِ ثم الرد على ذوي الفروض ثم ذوي الأرحام، ثمَّ مولى الموالاةِ، ثمَّ المقرِّ لَهُ بنسبٍ لم يثبتْ، ثمَّ الموصى لَهُ بأكثرِ من الثُّلثِ، ثَمَّ بيتِ المالِ.

كتاب الفرائض

(١) من أدب الصحابة رضوان الله عليهم: سئل أبو موسى الأشعري رضي الله عنه عن ابنة وابنة ابن وأخت. فقال للابنة النصف وللأخت النصف وإت ابن مسعود فإنه يتابعني، وأخبر ابن مسعود بقول أبي موسى فقال: [لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين أقضي بما قضى النبي ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت] فأتينا أبا موسى فأخبرناه بما قال ابن مسعود. فقال: [لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم]. رواه البخاري.

(٢) **يبدأ من تركة الميت بتجهيزه**: الفرائض جمع فريضة من الفرض وهو لغة لمعان منها البيان، والقطع والتقدير. واصطلاحاً هنا: النصيب المقدّر للوارث شرعاً. وخُص بهذا الاسم لأن سهامه مقطوع بها كما قال تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١]. وأصوله الكتاب والسنة ولا مدخل للقياس هنا. **(يبدأ من تركة الميت)** اعتباراً بحال الحياة، فإن المرء يقدم نفسه في حياته **(بلا سرف ولا تقتير)** وهو قدر كفن الكفاية أو السنة وهو ثلاثة أثواب كما تقدم، وشراء القبر إن اقتضى الأمر ذلك، وليس منه التبذير في شراء الزهور، وتقديم الطعام وغير ذلك مما ابتدع الناس.

(٣) **ويستحق الإرث بنسب ونكاح وولاء**: فالنسب قرابة الرحم كأبوة وبنوة، والنكاح كزوج وزوجة والولاء العتق.

ويمنعُ الإرثَ: الرِّقُّ، والقتلُ[١]، كما مرَّ واختلافُ الملتينِ، واختلافُ الدَّارينِ حقيقةً أو حكماً.

والمجمعُ على توريثِهِم من الرِّجالِ عشرةٌ؛ الأبُ وأبوهُ والابنُ وابنُهُ والأخُ وابنُهُ والعمُّ وابنُهُ والزوجُ ومولى النعمةِ.

ومن النساءِ سبعٌ: الأمُّ والجدَّةُ والبنتُ وبنتُ الابنِ والأختُ والزوجةُ ومولاةُ النعمةِ وهمْ ذو فرضٍ وعصبةٍ.

فذو الفرضِ مَنْ لهم سهمٌ مقدرٌ.

والسِّهامُ المقدرةُ في كتابِ الله تعالى ستَّةٌ[٢]؛ النصفُ والربعُ والثمنُ والثلثانِ والثلثُ والسدسُ.

فالنِّصفُ للبنتِ ولبنتِ الابنِ عند عدمِها وللأختِ لأبوينِ وللأختِ لأبٍ عندَ عدمِها إذا انفردْنَ، وللزَّوجِ عندَ عدمِ الولدِ وولدِ الابنِ.

والربعُ لَهُ عندَ وجودِ أحدِهِما وللزوجةِ وإنْ تعدَّدتْ عند عدمهما.

والثُّمُنُ لها كذلكَ عند وجودِ أحدِهِما.

والثلثانِ لكلِّ اثنتينِ ممنْ فرضُهنَّ النِّصفُ.

والثلثُ للأمِّ عند عدمِ الولدِ وولدِ الابنِ والاثنينِ من الأخوةِ والأخواتِ، ولها ثلثُ ما يبقى بعد فرضِ أحدِ الزَّوجينِ في زوجٍ وأبوينِ أو زوجةٍ وأبوينِ، ولو كانَ مكانَ الأبِ فيهما جَدٌّ فلها ثلثُ الجميعِ خِلَافاً لأبي يوسف، وللاثنينِ فصاعداً من ولدِ الأمِّ يقسمُ لذكورِهم وإناثهم بالسَّويَّةِ[٣].

---

(١) **ويمنع الإرث الرق**: والقتل واختلاف الملتين تقدم حديث منع القاتل من الميراث، والوصية والرقيق ليس أهلاً للتملك لأنه مملوك وقال رسول الله ﷺ: «**لا يتوارث أهل ملتين شتى**» أبو داود وسكت عليه والمراد بالملتين الكفر والإسلام، ومعناه: أن المسلم لا يرث الكافر ولا يرث الكافر المسلم، وأما الكفار فيتوارثون بينهم، لأن الكفر ملة واحدة.

(٢) **والسهام المقدّرة في كتاب الله تعالى ستة**: قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ.... فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرٍّۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[النساء: ١١ ـ ١٢].

(٣) **بالسوية**: قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء: ١٢]. فسر سعد بن أبي وقاص قوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ﴾ أي من أم، وكذا فسرها أبو بكر الصديق ا.هـ مختصر ابن كثير (١: ٣٦٤).

والسدسُ للواحدِ منهم ذكراً أو أنثى، وللأمِ عندَ وجودِ الولدِ أو ولدِ الابنِ أو اثنينِ من الأخوةِ أو الأخواتِ وللأبِ مع الولدِ أو ولدٍ لابنٍ وكذا للجدِّ الصَّحيحِ عند عدمِهِ وهو مَنْ لا يدخلُ في نسبتِهِ إلى الميتِ أمٌّ فإنْ دخلَتْ فجدٌّ فاسدٌ[١]، وللجدَّةِ الصَّحيحةِ وإنْ تعدَّدتْ وهي من لا يدخلُ في نسبتِها إلى الميتِ جدٌّ فاسدٌ، ولبنتِ الابنِ وإنْ تعدَّدتْ مع الواحدةِ من بناتِ الصُّلبِ، وللأختِ لأبٍ كذلكَ مع الأختِ الواحدةِ لأبوينِ.

فَصلٌ في العَصَبَاتِ

والعصبةُ بنفسِهِ[٢] ذكرٌ ليسَ في نسبتِهِ إلى الميتِ أنثى، وهو يأخذُ ما أبقتْهُ الفرائضُ، وعندَ الانفرادِ يُحرِزُ جميعَ المالِ.

وأقربُهم جزءُ الميتِ وهو الابنُ وابنُهُ وإنْ سفلَ، ثمَّ أصلُهُ وهو الأبُ والجدُّ الصحيحُ وإن علا، ثمَّ جزءُ أبيْهِ وهم الإخوةُ لأبوينِ أو لأبٍ، ثمَّ بنوهم وإنْ سفلوا، ثم جزءُ جدِّهِ وهمُ الأعمامُ لأبوينِ أو لأبٍ ثمَّ بنوهم وإن سفلوا، ثمَّ جزءُ جدِّ أبيهِ كذلكَ.

والعصبةُ بغيرِهِ[٣] مَن فرضُهُ النِّصفُ والثلثانِ يصِرْنَ عصبةً بإخوتهنَّ، ويقسمُ للذَّكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ، ومن لا فرض لها وأخوها عصبةٌ لا تصيرُ عصبةً بِهِ كالعمَّةِ وبنتُ الأخِ. والعصبةُ مَعَ غيرِهِ[٤] الأخواتُ لأبوينِ أو لأبٍ مع البناتِ وبناتِ الابنِ.

---

(١) **فجدّ فاسد**: هو من تخلل امرأة في النسب إلى الميت فلا يرث إلَّا على أنه من ذوي الأرحام.

فصل في العصبات

(٢) **والعصبة بنفسه ذكر**: فإن الأنثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها أو مع غيرها. فالعصبات ثلاث. قال رسول الله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**» البخاري ومسلم.

(٣) **والعصبة بغيره**: أي بسبب غيره، وهم أربع من النساء، فالبنات بالابن وبنات الابن بابن الابن لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. والأخوات لأب وأم بأخيهن والأخوات لأب بأخيهن لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

(٤) **والعصبة مع غيره**: يعني النساء الوارثات مع غيرهن، لأن ذلك الغير شرط لصيرورتهن عصبة، ولم يجعلن عصبة بهن لأن أنفسهن ليست عصبة. روي أن معاذاً رضي الله عنه قال: [اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة].

(**وآخر العصبات مولى العتاقة**) وهو عصبة بنفسه ولو أنثى وسبب ولاء العتاقة العتق على ملكه.

وذو الأبوينِ من العصباتِ مقدَّمٌ على ذي الأبِ، حتى أنَّ الأختَ لأبوينِ مع البنتِ تحجبُ الأخَ لأبٍ، وعصبةُ ولدِ الزنا وولدُ الملاعنةِ مولى أمِّهِ.

والأبُ مع البنتِ صاحبُ فرضٍ وعصبةٍ، وآخرُ العصباتِ مولى العتاقَة، ثمَّ عصبتُهُ على الترتيبِ المذكورِ، فمن تركَ أبَ مولاهُ وابنَ مولاهُ فمالُهُ كلُّه لابنِ مولاهُ، وعن أبي يوسفَ للأبِ السدسُ والباقي للابنِ، ولو كانَ مكانَ الأبِ جدٌّ فكلُّه للابنِ اتفاقاً، ولو تركَ جدَّ مولاهُ وأخاه فالجدُّ أولى وعندَهما يستويانِ.

والعصبةُ إنَّما يأخذُ ما فضلَ عن ذوي الفروضِ(١).

فلو تركَ زوجاً وإخوةً لأمّ وإخوةً لِأبوينِ وأمّاً فالنصف للزوجِ والسدسُ للأمِّ والثلثُ للأخوةِ لأمٍّ ولا يشاركُهم الأخوةُ لأبوينِ وتسمَّى المشرَّكَةَ والحِمارِيَّةَ(٢).

فَصلٌ في الحَجْبِ

حجبُ الحرمانِ(٣) مُنتفٍ في حقِّ ستَّةٍ؛ الابنِ والأبِ والبنتِ والأمِّ والزوجِ والزوجةِ، ومَنْ عداهُم يُحجبُ الأبعدُ بالأقربِ، وذو القرابةِ بذي القرابتينِ، ومَنْ يُدلي بشخصٍ لا يرثُ معَهُ إلَّا أولادُ الأمِّ حيثُ يُدلونَ بها ويرثونَ معها.

وتحجبُ الإخوةُ بالابنِ وابنِهِ وإنْ سَفَلَ وبالأبِ والجدِّ.

---

(١) **ما فضل عن ذوي الفرض**: كما ذكرنا من قوله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها**». الحديث.

(٢) **وتسمى المشرّكة والحمارية**: قال ابن كثير: وهو زوج وأم أو جدة واثنان من ولد الأم وواحد أو أكثر من ولد الأبوين فعلى قول الجمهور للزوج النصف، وللأم أو الجدة السدس، ولولد الأم الثلث ويشاركهم فيه ولد الأب والأم بما بينهم من القدر المشترك وهو أخوّة الأم. وقد وقعت هذه المسألة في زمان أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فأعطى الزوج النصف والأم السدس، وجعل الثلث لأولاد الأم، فقال أولاد الأبوين: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حماراً ألسنا من أم واحدة؟ فشرَّك بينهم. وهو مذهب مالك والشافعي. وكان علي بن أبي طالب لا يشرِّك بينهم، بل يجعل الثلث لأولاد الأم، ولا شيء لأولاد الأبوين والحالة هذه لأنهم عصبة. وقال وكيع بن الجراح: لم يُختلف عنه في ذلك، وهذا قول أبي بن كعب وأبي موسى الأشعري، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة والإمام أحمد واختاره أبو الحسين بن اللبان الفرضي رحمه الله تعالى في كتابه «الإيجاز» اهـ مختصر ابن كثير (١ : ٣٦٥).

فصل في الحجب

(٣) **حجب الحرمان**: الحجب لغة المنع. وفي اصطلاح أهل العلم هو: منع شخص معين من ميراثه أما كلّه فيسمى حجب الحرمان، أو بعضه حجب النقصان لوجود شخص آخر.

وتحجبُ أولادُ العَلَّاتِ(١) بالأخِ لأبوينِ أيضاً وعندَهما لا يحجبُ الإخوةُ لأبوينِ أو لأبٍ بالجدِّ بلْ يقاسمونَهُ(٢) وهو كأخٍ إنْ لَمْ تنقصُهُ المقاسمةُ عن الثلثِ عند عدمِ ذي الفرضِ أو عن السدسِ عند وجودِهِ، والفتوى على قولِ الإمامِ، وإذا استكملَ بناتُ الصلبِ الثلثينِ سقطَ بناتُ الابنِ إلَّا أنْ يكونَ بحذائِهِنَّ أو أسفلَ منهنَّ ابنُ ابنٍ فيعصبُ من بحذائِهِ ومَنْ فوقَهُ ممنْ ليسَتْ بذاتِ سهمٍ ويسقطُ من دونَهُ، وإذا استكملَ الأخواتُ لأبوينِ الثلثينِ سقطَ الأخواتُ لأبٍ إلَّا أنْ يكونَ معهنَّ أخٌ لأبٍ.

والجدَّاتُ كلُّهنَّ يسقطنَ بالأمِ والأبوياتُ خاصةً بالأبِ أيضاً وكذا بالجدِّ إلَّا أمَّ الأبِ، والقُربى منهنَّ من أيِّ جهةٍ كانتْ تحجبُ البُعدى من أيِّ جهةٍ كانت وارثةً كانت القُربى أو محجوبةً كأمِّ الأبِ معه فإنَّها تحجبُ أمَّ أمِّ الأم، وإذا اجتمعَ جدَّتانِ إحداهما ذاتُ قرابةٍ كأمِّ أمِّ الأبِ والأخرى ذاتُ قرابتينِ كأمِّ أبِ الأبِ وهي أيضاً أمُّ أمِّ الأم فثلثُ السدسِ لذاتِ القرابةِ وثلثاهُ للأخرى عندَ محمدٍ، وينصفُ عند أبي يوسف.

والمحرومُ بالقتلِ ونحوِهِ لا يَحْجُبُ(٣)، والمحجوبُ يحجبُ كما مرَّ في الجدَّةِ، وكالإخوةِ والأخواتِ يحجبُهم الأبُ ويحجبونَ الأمَّ من الثلثِ إلى السدسِ.

فصل

وإذا زادَتْ سهامُ الفريضَةِ على الفريضةِ فقدْ عالَتْ(٤) وأربعةُ مخارجَ لا تعولُ

---

(١) **وتحجب أولاد العلات**: وهم الأخوة لأب قال رسول الله ﷺ: «**الأنبياء إخوة أبناء علات**» يعني دينهم واحد وشرائعهم مختلفة.

(٢) **بل يقاسمونه**: أي يقاسمون الجدّ فيكون كأحدهم.

(٣) **والمحروم بالقتل ونحوه**: كالكفر والرق (**لا يحجب**) عندنا أصلاً بل يلتحق بالعدم في باب الميراث وعليه عامة الصحابة. وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه يحجب نقصاناً. (**والمحجوب**) أي بحجب الحرمان (**يحجب غيره**).

فصل

(٤) **فقد عالت**: العول لغة يأتي بمعنى الميل قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ۝﴾ [النساء: ٣]. ويأتي بمعنى الارتفاع، وهو المراد هنا، ومعناه أن يزاد على المخرج من أجزاء إذا ضاق عن فرض.
قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: [أول من عال الفرائض عمر رضي الله عنه]الخبر بتمامه رواه الحاكم وصححه وأقره الذهبي.

=

الاثنانِ والثلاثةِ والأربعةِ والثمانيةِ، وثلاثةٌ تعولُ السِّتةُ إلى عشرةٍ وتراً وشفعاً، والاثني عشر إلى سبعةَ عشر وتراً لا شفعاً، وأربعةٌ وعشرونَ إلى سبعةٍ وعشرين عولاً واحداً في المنبريةِ[1] وهي امرأةٌ وبنتانِ وأبوانِ.

والردُّ ضدُّ العولِ[2] بأنْ لا تستغرقَ السِّهامُ الفريضةَ مع عدمِ العصبةِ فيردُّ الباقي على ذوي السِّهامِ سوى الزَّوجينِ بقدرِ سهامِهم.

فإنْ كانَ من يُردُّ عليه جنساً واحداً فالمسألةُ من عَددِ رؤوسِهِمْ وإن كانوا من جنسين أو أكثر فمن عدد سهامِهم، فمنْ اثنينِ لو كانَ في المسالةِ سدسانِ ومن ثلاثةٍ لو سدسٌ وثلثٌ، ومن أربعةٍ لو سدسٌ ونصف، ومن خمسةٍ لو ثلثٌ ونصف، أو سدسانِ ونصف أو ثلثانِ وسدس، فإنْ كانَ مع الأولِ من لا يردُّ عليه أُعطِيَ فرضَه من أقلِّ مخارجِه ثمَّ قسمَ الباقي على رؤوسِهم.

فإنْ استقامَ كزوجٍ وثلاثِ بناتٍ وإلَّا فلا فإنْ وافقَ ضربَ وفْقَ رؤوسِهم في مخرجِ فرضِ من لا يردُّ عليه كزوجٍ وستِّ بناتٍ، وإنْ بايَنَ ضربَ كلُّ رؤوسِهم فيه كزوجٍ وخمسِ بناتٍ، وإنْ كانَ مع الثاني مَنْ لا يردُّ عليهِ قسمَ الباقي على مسألةِ من يردُّ عليه، فإنْ استقامَ كزوجةٍ وأربعِ جدَّاتٍ وستِ أخواتٍ لأمٍّ، وإلَّا ضربَ جميعُ مسألتِهم في مخرجِ فرضِ من لا يردُّ عليه كأربعِ زوجاتٍ وتسعِ بناتٍ وستِّ جدَّاتٍ ثمَّ يضربُ سهامُ من لا يردُّ عليه في مسألةِ من يردُّ عليه.

وسهامُ من يردُّ عليه فيما بقي من مخرجِ فرضِ من لا يردُّ عليه وتصحِحُ بالأصولِ الآتيةِ.

= قال الشيخ ظفر: مسألة العول من المسائل الاجتهادية المختلف فيها بين الصحابة واختار أصحابنا مذهب عامة الصحابة لقوته، لأنه إذا كان لكل فرض حق مقدر فلا معنى لإدخال النقص على البعض أو جعله محروماً بالكلية بل الأولى إدخال النقص على كل حسب نصيبه كالغرماء الذين لا تفي التركة بدينهم إعلاء السنن (١٨ : ٣٩٢).

(١) **في المنبرية**: سميت المنبرية لأن علياً رضي الله عنه سئل عنها وهو على منبر الكوفة يخطب...

(٢) **والردّ ضد العول**: إذ العول ينقص سهام ذوي الفروض ويزداد أصل المسألة، وبالرد تزداد السهام وينقص اصل المسألة. قال الشعبي رحمه الله تعالى: [كان عليّ يرد على كل سهم قدر سهمه إلَّا الزوج والمرأة] وتمامه عند عبد الرزاق وسعيد بن منصور.

فصل

ذو الرَّحمِ قريبٌ ليسَ بعصبةٍ ولا ذي سهمٍ[١] ويرثُ كما يرثُ العصبةُ عندَ عدمِ ذي السَّهمِ فمنِ انفردَ أحرزَ جميع المالِ.

ويرجحونَ بقربِ الدَّرجةِ ثمَّ بقوةِ القرابةِ ثمَّ بكونِ الأصلِ وارثاً عندَ اتحادِ الجهةِ، وإنِ اختلفَ فلقرابة الأبِ الثلثانِ ولقرابةِ الأمِّ الثلثُ ثمَّ يعتبرُ الترجيحُ في كلِّ فريقٍ كما لو انفردَ وعندَ الاستواءِ في القربِ والقوةِ والجهةِ للذَّكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ.

وتعتبرُ أبدانُ الفروعِ إنِ اتفقَتِ الأصولُ، وكذا إنِ اختلفَتْ عند أبي يوسف، وعند محمَّدٍ تؤخذُ الصفةُ من الأصولِ والعددُ من الفروعِ.

ويقسمُ على أول بطنٍ وقعَ فيه الاختلافُ ثمَّ يجعلُ الذكورُ على حدةٍ والإناثُ على حدةٍ فيقسمُ نصيبُ كلِّ طائفةٍ على أوَّلِ بطنٍ اختلفَ كذلك إنْ كانَ وإلَّا دفعَ حصَّةَ كلِّ أصلٍ إلى فرعِهِ وبقولِ محمَّدٍ يُفتى.

ويقدمُ جزءُ الميتِ[٢] وهم: أولاد البناتِ وأولاد بناتِ الابنِ وإنْ سَفُلْنَ، ثمَّ

فصل

(١) **ذو الرحم قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم**: أي هو قريب للميت لا سهم له مقدراً في الكتاب أو السنة، كتب عمر إلى أبي عبيدة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له**». رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وقال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] أي في حكمه.

(٢) **ويُقدم جزء الميت**: الولد جزء أبيه، فيقدم أولاد البنات في الميراث من جدهم الفاسد على من كان دونهم في القرب على مثال العصبات.

قال الشيخ محمد مرتضى الزبيدي رحمه الله تعالى: اعلم أن الوارث في الحقيقة لا يخرج من أن يكون ذا رحم، وتحته ثلاثة أنواع: قريب ذو سهم، وقريب ذو عصبة، وقريب ليس بذي سهم ولا عصبة. والكلام على هذا الأخير فهم يرثون عند عدم النوعين الأولين. وهو قول عامة الصحابة غير زيد بن ثابت فإنه قال: لا ميراث لذوي الأرحام بل يوضع في بيت المال. وبه أخذ مالك والشافعي، على أن كثيراً من أصحاب الشافعي منهم ابن سريج خالفوه، وذهبوا إلى توريث ذوي الأرحام، وهو اختيار فقهائهم للفتوى في زماننا لفساد بيت المال وصرفه في غير المصارف. وترتيبهم في الإرث كترتيب العصبات إلخ عقود الجواهر المنيفة في أدلة الإمام أبي حنيفة مما وافق فيه الأئمة الستة أو أحدهم (٢: ٢٥٢).

أصلُهُ وهمْ الأجدادُ الفاسدونَ، والجداتُ الفاسداتُ، ثمَّ جزءُ أبيهِ وهمْ أولادُ الأخواتِ وأولادُ الإخوةِ لأمٍّ وبناتُ الإخوةِ، ثمَّ جزءُ جدِّهِ وهم العماتُ والخالاتُ والأخوالُ والأعمامُ لأمٍّ وبناتُ الأعمامِ ثمَّ أولادُ هؤلاءِ، ثمَّ جزءُ أبيهِ وأمِّهِ وهمْ عماتُ الأبِ والأمِّ وخالاتُهما وأخوالُهما وأعمامُ الأبِ لأمٍّ وأعمامُ الأمِّ وبناتُ أعمامِهما وأولادُ أعمامِ الأمِّ.

فصل

والغرقى والهدمى[1] إذا لمْ يعلمْ أيُّهم ماتَ أولاً يقسمُ مالُ كلٍّ على ورثتِهِ الأحياءِ ولا يرثُ بعضُ الأمواتِ من بعضٍ.

وإنِ اجتمعَ ابنا عمٍّ أحدُهما أخٌ لأمٍّ أعطيَ السدسُ فرضاً[2] ثمَّ اقتسما الباقي عصوبةً.

فصل

ولا يرثُ المجوسيُّ بالأنكحةِ الباطلةِ[3] وإنِ اجتمعَ فيه قرابتانِ لو انفردا في شخصينِ ورثا بهما يرثُ بهما، وإنْ كانت إحداهما بهما تحجبُ الأخرى يرثُ بالحاجبةِ.

فصل

(١) **والغرقى والهدمى**: الغرقى جمع غريق، والهدمى الطائفة التي هُدم عليها جدار أو غيره، ومثلهما الحرقى الذي وقعوا في النار دفعة، أو قتلوا في المعركة معاً، ولم يعلم المتقدم من المتأخر، جُعلوا كأنهم ماتوا معاً، والميت لا يرث الميت وإنما يرثه الحي. قال زيد بن ثابت رضي الله عنه: [كل قوم يتوارثون إلَّا من عُمّي موتهم في هدم أو غرق فإنهم لا يتوارثون يرثهم الأحياء] الدارمي. وانظر إعلاء السنن (١٨ : ٤١١).

(٢) **فرضاً**: لقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء: ١٢] أي أخ أو أخت لأم كما تقدم.

فصل

(٣) **ولا يرث المجوسي بالأنكحة الباطلة**: وإن كانت مستحلة عندهم، يعني إذا تزوج المجوسي أمه وغيرها من المحارم لا يرث منها بالنكاح، لأن النكاح الفاسد لا يوجب التوارث بين المسلمين فكذا بينهم.

(يرث بهما) جميعاً عندنا فلو تزوج أمه فولدت له بنتاً ترث الثلثين من أمها لأنها بنتها وبنت ابنها، فتأخذ السدس أيضاً تكملة الثلثين.

ويوقفُ للحملِ[1] نصيبُ ابنٍ واحدٍ هو المختارُ، وعند أبي يوسفَ نصيبُ ابنينِ فإنْ خرجَ أكثرُهُ حيّاً ثمَّ ماتَ ورثَ، وإنْ أقلُّهُ فلا.

فصل

المناسخةُ[2] أنْ يموتَ بعضُ الورثةِ قبلَ القسمةِ، فصحِّحِ المسألةَ الأولى ثم الثانية. فإنِ استقامَ نصيبُ الميتِ الثاني على مسألة، وإلَّا فاضربْ وِفْقَ التصحيحِ الثاني في التَّصحيحِ الأولِ إنْ وافقَ نصيبَهُ مسألتَهُ وإلَّا فاضربْ كلَّ الثاني في الأولِ فالحاصلُ من الضربِ مَخْرَجُ المسألتينِ، ثمَّ اضربْ سهامَ ورثةِ الميتِ الأولِ في وِفْقِ التصحيحِ الثاني أو في كلِّه، وسهامَ ورثةِ الميتِ الثاني في وفقِ ما في يدِهِ أو في كلِّه فما خرجَ فهو نصيبُ كلِّ فريقٍ، فإنْ ماتَ ثالثٌ فاجعلِ المبلغَ مكانَ الأولِ والثالثَ مكانَ الثاني، وكذا تفعلُ إنْ ماتَ رابعٌ أو خامسٌ وهلمَّ جراً.

حِسَابُ الفَرَائِضِ

الفروضُ نوعانِ: الأولُ[3] النصفُ ونصفُهُ وهو الربُعُ ونصفُ نصفِهِ وهو الثُّمنُ، والثاني: الثلثانِ ونصفُها وهو الثلثُ ونصفُ نصفِها وهو السدسُ، فالنصفُ يخرجُ من اثنينِ والربُعُ من أربعةٍ، والثمنُ من ثمانيةٍ، والثلثانِ والثلثُ من ثلاثةٍ والسدسُ من ستةٍ، وإذا اختلطَ النصفُ بالنَّوعِ الثاني أو ببعضِهِ فمنْ ستَّةٍ، أو الربعُ فمن اثني عشر، أو الثمنُ فمن أربعةٍ وعشرينَ.

وإذا انكسرَ سهامُ فريقٍ عليهم وباينَتْ سهامُهُم وعددُهم فاضربْ عددَهم في

---

(١) **ويوقف للحمل نصيب ابن**: الحمل أهل للميراث، فإذا خرج حياً ورث قال رسول الله ﷺ: «**إذا استهل المولود ورث**». أبو داود وسكت عليه وتمام الكلام في إعلاء السنن (١٨ : ٣٤٧)

(**وإن أقلّه فلا**) أي إن خرج أقلّ الولد حياً ثم مات فلا يرث، كما لو ولدته أمه لأكثر من سنتين، فلو لستة أشهر فصاعداً يرث ما لم يتجاوز السنتين.

فصل

(٢) **المناسخة**: المناسخة مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل، والمراد به ههنا أن ينقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه. (**على مسألة**) فبها ونعمت (**وإلّا**) أي إن لم يستقم.

حساب الفرائض

(٣) **والفروض**: الفروض الستة المذكورة في كتاب الله تعالى. وتقدم ذكرها في أول باب الفرائض ويعني الأنصبة المفروضة التي لا تسقط إلّا بسبب يعود إلى الوارث كالقتل والردة.

أصلِ المسألةِ كامرأةٍ وأخوينِ، وإنْ وافَقَ سهامهُم عددَهم فاضربْ وفقَ عددِهم في أصل المسألة كامرأةٍ وستةِ إخوةٍ، وإنْ انكسرَ سهامُ فريقينِ أو أكثرَ وتماثلت أعداد رؤوسهم فاضرب أحد الأعداد في أصل المسألة كثلاث بناتٍ وثلاثةِ أعمامٍ، وإنْ تداخلَتِ الأعدادُ فاضربْ أكثرَها في أصلِ المسألةِ كأربعِ زوجاتٍ وثلاثِ جدَّاتٍ واثني عشرَ عمّاً، وإنْ وافقَ بعضُ الأعدادِ بعضاً فاضربْ وفقَ أحدِهما في جميعِ الثاني والمبلغُ في وفقِ الثالثِ إن وافق وإلَّا ففي جميعه والمبلغ في الرابع كذلك، ثم الحاصل في أصلِ المسألةِ كأربعِ زوجاتٍ وخمسَ عشرةَ جدةً وثماني عشرةَ بنتاً وستةَ أعمام، وإنْ تباينَتِ الأعدادُ فاضربْ كلَّ أحدِها في جميعِ الثاني، ثمَّ المبلغَ في الثالثِ ثمَّ المبلغَ في الرابعِ، ثمَّ الحاصلُ في أصلِ المسألةِ كامرأتينِ وعشرِ بناتٍ وستِّ جدَّاتٍ وسبعةِ أعمامٍ.

وإنْ كانتِ المسألةُ عائلةً فاضربْ ما ضربتَهُ في الأصلِ فيه مع العولِ في جميعِ ذلك.

فصل

وتداخلُ العددينِ يعرفُ[1] بأنْ تطرحَ الأقلَّ من الأكثرِ مرَّتينِ أو أكثرَ فيفنيْهِ أو تقسمَ الأكثرَ على الأقلِّ فيقسمُ قسمةً صحيحةً كالخمسةِ معَ العشرينَ.

وتوافقُهما بأنْ ينقصَ الأقلَّ من الأكثرِ من الجانبينِ حتى يتوافقا في مقدارٍ.

فإنْ توافَقا في واحدٍ فهما متباينانِ، وإنْ في أكثرَ فهما متوافقانِ فإنْ كانا اثنينِ فهما متوافقانِ بالنِّصفِ، وإنْ ثلاثةٌ فبالثُّلثِ، وأربعةٌ فبالربعِ هكذا إلى العشرة، وإنْ في أحد عشر فبجزءٍ من أحدَ عشر وهلمَّ جرا.

فصل

(١) **وتداخل العددين**: يقع التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين.
فإن تساويا فالتماثل. وإن فني أحدهما في الآخر فالتداخل، وإن أفناهما عدد ثالث فالتوافق. وإلَّا فهو التباين. والله أعلم.
وهو مولانا وحسبنا فنعم المولى ونعم الوكيل.
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.
وقع الفراغ من «التعليق الميسر على ملتقى الأبحر» ضحى الأحد ٢٤من شوال ١٤٠٦.
والحمد لله رب العالمين.

وإنْ أردتَ معرفةَ نصيبِ كلِّ فريقٍ من التَّصحيحِ فاضربْ ما كانَ لَهُ من أصلِ المسألةِ فيما ضربتَهُ في أصلِ المسألةِ فما خرجَ فهو نصيبُهُ، وكذا العملُ في معرفةِ نصيبِ كلِّ فردٍ، وإنْ شئْتَ فانسبْ سهامَ كلِّ فريقٍ من أصلِ المسألةِ إلى عددِ رؤوسهم ثمَّ أعطِ بمثلِ تلكَ النسبةِ من المضروبِ لكلِّ فردٍ منهم.

وإنْ أردتَ قسمةَ التَّركةِ بينَ الورثةِ أو الغرماءِ فانظرْ بين التركةِ والتَّصحيحِ، فإنْ كانَ بينَهما موافقةٌ فاضربْ سهامَ كلِّ وارثٍ من التَّصحيحِ في وفقِ التركةِ ثمَّ اقسمِ الحاصلَ على وفقِ التَّصحيحِ فما خرجَ فهو نصيبُ ذلكَ الوارثِ، وإنْ لم يكن بينَهما موافقةٌ فاضربْ سهامَ كلِّ وارثٍ في جميعِ التركةِ ثمَّ اقسمِ الحاصلَ على جميعِ التَّصحيحِ فما خرجَ فهو نصيبُهُ، وكذا العملُ لمعرفةِ نصيبِ كلِّ فريقٍ.

وفي القسمةِ بينَ الغرماءِ اجعلْ مجموعَ الديونِ كالتَّصحيحِ وكلَّ دينٍ كسهامِ وارثٍ ثم اعملِ العملَ المذكورَ.

ومن صالحَ من الورثةِ أو الغرماءِ على شيءٍ منها فاطرحْ نصيبَهُ من التَّصحيحِ أو الديونِ، واقسمِ الباقي على سهامِ من بقيَ أو ديونِهم.

قالَ الفقيرُ: هذا آخرُ ملتقى الأبحرِ ولمْ آلُ جهداً في عدمِ تركِ شيءٍ من مسائلِ الكتبِ الأربعِ، وألتمسُ من الناظرِ فيهِ إنِ اطلَّعَ على الإخلالِ بشيءٍ منها أنْ يلحقَهُ بمحلِّهِ فإنَّ الإنسانَ محلُّ النسيانِ، وليكنْ ذلك بعدَ التأملِ في مظانِّ تلكَ المسألةِ فإنَّهُ ربما ذكرتُ بعضَ المسائلِ في بعضِ الكتبِ المذكورةِ في موضعٍ وفي غيرِهِ في موضعٍ آخرَ فاكتفيْتُ بذكرِها في أحدِ الموضعينِ، ثمَّ إني زدتُ مسائلَ كثيرةً من الهدايةِ ومن مجمعِ البحرينِ ولمْ أزدْ شيئاً من غيرِهما حتى يسهلَ الطلبُ على من اشتبهَ عليه صحَّةُ شيءٍ مما ليسَ في الكتبِ الأربعةِ. والله حسبي ونعمَ الوكيلُ ولا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا بالله العليِّ العظيمِ. والحمدُ لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وصلى الله على سيدِنا محمدٍ وعلى آلهِ وصحبه وسلَّمَ تسليماً كثيراً،

والحمدُ لله ربِّ العالمين

تم الكتاب بعون الله الوهاب

❁ ❁ ❁



الخاتمة

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، الرحمنِ الرحيمِ، مالكِ يومِ الدِّينِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسولِهِ محمدٍ النَّبيِّ الأمينِ وعلى آلِهِ وصحبِهِ وإخوانِهِ إلى يومِ الدِّينِ.

أما بعدُ: فأحمدُ الله تعالى حقَّ حمدِهِ، فقدْ أكرمني بصحبةِ أولئكَ العلماءِ الأبرارِ، الإمامِ العيني بدرِ الدين محمود المتوفى (٨٥٥) رحمه الله تعالى في كتابِهِ «البناية في شرح الهداية» في أربعِ مجلداتٍ من طبعِ الهندِ، وعشرِ مجلداتٍ من طبعِ دارِ الفكرِ.

والإمامِ الزيلعي عبد الله بن يوسف المتوفى (٧٦٢) رحمه الله تعالى في كتابه «نصب الراية لأحاديث الهداية» في أربع مجلدات.

والإمام الشيخِ زادة عبدِ الرحمن بن سليمان رحمه الله تعالى في كتابه «مجمع الأنهر» في مجلدين كبيرين.

والإمام صاحب الدر المختار المنتقى في كتابه «الدر المنتقى» على هامش مجمع الأنهر علاء الدين والإمام محمد أمين بن عابدين في «رد المختار» على الدر والإمام العثماني ظفر أحمد المتوفى (١٣٩٤) رحمه الله تعالى في كتابه العظيم «إعلاء السنن» في ثمانية عشرة جزءاً في ثلاثة عشر مجلداً.

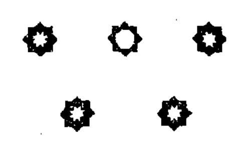
لقد أكرمني بصحبتهم قرابة عامين فغرفت من معين علومهم ورشفت من رحيق معارفهم حتى كتبت «**التعليق الميسر على ملتقى الأبحر**» فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وأسأل الله تعالى أن ينفعني به كما نفع بأصوله من كتب الحديث والمذهب وأن يجعله لي نوراً يسعى بين يديّ عن يميني يوم لا نور إلّا من عنده ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠] ورحم الله تعالى الأئمة الفقهاء وأتباعهم وأخص منهم الفقيه التابعي الجليل إمام الأئمة الفقهاء أبا حنيفة النعمان رحمه الله تعالى وتلامذته وأتباعه ومقلديه إلى يوم الدين.

ورحم الله تعالى والدي وأشياخي ومن علمني ووجهني خاصة، والمسلمين عامة.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

وهبي





المحتويات




رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com